

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الدَّمِ

وَإِذَا وَكَّلَ الْوَارِثُ بَدَمَ أَبِيهِ وَكَيْلًا فَإِنْ وَكَّلَهُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنِّي أَقْبَلُ الْوَكَالََةَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَقْبَلُهَا فِي الْقَتْلِ. فَإِذَا أَتَيْتَ [الْوَكِيلُ] الدَّمَ وَوَقَعَ الْقِصَاصُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْضُرَ الْوَارِثُ فَيَقْتُلَ أَوْ يُصَالِحَ أَوْ يَعْفُو، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَكَالَةً. وَكَذَلِكَ لَا أَقْبَلُ وَكَالَةً فِي قِصَاصٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَلَا فِي حَدٍّ، لِأَنِّي لَا أَذْرِي لَعَلَّ صَاحِبَ الْقِصَاصِ قَدْ عَفَا أَوْ صَالَحَ، وَلَكِنِّي أَقْبَلُ الْوَكَالََةَ بِإِثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ. وَلَوْ وَكَّلَ الْمَطْلُوبُ وَكَيْلًا يُخَاصِمُهُ بِذَلِكَ قَبْلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ. وَلَسْتُ أَقْبَلُ وَكَيْلًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا صَحِيحًا إِلَّا بِرِضَا مِنْ خَصْمِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أَقْبَلُ الْوَكَالََةَ مِنَ الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ خَصْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ مَرِيضًا قَبْلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِنْ أَبِي الْخَصْمِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. فَإِذَا بَلَغَ الْقِصَاصُ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَحْضُرُوا جَمِيعًا، فَإِذَا جَاءُوا بِالْوَكَالَةِ سَأَلْتُهُ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ رُكِّي الشُّهُودُ عَلَيْهَا دَعَوْتُهُمْ بِالْحُجَجِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ وَهُوَ وَكِيلُ الطَّالِبِ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ صَاحِبَهُ يَطْلُبُ بَاطِلًا أَجَزْتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَبْطَلْتُ حَقَّ صَاحِبِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ وَكِيلُ الْمَطْلُوبِ أَنَّ صَاحِبَهُ هُوَ صَاحِبُ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ أُجِيزَهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ، وَلَا أَقْبَلُ صَاحِبَهُ بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ شَاهِدَيْنِ سِوَاهُ، أَوْ يَكُونَ شَاهِدٌ فَيَشْهَدَ آخَرُ مَعَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَلَوْ كَانَ وَكَيْلًا فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ أَجَزْتُ إِقْرَارَهُ عَلَى صَاحِبِهِ. وَلَسْتُ أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْوَكِيلِ وَشَهَادَةَ الْآخَرِ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُهُ.

وَلَوْ وَكَلَتْ امْرَأَةٌ بِالْقِصَاصِ لَهَا مَعَ وَلَدِ زَوْجِهَا وَكَيْلًا وَقَعَدَتْ فِي بَيْتِهَا فِي الْقَتْلِ لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَحْضُرَ الْقَتْلَ. لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ فِي الدَّمِ إِلَّا وَالْوَرِثَةُ جَمِيعًا حُضُورًا، لَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَكَالَةٌ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْغَائِبُ أَوْ صَالِحٌ أَلَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ قَدْ قَتَلُوا مَنْ حُرِّمَ دَمُهُ.

وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْقِصَاصِ فَوَرِثَتِهَا أَخُوهَا أَوْ أَبُوهَا كَانُوا شُرَكَاءَ فِي الْقِصَاصِ، وَلَا يُقْتَلُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَحْضُرَ جَمِيعُ وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا شُرَكَاءَ. وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ بَطَلَ عَنْهُ الْقِصَاصُ، وَالِدِيَّةُ لِلْوَرِثَةِ، يُرْفَعُ عَنْهُ بِحَصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً وَكَانَ الْقَاتِلُ أَبُوهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ لَهَا حَقٌّ فِي دَمِهِ. وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ أَحَاً لَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ. وَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَأَخُوهَا هَذَا عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ وَلَهُ ابْنٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ فَصَارَ لَهُ مِيرَاثٌ مِنَ الْمَرْأَةِ بَطَلَ الْقِصَاصُ عَنْ أَبِيهِ. فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا حُرًّا فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا خَيْرٌ مَوْلَاهُ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ وَعَتَقَ مِنْهُ نَصِيبَ أَبِيهِ وَيَسْعَى لِبَقِيَّتِهِمْ فِي حِصَصِهِمْ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَفَدَاهُ.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْخَطَا

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ بَطْلَبَ دَمَ أَبِيهِ فِي الْخَطَا وَكَيْلًا وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ مَرِيضٌ فَوَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ فِي ذَلِكَ وَقَبْضِ الْمَالِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ جِرَاحَةٌ دُونَ النَّفْسِ خَطَاً. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ عَمْدًا لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ فَالْوَكَالَةُ فِيهَا جَائِزَةٌ. وَإِنْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ حَاضِرًا صَحِيحًا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الْوَكَالَةُ إِلَّا بِرِضَا مِنْ خَصْمِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ

هُوَ الَّذِي يُوكَّلُ. وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ وَالرَّجُلُ سَوَاءٌ، وَالْبَكْرُ وَالنَّيْبُ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَالْوَكَالَةُ فِي ذَلِكَ مَقْبُولَةٌ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ حَاضِرَيْنِ. وَإِنْ أَقَرَّ وَكَيْلُ الطَّالِبِ أَوْ وَكَيْلُ الْمَطْلُوبِ عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى صَاحِبِهِ بِذَلِكَ أَجْزَتْهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَالٌ، وَإِنْ أَقَرَّ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي فَلَا أُجِيزُهُ - فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ وَكَيْلٌ. وَإِنَّمَا أَجْزَتْهُ عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ خَصَمٌ، فَإِذَا أَقَرَّ الْخَصَمُ بِالْحَقِّ أَجْزَتْ إِقْرَارُهُ. وَلَا يَمِينُ عَلَى الْوَكِيلِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَيْسَ يَدْعَى عَلَيْهِ بَعِيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ وَكَيْلُ الطَّالِبِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِقْرَارُهُ جَائِزٌ عِنْدَ الْقَاضِي وَعِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.

وَلَوْ وَكَّلَ الْقَاتِلَ وَكَيْلَيْنِ بِالْخُصُومَةِ عَنْهُ وَغَابَ أَوْ مَرِضَ فَحَضَرَ أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ وَغَابَ الْآخَرُ كَانَ هُوَ الْخَصَمُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْبَةِ الْعَائِبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الطَّالِبُ بِالدَّمِ وَكُلُّهُمَا فَعَابَ أَحَدُهُمَا. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَعَابَ أَحَدُهُمَا جَعَلْتُ الْآخَرَ خَصَمًا لِكُلِّ مَنْ جَاءَ يَدْعِي قِبَلَ الْمَيِّتِ دَعْوَى، فَكَذَلِكَ الْوَكَالَةُ. وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوكَّلَ غَيْرُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي وَكَّلَهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِخُصُومَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوكَّلَ غَيْرُهُ. أَرَأَيْتَ لَوْ وَكَّلَهُ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَكَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ، فَكَذَلِكَ الْخُصُومَةُ. وَإِنْ كَانَ وَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ وَأَجَازَ مَا صَنَعَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فَلَهُ أَنْ يُوكَّلَ إِنْ مَرِضَ أَوْ غَابَ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ فَوَّضَ ذَلِكَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ وَأَجَازَ مَا صَنَعَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ.

بَابُ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ صَغِيرًا وَبَعْضُهُمْ كَبِيرًا

وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَرَثَةٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ فَإِنَّ لِلْكِبَارِ أَنْ يَقْتُلُوا بِالْدَّمِ، وَلَا يَنْتَظِرُونَ وَرَثَتَهُ الصَّغَارَ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَبِرَ الصَّغِيرُ وَهُوَ أَخْرَسٌ لَا يَعْقِلُ شَيْئًا وَكَانَ فِيهِمْ كَبِيرٌ مَعْتُوهُ لَا يَعْقِلُ أَكَّانَ يُنْتَظَرُ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِالصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَالْإِمَامُ وَلِيُّهُ إِنْ شَاءَ صَالِحٌ لَهُ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَا يَقْتَصَّ، وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَلَوْ كَانَ الْأَبُ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ كَانَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقِّ الصَّغِيرِ مَعَ الْوَرَثَةِ الْكِبَارِ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَأَنْ يَقْتَصَّ لَهُ. وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ الصَّغِيرِ عَمْدًا أَوْ شَجَّ كَانَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْتَصَّ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَالِحٌ عَلَى أَرْضٍ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْقُو. وَإِذَا قُتِلَ عَبْدٌ لِيَتِمَّ عَمْدًا فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْتَصَّ لَهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ حَيٌّ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ عَبْدِهِ وَيَدِهِ وَشَجَّتِهِ، وَلَهُ أَنْ يُصَالِحَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْقُو. فَإِنْ صَالَحَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يَجُزْ وَكَانَ لِلصَّغِيرِ أَنْ يَرْجِعَ بِتَمَامِ الْقِيَمَةِ. فَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ الدَّمِ كِبَارًا كُلُّهُمْ وَبَعْضُهُمْ غُيِّبَ فَلَيْسَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَقْتَصَّ حَتَّى يَقْدَمَ الْعَائِبُ، وَلَيْسَ هَذَا كَالصَّغِيرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ الدَّمِ صِغَارًا كُلُّهُمْ فَأَرَادَ عَمُّهُمْ أَنْ يَأْخُذَ بِالدَّمِ وَلَيْسَ بِوَصِيِّ هُمْ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الدَّمِ وَلَيْسَ بِشَرِيكِ.

وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ وَلَهُ ابْنٌ وَأَخٌ ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتَصَّ وَالْقَتْلُ عَمْدٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَ عَمِّهِ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِلْعَمِّ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ. فَإِنْ كَانَ الْعَمُّ هُوَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يَقْتُلْهُ الْإِبْنُ حَتَّى مَاتَ فَصَارَ الْعَمُّ وَآخِرُ مَعَهُ فَإِنَّ الدَّمِ قَدْ بَطَلَ، وَصَارَ عَلَى الْعَمِّ نَصْفُ الدِّيَةِ لِشَرِيكِهِ، لِأَنَّهُمَا وَرَثَا الدَّمِ مِنْ ابْنٍ أَحْيَاهُمَا.

وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا فَجَاءَ أَخُوهُ يَطْلُبُ بِدَمِهِ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، وَأَقَامَ الْقَاتِلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لَهُ ابْنًا، فَإِنِّي لَا أَعْجَلُ لَهُ بِقَتْلِهِ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا جَاءَ بِهِ الْقَاتِلُ مِنَ الْبَيِّنَةِ أَنَّ لَهُ ابْنًا، فَأُبْلِي فِي ذَلِكَ عُذْرًا حَتَّى أَعْلَمَ مِصْدَقَهُمَا. قَالَ: فَإِنْ أَقَامَ الْقَاتِلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لَهُ ابْنًا وَأَنَّهُ قَدْ صَاحَ عَلَى الدِّيَةِ وَقَبَضَهَا مِنْهُ دَرَأْتُ الْقِصَاصَ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا قَالَ. فَإِنْ جَاءَ الْإِبْنُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ كَلَّفْتُ الْقَاتِلَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى الْإِبْنِ الْبَيِّنَةَ، وَلَا أُجِيرُ الْبَيِّنَةَ الَّتِي قَامَتْ عَلَى الْأَخِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَصْمًا يَوْمِئِذٍ. فَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ فَجَاءَ أَحَدُهُمَا يَطْلُبُ بِالدَّمِ فَأَقَامَ الْقَاتِلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ صَاحَ الْعَائِبِ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَجَزْتُ ذَلِكَ وَقَبِلْتُهُ، فَإِنْ قَدِمَ الْعَائِبُ لَمْ أُكَلِّفْهُ أَنْ يُعِيدَ الشُّهُودَ، مِنْ قَبْلِ أَنِّي قَدْ قَبِلْتُهُمْ عَلَى خَصْمٍ، وَجَعَلْتُ لِلْبَاقِي نِصْفَ الدِّيَةِ.

وَإِذَا ادَّعَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ دَمَ أَبِيهِ عَلَى رَجُلٍ وَأَخُوهُ غَائِبٌ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ عَمْدًا فَإِنِّي أَقْبَلُ ذَلِكَ وَأَحْسِسُ الْقَاتِلَ، فَإِنْ جَاءَ أَخُوهُ كَلَّفْتُهُ أَنْ يُعِيدَ الشُّهُودَ، لِأَنِّي لَا أُجِيرُ لِلْعَائِبِ بَيِّنَةً بَعِيرٍ وَكَالَةٍ وَلَا خُصُومَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنِّي لَا أُكَلِّفُهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الْبَيِّنَةَ، وَقَبُولِي مِنْ أَخِيهِ الْبَيِّنَةَ لَهُ وَلَاخِيهِ جَمِيعًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَبَ دَمَ الْمَيِّتِ، وَأَيُّهُمَا مَا حَضَرَ يَطْلُبُ دَمَ الْمَيِّتِ فَهُوَ خَصْمٌ. وَكَيْفَ لَا أَجْعَلُ هَذَا خَصْمًا فِي الطَّلَبِ عَنْ أَخِيهِ وَقَدْ جَعَلْتُهُ خَصْمًا عَنْ أَخِيهِ فِي الصُّلْحِ وَالْعَفْوِ، وَأَجَزْتُ ذَلِكَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ. وَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَإِذَا حَضَرَ الْوَرَثَةُ جَمِيعًا فَادَّعَوْا دَمَ أَبِيهِمْ عَلَى رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَأَقَامُوا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِمَا بِالْقَتْلِ عَمْدًا فَإِنِّي أَقْبَلُ ذَلِكَ، وَأَقْضِي بِالدَّمِ عَلَى الشَّاهِدِ، وَلَا أُؤَخِّرُهُ

لِغَيْبَةِ الْعَائِبِ. أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ الْعَائِبُ أَوْ فُقِدَ فَلَمْ يُدْرَ مَا صَنَعَ أَكُنْتُ أُبْطِلُ حَقَّ هَذَا فِي دَمِ هَذَا لِغَيْبَةِ ذَلِكَ، لَسْتُ أُبْطِلُهُ وَلَا أُؤَخِّرُهُ. وَإِنْ كُنْتُ لَا أَدْرِي لَعَلَّ لِدَلِكْ حُجَّةً يَدْرَأُ بِهَا الْقَتْلَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ صَاحِبِهِ، لِأَنَّ هَذَا الْحَاضِرَ يَتَقَوْمُ بِتِلْكَ الْحُجَجِ وَيُدْلِي بِهَا.

وَلَوْ أَنَّ أَحْوَيْنَ أَقَامَا شَاهِدَيْنِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُمَا عَمْدًا فَقَضَى الْقَاضِي بِدَمِهِ فَقَتَلَاهُ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ: شَهِدَتِ الشُّهُودُ بِالزُّورِ وَالْبَاطِلِ وَأَبُونَا حَيٌّ، غَرَمْتُهُ نِصْفَ الدِّيَةِ وَلَمْ أَصَدِّقْهُ عَلَى أَخِيهِ.

وَلَوْ أَنَّ أَحْوَيْنَ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُمَا عَمْدًا، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا قَتَلَ الْقَاتِلَ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ لَهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ الْآخَرُ: قَدْ كُنْتُ عَفَوْتُ، أَوْ قَالَ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَعْفُو عَنْهُ وَقَدْ صَالِحْتُهُ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى أَخِيهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ غَيْرَ حَقِّهِ مِنْ قَبْلِ الشَّرِكَةِ. فَإِنْ أَقَامَ وَرَثَتُهُ الْمَقْتُولِ بَيِّنَةً عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَدْ صَالَحَ عَلَى كَذَا وَكَذَا قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ الْآخَرَ أَجَزْتُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَدْ كَانَ عَفَا أَجَزْتُ ذَلِكَ وَضَمَنْتُ أَخَاهُ الدِّيَةَ، أَحْسِبُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ نِصْفَ الدِّيَةِ. فَإِنْ كَانَ أَخُوهُ قَتَلَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِعَفْوِ هَذَا أَوْ صَالِحِهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ دَمَ هَذَا قَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ، وَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

وَلَوْ أَنَّ أَحْوَيْنَ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُمَا، فَقُضِيَ لَهُمَا بِالدَّمِ، فَقَامَا جَمِيعًا لِيَقْتُلَاهُ، فَقَطَعَا يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ، ثُمَّ عَفَوْا عَنِ الدَّمِ، ضَمَنْتُهُمَا مَا قَطَعَا فِي قَوْلِ أَبِي

حَنِيفَةً. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّهُمَا لَا يَضْمَنَانِ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ كَانَ لَهُمَا نَفْسُهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْقُفَا وَقَتْلَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَدْ أَصَاوُوا فِي الْمُثْلَةِ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَدْعُهُمَا أَنْ يُثْلَا بِهِ وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُثْلَةِ.

بَابُ رُجُوعِ الشُّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِمْ فِي الْقَتْلِ

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَقُتِلَ بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ [سِنِينَ]. وَلَوْ رَجَعَا جَمِيعًا ضَمِنَا الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي أَمْوَالِهِمَا. وَكُلُّ دِيَّةٍ أَوْجَبَتْهَا بَغَيْرِ صُلْحٍ فَهِيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلَيْنِ لَوْ أَقْرَأَ بِقَتْلِ رَجُلٍ خَطَأً، ثُمَّ هَرَبَ أَحَدُهُمَا، أَوْ جَحَدَ الْإِفْرَارَ، [و] لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةٌ، وَالْآخَرُ مُقَرَّرٌ بِذَلِكَ، أَخَذْتُ مِنَ الْآخِرِ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا بِالْقَتْلِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ اسْتَحْسَنْتُ أَنْ أَدْرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ. وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي قَدْ قَضَى بِالْذَّمِّ كَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يُقْتَلَ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ. وَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ بَعْدَمَا اقْتَصَّ، وَرَجَعَ الَّذِي اقْتَصَّ أَيْضًا، وَأَقْرَأُوا جَمِيعًا بِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلَ، كَانَ لَوْلِي الْمُقْتَصَّ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ إِنْ شَاءَ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ مِنَ الْقَاتِلِ، فَمِنْ أَيْبِهِمْ مَا أَخَذَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّهُ إِنْ أَخَذَهَا مِنَ الشَّاهِدَيْنِ رَجَعَا عَلَى الْقَاتِلِ، وَإِنْ أَخَذَهَا مِنَ الْقَاتِلِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. وَلَوْ لَمْ يَرْجِعِ الشَّاهِدَانِ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُمَا قَدْ رَجَعَا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ إِنْ أَنْكَرَا ذَلِكَ. وَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: أَنَا أَجِيءُ

بِشَاهِدَيْنِ غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى هَذَا وَقَدْ قَتَلَ الْقَتِيلَ، لَمْ أَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ وَلَا سَبِيلَ عَلَى الْقَاتِلِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَغَرَمَ هَذَيْنِ الدِّيَّةَ، وَلَا يَنْفَعُ هَذَيْنِ شَهَادَةُ مَنْ شَهِدَ لهُمَا بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَا هُمَا.

وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُ شَاهِدَيْ الدَّمِ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَا هُوَ وَآخَرُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ كَانَ مَخْذُودًا فِي قَذْفٍ أَوْ عَبْدًا فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا لَيْسَ بِرُجُوعٍ عَنِ الشَّهَادَةِ. وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَآخَرُ أَنَّ صَاحِبَهُ عَبْدٌ لِفُلَانٍ وَفُلَانٌ يَدَّعِي ذَلِكَ قَضَيْتُ بِهِ لِفُلَانٍ، وَغَرَمْتُ الْقَاتِلَ الدِّيَّةَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ قَدْ انْتَقَضَتْ شَهَادَتُهُ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى دَمٍ فَاقْتَصَّ مِنْهُ، ثُمَّ إِتَمَّ قَالَا: أَخْطَأْنَا إِنَّمَا الْقَاتِلُ هَذَا، لِعَیْرِهِ، فَإِنَّهُمَا لَا يُصَدَّقَانِ عَلَى هَذَا الثَّانِي، وَعَلَى الشَّاهِدَيْنِ الدِّيَّةُ. بَلَعْنَا نَحْنُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَإِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَمٍ فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ ائْتَانِ مِنَ الشُّهُودِ. فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ كَانَ عَلَى الرَّاجِعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ نِصْفُ الشَّهَادَةِ الَّتِي بِهَا الْقِصَاصُ.

وَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ وَامْرَأَتَانِ عَلَى دَمٍ خَطَأً فَقُضِيَ بِالدِّيَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، كَانَ عَلَيْهِمَا رُبْعُ الدِّيَّةِ، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ ثَلَاثَةُ أَزْبَاعِ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي شَهَادَةِ الْخَطَأِ جَائِزَةٌ. فَإِنْ رَجَعَتِ امْرَأَةٌ أُخْرَى فَعَلَى الْمَرَأَتَيْنِ وَالرَّجُلِ الَّذِي رَجَعَ نِصْفُ الدِّيَّةِ، عَلَى الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ وَعَلَى الْمَرَأَتَيْنِ النِّصْفُ. وَلَوْ رَجَعُوا

جَمِيعًا كَانَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَعَلَى الْمَرَّاتَيْنِ الثُّلُثُ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى قِطْعٍ يَدٍ فَاقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّ عَلَيْهِمَا دِيَّةَ الْيَدِ فِي أَمْوَالِهِمَا فِي سَنَتَيْنِ، الثُّلُثَانِ مِنْ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ، وَالثُّلُثُ فِي السَّنَةِ الْآخَرَى. وَلَوْ شَهِدَا بِالشَّجَّةِ أَوْ بِشَيْءٍ يَبْلُغُ ثُلُثَ الدِّيَةِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ كَانَ أَرَشُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا فِي أَمْوَالِهِمَا فِي سَنَةٍ. فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ ذَلِكَ. وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فِي الْيَدِ كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّةِ الْيَدِ فِي مَالِهِ فِي سَنَتَيْنِ، الثُّلُثَانِ مِنْ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي فِي السَّنَةِ الْآخَرَى.

فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى دَمٍ عَلَى رَجُلَيْنِ فُقُتِلَا بِشَهَادَتَيْهِمَا، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا عَنِ الشَّهَادَةِ فِي أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ نِصْفَ دِيَّةِ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَا يَضْمَنُ مِنْ دِيَّةِ الْآخَرِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ شَهَادَتِهِ فِيهِ. وَلَوْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ دِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوْ لَمْ يَرْجِعَا وَادَّعَى عَلَيْهِ أَوْلِيَاءُ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ وَسَأَلُوا الْقَاضِيَّ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِشُهُودٍ عَلَيْهِ بِالرُّجُوعِ لَمْ أَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ، فَكَيْفَ أَسْتَحْلِفُهُ وَلَكِنِّي أَقْبَلُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى دَمٍ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَضَمِنَا الدِّيَةَ وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَإِنَّ الدِّيَةَ فِي دَيْنِ الْمَيِّتِ، هُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْوَرِثَةِ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى دَمٍ وَهُمَا عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَجَزْتُ شَهَادَتَهُمَا. فَإِنْ رَجَعَا بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَهُمَا ضَامِنَانِ لِلدِّيَةِ، وَيَقْضَانِ دَيْنَهُمَا مِنَ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ سِوَى ذَلِكَ حَاصَّهُمْ فِيهِ.

وَإِذَا رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ عَنْ شَهَادَتِهِ عِنْدَ الْقَاضِي ثُمَّ مَاتَ فَبِصْفِ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ حَالٌ لَيْسَ لَهُ أَجَلٌ، مِنْ قِبَلِ أُنًى لَا أَسْتَطِيعُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ، وَلَا أَقْسِمُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ دَيْنٌ تَحَاضُّوا. فَإِنْ رَجَعَ فِي مَرَضِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثُمَّ مَاتَ بُدِيَ بِبِصْفِ الدِّيَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي صِحَّتِهِ بُدِيَ بِالَّذِينَ الَّذِينَ كَانَ فِي صِحَّتِهِ وَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ فِي مَرَضِهِ.

بَابُ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ الْحُرِّ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ

وَإِذَا جَنَى الصَّبِيُّ جِنَايَةً [عَمْدًا] أَوْ خَطَأً فَهُوَ سَوَاءٌ، عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطَأُهُ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ. وَأَرُشُ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا بَلَغَ خُمُسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا. بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا مَعْتُوهًا سَعَى عَلَى رَجُلٍ بِالسَّيْفِ فَضَرَبَهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقَالَ: وَخَطَأُهُ وَعَمْدُهُ سَوَاءٌ.

وَإِذَا أَمَرَ الصَّبِيُّ الصَّبِيَّ فَقَتَلَ إِنْسَانًا فَإِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَمْرِ شَيْءٌ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ كَلَامَهُ لَا يَجُوزُ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ صَبِيًّا فَقَتَلَ إِنْسَانًا كَانَتْ دِيَةُ الْمَقْتُولِ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَاقِلَةُ الصَّبِيِّ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ يَجُوزُ وَيَنْفَعُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَإِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الصَّبِيَّ حَدِيدَةً أَوْ عَصًا أَوْ سِلَاحًا يُمْسِكُهَا لَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِشَيْءٍ، فَعَطَبَ الصَّبِيُّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الصَّبِيَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ، لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ. وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيُّ نَفْسَهُ بِذَلِكَ أَوْ قَتَلَ بِهِ رَجُلًا لَمْ يَضْمَنْ

الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، لِأَنَّ الصَّبِيَّ أَخَذَتْ عَمَلًا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ الرَّجُلُ.

فَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ الْحُرَّ الصَّبِيَّ فَذَهَبَ بِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ قُتِلَ، أَوْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، أَوْ جُرْحٌ. فَإِنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ لَمْ يَضْمَنْ. إِنَّمَا يَضْمَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ جِنَايَةٌ أَوْ أَكَلَهُ سُبُعٌ أَوْ تَرَدَّى مِنْ حَائِطٍ أَوْ جَبَلٍ. فَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَصَابَتْهُ حُمَّى أَوْ خُرَاجٌ أَوْ مَرَضٌ فَمَاتَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا مَرَضٌ وَذَلِكَ جِنَايَةٌ. وَإِذَا قَتَلَ الصَّبِيَّ رَجُلًا قَدْ اغْتَصَبَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي اغْتَصَبَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ.

وَإِذَا حَمَلَ الرَّجُلُ الصَّبِيَّ الْحُرَّ عَلَى دَابَّةٍ فَقَالَ لَهُ: أُمْسِكْهَا، وَلَيْسَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ، فَسَقَطَ عَنِ الدَّابَّةِ فَمَاتَ، فَالرَّجُلُ ضَامِنٌ لِدَبَّتِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مِثْلَهُ يَرْكَبُ أَوْ لَا يَرْكَبُ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَإِنْ سَارَ الصَّبِيُّ فَأَوْطَأَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ يَسِيرُ عَلَى الدَّابَّةِ مُسْتَمْسِكٌ عَلَيْهَا فَدَبَّتُهُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَخَذَتْ السَّيْرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ الرَّجُلُ. وَإِذَا وَقَعَ الصَّبِيُّ مِنَ الدَّابَّةِ وَهُوَ يَسِيرُ عَلَيْهَا فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَبَّتِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَخَذَهُ فَحَمَلَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مَا لَمْ يَمُتْ حَتْفَ أَنْفِهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسِيرَ عَلَى الدَّابَّةِ لِصِغَرِهِ وَلَا يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهَا، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا، فَسَارَتِ الدَّابَّةُ فَوَطِئَتْ إِنْسَانًا فَمَاتَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّجُلِ، مِنَ الصَّبِيِّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ مِثْلَهُ لَا يَرْكَبُ الدَّابَّةَ وَلَا يَصْرِفُهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّجُلِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَائِدٍ وَلَا سَائِقٍ.

وَإِذَا حَمَلَ الرَّجُلُ مَعَهُ الصَّبِيَّ الْحُرَّ عَلَى الدَّابَّةِ وَمِثْلُهُ لَا يَصْرِفُ الدَّابَّةَ وَلَا يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهَا فَوَطِئَتْ الدَّابَّةُ إِنْسَانًا فَهُوَ عَلَى الرَّجُلِ. وَإِنْ مَاتَ وَهَلَكَ الْإِنْسَانُ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَطِئَتْ يَدٌ أَوْ رَجُلٌ فَلَا شَيْءَ عَلَى الصَّبِيِّ. وَإِنْ كَدَمَتْ فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّبِيِّ فِيهِ. وَإِنْ نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا وَهِيَ تَسِيرُ، أَوْ ضَرَبَتْ بِذَنْبِهَا وَهِيَ تَسِيرُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ.

وَإِذَا حَمَلَ الرَّجُلُ مَعَهُ صَبِيًّا مِثْلُهُ يَصْرِفُ الدَّابَّةَ وَيَسِيرُ عَلَيْهَا فَمَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا جَمِيعًا، وَلَا يَرْجِعُ عَاقِلَةُ الصَّبِيِّ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ بِشَيْءٍ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْحِنَايَةِ.

وَإِذَا حَمَلَ الرَّجُلُ الصَّبِيَّ، وَالرَّجُلُ عَبْدٌ، فَوَقَعَ الصَّبِيُّ عَنِ الدَّابَّةِ فَمَاتَ، فِدْيَتُهُ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ الَّذِي حَمَلَهُ، يَدْفَعُهُ مَوْلَاهُ بِهَا أَوْ يَفْدِيهِ. وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مَعَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَسَارَا جَمِيعًا عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَوْطَأَ إِنْسَانًا فَمَاتَ، فَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ يَدْفَعُهُ مَوْلَاهُ أَوْ يَفْدِيهِ.

وَإِذَا حَمَلَ الرَّجُلُ الْحُرَّ الْكَبِيرَ الْعَبْدَ الصَّغِيرَ عَلَى الدَّابَّةِ وَمِثْلُهُ يَصْرِفُهَا وَيَسْتَمْسِكُ عَلَيْهَا ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهَا فَأَوْطَأَ إِنْسَانًا فَإِنَّ ذَلِكَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ يَدْفَعُهُ مَوْلَاهُ أَوْ يَفْدِيهِ، وَيَرْجِعُ مَوْلَى الْعَبْدِ عَلَى الْحُرِّ الَّذِي حَمَلَهُ بِقِيمَتِهِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ، فَلَمَّا حَمَلَهُ الْحُرُّ صَارَ ضَامِنًا لَهُ وَلَمَّا يَخْذُلُ فِيهِ حَتَّى يُخَلِّصَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ اغْتَصَبَ عَبْدًا

صَغِيرًا فَجَحَى جَنَائِيَّ عِنْدَهُ ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ الْمَوْلَى قِيلَ لَهُ: اذْفَعُهُ أَوْ افْدِهِ، فَيَكُونُ عَلَى الْعَاصِبِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْجَنَائِيَّةِ، وَلَيْسَ يَكُونُ هَكَذَا فِي الْحُرِّ.

وَإِذَا حَمَلَ الرَّجُلُ الْحُرَّ الْعَبْدَ - وَالْعَبْدُ صَغِيرٌ - عَلَى دَابَّةٍ، وَمِثْلُهُ لَا يَصْرِفُ الدَّابَّةَ وَلَا يَسِيرُ عَلَيْهَا، فَأَوْطَأَتْ إِنْسَانًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الَّذِي حَمَلَهُ. وَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ وَاقِفَةً حَيْثُ أَوْقَفَهَا الْحُرُّ لَمْ تَسِرْ حَتَّى ضَرَبَتْ رَجُلًا يَبْدِيهَا أَوْ رَجُلَهَا أَوْ ذَنْبَهَا أَوْ كَدَمَتُهُ فَمَاتَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّيِّ فِيهِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّوْبِ عَلَيْهِ وَالْبَهِيمَةِ، وَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي أَوْقَفَهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ إِذَا كَانَ أَوْقَفَهَا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ، فَإِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا فِي مَلِكِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

بَابُ جَنَائِيَّةِ الرَّكَّابِ

وَإِذَا سَارَ الرَّجُلُ عَلَى الدَّابَّةِ - أَيُّ الدَّوَابِّ كَانَتْ - فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَوْطَأَ إِنْسَانًا بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ وَهِيَ تَسِيرُ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ، عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْجَنَائِيَّةِ بِيَدِ الرَّجُلِ. فَإِنْ نَفَحَتْ بِرَجُلِهَا فَقَتَلَتْ وَهِيَ تَسِيرُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا. بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "الرَّجُلُ جُبَارٌ". فَوَضَعْنَا ذَلِكَ عَنِ النَّفْحَةِ وَهِيَ تَسِيرُ. وَكَذَلِكَ الذَّنْبُ عِنْدَنَا. وَإِنْ كَدَمَتْ إِنْسَانًا فَهُوَ ضَامِنٌ. وَإِنْ ضَرَبَتْ بِحَافِرِهَا حَصَاةً أَوْ نَوَاهُ أَوْ حَجَرًا أَوْ شَيْئًا ذَلِكَ فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا وَهِيَ تَسِيرُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَهَذَا عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الثَّرَابِ وَالْعُبَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَجَرًا كَبِيرًا فَيُضْمَنَ. وَلَوْ رَأَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الْمَسِيرِ فَعَطِبَ إِنْسَانٌ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ. وَكَذَلِكَ اللَّعَابُ يَخْرُجُ مِنْ فِيهَا. وَلَوْ وَقَعَ سَرَحُهَا أَوْ لِحَامُهَا أَوْ

شَيْءٌ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَاتِهَا أَوْ مَتَاعِ الرَّجُلِ الَّذِي مَعَهُ يَحْمِلُهُ بِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا وَهِيَ تَسِيرُ فَمَاتَ كَانَ ضَامِنًا. وَمَنْ عَطَبَ بِهِ بَعْدَمَا كَانَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ عَثَرَ بِهِ أَوْ تَعَقَّلَ بِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ أَيْضًا. وَالرَّاكِبُ وَالْمُرْتَدِفُ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ فِي الضَّمَانِ سَوَاءٌ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ. وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى السَّائِقِ وَلَا عَلَى الْقَائِدِ فِيمَا وَطِئَتْ، لَيْسَ يُشْبِهَانِ الرَّاكِبَ فِي ذَلِكَ وَالْمُرْتَدِفَ.

وَإِذَا أَوْقَفَ الرَّجُلُ دَابَّتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي دَارٍ لَا يَمْلِكُهَا بَعِيرٍ إِذِنْ أَهْلَهَا، فَمَا أَصَابَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ مِنْ نَفْحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا [أَوْ] بِذَنْبٍ، أَوْ كَدَمَتْ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْجُنَايَةِ مِنْهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ جَعَلْنَا فِيهِ الضَّمَانَ فِي الَّذِي يَسِيرُ فَإِنَّ هَذَا لَهُ ضَامِنٌ، لِأَنَّهُ أَوْقَفَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَحَيْثُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوقَفَ. وَصَاحِبُ الْمَسِيرِ لَهُ أَنْ يَسِيرَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوقَفَ.

وَإِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ دَابَّتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَمَا أَصَابَتْ فِي وَجْهِهَا ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ كَمَا يَضْمَنُ الَّذِي سَارَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَطَفَتْ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا قَدْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا طَرِيقٌ غَيْرُ الَّذِي أَخَذَتْ فِيهِ، فَيَكُونُ ضَامِنًا لِذَلِكَ عَلَى حَالِهِ. وَإِنْ وَقَفَتْ ثُمَّ سَارَتْ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الضَّمَانِ. فَإِنْ رَدَّهَا رَادًّا فَالَّذِي رَدَّهَا ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ فِي فَوْرِهَا ذَلِكَ. وَإِذَا خَلَّى عَنْهَا فَأَوْقَفَهَا فَسَارَتْ هِيَ بِنَفْسِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اضْطَضَمَ الْفَارِسَانِ فَقَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِدْيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. بَلَّغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلَانِ يَضْطَدِمَانِ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا وَالْآخَرُ عَبْدًا فَقِيَمَةُ الْعَبْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَرَثَةُ الْحُرِّ، وَلَا شَيْءَ لِمَوْلَاهُ.

وَإِذَا أَوْفَقَ الرَّجُلُ دَابَّتَهُ فِي مَلِكِهِ فَمَا أَصَابَتْ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ لَهُ أَنْ يُوقَفَهَا فِي مَلِكِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ لَهُ وَلَعَبْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ أَيْضًا، مِنْ قَبْلِ الَّذِي لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا. وَلَوْ ضَمَنْتُهُ فِي هَذَا لَحُلْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَتُعَدَّ فِيهَا أَوْ يَتَوَضَّأَ فِيهَا. أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ إِنْسَانٌ بَوْضُورِيَّ فِيهَا أَوْ بِهِ إِنْ كَانَ قَاعِدًا هَلْ كُنْتُ أَضْمَنْهُ. لَسْتُ أَضْمَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ.

وَإِذَا سَارَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فَضَرَبَهَا، أَوْ كَبَحَهَا بِاللِّحَامِ، فَضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ بِذَنْبِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَلَوْ خَبَطَتْ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ أَوْ كَدَمَتْ أَوْ صَدَمَتْ إِنْسَانًا فَقَتَلَتْهُ كَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي ذَلِكَ الضَّمَانُ، لِأَنَّهُ رَاكِبٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُهَا. وَلَوْ سَقَطَ مِنْهَا ثُمَّ ذَهَبَتْ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى أَصَابَتْ إِنْسَانًا فَقَتَلَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ رَاكِبٍ وَلَا قَائِدٍ وَلَا سَائِقٍ، وَهِيَ الْآنَ مُنْقَلَتَةٌ جُرْحُهَا جُبَارٌ، لِأَنَّهَا عَجْمَاءُ. بَلَّغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ " : الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ هِيَ الْمُنْقَلَتَةُ عِنْدَنَا.

بَابُ النَّاحِسِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِذَا سَارَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ فِي الطَّرِيقِ فَتَحَسَّسَهَا رَجُلٌ أَوْ ضَرَبَهَا فَتَفَحَّتْ رَجُلًا فَقَتَلَتْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَى النَّاحِسِ دُونَ الرَّكَّابِ. بَلَّغَنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَإِذَا تَفَحَّتِ النَّاحِسُ كَانَ دَمُهُ هَدْرًا. وَلَوْ أَلْقَتْ صَاحِبَهَا الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ النَّحْسَةِ فَقَتَلَتْهُ كَانَ النَّاحِسُ ضَامِنًا لِلدَّيَّةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَلَوْ وَثَبَتْ بِنَحْسَتِهِ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَتْهُ، أَوْ وَطِئَتْ رَجُلًا فَقَتَلَتْهُ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى النَّاحِسِ دُونَ الرَّكَّابِ. وَالْوَاقِفُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي يَسِيرُ سَوَاءً. وَلَوْ نَحَسَّهَا بِإِذْنِ الرَّكَّابِ وَأَمْرِهِ كَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ فِعْلِ الرَّكَّابِ. وَإِنْ تَفَحَّتْ وَهِيَ تَسِيرُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ كَأَنَّ الرَّكَّابَ هُوَ الَّذِي نَحَسَّهَا. فَإِنْ وَطِئَتْ رَجُلًا فِي مَسِيرِهَا وَقَدْ نَحَسَّهَا هَذَا بِإِذْنِ الرَّكَّابِ وَأَمْرِهِ كَانَتْ الدَّيَّةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ فِي فَوْرِهَا الَّذِي نَحَسَّهَا فِيهِ، لِأَنََّّهُمَا الْآنَ رَاكِبٌ وَسَائِقٌ. فَإِنْ سَارَتْ سَاعَةً وَتَرَكَهَا مِنَ السَّوْقِ فَأَوْطَأَتْ إِنْسَانًا فَهُوَ عَلَى الرَّكَّابِ دُونَ النَّاحِسِ. وَلَا يَكُونُ عَلَى النَّاحِسِ شَيْءٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي أَصَابَتْ كَانَ فِي فَوْرِهَا الَّذِي نَحَسَّهَا فِيهِ.

وَإِذَا نَحَسَّ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ وَلَهَا سَائِقٌ بَعِيرٌ إِذْنِ السَّائِقِ فَتَفَحَّتْ رَجُلًا فَقَتَلَتْهُ فَالنَّاحِسُ ضَامِنٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هَا قَائِدٌ كَانَ عَلَى النَّاحِسِ الضَّمَانُ دُوهُمَا. فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَمَرُهُ بِذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مِنْ قَبْلِ أَنَّ النَّاحِسَ الْآنَ سَائِقٌ حِينَ سَاقَ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ، وَتَفَحَّتْهَا جُبَارًا.

وَإِذَا قَادَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَنَحَسَهَا رَجُلٌ آخَرَ فَأَنْفَلَتَتْ مِنَ الْقَائِدِ ثُمَّ أَصَابَتْ مِنْ فُورِهَا ذَلِكَ فَمَا أَصَابَتْ فِي فُورِهَا ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى النَّاحِسِ.

وَإِذَا نَحَسَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ وَعَلَيْهَا رَاكِبٌ فَوُتِبَتْ بِهِ فَأَلْقَتِ الرَّاكِبَ فَالنَّاحِسُ ضَامِنٌ. وَإِنْ جَمَحَتْ فَوُتِبَتْ وَلَمْ تُلْقِهِ حَتَّى أُوطِئَتْ إِنْسَانًا فَالنَّاحِسُ ضَامِنٌ لِمَا أُوطِئَتْ فِي فُورِهَا ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَضْمَنُ الرَّاكِبَ، فَكَذَلِكَ يَضْمَنُ مَا أَصَابَ الدَّابَّةَ.

وَإِذَا كَانَ النَّاحِسُ عَبْدًا فَمَا أَصَابَتْ الدَّابَّةَ فَهُوَ فِي رَقَبَتِهِ، يَدْفَعُهُ مَوْلَاهُ أَوْ يَفْدِيهِ.

وَإِذَا كَانَ النَّاحِسُ صَبِيًّا حُرًّا فَهُوَ فِي ذَلِكَ وَالرَّجُلُ سَوَاءٌ.

وَإِذَا مَرَّتِ الدَّابَّةُ بِشَيْءٍ قَدْ نُصِبَ فِي الطَّرِيقِ فَنَحَسَهَا ذَلِكَ الشَّيْءُ فَتَفَحَّتْ إِنْسَانًا فَفَتَلَتْهُ فَهُوَ عَلَى الَّذِي نَصَبَ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ فَأَمَرَ عَبْدًا لِعِزِّهِ فَنَحَسَهَا فَتَفَحَّتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَإِنْ وَطِئَتْ فِي فُورِهَا ذَلِكَ الَّذِي نَحَسَهَا فِيهِ إِنْسَانًا فَفَتَلَتْهُ فَعَلَى عَاقِلَةِ الرَّاكِبِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي عُنُقِ الْعَبْدِ نِصْفُ الدِّيَّةِ يَدْفَعُهُ مَوْلَاهُ بِهَا أَوْ يَفْدِيهِ، وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِقِيَمَةِ عَبْدِهِ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ بِالنَّحْسِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ بِالسَّوْقِ أَوْ بِقُودِ الدَّابَّةِ. وَإِنْ كَانَ الرَّاكِبُ عَبْدًا، فَأَمَرَ هَذَا الْعَبْدُ عَبْدًا آخَرَ، فَسَاقَ دَابَّتَهُ، فَأُوطِئَتْ إِنْسَانًا فَمَاتَ، فَالدِّيَّةُ فِي أَعْنَاقِهِمَا نِصْفَيْنِ، يُدْفَعَانِ بِهَا أَوْ يُفْدَيَانِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الرَّاكِبِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ إِذَا كَانَ مُحْجُورًا عَلَيْهِ حَتَّى يَغْتَقَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الَّذِي أَمَرَهُ بِالسَّوْقِ. وَإِذَا كَانَ عَبْدًا تَاجِرًا فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ فِي عُنُقِهِ وَهُوَ عَبْدٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُكَاتَبًا فَهُوَ دَيْنٌ فِي عُنُقِهِ يَسْعَى فِيهِ.

وَإِذَا قَادَ الرَّجُلُ قِطَارًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَمَا أَوْطَأَ أَوَّلَ الْقِطَارِ أَوْ آخِرُهُ، يَدُّ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ صَدَمَ بَعْضُ الْإِبِلِ إِنْسَانًا فَمَاتَ فَالْقَائِدُ ضَامِنٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا سَائِقُ الْإِبِلِ وَسَطَ الْقِطَارِ فَمَا أَصَابَ مِمَّا خَلْفَ هَذَا السَّائِقِ وَمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِمَا أَثْلَانًا، لِأَنَّهُ قَائِدٌ وَسَائِقٌ. وَإِنْ كَانَ يَكُونُ أَحْيَانًا وَسَطَهَا وَأَحْيَانًا يَتَأَخَّرُ وَأَحْيَانًا يَتَقَدَّمُ وَهُوَ يَسُوقُهَا فِي ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّائِقِ. وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي نَفْحَةِ الرَّجُلِ وَالذَّنْبِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ وَسَطَ الْقِطَارِ وَلَا يَسُوقُ مِنْهَا شَيْئًا لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا مِمَّا تُصِيبُ الْإِبِلَ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ مَعَهُمْ فِي الضَّمَانِ فِي الَّذِي أَصَابَ الْبَعِيرَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَالْإِبِلَ الَّتِي خَلْفَهُ، لِأَنَّهُ قَائِدٌ لَهَا. وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا أَصَابَ الْبَعِيرَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ قَاتِلٌ بِيَدِهِ.

وَإِذَا أَتَى الرَّجُلُ بِبَعِيرٍ فَرَبَطَهُ إِلَى الْقِطَارِ وَالْقَائِدُ لَا يَعْلَمُ، وَلَيْسَ مَعَهَا سَائِقٌ، فَأَصَابَ ذَلِكَ الْبَعِيرُ إِنْسَانًا، ضَمِنَ الْقَائِدُ، وَيَرْجِعُ الْقَائِدُ عَلَى الَّذِي رَتَبَ الْبَعِيرَ بِذَلِكَ الضَّمَانِ. وَلَوْ سَقَطَ شَيْءٌ مِمَّا تَحْمِلُ الْإِبِلُ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ، أَوْ سَقَطَ فِي الطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ فَمَاتَ، كَانَ الضَّمَانُ فِي ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يَقُودُ الْإِبِلَ. وَإِذَا كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ فَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

وَإِذَا سَارَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي الطَّرِيقِ فَعَثَرَتْ بِحَجَرٍ وَضَعَهُ رَجُلٌ، أَوْ بِدُكَّانٍ بَنَاهُ رَجُلٌ، أَوْ بِمَاءٍ صَبَّهُ، فَوَقَعَتْ عَلَى إِنْسَانٍ فَمَاتَ، فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي وَضَعَ الْحَجَرَ وَبَنَى الدُّكَّانَ وَصَبَّ الْمَاءَ، وَلَا ضَمَانُ عَلَى الرَّاكِبِ. هُوَ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ الْمَدْفُوعِ.

وَإِذَا سَارَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي مِلْكِهِ، فَأَوْطَأَتْ إِنْسَانًا بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ فَقَتَلَتْهُ، فَعَلَيْهِ
الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، كَأَنَّهُ قَتَلَ بِيَدِهِ. وَإِنْ كَانَ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
وَلَا كَفَّارَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْقَفَهَا فِي مِلْكِهِ ثُمَّ أَصَابَتْ إِنْسَانًا فَقَتَلَتْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.
وَلَا فِيمَا كَدَمَتْ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، إِنْ كَانَ دَاخِلًا مِنْ أَهْلِهِ أَوْ غَرِيبًا، دَاخِلًا بِإِذْنٍ أَوْ
بِغَيْرِ إِذْنٍ، سَوَاءً، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ بِمَنْزِلَةِ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَ فِي
الدَّارِ، مُخْلًى عَنْهُ أَوْ مَرْبُوطًا فَهُوَ سَوَاءٌ. وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ أَوْ بِغَيْرِ
إِذْنِهِمْ فَعَقَرَ كُلُّهُمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَوْقَفَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فِي الطَّرِيقِ مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةً فَمَا أَصَابَتْ بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ
أَوْ كَدَمَتْ أَوْ بَذَنَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ. وَالنَّفْحَةُ فِي ذَلِكَ وَالْحَبْطَةُ سَوَاءٌ. فَإِنْ سَارَتْ
عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَوْقَفَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَصَابَتْ، لِأَنَّهَا قَدْ تَغَيَّرَتْ عَنْ
حَالِهَا وَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَفَلِّتَةِ. وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً فَجَالَتْ فِي رَبَاطِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُخْلَّهَا أَحَدٌ فَمَا أَصَابَتْ فَهُوَ عَلَى الَّذِي رَبَطَهَا، وَلَا يُبْطَلُ الضَّمَانُ تَغْيِيرُهَا عَنْ حَالِهَا
بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرِّبَاطُ كَمَا هُوَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْمَةٍ مِنْ سَبْعٍ أَوْ غَيْرِ أَوْقَفَهُ رَجُلٌ عَلَى
الطَّرِيقِ. وَكَذَلِكَ الْهُوَامُ مَا طَرَحَ رَجُلٌ مِنْهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ حَتَّى
يَتَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ طَرَحَ بَعْضُ الْهُوَامِ عَلَى رَجُلٍ فَلَدَغَهُ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ
لِذَلِكَ.

بَابُ مَا يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ

وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ حَجَرًا، أَوْ بَنَى فِيهِ بِنَاءً، أَوْ أَخْرَجَ مِنْ حَائِطِهِ جِدْعًا، أَوْ صَخْرَةً شَاخِصَةً فِي الطَّرِيقِ، أَوْ أَشْرَعَ كَنِيفًا أَوْ جَنَاحًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ ظُلَّةً، أَوْ وَضَعَ فِي الطَّرِيقِ جِدْعًا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ ذَلِكَ كُلَّهُ، يَكُونُ الضَّمَانُ فِي ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِذَا كَانَتْ فِي نَفْسٍ أَوْ جِرَاحَةٍ فِي بَنِي آدَمَ. وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فِي مَالِهِ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْرِمُهُ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَاتِلٍ. فَإِنْ عَثَرَ رَجُلٌ بِذَلِكَ فَوَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَا جَمِيعًا فَالضَّمَانُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَوَّلِ الْمُحْدِثِ فِي الطَّرِيقِ مَا أَحْدَثَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِي عَثَرَ بِهِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَدْفُوعِ. وَإِذَا نَحَى الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ مَوْضِعِهِ فَعَطَبَ بِهِ أَحَدًا فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي نَحَى، وَقَدْ خَرَجَ الْأَوَّلُ مِنَ الضَّمَانِ. وَلَوْ أَلْقَى رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ ثَرَابًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْحَجَرِ وَالْحَشْبَةِ وَالطِّينِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَنَسَ الطَّرِيقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ إِنْ عَطَبَ بِمَوْضِعِ كَنَسِهِ أَحَدًا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَشَّ الطَّرِيقَ فَعَطَبَ إِنْسَانٌ بِمَوْضِعِ رَشِّهِ كَانَ ضَامِنًا لَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ.

وَإِذَا أَشْرَعَ الرَّجُلُ جَنَاحًا عَلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ، ثُمَّ بَاعَ الدَّارَ، فَأَصَابَ الْجَنَاحُ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا، إِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي أَحْدَثَ. وَكَذَلِكَ الْمِيزَابُ. وَلَوْ سَقَطَ الْمِيزَابُ فَأَصَابَ مِنْهُ مَا كَانَ فِي الْحَائِطِ فَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، لِأَنَّ مَا كَانَ فِي الْحَائِطِ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ. فَإِنْ أَصَابَ مَا خَرَجَ مِنْهُ مِنَ الْحَائِطِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّ ذَلِكَ أَصَابَ فَيَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَبْطُلَ، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ وَنُضَمِّنُهُ النَّصْفَ.

وَإِذَا أَخْرَجَ رَبُّ الدَّارِ الْجَنَاحَ أَوْ الطَّلَّةَ، فَاسْتَأْجَرَ عَلَى ذَلِكَ إِنْسَانًا أَشْرَعُهُ لَهُ مِنَ الْعَمَلَةِ، فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَمَلَةِ إِذَا أَصَابَ بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُمْ، نَدَعُ الْقِيَاسَ فِي هَذَا وَنَسْتَحْسِنُ لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِي نَحْوِهِ عَنْ شُرَيْحٍ. وَلَوْ سَقَطَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَهُمْ يَعْمَلُونَ بِهِ كَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الدَّارِ شَيْءٌ.

وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ سَاحَةً فِي الطَّرِيقِ أَوْ خَشْبَةً، ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ وَبَرَّئَ إِلَيْهِ مِنْهَا، فَتَرَكَهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى عَطَبَ بِهَا عَاطِبٌ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ الَّذِي وَضَعَهَا، لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يُحْدِثْ وَضْعَهَا وَلَمْ يُعَيِّرْهَا عَنْ حَالِهَا. وَلَا كَفَّارَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الضَّمَانَ مَا خَلَا الْفَعْلَةَ الَّذِينَ سَقَطَ مِنْ عَمَلِهِمْ فَإِنَّ عَلَيْهِمُ الْكَفَّارَةَ - لِأَنَّهَا جَنَايَةٌ بِأَيْدِيهِمْ - إِذَا بَلَغَتِ الْجَنَايَةُ نَفْسًا.

وَإِذَا كَانَ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا فِي مِلْكٍ رَجُلٍ، أَوْ فِي مِلْكٍ قَوْمٍ أَشْرَعُوا ذَلِكَ فِي مِلْكٍ لَهُمْ، فَلَا ضَمَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ أَشْرَعَهُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، يُرْفَعُ عَنْهُ بِحِصَّةِ مَلِكِهِ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ تَوَضَّأَ أَوْ صَبَّ مَاءً فِي مِلْكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْجَنَاحِ يُشْرَعُهُ وَلَا كَالظِّلَّةِ. هَذَا بِنَاءٌ مُحْدِثٌ. وَالْوُضُوءُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْهُ، نَسْتَحْسِنُ فِي ذَلِكَ وَنَدَعُ الْقِيَاسَ فِيهِ.

وَإِذَا وَضَعَ رَجُلٌ فِي طَرِيقٍ جَمْرًا فَأَخْرَقَ شَيْئًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَخْرَقَ، وَإِنْ حَرَكْتَهُ الرِّيحُ فَدَهَبَتْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ

الَّتِي وَضَعَهُ عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَضِعَ فِي الطَّرِيقِ فَتَغَيَّرَ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَدْ بَرَى الْأَوَّلَ مِنَ الضَّمَانِ فِيهِ.

بَابُ الْحَائِطِ الْمَائِلِ

فَإِذَا مَالَ حَائِطُ رَجُلٍ أَوْ وَهَى فِي الطَّرِيقِ الْأَعْظَمَ فَقَتَلَ إِنْسَانًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ بَنَاهُ فِي مَلِكِهِ وَلَمْ يُحْدِثْ فِي الطَّرِيقِ شَيْئًا. وَمَا حَدَثَ مِنْ وَهْيِهِ وَسُقُوطِهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ. فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرُهُمْ تَقَدَّمُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَوْ سَأَلُوهُ أَنْ يَنْقُضَهُ فَأَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى سَقَطَ فَقَتَلَ إِنْسَانًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْقَتِيلُ تَحْتَهُ عَبْدًا فَقِيمَتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ قَتَلَ دَابَّةً أَوْ أَفْسَدَ مَتَاعًا فَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ الْعُرُوضَ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَرَجَ رَجُلًا جُرْحًا لَا يَبْلُغُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا يُحْدِثُ فِي الطَّرِيقِ. وَإِذَا أُشْهِدَ عَلَى الرَّجُلِ فِي حَائِطِهِ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عِنْدَ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ سُلْطَانٍ فَهُوَ سَوَاءٌ. فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ رَبُّ الْحَائِطِ فِي عَمَلِهِ وَنَقَضِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ. بَلَعْنَا عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي وَمَعَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ هَذَا الْحَائِطَ لَمَائِلٌ، وَهُوَ لِعَامِرٍ وَلَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ أَنَّهُ لِعَامِرٍ، فَقَالَ عَامِرٌ: مَا أَنْتَ بِالَّذِي تُفَارِقُنِي حَتَّى أَنْقُضَهُ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْعَمَلَةِ فَنَقَضَهُ. فَإِذَا أُشْهِدَ عَلَى الرَّجُلِ فِي حَائِطٍ لَهُ مَائِلٍ، فَلَمْ يَنْقُضْهُ حَتَّى بَاعَ الدَّارَ الَّتِي فِيهَا ذَلِكَ الْحَائِطُ الْمَائِلُ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الضَّمَانِ وَبَرَى مِنْهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي. فَإِنْ تَقَدَّمَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَأُشْهِدَ عَلَيْهِ بَعْدَ الشُّرَى فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ رَهْنًا، فَتُقَدَّمُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فِي حَائِطٍ مَائِلٍ مِنْهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَقْضَ ذَلِكَ الْحَائِطِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُتَقَدَّمْ إِلَيْهِ فِيهِ. فَإِنْ تُقَدَّمْ إِلَيْهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْحَائِطُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يَقْضِيَ الْمَالَ وَيَنْقُضَ الْحَائِطُ.

وَإِذَا تُقَدَّمُ إِلَى السُّكَّانِ فِي نَقْضِ الْحَائِطِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَا عَلَى رَبِّ الدَّارِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ أَنْ يَنْقُضُوا ذَلِكَ الْحَائِطَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُتَقَدَّمْ إِلَى رَبِّ الدَّارِ فِيهِ. فَإِنْ تُقَدَّمْ إِلَى رَبِّ الدَّارِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَإِذَا تُقَدَّمُ إِلَى وَصِيِّ الْيَتِيمِ فِي نَقْضِ حَائِطِهِ فَمَا أَصَابَ الْحَائِطُ فَالْيَتِيمُ لَهُ ضَامِنٌ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَصِيِّ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْوَصِيَّ يَمْلِكُ أَنْ يَنْقُضَ الْحَائِطَ، وَالتَّقَدُّمُ إِلَيْهِ كَالْتَّقَدُّمِ إِلَى الْيَتِيمِ لَوْ كَانَ كَبِيرًا. وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ يُتَقَدَّمُ إِلَى الْوَالِدِ فِي نَقْضِ حَائِطِ لَهُ. وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْحَائِطِ سَوَاءٌ.

وَإِذَا تُقَدَّمُ فِي الْحَائِطِ إِلَى بَعْضِ الْوَرْتَةِ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَضْمَنَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ إِلَيْهِ لَا يَسْتَطِيعُ نَقْضَهُ دُونَ الْآخَرِينَ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْآخَرِينَ لَمْ يُتَقَدَّمْ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ وَنُضَمِّنُ هَذَا الشَّاهِدَ الْمُتَقَدِّمَ إِلَيْهِ بِحِصَّةِ نَصِيْبِهِ مِمَّا أَصَابَ الْحَائِطُ.

وَإِذَا تُقَدَّمُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي حَائِطٍ لَهُ فَهُوَ وَالْمُسْلِمُ فِي الضَّمَانِ سَوَاءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ كَانَ فِي مَالِهِ.

وَإِذَا تُقَدِّمَ إِلَى الْمَكَاتِبِ فِي حَائِطِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ حَائِطُهُ، يَسْعَى فِيهِ وَلَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ قِيَمَتَهُ إِذَا كَانَ [فِي] إِنْسَانٍ. وَإِذَا كَانَ فِي مَتَاعٍ أَوْ عُرُوضٍ سَعَى فِي قِيَمَةِ ذَلِكَ بِالْعَا مَا بَلَغَ.

وَإِذَا تُقَدِّمَ إِلَى الْعَبْدِ التَّاجِرِ فِي حَائِطِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَهُوَ عَلَى عَاقِلَةِ مَوْلَاهُ إِذَا كَانَ فِي إِنْسَانٍ، وَإِنْ كَانَ فِي مَتَاعٍ أَوْ عُرُوضٍ فَهُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَنْبَغِي فِي قِيَاسِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَوْلَى، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ سَوَاءٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا لَيْسَ بِجَنَائَةِ الْعَبْدِ بِيَدِهِ، فَلِذَلِكَ لَزِمَتِ الْعَاقِلَةُ مَا كَانَ فِي إِنْسَانٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَلَى حَائِطِهِ شَيْئًا فَوَقَعَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَضَعَ عَلَى حَائِطِهِ مَتَاعَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْحَائِطُ مَائِلًا، مِنْ قَبْلِ أَنْ لَهُ أَنْ يَضَعَ عَلَى حَائِطِهِ مَتَاعَهُ.

وَإِذَا تُقَدِّمَ إِلَى رَجُلٍ فِي حَائِطٍ فِي دَارٍ فَلَمْ يَهْدِمْهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَأَنْكَرَتِ الْعَاقِلَةُ أَنْ تَكُونَ الدَّارُ لَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالُوا: لَا نَدْرِي هِيَ لَهُ أَمْ لِعَبْرِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا لَهُ. فَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةُ أَنَّهَا لَهُ وَزَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهَا لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ دِيَةُ الْقَتِيلِ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا أَقَرَّتِ الْعَاقِلَةُ أَنَّ الدَّارَ لَهُ ضَمِنُوا الدِّيَةَ. وَكَذَلِكَ الْجَنَاحُ وَالْمِيزَابُ يُشْرِعُهُ الرَّجُلُ مِنْ دَارِهِ فِي الطَّرِيقِ فَيَقَعُ عَلَى إِنْسَانٍ فَمَاتَ، فَأَنْكَرَتِ الْعَاقِلَةُ أَنْ يَكُونَ الدَّارُ لَهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا أَمَرَهُ رَبُّ الدَّارِ أَنْ يُخْرِجَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا لَهُ. فَإِنْ أَقَرَّتْ

رَبُّ الدَّارِ أَنَّ الدَّارَ لَهُ وَكَذَّبَتْهُ الْعَاقِلَةُ فَإِنَّ الدَّيَّةَ تَلْزُمُهُ فِي مَالِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ. وَلَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ ضَمِنَ ذَلِكَ الْعَاقِلَةُ. وَالْحَائِطُ الْمَائِلُ وَهَذَا لَيْسَ بِسَوَاءٍ فِي الْقِيَاسِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِي الطَّرِيقِ شَيْئًا. وَإِنَّمَا ضَمَّنَاهُ فِي الْحَائِطِ بِالْأَثَرِ وَالِاسْتِحْسَانِ، وَجَعَلْنَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَئِيفِ بِالْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ وَالِاسْتِحْسَانِ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْحَائِطُ الْكَئِيفَ. وَإِذَا أَنْكَرَتِ الْعَاقِلَةُ أَنَّ الدَّارَ لَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، وَيَتَبَغْيِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا يُضَمَّنُوا الرَّجُلَ الَّذِي أَقَرَّ أَنَّ الدَّارَ لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِي الطَّرِيقِ شَيْئًا، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ هَاهُنَا وَنُضَمِّنُهُ وَنَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَحْدَثَ فِي الطَّرِيقِ شَيْئًا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ إِذَا قَامَتْ أَنَّ الْحَائِطَ لَهُ ضَمَّنَاهُ الْعَاقِلَةُ وَجَعَلْنَا الرَّجُلَ بِمَنْزِلَةَ مَنْ أَحْدَثَ فِي الطَّرِيقِ شَيْئًا، فَكَذَلِكَ هَذَا إِذَا لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى حَائِطٍ لَهُ مَائِلٌ أَوْ غَيْرِ مَائِلٍ، فَسَقَطَ بِهِ الْحَائِطُ، فَأَصَابَ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ إِذَا كَانَ تُقَدَّمُ إِلَيْهِ فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يُتَقَدَّمْ إِلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْحَائِطَ سَقَطَ بِهِ. وَلَوْ كَانَ هُوَ سَقَطَ مِنَ الْحَائِطِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْقُطَ الْحَائِطُ فَقَتَلَ إِنْسَانًا كَانَ ضَامِنًا، لِأَنَّهُ هَاهُنَا غَيْرُ مَدْفُوعٍ، وَهُوَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مَدْفُوعٌ. وَلَوْ مَاتَ السَّاقِطُ نَظَرْتَ فِي الْأَسْفَلِ فَإِنْ كَانَ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فِي الطَّرِيقِ أَوْ قَاعِدًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيَّةِ السَّاقِطِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَحْدَثَ فِي الطَّرِيقِ الْقِيَامَ أَوْ الْقُعُودَ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَمْشِيَ. وَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ فِي مَلِكِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَالْأَعْلَى ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْأَسْفَلَ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ. وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَقَّلَ فَسَقَطَ، أَوْ نَامَ

فَتَقَلَّبَ فَسَقَطَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْأَسْفَلَ. وَالْحَائِطُ الْمَائِلُ وَالسَّقْفُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

فَإِذَا سَقَطَ الرَّجُلُ مِنْ حَائِطٍ فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ عَلَى رَجُلٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَتَلَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ. وَسُقُوطُهُ هُوَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ قَتْلِهِ بِيَدِهِ. وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَالْدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَمِلْكُهُ وَغَيْرُ مِلْكِهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ فِي بئرٍ احْتَفَرَهَا فِي مَلِكِهِ وَفِيهَا إِنْسَانٌ فَقَتَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ كَانَ ضَامِنًا لِدَيْتِهِ. وَلَوْ كَانَتْ الْبئرُ فِي الطَّرِيقِ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى رَبِّ الْبئرِ لِمَا أَصَابَ السَّاقِطَ وَالْمُسْقُوطَ عَلَيْهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ السَّاقِطُ بِمَنْزِلَةِ الْمُدْفُوعِ.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ

وَإِذَا أُشْهِدَ عَلَى رَجُلٍ فِي حَائِطِهِ شَاهِدَانِ، فَأَصَابَ الْحَائِطُ ابْنَ أَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ أَبَاهُ أَوْ عَبْدًا لَهُ أَوْ مُكَاتَّبًا لَهُ أَوْ جَدًّا أَوْ جَدَّةً أَوْ زَوْجَةً أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَلَا شَاهِدَ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ فِي التَّقَدُّمِ إِلَيْهِ فِي الْحَائِطِ غَيْرَ هَذَيْنِ، فَشَهَادَةُ الَّذِي يَجُزُّ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا تُقَدِّمَ إِلَى رَجُلٍ فِي حَائِطٍ لَهُ مَائِلٌ فَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَهُوَ ضَامِنٌ. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا مَعَ الرِّجَالِ جَائِزَةٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَالٌ وَلَيْسَ فِيهِ قِصَاصٌ.

وَإِذَا أُشْهِدَ عَلَى الرَّجُلِ فِي حَائِطِهِ عَبْدَانِ أَوْ صَبْيَانِ أَوْ كَافِرَانِ ثُمَّ أُعْتِقَ الْعَبْدَانِ وَأَدْرَكَ الصَّبْيَانِ وَأَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثُمَّ وَقَعَ الْحَائِطُ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَهُوَ ضَامِنٌ. وَإِذَا وَقَعَ الْحَائِطُ فَأَصَابَ إِنْسَانًا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَا أَوْ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَا أَوْ يُدْرِكَا ثُمَّ أَعْتَقَا أَوْ أَسْلَمَا أَوْ أَدْرَكَا

ثُمَّ شَهِدَا فَشَهِدَتْهُمَا جَائِزَةٌ. وَإِنْ كَانَا شَهِدَا فِي تِلْكَ الْحَالِ فَرَدَّهَا الْقَاضِي ثُمَّ أَسْلَمَا
 ثُمَّ شَهِدَا جَمِيعًا أَوْ كَبَرًا أَوْ أُعْتِقَا فَشَهِدَا بِذَلِكَ فَشَهِدَتْهُمَا أَيْضًا جَائِزَةٌ، مِنْ قَبْلِ أَنِّي
 لَمْ أَرَدْ شَهِادَتَهُمَا بِالثُّمَّةِ، إِنَّمَا رَدَدْتُهُمَا بِالْكَفْرِ وَالرَّقِّ وَالصَّغَرِ. وَإِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ
 شَاهِدَانِ فَاسِقَانِ أَوْ مُحْدُوْدَانِ فِي قَذْفٍ أَوْ أَعْمِيَانِ فَشَهِدَتْهُمَا فِي ذَلِكَ لَا تَجُوزُ،
 فَإِنْ تَابَ الْفَاسِقَانِ بَعْدَ أَنْ رَدَدْتُ شَهِادَتَهُمَا فَشَهِدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ شَهِادَتَهُمَا لَا
 تَجُوزُ، لِأَنِّي رَدَدْتُهُمَا بِالثُّمَّةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مُكَاتَبٌ أَوْ مُدَبَّرٌ أَوْ
 عَبْدٌ قَدْ عُتِقَ بَعْضُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَعْضٍ قِيَمَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَإِذَا شَهِدَا ابْنَا
 صَاحِبِ الْحَائِطِ أَوْ شَهِدَ أَبُو صَاحِبِ الْحَائِطِ وَرَجُلٌ آخَرُ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ فَإِنَّ
 ذَلِكَ جَائِزٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى مَالٍ. أَلَا تَرَى أَنِّي أُجِيزُ فِيهِ شَهَادَةَ الرَّجُلِ
 مَعَ النِّسَاءِ. وَلَوْ كَانَ هَذَا قِصَاصًا لَمْ تَجُزْ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ.
 وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ فِي حَائِطٍ أَنَّهُ قَدْ تُقَدَّمُ إِلَيْهِ فِيهِ، فَسَقَطَ فَقَتَلَ إِنْسَانًا،
 فَضَمَّنَ الْقَاضِي عَاقِلَتَهُ الدِّيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا، فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ مَا
 غَرِمَتِ الْعَاقِلَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُصَدَّقَانِ عَلَى إِبْطَالِ الْقَضَاءِ. فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُضِيَ
 بِهِ بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا تُقَدَّمُ إِلَى اللَّقِيطِ فِي حَائِطٍ لَهُ وَقَدْ وَهَى فَلَمْ يَنْقُضْهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَى رَجُلٍ
 فَقَتَلَهُ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، يَعْقِلُ بَيْتَ الْمَالِ عَنِ اللَّقِيطِ، وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ
 الْمَالِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ عَشِيرَةٌ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ
 الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُسْلِمُ فَإِنَّ حَالَهُ فِي هَذَا كَحَالِ اللَّقِيطِ. فَإِنْ كَانَ وَالِي رَجُلًا
 وَعَاقَدَهُ فَإِنَّ عَاقِلَةَ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ،

فَإِذَا تَحَوَّلَ عَنْهُمْ قَوْلَى آخَرِينَ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ وَيَرْثُونَ بِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، فَإِذَا عَقَلُوا عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُمْ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَحْدَثَ اللَّقِيطُ فِي الطَّرِيقِ وَأَشْرَعَ فِيهِ مِنْ بِنَاءٍ.

وَإِذَا وَهَى الْحَائِطُ أَوْ مَالَ عَلَى دَارِ قَوْمٍ وَلَمْ يَمَلْ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَشْهَدُوا عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ وَلِمَا هَدَمَ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلِمَا أَفْسَدَ مِنْ أُمْتِعَتِهِمْ، وَلَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْأَنْفُسِ وَدُونَ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْضِحَةِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا تَضْمَنُ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ فِي مَالِهِ. وَكَذَلِكَ الْعُلُوُّ إِذَا وَهَى فَتَقَدَّمَ أَهْلُ السُّفْلِ إِلَى أَهْلِ الْعُلُوِّ وَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ فِيهِ فَهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَ الْعُلُوُّ إِذَا سَقَطَ. وَكَذَلِكَ الْحَائِطُ يَكُونُ أَعْلَاهُ لِرَجُلٍ وَسُفْلُهُ لِآخَرَ، فَإِنْ مَالَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ تَقَدَّمُوا إِلَى صَاحِبِ الْعُلُوِّ دُونَ صَاحِبِ السُّفْلِ، أَوْ إِلَى صَاحِبِ السُّفْلِ دُونَ صَاحِبِ الْعُلُوِّ، ثُمَّ سَقَطَ فَأَصَابَ إِنْسَانًا، فَإِنَّمَا يَضْمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ إِلَيْهِ النِّصْفَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَائِطُ هُوَ الَّذِي أَصَابَ كُلَّهُ.

وَإِذَا وَهَى الْعُلُوُّ وَكَانَ السُّفْلُ عَلَى حَالِهِ، فَتَقَدَّمَ إِلَى صَاحِبِ الْعُلُوِّ، فَلَمْ يَنْقُضْهُ حَتَّى سَقَطَ فَقَتَلَ إِنْسَانًا، فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِ السُّفْلِ، لِأَنَّ السُّفْلَ لَمْ يَه. وَإِذَا وَهِيَ جَمِيعًا وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا فَهُمَا ضَامِنَانِ لِمَا أَصَابَ الْحَائِطَ كُلَّهُ.

وَإِذَا مَالَ حَائِطُ الرَّجُلِ فَمَالَ بَعْضُهُ عَلَى دَارِ قَوْمٍ، وَبَعْضُهُ عَلَى الطَّرِيقِ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُ الدَّارِ فِي ذَلِكَ، فَسَقَطَ مَا فِي الطَّرِيقِ مِنْهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ

أَهْلُ الطَّرِيقِ، فَسَقَطَ الْمَائِلُ إِلَى الدَّارِ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ، فَهُوَ ضَامِنٌ، لِأَنَّهُ حَائِطٌ
وَاحِدٌ قَدْ مَالَ بَعْضُهُ، وَإِذَا أُشْهِدَ عَلَى بَعْضِهِ فَقَدْ أُشْهِدَ عَلَى الْحَائِطِ كُلِّهِ.

وَإِذَا وَهَى بَعْضُ الْحَائِطِ وَمَا بَقِيَ مِنْهُ صَحِيحٌ غَيْرُ وَاهٍ، فَتُقَدَّمُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَأُشْهِدَ
عَلَيْهِ، فَسَقَطَ مَا وَهَى مِنْهُ وَمَا لَمْ يَهْ، فَقَتَلَ الَّذِي لَمْ يَهْ إِنْسَانًا، فَهُوَ ضَامِنٌ، مِنْ
قَبْلِ أَنَّهُ كُلُّهُ حَائِطٌ وَاحِدٌ، إِذَا وَهَى بَعْضُهُ وَهَى كُلُّهُ. فَإِنْ كَانَ حَائِطًا طَوِيلًا إِذَا
وَهَى بَعْضُهُ لَمْ يَهْ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا أَصَابَ الْوَاهِي مِنْهُ، وَلَا
يَضْمَنُ الَّذِي لَمْ يَهْ.

وَإِذَا تُقَدَّمُ إِلَى الرَّجُلِ فِي حَائِطٍ لَهُ لَمْ يَهْ وَأُشْهِدَ عَلَيْهِ فِيهِ فَسَقَطَ فَأَصَابَ إِنْسَانًا
فَقَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ كَانَ صَحِيحًا غَيْرَ وَاهٍ. وَإِنَّمَا يَضْمَنُ لَوْ كَانَ
وَاهِيًا أَوْ مَائِلًا خَوْفًا.

وَإِذَا كَانَ سُفْلُ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ وَعُلُوُّهُ لِآخَرَ وَقَدْ وَهَى وَمَالَ، فَتُقَدَّمُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا،
فَسَقَطَ الْعُلُوُّ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ، فَالضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ الْعُلُوِّ دُونَ صَاحِبِ
السُّفْلِ. وَإِنْ كَانَ سَقَطَ مِنَ الْعُلُوِّ طَائِفَةٌ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ فَالضَّمَانُ عَلَى
صَاحِبِ الْعُلُوِّ.

فَإِذَا اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَهْدُمُونَ حَائِطًا لَهُ فَقَتَلَ الْهَدْمُ مِنْ فِعْلِهِمْ رَجُلًا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمْ
وَالْكَفَّارَةُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ، لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمْ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ
وَضَعَ حَجَرًا أَوْ دَفَعَ حَجَرًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ دَارًا وَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي حَائِطٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ رَدَّ الدَّارَ وَلَمْ يَسْتَوْجِبْهَا، فَسَقَطَ الْحَائِطُ فَقَتَلَ إِنْسَانًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي، مِنْ قَبْلِ أَهْمَا خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي. وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ التَّقَدَّمَ كَانَ إِلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ. وَلَوْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يَضْمَنْ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا. وَلَوْ اسْتَوْجَبَهَا الْمُشْتَرِي وَقَدْ أُشْهِدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي الْحَائِطِ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ثُمَّ اخْتَارَ الدَّارَ كَانَ ضَامِنًا لِمَا أَصَابَ، لِأَهْمَا فِي مِلْكِهِ يَوْمَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَيَوْمَ أَصَابَ. وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي الْحَائِطِ، فَإِنْ نَقَضَ الْبَيْعَ فَوَقَعَ الْحَائِطُ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ فَالذِّئَةُ عَلَى عَاقِلَةٍ الْبَائِعِ. وَلَوْ أَوْجَبَ الْبَيْعَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانٌ، مِنْ قَبْلِ أَهْمَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ. وَلَوْ تَقَدَّمَ إِلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ ثُمَّ أَوْجَبَ الْبَائِعُ لَهُ الْبَيْعَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَلَا عَلَى الْبَائِعِ. وَلَوْ تَقَدَّمَ إِلَى رَجُلٍ فِي حَائِطٍ لَهُ مَائِلٌ، عَلَيْهِ جَنَاحٌ شَارِعٌ قَدْ أَشْرَعَهُ الَّذِي بَاعَهُ، فَسَقَطَ الْحَائِطُ وَالْجَنَاحُ، فَكَانَ الْحَائِطُ هُوَ الَّذِي طَرَحَ الْجَنَاحَ، كَانَ ضَامِنًا لِمَا أَصَابَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّافِعِ لِلْجَنَاحِ. وَلَوْ كَانَ الْجَنَاحُ هُوَ السَّاقِطَ وَحْدَهُ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ الَّذِي جَعَلَهُ.

بَابُ الْبُرِّ وَمَا يُحْدِثُ فِيهَا

وَإِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ بئرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ فَنَائِهِ فَوَقَعَ فِيهَا عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ فَمَاتَ فَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْخَافِرِ وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَ عَلَيْهَا أَجْرَاءَ فَحَفَرُوهَا لَهُ

فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجْرَاءِ، وَالضَّمَانُ عَلَى الْأَمْرِ إِنْ كَانُوا لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ فِي غَيْرِ فَنَائِهِ، وَإِنْ كَانُوا عَلِمُوا فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَجْرَاءِ دُونَ الْأَمْرِ. وَإِنْ كَانَ فِي فَنَائِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجْرَاءِ، وَالضَّمَانُ عَلَى الْأَمْرِ أَعْلَمُهُمْ أَوْ لَمْ يُعْلَمُهُمْ. بَلَعْنَا نَحْنُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْيْحٍ. وَإِنْ سَقَطَتْ فِيهَا دَابَّةٌ فَعَطِبَتْ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَمْرِ فِي مَالِهِ. لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ الدَّوَابَّ وَلَا الْأَمْتَعَةَ وَلَا الْعُرُوضَ وَلَا الْحَيَوَانَ مَا خَلَا الرَّقِيقَ. وَإِذَا وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ مُتَعَمِّدًا لِلِسُقُوطِ عَلَيْهِ فِيهَا فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ تَعَمَّدَ ذَلِكَ. وَإِذَا أَمَرَ بِهَا عَبِيدًا فَحَفَرُوهَا أَوْ أَجْرَاءَ أَوْ قَوْمًا اسْتَعَانَ بِهِمْ فَحَفَرُوهَا بِفَنَاءِ دَارِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَالضَّمَانُ عَلَى الْأَمْرِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ أَرْبَعَةَ رَهْطٍ يَحْفَرُونَ بَيْتًا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ حَفْرِهِمْ، فَقَتَلَتْ إِنْسَانًا مِنْهُمْ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ رُبْعُ دِيَةِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ حُرًّا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا مِنْ فِعْلِهِمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَانَ بِهِمْ. وَإِذَا كَانَ الَّذِي يَحْفَرُ وَاحِدًا فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ مِنْ حَفْرِهِ فَقَتَلَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَمْرِ ضَمَانٌ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا حَفَرَ الرَّجُلُ بَيْتًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَحَفَرَ مِنْهَا طَائِفَةً فِي أَسْفَلِهَا، ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَضْمَنَ الْأَوَّلُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَافِرُ الْأَعْلَى كَأَنَّهُ دَافِعٌ، وَبِهِ نَأْخُذُ. وَلَوْ أَنَّ آخَرَ وَسَّعَ رَأْسَهَا فَحَفَرَهَا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ كَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا نِصْفَيْنِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بَيْتًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ سَلَبَهَا كُلَّهَا بِطِينٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ جِصٍّ، فَجَاءَ آخَرُ فَاحْتَفَرَهَا، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ، كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي احْتَفَرَهَا مَرَّةً أُخْرَى، لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ سَدَّهَا.

وَلَوْ سَدَّ رَأْسَهَا وَاسْتَوْتَقَ مِنْهَا فَجَاءَ آخِرُ فَنَقَضَ ذَلِكَ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْأَوَّلِ.
وَلَوْ أَنَّهُ جَعَلَ فِيهَا طَعَامًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسَدُّ بِهِ الْآبَارُ فَجَاءَ إِنْسَانٌ
فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْأَوَّلِ. وَلَوْ تَعَقَّلَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ
فَسَقَطَ فِي بئرٍ قَدْ حَفَرَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي وَضَعَ الْحَجَرَ، لِأَنَّهُ
دَافِعٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَضَعَ الْحَجَرَ أَحَدٌ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْبئرِ.

وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ فِي بئرٍ حَجَرًا أَوْ حَدِيدًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَقَتَلَهُ الْحَجَرُ أَوْ الْحَدِيدُ
كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي حَفَرَ الْبئرَ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّافِعِ.

وَإِذَا حَفَرَ الرَّجُلُ بئرًا فِي طَرِيقٍ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَعَطِبَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا فَشَجَّهَ رَجُلَانِ،
فَمَرَضَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ، فَالِدِيَّةُ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ
لَوْ قَطَعَ يَدَهُ رَجُلَانِ وَشَجَّهَ رَجُلٌ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا. وَلَوْ أَنَّ
الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَطَعَا يَدَهُ شَجَّهَ أَحَدُهُمَا أُخْرَى فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمْ
عَلَى حَالِهَا أَثْلَاثًا. وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جَرَحَهُ جُرْحَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَجَرَحَهُ الْآخَرُ جِرَاحَةً
صَغِيرَةً كَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَدَدِ الرَّجَالِ، وَلَا تَكُونُ عَلَى عِظَمِ الْجِرَاحَةِ وَلَا عَلَى صِغَرِهَا
وَلَا عَلَى عَدَدِ الْجِرَاحَةِ. فَقَطْعُ الْيَدِ وَالشَّجَّةُ إِذَا مَاتَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَإِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ فِي بئرٍ فِي الطَّرِيقِ فَتَعَلَّقَ بِآخَرٍ، وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرٍ، فَوَقَعُوا جَمِيعًا
فَمَاتُوا، وَلَمْ يَقَعْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فِدْيَةُ الْأَوَّلِ عَلَى الَّذِي حَفَرَهَا، وَدِيَّةُ الثَّانِي
عَلَى الْأَوَّلِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ، وَدِيَّةُ الثَّالِثِ عَلَى الثَّانِي. وَإِنْ وَقَعَ الْأَوَّلُ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَقْعَتُهُ،
وَوَقَعَ الثَّانِي عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الثَّانِي، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْأَوَّلَ جَرَّهَ عَلَى نَفْسِهِ،

فَالْأَسْفَلُ قَاتِلُ نَفْسِهِ. وَإِنْ وَقَعَ الثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي فَقَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الثَّالِثِ،
لِأَنَّ الثَّانِيَ هُوَ جَزَاءُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ قَاتِلُ نَفْسِهِ. وَإِنْ مَاتَ الثَّالِثُ مِنَ الْوَقْعَةِ فَدِيَّتُهُ
عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ هُوَ جَزَاءُ فَقَتَلَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْأَسْفَلُ مِنْ وَقْعَتِهِ فِي الْبُئْرِ وَمِنْ وَقْعَةِ
الثَّانِي وَالثَّالِثِ عَلَيْهِ فَتُلْتِ فِي دِيَّتِهِ عَلَى صَاحِبِ الْبُئْرِ، وَتُلْتِ دِيَّتُهُ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ
جَزَاءُ الثَّالِثِ عَلَيْهِ، وَتُلْتِ الدِّيَّةُ هَذَرًا لِأَنَّ الْأَسْفَلَ هُوَ جَزَاءُ الثَّانِي عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ
مَاتَ الثَّانِي مِنْ جَزَاءِ الْأَسْفَلِ وَوَقَعَتِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ فَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَى الْأَسْفَلِ نِصْفُهَا
لِأَنَّهُ جَزَاءُ، وَنِصْفُهَا هَذَرًا لِأَنَّهُ جَزَاءُ الثَّالِثِ عَلَى نَفْسِهِ، وَدِيَّةُ الثَّالِثِ إِنْ مَاتَ مِنْ
وَقْعَتِهِ عَلَى الثَّانِي كُلُّهَا لِأَنَّهُ جَزَاءُ. وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مَاتَ مِنْ وَقْعَتِهِ فِي الْبُئْرِ وَوَقَعَتِ
الثَّالِثُ فَلَمْ يَضُرَّهُ الثَّانِي فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْبُئْرِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَعَلَى الثَّانِي نِصْفَ
الدِّيَّةِ لِأَنَّهُ هُوَ جَزَاءُ الثَّالِثِ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مَاتَ مِنْ وَقْعَةِ الثَّالِثِ فَلَا
دِيَّةَ لَهُ، وَدِيَّةُ الثَّالِثِ إِنْ مَاتَ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ جَزَاءُ. وَإِذَا وُجِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
فِي الْبُئْرِ مَوْتَى وَقَدْ كَانَتْ حَالُهُمْ كَمَا وَصَفْنَا مِنْ تَعَلُّقِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَإِنَّ صَاحِبَ
الْبُئْرِ يَضْمَنُ الْأَوَّلَ، وَيَضْمَنُ الْأَوَّلُ الثَّانِي، وَيَضْمَنُ الثَّانِي الثَّالِثَ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ،
فَهَذَا وَجْهٌ مُسْتَقِيمٌ، وَهُوَ الْقِيَاسُ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّ دِيَّةَ الْأَوَّلِ أَثَلَاثُ: عَلَى
صَاحِبِ الْبُئْرِ ثُلُثُهُ، وَعَلَى الْأَوْسَطِ ثُلُثُهُ لِأَنَّهُ جَزَاءُ الثَّالِثِ، وَثُلُثُهُ هَذَرًا لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ
جَزَاءُ الثَّانِي عَلَيْهِ. وَدِيَّةُ الثَّانِي نِصْفَانِ: نِصْفٌ هَذَرًا، وَنِصْفٌ عَلَى الْأَوَّلِ. وَدِيَّةُ الثَّالِثِ
عَلَى الثَّانِي كُلُّهَا. وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ مَاتُوا بَطَلَ نِصْفُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَأَخَذْنَا
بِالنِّصْفِ. وَهَذَا الْقَوْلُ نَأْخُذُ.

وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ رَجُلًا فِي بئرٍ فَمَاتَ فَالدَّفْعُ ضَامِنٌ، إِنْ كَانَتْ الْبئرُ فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ فَهُوَ سَوَاءٌ.

فَإِذَا سَقَطَ الرَّجُلُ فِي بئرٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ الْخَافِرُ: أَلْقَى نَفْسَهُ فِيهَا عَمْدًا، وَقَالَ وَرَثَتُهُ الرَّجُلُ: كَذَبْتَ، فَالْخَافِرُ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْوَرَثَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَقَعَ بِغَيْرِ عَمْدٍ. فَإِنْ أَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَإِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَنْ يَخْفِرَ بئرًا فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ مِيزَابٍ لَهُ أَوْ بِفَنَائِهِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ دَارِهِ حَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَسِيلُ فِيهَا مَائُهُ، فَمَا عَطَبَ فِيهَا فَهُوَ عَلَى الْمَوْلَى، لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ. وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَخْفِرَ بئرًا فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عِنْدَ دَارِهِ فَحَفَرَهَا كَانَ مَا وَقَعَ فِيهَا فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ يَدْفَعُهُ مَوْلَاهُ أَوْ يَفْدِيهِ. وَإِنْ كَانَ أَجِيرًا وَبَيَّنَّ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ هُنَالِكَ دَارٌ وَلَا مِلْكٌ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَجِيرِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ. وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ، وَالضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ رَجُلًا حُرًّا وَعَبْدًا مَخْجُورًا عَلَيْهِ وَمُكَاتَبًا يَخْفِرُونَ لَهُ بئرًا، فَحَفَرُوهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ حَفَرِهِمْ فَمَاتُوا، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْحُرِّ وَلَا فِي الْمُكَاتَبِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الْعَبْدِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ، يُؤَدِّيَهَا إِلَى مَوْلَاهُ. ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا وَرَثَتُهُ الْحُرُّ بِثُلْثِ دِيَةِ الْحُرِّ، وَأَوْلِيَاءُ الْمُكَاتَبِ بِثُلْثِ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ، فَيَقْتَسِمُونَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ تَبْلُغُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَتَزِيدُ، فَيُمْسِكُ مَوَالِيهِ الْفَضْلَ، وَيَرْجِعُ مَوْلَى الْعَبْدِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ

وَرَثَهُ الْآخَرِينَ، وَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ بِثُلْثِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ حِينَ غَرِمَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ صَارَ الْعَبْدُ لَهُ. وَيَرْجِعُ أَوْلِيَاءُ الْمُكَاتَبِ عَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ بِثُلْثِ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ، فَيُجْمَعُ مَا أَخَذَ أَوْلِيَاءُ الْمُكَاتَبِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَيُنْظَرُ قِيَمَتُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَيُخْرَجُ، فَيَضْرَبُ فِيهِ أَوْلِيَاءُ الْحُرِّ بِثُلْثِ دِيَةِ الْحُرِّ، وَيَضْرَبُ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ بِثُلْثِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ حُرًّا وَعَبْدًا يَخْفِرَانِ لَهُ بَثْرًا فَحَفَرَاهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمَا فَمَاتَا، وَلِلْعَبْدِ مَوْلَيَانِ، أَحَدُهُمَا قَدْ أَذِنَ لَهُ، وَالْآخَرُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْحُرِّ، وَلَا فِي النَّصِيبِ الَّذِي أُذِنَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنَصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَيَرْجِعُ وَرَثَتُهُ الْحُرِّ فِي ذَلِكَ بِرُبْعِ الدِّيَةِ، وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِمَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ النِّصْفِ، وَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ بِرُبْعِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ فَيَسْلُمُ لَهُ، وَيَرْجِعُ الَّذِي أُذِنَ لِلْعَبْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ بِرُبْعِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَرَثَتُهُ الْحُرِّ فِي ذَلِكَ الرُّبْعِ بِرُبْعِ دِيَةِ الْحُرِّ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مَأْذُونًا لَهُ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِذَلِكَ وَرَثَتُهُ الْحُرِّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْعَبْدِ، فَيَأْخُذُونَهُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ هُوَ وَصَاحِبُهُ فِيهِ، فَيَبْطُلُ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَ عَبْدَيْنِ أَحَدُهُمَا مَأْذُونٌ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَالْآخَرُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، فَحَفَرَا بَثْرًا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمَا فَمَاتَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَةَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِمَوْلَاهُ، وَيَرْجِعُ مَوْلَى الْمَأْذُونِ لَهُ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي تِلْكَ الْقِيَمَةِ، وَيَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ لِمَوْلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ

مِنْ ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَ أَوْلِيَاءُ الْمَادُونِ لَهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ مِنْ ذَلِكَ نِصْفَ قِيَمَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ يَخْفِرُ لَهُ بِئْرًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ.

فَإِذَا اخْتَفَرَ الرَّجُلُ بئْرًا فِي دَارٍ لَا يَمْلِكُهَا بَعِيرٍ إِذِنْ أَهْلِهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا وَقَعَ فِيهَا. فَإِنْ أَقَرَّ رَبُّ الدَّارِ أَنَّهُ أَمَرَهُ دَرَأْتُ عَنْهُ الضَّمَانَ، وَلَا شَيْءَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ.

وَإِذَا اخْتَفَرَ الرَّجُلُ بئْرًا فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَيَافِي وَالْمَفَاوِزِ فِي غَيْرِ مَرٍّ النَّاسِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْأَمْصَارِ وَلَا الْمَدَائِنِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ ضَرَبَ هُنَالِكَ فُسْطَاطًا أَوْ اتَّخَذَ تَنْوْرًا يَخْبِرُ فِيهِ حِينَ يَنْزِلُ أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ أَوْ رَبَطَ هُنَالِكَ ظَهْرَهُ أَوْ دَابَّتَهُ لَمْ يَضْمَنْ مَا أَصَابَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْبئْرُ إِذَا اخْتَفَرَهَا لِصَاحِبِهِ أَوْ لِلْمَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهَا حَرِيمٌ. وَلَا يَكُونُ الْحَرِيمُ إِلَّا لِبئْرِ اخْتَفَرَتْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ. فَإِذَا اخْتَفَرَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ كَانَ لَهَا مِنَ الْحَرِيمِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ بئْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بئْرِ النَّاصِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا." وَذَلِكَ عِنْدَنَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا فِي جَوَانِبِهَا، وَسِتُّونَ ذِرَاعًا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَخَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَيْدٌ: الْبئْرُ لَهُ، وَلَهُ حَرِيمُهَا وَإِنْ كَانَ بَعِيرٍ إِذِنْ السُّلْطَانِ. وَإِذَا اخْتَفَرَ بئْرًا فِي مِلْكِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَنْ عَطَبَ فِيهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَفَرَ سَكَّائِهِ بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا

بِقَوْلِهِ فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِقَوْلِهِمْ إِذَا صَدَّقَهُمْ رَبُّ الدَّارِ.
وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَضْمَنُوا إِلَّا أَنْ تَقُومَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةٌ، وَلَكِنِّي أَدْعُ
الْقِيَاسَ وَأُصَدِّقُ رَبَّ الدَّارِ إِذَا قَالَ: أَنَا أَمَرُهُمْ. أَلَا تَرَى أَنِّي لَا أَضْمَنُهُمْ مَا أَفْسَدُوا
مِنَ الدَّارِ بِالْخَفْرِ، وَلَا أَضْمَنُهُمْ مَنْ سَقَطَ فِيهَا بَعْدَ إِفْرَارِ رَبِّ الدَّارِ أَنَّهُ أَمَرُهُمْ،
فَكَذَلِكَ لَا أَضْمَنُهُمْ مَا وَقَعَ فِيهَا.

بَابُ النَّهْرِ

فَإِذَا اخْتَفَرَ الرَّجُلُ نَهْرًا فِي أَرْضِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَنْ عَطَبَ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَ
عَلَى النَّهْرِ جِسْرًا أَوْ قَنْطَرَةً فِي أَرْضِهِ فَعَطَبَ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ.
وَكَذَلِكَ الْقَنَاءُ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ. فَإِذَا اخْتَفَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُغْرِ يَضْمَنُ
مَا عَطَبَ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ نَصَبَ جِسْرًا أَوْ بَنَى قَنْطَرَةً عَلَى نَهْرٍ لَيْسَ فِي مِلْكِهِ فَعَطَبَ
بِهِ إِنْسَانٌ. فَإِنْ مَشَى عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، وَلَا يُعْلَمُ مَنْ بَنَاهَا أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ،
فَانْخَسَفَتْ بِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا تَعَمَّدَ الْمَشْيَ عَلَيْهِ. وَلَوْ اخْتَفَرَ
رَجُلٌ نَهْرًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، فَانْبَثَقَ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ مَاءٌ، فَعَرَّقَ أَرْضًا أَوْ قَرْيَةً، كَانَ ضَامِنًا
لِمَا أَصَابَ ذَلِكَ الْمَاءُ، لِأَنَّهُ سَيَلَهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ. وَلَوْ كَانَ فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا.
وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَصُبُّ فِي أَرْضِهِ الْمَاءَ لِيَسْقِيَهَا، أَوْ لِيُصْلِحَ فِيهَا شَيْئًا، أَوْ يَفْتَحَ فِيهَا
نَهْرًا، فَخَرَجَ الْمَاءُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَأَهْلَكَ شَيْئًا أَوْ أَفْسَدَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ
لَوْ أَحْرَقَ حَشِيشًا لَهُ فِي أَرْضٍ لَهُ أَوْ حَصَائِدَ لَهُ أَوْ أَجَمَةً لَهُ فَخَرَجَتِ النَّارُ إِلَى غَيْرِ
أَرْضِهِ فَأَحْرَقَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ. وَكَذَلِكَ النَّارُ يُوقِدُهَا الرَّجُلُ فِي دَارِهِ أَوْ فِي تَنْوِيرِ
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا اخْتَرَقَ. وَلَوْ اخْتَفَرَ نَهْرًا فِي أَرْضٍ لَهُ أَوْ بِنَارٍ فِي دَارٍ لَهُ فَتَزَتْ

مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَرْضٍ لَّغَيْرِهِ أَوْ حَائِطٍ لَّغَيْرِهِ حَتَّى فَسَدَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ، وَلَا يُؤْمَرُ أَنْ يَحُولَ ذَلِكَ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، لِأَنَّهُ فِي مِلْكِهِ. وَلَوْ صَبَّ الْمَاءُ فِي مِلْكِهِ صَبًّا فَخَرَجَ أَثَرُ صَبِّ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ مِلْكِهِ فَأُفْسَدَ كَانَ هَذَا وَالْأَوَّلُ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّ هَذَا فَيَبِيحُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَبَّ مَاءٌ فِي مِيزَابٍ لَهُ فَأُفْسَدَ مَتَاعًا تَحْتَهُ ضَمِنَ، لِأَنَّهَا مِنْ جَنَائِثِهِ.

بَابُ مَا يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي السُّوقِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ

وَإِذَا اخْتَفَرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي مَسْجِدِهِمْ بَثْرًا لِمَاءِ الْمَطَرِ، أَوْ وَضَعُوا فِيهِ حُبًّا يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ، أَوْ طَرَحُوا فِيهِ حَصَى، أَوْ رَكَّبُوا فِيهِ بَابًا، أَوْ عَلَّقُوا عَلَيْهِ قَنَادِيلَ، أَوْ طَرَحُوا فِيهِ بَوَارِيءَ، أَوْ طَفَلُوهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيمَنْ عَطَبَ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ إِذَا أَذْنُوا لَهُ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَأْذُنُوا لَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي مَسْجِدِ الْعَامَّةِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَصْلُحُ بِهِ الْمَسْجِدُ. أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ إِلَّا الْبِنَاءَ وَالْحُفْرَ.

وَإِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لِحَدِيثٍ، أَوْ نَامَ فِيهِ، أَوْ قَامَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، أَوْ مَرَّ فِيهِ مَارًّا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ، كَمَا يَضْمَنُ فِي الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ، إِذَا كَانَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَمْشِيَ فَيَطَأَ عَلَى إِنْسَانٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا حَفَرَ الرَّجُلُ فِي سُوقِ الْعَامَّةِ بُئْرًا، أَوْ بَنَى فِيهَا بِنَاءً دُكَّانًا أَوْ غَيْرَهُ، بِغَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا عَطَبَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ. فَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَإِذَا مَرَّ الرَّجُلُ فِي السُّوقِ رَاكِبًا فَمَا وَطِئَ أَوْ وَطِئَتْ دَابَّتُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

وَإِذَا أَوْقَفَ الرَّجُلُ دَابَّتَهُ فِي السُّوقِ فَمَا أَصَابَتْ دَابَّتُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ. فَإِنْ كَانَ مَوْقِفًا يَقِفُ فِيهِ الدَّوَابُّ لِيَبْعَ قَدْ أَذِنَ لَهُ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ، فَأَوْقَفَ فِيهِ الدَّابَّةَ لِذَلِكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَصَابَتْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السُّلْطَانُ أَذِنَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ كَانَ أَخْرَجَهُ هُوَ أَوْ أَوْقَفَهُ أَوْ أَرْسَلَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَلَا أَوْقَفَهُ وَلَا أَرْسَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ

وَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً خَطَأً فَإِنَّ مَوْلَاهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ فَدَّاهُ بِالْأَرْضِ وَأَمْسَكَ عَبْدَهُ. وَلَا يُفْضَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ. وَالْخَطَأُ فِي ذَلِكَ وَالْعَمْدُ سِوَاهُ مَا لَمْ يَبْلُغِ النَّفْسَ. فَإِذَا بَلَغَ النَّفْسَ فَإِنَّ فِيهِ الْقِصَاصَ. وَالصَّغِيرُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَالْكَبِيرُ وَالْجُرْحُ لِلوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، يَدْفَعُهُ مَوْلَاهُ بِأَرْضٍ ذَلِكَ كُلُّهُ. وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالذَّمِّيِّ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، يَدْفَعُهُ مَوْلَاهُ بِذَلِكَ أَوْ يُعْدِيهِ بِأَرْضٍ ذَلِكَ. وَجِنَايَتُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ وَالْأَمْوَالِ دَيْنٌ فِي عُقْبِهِ، يَسْعَى فِيهِ أَوْ يُبَاعُ فِيهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ. وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ شَيْئًا مِنْ جِنَايَةِ الْعَبْدِ

وَالْمُدَبِّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَلَا جَنَایَةَ عَبْدٍ قَدْ عُتِقَ بَعْضُهُ وَهُوَ یَسْعَى فِي بَعْضِ قِیمَتِهِ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِیْفَةَ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ مُسْتَكْرَهًا هَا فَذَلِكَ دَیْنٌ فِي عُنُقِهِ یُبَاعُ
فِیهِ. وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ شَيْئًا مِنْ جِرَاحَاتِ الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ مَا لَمْ یَبْلُغِ النَّفْسَ وَإِنْ كَانَ
خَطَأً. وَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبُ لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ بِمَا جُحِيَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا
وَإِنْ كَانَ الْجَانِي حُرًّا مَا لَمْ یَبْلُغِ النَّفْسَ، فَإِذَا بَلَغَتِ النَّفْسَ عَقَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ فِي ثَلَاثِ
سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ قِیمَتِهِ. فَإِنْ قَلَّتِ الْقِیمَةُ فِي ذَلِكَ أَوْ كَثُرَتْ فَهُوَ سَوَاءٌ غَیْرُ
أَنَّهُ لَا یَبْلُغُ بِهَا دِیَةَ الْحُرِّ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَكْثَمَا
قَالَا: لَا یَبْلُغُ بِقِیمَةِ الْعَبْدِ دِیَةَ الْحُرِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِیْفَةَ: یَنْقُصُ مِنْهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.

وَإِذَا جَئِيَ الْعَبْدُ جَنَایَةً فَقَتَلَ قَتِيلًا لَهُ وَلِیَّانٍ، فَعَمَّا أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ الْمَوْلَى یُقَالُ لَهُ: اذْفَعْ
إِلَى الْبَاقِي نِصْفَ الْعَبْدِ أَوْ افِدِهِ بِنِصْفِ الدِّیَةِ. وَلَوْ قَتَلَ قَتِيلًا خَطَأً وَفَقَأَ عَیْنَ آخَرَ
خَطَأً كَانَ مَوْلَاهُ بِالْخِیَارِ؛ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا: الثُّلُثَانِ لِأَوْلِیَاءِ الْقَتِيلِ،
وَالثُّلُثُ لِصَاحِبِ الْعَیْنِ. إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَفَدَاهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ أَلْفًا: عَشْرَةُ آلَافٍ
لِأَوْلِیَاءِ الْقَتِيلِ، وَخَمْسَةُ آلَافٍ لِصَاحِبِ الْعَیْنِ. وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى وَهُوَ یَعْلَمُ فَهَذَا
مِنْهُ اخْتِیَارٌ لِلْعَبْدِ، فَعَلِیْهِ خَمْسَةُ عَشَرَ أَلْفًا فِي مَالِهِ خَاصَّةً. وَكَذَلِكَ لَوْ دَبَّرَهُ أَوْ بَاعَهُ
أَوْ كَاتَبَهُ فَهُوَ اخْتِیَارٌ. وَلَوْ كَانَتْ أُمَةٌ فَوَطِئَهَا أَوْ زَوَّجَهَا أَوْ آجَرَهَا أَوْ رَهْنَهَا فَلَیْسَ
هَذَا بِاخْتِیَارٍ، وَلَا یَجِبُ فِیهِ الْأَرْضُ. فَإِنْ اسْتَحْدَمَ وَهُوَ یَعْلَمُ فَلَیْسَ ذَلِكَ بِاخْتِیَارٍ،
أَوْ لَیْسَتْ الْخِدْمَةُ كَالَّذِي دَكَّرْنَا بِمَا تُعْلَقُ فِیهِ الرِّقَبَةُ وَشُبْهَةٌ. وَإِنْ ضَرَبَ الْعَبْدَ ضَرْبَةً
یَلْزُمُهُ مِنْ ذَلِكَ عِيبٌ فَاحِشٌ أَوْ جَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ یَعْلَمُ فَهَذَا مِنْهُ اخْتِیَارٌ أَيْضًا،
وَعَلِیْهِ فِي ذَلِكَ الْأَرْضُ.

وَإِذَا وَقَعَ الْعَبْدُ فِي بَغْرِ احْتَفَرِهَا الْمَوْلَى فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَصَابَهُ جَنَاحُ أَسْرَعَهُ الْمَوْلَى فِي الطَّرِيقِ أَوْ شَيْءٌ أَحَدَهُ فَلَيْسَ هَذَا بِاخْتِيَارٍ، مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا لَيْسَ بِجِنَايَةٍ مِنَ الْمَوْلَى بِيَدِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَصَابَهُ مِمَّا أَحَدَتْ الْمَوْلَى فِي الطَّرِيقِ وَمِمَّا لَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِاخْتِيَارٍ. وَعَلَى الْمَوْلَى الْقِيَمَةُ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بَيْنَهُمَا أَثْلَانًا. وَإِنْ أَوْطَأَهُ الْمَوْلَى وَهُوَ يَسِيرُ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِجِنَايَتِهِ فَهَذَا اخْتِيَارٌ، وَعَلَيْهِ الْأَرْضُ. وَإِذَا أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالَّذِي جَاءَ فَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ بِاخْتِيَارٍ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ بَيْنَهُمْ أَثْلَانًا. فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِأَحَدِهِمَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْآخَرِ فَعَلَيْهِ لِلَّذِي عَلِمَ بِهِ الْأَرْضُ كَامِلًا، وَعَلَيْهِ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حِصَّتُهُ مِنَ الْقِيَمَةِ.

فَإِذَا جَاءَ الْعَبْدَ جِنَايَةٌ لَمْ تَبْلُغِ النَّفْسَ فَأَعْتَقَهُ الْمَوْلَى وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ، ثُمَّ انْتَقَضَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَمَاتَ، كَانَ هَذَا مِنْهُ اخْتِيَارًا وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ. وَإِذَا قَالَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ: إِنْ ضَرَبْتَ فُلَانًا بِالسَّيْفِ أَوْ بَعْصًا أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ بِيَدِكَ أَوْ شَجَحْتَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَعَمَلٌ بِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَمَاتَ مِنْهُ، عَتَقَ الْعَبْدُ، كَانَ هَذَا اخْتِيَارًا مِنَ الْمَوْلَى، وَعَلَيْهِ فِيهِ الدِّيَّةُ مَا خَلَا خَصْلَةً وَاحِدَةً: إِنْ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّ عَلَى الْعَبْدِ فِيهَا الْقِصَاصَ، وَلَيْسَ فِي الْعَمْدِ الَّذِي فِيهِ الْقِصَاصُ اخْتِيَارٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ وَالْحُرَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ، لَمْ يُفْسِدْ عَتَقَ الْمَوْلَى مِنْ قِصَاصِهِمْ شَيْئًا.

وَإِذَا جُرِحَ الْعَبْدُ جِرَاحَةً ثُمَّ خَاصَمَ الْمَوْلَى فَخَيَّرَهُ الْقَاضِي فَاخْتَارَ عَبْدَهُ وَأَعْطَى الْأَرْضَ، ثُمَّ انْتَقَضَتِ الْجِرَاحَةُ وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ وَالْعَبْدُ عَلَى حَالِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ

فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهُ اخْتِيَارًا، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ، لِأَنَّا إِنَّمَا اخْتَرْنَا فِي غَيْرِ
النَّفْسِ، وَخَيْرُهُ الْآنَ خِيَارًا مُسْتَقْبَلًا. فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ وَأَخَذَ مَا أُعْطِيَ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ
بِتَمَامِ الدِّيَّةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ
ذَلِكَ: إِنَّ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً تَبْلُغُ الدِّيَّةَ فَاخْتَارَ الْمَوْلَى إِمْسَاكَ الْعَبْدِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي
وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي فَالْعَبْدُ عَبْدُهُ، وَالدِّيَّةُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهَذَا
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهُ إِنْ أَدَّى الدِّيَّةَ مَكَانَهُ أَخَذَهُ، وَإِلَّا دَفَعَ الْعَبْدَ،
إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْأَوْلِيَاءُ أَنْ يَتَّبِعُوهُ بِالدِّيَّةِ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنْ رَضُوا بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعُوا فِي الْعَبْدِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً خَطَأً ثُمَّ أَقَرَّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ،
لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ. وَلَا حَقَّ لَهُ عَلَى الْمَوْلَى أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ عَلَيْهِ عِتْقًا بَعْدَ الْجِنَايَةِ.
وَلَوْ لَمْ يَقَرَّ بِذَلِكَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ حَتَّى دُفِعَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ بِالْجِنَايَةِ ثُمَّ أَقَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَتَقَ
الْعَبْدُ بِيَدِهِ، وَكَانَ الْوَلَاءُ مُؤَقُوفًا.

فَإِذَا جَنَتِ الْأَمَةُ جِنَايَةً ثُمَّ وَلَدَتِ الْأَمَةُ وَلَدًا فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَوْلَى:
ادْفَعِ الْأَمَةَ بِالْجِنَايَةِ أَوْ افْدِهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَلَدُهَا وَلَا كَسْبُهَا. وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا
أَحَدٌ فَأَخَذَ الْمَوْلَى لِذَلِكَ أَرْشًا فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ مَعَهَا. وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا جَنَى عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ
فَهُوَ لِلْمَوْلَى. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمَجْنِي عَلَيْهِ
الْبَيِّنَةُ. وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَيْهَا بَعْدَ جِنَايَتِهَا فَأَمْسَكَهَا الْمَوْلَى أَوْ فَدَاهَا فَإِنَّهُ يَسْتَعِينُ

بِأَرْشِ تِلْكَ الْجِنَايَةِ فِي الْفِدَاءِ. فَإِنْ لَمْ يَفِدْهَا وَلَمْ يُجَيِّرْهَا حَتَّى يَسْتَهْلِكَ ذَلِكَ الْأَرْضَ
أَوْ يَهْبَهُ لِلْجَانِي عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْأَمَةَ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ
بِاخْتِيَارٍ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْرَمَ مِثْلَ مَا اسْتَهْلَكَ فَيَدْفَعَهُ مَعَهَا. وَإِنْ كَانَ حَتَّى عَلَيْهَا عَبْدٌ
فَقَبْضَةُ الْمَوْلَى كَانَ عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يَدْفَعَهُمَا جَمِيعًا أَوْ يَفِدَهُمَا بِالْذِّيَّةِ. فَإِنْ أَعْتَقَ
الْعَبْدَ الْمَذْمُوعَ إِلَيْهِ فَهَذَا مِنْهُ اخْتِيَارٌ لِلْأَمَةِ، وَعَلَيْهِ الذِّيَّةُ. وَكَذَلِكَ إِنْ هُوَ أَعْتَقَ الْأَمَةَ،
فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ وَاحِدًا مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالدَّرَاهِمِ. وَإِنْ أَعْتَقَهُ
وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ اخْتَارَ دَفَعَ الْأَمَةَ دَفَعَ مَعَهَا قِيمَةَ الْعَبْدِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ كَانَا قَائِمِينَ
عِنْدَهُ بِأَعْيَانِهِمَا قُلْتُ لَهُ: اذْفَعُهُمَا أَوْ افْدِهِمَا. وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ فَقَاءَ عَيْنَ الْأَمَةِ
فَدَفَعَ بِمَا وَأُخِذَتِ الْجَارِيَةُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَصِيرُ مَكَائِهَا، يَدْفَعُهُ الْمَوْلَى أَوْ يَفِدِيهِ بِالْذِّيَّةِ.
وَلَوْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ قُتِلَتْ خَطَأً فَأَخَذَ الْمَوْلَى قِيمَتَهَا لَمْ نَقُلْ لِلْمَوْلَى: اذْفَعَهَا أَوْ افْدِهَا،
وَلَكِنَّهُ يَدْفَعُ قِيمَتَهَا. وَلَوْ قَتَلَهَا مَمْلُوكٌ فَدَفَعَ بِالْجِنَايَةِ كَانَ بِالْخِيَارِ فِيهِ؛ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ،
وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَالْحَيَوَانُ فِي هَذَا لَا يُشَبِّهُ الدَّرَاهِمَ.

وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ رَجُلًا حُرًّا خَطَأً ثُمَّ إِنَّ جَارِيَةَ لِمَوْلَى الْعَبْدِ قَتَلَتِ الْعَبْدَ خَطَأً كَانَ
الْقَوْلُ فِيهَا أَنْ يُقَالَ لِلْمَوْلَى: اذْفَعِ الْجَارِيَةَ أَوْ افْدِهَا بِقِيمَةِ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ قِيمَةَ
الْعَبْدِ فَقَطَّ أُعْطِيَ أَهْلَ الْجِنَايَةِ حَقَّهُمْ.

وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ رَجُلًا خَطَأً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّ مَوْلَاهُ يُجَيِّرُ؛ فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِالْجِنَايَةِ وَاتَّبَعَهُ
أَصْحَابُ الدَّيْنِ عِنْدَ أَهْلِ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِالْذِّيَّةِ وَكَانَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ.
وَإِنْ فَدَاهُ بِأَمْرِ قَاضٍ أَوْ بَعِيرٍ أَمْرٍ قَاضٍ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ الْجِنَايَةِ بِغَيْرِ
أَمْرِ قَاضٍ فَهَلَكَ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ لِأَصْحَابِ الدَّيْنِ قِيمَتَهُ. وَلَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ

الدَّيْنِ بِدَيْنِهِمْ دُونَ أَمْرِ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَخْضُرَ أَهْلُ الْجَنَائَةِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَصْحَابِ
الْجَنَائَةِ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ. وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْأَرْضُ كُلُّهَا.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جَنَائَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، وَقَتَلَتْ أَمَةٌ لَهُ رَجُلًا خَطَأً، وَهُمَا جَمِيعًا لِرَجُلٍ
وَاحِدٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْأَمَةَ خَطَأً، فَاخْتَارَ الْمَوْلَى أَنْ يَدْفَعَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّ أَهْلَ
جَنَائَةِ الْأَمَةِ يَضْرِبُونَ فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ بِقِيمَةِ الْأَمَةِ، وَيَضْرِبُ أَهْلُ جَنَائَةِ الْعَبْدِ بِدِيَةِ
الْحُرِّ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ أَمْسَكَهُ الْمَوْلَى وَفَدَاهُ أَعْطَى الدِّيَةَ
أَصْحَابُ جَنَائَةِ الْعَبْدِ، وَأَعْطَى قِيمَةَ الْأَمَةِ أَصْحَابُ جَنَائَتِهَا.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جَنَائَةً فَفَدَاهُ الْمَوْلَى، فَجَنَى جَنَائَةً أُخْرَى، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: اذْفَعُهُ
أَوْ افْدِهِ. وَإِنْ لَمْ يَقْضِ فِي الْأَوَّلِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَجْزِيَ جَنَائَةً ثَانِيَةً قِيلَ لَهُ: اذْفَعُهُ بِحِمَا
جَمِيعًا أَوْ افْدِهِ بِأَرْضِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ بِالْجَنَائَةِ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، نَفْسًا كَانَتْ أَوْ مَا دُوْهَا،
خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا، لِأَنَّهُ يَسْتَعْرِقُ رَقَبَتَهُ. فَلَا يُصَدَّقُ مَا خَلَا بَابًا وَاحِدًا: إِنْ أَقَرَّ لَهُ
بِالْقَتْلِ عَمْدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْقِصَاصُ. وَالْعَبْدُ التَّاجِرُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرُ التَّاجِرِ سَوَاءٌ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدُ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ جَنَى جَنَائَةً فِي حَالِ الرُّقِّ، خَطَأً أَوْ عَمْدًا، نَفْسًا أَوْ
مَا دُوْهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا خَلَا خَصْلَةً وَاحِدَةً: الْقَتْلُ عَمْدًا،
فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْقِصَاصُ. فَأَمَّا مَا سِوَاهُ مِنَ الْخَطِئِ فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى مَوْلَاهُ بِذَلِكَ فَلَا
يُصَدَّقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوْلَى لَوْ صَدَّقَهُ بِذَلِكَ لَزِمَهُ الْأَرْضُ إِنْ أَقَرَّ
أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ الْقِيمَةُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ وَفِي عُنُقِهِ جِنَايَةٌ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ
الْأَرْضُ لِأَصْحَابِ الْجِنَايَةِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلْعُرَمَاءِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ قِيمَتَانِ:
قِيمَةٌ لِأَصْحَابِ الْجِنَايَةِ، وَقِيمَةٌ لِأَصْحَابِ الدِّينِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْضُ الْجِنَايَةِ أَقَلَّ مِنْ
ذَلِكَ فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَقْلُ.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ جِنَايَةً فَقَالَ الْمَوْلَى: قَدْ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ قَبْلَ الْجِنَايَةِ، أَوْ قَالَ:
هُوَ ابْنِي، أَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: هِيَ أُمُّ وَلَدِي، أَوْ قَالَ: قَدْ كُنْتُ ذَبَرْتُهَا قَبْلَ الْجِنَايَةِ، فَإِنَّهُ
لَا يُصَدَّقُ عَلَى أَهْلِ الْجِنَايَةِ. فَإِنْ كَانَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْجِنَايَةِ فَعَلَيْهِ
الْأَرْضُ كَامِلًا. وَإِنْ كَانَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْجِنَايَةِ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْأَرْضُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَقْلُ.

فَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ الْمَوْلَى بِذَلِكَ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَ ثُمَّ قَالَ: لَمْ
أُصَدِّقِ الَّذِي أَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: لَمْ أُصَدِّقْهُ وَلَمْ أَكْذِبْهُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقِيمَةُ مَا لَمْ يُخْبِرْهُ
بِذَلِكَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ يَعْرِفُهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَقْرَأُ أَنَّهُ قَدْ صَدَّقَ الَّذِي أَخْبَرَهُ. وَهَذَا
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: إِنَّهُ إِذَا أَخْبَرَهُ
مُخْبِرٌ، خُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، رَسُولًا كَانَ
لِمَوْلَى الْجِنَايَةِ أَوْ غَيْرَ رَسُولٍ لِمَوْلَى الْجِنَايَةِ، فَأَعْتَقَهُ بَعْدَ الْخَبَرِ، ثُمَّ كَانَ الْخَبَرُ حَقًّا،
فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْأَرْضِ كُلِّهِ، وَهَذَا كُلُّهُ اخْتِيَارٌ مِنْهُ. أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ بِنَفْسِهِ
يَدَّعِي ذَلِكَ فَأَعْتَقَهُ بَعْدَ ادِّعَاءِ هَذَا وَلِقَائِهِ إِبَاهُ أَمَا كَانَ هَذَا اخْتِيَارًا مِنْهُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى عَبْدًا وَفِي عُنُقِهِ جِنَايَةٌ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ بِالْجِنَايَةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ
بِالله. فَإِنْ حَلَفَ ضَمِنَ الْقِيَمَةَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ ضَمِنَ الدِّيَّةَ. وَكُلُّ مَا ضَمَّنَاهُ فِيهِ
الْقِيَمَةُ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى أَرْضِ الْجِنَايَةِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَرْضُ.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً فَقَالَ الْمَوْلَى: قَدْ كُنْتُ بَعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ قَبْلَ الْجِنَايَةِ، وَأَقَرَّ
بِذَلِكَ فُلَانٌ أَوْ قَالَ: هُوَ لِفُلَانٍ لَمْ يَكُنْ لِي قَطُّ، وَأَقَرَّ فُلَانٌ بِذَلِكَ فَإِنَّ فُلَانًا بِالْخِيَارِ،
فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ، لِأَنَّ الْمَوْلَى الَّذِي كَانَ يُرِيدُهُ لَمْ يَتْلَفْهُ إِذَا أَخْرَجَهُ إِلَى
مِلْكٍ رَجُلٍ يَفْدِيهِ أَوْ يَدْفَعُهُ. وَلَوْ أَنْكَرَ الرَّجُلُ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِذَلِكَ قِيلَ لِلَّذِي كَانَ فِي
يَدَيْهِ: ادْفَعْهُ أَنْتَ أَوْ أَفِدِهِ. وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ جَنَى جِنَايَةً فَقَالَ أَهْلُ الْجِنَايَةِ:
هُوَ عَبْدُكَ، وَقَالَ الرَّجُلُ: هُوَ عَبْدٌ اسْتَوْدَعْنِيهِ رَجُلٌ غَائِبٌ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ
أُخِّرَ الْأَمْرَ حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانُ الْغَائِبِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ فَهُوَ الْخُصْمُ فِيهِ.
وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: هُوَ عَارِيَةٌ فِي يَدَي لِفُلَانٍ أَوْ إِجَارَةٌ أَوْ رَهْنٌ، فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ جَائِزٌ،
وَمَتَى مَا جَاءَ فُلَانُ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَبْدَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِدَاءِ
شَيْءٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرِ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْعَبْدُ أَنْ يَفْدِيَهُ وَيُعَوِّضَ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ
الَّذِي فِي يَدَيْهِ دَفَعَهُ فَمَتَى مَا جَاءَ الْمُقَرَّرُ لَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ سَلَّمَ الدَّفْعَ وَبَرَأَ
مِنَ الْعَبْدِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَأَعْطَى الْأَرْضَ. وَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لَهُ فَمَا
صَنَعَ الْأَوَّلُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَقَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا فِي يَدَيْ
رَجُلٍ وَالرَّجُلُ مُقَرَّرٌ بِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ أَوْ لَمْ يَقَرَّ وَلَمْ يُنْكِرْ، فَأَقَرَّ الْمَوْلَى عَلَى الْعَبْدِ بِجِنَايَةِ
خَطَأً، ثُمَّ زَعَمَ الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لِرَجُلٍ آخَرَ وَأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ قَطُّ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ
الرَّجُلُ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَهُ وَكَذَّبَهُ بِالْجِنَايَةِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ قَدْ كَانَ أَقَرَّ

أَنَّهُ عَبْدُهُ فَعَلَيْهِ أَرْضُ جَمِيعِ الْجِنَايَةِ، وَهَذَا مِنْهُ اخْتِيَارٌ، لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ بِإِقْرَارِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ أَنَّهُ لَهُ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ لِهَذَا الرَّجُلِ فَالْعَبْدُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ، وَلَا يَلْحَقُ الْعَبْدُ وَلَا الْمَوْلَى الْأَوَّلُ وَلَا الْمَوْلَى الْآخَرُ مِنَ الْجِنَايَةِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْمَوْلَى لَمْ يَتْلَفْ شَيْئًا، إِنَّمَا أَقَرَّ عَلَى عَبْدٍ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ. وَالْجِنَايَةُ إِذَا كَانَتْ بِبَيِّنَةٍ لَا تُشَبِّهُ الْجِنَايَةَ إِذَا كَانَتْ بِإِقْرَارِ الْمَوْلَى.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً، ثُمَّ إِنَّهُ اعْوَرَ، أَوْ عَمِيَ، أَوْ أَصَابَهُ بَلَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: اذْفَعُهُ عَلَى حَالِهِ أَوْ افْدِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمَوْلَى بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ فَعَطِبَ فِيهَا أَوْ اسْتَحْدَمَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ ضَمَانٌ، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ. وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِجِنَايَتِهِ فَلَحِقَهُ دَيْنٌ مِثْلُ الْقِيَمَةِ أَوْ أَكْثَرَ دَفَعَهُ بِالْجِنَايَةِ، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُ الدَّيْنِ فَاتَّبَعُوهُ فِي دَيْنِهِمْ، ثُمَّ ضَمَّنُوا الْمَوْلَى قِيَمَتَهُ لِأَهْلِ الْجِنَايَةِ، وَلَا يَضْمَنُ الْأَرْضُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا لَيْسَ بِاخْتِيَارٍ مِنْهُ.

وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ قَتِيلًا خَطَأً، ثُمَّ فَقَأَ رَجُلٌ عَيْنَهُ، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ خَطَأً، ثُمَّ اخْتَارَ الْمَوْلَى أَنْ يَدْفَعَهُ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ أَرْضَ الْعَيْنِ إِلَى الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا، يَضْرِبُ فِيهِ الْأَوَّلُ بِالْدِّيَةِ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ أَرْضِ الْعَيْنِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْآخَرُ بِالْدِّيَةِ، وَالْأَوَّلُ أَحَقُّ بِأَرْضِ الْعَيْنِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِنِ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا وَهُوَ اعْوَرَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِي فَقَأَ عَيْنَهُ عَبْدًا، فَدَفَعَ بِهِ، كَانَ الْأَوَّلُ أَحَقَّ بِهِ، وَيَضْرِبُ بِالْدِّيَةِ، إِلَّا قِيَمَةَ الْعَبْدِ الَّذِي أُخِذَ فِي الْعَوْرِ، وَيَضْرِبُ الْآخَرُ بِالْدِّيَةِ.

وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ قَتِيلًا خَطَأً، وَلِلْمَقْتُولِ وَلِيَّانِ، فَدَفَعَهُ الْمَوْلَى إِلَى أَحَدِهِمَا بِقَضَاءٍ قَاضٍ، ثُمَّ إِنَّهُ قَتَلَ عِنْدَهُ آخَرَ، فَجَاءَ وَلِيُّ الْآخَرِ وَالشَّرِيكَ الْآخَرَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ: ادْفَعْ نِصْفَكَ إِلَى الْآخَرِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ أَوْ افْدِهِ. فَإِنْ دَفَعَهُ بَرِيءٌ مِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ، وَبُرِّدُ النِّصْفِ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى، فَيُقَالُ لَهُ: ادْفَعْهُ أَوْ افْدِهِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، خَمْسَةِ آلَافٍ لِلْآخَرِ وَخَمْسَةِ آلَافٍ لِلْأَوْسَطِ. فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمَا افْتِسَمَاهُ عَلَى ذَلِكَ، يَضْرِبُ فِيهِ الْآخَرُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْأَوْسَطُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، وَيَضْمَنُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْعَبْدُ الَّذِي جَاءَ عِنْدَهُ الْجَنَائِةُ الثَّانِيَةُ رُبْعَ الْقِيَمَةِ لِلْمَوْلَى، فَيَدْفَعُهَا الْمَوْلَى إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْأَوَّلِ رُبْعُ الْقِيَمَةِ وَرُبْعُ عَبْدٍ.

وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ قَتِيلًا خَطَأً، وَقَتَلَ آخَرَ خَطَأً، فَدَفَعَهُ الْمَوْلَى إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ، فَقَتَلَ عِنْدَهُ قَتِيلًا خَطَأً، ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا، فَاخْتَارُوا الدَّفْعَ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ الَّذِي دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يُقَالُ لَهُ: ادْفَعْ نِصْفَ الْعَبْدِ إِلَى الْآخَرِ، وَرَدَّ النِّصْفَ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى، فَيَدْفَعُهُ الْمَوْلَى إِلَى الْأَوْسَطِ وَالْآخَرِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْآخَرُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، وَالْأَوْسَطُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَيَضْمَنُ الْمَوْلَى سُدُسَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ لِلْأَوْسَطِ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ الْمَوْلَى عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْهِ.

وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ قَتِيلًا خَطَأً، وَفَقَأَ عَيْنَ آخَرَ، فَدَفَعَهُ الْمَوْلَى إِلَى الْمَفْقُوءَةِ عَيْنُهُ، فَقَتَلَ عِنْدَهُ قَتِيلًا آخَرَ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا فَاخْتَارُوا دَفْعَهُ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْعَيْنِ يَدْفَعُ ثُلُثَهُ إِلَى الْآخَرِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثُلُثُهُ. وَبُرِّدُ الثُّلُثَيْنِ عَلَى الْمَوْلَى، فَيَدْفَعُهُ الْمَوْلَى إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلَيْنِ، يَضْرِبُ فِيهِ الْأَوَّلُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْآخَرُ بِثُلَاثِي الدِّيَةِ، وَيَضْمَنُ الْمَوْلَى لِلْأَوَّلِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ وَثُلَاثِي جُزْءٍ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ جُزْءًا وَثُلَاثِي جُزْءٍ مِنْ ثُلَاثِي قِيَمَةِ

الْعَبْدِ وَذَلِكَ حُمُسًا ثُلْثِي قِيمَةِ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ. وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ الْعَيْنِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ وَلِيَ الْقَتِيلِ الْأَوَّلَ كَانَ لَهُ ثُلَاثَا الْعَبْدِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِسِتَّةِ أَجْزَاءٍ وَثُلْثِي جُزْءٍ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ جُزْءًا وَثُلْثِي جُزْءٍ مِنْ ثُلْثِي قِيمَةِ الْعَبْدِ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَوْلَى، لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ وَدَفَعَهُ. وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ الْعَيْنِ.

وَإِذَا قَتَلَتِ الْأُمُّ قَتِيلًا خَطَأً، ثُمَّ وَلَدَتِ ابْنَةً، ثُمَّ [إِنَّ] ابْنَتَهَا قَتَلَتْ رَجُلًا آخَرَ خَطَأً، ثُمَّ إِنَّ ابْنَةَ قَتَلَتِ الْأُمَّ، فَاخْتَارَ الْمَوْلَى دَفْعَ ابْنَةِ، فَإِنَّ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَتْهُ الْأُمُّ يَضْرِبُونَ فِي ابْنَةِ بِقِيمَةِ الْأُمِّ، وَيَضْرِبُ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَتْهُ ابْنَةُ بِالدِّيَّةِ، فَتَكُونُ ابْنَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ اخْتَارَ الْمَوْلَى إِمْسَاكَ ابْنَةِ دَفَعَ دِيَّةَ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَتْهُ ابْنَةُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ، وَدَفَعَ دِيَّةَ الْأُمِّ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَتْهُ الْأُمُّ. وَلَوْ لَمْ تَقْتُلِ ابْنَةُ الْأُمَّ وَلَكِنَّهَا فَقَاتَتْ عَيْنَهَا، فَاخْتَارَ الْمَوْلَى دَفْعَ ابْنَةِ وَالْأُمَّ بِالْجَنَائَةِ، دَفَعَتِ الْأُمُّ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَتْهُ، وَتُدْفَعُ ابْنَةُ، فَيَضْرِبُ فِيهَا أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَتْهُ ابْنَةُ فِي الدِّيَّةِ فِي ابْنَةِ، وَيَضْرِبُ أَصْحَابُ الْأُمِّ فِي ابْنَةِ بِنَصْفِ قِيمَةِ الْأُمِّ، فَتَكُونُ ابْنَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّ الْأُمَّ أَيُّضًا فَقَاتَتْ عَيْنَ ابْنَةِ بَعْدَ فَقْدِ ابْنَةِ عَيْنَهَا، وَهِيَ عِنْدَ الْمَوْلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ اخْتَارَ الْمَوْلَى دَفْعَهُمَا، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ ابْنَةَ، فَيَضْرِبُ فِيهَا أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَتْهُ بِالدِّيَّةِ، وَيَضْرِبُ فِيهَا أَصْحَابُ الْأُمِّ بِنَصْفِ قِيمَةِ الْأُمِّ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ الْأُمِّ، ثُمَّ يَدْفَعُ الْأُمُّ وَمَا أَصَابَهَا مِنْ أَرْضِ عَيْنِهَا مِنْ ابْنَةِ، فَيَكُونُ مَا كَانَ مِنْ ابْنَةِ مِنْ ذَلِكَ لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَتْهُ الْأُمُّ، وَيَضْرِبُونَ فِي الْأُمِّ بِمَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَّةِ، وَيَضْرِبُ فِيهَا أَصْحَابُ ابْنَةِ بِنَصْفِ قِيمَةِ ابْنَةِ، فَيَكُونُ

يَبْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ اخْتَارَ الْمَوْلَى [الْفِدَاءَ فِيهِمَا] أَمْسَكَهُمَا جَمِيعًا وَأَعْطَى دِيتَيْنِ:
لِكُلِّ قَتِيلٍ دِيَةٌ.

وَإِذَا قَتَلَتِ الْأُمَّةُ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ إِنَّمَا وَلَدَتِ ابْنًا، ثُمَّ إِنَّ ابْنَهَا قَتَلَهَا، فَإِنَّ الْمَوْلَى
يُخَيَّرُ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَأَعْطَى قِيمَةَ الْأُمِّ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. وَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْأُمَّةِ وَلَا
كَسْبُهَا وَلَا عَلَّتُهَا فِي جَنَایَةِ جَنَّتْهَا. فَإِنْ كَانَ الْكَسْبُ وَالْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ قَبْلَهُ
فَهُوَ سَوَاءٌ. وَقَدْ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهَا إِذَا وَلَدَتْ بَعْدَ الدَّيْنِ. وَلَوْ كَانَتْ
جَنَایَتُهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ الْحَيَوَانِ سِوَى الرَّقِيقِ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي عُقْبَتِهَا.
فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اكْتَسَبَتْ مَالًا كَانَتْ هِيَ وَمَالُهَا وَكَسْبُهَا وَوَلَدُهَا فِي
ذَلِكَ الدَّيْنِ حَتَّى يُسْتَوْفَى.

وَإِذَا جَنَتِ الْأُمَّةُ وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا الْمَوْلَى، فَالْوَلَدُ لِلْمَوْلَى،
فَإِنْ وَلَدَتْ آخَرَ بَعْدَ الدَّفْعِ فَهُوَ لِلْمَدْفُوعَةِ إِلَيْهِ الْأُمُّ.

وَإِذَا جَنَتِ الْأُمَّةُ جَنَایَةً خَطَأً، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا، ثُمَّ إِنَّ وَلَدَهَا قَطَعَ يَدَهَا، فَإِنَّ الْمَوْلَى
يُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْأُمَّ وَنِصْفَ قِيمَتِهَا إِلَى أَهْلِ الْجَنَایَةِ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهَا وَابْنَهَا،
وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُمَا جَمِيعًا وَأَعْطَى الْأَرْضَ، وَوَلَدُهَا عَبْدٌ لِمَوْلَاهَا. وَإِنْ كَانَ أَرْضُ
الْجَنَایَةِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهَا أَوْ مِثْلُ نِصْفِ قِيمَتِهَا فَأَعْطَى نِصْفَ قِيمَتِهَا لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ. وَلَوْ جَنَى عَلَيْهَا عَبْدٌ لِعَبْرِهِ فَأَخَذَ أَرْضَ ذَلِكَ أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ أَرْضَ
جَنَایَتِهَا وَأَمْسَكَ مَا بَقِيَ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ مَوْلَى الْأَمَةِ وَأَهْلُ الْجِنَايَةِ فِي الْأَمَةِ، فَقَالُوا: جَنَتْ عَلَيْنَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ،
ثُمَّ فَقَا رَجُلٌ عَيْنَهَا، فَلَا زُشَ لَنَا، وَقَالَ الْمَوْلَى: بَلْ جَنَتْ عَلَيْكُمْ وَهِيَ عَوْرَاءُ بَعْدَ
الْفَقَى، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَوْلَى مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى أَهْلِ الْجِنَايَةِ الْبَيِّنَةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ
الَّذِي جَنَى عَلَيْهَا بَعْضُ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ أَوْ الْقَتِيلُ نَفْسُهُ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ فِي الْبُشْرِ

وَإِذَا احْتَفَرَ الْعَبْدُ بُشْرًا بَعِيرٍ إِذْنِ مَوْلَاهُ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ
بِالْحَفْرِ، ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ، كَانَ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لِذَلِكَ الرَّجُلِ. فَإِنْ
وَقَعَ فِيهَا آخَرُ اشْتَرَكَ فِي تِلْكَ الْقِيمَةِ. فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا الْعَبْدُ فَمَاتَ فَإِنَّهُ يُشَارِكُ وَرَثَتَهُ
الْعَبْدَ فِي تِلْكَ الْقِيمَةِ أَصْحَابُهَا الَّذِينَ أَخَذُوهَا. وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَمَا وَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ وَهُوَ
لَا يَعْلَمُ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، أَعْتَقَهُ قَبْلَ وَقُوعِ الرَّجُلِ وَبَعْدَ وَقُوعِهِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ
لَا يَعْلَمُ، فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ. وَإِذَا وَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ فَأَعْتَقَ الْمَوْلَى الْعَبْدَ وَهُوَ يَعْلَمُ
وُقُوعَ الرَّجُلِ وَمَوْتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، لِأَنَّ ذَلِكَ اخْتِيَارٌ مِنْهُ. فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا آخَرُ فَمَاتَ
فَإِنَّهُ يُقَاسِمُ صَاحِبَ الدِّيَّةِ، فَيَضْرِبُ الْآخَرَ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ، وَيَضْرِبُ الْأَوَّلَ بِالدِّيَّةِ.
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّ عَلَى الْمَوْلَى
نِصْفَ قِيمَةِ أُخْرَى لَوَلِيِّ الْقَتِيلِ الْآخَرِ، مَنْ قَتَلَ أَنْ عَتَقَهُ بِمَنْزِلَةِ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ. أَرَأَيْتَ
لَوْ أَمْسَكَ الْعَبْدَ وَلَمْ يُعْتِقْهُ وَأَعْطَى الدِّيَّةَ أَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ أَوْ يَدْفَعَ نِصْفَهُ.

وَإِذَا وَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ، وَوَقَعَ فِيهَا آخَرُ بَعْدُ فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ، وَالْعَبْدُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَوْلَى: اذْفَعُهُ إِلَيْهِمَا، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ: لِصَاحِبِ الْعَيْنِ الثُّلُثُ، وَلِصَاحِبِ النَّفْسِ الثُّلُثَانِ. فَإِنْ أَمْسَكَهُ وَقْدَاهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ أَلْفًا فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا. وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِالْقَتْلِ وَلَا يَعْلَمُ بِالْعَتَقِ فَعَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ لِرِوَالِ الْقَتِيلِ، وَعَلَيْهِ ثُلُثُ الْقِيَمَةِ لِصَاحِبِ الْعَيْنِ، لِأَنَّهُ مُحْتَارٌ فِي الْقَتِيلِ، وَلَيْسَ مُحْتَارٌ فِي الْعَيْنِ. وَلَوْ بَاعَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهَا أَحَدٌ ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَةَ الْعَبْدِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ فِيهَا الْعَبْدُ نَفْسُهُ فَمَاتَ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَتُهُ لِمَوْلَاهُ الْآخَرِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ فَوَقَعَ الْعَبْدُ فِيهَا وَهُوَ حُرٌّ فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَتَهُ لِرِوَاةِ الْعَبْدِ. فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا آخَرُ شَرِكُهُمْ فِي الْقِيَمَةِ، لَا يَغْرُمُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّهَا حِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَإِذَا حَفَرَ الْعَبْدُ بَيْتًا فِي دَارِ رَجُلٍ بَعِيرٍ أَمْرِهِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ فَمَاتَ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ مَوْلَى الْعَبْدِ، فَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِالْدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ.

وَإِذَا حَفَرَ الْعَبْدُ بَيْتًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَوَضَعَ فِيهَا حَجَرًا فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ عَلَى الْحَجَرِ فَقَتَلَهُ الْحَجَرُ فَإِنَّ دِيَّتَهُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، يَدْفَعُهُ مَوْلَاهُ بِهِ أَوْ يَفْدِيهِ. فَإِنْ كَانَ الْحُرُّ هُوَ الَّذِي حَفَرَ الْبَيْتَ وَوَضَعَ الْعَبْدُ الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّ دِيَّةَ الْقَتِيلِ عَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ بِالْحَفْرِ.

فَإِذَا حَفَرَ الْعَبْدُ بَيْتًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ فَقَالَ الْمَوْلَى: أَنَا كُنْتُ أَمَرْتُهُ بِذَلِكَ لِكَيْ تَضْمَنَ عَاقِلَتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ. وَالْجِنَايَةُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ يَدْفَعُهُ مَوْلَاهُ بِهَا أَوْ يَفْدِيهِ إِذَا أَكْذَبَهُ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ حُرًّا وَعَبْدًا يَخْفِرَانِ لَهُ بَيْتًا فِي الطَّرِيقِ فَوَقَعَ عَلَيْهِمَا فَمَاتَا، وَالْعَبْدُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّ عَلَى الَّذِي اسْتَأْجَرَ قِيمَتَهُ لِمَوْلَاهُ، وَلَوَرِثَةَ الْحُرِّ تِلْكَ الْقِيمَةُ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ، وَيَرْجِعُ بِهَا الْمَوْلَى عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَةِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ الْآنَ قَدْ غَرِمَ قِيمَةً وَنِصْفًا. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ شَيْءٌ، وَكَانَ عَلَى عَاقِلَةِ [الْحُرِّ] نِصْفُ قِيمَةِ الْعَبْدِ لَوَرِثَةَ الْحُرِّ.

وَإِذَا حَفَرَ الْعَبْدُ بَيْتًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ بَغَيْرِ أَمْرِ الْمَوْلَى، ثُمَّ قَتَلَ قَتِيلًا خَطَأً، فَدَفَعَهُ مَوْلَاهُ إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي الْبَيْتِ إِنْسَانٌ فَمَاتَ، فَإِنَّ وَلِيَّ الْقَتِيلِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ دَفَعَ نِصْفَ الْعَبْدِ إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْبَيْتِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ. وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ خَطَأً حَتَّى وَقَعَ فِي الْبَيْتِ إِنْسَانٌ فَمَاتَ، فَدَفَعَهُ مَوْلَاهُ، ثُمَّ قَتَلَ عِنْدَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ قَتِيلًا خَطَأً، فَدَفَعَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي الْبَيْتِ آخَرُ، فَإِنَّ وَلِيَّ الْقَتِيلِ يَدْفَعُ ثُلُثَهُ إِلَى وَلِيِّ الْوَاقِعِ فِي الْبَيْتِ آخِرًا، أَوْ يَفْدِيهِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ. وَإِنَّمَا صَارَ يَدْفَعُ ثُلُثَهُ إِلَى وَلِيِّ الْوَاقِعِ لِأَنَّهُ قَدْ قَتَلَ اثْنَيْنِ فِي الْبَيْتِ وَوَاحِدًا بِيَدِهِ، فَصَارَ حِصَّةُ صَاحِبِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَهُ بِيَدِهِ مَعَ حِصَّتِهِ، فَصَارَ ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْعَبْدِ، وَصَارَ إِنَّمَا يَدْفَعُ الثُّلُثَ أَوْ يَفْدِيهِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُدَبِّرِ فِي حَفْرِ الْبُئْرِ

وَإِذَا حَفَرَ الْمُدَبِّرُ بُئْرًا أَوْ أُثْمٌ وَلَدٍ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ، فَعَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْمُدَبِّرِ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ، أُيُّهُمَا حَفَرَ الْبُئْرَ، يُؤَدِّيَهَا إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ. فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا آخَرٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ بَعْدَ الْقِيمَةِ الْأُولَى، وَيُشْرِكُ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ الْآخَرِ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ فِي تِلْكَ الْقِيمَةِ. فَإِنْ كَانَ الْمُدَبِّرُ قَدْ زَادَ خَيْرًا حَتَّى صَارَ يُسَاوِي الْفَتْنِ، فَوَقَعَ الثَّانِي، ثُمَّ ازدَادَ شَرًّا حَتَّى دَخَلَهُ عَيْبٌ نَقَصَهُ خَمْسَمِائَةٍ حَتَّى صَارَ يُسَاوِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا آخَرٌ فَمَاتَ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى غَيْرَ الْقِيمَةِ الْأُولَى أَلْفُ دِرْهَمٍ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا بِالسَّوِيَّةِ. وَلَوْ لَمْ يَقَعْ فِي الْبُئْرِ إِنْسَانٌ حَتَّى مَاتَ الْمُدَبِّرُ، ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ، فَإِنَّ عَلَى مَوْلَى الْمُدَبِّرِ قِيمَتَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مُدَبِّرٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ حَيْثُ جَاءَ. وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفًا، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى صَارَ يُسَاوِي خَمْسَمِائَةٍ، فَمَاتَ، ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى أَلْفُ دِرْهَمٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلَوْ جَاءَ الْمُدَبِّرُ جِنَايَةً بِيَدِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ، وَيُشَارِكُهُمْ وَلِيُّ الْقَتِيلِ الْآخَرِ فِي تِلْكَ الْقِيمَةِ. فَإِنْ كَانَ جَاءَ عَلَى الْآخَرِ وَقِيمَتُهُ أَلْفَانِ فَإِنَّ أَلْفًا عَلَى الْمَوْلَى الْآخَرِ، وَالْأَلْفُ الْأُولَى بَيْنَهُمْ، يَضْرِبُ فِيهَا الْآخَرُ بِتِسْعَةِ آلَافٍ، وَالْأَوَّلُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ أَرْبَعَةَ رَهْطٍ، عَبْدًا وَمُكَاتِبًا وَمُدَبِّرًا وَخَرًّا، يَخْفِرُونَ بُئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ فَمَاتُوا مِنْ حَفْرِهِمْ، وَلَمْ يُؤَذَّنْ لِلْمُدَبِّرِ وَلَا لِلْعَبْدِ فِي الْعَمَلِ، فَإِنَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ قِيمَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَاهُ، وَلَوْرَثَهُ الْخَرُّ رُبْعَ دِيَةِ الْخَرِّ فِي رَقَبَةٍ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى رُبْعِ الدِّيَةِ وَرُبْعِ قِيمَةِ الْمُكَاتِبِ وَإِلَى رُبْعِ قِيمَتِهِمَا،

فَيَأْخُذُ وَرَثَتُهُ الْخَرَّ وَوَرَثَتُهُ الْمَكَاتِبَ الْأَقْلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ مَوَالِيَهُمَا بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ. وَلِلْمُسْتَأْجِرِ عَلَى عَاقِلَةِ الْخَرِّ رُبْعُ قِيَمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلِلْمَكَاتِبِ فِي رَقَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُ قِيَمَتِهِ فِي قِيَمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَبَعْضُهُ قِصَاصٌ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنْ كَانَ فِي قِيَمَةِ أَحَدِهِمْ فَضْلٌ تَرَادًّا الْفَضْلَ. وَرُبْعُ قِيَمَةِ الْمَكَاتِبِ عَلَى عَاقِلَةِ الْخَرِّ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَرَثَتُهُ الْخَرِّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِ الدِّيَةِ، فَيَأْخُذُونَ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَيَرْدُّونَ الْفَضْلَ عَلَى مَوْلَى الْمَكَاتِبِ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ رُبْعُ قِيَمَتِهِ فِي قِيَمَةِ الْآخَرِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَهُوَ لَهُ. فَإِنْ كَانَ الْعَبْدَانِ مَأْذُونًا لهما فِي التَّجَارَةِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ. وَالْإِذْنُ هَاهُنَا أَنْ يَأْمُرَهُمَا الْمَوْلَى بِالْعَمَلِ أَوْ يَرَاهُمَا يَعْمَلَانِ فَيَرْضَى بِذَلِكَ أَوْ يَأْمُرُهُمَا بِإِدَاءِ الْعَلَّةِ. فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُمَا مَأْذُونٌ لهما. وَرُبْعُ قِيَمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي عُنُقِ صَاحِبِهِ، وَرُبْعُ قِيَمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ الْخَرِّ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِيَةِ الْخَرِّ فِي أَعْنَاقِهِمْ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رُبْعُ رُبْعٍ. فَإِذَا عَقَلَتْ عَاقِلَةُ الْخَرِّ رُبْعَ قِيَمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غُرِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُ قِيَمَتِهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ مَوْلَى الْمُدَبَّرِ قِيَمَةُ الْمُدَبَّرِ كَامِلَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَقْلًا مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ، يَضْرِبُ وَرَثَتُهُ الْخَرِّ بِرُبْعِ الدِّيَةِ، وَمَوْلَى الْعَبْدِ بِرُبْعِ الْقِيَمَةِ، وَمَوْلَى الْمَكَاتِبِ بِرُبْعِ الْقِيَمَةِ. فَإِنْ كَانَ الْمَكَاتِبُ تَرَكَ وَفَاءً أُخِذَ مِنْ تَرْكِتِهِ تَمَامَ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقْلًا مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، يَضْرِبُ فِيهَا وَرَثَتُهُ الْخَرِّ بِرُبْعِ الدِّيَةِ، وَمَوْلَى الْعَبْدِ بِرُبْعِ الْقِيَمَةِ. ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ جَمِيعُ مَا أُخِذَ مِنْ ذَلِكَ، يَضْرِبُ فِيهِ وَرَثَتُهُ الْخَرِّ بِرُبْعِ دِيَةِ الْخَرِّ، وَمَوْلَى الْمُدَبَّرِ بِرُبْعِ قِيَمَةِ الْمُدَبَّرِ، وَمَوْلَى الْمَكَاتِبِ بِرُبْعِ قِيَمَةِ الْمَكَاتِبِ.

بَابُ جِنَايَةِ الْكَنِيفِ وَالْمِيزَابِ

وَإِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ مِنْ دَارِهِ كَنِيفًا شَارِعًا عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ مِيزَابًا أَوْ جُرْصُنًا فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَخْرَجَ صَلَايَةً مِنْ حَائِطِهِ. وَكَذَلِكَ الْبَقَالُ يُخْرِجُ خَشَبَةً يَنْصِبُهَا عَلَى الطَّرِيقِ. فَمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ خَشَبُهُ - يَتَزَيَّنُ بِهِ الْحَائِطُ [أَوْ] يَبْنِي [بِهِ] - إِنْسَانًا فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَهُوَ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي أَخْرَجَهُ إِذَا كَانَتْ نَفْسًا أَوْ جِرَاحَةً تَبْلُغُ خَمْسِمِائَةَ فَصَاعِدًا. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي مَالِهِ. أَبُو يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ شُرَيْحٍ.

وَإِنْ وَقَعَ الْكَنِيفُ أَوْ الْمِيزَابُ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَدَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي أَخْرَجَهُ شَيْءٌ. فَإِنْ أَصَابَهُ الَّذِي فِي جَوْفِ الْحَائِطِ مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَإِنْ أَصَابَهُ الدَّاحِلُ وَالخَارِجُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَإِذَا بَاعَ رَبُّ الدَّارِ وَقَدْ أَشْرَعَ مِنْهَا كَنِيفًا فَأَصَابَ رَجُلًا فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ هُوَ أَخْرَجَهُ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ طُلَّةً عَلَى الطَّرِيقِ فَمَا أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَضَعُ الْخَشَبَةَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يَبْنِي دُكَّانًا، فَمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ ضَامِنٌ. وَلَوْ وَضَعَ رَجُلٌ عَلَى الطَّرِيقِ شَيْئًا فَتَعَثَّرَ بِهِ فَوَقَعَ فَمَاتَ كَانَ لَهُ ضَامِنًا. فَإِنْ وَطِئَ عَلَيْهِ فَوَقَعَ فَمَاتَ كَانَ لَهُ ضَامِنًا إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمَشْيَ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ تَعَقَّلَ بِهِ عَمْدًا فَعَطِبَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَإِذَا اخْتَلَفَ وَاضِعُ الْحَجَرِ وَوَلِيُّ الْقَتِيلِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ وَاضِعُ الْحَجَرِ: تَعَمَّدَ التَّعَقُّلَ بِهِ، وَكَذَّبَهُ الْوَلِيُّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ، وَصَاحِبُ الْحَجَرِ ضَامِنٌ بِعَاقِلَتِهِ. وَلَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَذَا وَضَعَهُ وَأَنَّ هَذَا تَعَقَّلَ بِهِ. وَلَوْ أَقَرَّ هُوَ أَنَّهُ وَضَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ

عَلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ خَاصَّةٌ فِي مَالِهِ دُونَ الْعَاقِلَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ هَذَا وَقَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ وَاضِعِ الْحَجَرِ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ تَعَمَّدَ التَّعَقُّلَ بِهِ، وَعَلَى الْآخِرِ الْبَيِّنَةُ، لِأَنَّهُ مُدَّعٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا تَعَقَّلَ بِحَجَرٍ فَوَقَعَ عَلَى حَجَرٍ أَيْضًا فَمَاتَ فَدَيْتُهُ عَلَى صَاحِبِ الْحَجَرِ الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ دَفَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَجَرِ الْأَوَّلِ وَاضِعًا فَدَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةٍ صَاحِبِ الْحَجَرِ الْآخِرِ أَيْضًا. وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى وَاضِعِ حَجَرٍ فِي الطَّرِيقِ وَلَا مُخْرِجِ كَنِيفٍ وَلَا مِزَابٍ أَوْ جُرْصَنِ، وَلَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ بِيَدِهِ، إِنَّمَا قَتَلَهُ عَمَلُهُ وَشَيْءٌ أَحَدَثَهُ فِي الطَّرِيقِ.

بَابُ الْغَضَبِ فِي الرِّقِيقِ فِي الْجِنَايَةِ

وَإِذَا اغْتَضَبَ الرَّحْلُ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ، فَقَتَلَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ قَتِيلًا خَطَأً، ثُمَّ اجْتَمَعَ الْمَوْلَى وَأَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يُرَدُّ إِلَى مَوْلَاهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِمَوْلَاهُ: ادْفَعْهُ أَوْ افْدِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ غَضَبِهِ إِيَّاهُ دَفَعَ أَوْ فَدَى. وَإِنْ كَانَ زَادَ عِنْدَهُ خَيْرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَ تَغَيَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعِيْبٍ قَبْلَ الْجِنَايَةِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ. وَإِنَّمَا عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يَدْفَعَ الْعَبْدَ بِالْجِنَايَةِ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ فِيهِ أَوْ يَفْدِيَهُ. فَإِنْ كَانَ جَحَى قَبْلَ النُّقْصَانِ، ثُمَّ نَقَصَ عِنْدَ الْغَاصِبِ، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ، فَأَخَذَ الْمَوْلَى الْعَبْدَ فَدَفَعَهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ غَضَبِهِ إِيَّاهُ، وَيَدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْجِنَايَةِ نِصْفَهَا، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ النِّصْفِ عَلَى الْغَاصِبِ. وَإِنْ كَانَ اعْوَرَ قَبْلَ الْجِنَايَةِ كَانَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ لِلْمَوْلَى، وَرَجَعَ الْمَوْلَى عَلَى الْغَاصِبِ بِقِيمَتِهِ أَعْوَرَ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَلِمَا جَنَى عِنْدَهُ مِنْ جَنَائَةٍ أَوْ لِحَقِّهِ مِنْ دَيْنٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ، وَلَا يَضْمَنُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ هَذَا.

فَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا فَقَتَلَ عِنْدَهُ قَتِيلًا خَطَأً ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقِيَمَةَ لِلْمَوْلَى، فَيَدْفَعُهَا الْمَوْلَى إِلَى أَهْلِ الْجَنَائَةِ، ثُمَّ يَغْرُمُ لَهُ الْعَاصِبُ قِيَمَةً أُخْرَى حَتَّى يَخْلُصَ فِي يَدَيِ الْمَوْلَى قِيمَتُهُ بَعْدَ الْجَنَائَةِ. وَلَوْ لَمْ يَمُتِ الْعَبْدُ وَلَكِنَّهُ ذَهَبَتْ عَيْنُهُ بَعْدَ مَا قَتَلَ عِنْدَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْمَوْلَى أَعْوَرَ، فَقَتَلَ عِنْدَهُ قَتِيلًا آخَرَ، ثُمَّ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْجَنَائَتَيْنِ جَمِيعًا، فَدَفَعَهُ الْمَوْلَى بِالْجَنَائَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ نِصْفَ قِيمَتِهِ مِنَ الْعَاصِبِ، فَيَدْفَعُهَا إِلَى الْوَلِيِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَضْرِبُ الْأَوَّلُ فِي الْعَبْدِ بِالْذِّبَةِ إِلَّا مَا أَخَذَ، وَيَضْرِبُ الْآخَرَ بِالْذِّبَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ، وَمَا أَصَابَ الْأَوَّلُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أَعْوَرَ. ثُمَّ يَرْجِعُ أَوْلِيَاءُ الْجَنَائَةِ الْأُولَى فِيمَا أَخَذَ الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ بِتَمَامِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ صَحِيحًا، وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ بِمِثْلِ مَا أَخَذَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى خَاصَّةً.

فَإِذَا اغْتَصَبَ رَجُلٌ عَبْدًا فَقَتَلَ عِنْدَهُ قَتِيلًا خَطَأً، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْمَوْلَى فَقَتَلَ عِنْدَهُ آخَرَ خَطَأً، فَاخْتَارَ الْمَوْلَى دَفْعَهُ بِالْجَنَائَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَيَأْخُذُ الْمَوْلَى مِنَ الْعَاصِبِ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَيَدْفَعُهَا إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ، وَيَرْجِعُ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى الْعَاصِبِ، فَيَكُونُ لِلْمَوْلَى خَاصَّةً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ زُفَرٌ وَمُحَمَّدٌ: يَأْخُذُ الْمَوْلَى نِصْفَ الْقِيَمَةِ مِنَ الْعَاصِبِ، فَيَسْلُمُ لَهُ، وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَائَةِ الْأُولَى، لِأَنَّهُ قَدْ دَفَعَ هَذَا النِّصْفَ مَرَّةً فَلَا يَدْفَعُهُ مَرَّةً أُخْرَى.

فَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا قَدْ قَتَلَ عِنْدَ مَوْلَاهُ قَتِيلًا، فَقَتَلَ عِنْدَهُ آخَرَ، فَدَفَعَهُ الْعَاصِبُ إِلَى الْمَوْلَى، فَاخْتَارَ الْمَوْلَى دَفْعَهُ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْعَاصِبِ نِصْفَ الْقِيَمَةِ، فَيَدْفَعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ، وَيُقَاسِمَانِ الْعَبْدَ نِصْفَيْنِ، وَلَا يَرْجِعُ الْمَوْلَى بِذَلِكَ عَلَى الْعَاصِبِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُخِذَ مِنْهُ الَّذِي جَنَى عَبْدُهُ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا وَجَارِيَةً قِيَمُهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ، فَقَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَهُ قَتِيلًا خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَ الْعَبْدَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ رَدَّ الْعَاصِبُ إِلَى الْمَوْلَى، فَاخْتَارَ الْمَوْلَى دَفْعَهُ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ، يَضْرِبُ فِيهِ أَوْلِيَاءُ قَتِيلِ الْعَبْدِ بِالدِّيَةِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ أَوْلِيَاءُ الْجَارِيَةِ بِقِيَمَتِهَا. وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ، فَيَدْفَعُ مِنْ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَتِ الْجَارِيَةُ تَمَامَ قِيَمَتِهَا، وَيَرْجِعُ بِهِ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ، وَيَأْخُذُ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَبْدُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ الَّتِي أَخَذَهَا الْمَوْلَى مِنَ الْعَاصِبِ تَمَامَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِذَلِكَ عَلَى الْعَاصِبِ. وَلَوْ أَنَّ الْمَوْلَى اخْتَارَ إِمْسَاكَ الْعَبْدِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الدِّيَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ عِنْدَهُ صَاحِبُهُمْ، وَيُؤَدِّيَ قِيَمَةَ الْجَارِيَةِ إِلَى وَلِيِّ قَتِيلِ الْجَارِيَةِ، وَيَرْجِعَ عَلَى الْعَاصِبِ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ وَقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا وَجَارِيَةً قِيَمُهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ، فَقَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَهُ قَتِيلًا، ثُمَّ قَتَلَ الْعَبْدَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ رَدَّ الْعَاصِبُ إِلَى الْمَوْلَى، فَإِنَّهُ يَرُدُّ مَعَهُ قِيَمَةَ الْجَارِيَةِ، فَيَدْفَعُهَا الْمَوْلَى إِلَى وَلِيِّ قَتِيلِ الْجَارِيَةِ، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَاصِبِ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْمَوْلَى فِي الْعُلَامِ بَيْنَ الدَّفْعِ وَالْفِدَاءِ. فَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَدَاهُ بِالدِّيَةِ وَرَجَعَ بِقِيَمَتِهِ عَلَى الْعَاصِبِ، وَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ دَفَعَ الْعُلَامَ كُلَّهُ إِلَى وَلِيِّ قَتِيلِ الْعُلَامِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ

أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَجَعَ بِقِيَمَتِهِ عَلَى الْعَاصِبِ. وَأَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - فَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَدَاَهُ بِالدِّيَةِ لِوَلِيِّ قَتِيلِ الْعَلَامِ، وَلَا يَرْجِعُ بِقِيَمَتِهِ عَلَى الْعَاصِبِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْدِيَهُ أَيْضًا بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ، يَدْفَعُهَا إِلَى الْعَاصِبِ، لِأَنَّ الْجَارِيَةَ صَارَتْ لَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْعَلَامِ، وَهِيَ مِثْلُ تِلْكَ الْقِيَمَةِ، فَصَارَ قِصَاصًا. وَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ دَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ قَتِيلِ الْعَلَامِ وَإِلَى الْعَاصِبِ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ [جُزْءًا]، لِوَلِيِّ قَتِيلِ الْعَلَامِ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، وَلِلْعَاصِبِ جُزْءٌ، لِأَنَّ الْعَاصِبَ صَارَ كَأَنَّ الْجَارِيَةَ كَانَتْ لَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ بِقِيَمَةِ الْعَلَامِ، فَيَدْفَعُ مِنْهَا جُزْءًا مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا إِلَى وَلِيِّ قَتِيلِ الْعَلَامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْعَاصِبِ، فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ الْمَوْلَى قِيَمَةُ الْعَلَامِ تَامَةً، وَقِيَمَةُ الْجَارِيَةِ، وَيَصِيرُ فِي يَدَيِ وَلِيِّ قَتِيلِ الْعَلَامِ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الْعَبْدِ، وَجُزْءٌ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ قِيَمَتِهِ، وَيَصِيرُ فِي يَدَيِ الْعَاصِبِ مِنَ الْعَلَامِ جُزْءٌ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا، وَيَصِيرُ فِي يَدَيِ وَلِيِّ قَتِيلِ الْجَارِيَةِ قِيَمَةُ الْجَارِيَةِ. فَإِنْ كَانَ الْعَاصِبُ مُعْسِرًا وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ وَاخْتَارَ الْمَوْلَى الدَّفْعَ، وَقَالَ وَلِيُّ قَتِيلِ الْجَارِيَةِ: لَا أَضْرِبُ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ فِي الْعَلَامِ، وَلَكِنْ أَنْظِرْ، فَإِنْ خَرَجَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَةِ أَخَذْتُهَا، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَدَفَعَ الْعَلَامَ كُلَّهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى وَلِيِّ قَتِيلِ الْعَلَامِ. وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ بِقِيَمَتِهِ وَبِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ، فَيَدْفَعُهَا إِلَى وَلِيِّ قَتِيلِ الْجَارِيَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهَا، فَتَصِيرُ فِي يَدَيْهِ قِيَمَتَانِ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - فَإِنَّهُ يَدْفَعُ مِنَ الْعَبْدِ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا إِلَى وَلِيِّ قَتِيلِ الْعَلَامِ، وَيَتْرُكُ الْجُزْءَ فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ خَرَجَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَةِ أَخَذَهَا وَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّ قَتِيلِهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهَا، فَيَصِيرُ الْعَاصِبُ كَأَنَّ الْجَارِيَةَ كَانَتْ لَهُ، فَيُقَالُ لِلْمَوْلَى: اذْفَعْ

هَذَا الْجُزْءُ إِلَى الْعَاصِبِ أَوْ أَفْدِهِ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ، فَإِنْ دَفَعَهُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْغُلَامِ،
فَيَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى وَلِيِّ قَتِيلِ الْغُلَامِ جُزْءًا مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْعَاصِبِ.
وَأِنْ قَدَّاهُ فَدَّاهُ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ، وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْغُلَامِ، فَذَلِكَ قِصَاصٌ، وَيَدْفَعُ مَكَانَ
ذَلِكَ الْجُزْءِ إِلَى وَلِيِّ قَتِيلِ الْغُلَامِ جُزْءًا مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ قِيَمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمِثْلِهِ
عَلَى الْعَاصِبِ مِنَ الْقِيَمَةِ. فَإِنْ قَالَ وَلِيُّ الْقَتِيلِ قَتِيلُ الْجَارِيَةِ: أَنَا أَضْرِبُ فِي الْغُلَامِ
بِقِيَمَتِهَا، وَدُفِعَ إِلَيْهِمْ يَضْرِبُ وَلِيُّ قَتِيلِ الْجَارِيَةِ بِقِيَمَتِهَا، وَيَضْرِبُ وَلِيُّ قَتِيلِ الْغُلَامِ
بِالَّذِيَّةِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ [جُزْءًا]. فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْعَاصِبِ أَوْ أَيْسَرَ
أَدَّى إِلَى الْمَوْلَى قِيَمَةَ الْغُلَامِ وَقِيَمَةَ الْجَارِيَةِ، فَيَدْفَعُ مِنْ قِيَمَةِ الْغُلَامِ إِلَى وَلِيِّ قَتِيلِ
الْغُلَامِ جُزْءًا مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ قِيَمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْعَاصِبِ، وَلَيْسَ لَوَلِيِّ
قَتِيلِ الْجَارِيَةِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُلَامِ، وَلَا يُعْطَى مِنْ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ شَيْئًا، لِأَنَّ حَقَّهُ
كَانَ فِي قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ صَاحِبُ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ جَمِيعِ حَقِّهِ. وَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَ
هَذَا أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ بِتَمَامِ حَقِّهِ. وَإِنْ اخْتَارَ الْمَوْلَى الْفِدَاءَ فَدَّاهُ بِعَشْرَةِ
آلَافٍ وَبِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ، وَرَجَعَ عَلَى الْعَاصِبِ بِقِيَمَةِ الْغُلَامِ وَبِقِيَمَتَيْنِ فِي الْجَارِيَةِ: قِيَمَةُ
مَكَانِ الْقِيَمَةِ الَّتِي أَذَاهَا، وَقِيَمَةُ بِالْعَصَبِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قِيَاسِ
قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَدَّى الْعَاصِبُ قِيَمَةَ الْغُلَامِ وَقِيَمَتَيْنِ فِي الْجَارِيَةِ صَارَ
كَأَنَّ الْجَارِيَةَ كَانَتْ لَهُ. فَيُقَالُ لِلْمَوْلَى: ادْفَعْ جُزْءًا مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الْعَبْدِ إِلَيْهِ
أَوْ أَفْدِهِ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ. فَأَيُّمَا ذَلِكَ فَعَلَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْعَاصِبِ بِشَيْءٍ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا فَقَتَلَ مَوْلَاهُ أَوْ قَتَلَ عَبْدًا لِمَوْلَاهُ وَقِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ،
ثُمَّ رَدَّ الْعَاصِبُ عَلَى مَوْلَاهُ، فَإِنَّ الْعَاصِبَ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الْعَبْدِ الَّذِي اغْتَصَبَ. أَلَا

تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الْمُعْتَصَبَ لَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ ضَمَّنَتْهُ الْعَاصِبُ فَكَذَلِكَ قَتْلُهُ عَبْدَ مَوْلَاهُ
أَوْ مَوْلَاهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَهْلَكَ الْمُوَلَّى مَالًا أَوْ مَتَاعًا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ أَوْ يَزِيدُ. فَإِنْ كَانَ
لَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ فَإِنَّمَا يَضْمَنُ الْعَاصِبُ الْأَقْلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا
قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّ الْعَاصِبَ لَا يَضْمَنُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، لِأَنَّ الْعَبْدَ
لَا يَلْحَقُهُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَلَا يُبَاعُ فِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا
كَقَتْلِهِ نَفْسَهُ.

وَإِذَا اعْتَصَبَ الرَّحْلُ عَبْدًا ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، ثُمَّ رَدَّ إِلَى مَوْلَاهُ فَقَتَلَ عِنْدَهُ
آخَرَ، فَاخْتَارَ الْمُوَلَّى أَنْ يَدْفَعَهُ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، وَيَضْمَنُ الْعَاصِبُ نِصْفَ
قِيمَتِهِ، فَيَدْفَعُهَا إِلَى الْمُوَلَّى، وَيَدْفَعُهَا الْمُوَلَّى إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهَا
الْمُوَلَّى عَلَى الْعَاصِبِ، وَأَمْرُ الْعَاصِبِ هَاهُنَا وَغَيْرُ أَمْرِهِ سَوَاءٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ جَنَى وَهُوَ
بِيَدِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ زُفَرٍ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمُوَلَّى
مِنَ الْعَاصِبِ نِصْفَ الْقِيمَةِ الْأُولَى فَيَسْلُمُ لَهُ، وَلَا يَدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَازَةِ الْأُولَى، مِنْ
قَبْلِ أَنَّهُ جَنَى وَهُوَ فِي يَدِهِ. وَلَوْ أَنَّ أَوْلِيَاءَ قَتِيلِ الْأَوَّلِ عَفَوْا عَنِ الدَّمِ كَانَ عَلَى الْمُوَلَّى
أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ قَتِيلِ الْآخَرِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِشَيْءٍ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ
لَمْ يَأْخُذْ بِسَبِيهِ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَ عَبْدُهُ وَفَدَاهُ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَى الْآخَرِ عَشْرَةَ
آلَافٍ، وَلَا شَيْءَ لِلأَوَّلِ، لِأَنَّهُ قَدْ عَفَا. وَلَا شَيْءَ لِلْمُوَلَّى عَلَى الْعَاصِبِ الْأَوَّلِ. وَلَوْ
دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَيْهِمَا قَبْلَ أَنْ يَعْفُوَ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عَفَا الْأَوَّلُ عَمَّا بَقِيَ لَهُ، وَأَخَذَ الْمُوَلَّى
الْعَاصِبَ بِنِصْفِ الْقِيمَةِ، لَمْ يَكُنْ لَوَلِيِّ قَتِيلِ الْأَوَّلِ عَلَى ذَلِكَ نِصْفُ الْقِيمَةِ سَبِيلًا،
لِأَنَّهُ قَدْ عَفَا، وَيَكُونُ لِلْمُوَلَّى عَلَى حَالِهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِغَيْرِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ

لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ يَدَيْهِ، وَلَا شَيْءٌ لَوْلِي الْقَتِيلِ الْآخَرِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ جَنَى عَلَيْهِ يَوْمَ جَنَى
وَفِي عُقْبِهِ جَنَائِيَّةٌ، فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ نِصْفُهُ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا، وَاسْتَوْدَعَ مَوْلَى الْعَبْدِ الْعَاصِبِ أَمَةً، فَقَتَلَ الْعَبْدُ قَتِيلًا فِي
يَدَيِ الْعَاصِبِ، ثُمَّ قَتَلَتْهُ الْأَمَةُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْعَاصِبِ قِيمَةُ الْعَبْدِ، يَدْفَعُهَا إِلَى
الْمَوْلَى، فَيَدْفَعُهَا الْمَوْلَى إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، ثُمَّ يَدْفَعُ الْعَاصِبُ قِيمَةً أُخْرَى إِلَى الْمَوْلَى،
مِنْ قَبْلِ أَنْ الْقِيمَةَ الْأُولَى لَمْ تَسَلَمْ لَهُ، إِنَّمَا تَلَفَتْ بِمَا كَانَ فِي يَدَيِ الْعَاصِبِ مِنَ
الْجَنَائِيَّةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْمَوْلَى: ادْفَعْ أَمَتَكَ الْوَدِيعَةَ إِلَى الْعَاصِبِ تُقْتَلُ أَوْ أَفْدَاهَا بِقِيمَةِ
الْعَبْدِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ صَارَ لِلْعَاصِبِ حِينَ غَرِمَ قِيمَتَهُ. وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الَّذِي كَانَ
قَتَلَ الْأَمَةَ مَعَ قَتْلِهِ الرَّجُلُ الْآخَرَ كَانَ الْمَوْلَى بِالْخِيَارِ فِي الدَّفْعِ وَالْإِمْسَاكِ. فَإِنْ اخْتَارَ
الدَّفْعَ فَسَمِ الْعَبْدُ عَلَى دِيَةِ الْقَتِيلِ وَقِيمَةِ الْأَمَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ مَا
أَصَابَ الدِّيَّةَ، وَيَأْخُذُ الْمَوْلَى مَا أَصَابَ قِيمَةَ الْأَمَةِ، وَيَضْمَنُ لَهُ الْعَاصِبُ تَمَامَ قِيمَةِ
الْأَمَةِ، وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ بِمِثْلِ مَا أَخَذَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ مِنْ
قِيمَةِ الْعَبْدِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ:
إِنَّ الْمَوْلَى لَا يَضْرِبُ بِشَيْءٍ مِنْ قِيمَةِ الْأَمَةِ فِي الْعَبْدِ، لِأَنَّهُمَا أَمَتُهُ وَعَبْدُهُ. وَإِنْ دَفَعَهُ
دَفَعَهُ كُلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْعَاصِبِ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أَمَةً مِنْ رَجُلٍ فَقَتَلَتْ عِنْدَهُ قَتِيلًا خَطَأً، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ قَتَلَهَا
وَلَدُهَا، فَإِنَّ عَلَى الْعَاصِبِ أَنْ يَزِدَّ الْوَلَدَ، وَيَزِدَّ قِيمَةَ الْأَمَةِ عَلَى الْمَوْلَى بِمَا اغْتَصَبَهَا
مِنْهُ. وَيُقَالُ لِلْمَوْلَى: ادْفَعْ هَذِهِ الْقِيمَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، ثُمَّ ارْجِعْ بِهَا عَلَى الْعَاصِبِ،

فَيَكُونُ فِي يَدَيْكَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ادْفَعْ الْوَلَدَ إِلَى الْعَاصِبِ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ صَارَتْ لَهُ حِينَ عَرَمَ قِيَمَتَهَا، أَوْ افْدِهِ بِقِيَمَةِ الْأُمَّةِ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلَانِ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا، فَمُتِلَ فِي أَيْدِيهِمَا فَتِيلًا خَطًّا، ثُمَّ إِنَّهُ قَتَلَ أَحَدَهُمَا، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَوْلَى: ادْفَعْهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلَيْنِ نَصَفَيْنِ، وَتَرْجِعْ عَلَى الْعَاصِبَيْنِ بِقِيَمَتِهِ، فَيَدْفَعُ نَصَفَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ الْأَوَّلِ وَفِي مَالِ الْعَاصِبِ الْقَتِيلِ، فَيَكُونُ لَهُ، وَلَا يَرْجِعُ فِيهَا وَاحِدٌ مِنَ الْعَاصِبَيْنِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْعَبْدَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمَا إِلَّا بَعْدَ الْجِنَايَةِ وَلَمْ يَجِنِ فِي يَدَيْهِ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ

وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ جِنَايَةً خَطًّا فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِي أَرْضِ الْجِنَايَةِ وَفِي قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ، فَيَكُونُ عَلَى الْمُكَاتَبِ الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ، يَسْعَى فِيهِ. فَإِنْ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى بَعْدَ مَا قَضَى الْقَاضِي بِالْأَوَّلَى فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَيْضًا وَمِنْ الْجِنَايَةِ. فَإِنْ كَانَ جَنَى جِنَايَةً أَوْ جِنَايَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ وَإِلَى جَمِيعِ أَرْضِ الْجِنَايَاتِ، فَإِنْ كَانَ الْأَرْضُ كُلُّهُ أَقْلَ مِنَ الْقِيَمَةِ سَعَى فِي الْأَرْضِ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلَ مِنَ الْأَرْضِ سَعَى فِي الْقِيَمَةِ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ جِنَايَاتِهِمْ. وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَاتُ أَنْفُسًا قَتَلَهَا وَقِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَسْعَى فِي عَشْرَةِ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ ذَلِكَ، مِنْ قَبْلِ أَنْهُ لَوْ قُتِلَ كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهِ ذَلِكَ. فَكَذَلِكَ إِذَا جَنَى هُوَ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِقِيَمَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ إِذَا قُتِلَ هُوَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَنَحْوِهِ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ قَتِيلًا خَطَأً وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ حَتَّى قَتَلَ آخَرَ
وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ أَلْفَانِ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي، فَإِنَّهُ يُقْضَى عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ يَسْعَى فِي
أَلْفَيْنِ. فَأَمَّا أَحَدُ أَلْفَيْنِ فَهُوَ لِلْآخِرِ خَاصَّةً، وَأَمَّا الْأَلْفُ الْآخِرُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، يَضْرِبُ
فِيهِ الْأَوَّلُ بَعَشْرَةَ آلَافٍ، وَالْآخِرُ بِتِسْعَةِ آلَافٍ. فَمَا خَرَجَ مِنَ السَّعَايَةِ قَبْلَ أَنْ
يَسْتَكْمِلَ الْأَدَاءَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ هَذَا.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ رَجُلًا خَطَأً ثُمَّ إِنَّهُ اعْوَرَ أَوْ عَمِيَ أَوْ أَصَابَهُ عَيْبٌ يَنْقُصُ ذَلِكَ
مِنْ قِيمَتِهِ، ثُمَّ خُوصِمَ إِلَى الْقَاضِي، فَإِنَّ عَلَى الْمُكَاتَبِ قِيمَتَهُ صَحِيحًا يَوْمَ حَتَّى.
وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَنْقُصْ وَلَكِنَّهُ اِزْدَادَ خَيْرًا أَوْ زَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ خُوصِمَ إِلَى الْقَاضِي فَإِنَّ
عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ حَتَّى. وَلَسْتُ أَنْظُرُ فِي هَذَا إِلَى التُّفْصَانِ وَالزِّيَادَةِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَتُهُ
يَوْمَ حَتَّى.

وَإِذَا حَتَّى الْمُكَاتَبُ فَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ حَتَّى عَجَزَ فَرُدَّ رَقِيقًا فَإِنَّ مَوْلَاهُ بِالْخِيَارِ،
إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِالْجَنَائَةِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. وَإِنْ أَفْسَدَ الْمُكَاتَبُ مَتَاعًا أَوْ عَقَرَ دَابَّةً أَوْ
غَصَبَ شَيْئًا أَوْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ، دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ
هَذَا كَالْجَنَائَةِ فِي بَنِي آدَمَ. وَلَوْ رُدَّ الْمُكَاتَبُ فِي الرِّقِّ كَانَ هَذَا دَيْنًا عَلَيْهِ يُبَاغُ فِيهِ،
وَلَيْسَ هَذَا كَالْجَنَائَةِ فِي بَنِي آدَمَ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الْمُكَاتَبُ رَقِيقًا كَانَ ضَامِنًا لِقِيمَتِهِمْ [بِالْعَا] مَا بَلَغَ، وَلَيْسَ هَذَا
كَالْجَنَائَةِ فِي النَّفْسِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ ابْنُ عَبْدٍ بَيْعًا فَاسِدًا كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ بِالْعَا
مَا بَلَغَ، وَكَذَلِكَ الْعَصَبُ.

وَإِذَا وَجِدَ فِي دَارِ الْمُكَاتَبِ قَتِيلًا فَإِنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِأَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ
أَشْرَعَ كَنِيْفًا فِي الطَّرِيقِ أَوْ مَالَ حَائِطٍ لَهُ فَأُشْهِدَ عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَتْ فِي الطَّرِيقِ حَدَنًّا،
أَوْ احْتَفَرَ بَنَرًا، فَهَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ، يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ. فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَرَدُّ رَقِيْقًا قَبْلَ
أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَوْلَاهُ: اذْفَعُهُ أَوْ أَفْدِهِ. وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَائِطِ
وَالْبِنَاءِ وَالْقَتِيلِ فِي الدَّارِ وَالْحَفْرِ سَوَاءٌ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ قَتِيلَيْنِ خَطَأً فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ لِأَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ غَائِبٌ،
ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ، ثُمَّ عَجَزَ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ الْمَوْلَى. فَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ دَفَعَ نِصْفَهُ إِلَى الثَّالِثِ،
وَاتَّبَعَهُ الْأَوَّلُ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ، فَيُبَاعُ لَهُ ذَلِكَ النِّصْفُ فِي دَيْنِهِ. وَيُدْفَعُ النِّصْفُ الْآخَرُ
إِلَى الثَّالِثِ وَإِلَى الْأَوْسَطِ، فَيَضْرِبُ فِيهِ الْأَوْسَطُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ بِعَشْرَةِ
آلَافٍ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الثَّالِثُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ.

وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ جُنَايَةً ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَمُكَاتَبَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ
ذَلِكَ، وَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِالْجُنَايَةِ، فَإِنَّ الْمِائَةَ دِرْهَمٍ لِلْمَوْلَى، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ
عَبْدُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ جَنَى فَعَجَزَ قَبْلَ لِمَوْلَاهُ: اذْفَعُهُ أَوْ أَفْدِهِ. وَلَوْ تَرَكَ وَفَاءً بِالْجُنَايَةِ
وَالْمُكَاتَبَةِ، وَالْجُنَايَةُ لَمْ يُقْضَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ أَرْضِ الْجُنَايَةِ لِأَهْلِ
الْجُنَايَةِ، ثُمَّ يَسْتَوْفِي الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ الْمُكَاتَبَةَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ
دَيْنٌ مَعَ مَا وَصَفْتُ لَكَ [بُدِيءٌ] بِالْدَّيْنِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. فَإِنْ
كَانَتِ الْجُنَايَةُ قَدْ قُضِيَ بِهَا كَانَ مَا تَرَكَ بَيْنَ أَصْحَابِ الدَّيْنِ وَالْجُنَايَةِ جَمِيعًا يَضْرِبُونَ
فِي ذَلِكَ بِالْحِصَصِ إِذَا كَانَتِ الْجُنَايَةُ قَدْ قُضِيَ بِهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ بِهَا بُدِيءٌ
بِالدَّيْنِ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ وَفَاءٌ لِلْمُكَاتَبَةِ كَانَ لِأَصْحَابِ الْجُنَايَةِ مِنْ

ذَلِكَ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ وَمِنْ الْجِنَايَةِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ لِلْمُكَاتَبَةِ كَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدِّينِ لِلْمَوْلَى، وَلَا شَيْءٌ لِأَصْحَابِ الْجِنَايَةِ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ ابْنًا قَدْ وُلِدَ لَهُ فِي مُكَاتَبَتِهِ مِنْ أُمَةٍ لَهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَجِنَايَةٌ قَدْ قُضِيَ بِهَا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُقْضَ بِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِبْنَ يَسْعَى فِي الدِّينِ، وَيَسْعَى فِي الْأَقْلِ مِنْ قِيَمَةِ ابْنِهِ يَوْمَ حَتَّى وَأَرْضِ الْجِنَايَةِ، وَيَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ، وَلَا يُجْبِزُ عَلَى أَنْ يَبْدَأَ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قَبْلَ شَيْءٍ. غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ النُّجُومِ أَوْ أَخْرَهُ عَنْ مَحَلِّهِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِذَلِكَ حَاضِرٌ فَإِنَّهُ يُرَدُّ فِي الرَّقِّ. فَإِنْ رَدَّ فِي الرَّقِّ بَعْدَمَا قَضَى عَلَيْهِ الْقَاضِي بِالْجِنَايَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ الثَّمَنُ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْجِنَايَةِ بِالْحِصَصِ. وَإِنْ لَمْ يُقْضَ بِالْجِنَايَةِ حَتَّى عَجَزَ فَإِنَّ الْجِنَايَةَ هَاهُنَا بَاطِلٌ لَا يَلْزِمُهُ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْأَوَّلَ مَاتَ عَاجِزًا، فَصَارَتِ الْجِنَايَةُ جِنَايَةً عَبْدٍ، فَلَا يَلْزَمُ الْإِبْنَ مِنْهَا شَيْءٌ. وَعَجِزُ الْإِبْنِ وَعَجِزُ الْأَبِ سَوَاءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِبْنَ إِذَا أَدَّى عَقَبَ أَبُوهُ.

فَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَقَدْ حَتَّى جِنَايَةً وَتَرَكَ ابْنًا قَدْ وُلِدَ فِي مُكَاتَبَتِهِ مِنْ أُمَةٍ لَهُ، وَهِيَ حَيَّةٌ مَعَ ابْنِهَا، فَإِنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِمَا بِأَنْ يَسْعَيَا فِي الْمُكَاتَبَةِ وَفِي الْأَقْلِ مِنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ وَأَرْضِ الْجِنَايَةِ. إِنْ كَانَ قُضِيَ بِهَا عَلَى الْمُكَاتَبِ فَهِيَ لَهُمَا لَازِمَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُقْضَ بِهَا عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ فَرَفَعَهُمَا أَوْلِيَاءُ الْجِنَايَةِ إِلَى السُّلْطَانِ قُضِيَ بِهَا عَلَيْهِمَا. فَإِنْ قَتَلَتِ الْأُمُّ قَتِيلًا خَطَأً قُضِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ. فَإِنْ قَتَلَ الْإِبْنُ قَتِيلًا خَطَأً قُضِيَ عَلَيْهِ أَنْ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ. وَيَسْعَيَانِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى حَالِهِ. وَلَوْ كَانَتْ هَاتَانِ الْجِنَايَتَانِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِمَا بِالْجِنَايَةِ الْأُولَى لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ جِنَايَةِ الْأُولَى، مِنْ قِبَلِ أَنَّ جِنَايَةَ الْأَبِ لَيْسَتْ بِجِنَايَتِهِمَا،

إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ لِحَقِّهِمَا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ. فَإِنْ عَجَزَ وَرُدَّ رَقِيقًا فَإِنَّهُ يُبَاعُ الْإِبْنُ فِي جِنَايَتِهِ خَاصَّةً، وَتُبَاعُ الْأُمُّ فِي جِنَايَتِهَا خَاصَّةً. فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَمْنَاهِمَا شَيْءٌ كَانَ فِي جِنَايَةِ الْأَبِ، وَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ مِنْ أَمْنَاهِمَا شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لِأَصْحَابِ جِنَايَةِ الْأَبِ.

وَإِذَا مَاتَتِ الْمُكَاتِبَةُ وَتَرَكَتْ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَابْنًا وَلَدَتْهُ فِي مُكَاتِبَتِهَا، وَعَلَيْهَا دَيْنٌ، وَقَدْ قَتَلَتْ قَتِيلًا خَطَأً، فُضِيَ عَلَيْهَا بِهِ أَوْ لَمْ يُفْضَ، فَإِنَّهُ يُفْضَى عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يَسْعَى فِي الْمُكَاتِبَةِ وَأَنْ يَسْعَى فِي الدَّيْنِ وَالْجِنَايَةِ. وَيَسْعَى فِيهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَالْمِائَةُ دِرْهَمٍ بَيْنَ أَهْلِ الْجِنَايَةِ وَأَهْلِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ. وَإِنَّمَا أُوجِبْتُ لِأَهْلِ الْجِنَايَةِ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُكَاتِبَ خَلَفْتَ ابْنًا يَسْعَى فِي مُكَاتِبَتِهَا، فَكَأَنَّمَا حَيَّةٌ تَسْعَى فِي مُكَاتِبَتِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَمْ تَعَجَزْ حِينَ تَرَكْتَ مَنْ يَسْعَى فِي الْمُكَاتِبَةِ بَعْدَهَا. وَلَوْ أَنَّ الْإِبْنَ اسْتَدَانَ دَيْنًا وَجَى جِنَايَةً فَقُضِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ مَعَ مَا فُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ أُمِّهِ وَجِنَايَتِهَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ عَجَزَ فَرُدَّ فِي الرِّقِّ فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِي دَيْنِهِ وَجِنَايَتِهِ خَاصَّةً دُونَ دَيْنِ أُمِّهِ وَجِنَايَتِهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ كَانَ فِي دَيْنِ أُمِّهِ وَجِنَايَتِهَا بِالْحِصَصِ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُفْضَى بِالْجِنَايَةِ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ مَوْلَاهُ. فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ وَتَبِعَهُ دَيْنُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْجِنَايَةِ، فَيُبَاعُ فِي دَيْنِهِ خَاصَّةً دُونَ دَيْنِ أُمِّهِ وَجِنَايَتِهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ يَكُنْ فِي دَيْنِ أُمِّهِ وَلَا فِي مُكَاتِبَتِهَا وَجِنَايَتِهَا، لِأَنَّ جِنَايَتَهُ أُولَى مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لِحَقِّهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ. وَإِنْ أَمْسَكَهُ الْمَوْلَى وَفَدَاهُ بَيَعَ فِي دَيْنِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ بَعْدَ دَيْنِهِ كَانَ ذَلِكَ فِي دَيْنِ أُمِّهِ وَجِنَايَتِهِ. وَإِنْ أَمْسَكَهُ الْمَوْلَى وَأَدَّى الْفِدَاءَ اتَّبَعَهُ دَيْنُهُ عِنْدَ الْمَوْلَى وَكَانَتْ حَالُهُ فِي ذَلِكَ كَحَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِذَا جِئَ الْمُكَاتِبُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَتَرَكَ رَقِيقًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ يُبَاعُ رَقِيقُهُ فِي دَيْنِهِ وَيَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْجِنَايَةِ، لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ تَرَكَتِهِ شَيْءٌ بَطَلَتِ الْجِنَايَةُ. وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ تَرَكَتِهِ وَفِيهِ وَفَاءٌ بِالْمُكَاتِبَةِ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَوْفُوا الْأَقْلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أُدْبِتِ الْمُكَاتِبَةُ بَعْدُ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ مِيرَاثًا. فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ قَدْ قُضِيَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ وَالَّذِينَ سَوَاءٌ يَتَحَاصُّونَ. وَإِذَا كَانَ مَمْلُوكٌ مِنْ رَقِيقِهِ قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، فَاسْتَدَانَ دَيْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعَلَى مَمْلُوكِهِ دَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ مَمْلُوكُهُ فِي دَيْنِهِ خَاصَّةً دُونَ دَيْنِ الْمُكَاتِبِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ كَانَ فِي دَيْنِ الْمُكَاتِبِ.

وَإِذَا جِئَ عَبْدُ الْمُكَاتِبِ فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَبَقِيَ الْعَبْدُ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ مَالٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ الْمَوْلَى، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ هُوَ وَجَمِيعُ الْعُرَمَاءِ بِالْجِنَايَةِ وَلَا حَقَّ لِلْعُرَمَاءِ فِيهِ، وَإِنْ شَاءُوا فَدَوْهُ بِالْدِّيَةِ وَيُبَاعُ فِي دَيْنِ الْعُرَمَاءِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ أَيْضًا مَعَ جِنَايَتِهِ وَدَيْنِ الْمُكَاتِبِ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ مَوْلَاهُ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ وَاتَّبَعَهُ دَيْنُهُ أَيْنَمَا كَانَ حَتَّى يُبَاعَ فِيهِ، وَلَا شَيْءٌ لِلْعُرَمَاءِ الْمُكَاتِبِ فِيهِ. وَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَى فَدَاهُ، ثُمَّ يُبَاعُ لِلْعُرَمَاءِ الْعَبْدُ خَاصَّةً. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنَ عُرَمَاءِ الْمُكَاتِبِ، مَنْ قَبِلَ أَنَّ الْمَوْلَى قَدْ أَمْسَكَهُ وَصَارَ مُتَطَوِّعًا فِي الْفِدَاءِ. وَقَالَ زُفَرٌ: إِنْ جِئَ الْمُكَاتِبُ جِنَايَاتٍ مَعَ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ جِنَايَةٍ الْأَقْلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْضِ الْجِنَايَةِ. وَالْقَضَاءُ وَغَيْرُ الْقَضَاءِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. فَإِنْ جِئَ جِنَايَةً ثُمَّ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِهَا فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِي الْأَقْلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْضِ الْجِنَايَةِ، وَلَا يُدْفَعُ. وَالْقَضَاءُ وَغَيْرُ الْقَضَاءِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ اثْنَيْنِ

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَكَاتَبَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى نَصِيْبِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ جَاءَ جِنَايَةً، ثُمَّ أَدَّى فَعْتَقَ، فَإِنَّهُ يُقْضَى عَلَى الْمُكَاتَبِ بِالْأَقْلَ مِنْ نَصْفِ قِيَمَتِهِ وَنَصْفِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ. فَأَمَّا الشَّرِيْكُ الَّذِي لَمْ يُكَاتَبْ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ شَرِيْكِهِ نَصْفَ مَا أَخَذَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، وَيَرْجِعُ بِهِ الشَّرِيْكُ عَلَى الْمُكَاتَبِ. وَالشَّرِيْكُ الَّذِي لَمْ يُكَاتَبْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي نَصْفِ قِيَمَتِهِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيْكُهُ الَّذِي كَاتَبَ الْعَبْدَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ. فَإِذَا فَعَلَ الشَّرِيْكُ الَّذِي لَمْ يُكَاتَبْ إِحْدَى هَذِهِ الْحِصَالِ وَقَبَضَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْأَقْلَ مِنْ نَصْفِ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ وَنَصْفِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ. وَلَوْ خَاصَمَ الْمُكَاتَبُ فِي الْجِنَايَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَقَضَى عَلَيْهِ الْقَاضِيُ بِنَصْفِ أَرْضِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ وَرَدَّ رَقِيْعًا، فَإِنَّهُ يُبَاغِ نَصْفُهُ فِيمَا قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ النَّصْفُ الَّذِي كَاتَبَ. وَيُقَالُ لِلْمَوْلَى الْآخَرِ الَّذِي لَمْ يُكَاتَبْ: ادْفَعْ نَصِيْبَكَ بِنَصْفِ الْجِنَايَةِ أَوْ افْدِهِ بِنَصْفِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَكَاتَبَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ شَرِيْكِهِ، ثُمَّ اشْتَرَى الْمُكَاتَبَ عَبْدًا فَجَاءَ عِنْدَهُ جِنَايَةً، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى فَعْتَقَ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ الْمُكَاتَبُ وَالَّذِي لَمْ يُكَاتَبْ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَاهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدْيَاهُ بِالْذِّيَّةِ. وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ ابْنُ الْمُكَاتَبِ وَلَدَ عِنْدَهُ مِنْ أَمَةٍ لَهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنْ نَصْفِ قِيَمَتِهِ وَنَصْفِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ. وَلَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى الَّذِي لَمْ يُكَاتَبْ شَيْءٌ حَتَّى يَعْتِقَ أَوْ يَسْتَسْعِيَ، ثُمَّ يَضْمَنُ الْأَقْلَ مِنْ نَصْفِ قِيَمَتِهِ وَمِنْ نَصْفِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَكَاتَبَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ بِعَيْرِ أَمْرِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ وُلِدَ لَهُ مِنْ أُمَةٍ لَهُ ابْنٌ فِي الْمُكَاتَبَةِ، فَجَنَى ابْنُهُ جَنَائَةً عَلَى الْأَبِ، ثُمَّ أَدَّى الْأَبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّ فِي عُتْقِ الْإِبْنِ نِصْفَ قِيمَةِ نَفْسِهِ، يَسْعَى فِيهَا لِلْمَوْلَى الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ، وَالَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ بِالْخِيَارِ فِي الْمُكَاتَبِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَأَمَّا أُمُّ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ قِيمَتِهَا لِلَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا أُمُّ وَلَدٍ، فَلَا تَسْعَى فِي حَالٍ. وَأَمَّا جَنَائَةُ الْإِبْنِ عَلَى الْأَبِ فَقَدْ جَنَى حِينَ جَنَى وَنِصْفُهُ مُكَاتَبٌ مَعَ أَبِيهِ، وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ، وَالْأَبُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؛ فَمَا كَانَ فِي الْأَبِ مِنْ حِصَّةِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ فَهُوَ فِي عُتْقِ الْإِبْنِ، يَبْطُلُ مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ، وَيَنْبُتُ نِصْفُهُ، وَهُوَ رُبْعُ الْجَنَائَةِ فِي النِّصْفِ الَّذِي أَخَذَهُ الْمَوْلَى مِنَ الْإِبْنِ، وَيَكُونُ عَلَى الْإِبْنِ الْأَقْلُ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ وَمِنْ رُبْعِ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ لِلْمَوْلَى الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ، فَيَكُونُ قِصَاصًا، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ عَلَى حِصَّةٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِتَمَّا وَلَدَتْ وَلَدًا فَازْدَادَتْ خَيْرًا، أَوْ نَقَصَتْ بِعَيْرٍ، ثُمَّ أَدَّتْ فَعَتَقَتْ، فَاخْتَارَ الشَّرِيكُ أَنْ يُضَمَّنَ الَّذِي كَاتَبَ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِهَا يَوْمَ عَتَقَتْ، زَائِدَةً كَانَتْ أَوْ نَاقِصَةً. أَلَا تَرَى أَنِّي أَجْعَلُ لَهُ نِصْفَ مَا اكْتَسَبَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ وَنِصْفَ أَرْضٍ مَا جَنَى عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ. وَلَوْ كَانَ الضَّمَانُ وَقَعَ فِي يَوْمِ كَاتَبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَلِلْمَوْلَى الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْإِبْنَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ عَلَى نَصِيْبِهِ مِنْهَا، ثُمَّ إِتَمَّا وَلَدَتْ وَلَدًا، فَكَاتَبَ الْآخَرَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْوَلَدِ، ثُمَّ إِنَّ الْوَلَدَ جَنَى عَلَى أُمِّهِ، أَوْ جَنَتْ عَلَيْهِ جَنَائَةً لَا تَبْلُغُ

النَّفْسِ، ثُمَّ أَدْيَا فَعَتَّقَهَا، وَالْمَوْلَيَانِ مُوسِرَانِ، فَالَّذِي كَاتَبَ الْأُمَّ لَا ضَمَانَ لَهُ عَلَى شَرِيكِهِ فِي الْوَلَدِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ مَكَاتَبَةَ الْأُمَّ مَكَاتَبَةً لِلْوَلَدِ، لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ. وَلِلَّذِي كَاتَبَ الْإِبْنَ أَنْ يُضَمَّنَ الَّذِي كَاتَبَ الْأُمَّ نِصْفَ قِيَمَةِ الْأُمِّ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا. فَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ اسْتَسْعَاهَا فَلَوْلَاهَا وَلَوْلَاءُ وَلَدَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَإِنْ ضَمَّنَ مَوْلَى الْأُمِّ الَّذِي كَاتَبَهَا فَلَوْلَاءُ الْأُمِّ لَهُ خَاصَّةٌ، وَلَوْلَاءُ الْوَلَدِ بَيْنَهُمَا، وَجَنَائَةُ الْوَلَدِ عَلَى أُمِّهِ، وَجَنَائَةُ أُمِّهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْعَبْدِ وَابْنِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَقِيَمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَفَا الْعَبْدُ عَيْنَ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي فُتِّمَتْ عَيْنُهُ كَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ، ثُمَّ أَدَّى فَعَتَقَ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى بِالْجِنَايَتَيْنِ جَمِيعًا، فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي كَاتَبَ نِصْفَ مَا أَخَذَ مِنَ الْمَكَاتَبَةِ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ وَرَثَتُهُ الَّذِي كَاتَبَ عَلَى الْعَبْدِ. وَلِلَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي كَاتَبَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا. وَيُقَالُ لَهُ: إِذَا فَعَلْتَ إِحْدَى هَذِهِ الْخِصَالِ عَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ إِلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ بِجَنَائَتِهِ. وَيُقَالُ لِلْعَبْدِ: عَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِكَ، وَرُبْعَ الدِّيَةِ لَوَرَثَةِ الْمَكَاتِبِ مِنْ قَبْلِ جَنَائَتِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَجَنَى عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَفَا عَيْنَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْآخَرَ بَاعَ نِصْفَ نَصِيبِهِ مِنْ شَرِيكِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ جَنَى عَلَيْهِ أَيْضًا جَنَائَةً أُخْرَى، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى الَّذِي بَاعَ رُبْعَهُ اشْتَرَى ذَلِكَ الرَّبْعَ، ثُمَّ كَاتَبَهُ الَّذِي جَنَى عَلَيْهِ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْهُ، ثُمَّ جَنَى عَلَيْهِ جَنَائَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَدَّى فَعَتَقَ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى مِنَ الْجِنَايَاتِ كُلِّهَا، فَإِنَّ الْمَكَاتِبَ يَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ بِجَنَائَتِهِ وَهُوَ مُكَاتَبٌ، إِلَّا أَنْ

يَكُونُ رُبْعُ الدِّيَةِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَيَكُونُ عَلَى الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ سُدُسُ دِيَّةِ صَاحِبِهِ وَرُبْعُ سُدُسِ دِيَّتِهِ وَنِصْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ. وَلَا يُؤَدِّي نِصْفَ الْقِيَمَةِ حَتَّى يَعْتَقَ أَوْ يَسْعَى أَوْ يَضْمَنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُدُسُ الدِّيَةِ وَرُبْعُ سُدُسِ الدِّيَةِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ، فَيَعْرِضُ الْأَقْلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ بَطَلَ نِصْفُ سُدُسِ الدِّيَةِ بِجَنَازَةِ الرُّبْعِ الَّذِي اشْتَرَى الْمَخْنِيُّ عَلَيْهِ فِي مَلِكِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ بَاعَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ فَقَطَعَ يَدَ آخَرَ وَفَقًّا عَيْنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ مَاتَا جَمِيعًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلشَّرِيكِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ اشْتَرَى: ادْفَعْ نَصِيبَكَ الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْكَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلَيْنِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، أَوْ افِدِهِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ بِخَمْسَةِ آلَافٍ. وَيُقَالُ لِلشَّرِيكِ الْبَائِعِ أَوَّلَ مَرَّةٍ: ادْفَعْ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ، وَادْفَعْ إِلَيْهِ ثَلَاثَ نَصِيبِكَ، أَوْ افدِهِ بِأَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَادْفَعْ إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ الْآخَرِ بِثُلَاثِي نَصِيبِكَ، أَوْ افدِهِ بِخَمْسَةِ آلَافٍ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَجَرَحَ رَجُلًا جُرْحًا خَطَأً، فَكَاتَبَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، ثُمَّ جَرَحَ الرَّجُلَ أَيْضًا خَطَأً، فَكَاتَبَهُ الثَّانِي وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، ثُمَّ جَرَحَ الرَّجُلَ الثَّلَاثَ وَهُوَ مُكَاتَبٌ لَهُمَا عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَ أَوَّلًا رُبْعَ الدِّيَةِ، وَعَلَى الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَ آخِرًا نِصْفَ الْقِيَمَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رُبْعُ الدِّيَةِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِصْفُ الدِّيَةِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُدَبِّرِ

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ رَجُلًا خَطَأً فَإِنَّ عَلَى مَوْلَاهُ قِيمَتَهُ يَوْمَ قُتِلَ مُدَبِّرًا لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، لِأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَبْدِ بِالتَّدْيِيرِ. فَإِنْ جَنَى الْمُدَبِّرُ جِنَايَةً فَقَتَلَ رَجُلًا آخَرَ خَطَأً فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي تِلْكَ الْقِيمَةِ الْأُولَى، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ سِوَى الْقِيمَةِ الْأُولَى. وَدَفْعُهُ الْقِيمَةَ الْأُولَى بِمَنْزِلَةِ دَفْعِهِ الْعَبْدَ بِالْجِنَايَةِ. وَلَوْ كَانَ بَيْنَ الْجِنَايَتَيْنِ وَبَيْنَ قَبْضِ الْقِيمَةِ عِشْرُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ لِأَهْلِ الْجِنَايَةِ الْآخِرَةِ أَنْ يَشْرِكُوهُمْ فِي الْقِيمَةِ. فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ الْآخِرَةُ غَيْرَ نَفْسٍ، كَانَتْ قَطْعَ يَدٍ أَوْ فَقْأَ عَيْنٍ، فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ مَعَ أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ الْأُولَى، فَيَكُونُ لِأَصْحَابِ قَطْعِ الْيَدِ ثُلُثُ الْقِيمَةِ، وَلِأَصْحَابِ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ ثُلَاثُ الْقِيمَةِ. وَإِذَا اكْتَسَبَ الْمُدَبِّرُ مَالًا أَوْ وَهَبَ لَهُ هِبَةً فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لِأَصْحَابِ الْجِنَايَةِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَإِذَا جَنَى الْمُدَبِّرُ وَقِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ عَمِيَ، أَوْ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَتَهُ صَحِيحًا يَوْمَ جَنَى لِأَهْلِ الْجِنَايَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ارْتِدَادٌ خَيْرًا وَلَمْ يُصِبهْ ذَلِكَ الْبَلَاءُ وَلَكِنَّهُ زَادَتْ قِيمَتُهُ، فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَتُهُ صَحِيحًا يَوْمَ جَنَاهُ. وَإِذَا دَفَعَ الْمَوْلَى الْقِيمَةَ يَوْمَ جَنَى بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي، ثُمَّ جَنَى جِنَايَةً ثَانِيَةً، فَقَتَلَ قَتِيلًا خَطَأً، فَمِنْهُمَا يَتَّبَعَانِ أَهْلَ الْجِنَايَةِ الْأُولَى، فَيَأْخُذَانِ مِنْهُمْ نِصْفَ الْقِيمَةِ. وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَا بِذَلِكَ الْمَوْلَى، وَرَجَعَ بِهِ الْمَوْلَى عَلَى الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْقِيمَةَ. وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى دَفَعَهُ بِقَضَاءٍ قَاضٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَوْلَى، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْجِنَايَةِ الْآخِرَةَ يَتَّبِعُونَ أَهْلَ الْجِنَايَةِ الْأُولَى، وَلَا يُضْمَنُونَ الْمَوْلَى شَيْئًا، فَيَأْخُذُونَ مِنْهُ نِصْفَ الْقِيمَةِ.

وَأُمُّ الْوَلَدِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ جَنَايَةِ الْمُدَبِّرِ بِمَنْزِلَةِ الْمُدَبِّرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: قَضَاءُ الْقَاضِي وَعَيْزُ قَضَاءِ الْقَاضِي سَوَاءٌ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَوْلَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا دَفَعَ الْقِيَمَةَ.

فَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ قَتِيلًا خَطَأً وَقِيَمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ زَادَتْ قِيَمَتُهُ حَتَّى صَارَ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ خَطَأً، ثُمَّ نَقَصَ أَوْ دَخَلَهُ عَيْبٌ حَتَّى صَارَ يُسَاوِي خَمْسِمِائَةٍ، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ خَطَأً، فَإِنَّ عَلَى مَوْلَاهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ أَكْثَرَ قِيَمَتِهِ. فَيَكُونُ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْهَا لَوْلِي الْقَتِيلِ الْأَوْسَطِ، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ وَقِيَمَتُهُ أَلْفَانِ. وَتَكُونُ خَمْسِمِائَةٌ مِنَ الْأَلْفِ الْبَاقِيَةِ بَيْنَ وَلِيِّ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ وَالْأَوْسَطِ، فَيَضْرِبُ فِيهَا الْأَوْسَطُ بِتِسْعَةِ آلَافٍ، وَالْأَوَّلُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ. وَتَكُونُ الْخَمْسِمِائَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا، يَضْرِبُ فِيهَا الْآخَرُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَيَضْرِبُ الْأَوَّلُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ إِلَّا مَا أَخَذَ، وَيَضْرِبُ الْأَوْسَطُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ إِلَّا مَا أَخَذَ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ قَتِيلًا خَطَأً وَقِيَمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا الْمَوْلَى بِقَضَاءِ قَاضٍ، ثُمَّ نَقَصَ الْمُدَبِّرُ أَوْ دَخَلَهُ عَيْبٌ فَصَارَ يُسَاوِي خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى الْآخَرِ، وَخَمْسِمِائَةٍ مِمَّا أَخَذَ الْأَوَّلُ [لِلْأَوَّلِ] خَاصَّةً، وَالْخَمْسِمِائَةُ الْبَاقِيَةُ يَضْرِبُ فِيهَا الْآخَرُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَالْأَوَّلُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ إِلَّا خَمْسِمِائَةٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَى الْأَوَّلِ وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ، فَكَانَتْ خَمْسِمِائَةُ لَهُ خَالِصَةً، وَجَنَى عَلَى الْآخَرِ وَقِيَمَتُهُ خَمْسِمِائَةٌ، فَلَا تَكُونُ جَنَايَةُ الْآخَرِ فِي الْأَلْفِ كُلِّهَا، إِنَّمَا جَنَايَتُهُمَا فِي خَمْسِمِائَةٍ مِنْهَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمُدَبِّرِ يَوْمَ جَنَى عَلَيْهِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مُدَبِّرٌ وَأُمُّ وَلَدٍ وَعَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ فَقَتَلُوا رَجُلًا خَطَاً فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَوْلَى الْعَبْدِ:
ادْفَعْهُ أَوْ افْدِهِ بِرُغِ الدِّيَةِ. وَيُقَالُ لِلْمُكَاتَبِ: اسْعَ فِي الْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِكَ وَرُغِ الدِّيَةِ،
فَيَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَنْظُرْ إِلَى رُغِ الدِّيَةِ وَإِلَى قِيمَةِ الْمُدَبِّرِ، فَيَكُونُ عَلَى
الْمَوْلَى الْأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ.

وَإِذَا أَفْسَدَ الْمُدَبِّرُ مَتَاعًا أَوْ عَقَرَ دَابَّةً أَوْ اسْتَهْلَكَ مَالًا أَوْ هَدَمَ دَارًا فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ
يُسْعَى فِيهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ. وَلَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى مِنْ هَذَا شَيْءٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرُ
مُدَبِّرٍ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَهُ فِي هَذَا. وَالْجِنَايَةُ فِي النَّاسِ لَا يُبَاعُ فِيهَا، إِنَّمَا يُدْفَعُ
أَوْ يُغْدَى. فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا.

وَإِذَا جَنَى الْمُدَبِّرُ قَتْلًا قَتِيلًا خَطَاً، أَوْ اسْتَهْلَكَ مَالًا، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَتَهُ لِأَوْلِيَاءِ
الْقَتِيلِ، يَدْفَعُهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ. وَعَلَى الْمُدَبِّرِ أَنْ يَسْعَى فِيهَا اسْتَهْلَكَهُ مِنَ الْمَالِ.
وَلَا يَتَّبِعُ أَصْحَابُ الْمَالِ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ بِمَا أَخَذُوا، وَلَا يُشْرِكُوهُمْ فِيهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا
جِنَايَةٌ، وَالَّذِي هُمْ دَيْنٌ. وَهُمْ أَنْ يَسْتَسْعُوا الْمُدَبِّرَ، وَلَا يُحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ.

وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ مُدَبِّرًا قَدْ كَانَ قَتَلَ قَتِيلًا خَطَاً وَأَفْسَدَ مَتَاعًا وَلَا مَالَ لِمَوْلَاهُ
غَيْرُهُ، وَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ عَلَى مَوْلَاهُ قِيمَتَهُ لِأَصْحَابِ الْجِنَايَةِ، وَعَلَى الْمُدَبِّرِ
الَّذِي أَفْسَدَ الْمَتَاعَ مَا أَفْسَدَ مِنْ ذَلِكَ. فَيُقَالُ لِلْمُدَبِّرِ: اسْعَ فِي قِيمَتِكَ، فَيَكُونُ
ذَلِكَ لَهُمْ دُونَ أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ هَذَا دَيْنٌ فِي عُنُقِكَ، وَجِنَايَتُهُ فِي عُنُقِ
الْمَوْلَى. وَلَا يَسْعَى لِمَوْلَى فِي شَيْءٍ، مِنْ قَبْلِ أَنْ قِيمَتُهُ قَدْ اسْتَعْرِقَتْ دَيْنَهُ. فَإِنْ كَانَ
دَيْنُهُ أَقْلَ مِنَ الْقِيمَةِ سَعَى لَهُمْ فِي بَقِيَّةِ الْقِيمَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قَضَاءً، فَيَسْتَوْفِي أَهْلُ

الدِّينِ دَيْنُهُمْ، وَمَا بَقِيَ كَانَ لِأَهْلِ الْجِنَايَةِ مِنْ دَيْنِ الْمَوْلَى. وَإِنْ كَانَ قَدْ قُضِيَ عَلَى الْمَوْلَى وَعَلَى الْمُدَبِّرِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَوْلَى أَوْ لَمْ يُقْضَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ هَذَا. وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ: لَا تَسْعَى لِأَصْحَابِ الْجِنَايَةِ فِي شَيْءٍ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُدَبِّرِ عَلَى مَوْلَاهُ

وَإِذَا جَنَى الْمُدَبِّرُ عَلَى مَوْلَاهُ جِنَايَةً، تَبَلَّغَ النَّفْسَ أَوْ لَا تَبَلَّغَ النَّفْسَ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُدَبِّرِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ لَهُ. وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْجِنَايَةُ لَوْ كَانَتْ فِي عَبْدٍ لِلْمَوْلَى أَوْ أُمَةٍ فَبَلَّغَتِ النَّفْسَ أَوْ دُوَّهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ مَوْلَاهُ خَطَأً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ، لِأَنَّهُ قَاتِلٌ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْجِنَايَةِ، لِأَنَّهُ عَبْدُهُ. وَلَوْ كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ وَقَتَلَتْ مَوْلَاهَا خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ عَتَقَهَا لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا مِنَ الْجِنَايَةِ شَيْءٌ، لِأَنَّهَا أُمَّتُهُ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ مَوْلَاهُ عَمْدًا فَعَلَيْهِ السَّعَايَةُ فِي قِيَمَتِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْمُدَبِّرِ فَعَلَى الْمُدَبِّرِ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ مَعَ الْقِيَمَةِ الَّتِي عَلَيْهِ لَهَا جَمِيعًا.

وَإِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مَوْلَاهَا عَمْدًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ، وَلَا سَعَايَةُ عَلَيْهَا. فَإِنْ كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهَا، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ لَوَلَدٍ مِنْ وَالِدٍ وَلَا وَالِدَةٍ، وَقَدْ صَارَ لِابْنِهَا الْقِصَاصُ. وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي الْقِيَمَةِ مِنْ قَبْلِ

الْجَنَائِيَّةِ، لِأَنَّهُ كَانَ لِابْنِهَا عَلَيْهَا الْقِصَاصُ، فَلَمَّا صَارَ لِابْنِهَا فِيهِ حَقٌّ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الصُّلَحِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ مَوْلَاهُ عَمْدًا وَلَيْسَ بِمُدَبِّرٍ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَلَا سِعَايَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَغْنَقُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَقَا أَحَدَهُمَا عَنِ الدَّمِّ فَهُوَ عَبْدٌ عَلَى حَالِهِ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلَّذِي لَمْ يَغْنَقْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَعَلَى الَّذِي عَقَا لِلَّذِي لَمْ يَغْنَقْ رُبْعَ الْعَبْدِ، أَوْ يَفْدِيهِ بِرُبْعِ الدِّيَةِ. وَإِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً مِنَ الْعَبْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا سِعَايَةٌ.

بَابُ جَنَائِيَةِ الْمُدَبِّرِ فِي الْبَشَرِ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَوْلَاهُ

فَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ مَوْلَاهُ خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْجَنَائِيَّةِ، لِأَنَّهُ مَالُهُ وَعَبْدُهُ، فَلَا يَلْزَمُ عَبْدُهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ. وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ. وَجَنَائِيَّتُهُ مَا دَامَ يَسْعَى وَالْجَنَائِيَّةُ عَلَيْهِ مِثْلُ جَنَائِيَةِ الْعَبْدِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مِثْلُ جَنَائِيَةِ الْحُرِّ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ قَتَلَ مَوْلَاهُ عَمْدًا كَانَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ. فَإِنْ بَدَأَ بِالْقَتْلِ فَتَمَتَّلَوْهُ فَالْقِيَمَةُ دَيْنٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ بَدَؤُوا بِالسَّعَايَةِ حَتَّى يَسْتَوْفُوا الْمَالَ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَلَهُمْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ لِلْمَوْلَى ابْنَانِ فَعَقَا أَحَدَهُمَا عَنِ الدَّمِّ كَانَ عَفْوُهُ جَائِزًا. وَلَا قِصَاصَ عَلَى الْمُدَبِّرِ بَعْدَ الْعَفْوِ. وَعَلَى الْمُدَبِّرِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ وَنِصْفِ قِيَمَتِهِ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ. فَقِيَمَتُهُ بَيْنَ الْوَارِثَيْنِ، وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ لِلَّذِي لَمْ يَغْنَقْ، أَوْ جَبْتُ لَهُ حِينَ عَقَا أَخُوهُ. وَإِنَّمَا وَجَبَتْ نِصْفُ قِيَمَتِهِ لِأَنَّ الْمُدَبِّرَ جَنَى، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ فِي الْجَنَائِيَّةِ مَا دَامَ يَسْعَى. وَإِنْ كَانَ

عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ فَهَذِهِ الْقِيَمَةُ وَالنَّصْفُ لِلْعُرَمَاءِ، هُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ. فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنَ الْوَارِثَيْنِ، لِلَّذِي عَقَا مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ، وَلِلَّذِي لَمْ يَعْفُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَانِ عَلَى قَدَرِ مَا كَانَ لهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

وَإِذَا أَفْسَدَ الْمُدَبِّرُ مَتَاعًا لِمَوْلَاهُ، أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً لَمْ تَبْلُغِ النَّفْسَ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْجِنَايَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُدَبِّرِ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ لِلْمَوْلَى، لَا يَلْزِمُهُ لِمَوْلَاهُ دَيْنٌ. وَيَعْتِقُ الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ مَوْلَاهُ عَمْدًا، وَلِلْمَوْلَى وَارِثَانِ هُمَا عَصَبَةُ الْمَوْلَى، وَأَحَدُهُمَا ابْنُ الْمُدَبِّرِ، فَإِنَّ عَلَى الْمُدَبِّرِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتَيْنِ: قِيَمَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ، وَقِيَمَةٌ مِنْ قَبْلِ الْقَتْلِ، لِأَنَّهُ كَانَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ. وَإِنَّمَا يَبْطُلُ الْقِصَاصُ حِينَ وَرِثَ ابْنُ الْمُدَبِّرِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْعَبْدِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا احْتَفَرَ الْمُدَبِّرُ بَثْرًا فِي طَرِيقٍ، أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئًا، فَأَصَابَ ذَلِكَ الْمَوْلَى فَقَتَلَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُدَبِّرِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَعْتِقُ مِنَ الثُّلُثِ. وَإِنَّمَا جَارَتْ الْوَصِيَّةُ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمُدَبِّرَ لَيْسَ بِقَاتِلٍ بِيَدِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. إِنَّمَا يُجْرِمُ الْوَصِيَّةَ الْقَاتِلُ الَّذِي يَحِبُّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُدَبِّرِ عَلَى غَيْرِ مَوْلَاهُ

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ رَجُلًا خَطَأً فَعَلَى الْمَوْلَى قِيَمَةُ الْمُدَبِّرِ، يَقْضِي بِهَا الْقَاضِي عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُدَبِّرِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ قَتَلَ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَرِكَ الْأَوَّلِ فِي تِلْكَ الْقِيَمَةِ الْأُولَى كَأَنَّهُ دَفَعَ الْعَبْدَ بِنَفْسِهِ إِلَيْهِمْ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ الْأُولَى وَلَمْ يَقْضِ

بِهِ الْقَاضِي حَتَّى قَتَلَ الثَّانِي كَانَتْ الْقِيَمَةُ كَذَلِكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ
يَوْمَ قَتَلَ الْأَوَّلَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ قَتَلَ الثَّانِي أَلْفَانِ، فَعَلَى الْمَوْلَى أَلْفَانِ، يَأْخُذُ
الْآخَرَ إِحْدَاهُمَا، وَيَقْتَسِمَانِ الْآخَرَى، يَضْرِبُ فِيهَا الْآخَرُ بِتِسْعَةِ آلَافٍ، وَالْأَوَّلُ
بِعَشْرَةِ آلَافٍ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْآخَرُ أَخَذَ أَلْفًا، فَلَا يَضْرِبُ بِأَكْثَرِ مِنْ تِسْعَةِ آلَافٍ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ رَجُلًا خَطَأً وَفَقَأَ عَيْنَ آخَرَ فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَتَهُ، لَوْلِي الْقَتِيلِ
مِنْهَا الثُّلَثَانِ، وَلِصَاحِبِ الْعَيْنِ الثُّلُثُ. وَإِذَا قَتَلَ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَرِكُهُمْ، فَكَانَ لَهُ
خُمُسًا مَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْلِي الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ خُمُسًا الْقِيَمَةِ، يَأْخُذُهَا مِنْهَا،
وَلِصَاحِبِ الْعَيْنِ خُمُسُهَا.

فَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ رَجُلًا وَقِيَمَةُ الْمُدَبِّرِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ فَقَأَ رَجُلٌ عَيْنَ الْمُدَبِّرِ، فَعَرِمَ
خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَتَلَ الْمُدَبِّرُ آخَرَ، فَإِنَّ الْخَمْسِمِائَةَ أَرُشُ الْعَيْنِ لِلْمَوْلَى، لَا شَيْءَ
لِوَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْجَنَايَةِ فِيهَا، وَعَلَى الْمَوْلَى أَلْفُ دِرْهَمٍ، خَمْسِمِائَةٍ مِنْهَا لِلأَوَّلِ،
وْخَمْسِمِائَةٍ مِنْهَا يَضْرِبُ فِيهَا الْأَوَّلُ بِالْذِّبَةِ إِلَّا خَمْسِمِائَةٍ، وَيَضْرِبُ فِيهَا الْآخَرُ بِالْذِّبَةِ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ فَقَأَ عَبْدٌ عَيْنَهُ، فَدَفَعَ بِذَلِكَ، ثُمَّ قَتَلَ الْمُدَبِّرُ آخَرَ،
فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَتَهُ صَحِيحًا، نِصْفُهَا لِلأَوَّلِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلَى ذِيَّةِ
الأَوَّلِ إِلَّا مَا أَخَذَ، وَذِيَّةِ الْآخَرِ. وَالْعَبْدُ الَّذِي يَأْخُذُ فِي عَيْنِهِ لِلْمَوْلَى، وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ
لِأَوْلِيَاءِ الْجَنَايَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ فِي الْجَنَايَةِ لَمْ يَضْمَنْ ذَلِكَ
لِأَصْحَابِ الْجَنَايَةِ، وَكَانَ عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَةُ الْمُدَبِّرِ صَحِيحًا.

فَإِذَا جَنَى الْمُدَبِّرُ جِنَايَةً فِي دَابَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ مَالٍ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ عَلَى الْمُدَبِّرِ دَيْنٌ فِي عُنُقِهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ. فَإِنَّ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى لَمْ يَضْمَنْ الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى الْمُدَبِّرِ يُتْبَعُ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْجِنَايَةِ فِي النَّاسِ، لِأَنَّ الْجِنَايَةَ فِي النَّاسِ يُدْفَعُ الْعَبْدُ بِهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَا يُدْفَعُ بِهِ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ رَجُلًا خَطَأً، وَاسْتَهْلَكَ لِرَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَتَهُ لِأَهْلِ الْجِنَايَةِ، وَعَلَى الْمُدَبِّرِ أَنْ يَسْعَى فِي أَلْفِ دِرْهَمٍ لِأَصْحَابِ الدِّينِ. فَإِنْ لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ الْمَوْلَى، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُ الْمُدَبِّرِ، وَقِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ عَلَى الْمُدَبِّرِ أَنْ يَسْعَى لِأَصْحَابِ الدِّينِ فِي الْأَلْفِ، وَلَا شَيْءَ لِأَصْحَابِ الْجِنَايَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ دَيْنَ أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَوْلَى. وَدَيْنُ أَصْحَابِ الْمُدَبِّرِ فِي الْأَلْفِ عَلَى الْمُدَبِّرِ، فَهُمْ أَوْلَى بِسَعَايَتِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ الْمُدَبِّرَ فَعَرِمَ قِيمَتَهُ كَانَ لِأَصْحَابِ الدِّينِ دُونَ أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُدَبِّرُ جَنَى.

فَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ رَجُلًا خَطَأً فَدَفَعَ الْمَوْلَى قِيمَتَهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الثَّانِي الْأَوَّلَ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ دَفَعَ ذَلِكَ يَوْمَ دَفَعَهُ وَهُوَ لِلأَوَّلِ، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. أَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ الْآخَرَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمَوْلَى نِصْفَ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْأَوَّلَ يَأْخُذُ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ هُوَ ضَمِنَ نِصْفَ الْقِيَمَةِ رَجَعَ الْمَوْلَى بِهَا عَلَى الْأَوَّلِ. وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى دَفَعَ الْقِيَمَةَ بِقَضَاءٍ قَاضٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ، وَاتَّبَعَ الْآخَرُ الْأَوَّلَ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبَّرُ عَبْدًا خَطَأً فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يَدْفَعَ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْقَتِيلِ وَقِيَمَةِ الْمُدَبَّرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ مُدَبَّرًا أَوْ أُمًّا وَلَدٍ أَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مَكَاتِبَةً.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبَّرُ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا عَمْدًا وَالْآخَرُ خَطَأً فَعَلَى الْمَوْلَى قِيَمَتُهُ لِأَصْحَابِ الْخَطَأِ. فَإِنْ عَفَا أَحَدُ وَلِيِّي الْعَمْدِ فَإِنَّ الْقِيَمَةَ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا، لِلَّذِي لَمْ يَغْفُ رُبْعَ الْقِيَمَةِ، وَلِصَاحِبِ الْخَطَأِ ثَلَاثَةً أَرْبَاعِهَا، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. أَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَالْقِيَمَةُ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا، لِلَّذِي لَمْ يَغْفُ ثُلُثَاهُ، وَالثُّلُثُ لِأَوْلِيَاءِ الْخَطَأِ.

وَإِذَا احْتَفَرَ الْمُدَبَّرُ بَطْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ، فَعَلَى الْمَوْلَى الْقِيَمَةُ. فَإِنْ قَتَلَ الْمُدَبَّرُ آخَرَ بِيَدِهِ خَطَأً فَأَيُّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي تِلْكَ الْقِيَمَةِ الْأُولَى. وَكَذَلِكَ إِنْ عَطَبَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ وَضَعَهُ الْمُدَبَّرُ فِي الطَّرِيقِ فَمَاتَ فَهُوَ شَرِيكُهُمْ فِي تِلْكَ الْقِيَمَةِ، وَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبَّرُ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ عَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينِ فَلِلْآخَرِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ. فَإِنْ قَتَلَ آخَرَ خَطَأً فَلِلْآخَرِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ عَلَى الْمَوْلَى، وَلَهُ نِصْفُ مَا أَخَذَ الْأَوَّلُ، فَيَكُونُ لَوَلِيِّ الْقَتِيلِ الْآخَرِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْقِيَمَةِ، [و] لِلأَوَّلِ رُبْعُ الْقِيَمَةِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ، لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ كُلِّهِ، وَنِصْفُ الدِّيَةِ لِلَّذِي لَمْ يَغْفُ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ لَيْسَ فِي كُلِّهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَدْبَرِ

فَإِذَا قَتَلَ الْمَدْبَرُ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اغْتَصَبَ الْمَدْبَرِ، فَقَتَلَ عِنْدَهُ آخَرَ خَطَأً، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى الْمَوْلَى، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَتَهُ لَوْلِي الْقَتِيلَيْنِ كَمَا سَوَاءٌ، وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْمُعْتَصِبِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ، فَيُؤَدِّيَهَا إِلَى الْأَوَّلِ، وَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَاصِبِ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ رَجُلٌ مَدْبَرًا لِرَجُلٍ فَقَتَلَ عِنْدَهُ قَتِيلًا خَطَأً، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْلَى فَقَتَلَ عِنْدَ الْمَوْلَى آخَرَ خَطَأً، فَعَلَى الْمَوْلَى قِيمَتُهُ بَيْنَهُمَا. وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِنِصْفِ قِيمَتِهِ عَلَى الْمُعْتَصِبِ، فَيُؤَدِّيَهَا إِلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْمُعْتَصِبِ أَيْضًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. أَمَّا فِي قَوْلِ زُفَرٍ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِنِصْفِ قِيمَةِ الْمَدْبَرِ، فَيَسْلُمُ لَهُ، وَلَا يَدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَايَةِ الْأُولَى شَيْئًا.

وَإِذَا اغْتَصَبَ رَجُلٌ مَدْبَرًا فَقَتَلَ عِنْدَهُ قَتِيلًا، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْلَى وَقَتَلَ اثْنَيْنِ عِنْدَ الْمَوْلَى خَطَأً، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةً تَامَةً بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْمُعْتَصِبِ بِثُلْثِ الْقِيمَةِ، وَيَدْفَعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِثُلْثِ الْقِيمَةِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا، ثُمَّ يَرْجِعُ بِمِثْلِهِ عَلَى الْمُعْتَصِبِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ مَدْبَرًا فَقَتَلَ عِنْدَهُ رَجُلًا، وَاعْتَصَبَ مَالًا عِنْدَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْلَى فَقَتَلَ عِنْدَ الْمَوْلَى آخَرَ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَتَهُ لَوْلِي الْقَتِيلَيْنِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَيَسْعَى لِأَصْحَابِ الدِّينِ فِي دَيْنِهِمْ، وَيَتَّبِعُ الْمَوْلَى الْعَاصِبَ بِنِصْفِ الْقِيمَةِ، فَيَدْفَعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ النِّصْفِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَلَا شَيْءَ لِأَصْحَابِ الدِّينِ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا دَيْنُهُمْ فِي عُقْرِ الْعَبْدِ يَسْعَى فِيهِ. وَإِذَا سَعَى الْمَدْبَرُ

فِي قِيَمَتِهِ لِلْعُرْمَاءِ رَجَعَ الْمَوْلَى بِذَلِكَ عَلَى الْعَاصِبِ، وَسَعَى الْعَبْدُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدِّينِ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَوْلَى. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَغْرُمُ مِنْ دِينِهِمْ شَيْئًا.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيَمَةُ الْمُدَبِّرِ أَوْ زَادَتْ، أَوْ كَانَتْ الْمُدَبِّرُ أُمَةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ، فَإِنَّمَا عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَةُ الْمُدَبِّرِ يَوْمَ حَنْتَ، وَلَا يُلْحَقُهُ مِنَ الْوَلَدِ وَلَا مِنَ الزَّيَادَةِ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ لَا يَحُطُّ عَنْهُ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ فِيهَا شَيْءٌ.

وَإِذَا قَتَلَ وَلَدَ الْمُدَبِّرَةِ رَجُلًا خَطَأً فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَتَهُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ. وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ فَتِيلًا عَمْدًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى، لِأَنَّ هَذَا قِصَاصٌ. وَإِنْ صَالَحَ الْمَوْلَى أَحَدَ الْوَلِيِّينِ أَوْ عَقَا بَعِيرٍ صُلِحَ فَإِنَّ لِلْآخَرِ نِصْفَ الْقِيَمَةِ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ رَجُلًا [خَطَأً]، ثُمَّ اغْتَصَبَهُ رَجُلٌ فَقَتَلَ عَنْدَهُ رَجُلًا عَمْدًا، ثُمَّ إِنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْلَى، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَعَلَى الْمَوْلَى قِيَمَتُهُ لِصَاحِبِ الْخَطَأِ، وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِقِيَمَتِهِ عَلَى الْعَاصِبِ. فَإِنْ عَقَا أَحَدُ وَلِيِّي الْعَمْدِ كَانَتْ الْقِيَمَةُ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا: لِصَاحِبِ الْخَطَأِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهَا، وَلِصَاحِبِ الْعَمْدِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ رُبْعُهَا، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ بِذَلِكَ الرُّبْعِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِ الْخَطَأِ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ مُدَبِّرًا فَقَتَلَ عَنْدَهُ رَجُلًا عَمْدًا، ثُمَّ رَدَّهُ فَقَتَلَ عِنْدَ الْمَوْلَى رَجُلًا خَطَأً بَعْدَ مَا عَقَا أَحَدُ وَلِيِّي الْعَمْدِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ قِيَمَتَهُ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِرُبْعِ الْقِيَمَةِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى صَاحِبِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِيمَا يَرْجِعُ بِهِ فِي الْجَنَائِةِ فِي الْعَصَبِ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ مُدَبَّرًا فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ عَمْدًا، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ الْمَوْلَى، أَوْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ الْعَاصِبِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَاصِبَ رَدَّهُ عَلَى الْمَوْلَى، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِذَلِكَ، وَعَلَى الْعَاصِبِ الْقِيَمَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِشَيْءٍ أَتْلَفَهُ. وَلَوْ عَفَا أَحَدٌ وَلَيْسَ الْعَمْدُ لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِي شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا كَانَ بِإِقْرَارِ الْعَبْدِ، وَقَدْ صَارَ أَرْشًا، فَلَا يُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَبْدًا غَيْرَ مُدَبَّرٍ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا مُدَبَّرًا فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِسَرِقَةٍ أَوْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَدَّهُ فَقُتِلَ فِي تِلْكَ الرَّدَّةِ، فَعَلَى الْعَاصِبِ قِيَمَتُهُ. فَإِنْ قُطِعَ فِي سَرِقَةٍ فَعَلَى الْعَاصِبِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ. وَقِيَاسُ هَذَا عِنْدِي الْبَيْعُ: لَوْ بَاعَ رَجُلًا عَبْدًا مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَتَمَهُ ذَلِكَ، فَقُتِلَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ نَقْدَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ وَقَدْ أَقَرَّ بِقَتْلِ عَمْدٍ فَهُوَ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. أَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي الْبَيْعِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ مُرْتَدًّا أَوْ سَارِقًا، وَيُقَوِّمُ صَحِيحًا لَا شَيْءَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ مُدَبَّرًا فَقُتِلَ عِنْدَهُ قَتِيلًا خَطَأً، أَوْ أَفْسَدَ عِنْدَهُ مَتَاعًا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ الْعَبْدَ خَطَأً، فَعَلَى الْقَاتِلِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَيَكُونُ لِأَصْحَابِ الدِّينِ، وَعَلَى الْمَوْلَى قِيَمَةُ الْعَبْدِ لَوْلِيِّ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْعَاصِبِ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ رَجُلٌ مُدَبَّرًا فَقُتِلَ عِنْدَهُ قَتِيلًا خَطَأً، وَاسْتَهْلَكَ عِنْدَهُ مَالًا يُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ عِنْدَهُ، فَعَلَى الْمَوْلَى قِيَمَتُهُ لِأَصْحَابِ الْجَنَابَةِ، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَاصِبِ، وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ أُخْرَى عَلَى الْعَاصِبِ بِمَوْتِهِ، فَيَدْفَعُهَا إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ

بِقِيَمَةٍ أُخْرَى. وَلَوْ اغْتَصَبَ الرَّجُلُ مُدَبَّرًا، أَوْ عَبْدًا غَيْرَ مُدَبَّرٍ، فَاسْتَهْلَكَ عِنْدَهُ مَالًا يُجَاوِزُ قِيَمَتَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ رَدَّهَ عَلَى الْمَوْلَى، فَمَاتَ عِنْدَ الْمَوْلَى، فَلَا شَيْءَ لِأَصْحَابِ الدِّينِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ. وَإِنْ مَاتَ عِنْدَ الْعَاصِبِ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهُ فَإِنَّ عَلَى الْعَاصِبِ قِيَمَتَهُ يَدْفَعُهَا إِلَى الْمَوْلَى، فَيَأْخُذُهَا الْعُرَمَاءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ رَدُّهُ إِلَى الْمَوْلَى فَقُتِلَ عِنْدَهُ خَطَأً فَعِيَمَتُهُ لِأَصْحَابِ الدِّينِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ. فَإِذَا قَبِضَهَا الْمَوْلَى أَخَذَهَا الْعُرَمَاءُ، وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَهْلَكَ بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ الْعَاصِبِ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الْمُدَبَّرُ مَالًا فَاسْتَهْلَكَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْمَوْلَى، ثُمَّ اغْتَصَبَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَحَفَرَ عِنْدَهُ بُئْرًا فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَدَّهَ إِلَى الْمَوْلَى فَقَتَلَهُ رَجُلٌ خَطَأً، فَعَرِمَ الْقِيَمَةَ لِلْمَوْلَى، فَأَخَذَهَا أَصْحَابُ الدِّينِ، ثُمَّ وَقَعَتْ فِي الْبُئْرِ دَابَّةٌ فَعَطِيطَتْ، وَقِيَمَتُهَا وَالِدَيْنِ سَوَاءً، فَأَيُّهُمْ يُشَارِكُونَ أَصْحَابَ الْقِيَمَةِ، فَيَأْخُذُونَ نِصْفَهَا، وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ بِذَلِكَ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبُئْرِ إِنْسَانٌ آخَرُ فَمَاتَ فَعَلَى الْمَوْلَى قِيَمَةُ الْمُدَبَّرِ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْعَاصِبِ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُدَبَّرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ

وَإِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَتَلَ أَحَدَ مَوْلَيْهِ وَرَجُلًا خَطَأً بُدِيَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَوْلَى، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى الْبَاقِي نِصْفُ قِيَمَتِهِ، وَفِي مَالِ الْمَقْتُولِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ، فَيَكُونُ لِلْمَوْلَى الْمَقْتُولِ رُبْعُ قِيَمَتِهِ، وَلِلْآخَرِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ قِيَمَتِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ مَوْلَى الْقَتِيلِ لَا حَقَّ لَهُ

فِيمَا ضَمِنَ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ، يَضْرِبُ فِيهِ بِخَمْسَةِ آلَافٍ. وَعَلَى الْمُدَبِّرِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ أَحَدَ مَوْلِيَيْهِ عَمْدًا وَرَجُلًا آخَرَ خَطَأً بُدِيَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَوْلَى، فَإِنَّ عَلَى مَوْلَاهُ الْبَاقِي، وَفِي مَالِ الْمَقْتُولِ قِيَمَتُهُ تَامَّةٌ لَوْلِيِّ الْقَتِيلِ الْخَطَأِ، وَيَسْعَى الْمُدَبِّرُ فِي قِيَمَتِهِ بَيْنَ الْمَوْلَيْنِ، وَيُقْتَلُ بِالْعَمْدِ. فَإِنْ عَفَا أَحَدُ وَلِيِّي الْعَمْدِ سَعَى الْمُدَبِّرُ لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ أَيْضًا.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ قَتَلَ أَحَدَ مَوْلِيَيْهِ خَطَأً بَعْدَ مَا عَفَا أَحَدُ وَلِيِّي الْعَمْدِ فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى الْبَاقِي نِصْفُ قِيَمَتِهِ، فَيَكُونُ نِصْفُ ذَلِكَ النِّصْفِ لَوْلِيِّ الْمَوْلَى الْقَتِيلِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ. وَعَلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى الْمَقْتُولِ رُبْعُ الْقِيَمَةِ لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ. وَعَلَى الْمُدَبِّرِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ تَامَّةً لِلَّذِي بَقِيَ مِنْ مَوْلَاهُ وَلِوَرَثَةِ الْمَوْلَى الْقَتِيلِ، لِأَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ، لِأَنَّهُ قَاتِلٌ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ مَوْلِيَيْهِ جَمِيعًا مَعًا خَطَأً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ لَوَرَثَتِهِمَا، وَلَا شَيْءَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ.

وَإِذَا اعْتَصَبَ الْمُدَبِّرُ أَحَدَ مَوْلِيَيْهِ فَقَتَلَ عَنْدَهُ قَتِيلًا خَطَأً، ثُمَّ رَدَّه، فَقَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا لَهُ وَلِيَّانِ، فَعَفَا أَحَدَهُمَا، فَإِنَّ عَلَيْهِمَا قِيَمَةً تَامَّةً: لِصَاحِبِ الْخَطَأِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا، وَلِصَاحِبِ الْعَمْدِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ رُبْعُهَا. وَيَرْجِعُ مَوْلَى الَّذِي لَمْ يُعْصَبْ عَلَى الْعَاصِبِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ نِصْفِ قِيَمَةِ الْمُدَبِّرِ، فَيَرُدُّ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَأِ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْعَاصِبِ.

وَإِذَا قُطِعَ رَجُلٌ يَدَ الْمُدَبِّرِ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَبَرًّا وَزَادَ حَتَّى صَارَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْنِ، ثُمَّ فَقَاَ
أَخْرُ عَيْنَهُ، ثُمَّ انْتَقَضَتِ الْيَدُ فَمَاتَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَالْمُدَبِّرُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَعَا أَحَدُهُمَا
عَنِ الْيَدِ وَمَا يَخْذُ فِيهَا، وَعَقَا الْآخَرُ عَنِ الْعَيْنِ وَمَا يَخْذُ فِيهَا، فَإِنَّ لِلَّذِي عَقَا
عَنِ الْيَدِ عَلَى صَاحِبِ الْعَيْنِ سَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ
خَطَأً. وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَغَنِي مَالِهِ. وَلِلَّذِي عَقَا عَنِ الْعَيْنِ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ ثَلَاثِمِائَةٍ
وَاثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا وَنِصْفُ دِرْهِمٍ، عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ خَطَأً، وَفِي مَالِهِ إِنْ كَانَ عَمْدًا،
مِنْ قَبْلِ أَنْ الْقَاطِعُ قَطَعَ يَدَهُ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَكَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ خَمْسِمِائَةٍ، فَلَمَّا
فَقَاَ الْآخَرُ عَيْنَهُ وَقِيمَتُهُ أَلْفَانِ صَارَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْأَلْفِ، فَلَمَّا مَاتَ مِنَ الْجَنَائِزَيْنِ
جَمِيعًا صَارَ صَاحِبُ الْيَدِ ضَامِنًا لِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَصَارَ الْبَاقِي
ضَامِنًا لِلْأَلْفِ وَالْخَمْسِمِائَةِ مِنْ قِيمَتِهِ، لِأَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْجَنَايَةِ. وَإِنَّمَا ضَمَنْتُ الْقَاطِعَ
مِائَةً وَخَمْسَةً وَعَشْرِينَ مَعَ الْخَمْسِمِائَةِ الَّتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْيَدِ لِأَنَّ الْفَاقِيَ كَأَنَّهُ فَقَاَ
عَيْنَهُ وَقِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةٍ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ خَمْسُونَ وَمِائَتًا دِرْهِمًا، فَيَبْقَى مِنَ النَّفْسِ
مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ، فَلَمَّا مَاتَ مِنْ جَنَائِتِهِمَا صَارَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ ذَلِكَ،
وَهُوَ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ، فَلَمَّا عَقَا أَحَدُ الْمَوْلَيْنِ عَنْ صَاحِبِ الْيَدِ سَقَطَ عَنْهُ
نِصْفُ أَرْضِ الْجَنَايَةِ. وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْعَيْنِ. وَجَنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِثْلُ
جَنَايَةِ الْمُدَبِّرِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الْمَوْلَى.

بَابُ جِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي الْبُسرِ وَغَيْرِهَا

وَإِذَا جَنَتْ أُمُّ الْوَلَدِ فَقَتَلَتْ مَوْلَاهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ عَتَقَهَا لَيْسَ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَيْسَ بِوَصِيَّةٍ فَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ، وَلَا جِنَايَةٌ عَلَيْهَا لِمَوْلَاهَا، إِنَّمَا جَنَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا دَيْنٌ.

وَإِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مَوْلَاهَا عَمْدًا وَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ، وَلَا سِعَايَةٌ عَلَيْهَا. فَإِنْ كَانَ لِلْمَوْلَى ابْنَانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا سَعَتَ لِلْآخَرِ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا، لِأَنَّ الْجِنَايَةَ كَانَتْ وَهِيَ أُمُّهُ، فَلَا يُلْزَمُهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ عَبْدٌ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَأَعْتَقَهُ الْمَوْلَى ثُمَّ عَفَا أَحَدُ وَلِيِّي الدَّمِ.

وَإِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مَوْلَاهَا عَمْدًا وَلَهُ ابْنَانِ: أَحَدُهُمَا: مِنْهَا، وَالْآخَرُ: لَيْسَ مِنْهَا، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا تَامَةً بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، لِأَنَّ الْقَتْلَ كَانَ عَمْدًا، فَلَمَّا صَارَ إِلَى ابْنِهَا بَطَلَ الْقِصَاصُ، وَصَارَ مَالًا عَلَيْهَا تَسْعَى فِيهِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْخَطَأِ. وَهِيَ حُرَّةٌ فِي جَمِيعِ أُمُورِهَا، وَلَيْسَ سِعَايَتُهَا هَذِهِ كَالسَّعَايَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّقَبَةِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ أَوْ مُدَبَّرَةً لَهُ ثُمَّ إِنَّمَا قَتَلَتْ مَوْلَاهَا خَطَأً، فَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ فَإِنَّهَا تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا مِنْ قَبْلِ الْجِنَايَةِ، وَتَبْطُلُ عَنْهَا الْمُكَاتَبَةُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّمَا قَدْ عَتَقَتْ حِينَ مَاتَ مَوْلَاهَا، وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا بِالْجِنَايَةِ لِأَنَّهَا جَنَتْ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ أَفْسَدَتْ لَهُ مَتَاعًا أَوْ اسْتَفْرَضَتْ مَالًا ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى بَطَلَتْ عَنْهَا الْمُكَاتَبَةُ وَعَتَقَتْ وَلَزِمَهَا الدَّيْنُ. وَأَمَّا الْمُدَبَّرَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ

تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا مِنْ قَبْلِ الْجِنَايَةِ لِأَنَّ عِتْقَهَا وَصِيَّةٌ، وَلَا وَصِيَّةَ لَهَا لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ مُكَاتِبَتُهَا أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهَا سَعَتْ فِي مُكَاتِبَتِهَا.

وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ، فَاسْتَسَعَاها فِي قِيَمَتِهَا، فَفَتَلَتْهُ خَطَأً وَهِيَ تَسْعَى، فَإِنَّ عَلَيْهَا قِيَمَتَهَا مِنْ قَبْلِ الْجِنَايَةِ، وَبَطَلَ عَنْهَا سِعَايَةُ الرَّقِّ، وَتَعْتِقُ. فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ مَكَانَ الْقِيَمَةِ. وَإِنْ كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَلَا شَيْءَ لَوْلَدِهَا فِي ذَلِكَ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَعَ الْأُمِّ، فَلَا يَرِثُ الْأَبُ. فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرِثَةِ عَنِ الدِّمِّ بَطَلَ عَنْهَا الْقِصَاصُ، وَزُفِعَ عَنْهَا حِصَّةُ مَنْ عَفَا، وَتَسْعَى فِي حِصَّةِ مَنْ لَمْ يَغْفُ مِنَ الْقِيَمَةِ.

وَإِذَا فَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مَوْلَاهَا عَمْدًا وَلَيْسَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ وَهِيَ حُبْلَى مِنْهُ فَلَا قِصَاصَ لَهُ عَلَيْهَا، مِنْ قَبْلِ خَصْلَتَيْنِ: مِنْ قَبْلِ مَا فِي بَطْنِهَا لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا، وَمِنْ قَبْلِ أَنَّ الْحُبْلَى لَا تُقْتَلُ بِالْقِصَاصِ. فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا حَيًّا وَرِثَ أَبَاهُ، وَصَارَ عَلَيْهَا الْقِيَمَةُ لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ. وَإِنْ وَلَدَتْ مَيِّتًا كَانَ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ. فَإِنْ كَانَ إِنْسَانٌ ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْهُ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ، وَلَهَا مِيرَاثُهَا مِنْ تِلْكَ الْغُرَّةِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِاخْوَةِ الْجَنِينِ، وَتُقْتَلُ هِيَ بِقَتْلِهَا مَوْلَاهَا، وَيَرِثُ نَصِيبُهَا مِنَ الْغُرَّةِ بَنُو مَوْلَاهَا، لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ. وَلَا يُجْرِمُونَ الْمِيرَاثَ مِنْهَا، لِأَنَّهُمْ قَتَلُوهَا بِحَقٍّ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُكَاتِبِ فِي الْخَطَأِ

وَإِذَا قَتَلَ الْمُكَاتِبُ رَجُلًا خَطَأً وَقِيَمَةُ الْمُكَاتِبِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَإِنَّ عَلَى الْمُكَاتِبِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ. فَإِنْ قَتَلَ آخَرَ خَطَأً بَعْدَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى

فِي قِيمَةٍ أُخْرَى. فَإِنْ قَتَلَ اثْنَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ لِلأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لهُمَا جَمِيعًا. فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَائِةُ كُلُّهَا قَتْلًا وَقَطَعَ يَدَ الْقِيمَةِ بَيْنَهُمْ أَثَلَاتًا: لَوْلَى الْقَتِيلِ ثَلَاثَةٌ، وَلِصَاحِبِ الْيَدِ الثَّلَاثُ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا خَطَأً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ قِيمَةِ الْمَقْتُولِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ مُكَاتَبًا أَوْ مُدَبَّرًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ. فَإِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا وَقَتَلَ مَعَهُمْ حُرًّا فَإِنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ لَّهُمْ جَمِيعًا عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِمْ، وَدِيَةِ الْحُرِّ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ رَجُلًا خَطَأً ثُمَّ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى بِهِ قَاضٍ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ مَوْلَاهُ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِالْخِيَارِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِالْذِّيَّةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْجَنَائِةُ دُونَ النَّفْسِ فِي عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ فَإِنَّ مَوْلَاهُ يُخَيَّرُ فِيهِ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِأَرْشِ ذَلِكَ.

وَإِذَا أَفْسَدَ الْمُكَاتَبُ مَتَاعًا أَوْ عَقَرَ ذَابَّةً أَوْ اسْتَهْلَكَ مَالًا أَوْ مَتَاعًا فَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْمَالُ دَيْنًا بِالْعَالِمِ مَا بَلَغَ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْجَنَائَةِ فِي النَّاسِ. هَذَا لَا يُدْفَعُ بِهِ أَبَدًا.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ رَجُلًا خَطَأً [وَلَهُ وَلِيَانِ]، ثُمَّ إِنَّهُ قُضِيَ عَلَيْهِ لِأَحَدِهِمَا بِنَصْفِ الْقِيمَةِ، وَالْآخَرَ غَائِبٌ، ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا آخَرَ خَطَأً، ثُمَّ عَجَزَ، وَاخْتَارَ مَوْلَاهُ دَفَعَهُ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ نِصْفَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَيَتَّبِعُ الْمُقْضَى لَهُ الْأَوَّلَ بِذَلِكَ النِّصْفِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَيُبَاعُ فِيهِ، وَيُدْفَعُ النِّصْفُ الْبَاقِي إِلَى الْآخَرِ وَالْأَوْسَطُ الَّذِي لَمْ يُقْضَ لَهُ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْآخَرُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، وَالْأَوْسَطُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ رَجُلًا خَطَأً وَلَهُ وَلِيَانِ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ الْقَاضِي لِأَحَدِهِمَا بِنَصْفِ الْقِيمَةِ، وَلَمْ يُقْضَ لِلْآخَرِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ، فَجَاءَ آخَرُ فَخَاصَمَ إِلَى الْقَاضِي وَهُوَ

مُكَاتَّبٌ بَعْدُ، فَإِنَّهُ يَقْضِي لَهُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْقِيَمَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ النَّصْفَ الْبَاقِي الْمَقْضِيَّ فِيهِ لِلأَوَّلِ لَا جَنَائَةَ فِيهِ، فَيَقْضِي لَهُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ فِيهِ، فَيَصِيرُ لَهُ بِذَلِكَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، وَالنَّصْفُ الْبَاقِي يَقْضِي لَهُ بِنِصْفِهِ. وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَّبُ وَجَاءَ الأَوْسَطُ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ رُغْعُ الْعَبْدِ، أَوْ يَفْدِيهِ مَوْلَاهُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَّبُ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ اعْوَرَ فَقَتَلَ آخَرَ خَطَأً، ثُمَّ خَاصَمَا، فَإِنَّ عَلَيْهِ قِيَمَتَهُ صَحِيحًا، نِصْفُهَا لِلأَوَّلِ، وَنِصْفُهَا بَيْنَهُمَا، يَضْرِبُ فِيهِ الآخَرُ بِالدِّيَةِ، وَالأَوَّلُ بِالدِّيَةِ، إِلَّا مَا كَانَ أَخَذَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فَقَاءَ عَيْنَهُ إِنْسَانٌ أَوْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ مِنْ سِعْرِ أَوْ عَيْبٍ حَتَّى يَذْهَبَ بَعْضُ ثَمَنِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَيْبِ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَّبُ رَجُلًا خَطَأً، وَحَفَرَ بئْرًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ، أَوْ أَحْدَثَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ لِلَّذِي وَقَعَ فِي الْبئْرِ وَلَوْلِي الْقَتِيلِ، وَسَعَى فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ عَطَبَ بِذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ فِي الطَّرِيقِ إِنْسَانٌ فَمَاتَ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُهُمْ فِي الْقِيَمَةِ الَّتِي أَخَذُوا، لِأَنَّهُ أَحْدَثَ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ وَقَعَ فِي الْبئْرِ إِنْسَانٌ آخَرُ فَمَاتَ. وَلَوْ حَفَرَ بئْرًا أُخْرَى فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ فَوَقَعَتْ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ فَضَى عَلَيْهِ الْقَاضِي بِقِيَمَةِ أُخْرَى. وَلَوْ وَقَعَ فِي الْبئْرِ الأَوَّلَى فَرَسٌ فَعَطَبَتْ أَوْ بَهِيمَةٌ كَانَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا دَيْنًا فِي رَقَبَتِهِ، يَسْعَى فِيهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ، لَا يُشَارِكُ أَهْلَ الْجَنَائَةِ وَلَا يُشْرِكُونَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ مُكَاتَّبًا لَوْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً أَوْ اسْتَهْلَكَ مَالًا لَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ فِي الْقَتْلِ وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْمَالِ بِالْعَا مَا بَلَغَ.

وَإِذَا قَتَلَ ابْنُ الْمُكَاتَبِ مِنْ أَمْتِهِ قَتِيلًا خَطَاً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ يَسْعَى فِي ذَلِكَ.
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُكَاتَبُ اشْتَرَاهُ شِرَاءً. وَكَذَلِكَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ إِذَا كَانُوا فِي مِلْكِهِ. وَكَذَلِكَ
أُمُّ وَلَدِهِ يَغْرُمُ قِيمَتَهَا، وَلَا يَدْفَعُ شَيْئًا مِنْ هَؤُلَاءِ. وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لَهُ جَنَايَةٌ أَوْ أَمَةٌ
كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ أَوْ يَغْدِيَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَصَالِحٌ عَنْ عَبْدِهِ كَانَ
صُلْحُهُ جَائِزًا. وَلَوْ قَتَلَ هُوَ بِنَفْسِهِ رَجُلًا عَمْدًا فَصَالِحٌ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَلْزِمُهُ
الْمَالُ. فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يُؤَدِّ الْمَالَ بَطَلَ عَنْهُ الْمَالُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. أَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَالْمَالُ لَهُ لَا زِمَ عَجَزَ أَوْ لَمْ يَعْجَزْ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَاتَبُ بِالْجَنَايَةِ خَطَاً ثُمَّ عَجَزَ فإِقْرَاضُهُ بَاطِلٌ، فَإِنْ عَتَقَ كَانَ إِفْرَاضُهُ جَائِزًا
عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِفْرَاضُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْجَزْ. وَإِذَا أَقَرَّ بِقَتْلِ عَمْدٍ فَهُوَ مُصَدِّقٌ عَلَى
نَفْسِهِ. فَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ لِلْآخَرِ. وَإِنْ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ
يُؤَدِّيَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ. وَلَا يَبْطُلُ ذَلِكَ عَنْهُ فِي
قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، إِذَا قُضِيَ بِهِ صَارَ دَيْنًا عَلَيْهِ يُبَاعُ بِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ عَبْدٍ أَوْ
مُكَاتَبٍ أَوْ مُدَبَّرٍ يُقْرَبُ بِقَتْلِ عَمْدٍ أَوْ زِنَى أَوْ سِرْقَةٍ أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ مِنْ
ذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ الْقِصَاصُ وَالْحُدُّ. فَإِذَا دَخَلَ الْعَفْوُ وَصَارَ مَا بَقِيَ مَالًا بَطَلَ الْمَالُ
فِي الدِّمِ وَالسَّرْقَةِ إِذَا دُرِيَ فِيهَا الْحُدُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا تَاجِرًا أَوْ مُكَاتَبًا، فَيُؤْخَذُ
بِالسَّرْقَةِ، فَيَكُونُ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ رَجُلًا عَمْدًا لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا سَعَى لِلْآخَرِ فِي نِصْفِ الْقِيَمَةِ.
فَإِنْ وَقَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتٍ أَحَدَتْهَا الْمُكَاتَبُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ الْقَتْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيَمَةِ

أُخْرَى لِصَاحِبِ الْبَيْتِ، وَشَارَكَ أَصْحَابُ الْبَيْتِ مَعَ أَصْحَابِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ
نِصْفَ مَا أَخَذَ، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا قَتَلَ ابْنُ الْمُكَاتِبِ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتِبَ قَتَلَ ابْنَهُ وَهُوَ عَبْدٌ، وَقَتَلَ آخَرَ
خَطَأً، فَإِنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَسْعَى فِيهَا، يَضْرِبُ فِيهَا أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ الْآخَرِ بِالْدِّيَةِ، وَيَضْرِبُ
فِيهَا أَوْلِيَاءُ قَتِيلِ الْإِبْنِ بِقِيمَةِ الْإِبْنِ.

وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتِبُ جَنَايَةً، ثُمَّ إِنَّهُ اخْتَلَفَ الْمُكَاتِبُ وَوَلِيَّ الْجَنَايَةِ فِي قِيمَةِ الْمُكَاتِبِ،
وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ قِيمَتَهُ قَدْ زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ، فَقَالَ الْمُكَاتِبُ: كَانَتْ قِيمَتِي أَلْفًا يَوْمَ
جَنَيْتُ، وَقَالَ الْوَلِيُّ: كَانَتْ قِيمَتُكَ أَلْفَيْنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكَاتِبِ، وَعَلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ
الْبَيِّنَةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ فُقِئَتْ عَيْنُ الْمُكَاتِبِ فَقَالَ الْمُكَاتِبُ: جَنَيْتُ الْجَنَايَةَ بَعْدَمَا
فُقِئَتْ عَيْنِي، وَقَالَ الْوَلِيُّ: كَانَتْ الْجَنَايَةُ قَبْلَ أَنْ تُفَقَّأَ عَيْنُكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكَاتِبِ،
وَعَلَى الْوَلِيِّ الْبَيِّنَةُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كِتَابُ الدَّوْرِ]

بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ عَلَى الْحُرِّ فِي الْمَرَضِ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ ثُمَّ يَغْفُو عَنْهُ
الْمَجْرُوحُ أَوْ يَغْفُو عَنْهُ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ
جَرَحَ رَجُلًا عَمْدًا، ثُمَّ إِنَّ الْمَجْرُوحَ عَفَا عَنِ الْعَبْدِ فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ
مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ، فَإِنَّ الْعَفْوَ جَائِزٌ، وَلَا سَبِيلَ عَلَى الْعَبْدِ. إِنْ كَانَ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ
مَالًا أَوْ لَمْ يَتْرُكْ فَهُوَ سَوَاءٌ.

وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ جَرَحَهُ خَطَاً، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ فِي الصَّحَّةِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ،
فإِنَّ الْعَفْوَ جَائِزٌ، وَلَا سَبِيلَ عَلَى الْعَبْدِ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا أَوْ لَمْ يَتْرُكْ.

وَلَوْ كَانَ عَفَا عَنْهُ فِي الْمَرَضِ أَوْ فِي الصَّحَّةِ، وَالْجِنَايَةُ خَطَاً، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ،
وَلَا مَالَ لَهُ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَوْلَى الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ دَفَعَ
تُلْثِي الْعَبْدِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَخْنِيِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِتُلْثِي الدِّيَةِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى أَعْتَقَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى ثُلْثَ الدِّيَةِ إِلَّا تُلْثِي
عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ دَبَّرَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ. وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ فَعَلَيْهِ ثُلْثَا
الدِّيَةِ. وَمَا صَنَعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ مَاضٍ لَا يُرَدُّ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ
مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَلَوْ كَانَ جَرَحُهُ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَعَقَا عَنْهُ الْمَجْرُوحُ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَنَائِيَةُ خَطَأً، وَلَمْ يُحْدِثْ مَوْلَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَوْلَى الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ دَفَعَ ثُلْثِي الْعَبْدِ، وَسَلَّمَ لَهُ الثُّلُثُ. وَإِنْ شَاءَ قَدَى نِصْفَهُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ. فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ. وَيَصِيرُ الَّذِي جَازَ لِلسَّيِّدِ مِنَ الْعَبْدِ بِالْعَقْرِ النِّصْفُ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يُقَدْ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَوْلَى الْعَبْدِ: ادْفَعْ أَوْ أَفِدِ. فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَدْفَعُ، دَفَعَ ثُلْثِي الْعَبْدِ، وَسَلَّمَ لَهُ الثُّلُثُ بِالْعَقْرِ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَفِدِي قَدَى سُدُسِ الْعَبْدِ بِسُدُسِ الدِّيَةِ. فَصَارَ فِي يَدَيِ الْوَرَثَةِ سُدُسُ الدِّيَةِ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثُلَاثَانِ، وَسَلَّمَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ يُسَاوِي ثَمَانِمِائَةً وَثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ وَثُلُثًا، فَذَلِكَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى أَوْ بَاعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ مُخْتَارٌ، وَعَلَيْهِ سُدُسُ الدِّيَةِ، وَجَازَ لَهُ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْعَبْدِ بِالْعَقْرِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ ثُلَاثُ الْقِيَمَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ دَبْرُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ وَهَبَهُ لِرَجُلٍ وَقَبَضَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ وَقَبَضَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ امْرَأَةً فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، فَتُضَعِّفُهَا، ثُمَّ تَزِيدُ ذَلِكَ عَلَى الدِّيَةِ، ثُمَّ تَنْظُرُ كَمْ جَمِيعُ ذَلِكَ، فَتَنْظُرُ كَمْ ضِعْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي يُقْدَى إِذَا اخْتَارَ الْفِدَاءَ.

فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفًا زِدْتَ عَلَى الدِّيَةِ أَلْفَيْنِ، فَصَارَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا. فَصَارَ الَّذِي زِدْتَ اثْنَيْنِ مِنْ اثْنِي عَشَرَ، وَهُوَ سُدُسٌ. فَهُوَ الَّذِي يُفْدَى. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْنِ أَضَعَفْتُهَا، فَصَارَتْ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ، ثُمَّ زِدْتَهَا عَلَى الدِّيَةِ، فَصَارَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا. فَصَارَ الَّذِي زِدْتَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ السُّبُعَيْنِ. فَيُفْدَى سُبْعِيهِ بِسُبْعِي الدِّيَةِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ فَدَى ثَلَاثَةَ أَثْمَانِ الْعَبْدِ بِثَلَاثَةِ أَثْمَانِ الدِّيَةِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ فَدَى أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِ الْعَبْدِ بِأَرْبَعَةِ أَتْسَاعِ الدِّيَةِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ أَلْفٍ فَدَى اثْنِي عَشَرَ جُزْءًا مِنْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ سِتَّةَ أَلْفٍ فَدَى سِتَّةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ سَبْعَةَ أَلْفٍ فَدَى سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ اثْنِي عَشَرَ جُزْءًا. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ فَدَى ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ جُزْءًا. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ أَلْفٍ فَدَى ثُلُثِيهِ بِثُلُثِي الدِّيَةِ. [وَأِنْ اخْتَارَ الدَّفْعُ] إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ أَلْفٍ أَوْ خَمْسَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ ثُلُثِيهِ، وَيَجُوزُ لَهُ الثُّلُثُ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَلْفٍ وَاخْتَارَ الدَّفْعَ فَإِنَّ أَصْلَ ذَلِكَ أَنْ تَزِيدَ ضِعْفَ الدِّيَةِ عَلَى الْقِيَمَةِ، ثُمَّ تَنْظُرُ كَمْ ضِعْفُ الدِّيَةِ الَّتِي زِدْتَ مِنَ الْقِيَمَةِ وَضِعْفَ الدِّيَةِ، فَذَلِكَ الَّذِي يُدْفَعُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّصْفُ دَفَعَ النِّصْفِ. وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ دَفَعَ الثُّلُثِ. وَإِنْ كَانَ الرَّبْعُ دَفَعَ الرَّبْعِ. وَسَلَّمَ لِمَوْلَى الْعَبْدِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ بِمَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ بِالْعَفْوِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ عِشْرِينَ أَلْفًا زِدْتَ عَلَيْهَا ضِعْفَ الدِّيَةِ، وَهُوَ عِشْرُونَ أَلْفًا، فَجَمِيعُ ذَلِكَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا. فَضِعْفُ الدِّيَةِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ أَلْفًا النِّصْفُ.

فَيَدْفَعُ مَوْلَى الْعَبْدِ نِصْفَ الْعَبْدِ، وَهُوَ يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ، وَسَلَّمْ لَهُ النِّصْفُ بِالْعَفْوِ
الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ خَمْسَةُ آلَافٍ فَذَلِكَ الثُّلُثُ مِنْ تَرْكَةِ الْمُفْتُولِ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا فَزِدَتْ عَلَيْهَا ضِعْفُ الدِّيَةِ عِشْرِينَ أَلْفًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ
أَلْفًا. فَصَارَ ضِعْفُ الدِّيَةِ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسَيْنِ. فَيَدْفَعُ الْخُمُسَيْنِ، وَهُوَ يُسَاوِي اثْنَيْ
عَشَرَ أَلْفًا. فَيَسَلِّمُ لَهُ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْقِيَمَةِ. وَصَارَ الْعَفْوُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ فِيهِ،
وَهِيَ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ. فَصَارَ ذَلِكَ الثُّلُثُ. وَصَارَ فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مَا يُسَاوِي اثْنَيْ
عَشَرَ أَلْفًا، وَهُوَ الثُّلَثَانِ.

وَإِنْ كَانَ يُسَاوِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا دِرْهَمٍ زِدَتْ عَلَيْهَا ضِعْفُ الدِّيَةِ، فَصَارَ سِتِّينَ أَلْفًا.
فَصَارَ الَّذِي يَدْفَعُ ثُلُثَ الْعَبْدِ، وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً وَثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ
وَتُكُلًّا. وَجَارَ الْعَفْوُ فِي ثُلُثِي الْعَبْدِ، وَذَلِكَ سِتَّةُ آلَافٍ وَسِتُّمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَتُكُلًّا.
وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ خَمْسِينَ أَلْفًا دَفَعَ السُّبُعَيْنِ مِنَ الْعَبْدِ، وَجَارَ لَهُ خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ بِالْعَفْوِ
فِي خَمْسَةِ أَسْبَاعِ الْعَبْدِ.

وَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا زِدَتْ ضِعْفُ الدِّيَةِ وَهِيَ عِشْرُونَ أَلْفًا عَلَى قِيَمَةِ
الْعَبْدِ، فَصَارَ ذَلِكَ خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا. فَصَارَ الَّذِي يَدْفَعُ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِ الْعَبْدِ. وَجَارَ
لِلسَّيِّدِ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ الدِّيَةِ بِالْعَفْوِ فِي ثَلَاثَةِ أَسْبَاعِ الْعَبْدِ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ زِدَتْ عَلَى
الْقِيَمَةِ ضِعْفُ الدِّيَةِ، ثُمَّ نَظَرْتُ كَمْ ضِعْفُ الدِّيَةِ مِنَ الْقِيَمَةِ وَضِعْفِ الدِّيَةِ، فَهُوَ
الَّذِي يَدْفَعُ. وَسَلَّمْ لِلْسَّيِّدِ مَا بَقِيَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ مِائَةً دِرْهَمٍ فَإِنَّكَ تَجْعَلُ الدِّيَّةَ مِائَةً جُزْءٍ، وَكُلَّ أَلْفٍ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَضْعَفِ الْقِيَمَةَ، فَتَزِيدُهَا عَلَى الْمِائَةِ، فَتَقْدِمُ جُزْأَيْنِ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ، وَجُزْأَيْنِ مِنَ الدِّيَّةِ. وَإِنَّمَا زِدْنَا عَلَى الدِّيَّةِ ضِعْفَ الْقِيَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمَجْرُوحَ لَوْ كَانَ تَرَكَ مِنَ الْمَالِ مَا يَكُونُ ضِعْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أَوْ أَكْثَرَ سَلَّمَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَكَانَ الْعَفْوُ جَائِزًا. وَهَكَذَا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ وَكَانَ مَا تَرَكَ الْمَوْلَى ضِعْفَ الدِّيَّةِ جَارَ الْعَفْوِ. وَلَا سَبِيلَ عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا، مِنْ قَبْلِ أَنْ فِي عُنُقِهِ الدِّيَّةُ. وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ الْعَفْوِ وَقَدْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ مَالًا أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ

وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا جَرَحَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ الْمَجْرُوحُ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنْ جِرَاحَتِهِ تِلْكَ، وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى ضِعْفِ الْقِيَمَةِ الَّتِي زِدْتَ عَلَى الدِّيَّةِ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِي يَدِكَ الْأُخْرَى الْقِيَمَةَ مُضَاعَفَةً، وَهِيَ سَهْمَانِ، فَتُلْقِي مِنَ السَّهْمَيْنِ وَاحِدًا مَكَانَ الْأَلْفِ الَّتِي تَرَكَ، فَيَبْقَى وَاحِدٌ، فَتَقْدِمُ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ، يَنْصَفُ سُدُسُ الدِّيَّةِ.

فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ آلَافٍ وَتَرَكَ أَلْفًا حَطَطْتَ هَذِهِ الْأَلْفَ مِنْ ضِعْفِ الْقِيَمَةِ، فَصَارَ يَفْدِي تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الدِّيَّةِ. وَإِنْ كَانَ تَرَكَ أَلْفَيْنِ فَدَى ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الْعَبْدِ بِثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الدِّيَّةِ. وَإِنْ كَانَ تَرَكَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ فَدَى سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا.

وَكَذَلِكَ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ نَظَرْتَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ضِعْفِ الْقِيَمَةِ أَلْقَيْتَ ذَلِكَ مِنْ ضِعْفِ الْقِيَمَةِ، ثُمَّ قَدَى مَا بَقِيَ مِنْ ضِعْفِ الْقِيَمَةِ إِذَا أَنْتَ جَمَعْتَ ضِعْفَ الْقِيَمَةِ مَعَ الدِّيَّةِ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَدْ تَرَكَ أَلْفًا فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ دَفْعَ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِهِ وَسَلَّمْ لَهُ خُمُسُهُ. وَإِنْ كَانَ تَرَكَ أَلْفَيْنِ دَفَعَ خُمُسَيْنِ وَتُلْثِي خُمُسٍ. وَإِنْ كَانَ تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دَفَعَ خُمُسَهُ، وَذَلِكَ قِيَمَةُ أَلْفَيْنِ مِنْ رَقَبَتِهِ، فَيَصِيرُ فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ الْأَلْفَانِ الَّتِي دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَأَرْبَعَةُ آلَافٍ الَّتِي تَرَكَ الْمَيِّتُ، فَذَلِكَ سِتَّةُ آلَافٍ، وَجَارَ لَهُ مِنَ الْعَبْدِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ بِالْعَفْوِ، فَذَلِكَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَرَكَ الْمَجْرُوحُ، فَتَضُمُّهُ إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ أَوْ أَقَلَّ جَارَ الْعَفْوُ. وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ جَمِيعِ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ سَلَّمْتَ لَهُ ثُلُثَ جَمِيعِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ بِالْعَفْوِ، وَدَفَعَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ. وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَةِ آلَافٍ. وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ زِدْتَ ضِعْفَ الدِّيَّةِ عَلَى الْقِيَمَةِ، فَنَظَرْتَ كَمْ هُوَ، ثُمَّ نَظَرْتَ إِلَى ضِعْفِ الدِّيَّةِ، وَهُوَ عِشْرُونَ أَلْفًا، فَمَا تَرَكَ الْمَجْرُوحُ مِنْ مَالٍ حَطَطْتَهُ مِنْ ضِعْفِ الدِّيَّةِ، فَمَا بَقِيَ نَظَرْتَ كَمْ هُوَ مِنَ الْقِيَمَةِ وَضِعْفِ الدِّيَّةِ، فَهُوَ الَّذِي يَدْفَعُ، وَيَسَلِّمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ بِالْعَفْوِ بِمَا فِيهِ مِنَ الدِّيَّةِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ عِشْرِينَ أَلْفًا زِدْتَ عَلَيْهَا ضِعْفَ الدِّيَّةِ عِشْرِينَ أَلْفًا، فَذَلِكَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا. وَالَّذِي يُدْفَعُ مِنَ الْعَبْدِ لَوْ لَمْ يَتْرَكْ مَالًا نِصْفُهُ، قَدَرُ نِصْفِ

ضِعْفِ الدِّيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ وَضِعْفِ الدِّيَّةِ. فَإِنْ كَانَ تَرَكَ مِنَ الْمَالِ عَشْرَةَ آلَافٍ حَطَّطَتْ هَذِهِ الْعَشْرَةَ الْآلَافَ مِنْ ضِعْفِ الدِّيَّةِ، وَتَبَقِيَ مِنْ ضِعْفِ الدِّيَّةِ عَشْرَةُ آلَافٍ، فَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنَ الْقِيَمَةِ وَضِعْفِ الدِّيَّةِ، فَيَدْفَعُ الرَّبْعَ مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسَةَ آلَافٍ، فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ خَمْسَةُ عَشَرَ أَلْفًا، وَجَازَ الْعَفْوُ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَّةِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَهُوَ يُسَاوِي سَبْعَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ عِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ أَكْثَرَ سَلَّمَ الْعَبْدُ، وَجَازَ الْعَفْوُ فِي الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَمَّا عَنِ الدِّيَّةِ، وَهِيَ عَشْرَةُ آلَافٍ. وَكَذَلِكَ مَا تَرَكَ الْمُقْتُولُ مِنْ شَيْءٍ رَفَعْتُهُ مِنْ ضِعْفِ الدِّيَّةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمَجْرُوحُ مَالًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَجَرَحَهُ الْعَبْدُ، وَقِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ، زِدْتَ ضِعْفَ الدِّيَّةِ عَلَى الْقِيَمَةِ، ثُمَّ نَظَرْتَ كَمْ هُوَ ضِعْفُ الدِّيَّةِ مِنَ الْقِيَمَةِ وَضِعْفِ الدِّيَّةِ، فَهُوَ الَّذِي يُرْفَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ نَظَرْتَ كَمْ الدَّيْنُ، فَأَضَفْتَهُ إِلَى ضِعْفِ الدِّيَّةِ، ثُمَّ نَظَرْتَ كَمْ ضِعْفُ الدِّيَّةِ وَالْدَّيْنُ مِنَ الْقِيَمَةِ وَضِعْفِ الدِّيَّةِ، فَمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ الَّذِي يُرْفَعُ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نِصْفًا دَفَعَ نِصْفَ الْعَبْدِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ثُلُثَيْنِ دَفَعَ ثُلُثَيِ الْعَبْدِ.

وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ عِشْرِينَ أَلْفًا، وَالْدَّيْنُ عَشْرَةَ آلَافٍ، صَارَ يَدْفَعُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ. وَلَوْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلَمْ يَتْرُكِ الْمَجْرُوحُ مَالًا، وَعَلَى الْمَجْرُوحِ دَيْنٌ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِثْلَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَرَادَ السَّيِّدُ الدَّفْعَ، دَفَعَهُ كُلَّهُ، وَالْعَفْوُ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَلْفًا، وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ خَمْسَةَ آلَافٍ، فَأَرَادَ السَّيِّدُ الدَّفْعَ، فَإِنَّهُ

يُدْفَعُ مِنَ الْعَبْدِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ وَثُلُثِي خُمُسٍ، وَذَلِكَ قِيمَةُ ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَسِتِّمِائَةٍ وَسِتَّةٍ
وَسِتِّينَ وَثُلُثَيْنِ، فَيُبَاعُ مِنَ الْعَبْدِ مَا يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَتَقَاضَى دَيْنُهُ، وَيَبْقَى فِي
أَيْدِي الْوَرَثَةِ مَا يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَسِتِّمِائَةٍ وَسِتِّينَ وَثُلُثَيْنِ، وَجُورٌ لِلسَّيِّدِ مِنْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ
خُمُسَانِ وَثُلُثِ خُمُسٍ، وَهُوَ مَا لَمْ يُفَدَّ، وَذَلِكَ أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثٌ،
وَهُوَ الثُّلُثُ بِمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَلْفَيْنِ، وَأَرَادَ الدَّفْعَ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ أَرْبَعَةَ
أَخْمَاسِهِ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دَفَعَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْعَبْدِ وَثُلُثِي خُمُسِهِ. وَإِنْ
كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دَفَعَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ وَثُلُثِي خُمُسِهِ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
خَمْسَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ دَفَعَهُ كُلَّهُ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ الدَّيْنَ كَمْ هُوَ، فَيَرْفَعُ بِقَدْرِهِ
مِنْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَثُلُثِي مَا بَقِيَ مِنْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ الدَّيْنِ.

وَلَوْ أَرَادَ الْفِدَاءَ وَقِيمَتُهُ خَمْسَةُ آلَافٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ عَشْرَةُ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَفْدِيهِ
كُلَّهُ. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى ضِعْفِ الْقِيَمَةِ فَتَزِيدُهَا عَلَى
الدَّيَّةِ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى ضِعْفِ الْقِيَمَةِ، فَرَدَّتْ عَلَيْهَا أَلْفًا، فَتَفْدِي ضِعْفَ الْقِيَمَةِ وَالْأَلْفَ
الَّتِي زِدْتَ مِنْ جَمِيعِ الدَّيَّةِ وَضِعْفِ الْقِيَمَةِ، وَذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا
مِنَ الْعَبْدِ، تَفْدِيهِ بِأَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الدَّيَّةِ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
أَلْفَيْنِ فَدَى اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهِ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ
دَيْنٌ خَمْسَةَ آلَافٍ فَدَى خَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ.
وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ تِسْعَةَ آلَافٍ فَدَى تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا. وَإِنْ كَانَ
عَلَيْهِ دَيْنٌ عَشْرَةَ آلَافٍ فَصَاعِدًا فَدَى كُلَّهُ.

وَإِذَا تَرَكَ الْمَجْرُوحُ مَالًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلَ مَا تَرَكَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، وَصَارَ مَوْلَى الْعَبْدِ يَدْفَعُ أَوْ يَفْدي عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. وَإِنْ كَانَ مَا تَرَكَ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ نَظَرْتُ إِلَى الْفَضْلِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَنَظَرْتُ كَمْ هُوَ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ غَيْرَهُ. وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِمَّا تَرَكَ نَظَرْتُ إِلَى فَضْلِ الدَّيْنِ عَلَى التَّرَكَةِ وَكَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَصَارَ مَوْلَى الْعَبْدِ يَدْفَعُ أَوْ يَفْدي عَلَى مَا وَصَفْنَا إِذَا تَرَكَ مَالًا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

بَابُ الْعَبْدِ يَجْرَحُ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَرِيضٌ فَيَعْفُو الْمَرِيضُ عَنْهُ أَوْ يَجْرَحُ الْمَرِيضُ عَبْدًا فَيَعْفُو

وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ جَرَحَ رَجُلًا، ثُمَّ جَرَحَ آخَرَ، فَعَفَا عَنْهُ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى نِصْفِ الْعَبْدِ كَمْ قِيمَتُهُ، فَيَعْمَلُ فِيهِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الْعَبْدِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا وَاحِدًا فَعَفَا عَنْهُ.

وَلَوْ أَنَّ عَبْدَيْنِ لِرَجُلٍ جَرَحَا رَجُلًا فَعَفَا عَنْهُمَا الْمَجْرُوحُ، وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِسَيِّدِهِمَا: ادْفَعْ ثُلُثَيْهِمَا أَوْ افْدِ ذَلِكَ بِثُلُثِي الدِّيَةِ. وَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا عَشْرَةَ آلَافٍ وَقِيمَةُ الْآخَرِ خَمْسَةَ آلَافٍ فَمَاتَ الَّذِي قِيمَتُهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَبَقِيَ الَّذِي قِيمَتُهُ خَمْسَةُ آلَافٍ، فَاخْتَارَ الدَّفْعَ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ أَرْبَعَةَ أَهْمَاسِهِ، أَوْ يَفْديهِ بِأَرْبَعَةِ أَهْمَاسِ نِصْفِ الدِّيَةِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي عُنُقِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا مُسْتَوْفِيًا. وَلَوْ مَاتَ الَّذِي قِيمَتُهُ خَمْسَةُ آلَافٍ وَبَقِيَ الَّذِي قِيمَتُهُ عَشْرَةُ آلَافٍ فَاخْتَارَ الدَّفْعَ ثُلُثِيهِ، وَذَلِكَ

سِتَّةَ آلَافٍ وَسِتُّمِائَةٍ وَسِتُّونَ وَثُلُثَانٍ، لِأَنَّ سَهَامَهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، فَالْوَصِيَّةُ فِي الَّذِي مَاتَ سَهْمٌ، وَفِي الَّذِي بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلْوَرَّةِ أَرْبَعَةٌ، فَالَّذِي مَاتَ قَدْ اسْتَوْفَى. وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْدِيَ فَدَى أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ بِأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ نِصْفِ الدِّيَّةِ.

وَلَوْ أَنَّ عَبْدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدٌ جَرَحَا رَجُلًا خَطَأً وَقِيمَةُ أَحَدِهِمَا أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْآخَرِ عِشْرِينَ أَلْفًا، فَعَفَا الْمَجْرُوحُ عَنِ الَّذِي قِيمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِسَيِّدِ الَّذِي قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفًا: ادْفَعْ عَبْدَكَ أَوْ افْدِهِ بِخُمُسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَهِيَ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَعَفُوهُ عَنِ الْآخَرِ جَائِزٌ. وَلَوْ كَانَ عَفَا عَنِ الَّذِي قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَعْفُ عَنِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَوْلَى الَّذِي قِيمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ: ادْفَعْ أَوْ افْدِهِ. فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَدْفَعُ، دَفَعَهُ. ثُمَّ قِيلَ لِمَوْلَى الْعَبْدِ [الَّذِي] قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَدْ عَفَا عَنْهُ: ادْفَعْ أَوْ افْدِ. فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَدْفَعُ، دَفَعَ عَنْ عَبْدِهِ مَا يُسَاوِي سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ خُمُسٌ وَنِصْفٌ، وَجَازَ الْعَفْوُ فِيمَا بَقِيَ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخُمُسَمِائَةٍ حِصَّتُهُ مِنْ نِصْفِ الدِّيَّةِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ نِصْفِ الدِّيَّةِ وَنِصْفُ خُمُسٍ. فَصَارَ فِي أَيْدِي الْوَرَّةِ مَا يُسَاوِي سَبْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ: سِتَّةَ آلَافٍ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي دَفَعَ، وَأَلْفٌ قِيمَةُ الْآخَرِ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَفْدِي، فَدَى مِنْهُ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِهِ بِثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ نِصْفِ الدِّيَّةِ، فَصَارَ فِي أَيْدِي الْوَرَّةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ قِيمَةُ الْعَبْدِ الَّذِي دَفَعَ، وَثَلَاثَةُ آلَافٍ مِنْ قَبْلِ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ نِصْفِ الدِّيَّةِ الَّذِي فَدَاهُ بِهَا، وَجَازَ لَهُ مِنَ الدِّيَّةِ خُمُسٌ نِصْفِ الدِّيَّةِ أَلْفَيْنِ، وَذَلِكَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ الْعَفْوِ فِي الْجَنَایَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ وَصِیَّةٌ

وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ جَرَحَ رَجُلًا خَطَأً فَعَفَا عَنْهُ الْمَجْرُوحُ فِي مَرَضِهِ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ عَشْرَةُ آلَافٍ، فَاخْتَارَ الْمُوَلَّى الدَّفْعَ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْعَبْدِ، فَيَأْخُذُ الْمُوَصَّى لَهُ بِالثُّلُثِ سُدُسًا، وَالْوَرِثَةُ أَرْبَعَةُ أَسْدَاسٍ، وَجَارَ الْعَفْوُ فِي سُدُسِهِ.

وإِنْ قَالَ: أَنَا أَفْدِي، فَدَى خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ بِخَمْسَةِ أَسْدَاسِ الدِّيَّةِ، فَيَأْخُذُ الْمُوَصَّى لَهُ سُدُسَ الدِّيَّةِ، وَجَارَ الْعَفْوُ فِي سُدُسِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ فَكَانَتْ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَقَالَ الْمُوَلَّى: أَنَا أَدْفَعُ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ، فَيَأْخُذُ الْمُوَصَّى لَهُ السُّدُسَ، وَالْوَرِثَةُ أَرْبَعَةُ أَسْدَاسِهِ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَفْدِي، وَقِيمَتُهُ خَمْسَةُ آلَافٍ، وَقَدْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ، فَإِنَّهُ يَفْدِي خَمْسَةَ أَسْبَاعِ الْعَبْدِ بِخَمْسَةِ أَسْبَاعِ الدِّيَّةِ، فَيَأْخُذُ الْمُوَصَّى لَهُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَسْبَاعِ سَبْعَةً، وَيَبْقَى فِي أَيْدِي الْوَرِثَةِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، وَيجوزُ الْعَفْوُ فِي سُبُعِ الْعَبْدِ وَهُوَ سُبُعُ الدِّيَّةِ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ سِتَّةَ آلَافٍ فَإِنَّهُ يَفْدِي ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَّةِ، وَذَلِكَ سَبْعَةُ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَجَارَ لَهُ رُبْعُ الْعَبْدِ، وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، وَأَخَذَ الْمُوَصَّى لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، وَيَبْقَى فِي أَيْدِي الْوَرِثَةِ سِتَّةَ آلَافٍ، وَذَلِكَ الثُّلُثَانِ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَفْدِي ثُلْثَ الْعَبْدِ بِثُلْثِ الدِّيَّةِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ وَثُلْثًا، فَيَأْخُذُ الْمُوَصَّى لَهُ مِنْ

ذَلِكَ سِتِّمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَثُلُثَيْنِ، وَحَارَ الْعَفْوُ فِي ثُلُثَيْهِ، وَهُوَ يُسَاوِي سِتِّمِائَةٍ وَسِتَّةٍ
وَسِتِّينَ وَثُلُثَيْنِ، فَصَارَ فِي أَيْدِي وَرَثَةِ الْمَجْرُوحِ أَلْفَانِ وَسِتِّمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَسِتُّونَ وَثُلُثَانِ،
وَذَلِكَ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى الدِّيَةِ فَتَزِيدُ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا لَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ مِنَ الْمَالِ
جَازَتِ الْوَصِيَّةُ وَالْعَفْوُ، فَتَنْظُرُ الَّذِي زِدْتَ كَمْ هُوَ مِنَ الدِّيَةِ وَمَا زِدْتَ. فَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ الثُّلُثُ فَدَى الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَ الرَّبْعُ فَدَى الرَّبْعُ.

وَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفًا وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَوْ تَرَكَ خَمْسَةَ آلَافٍ جَارَ الْعَفْوُ
وَالْوَصِيَّةُ، فَتَزِيدُ الْخَمْسَةَ الْآلَافَ الَّتِي لَوْ كَانَ تَرَكَهَا جَارَ عَلَى الدِّيَةِ، فَذَلِكَ خَمْسَةُ
عَشَرَ سَهْمًا. فَالزِّيَادَةُ هِيَ الثُّلُثُ، فَتَقْدِي الثُّلُثَ. وَإِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى الدِّيَةِ
ضِعْفَ الْقِيَمَةِ، وَزِدْتَ مِثْلَ الْقِيَمَةِ أَيْضًا حِصَّةَ الْمُوصَى لَهُ وَضِعْفَ الْقِيَمَةِ مَعَهَا،
فَهَذِهِ خَمْسَةُ آلَافٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَةِ آلَافٍ. فَإِنْ زَادَتْ
عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ فَدَى خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ بِخَمْسَةِ أَسْدَاسِ الدِّيَةِ، فَكَانَ لِلْمُوصَى لَهُ
مِنْ ذَلِكَ سُدُسُ الدِّيَةِ، وَكَانَ لِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةُ أَسْدَاسِهِ، وَذَلِكَ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَلَوْ كَانَ أَوْصَى بِالرَّبْعِ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ فَإِنَّكَ تَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ ضِعْفَ
الْقِيَمَةِ، أَلْفَيْنِ لِلْعَفْوِ وَمِثْلَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْقِيَمَةِ لِلْوَصِيَّةِ وَضِعْفَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ أَلْفَانِ
وَرُبْعُ أَلْفٍ، ثُمَّ تَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةُ عَشَرَ أَلْفًا وَرُبْعُ أَلْفٍ، فَتَقْدِي مِنْ ذَلِكَ
أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ وَرُبْعَ جُزْءٍ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ جُزْءًا وَرُبْعَ جُزْءٍ مِنَ الْعَبْدِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ
الدِّيَةِ.

وَلَوْ كَانَ أَوْصَى بِالسُّدُسِ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ الْفَيْنِ فَإِنَّكَ تَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ ضِعْفَ الْقِيَمَةِ
أَرْبَعَةَ آلَافٍ لِلْعَفْوِ، وَتَزِيدُ أَلْفًا لِلْوَصِيَّةِ مِثْلَ نِصْفِ الْقِيَمَةِ وَضِعْفَ الدِّيَةِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ
سَبْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا، فَتَقْدِي سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الْعَبْدِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ
مِنَ الدِّيَةِ، فَيُعْطَى الْمُوصَى لَهُ جُزْءًا، وَيَبْقَى لِلْوَرَثَةِ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ، وَجَارَ الْعَفْوِ فِي
جُزْأَيْنِ.

وَلَوْ كَانَ أَوْصَى بِالثُّلُثِ وَقَدْ عَفَا عَنْهُ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَإِنَّكَ تَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ
ضِعْفَ الْقِيَمَةِ، وَتَزِيدُ أَيْضًا مِثْلَ الْقِيَمَةِ وَضِعْفَ ذَلِكَ، فَجَمِيعُ مَا زِدْتَ خَمْسَةَ آلَافٍ،
فَصَارَ الدِّيَةُ وَمَا زِدْتَ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَصَارَ الَّذِي زِدْتَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ الثُّلُثُ،
فَصَارَ يَقْدِي الثُّلُثَ بِثُلُثِ الدِّيَةِ، وَسَلَّمْ لَهُ ثُلَاثَا الْعَبْدِ بِالْعَفْوِ، وَيَأْخُذُ الْمُوصَى لَهُ
بِالثُّلُثِ تَمَامَ ثُلُثٍ، فَيَصِيرُ لَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ الثُّلَاثَانِ، وَيَصِيرُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ وَلِلْمُوصَى لَهُ
بِالثُّلُثِ ثُلُثُ جَمِيعِ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسُهُ عَلَى قِيَاسِ
قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

بَابُ هِبَةِ الْعَبْدِ فِي الْمَرَضِ ثُمَّ يَجْنِي عَلَى الْوَاهِبِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ عَبْدًا لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْوَاهِبَ خَطَأً وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ
دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: ادْفَعْ الْعَبْدَ أَوْ أَفْدِهِ. فَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ دَفَعَهُ، وَصَارَ
نِصْفُهُ نَقْضًا لِلْهَبَةِ، وَنِصْفُهُ هِبَةٌ دَفَعَهُ. وَصَارَ كَأَنَّهُ كَانَ لِلْوَاهِبِ عَبْدٌ وَنِصْفٌ. فَصَارَ
فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ عَبْدٌ. وَجَارَتْ الْوَصِيَّةُ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ الَّذِي دَفَعَ، وَهُوَ الثُّلُثُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْوَاهِبَ وَرَجُلًا أَجْنَبِيًّا،
وَالْعَبْدُ قِيمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: ادْفَعِ الْعَبْدَ أَوْ افْدِهِ. وَإِنْ اخْتَارَ
أَنْ يَفْدِيَهُ فَدَاهُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ، وَسَلَّمْ لَهُ الْعَبْدُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْعَبْدُ أَقْلُ مِنْ ثُلْثِ مَا تَرَكَ
الْمَيِّتِ، وَسَلَّمَتِ الدِّيَةُ لِلْوَرَثَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ أَوْ
أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَوْ خَمْسَةَ آلَافٍ. وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ سِتَّةَ آلَافٍ فَإِنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ بِالْحَيَارِ:
إِنْ شَاءَ دَفَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَدَى. فَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ دَفَعَهُ أَيضًا كُلَّهُ، وَكَانَ نِصْفُهُ نَقْضًا
لِلْهَبَةِ، وَنِصْفُهُ دَفْعًا. وَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَفْدِيَهُ فَدَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، وَرَدَّ
رُبْعَهُ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَالرُّبْعَ يُسَاوِي أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً. فَجَمِيعُ مَا صَارَ فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ تِسْعَةُ
آلَافٍ، وَسَلَّمْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ الَّذِي فَدَى لِلْمَوْهُوبِ لَهُ بِالْهَبَةِ، وَذَلِكَ يُسَاوِي
أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةً، وَهُوَ الثُّلُثُ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى الدِّيَةِ، فَتَجْعَلُ كُلَّ أَلْفٍ مِنْهَا ثَلَاثَةَ سِهَامٍ، فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ
سَهْمًا، وَتَنْظُرُ إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَتَجْعَلُ كُلَّ أَلْفٍ مِنْهَا ثَلَاثَةَ سِهَامٍ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَّةُ
عَشَرَ سَهْمًا، فَتُلْقِي ثُلْثَ الدِّيَةِ وَهُوَ عَشْرَةُ أَسْهُمٍ مِنَ الْقِيَمَةِ، فَيَبْقَى مِنَ الْقِيَمَةِ
ثَمَانِيَّةُ أَسْهُمٍ. ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى ثُلْثِ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ كَمْ هُوَ بِمِثْلِ بَقِيٍّ مِنْهَا، فَهُوَ سِتَّةُ أَسْهُمٍ.
وَبَقِيَ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ عَشَرَ ثَمَانِيَّةِ أَسْهُمٍ، فَتَجِدُ السِتَّةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا، فَهُوَ الَّذِي يُفْدَى
وَيَسَلَّمْ لَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ بَعْدَ أَنْ يُجَاوِزَ
خَمْسَةَ آلَافٍ. فَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ نَظَرْتَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ فَطَرَحْتَهَا مِنْ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ،
ثُمَّ نَظَرْتَ إِلَى ثُلْثِ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ كَمْ هُوَ بِمِثْلِ بَقِيٍّ مِنْهَا، فَهُوَ الَّذِي سَلِمَ فِي الْهَبَةِ،
وَيُجَاوِزُ، وَيَفْدِيهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ. فَإِنْ كَانَ ثُلْثُهُ فَدَى الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ فَدَى

النِّصْفَ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ فَدَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ. وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ دَفَعَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ رَدَّ نِصْفَهُ، وَفَدَى نِصْفَهُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، فَصَارَ فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ نِصْفُ الْعَبْدِ، وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسَةَ آلَافٍ، وَنِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَجَارَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ فَفَدَاهُ. وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفًا، فَإِنَّهُ يَفْدِي الْخُمُسَيْنِ، وَيَبْرُكُ ثَلَاثَةَ أَلْفَ أَلْفَيْنِ أَلْفًا فَدَى ثَلَاثَةَ أَلْفَيْنِ، وَرَدَّ خَمْسَةَ أَلْفَيْنِ الْعَبْدِ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسُهُ.

بَابُ هِبَةِ الْعَبْدِ فِي الْمَرَضِ ثُمَّ يَجْنِي عَلَى الْوَاهِبِ وَعَلَيْهِ أَوْ لَهُ مَالٌ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ لِرَجُلٍ، وَقِيمَتُهُ الْعَبْدِ عَشْرَةَ آلَافٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْوَاهِبَ خَطَأً، وَعَلَى الْوَاهِبِ دَيْنٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ، قِيلَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: اذْفَعِ الْعَبْدَ كُلَّهُ، وَتَنْتَقِضُ الْهَيْبَةُ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ، وَهُوَ خَمْسَةُ آلَافٍ، قِيلَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: رُدَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، أَوْ افْدِ رُبْعَهُ بِرُبْعِ الدِّيَةِ، فَيَصِيرُ فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ وَرُبْعُ الدِّيَةِ، فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ، يُقْضَى مِنْ ذَلِكَ دَيْنُهُ خَمْسَةُ آلَافٍ، وَيَبْقَى فِي أَيْدِيهِمْ خَمْسَةُ آلَافٍ، صَارَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ رُبْعُ الْعَبْدِ بِالْهَيْبَةِ، وَهُوَ الَّذِي فَدَاهُ. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ سِتَّةُ آلَافٍ، فَإِنَّهُ يَفْدِي خَمْسَهُ، وَيُرَدُّ أَرْبَعَةُ أَلْفَيْنِ أَلْفًا.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ كَمْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّصْفَ رَفَعْتَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ، ثُمَّ نَظَرْتَ إِلَى نِصْفِ

مَا بَقِيَ مِنْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ كَمْ هُوَ مِنْ جَمِيعِ رَقَبَتِهِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ رُبْعَهُ فَدَى الرَّبْعِ، وَإِنْ كَانَ خُمُسُهُ فَدَى الْخُمُسِ، وَإِنْ كَانَ سُدُسُهُ فَدَى السُّدُسِ. وَجَازَتْ فِي ذَلِكَ الْهَبَةُ لِلَّذِي يَفْدِي.

وَلَوْ قَالَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ: أَنَا أَدْفَعُ، وَعَلَى الْوَاهِبِ دَيْنٌ خَمْسَةُ آلَافٍ، وَالْعَبْدُ يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ كُلَّهُ، فَيَصِيرُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ نَقْضًا لِلْهَبَةِ، وَرُبْعُهُ دَفْعٌ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مَا لَمْ يُحِطْ بِرَقَبَتِهِ صَارَ حِصَّةُ الدَّيْنِ وَنِصْفُ مَا بَقِيَ نَقْضًا لِلْهَبَةِ، وَنِصْفُ مَا بَقِيَ دَفْعًا بِالْجِنَايَةِ.

وَلَوْ كَانَ الْوَاهِبُ قَدْ تَرَكَ مَالًا فَإِنَّكَ تُضَيِّفُ نِصْفَ مَا تَرَكَ إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَتَنْظُرُ كَمْ كَانَ يَفْدِي الْمُؤْهُوبُ لَهُ لَوْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا، فَإِنْ كَانَ النِّصْفُ نَظَرْتَ إِلَى النِّصْفِ مِنْ جَمِيعِ مَا تَرَكَ وَمِنْ جَمِيعِ الرَّقَبَةِ، فَتَنْظُرُ كَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الرَّقَبَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا فَدَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُهَا فَدَى ثُلُثَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ فَدَى ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ وَتَرَكَ الْوَاهِبُ خَمْسَةَ آلَافٍ سِوَاهُ صَارَ جَمِيعُ مَا تَرَكَ مَعَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا. فَلَوْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا كَانَ يُؤَدِّي نِصْفَهُ. فَنِصْفُ جَمِيعِ مَا تَرَكَ سَبْعَةُ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ. فَتَفْدِي ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، وَتَرُدُّ رُبْعَهُ، فَتَحْجُوزُ الْهَبَةَ فِيمَا فَدَى. وَيَصِيرُ فِي أَيْدِي الْوَرِثَةِ رُبْعُ الْعَبْدِ، وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ سَبْعَةُ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ،

وَحَمْسَةُ آلَافٍ الَّتِي تَرَكَ الْمَيِّتُ، فَذَلِكَ خَمْسَةُ عَشَرَ أَلْفًا، وَسَلَّمْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ
الَّذِي قَدَى، وَهُوَ يُسَاوِي سَبْعَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَلَوْ كَانَ الْوَاهِبُ تَرَكَ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ عَشْرَةُ آلَافٍ، فَإِنَّهُ يُقَالُ
لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: تَقْدِي أَوْ تَدْفَعُ. فَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَدَاهُ كُلَّهُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ، أَوْ اخْتَارَ
الدَّفْعَ دَفَعَهُ كُلَّهُ. وَهُوَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ الْعَبْدِ يُوهَبُ فِي الْمَرَضِ فَيَجْنِي عَلَى الْوَاهِبِ ثُمَّ يُعْتِقُهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَوْ
هُوَ يَبِيعُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ قِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، ثُمَّ إِنَّ
الْعَبْدَ قَتَلَ الْوَاهِبَ خَطَأً، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ بَاعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَإِنَّهُ
ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ، وَيَسَلِّمُ لَهُ الْعَبْدُ. وَلَوْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَثُلُثُ قِيمَتِهِ، مِنْ
قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ تَمَّ الْمِلْكُ لَهُ، فَصَارَ ضَامِنًا لِقِيمَتِهِ بِالْجَنَائَةِ وَقِيمَتِهِ بِالْإِسْتِهْلَاكِ، فَجَازَ لَهُ
الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ
آلَافٍ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَضْفَتْ
الدِّيَةَ إِلَى قِيمَتِهِ، ثُمَّ جَعَلَتْ لَهُ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَدَّى مَا بَقِيَ. وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ
وَقِيمَتُهُ عَشْرَةُ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ ضَمَمَتِ الدِّيَةَ إِلَّا نُقْصَانَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى قِيمَتِهِ، ثُمَّ
جَعَلَتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَ وَأَدَّى الثَّلَاثِينَ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفًا فَأَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ ضَمَمَتِ الدِّيَّةَ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَى قِيمَتِهِ، وَهِيَ عِشْرُونَ أَلْفًا، فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ أَلْفًا، فَلَهُ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُؤَدِّي عِشْرِينَ أَلْفًا. وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ ضَمَمَتِ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ إِلَى قِيمَتِهِ، وَهِيَ عِشْرُونَ أَلْفًا، فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ أَلْفًا غَيْرَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، فَلَهُ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُؤَدِّي ثُلُثِيهَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْوَاهِبَ، ثُمَّ مَاتَ فِي يَدَيِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَالْقَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، فَإِنَّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِثُلُثِي قِيمَتِهِ يَوْمَ وَهَبَ لَهُ وَقَبَضَهُ.

وَلَوْ كَانَ قَتَلَ الْمُؤْهُوبَ لَهُ خَطَأً وَلَمْ يَمُتْ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَوَرَثَةِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ: رُدُّوا ثُلُثِي الْعَبْدِ.

وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَتَلَ الْوَاهِبَ وَالْمُؤْهُوبَ لَهُ جَمِيعًا خَطَأً قِيلَ لَوَرَثَةِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ: افْدُوا أَوْ ادْفَعُوا، كَمَا كَانَ يُقَالُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ لَوْ كَانَ حَيًّا.

وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْقَوْلِ وَقِيَاسُهُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ هِبَةِ الْعَبْدِ فِي مَرَضِ السَّيِّدِ فَيُقْتَلُ مَوْلَاهُ وَأَجْنَبِيًّا

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْوَاهِبَ وَرَجُلًا أَجْنَبِيًّا، وَالْعَبْدُ قِيمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ: ادْفَعِ الْعَبْدَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا أَوْ افْدِهِ. فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَدْفَعُ، رَدَّ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْعَبْدِ عَلَى الْوَرَثَةِ وَبَقِيَ خُمُسَانِ، ثُمَّ قِيلَ لِلْوَرَثَةِ:

أَدْفَعُوا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَحْمَاسَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَيَرْجِعُونَ بِمِثْلِهَا عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَيُقَالُ
لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ: اذْفَعْ الْخُمْسَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ وَوَرَثَةِ الْأَجْنَبِيِّ نِصْفَيْنِ. فَيَصِيرُ
فِي أَيْدِي وَرَثَةِ الْوَاهِبِ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ: ثَلَاثَةُ أَحْمَاسٍ قِيمَتِهِ وَخُمْسُ رَقَبَتِهِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ
خُمْسَيْنِ. وَإِنْ قَالَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ: أَنَا أَفْدِي، فَدَاهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بَعَشْرَةَ
آلَافٍ، وَصَارَ الْعَبْدُ لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَنَا أَدْفَعُهُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ وَأَفْدِيهِ مِنْ وَرَثَةِ
الْوَاهِبِ، دَفَعَ نِصْفَهُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَفَدَى نِصْفَهُ مِنْ وَرَثَةِ الْوَاهِبِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ،
وَجَازَتْ الْهَبَةُ فِي الْعَبْدِ كُلِّهِ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَدْفَعُ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ وَأَفْدِيهِ مِنْ وَرَثَةِ
الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسِ الْعَبْدِ إِلَى الْوَرَثَةِ، فَيَكُونُ الْوَرَثَةُ يَدْفَعُوهَا أَوْ يَفْدُوْنَهَا
بِثَلَاثَةِ أَحْمَاسِ الدِّيَةِ، وَيَرْجِعُونَ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ بِقِيمَتِهِ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسٍ، وَيَدْفَعُ أَحَدَ
الْخُمْسَيْنِ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ بِالْجَنَايَةِ، وَيَبْقَى خُمْسٌ فِي يَدَيْهِ يَفْدِيهِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَجْنَبِيِّ
بِخُمْسِ دِيَةِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَأَصْلُ مَا يُؤْخَذُ بِهِ الْخُمْسَانِ أَنَّا نَظَرْنَا شَيْئًا لَهُ ثُلُثٌ وَلِثُلُثِهِ نِصْفٌ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ،
تُثَلَّثُهَا اثْنَيْنِ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ، يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ، فَيُطْرَحُ مِثْلُهُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ
الَّتِي فِي أَيْدِي وَرَثَةِ الْوَاهِبِ، فَيَصِيرُ فِي يَدَيْ وَرَثَةِ الْوَاهِبِ ثَلَاثَةٌ، وَفِي يَدَيْ الْمُؤْهُوبِ
لَهُ اثْنَانِ، وَهُمَا الْهَبَةُ الْجَائِزَةُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ فَاخْتَارَ الدَّفْعَ فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْنَا
مِنَ الْأَحْمَاسِ.

وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ مِنْهُمَا وَقِيمَتُهُ سِتَّةَ آلَافٍ فَإِنَّهُ يُرَدُّ رُبْعَ الْعَبْدِ إِلَى الْوَاهِبِ، وَتَجُوزُ
الْهَبَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ، فَيُعْطَى ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَّةِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ الرُّبْعِ الَّذِي تَرَكَ
إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ أَوْ يُعْطَى بِرُبْعِ الدِّيَّةِ، وَيَرْجِعُونَ بِمِثْلِهِ عَلَى
الْمَوْهُوبِ لَهُ، لِأَنَّهُ جَنَى فِي يَدَيْهِ، فَيَصِيرُ فِي أَيْدِي وَرَثَةِ الْوَاهِبِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَّةِ
وَرُبْعَ قِيمَةِ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ تِسْعَةُ آلَافٍ، وَجَارَتْ الْهَبَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ
أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ إِلَى مَا كَانَ يُعْطَى بِهِ لَوْ لَمْ يَجْنِ إِلَّا عَلَى الْوَاهِبِ وَحْدَهُ،
فَيُعْطَى ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَيُرَدُّ مَا لَا يُعْطَى مِنَ الْعَبْدِ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى، فَيُدْفَعُ إِلَى
وَرَثَةِ الْأَجْنَبِيِّ، وَيَرْجِعُونَ بِهِ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ وَرَجُلًا أَجْنَبِيًّا قَتَلَا جَمِيعًا
الْوَاهِبَ، وَالْعَبْدَ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ، فَإِنَّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ خَمْسَةَ آلَافٍ لِأَوْلِيَاءِ
الْوَاهِبِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: ادْفَعْ الْعَبْدَ أَوْ افْدِهِ. فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَدْفَعُ، فَكَأَنَّهُ كُلُّهُ
وَصِيَّتُهُ، يَدْفَعُهُ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَفْدِي، وَقِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ،
فَدَاهُ، وَسَلَّمْ لَهُ الْعَبْدُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ فَقَالَ: أَنَا أَدْفَعُ، فَإِنَّهُ
يَدْفَعُهُ كُلُّهُ، وَيَكُونُ رُبْعُ الْعَبْدِ نَقْضًا لِلْهَبَةِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ قَدْ دَفَعَهُ بِالْجِنَايَةِ، وَيَأْخُذُونَ
مِنَ الْأَجْنَبِيِّ خَمْسَةَ آلَافٍ، فَيَصِيرُ فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ خَمْسَةُ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَلَوْ قَالَ:
أَنَا أَفْدِي، فَدَى ثَلَاثَةَ أَهْمَاسِ الْعَبْدِ، وَانْتَقَضَتِ الْهَبَةُ فِي خُمُسِهِ، وَهُوَ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ
آلَافٍ، وَأَخَذَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ نِصْفَ الدِّيَّةِ، فَذَلِكَ تِسْعَةُ آلَافٍ، وَفَدَى ثَلَاثَةَ أَهْمَاسِ

العَبْدُ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَرَدَّ ثَلَاثَةُ أَحْمَاسٍ نِصْفِ الدِّيَّةِ، فَيَصِيرُ فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، وَالْوَصِيَّةُ ثَلَاثَةُ أَحْمَاسِ الْعَبْدِ، وَهُوَ يُسَاوِي سِتَّةَ آلَافٍ، فَجَازَتْ لَهُ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى نِصْفِ الدِّيَّةِ، فَتَجْعَلُ كُلَّ سَهْمٍ ثَلَاثَةً، فَذَلِكَ خَمْسَةُ عَشَرَ، وَتَنْظُرُ إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ كُلِّهَا، فَتَجْعَلُ كُلَّ أَلْفٍ ثَلَاثَةَ سِهَامٍ، فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ سَهْمًا، ثُمَّ تَدْفَعُ ثُلُثَ نِصْفِ الدِّيَّةِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ مِنْ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ سَهْمًا، فَيَبْقَى خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، فَتَنْظُرُ إِلَى ثُلُثِ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَسْهُمٍ، فَتَجِدُهُ الْخُمُسَيْنِ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْقِيَمَةِ، فَيَجُوزُ لَهُ خُمُسُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْعَبْدِ وَمِنْ نِصْفِ الدِّيَّةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الْأَجْنِيِّ، فَيَكُونُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسِ الْعَبْدِ، وَهُوَ يُسَاوِي سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَيُرَدُّ الْخُمُسَيْنِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَيَقْدِي هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَحْمَاسِ بِالثَّلَاثَةِ الْآلَافِ، فَيَصِيرُ فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِمَّا رَدَّ الْمُؤْهُوبُ لَهُ مِنَ الرِّقَبَةِ وَمِمَّا قَدَى وَمِمَّا أَخَذَ مِنَ الْأَجْنِيِّ، وَالْوَصِيَّةُ سِتَّةَ آلَافٍ. فَهَذَا كُلُّهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ الْعَبْدِ يُوهَبُ فَيَجْنِي عَلَى الْوَاهِبِ وَيَغْفُو الْوَاهِبُ عَنْهُ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ مِنْ رَجُلٍ قِيَمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَجَرَحَ الْعَبْدُ الْوَاهِبَ، فَعَفَا عَنْهُ الْوَاهِبُ فِي مَرَضِهِ، وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ عَمْدًا فَالْعَفْوُ جَائِزٌ، وَيُرَدُّ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَهُ الثُّلُثُ وَصِيَّةً. وَلَوْ كَانَتْ خَطَأً وَقَدْ عَفَا عَنِ الْجِنَايَةِ أَوْ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا، وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنْهَا وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ: ادْفَعْ أَوْ افْدِهِ. فَإِنْ اخْتَارَ

الدَّفْعَ دَفْعَ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهِ، وَلَهُ الْخُمْسُ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ قَبْلِ الْهَيْبَةِ وَمِنْ قَبْلِ الْعَفْوِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ خُمُسَانِ، وَلِلْوَرْتَةِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ. وَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَإِنَّهُ يَفْدِي ثُلُثَهُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ وَثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثُ، وَجَارَ لَهُ الْعَبْدُ كُلُّهُ بِالْهَيْبَةِ وَالثُّلُثَانِ بِالْعَفْوِ، فَصَارَ الْمُؤَهَّبُ لَهُ كَأَنَّهُ كَانَ لَهُ عَبْدٌ وَثُلُثَا عَبْدٍ، فَذَلِكَ الثُّلُثُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُونَ وَثُلُثَانِ، وَصَارَ فِي أَيْدِي الْوَرْتَةِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثُ، وَذَلِكَ الثُّلُثَانِ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دَرَاهِمٍ وَاخْتَارَ الدَّفْعَ فَإِنَّكَ تُضَعِّفُ الدِّيَةَ وَتُضَعِّفُ الْقِيَمَةَ، ثُمَّ تَزِيدُ جَمِيعَ ذَلِكَ عَلَى قِيَمَتِهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَتَنْظُرُ كَمْ ضِعْفُ الدِّيَةِ وَالْقِيَمَةِ الَّتِي زِدْتَ عَلَى الْقِيَمَةِ مِنَ الْقِيَمَةِ وَضِعْفُ الْقِيَمَةِ وَضِعْفُ الدِّيَةِ، فَذَلِكَ الَّذِي يُرْفَعُ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ عِشْرِينَ أَلْفًا زِدْتَ عَلَى الْقِيَمَةِ ضِعْفَهَا، وَذَلِكَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَضِعْفُ الدِّيَةِ عِشْرُونَ أَلْفًا، فَصَارَ ضِعْفُ الْقِيَمَةِ وَضِعْفُ الدِّيَةِ سِتِّينَ أَلْفًا، فَتَزِيدُ الْقِيَمَةَ الْأُولَى وَهِيَ عِشْرُونَ أَلْفًا، فَصَارَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ أَلْفًا، فَصَارَ ضِعْفُ الْقِيَمَةِ وَضِعْفُ الدِّيَةِ وَهُوَ سِتُّونَ أَلْفًا مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ذَلِكَ، فَصَارَ يَدْفَعُ مِنَ الْعَبْدِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَسَلَّمْ لِلْمُؤَهَّبِ لَهُ رُبْعُ الْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يَدْفَعْ مِنْهُ، وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسَةَ آلَافٍ، وَسَلَّمْ لَهُ رُبْعُ الدِّيَةِ فِي ذَلِكَ الرُّبْعِ بِالْعَفْوِ، وَهُوَ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ، فَصَارَ لِلْمُؤَهَّبِ لَهُ سَبْعَةُ آلَافٍ وَخَمْسُمِائَةٍ بِالْهَيْبَةِ وَالْعَفْوِ، وَهُوَ ثُلُثُ تَرْكَةِ الْمَجْرُوحِ، وَصَارَ فِي أَيْدِي وَرَثَةِ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ مَا يُسَاوِي خَمْسَةَ آلَافٍ. وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا زِدْتَ ضِعْفَ الْقِيَمَةِ وَضِعْفَ الدِّيَةِ عَلَى الْقِيَمَةِ، فَصَارَ ذَلِكَ عَشْرَةً وَمِائَةً أَلْفٍ، فَصَارَ يَدْفَعُ مِنْهُ ثَمَانِيَةَ

أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ جُزْءًا. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا صَارَ يَدْفَعُ خَمْسَةَ أَسْبَاعِ الْعَبْدِ كُلِّهِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ عَمِلَتْهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَأَرَادَ الْفِدَاءَ فَإِنَّ أَصْلَ ذَلِكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدِّيَةِ، فَتَزِيدَ عَلَيْهَا مِثْلَ ضِعْفِ الْقِيَمَةِ، فَتَنْظُرَ إِلَى الَّذِي زِدْتَ كَمْ هُوَ، فَإِنْ كَانَ سُدْسًا فَدَى ضِعْفَ الثُّلُثِ، وَإِنْ كَانَ رُبْعًا فَدَى ضِعْفَ النِّصْفِ، وَيَفْدِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ضِعْفَ مَا كَانَ يَفْدِي لَوْ جَرَحَهُ فَعَمًا وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَهَبَ لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ آلَافٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ صَارَ إِنْ عَمًا أَوْ لَمْ يَعْفُ سَوَاءً، يُعْمَلُ فِيهِ عَلَى الْحِسَابِ الْأَوَّلِ عَلَى غَيْرِ عَفْوٍ، يَرْفَعُ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِنَ الْقِيَمَةِ، ثُمَّ يَنْظُرُ ثُلُثَ الْقِيَمَةِ كَمْ هُوَ مِمَّا بَقِيَ مِنْهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ الَّذِي يَفْدِي. وَأَمَّا إِذَا اخْتَارَ الدَّفْعَ دَفَعَ أَرْبَعَةَ أَمْحَاسِهِ مَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَةِ آلَافٍ، وَسَلَّمْ لَهُ الْخُمُسُ مَرَّتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْوَاهِبَ، وَلَهُ وَلِيَانٌ، فَعَمًا أَحَدُهُمَا، وَالْقَتْلُ عَمْدٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: ادْفَعْهُ أَوْ افْدِهِ. فَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ فَإِنَّهُ يَزِدُّ ثَلَاثَةَ أَمْحَاسِ الْعَبْدِ، وَيَدْفَعُ أَحَدَ الْخُمُسَيْنِ إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ، وَسَلَّمْ لَهُ الْخُمُسُ، وَيَقْتَسِمُ الْإِثْنَانِ الْأَرْبَعَةَ أَمْحَاسٍ بَيْنَهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، يَضْرِبُ فِيهَا الَّذِي لَمْ يَعْفُ بِسَبْعَةِ آلَافٍ وَالَّذِي عَمًا بِخَمْسَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَصَارَ لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ خُمُسُ الْعَبْدِ دُفْعَ إِلَيْهِ بِالْجَنَائَةِ، فَيَقْتَسِمَانِ الْعَبْدَ عَلَى

مَا وَصَفْنَا، فَيَضْرِبُ فِيهِ الَّذِي عَقَا بِنَصْفِ الْعَبْدِ، وَيَضْرِبُ الَّذِي لَمْ يَعْفُ بِنَصْفِ الْقِيَمَةِ وَالْخُمُسِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى مَالٍ لَهُ ثُلُثٌ وَلِثُلُثِهِ ذَلِكَ نِصْفٌ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ، ثُلُثُهَا اثْنَانِ وَثُلُثُهَا أَرْبَعَةٌ، وَيَرْجِعُ أَحَدُ الْاِثْنَيْنِ إِلَيْهِمْ بِالْجِنَايَةِ، فَتُلْقِي مَكَانَهُ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ، فَتَصِيرُ الْهَبَةُ سَهْمَيْنِ، وَلِلْوَرِثَةِ ثُلَاثُهُ. وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَفْدِي، فَدَى النِّصْفِ بِخُمُسَةِ آلَافٍ، وَسَلَّمْ لَهُ الْعَبْدُ بِالْهَبَةِ، وَيَقْسِمُ الْاِثْنَانِ الْخُمُسَةَ الْآلَافَ بَيْنَهُمَا، يَضْرِبُ فِيهَا الَّذِي لَمْ يَعْفُ بِخُمُسَةِ آلَافٍ وَبِنَصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَيَضْرِبُ الَّذِي عَقَا بِنَصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ.

وَأِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ كَانَتْ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ، لِلَّذِي عَقَا سَهْمَهُ، وَلِلَّذِي لَمْ يَعْفُ أَحَدَ عَشَرَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَوْ خُمُسَةَ آلَافٍ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ إِذَا اخْتَارَ الدَّفْعَ رَدَّ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ، ثُمَّ دَفَعَ الْخُمُسَ، فَاقْتَسَمُوهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ، لِلَّذِي عَقَا خُمُسَهُ، وَلِلَّذِي لَمْ يَعْفُ سَبْعَةً.

وَأِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَلْفَانِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَلْفَيْنِ وَخُمُسِمَائِهِ فَدَى النِّصْفِ بِخُمُسَةِ آلَافٍ، وَسَلَّمْ لَهُ الْعَبْدُ، وَاقْتَسَمَا الْخُمُسَةَ الْآلَافَ، يَضْرِبُ فِيهَا الَّذِي لَمْ يَعْفُ بِخُمُسَةِ آلَافٍ وَبِنَصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَيَضْرِبُ فِيهَا الَّذِي عَقَا بِنَصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ.

وَأِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ فَاخْتَارَ الْفِدَاءَ رَدَّ رُبْعَ الْعَبْدِ، وَفَدَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ نِصْفِ الدِّيَةِ، فَصَارَ فِي أَيْدِي الْاِثْنَيْنِ رُبْعَ الْعَبْدِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ نِصْفِ الدِّيَةِ،

وَذَلِكَ كُلُّهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَسَلَّمٌ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ بِالْهَبَةِ،
وَذَلِكَ أَلْفَانِ وَمِائَتَانِ وَخَمْسُونَ وَهُوَ الثُّلُثُ، وَافْتَسَمَ الْإِثْنَانِ رُبْعَ الْعَبْدِ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ
نِصْفِ الدِّيَّةِ، يَضْرِبُ فِيهَا الَّذِي عَفَا بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَهِيَ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ،
وَيَضْرِبُ فِيهَا الَّذِي لَمْ يَعْفُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ نِصْفِ الدِّيَّةِ وَبِنِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَيُجْعَلُ
رُبْعُ الْعَبْدِ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ نِصْفَيْنِ، يَخْسَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَصَابَهُ مِنْ
ذَلِكَ مِنْ حَقِّهِ.

وَأَصِلْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى الْقِيَمَةِ، فَتَجْعَلُ كُلَّ أَلْفٍ ثَلَاثَةً فَذَلِكَ تِسْعَةُ أَصْهُمٍ،
وَتَجْعَلُ نِصْفَ الدِّيَّةِ كُلَّ سَهْمٍ ثَلَاثَةً فَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تُلْقِي ثُلْثَ نِصْفِ الدِّيَّةِ
مِنَ الْعَبْدِ، فَيَبْقَى مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ، فَتَنْظُرُ ثُلْثَ الْقِيَمَةِ مِنَ الْأَصْلِ كَمْ هُوَ مِمَّا بَقِيَ
مِنَ الْعَبْدِ، فَتَجِدُهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مَا بَقِيَ، فَيَجُوزُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، فَيَفْدِيهِ وَيَرُدُّ
الرُّبْعَ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ
دَفَعْتَ ثُلْثَ نِصْفِ الدِّيَّةِ مِنَ الْقِيَمَةِ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى ثُلْثِ الْقِيَمَةِ كَمْ هُوَ مِمَّا بَقِيَ مِنَ
الْقِيَمَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْهَبَةُ وَيَفْدِيهِ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى الْفِدَاءِ وَمَا رَدَّ مِنَ
الْعَبْدِ وَالَّذِي لَمْ يَعْفُ بِالْفِدَاءِ، فَيَضْرِبُ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَيُجْعَلُ مَا رَدَّ مِنَ الْعَبْدِ
فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْقَوْلِ وَقِيَاسُهُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي
يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَا

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْوَاهِبَ خَطَاً، وَلَهُ وَلِيَّانِ، فَعَفَا عَنْهُ الْوَلِيَّانِ جَمِيعًا، فَإِنَّ الْمُؤْهُوبَ لَهُ يَرُدُّ نِصْفَ الْعَبْدِ، وَيَجُوزُ لَهُ النِّصْفُ، وَذَلِكَ أَنَّ النِّصْفَ الَّذِي أَجْرَنَاهُ لَهُ فِيهِ جِنَايَةٌ، فَلَمَّا أَجْرَنَا الْعَفْوُ فِيهِ صَارَ كَأَنَّهُ عَبْدٌ وَنِصْفٌ، فَقَدْ أَتَلَفَ الْوَارِثَانِ نِصْفَ الْعَبْدِ بِالْعَفْوِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ عَبْدًا لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ، فَعَفَا عَنْهُ الْأَوْلِيَاءُ، فَإِنَّ الْمُؤْهُوبَ لَهُ يَرُدُّ مِنَ الْعَبْدِ ثُلُثَيْهِ، وَيَجُوزُ لَهُ الثُّلُثُ، وَالْجِنَايَةُ عَلَى عَبْدِهِ بَاطِلٌ.

وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ عَبْدَيْنِ، أَحَدُهُمَا الَّذِي جَنَى، وَالْآخَرُ الَّذِي وَهَبَ، فَعَفَا الْأَوْلِيَاءُ عَنْهُ، فَإِنَّ عَفْوَ الْأَوْلِيَاءِ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِهِمُ الْجِنَايَةَ وَإِتْلَافِهِمْ لَهُ، وَقِيلَ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ: رُدِّ نِصْفَ الْعَبْدِ وَسَلِّمْ لَهُ نِصْفُهُ، لِأَنَّ لِلْمَيِّتِ عَبْدًا وَنِصْفَ الْعَبْدِ الَّذِي وَهَبَ وَنِصْفَ الَّذِي عَفَوْا عَنْهُ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَوْ لَمْ يَعْفُوا قِيلَ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ: اذْفَعُهُ، فَإِنْ دَفَعَهُ دَفَعَهُ كُلَّهُ، فَيَصِيرُ نِصْفُهُ نَقْصًا لِلْهَبَةِ وَنِصْفُهُ دَفْعًا، فَيَبْطُلُ إِذَا عَفَوْا مَا كَانَ مِنْهُ دَفْعًا. [و] جَازَ ذَلِكَ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ، لِأَنَّهُمْ قَدْ عَفَوْا عَنِ الْجِنَايَةِ، وَلَا يَدْفَعُ لَهَا شَيْئًا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَةِ آلَافٍ. فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ، وَقَدْ قَتَلَ الْوَاهِبَ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَيَنْظَرُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعَبْدِ كَانَ يُقْدِيهِ الْمُؤْهُوبُ لَهُ لَوْ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَسَلِّمْ لَهُ إِذَا عَفَوْا، لِأَنَّ الْعَفْوَ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفًا سَلَّمَ لَهُ الْخُمْسَانِ، وَرَدَّ ثَلَاثَةَ أْخْمَاسٍ إِلَى الْوَرَثَةِ، فَصَارَ فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ ثَلَاثَةُ أْخْمَاسِ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ قِيمَتُهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، وَفِي يَدَيِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ خُمْسَانِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، وَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْوَرَثَةُ بِالْعَفْوِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حِصَّةَ الْخُمْسَيْنِ مِنَ الدِّيَّةِ، فَإِذَا ضَمَمْتَ مَا اسْتَهْلَكُوا وَهُوَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَهُوَ خُمْسُ الدِّيَّةِ إِلَى مَا قَبَضُوا صَارَ فِي أَيْدِيهِمْ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَكَانَ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْوَاهِبَ خَطَأً، وَلَهُ وَلِيَّانِ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ: ادْفَعْ نِصْفَ الْعَبْدِ إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَوْ أَفْدِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ دَفَعَ نِصْفَ الْعَبْدِ إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ، وَيَدْفَعُ إِلَى الَّذِي عَفَا رُبْعَ الْعَبْدِ، وَيَبْقَى لَهُ رُبْعُ الْعَبْدِ مِنْ حِصَّةِ الَّذِي عَفَا.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ نِصْفَ الْعَبْدِ تَنْتَقِضُ فِيهِ الْهَبَةُ، وَنِصْفُهُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَهِيَ الْوَصِيَّةُ، فَيَدْفَعُ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ نِصْفَ النَّصْفِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ عَنْهُ، وَسَلَّمَ لَهُ الرُّبْعُ مِنْ حِصَّةِ الَّذِي عَفَا، فَصَارَ فِي يَدَيْهِ رُبْعٌ بِالْعَفْوِ، وَرُبْعٌ دَفَعَهُ إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ، فَذَلِكَ الَّذِي جَارَ بِالْهَبَةِ. فَلَوْ كَانَ عَفَا أَحَدُهُمَا وَقَدَى الْمُؤْهُوبُ لَهُ النَّصْفَ مِنَ الْآخِرِ بِخُمْسَةِ آلَافٍ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَسَلِّمُ لَهُ كُلَّهُ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الدِّيَّةِ، وَيَقْتَسِمَانِ الْخُمْسَةَ آلَافٍ وَنِصْفَ قِيمَةِ الْعَبْدِ الَّذِي أَتْلَفَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ، يَضْرِبُ فِي ذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ بِخُمْسَةِ آلَافٍ وَنِصْفِ قِيمَةِ الرَّقَبَةِ مِنْ قَبْلِ الرَّقَبَةِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الَّذِي عَفَا بِنِصْفِ قِيمَةِ الرَّقَبَةِ مِنْ قَبْلِ الْهَبَةِ وَنِصْفِ قِيمَتِهِ أَيْضًا مِنْ قَبْلِ الْعَفْوِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْنِ، لِلَّذِي عَفَا سَهْمَانِ، وَلِلَّذِي لَمْ يَعْفُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ،

فَمَا أَصَابَ الَّذِي عَقَا فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ مِنْهُ نِصْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ الَّذِي أَتْلَفَ، وَيَأْخُذُ
الْفَضْلَ، وَيَحْتَسِبُ عَلَيْهِ بِمَا عَقَا كَأَنَّهُ قَبِضُهُ.

وَتَفْسِيرُهُ فِي الدَّرَاهِمِ أَنَّ الْمَالَ سِتَّةُ آلَافٍ: خَمْسَةُ آلَافٍ هَذِهِ الْمَقْبُوضَةُ، وَالْأَلْفُ
الَّتِي أَتْلَفَ الْآخَرُ بِالْعَقْوِ. فَلِلَّذِي عَقَا سَهْمَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَهُوَ الرَّبْعُ، أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ،
وَقَدْ قَبِضَ مِنْ تِلْكَ أَلْفًا، وَيَأْخُذُ خَمْسِمِائَةً مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْآلَافِ، وَلِلَّذِي لَمْ
يَعْفُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ خَمْسَةُ آلَافٍ، وَقَتَلَ الْوَاهِبَ خَطَأً، ثُمَّ عَقَا عَنْهُ أَحَدُ الْوَلِيِّينَ،
فَقَالَ الْمُؤْهَبُ لَهُ: أَنَا أَفْدِي، فَإِنَّ الْهَبَةَ تَبْطُلُ فِي ثُلُثِهِ، وَيُرَدُّ الثُّلُثُ إِلَى الْوَارِثَيْنِ،
وَيَفْدِي أَحَدَ الثُّلَثَيْنِ مِنَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ عَنْهُ بِثُلْثِ الدِّيَةِ، فَيَصِيرُ فِي أَيْدِي الْوَرِثَةِ مِنَ
الْعَبْدِ وَمِمَّا قَبِضَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ مِنَ الْفِدَاءِ خَمْسَةُ آلَافٍ، وَقَدْ أَتْلَفَ الَّذِي عَقَا أَلْفًا
وَسِتِّمِائَةً وَسِتَّةً وَثُلُثَيْنِ كَأَنَّهُ قَبِضَهَا، فَجَمِيعُ مَا قَبِضَ الْوَارِثَانِ مَعَ الَّذِي أَتْلَفَ
هَذَا سِتَّةُ آلَافٍ وَسِتِّمِائَةٍ وَسِتَّةً وَسِتُّونَ وَثُلُثَانِ، وَقَدْ أَخَذَ الْمُؤْهَبُ لَهُ بِالْهَبَةِ ثُلُثِي
الْعَبْدِ، وَهُوَ مِثْلُ نِصْفِ مَا صَارَ فِي أَيْدِي الْوَرِثَةِ، ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ مَا رُدَّ إِلَيْهِمَا مِنَ
الْعَبْدِ، وَثُلُثُ الدِّيَةِ الَّذِي قَبِضَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ، وَثُلُثُ الْقِيَمَةِ الَّتِي أَتْلَفَ الَّذِي عَقَا،
وَيَضْرِبُ فِي ذَلِكَ الَّذِي عَقَا بِنِصْفِ الرِّقَبَةِ وَبِثُلْثِ الْقِيَمَةِ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ
الرِّقَبَةِ، وَيَضْرِبُ الَّذِي لَمْ يَعْفُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَبِنِصْفِ الرِّقَبَةِ. فَمَا أَصَابَ الَّذِي عَقَا
حُسِبَ عَلَيْهِ بِثُلْثِ الْقِيَمَةِ مِمَّا عَقَا. فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَخَذَهُ. وَيَأْخُذُ الَّذِي لَمْ يَعْفُ
مَا أَصَابَهُ. وَيُجْعَلُ هَذَا الثُّلُثُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُرْدُودِ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ثُلُثِ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ جُعِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَجُعِلَتْ كُلُّ أَلْفٍ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَجُعِلَتْ نِصْفُ الْقِيَمَةِ حِصَّةُ الَّذِي عَمَّا سَهَامًا أَيْضًا، فَجُعِلَتْ كُلُّ أَلْفٍ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَضِفْهَا إِلَى نِصْفِ الدِّيَةِ الَّتِي جَعَلْتَهَا سَهَامًا، ثُمَّ جَعَلْتَ جَمِيعَ الْقِيَمَةِ سَهَامًا كُلُّ أَلْفٍ ثَلَاثَةً، ثُمَّ رَفَعْتَ ثُلُثَ نِصْفِ الدِّيَةِ وَنِصْفِ الْقِيَمَةِ الَّتِي جَعَلْتَهَا سَهَامًا، ثُمَّ نَظَرْتَ كَمْ ثُلُثُ الْقِيَمَةِ، فَمَا بَقِيَ مِنْهَا فَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ مِنَ الْعَبْدِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نِصْفًا جَازَ نِصْفُ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثًا جَازَ لَهُ الثُّلُثُ، فَتَنْظُرُ إِلَى هَذَا الَّذِي جَازَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، فَيَقْدِي نِصْفَ ذَلِكَ بِحِصَّتِهِ مِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ، فَيَقْتَسِمُهُ الْوَارِثَانِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الْجَنَايَةِ وَالْعَفْوِ

وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا لَرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، وَلَهُ وَلِيَّانِ، فَدَفَعَ نِصْفَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ غَائِبٌ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ وَلَا مَالَ لَهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ الْمَوْلَى الْآخَرَ عَلَى الْمَوْلَى الْقَابِضِ بِرُبُعِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْفٍ.

وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى فَدَى النَّصْفَ مِنَ الشَّاهِدِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَالْآخَرَ غَائِبٌ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، فَإِذَا هُمَا يَقْتَسِمَانِ نِصْفَ الدِّيَةِ نِصْفَيْنِ، وَيَأْخُذَانِ نِصْفَ الدِّيَةِ مِنَ الْمَوْلَى، فَيَقْتَسِمَانِهِ نِصْفَيْنِ. إِذَا اخْتَارَهُ الْمَوْلَى مِنْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ اخْتِيَارٌ مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ وَاحِدَةً. وَأَيُّهُمَا حَضَرَ فَهُوَ خَصَمٌ عَنْ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ.

وَلَوْ فَدَى مِنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ قُتِلَ الْعَبْدُ، فَأَخَذَ السَّيِّدُ قِيَمَتَهُ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ الْقِيَمَةَ إِلَى الْغَائِبِ، وَلَا يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ.

وَلَوْ دُفِعَ نِصْفُ الْعَبْدِ إِلَى أَحَدِهِمَا وَاخْتَارَ فِدَاءَ النَّصْفِ مِنَ الْآخِرِ وَهُوَ مُعْسِرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى أَخِيهِ بِرُبْعِ الدِّيَةِ إِنْ كَانَ مُسْتَهِلِكًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

بَابُ الْعَبْدِ يُوهَبُ لِلرَّجُلِ فِي مَرَضِهِ فَيَجْنِي عَلَى الْوَاهِبِ ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُ وَقَدْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَ الْعَبْدَ الْوَاهِبَ، وَقَدْ أَوْصَى الْوَاهِبُ لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَلْفَيْنِ دِرْهَمٍ فَيَلْزِمُ الْوَاهِبَ: ادْفَعْهُ أَوْ افْدِهِ. فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَدْفَعُ، دَفَعَهُ وَصَارَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ نَقْضًا لِلْهَبَةِ وَالْخُمْسُ دُعَا بِالْجَنَائَةِ، فَيُعْطَى الْمُوصَى لَهُ خُمْسُ الْعَبْدِ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَفْدِي، فَدَاهُ كُلَّهُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ، فَيُعْطَى الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلْثِ مِنَ الدِّيَةِ. [و] إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَيْنِ أَعْطَى أَلْفَيْنِ مِنَ الدِّيَةِ. فَيَصِيرُ فِي أَيْدِي الْوَرِثَةِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَهُوَ الثُّلْثُ. وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ أَلْفَيْنِ فَدَى جَمِيعَ الْعَبْدِ، وَسَلِمَ لَهُ الْعَبْدُ، وَيُعْطَى الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلْثِ مِنَ الدِّيَةِ تَمَامَ الثُّلْثِ مَعَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ مِنَ الدِّيَةِ وَمِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ.

فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْنِ مَا كَانَتْ مِنْ شَيْءٍ فَاخْتَارَ الدَّفْعَ فَإِنَّهُ يَرُدُّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ نَقْضًا لِلْهَبَةِ، وَيَدْفَعُ خُمْسَهُ بِالْجَنَائَةِ، وَيُعْطَى الْمُوصَى لَهُ خُمْسُ الْعَبْدِ.

وَأِنْ قَالَ: أَنَا أَفْدِي، وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنَ أَلْفَيْنِ حَمَلْتُهُ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْجِنَايَةِ وَالِدَفْعِ، فَتَجْعَلُ الدِّيَّةَ كُلَّ أَلْفٍ ثَلَاثَةً، فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ سَهْمًا، وَتَجْعَلُ قِيمَةَ الْعَبْدِ كُلَّ أَلْفٍ ثَلَاثَةً.

فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ جَعَلْتَهَا تِسْعَةَ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَفَعْتَ سُدُسَ الدِّيَّةِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ مِنَ الْقِيَمَةِ، ثُمَّ نَظَرْتَ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، فَتَنَظَرْتَ كَمْ سُدُسُ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ مَا بَقِيَ مِنْهَا، فَتَجِدُهُ ثَلَاثَةَ أَثْمَانٍ مَا بَقِيَ، فَيَحْزُرُ ثَلَاثَةَ أَثْمَانِهِ فِي الْهَبَةِ، فَيَقْدِيهِ بِثَلَاثَةِ أَثْمَانِ الدِّيَّةِ، وَيَرُدُّ خَمْسَةَ أَثْمَانِهِ نَقْضًا لِلْهَبَةِ، فَيُعْطَى الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ مِنَ الدِّيَّةِ مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَثْمَانِ الْعَبْدِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَةِ آلَافٍ. وَإِنْ كَانَ أَوْصَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالسُّدُسِ صَارَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ: لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ثُلَاثُ الثُّلُثِ وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالسُّدُسِ ثُلُثُ الثُّلُثِ.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَذْفَعُ، دَفَعَهُ كُلَّهُ، وَيُعْطَى الْمُوصَى لَهُ بِالسُّدُسِ سُبْعَ الْعَبْدِ، وَصَارَ مَا صَارَتْ فِيهِ الْهَبَةُ السُّبْعَيْنِ، ثُمَّ تَدْفَعُهُمَا، فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ الْوَرَثَةِ سِتَّةُ أَسْبَاعٍ، وَذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَأْخُذُ شَيْئًا لَهُ ثُلُثٌ وَلِثُلْثِهِ ثُلُثٌ، لِأَنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَهُوَ تِسْعَةٌ، لِلْوَرَثَةِ سِتَّةٌ وَلَهُمَا ثَلَاثَةٌ، فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ سَهْمَانِ، وَلِلْوَرَثَةِ وَلِلْمُوصَى لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ، وَاطْرَحْ مِنَ التَّسْعَةِ سَهْمَيْنِ، لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ يَدْفَعُ سَهْمَيْهِ بِالْجِنَايَةِ، ثُمَّ يُعْطَى الْمُوصَى لَهُ سَهْمُهُ.

وَإِذَا قَالَ: أَنَا أَفْدِي، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ قَدَرُ سُبْعِ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ فَدَاهُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ،
وَيُعْطَى الْمُوصَى لَهُ الْأَقَلُّ مِنْ تَمَامِ الثُّلُثِ أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ فِي حَالِ الدَّفْعِ. فَإِنْ كَانَ إِذَا دَفَعَ دَفْعَ سُدُسِ الْعَبْدِ وَكَانَتْ
قِيمَةُ الْعَبْدِ قَدَرُ سُدُسِ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ فَدَى، فَإِنَّهُ فِي الْفِدَاءِ يُفْدِيهِ كُلُّهُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ.
[و] إِنْ وَجَدْتَ مَا يَدْفَعُ مِنْهُ سُبْعُ الْعَبْدِ فَكَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ قَدَرُ سُبْعِ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ
فَدَاهُ كُلُّهُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

وَلَوْ كَانَ أَوْصَى بِالسُّدُسِ، وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ سُبْعِي الدِّيَةِ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمِيعِ الدِّيَةِ،
فَاخْتَارَ الْفِدَاءَ، فَإِنَّكَ تَجْعَلُ الدِّيَةَ ثَلَاثِينَ سَهْمًا، وَتَجْعَلُ الْقِيَمَةَ كُلَّ أَلْفٍ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ،
ثُمَّ رَفَعْتَ تُسْعِي الدِّيَةِ مِنَ الْقِيَمَةِ، ثُمَّ نَظَرْتَ كَمْ تُسْعِي الْقِيَمَةَ، فَمَا بَقِيَ مِنْهَا فَهُوَ
الَّذِي يُفْدَى، وَيَجُوزُ فِيهِ الْهَيْبَةُ، وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ مِنْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَيُعْطَى الْمُوصَى لَهُ مِنْ
ذَلِكَ مِثْلَ نِصْفِ نَصِيبِ مَا صَارَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ مِنْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ تَمَامُ الثُّلُثِ،
فَيَصِيرُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ.

وَلَوْ كَانَ أَوْصَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالرُّبْعِ، فَإِنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةٍ، فَإِنْ قَالَ:
أَدْفَعُ، دَفَعَ الْعَبْدُ كُلُّهُ، فَيُعْطَى صَاحِبُ الرُّبْعِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ مِنْ جَمِيعِ
الْعَبْدِ، وَصَارَ لِلْوَرِثَةِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ، لِلْمَوْهُوبِ لَهُ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ قَدْ دَفَعَهَا بِالْجَنَائَةِ.
وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَأْخُذُ شَيْئًا يَكُونُ ثُلُثُهُ عَلَى سَبْعَةٍ، فَذَلِكَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ،
لِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْوَرِثَةِ وَالْمُوصَى لَهُ سَبْعَةُ عَشَرَ، فَيُلْقَى مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ
أَرْبَعَةً، لِأَنَّهَا تَرَجِعُ إِلَيْهِمْ، فَتَكُونُ جَمِيعُ السَّهَامِ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَفْدِي، فَكَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الدِّيَّةِ
أَوْ أَقَلَّ فَدَاهُ كُلَّهُ بِالدِّيَّةِ، وَيُعْطَى الْمُوصَى لَهُ بِالرُّبْعِ الْأَقَلِّ مِنْ رُبْعِ جَمِيعِ الْمَالِ مِنَ
الدِّيَّةِ وَمِنْ الْقِيَمَةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ الثُّلُثِ مَعَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ مِنَ الدِّيَّةِ جَعَلَتْ الدِّيَّةُ كُلَّ
أَلْفٍ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ سَهْمًا، وَتَجْعَلُ الْقِيَمَةُ كُلَّ أَلْفٍ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ مِنَ الدِّيَّةِ،
وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ ثُلُثِ الدِّيَّةِ، لِأَنَّهَا وَصِيَّةُ الْمُؤْهُوبِ لَهُ، ثُمَّ تَنْظُرُ كَمْ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ
مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ مِنْ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ كَمْ هُوَ مِمَّا بَقِيَ مِنْهَا، فَذَلِكَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ
الْهَبَةُ وَيُفْدَى، وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُعْطَى الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ وَاحِدٍ
وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسُهُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

بَابُ الْمَرِيضِ يَهَبُ الْعَبْدَ فِي مَرَضِهِ فَيُعْتَقُهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ ثُمَّ يَقْتُلُ الْوَاهِبَ

عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّانِ وَقَدْ عَفَا عَنْهُ الْوَاهِبُ وَالْوَلِيَّانِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ، وَقَبَضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ إِنَّ
الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ قَتَلَ الْوَاهِبَ عَمْدًا، وَلَهُ وَلِيَّانِ، فَعَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا شَيْءَ عَلَى
الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَيَأْخُذُ هَذَا الَّذِي لَمْ يَعْفُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، فَيَقْتَسِمَانِ
نِصْفَ الدِّيَّةِ الَّذِي أَخَذَهُ، يَضْرِبُ هُوَ فِيهَا بِنِصْفِ الدِّيَّةِ وَبِنِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَيَضْرِبُ
الَّذِي عَفَا عَنْهُ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ.

وَلَوْ كَانَ أَعْتَقَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَتَلَ الْوَاهِبَ خَطَأً، فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ، فَإِنَّ
لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَيَسْلَمَ لَهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ الَّذِي عَفَا فِي شَيْءٍ، وَلَا شَيْءٍ
عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الَّذِي عَفَا كَأَنَّهُ قَبَضَ خُمُسَةَ آلَافٍ فَأَتْلَفَهَا.

وَلَوْ كَانَ وَهَبَ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ قَتَلَ السَّيِّدُ عَبْدًا، ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ، وَلِلْمَقْتُولِ
وَلِيَّانِ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يَعْفُ يَسْتَسْعِي الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ،
وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمَيِّتَ كَأَنَّهُ تَرَكَ الْعَبْدَ وَنِصْفَ
قِيَمَتِهِ، فَيَقْسِمُ ذَلِكَ الْوَلِيَّانِ، يَضْرِبُ فِيهِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ بِقِيَمَتِهِ، وَالَّذِي عَفَا بِنِصْفِ
قِيَمَتِهِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ.

وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، فَأَعْتَقَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ عَنِ
الْجَنَائَةِ، فَإِنَّ تَرْكَهُ الْمَقْتُولِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَقِيَمَةُ أُخْرَى فِي رَقَبَتِهِ بِالْجَنَائَةِ، فَلِلْمُؤْهُوبِ لَهُ
ثُلُثُ ذَلِكَ مِنَ الرَّقَبَةِ، فَصَارَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ وَثُلُثُ قِيَمَةٍ، فَلَمَّا عَفَا أَحَدُهُمَا سَقَطَ عَنْهُ
نِصْفُ الْقِيَمَةِ مِنْ حِصَّةِ الَّذِي عَفَا، فَعَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ نِصْفُ قِيَمَةِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ
وَوَثُلُثُ قِيَمَةٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَلَوْ كَانَ قَتَلَ الْوَاهِبَ عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّانِ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا، ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ وَهُوَ لَا
يَعْلَمُ، فَإِنَّ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ [قِيَمَتُهُ]، لِأَنَّ تَرْكَهُ الْمَيِّتِ قِيَمَةٌ وَنِصْفُ قِيَمَةٍ،
فَيَقْسِمَاهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، لِلَّذِي عَفَا ثُلُثُهَا، وَلِلَّذِي لَمْ يَعْفُ ثُلَاثُهَا، لِأَنَّ الَّذِي عَفَا
يَضْرِبُ بِنِصْفِ قِيَمَةِ مِنَ الرَّقَبَةِ، وَالْآخَرُ يَضْرِبُ بِنِصْفِ الرَّقَبَةِ وَنِصْفِ قِيَمَةِ مِنَ
الْجَنَائَةِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ ذَبَرُ الْعَبْدِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْوَاهِبَ عَمْدًا، ثُمَّ عَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ، فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَابِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَلَوْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ كَاتَبُ الْعَبْدِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْوَاهِبَ عَمْدًا، وَلَهُ وَلِيَّانِ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ عَلَى الْمُكَاتِبِ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَعَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ، يَفْتَسِمَانِهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ وَهَبَ لِرَجُلٍ آخَرَ، فَذَبَرَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ كَاتَبَهُ، فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْنَا.

وَلَوْ كَاتَبَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَتَلَ سَيِّدَهُ خَطَأً، وَلَهُ وَلِيَّانِ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ ثُلُثَ قِيَمَتِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَعَلَى الْمُكَاتِبِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ لِلَّذِي لَمْ يَعْفَ.

وَلَوْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ وَهَبَهُ لِرَجُلٍ، فَقَتَلَ الْعَبْدُ السَّيِّدَ خَطَأً، وَهُوَ فِي يَدَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ اخْتَارَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْعَبْدُ دَفَعَ الْعَبْدَ سَلَمَ لَوَرَثَةِ السَّيِّدِ، وَيَضْمَنُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْأَوَّلُ ثُلُثَ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَدَاهُ بِالذِّبَةِ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَسَلَمَ الْعَبْدُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ.

فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ أَضْفَتْهَا إِلَى الذِّبَةِ، ثُمَّ جَعَلَتْ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ، وَرُدَّ الْفَضْلُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ عَلَى الْوَرَثَةِ.

فَإِنْ كَانَ عَقَا أَحَدَ الْوَلَدَيْنِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ الْآخِرُ: اذْفَعْ أَوْ أَفِدْ. فَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ دَفَعَ نِصْفَهُ إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ، وَضَمِنَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْأَوَّلُ ثُلُثَ قِيمَتِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَدَى نِصْفَهُ بِخُمُسَةِ آلَافٍ، وَجَارَتْ الْهَبَةُ فِي جَمِيعِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ ثُلُثِ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ، وَيَقْتَسِمَانِ الْخُمُسَةَ آلَافٍ وَنِصْفَ الْقِيَمَةِ الَّتِي عَقَا عَنْهَا، يَضْرِبُ فِيهَا الَّذِي عَقَا بِنِصْفِ قِيمَتِهِ مِنْ قَبْلِ الرَّقَبَةِ، وَنِصْفِ قِيَمَةِ مَنْ قَبِلَ الدَّمَ، فَيَضْرِبُ بِقِيَمَةِ، وَيَضْرِبُ الَّذِي لَمْ يَعْفُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَنِصْفِ الْقِيَمَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَمَا أَصَابَ الَّذِي عَقَا حُسْبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ الَّتِي أَتْلَفَ وَأَخَذَ الْفَضْلَ، وَمَا أَصَابَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ سَلِمَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ وَأَقَلَّ مِنْ جَمِيعِ الدِّيَةِ ضَمَمْتَ نِصْفَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الْقِيَمَةِ إِلَى جَمِيعِ قِيَمَةِ الرَّقَبَةِ الَّتِي عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَأَجَزَتْ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْفَضْلُ، فَأَضْفَهُ إِلَى نِصْفِ الدِّيَةِ وَإِلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ الَّتِي أَتْلَفَهُ الَّذِي عَقَا، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ ذَلِكَ، يَضْرِبُ فِيهِ الَّذِي عَقَا بِقِيَمَةِ: نِصْفٍ مِنْ قَبْلِ الرَّقَبَةِ، وَنِصْفٍ مِنْ قَبْلِ الدَّمَ، [وَيَضْرِبُ] الَّذِي لَمْ يَعْفُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَنِصْفِ الْقِيَمَةِ، يُحْسَبُ عَلَى الَّذِي عَقَا نِصْفُ الْقِيَمَةِ الَّتِي أَتْلَفَ، وَيَأْخُذُ الْفَضْلَ.

فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ سَلِمَ نِصْفُ الدِّيَةِ لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ، وَصَارَ ثُلُثُ الْقِيَمَةِ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ مَالَ الْمُقْتُولِ الْعَبْدُ وَالِدِّيَّةُ. فَجَارَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ثُلُثُ ذَلِكَ، وَهُوَ ثُلُثُ الْعَبْدِ، وَيُرَدُّ الثُّلُثُ.

فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمَا وَفَدَى مِنَ الْآخَرِ بِخُمْسَةِ
 آلَافٍ أَضْفَتْ جَمِيعَ الدِّيَةِ إِلَى جَمِيعِ الْقِيَمَةِ الَّتِي اسْتَهْلَكَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ، فَجَعَلَتْ
 لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ الثُّلُثَ، وَرَدَّ الْفَضْلَ، فَأَضْفَتْهُ إِلَى نِصْفِ الدِّيَةِ الَّتِي أَخَذَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ،
 وَإِلَى نِصْفِ الدِّيَةِ الَّتِي أَتْلَفَ الَّذِي عَفَا، فَأَقْتَسَمَا ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، يَضْرِبُ فِيهِ الَّذِي
 عَفَا بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَبِنِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَيَضْرِبُ الْآخَرُ بِمِثْلِهِ، وَيُخْتَسَبُ عَلَى الَّذِي عَفَا
 بِنِصْفِ الدِّيَةِ، وَيَكُونُ الْفَضْلُ الَّذِي رَدَّ الْمُؤْهُوبُ لَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَيَكُونُ نِصْفُ
 الدِّيَةِ لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ.

وَعَلَى هَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ.

بَابُ الْمَرِيضِ يَهَبُ الْعَبْدَ ثُمَّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ السَّيِّدَ عَمْدًا وَيَعْفُو عَنْهُ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْوَاهِبَ عَمْدًا، فَعَمَا
 الْوَلِيَّانِ، فَإِنَّ الْعَمُوَ جَائِزٌ، وَلِلْمُؤْهُوبِ لَهُ الثُّلُثُ مِنَ الْعَبْدِ، وَلِوَرَثَةِ الْوَاهِبِ الثُّلُثَانِ.

وَلَوْ كَانَ عَمَا أَحَدُهُمَا وَاخْتَارَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الدَّفْعَ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِهِ بَيْنَهُمَا
 نِصْفَيْنِ، وَيَدْفَعُ خُمُسَ الْعَبْدِ إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ، وَلَهُ الْخُمُسُ، وَقَدْ كَانَ لَهُ الْخُمُسُ
 الَّذِي دَفَعَ وَصِيَّهِ، فَدَفَعُهُ بِالْجَنَائَةِ، ثُمَّ يَفْسِمُ الْوَلِيَّانِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ، يَضْرِبُ
 فِيهَا الَّذِي عَفَا بِنِصْفِ رَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَالَّذِي لَمْ يَعْفُ بِنِصْفِ الرَّقَبَةِ وَخُمُسِ الْعَبْدِ.

وَلَوْ كَانَ عَمَا أَحَدُهُمَا ثُمَّ عَفَا الْآخَرُ بَعْدُ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِمَا ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْعَبْدِ، وَسَلِمَ
 لَهُ الْخُمُسَانِ، لِأَنَّ الَّذِي عَفَا قَدْ أَتْلَفَ خُمُسًا، فَكَأَنَّهُ مَقْبُوضٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ
 الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَيَقْتَسِمَانِ الثَّلَاثَةَ الْأَخْمَاسِ وَالْخُمُسَ الَّذِي أَتْلَفَ الْآخَرُ، يَضْرِبُ الَّذِي

عَقَا أَحِيرًا فِي ذَلِكَ بِنَصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَخُمُسِهِ، وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ الْخُمْسُ الَّذِي أَتْلَفَ
كَأَنَّهُ قَبْضُهُ، وَيَضْرِبُ الَّذِي عَقَا أَوَّلًا بِنَصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ.

وَلَوْ كَانَ أَعْتَقَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ، ثُمَّ عَقَوْا مَعًا، فَإِنَّ الْمُؤْهُوبَ لَهُ يَضْمَنُ ثُلْثِي الْقِيَمَةِ،
وَالْعَقُو حَائِزٌ.

وَلَوْ عَقَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ فَإِنَّ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ،
وَعَلَى الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ، فَوَهَبَهَا لَهُ الْأَخِيرُ، فَيَقْتَسِمَانِ هَذَا النِّصْفَ الَّذِي
قَبْضًا مِنَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَالنِّصْفَ الَّذِي عَقَا عَنْهُ الْأَخِيرُ، فَضْرَبَ فِي ذَلِكَ الْأَوَّلُ
بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَيَضْرِبُ الْآخِرُ بِثُلْثِي قِيَمَتِهِ، يُحْسَبُ عَلَيْهِ النِّصْفُ الَّذِي عَقَا عَنْهُ
الْأَخِيرُ، وَيَبْقَى لَهُ سُدُسُ قِيَمَتِهِ، يَأْخُذُ مِنْ هَذَا النِّصْفِ، وَيَأْخُذُ الْأَوَّلُ ثُلْثِي هَذَا
النِّصْفِ، وَهُوَ ثُلْثُ قِيَمَتِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ، فَأَعْتَقَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ
الْوَاهِبَ عَمْدًا، وَلَهُ وَلِيَانٍ، فَعَقَوْا جَمِيعًا، فَإِنَّ الْمُؤْهُوبَ لَهُ ضَامِنٌ لِثُلْثِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ.

وَلَوْ كَانَ عَقَا أَحَدُهُمَا فَلَا سَبِيلَ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَتَمَّتْ لَهُ الْهَبَةُ إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ
مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَيَأْخُذُ الَّذِي لَمْ يَعْفُ خَمْسَةَ آلَافٍ مِنَ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ،
فَيَقْتَسِمَانِ الْإِثْنَانِ، يَضْرِبُ فِي ذَلِكَ الَّذِي عَقَا بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَالَّذِي لَمْ يَعْفُ
بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَنِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ.

وَلَوْ كَانَا عَقَوْا جَمِيعًا أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ، فَإِنَّ الْعَقُو الْأَوَّلَ حَائِزٌ، وَلَا سَبِيلَ عَلَى
الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَيَصِيرُ عَلَى الْعَبْدِ لِلَّذِي عَقَا أَوَّلَ مَرَّةٍ حِصَّتُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْآلَافِ الَّتِي

كَانَا يَفْتَسِمَانِ عَلَيْهِمَا لَوْ لَمْ يَعْفُوا، وَلَا يَضْمَنُ ذَلِكَ الَّذِي عَفَا أَحَدُهُمَا. وَكَذَلِكَ إِذَا
كَانَتْ قِيمَتُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ.

فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الدَّمِّ، فَإِنَّكَ تُضَيِّفُ نِصْفَ
الدِّيَةِ الَّذِي وَجِبَ لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ [إِلَى] قِيمَةِ الْعَبْدِ، فَتَجْعَلُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ مِنْ ذَلِكَ
الثُّلُثَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثٌ، وَتُوَدِّي مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ
الْعَبْدِ، وَهُوَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثُلُثَانِ، ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ ذَلِكَ، يَضْرِبُ فِيهَا
الَّذِي عَفَا بِنِصْفِ الْقِيمَةِ وَالَّذِي لَمْ يَعْفُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَنِصْفِ الْقِيمَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ
كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ مِنْ شَيْءٍ.

وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسُهُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

بَابُ الْعَبْدِ يُوهَبُ فِي الْمَرَضِ فِيهِبُهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ لِأَخْرَثُ ثُمَّ يَجْنِي عَلَى

الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِيضًا وَهَبَ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ وَقَبَضَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْهُوبَ
لَهُ وَهَبَ الْعَبْدَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ لِأَخْرَثٍ رَجُلٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْوَاهِبَ الْأَوَّلَ،
وَمَاتَ الْمَرِيضُ الثَّانِي مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ الْأَخْرَثُ الَّذِي جَنَى
الْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ: ادْفَعِ الْعَبْدَ أَوْ افْدِهِ.

فَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ هُوَ وَوَرَثَتُهُ الثَّانِي انْتَقَضَتِ الْهَبَةُ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَيُرَدُّ
هَذَا النِّصْفُ الَّذِي انْتَقَضَتْ فِيهِ الْهَبَةُ إِلَى وَرَثَةِ الثَّانِي، وَيُرَدُّ وَرَثَتُهُ الثَّانِي إِلَى وَرَثَةِ
الْمَقْتُولِ، وَيَبْقَى النِّصْفُ مِنَ الْعَبْدِ، فَتَجُوزُ فِيهِ الْهَبَةُ لِلثَّانِي، وَتَجُوزُ الْهَبَةُ مِنَ الثَّانِي

وَالثَّالِثُ فِي ذَلِكَ النَّصْفِ، فَيَرُدُّ الثَّالِثُ ثُلُثِي النَّصْفِ إِلَى وَرَثَةِ الْمَرِيضِ الثَّانِي، ثُمَّ يَدْفَعُونَ جَمِيعًا هَذَا النَّصْفَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ بِالْجِنَايَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَرَثَةُ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ بِالْأَقَلِّ مِنْ ثُلُثِي نِصْفِ الدِّيَةِ أَوْ مِنْ ثُلُثِي قِيَمَةِ النَّصْفِ، لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ فِي يَدَيْهِ. وَذَلِكَ مَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِنْ شَيْءٍ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَلَوْ اخْتَارَ الثَّالِثُ وَوَرَثَتُهُ الثَّانِي الْعَبْدَ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ خَمْسَةَ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ رَدَّ الثَّالِثُ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي ثُلُثِيهِ، ثُمَّ فَدَوهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَتَمَّتِ الْهَبَةُ فِيهِ لَهُمْ، وَيَرْجِعُ وَرَثَةُ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ بِثُلُثِي الْقِيَمَةِ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ وَاخْتَارُوا الْفِدَاءَ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى الْقِيَمَةِ، فَتَجْعَلُ كُلَّ أَلْفٍ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَتَجْعَلُ الدِّيَةَ كُلَّ أَلْفٍ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، ثُمَّ تُلْقِي الْقِيَمَةَ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى ثُلُثِ الْقِيَمَةِ مِنَ الْأَصْلِ كَمْ هُوَ مِمَّا بَقِيَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا جَازَتْ الْهَبَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُهَا جَازَتْ الْهَبَةُ فِي ثُلُثِي الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ نِصْفُهَا جَازَتْ الْهَبَةُ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ، وَيَرُدُّونَ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْهَبَةُ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، وَمَا جَازَتْ فِيهِ الْهَبَةُ صَارَ لَوَرَثَةِ الثَّانِي ثُلُثُهَا، وَلِلثَّالِثِ ثُلُثُهُ، يَفْدِيَانِهِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ نِصْفُ الْعَبْدِ فَدَوهُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ الْعَبْدِ فَدَوهُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ، ثُمَّ رَجَعَ وَرَثَةُ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ بِالْأَقَلِّ مِمَّا أَدَّوْا مِنَ الدِّيَةِ أَوْ قِيَمَةِ مَا فَدَوْا مِنَ الْعَبْدِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ جُعِلَ كُلُّ أَلْفٍ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، فَذَلِكَ سِتُونَ سَهْمًا، وَالدِّيَةُ ثَلَاثُونَ سَهْمًا، فَتَرْفَعُ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِنَ الْقِيَمَةِ، فَيَبْقَى مِنَ

الْقِيَمَةِ خَمْسُونَ، ثُمَّ تَنْظُرُ ثُلُثَ الْقِيَمَةِ كَمْ هُوَ مِنْهُ، وَهُوَ عِشْرُونَ، كَمْ هُوَ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَهُوَ الْخُمُسَانِ، فَجَازَتْ الْهَبَةُ فِي خُمُسِ الْعَبْدِ، وَيُرَدُّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْعَبْدِ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، وَذَلِكَ يُسَاوِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَيَصِيرُ الْخُمُسَانِ لَوَرَثَةِ الثَّانِي ثَلَاثَهَا، وَلِلثَّلَاثِ ثَلَاثُهَا، فَيَقْدُونَ ذَلِكَ بِخُمُسِي الدِّيَةِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثَانِ، وَعَلَى الثَّلَاثِ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثِ، فَيَصِيرُ فِي أَيْدِي وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ تَمَامُ سِتَّةِ عَشَرَ أَلْفًا، وَجَازَتْ الْهَبَةُ فِي خُمُسِ الْعَبْدِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، وَيَرْجِعُ وَرَثَةُ الثَّانِي عَلَى الثَّلَاثِ بِمَا أَدَّوْا مِنْ خُمُسِي الدِّيَةِ بِالْأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ حِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ.

وَلَوْ اخْتَارَ الثَّلَاثُ الْفِدَاءَ وَاخْتَارَ وَرَثَةُ الثَّانِي الدَّفْعَ وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ خَمْسَةُ آلَافٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْهَبَةُ لِلثَّانِي فِي ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الْعَبْدِ، وَيَجُوزُ مِنَ الثَّانِي لِلثَّلَاثِ فِي خُمُسِي الْعَبْدِ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، وَيُرَدُّ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ خُمُسُ الْعَبْدِ، وَيَدْفَعُ وَرَثَةُ الثَّانِي خُمُسَ الْعَبْدِ بِالْجَنَائَةِ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، وَيَقْدِي الثَّلَاثُ خُمُسَ الْعَبْدِ الَّذِي صَارَ لَهُ بِالْقِي دَرَاهِمَ، وَهُوَ خُمُسُ الدِّيَةِ، فَجَمِيعُ مَا يَصِيرُ فِي أَيْدِي وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ مِنَ الْعَبْدِ وَالْفِدَاءِ سِتَّةُ آلَافٍ دَرَاهِمَ، فَكَانَتْ الْهَبَةُ الْجَائِزَةُ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْعَبْدِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَيَرْجِعُ وَرَثَةُ الثَّانِي عَلَى الثَّلَاثِ بِقِيَمَةِ خُمُسِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ فِي يَدَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ الثَّلَاثُ: أَنَا أَدْفَعُ، وَقَالَ وَرَثَةُ الثَّانِي: نَحْنُ نَقْدِي، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْهَبَةُ مِنَ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَيَنْتَقِضُ فِي رُبْعِهِ، فَيُرَدُّ رُبْعُ الْعَبْدِ إِلَى الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ الْهَبَةُ مِنَ الثَّانِي إِلَى الثَّلَاثِ فِي رُبْعِ الْعَبْدِ، وَيُرَدُّ إِلَى وَرَثَةِ الثَّانِي نِصْفُ الْعَبْدِ، فَيَدْفَعُ الثَّلَاثُ الرُّبْعَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ بِالْجَنَائَةِ، وَيَقْدِي وَرَثَةُ الثَّانِي نِصْفَ الْعَبْدِ الَّذِي جَازَ لَهُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ. فَجَمِيعُ مَا صَارَ فِي أَيْدِي وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ

العَبْدِ، وَذَلِكَ سَبْعَةُ آلَافٍ وَخَمْسُمِائَةٍ، وَجَازَتْ هَيْبَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَسَبْعُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ، وَهُوَ الثُّلُثُ، وَيَرْجِعُ وَرَثَةُ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَتْ فِي يَدَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ قَتَلَ الْمَرِيضَ الْآخَرَ وَلَمْ يَكُنْ قَتَلَ الْأَوَّلَ فَإِنَّ هَيْبَةَ تَنْقُضُ فِي الثُّلُثَيْنِ، فَيُرَدُّ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، وَيُرَدُّونَ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ، وَيَبْقَى لِلثَّالِثِ [الثُّلُثُ]. فَإِنْ اخْتَارَ الْمُوْهُوبُ لَهُ الثَّالِثَ الدَّفْعَ دَفَعَ ذَلِكَ الثُّلُثُ كُلَّهُ، فَكَانَ نِصْفُهُ نَقْضًا لِلْهَيْبَةِ، وَنِصْفُهُ دَفْعًا بِالْجِنَايَةِ. وَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَدَاهُ بِثُلْثِ الدِّيَةِ، وَسَلِمَ لَهُ الثُّلُثُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ خَمْسَةَ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ، وَتَبْطُلُ الْجِنَايَةُ الَّتِي فِي الثُّلُثَيْنِ الَّتِي انْتَقَضَتْ فِيهَا هَيْبَةُ. وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ عَمِلَتْهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَصَفْنَا لَكَ فِي الْجَمِيعِ. فَمَا جَازَ فِي جَمِيعِ الْعَبْدِ مِنَ هَيْبَةِ جَازَ فِي هَذَا الثُّلُثِ، إِنْ جَازَ فِي ثُلْثِ الْعَبْدِ جَازَ فِي ثُلْثِ هَذَا الثُّلُثِ، وَإِنْ كَانَ يَفْدِي ثُلْثَ الْجَمِيعِ صَارَ يَفْدِي ثُلْثَ هَذَا الثُّلُثِ.

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ قَتَلَ الْوَاهِبَ الْأَوَّلَ وَقَتَلَ الْوَاهِبَ الثَّانِي فَاخْتَارَ الْمُوْهُوبُ لَهُ الثَّالِثَ الدَّفْعَ، وَاخْتَارَ وَرَثَةُ الثَّانِي الدَّفْعَ، فَإِنَّكَ تَجْعَلُ الْعَبْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَتَبْطُلُ مِنَ هَيْبَةِ الْأَوَّلِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَتَجُوزُ فِي خَمْسَةِ أَسْهُمٍ لِلثَّانِي، وَتَجُوزُ لِلثَّالِثِ مِنَ الثَّانِي سَهْمَانِ، وَيَبْطُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، فَيُرَدُّ إِلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَإِلَى الثَّانِي ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلثَّالِثِ سَهْمَانِ، فَيَدْفَعُ وَرَثَةُ الثَّانِي تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَسْهُمَ بِالْجِنَايَةِ، وَيَدْفَعُ الثَّالِثُ إِلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي السَّهْمَيْنِ بِالْجِنَايَةِ، فَيَصِيرُ فِي أَيْدِي وَرَثَةِ الْأَوَّلِ عَشْرَةُ أَسْهُمٍ،

وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ خَمْسَةَ أَصْهُمٍ، وَيَرْجِعُ وَرَثَةُ الثَّانِي عَلَى الثَّلَاثِ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ،
فَيَصِيرُ فِي أَيْدِي وَرَثَةِ الثَّانِي أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ سَهْمَيْنِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تُصَحِّحُ سِهَامَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ، تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ فِي ثُلُثِهَا،
ثُمَّ تَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَ الثُّلُثِ بِالْجَنَائَةِ، فَتَطْرُقُ ذَلِكَ، فَصَارَ سِهَامُهُمْ خَمْسَةً. الْهَبَةُ
خُمُسُهَا لِلثَّلَاثِ، ثُمَّ تُرْجِعُ إِلَى الثَّانِي نِصْفَ ذَلِكَ، فَيَصِيرُ أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَنْظُرْ مَا لَا يَكُونُ
ثُلُثُهُ خَمْسَةً، لِأَنَّ الْأَوَّلَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ فِي الْهَبَةِ ثُلُثٌ، وَيَنْبَغِي لِهَذَا الثُّلُثِ أَنْ يُقَسَّمَ عَلَى
خَمْسَةٍ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ بِمَالِ الثَّانِي، فَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ. فَأُلْقِي مِنَ الْعَشْرَةِ الَّتِي
لِلْأَوَّلِ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْخَمْسَةِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ، فَبَقِيَتْ سِتَّةٌ.

وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ لِلثَّلَاثِ وَوَرَثَةَ الْمُفْتُولِ الثَّانِي فَإِنَّمَا الْفِدَاءُ كُلُّهُ عَلَى الثَّلَاثِ إِذَا كَانَتْ
قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ، وَيَسْلَمُ لَهُ الْعَبْدُ، وَيُؤَدِّي الدَّيْتَيْنِ جَمِيعًا.

وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ وَاخْتَارَ الْفِدَاءَ فَإِنَّ الْهَبَةَ تَبْطُلُ مِنَ الْأَوَّلِ فِي نِصْفِ
الْعَبْدِ، فَيُرَدُّ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَيَبْطُلُ لِلثَّلَاثِ فِي رُبْعِ الْعَبْدِ، فَنِصْفُ الْعَبْدِ لِلْأَوَّلِ، وَرُبْعُهُ
لِلثَّانِي، وَرُبْعُهُ لِلثَّلَاثِ، فَيُؤَدِّي الثَّانِي وَالثَّلَاثُ إِلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ نِصْفَ الدَّيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ
رُبْعًا، وَيُؤَدِّي الثَّلَاثُ إِلَى وَرَثَةِ الثَّانِي رُبْعَ الدَّيَّةِ، وَيُؤَدِّي أَيْضًا رُبْعَ الدَّيَّةِ الَّذِي غَرِمَ
وَرَثَةُ الثَّانِي لَوَرَثَةِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَلَفٌ فِي يَدَيْهِ، فَيَرْجِعُونَ بِهِ عَلَيْهِ، فَجَمِيعُ مَا صَارَ
فِي أَيْدِي وَرَثَةِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعَبْدِ وَالْفِدَاءِ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَأَحْزَنَّا هَبَّتُهُ فِي خَمْسَةِ آلَافٍ
فِي نِصْفِ الْعَبْدِ، وَجَمِيعُ مَا صَارَ فِي يَدَي وَرَثَةِ الثَّانِي خَمْسَةَ آلَافٍ، وَأَحْزَنَّا هَبَّتُهُ فِي
رُبْعِ الْعَبْدِ، وَهُوَ أَلْفَانِ وَخَمْسِمِائَةٍ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى الدِّيَةِ الْأُولَى، فَتَجْعَلُ كُلَّ أَلْفٍ ثَلَاثَةَ أَصْهُمٍ، وَتَنْظُرُ إِلَى
قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَتَجْعَلُ كُلَّ أَلْفٍ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَصْهُمٍ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى ثُلْثِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ كَمْ
هُوَ مِمَّا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ نِصْفَهَا جَارَتْ الْهَيْئَةُ مِنَ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي فِي نِصْفِ الْعَبْدِ، وَجَارَتْ
مِنَ الثَّانِي لِلثَّالِثِ فِي ثُلْثِي ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ. وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْخُدُودِ

أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ بِالرَّزَى،
أَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنِ الرَّزَى مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ وَمَتَى رَزَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِذَا وَصَفُوا ذَلِكَ وَأَتَّبَعُوهُ وَسَمَّوْا الْمَرْأَةَ الَّتِي رَزَى بِهَا وَالْقَاضِي لَا يَعْرِفُ عَدْلَ
الشُّهُودِ؟ قَالَ: فَإِذَا زُكُّوا نَظَرَ فِي أَمْرِ الرَّجُلِ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رَجَمَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ
مُحْصَنٍ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: لَسْتُ مُحْصَنًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ
أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، أَيْقَبَلُ ذَلِكَ عَلَى الْإِحْصَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَنْبَغِي
لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنِ الْإِحْصَانِ مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ،
فَإِذَا أَتَّبَعُوا ذَلِكَ وَزُكُّوا رَجَمَهُ. قُلْتُ: فَإِذَا قَالُوا: تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَدَخَلَ بِهَا وَجَامَعَهَا،
اِكْتَفَيْتَ بِقَوْلِهِمْ إِذَا قَالُوا دَخَلَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا: جَامَعَهَا أَوْ
بَاضَعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَقْبَلُ قَوْلَهُمْ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَى الدُّخُولِ وَشَهِدُوا عَلَى أَنَّ
لَهُ مِنْهَا أَوْلَادًا؟ قَالَ: لَا يَكُونُ مِنَ الْإِحْصَانِ شَيْءٌ أَبْيَنَ مِنْ هَذَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ

كَانَتْ امْرَأَةً لَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ امْرَأَةً
كَبِيرَةً غَيْرَ أَنَّهَا مَعْتُوهُةٌ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا، هَلْ يَكُونُ بِشَيْءٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مُحْصَنًا؟ قَالَ: لَا
حَتَّى يَكُونَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِالْعَيْنِ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ
مُسْلِمَيْنِ فَأَعْلَقَ أَبَا أَوْ أَرْحَى سِتْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَأَوْجِبْتَ عَلَيْهِ الْمَهْرَ وَأَوْجِبْتَ عَلَيْهَا
الْعِدَّةَ، ثُمَّ زَنَى وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، هَلْ يُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ هَلْ
تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا تَقُولُ: لَمْ يَدْخُلْ بِي. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ أَوْجِبْتَ
الْعِدَّةَ وَالصَّدَاقَ؟ قَالَ: أَوْجِبْتُ الصَّدَاقَ بِالْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَوْجِبْتُ الْعِدَّةَ، لِأَنَّهَا أَخَذَتِ الصَّدَاقَ، وَبِالْتَّهْمَةِ. فَأَمَّا
الرَّحْمُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا يُنْكَرَانِ الدُّخُولَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ بِالْدُّخُولِ ثُمَّ
زَنَى أَوْ زَنَى أَحَدُهُمَا أَتُرْجَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ امْرَأَتُهُ نَصْرَانِيَّةً
فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ إِنَّهَا أَسْلَمَتْ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ حَتَّى زَنَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا، أَوْ
زَنِيَا جَمِيعًا، أَتُرْجَمُ الرَّأْيُ مِنْهُمَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ أُمَةً
فَأُعْتِقَتْ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَأُذْرَكَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ جَامَعَهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ
أَوْ بَعْدَ الْعِتْقِ أَوْ بَعْدَ مَا أُذْرَكَتْ، فَأَيُّهُمَا مَا زَنَى فَإِنَّهُ يُرْجَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
لَوْ كَانَا مَمْلُوكَيْنِ أَوْ نَصْرَانِيَيْنِ أَوْ مَجُوسِيَيْنِ أَوْ صَغِيرَيْنِ، فَأَسْلَمَا أَوْ أُعْتِقَا أَوْ أُذْرَكَا ثُمَّ
زَنِيَا أَوْ زَنَى أَحَدُهُمَا، فَإِنَّمَا عَلَى الرَّأْيِ الْجُلْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا زَنِيَا بَعْدَ
الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَ الْعِتْقِ أَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ زَنَى بَعْدَ الدُّخُولِ [فَأَيُّهُمَا
يُرْجَمَانِ]. قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَسْلَمَتِ النِّصْرَانِيَّةُ وَقَدْ

دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّهَا تُرْجَمُ. قُلْتُ: وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ لَكَ بِمَا لَا يُرْجَمُ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ إِذَا زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَهَلْ يَجْتَمِعُ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ إِذَا زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ. قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يُجْلِدْهُ. قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَجَمَ وَلَمْ يُجْلِدْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَكُونُ مَعَ الْجُلْدِ نَفْيٌ إِذَا زَنَى الْبِكْرُ؟ قَالَ: لَا، وَلَيْسَ فِي هَذَا نَفْيٌ. قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا زَنَى أَوْ أَمَةً زَنَتْ فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدَّ أَتَنْفِيهِ وَتَتْرُكُ مَوَالِيَهُ أَيْتَامًا مُحْتَاجِينَ لِمَا عَلَيْهِ، أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً شَابَةً بَيْنَ أَبَوَيْهَا أَقَمْتَ عَلَيْهِمَا الْحُدَّ أَتُخْرِجُهَا مِنَ الْمَصْرِ وَمِنْ عِنْدِ أَبَوَيْهَا، فَتُعَرِّضُهَا أَيْضًا لِمِثْلِ مَا أَخَذَتْهَا فِيهِ. وَالنَّفْيُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَتَزَوَّجُ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ فَيَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ زَانَا أَوْ زَنَى أَحَدُهُمَا، أَيْرْجَمُ الزَّانِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يُجْلَدُ. قُلْتُ: وَلَمْ وَهَذَا قَدْ تَزَوَّجَ؟ قَالَ: لِأَنَّ نِكَاحَهُ كَانَ فَاسِدًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَأَنَّهُ فَهِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْلَدُ وَلَا يُرْجَمُ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا صَحِيحًا؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ طَالِقًا حِينَ تَزَوَّجَهَا، فَجَامَعَهَا وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ بِجَوْسِيَّةٍ فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً بِغَيْرِ شُهودٍ فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ زَنَى، هَلْ يُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يُجْلَدُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُحْصَنٍ. الْمَجُوسِيَّةُ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ، وَلَا يُحْصَنُ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَكَذَلِكَ

الْمُسْلِمَةُ فَيَكُونُ نِكَاحُهَا فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ شُهُودٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا، أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَحْتَلِمَ إِلَّا أَنْ مِثْلَهُ يُجَامِعُ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا، أَوْ كَانَ مَعْتُوهاً فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ زَنَتِ الْمَرْأَةُ، هَلْ تُرْجَمُهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمُحْصَنَةٍ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَعْتُوهاً أَوْ كَافِرًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالزَّنى وَالْقَاضِي لَا يَعْرِفُ عَدَلَ الشُّهُودِ، أَيْنَبِغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكْفُلَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُجَبَسُ، فَإِذَا زَكَّى الشُّهُودُ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا زَكَّى الشُّهُودُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَيْسَأَلُهُ عَنِ الْإِحْصَانِ مَا هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَنْكَرَ الْإِحْصَانَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِالْإِحْصَانِ وَهُمُ عُدُولٌ أَتُرْجِمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَمَهُ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الْإِحْصَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمْ، هَلْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي لَمْ أَخْذُهُ بِشَهَادَتِهِمْ؛ أَلَا تَرَى أَنِّي أُحْزِرُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى الْإِحْصَانِ وَلَا أُحْزِرُهَا فِي الْحُدُودِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الزَّنى مَا الْحُكْمُ فِيهِ؟ قَالَ: يُضْرَبُ الْحَدَّ، وَيُعْرَمُ رُبْعَ الدِّيَةِ. قُلْتُ: وَلَوْ ضَرَبْتَهُ الْحَدَّ وَقَدْ مَاتَ؟ قَالَ: وَلَوْ ضَرَبْتَهُ الْحَدَّ وَقَدْ مَاتَ. وَلَوْ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فَمَاتَ الْمَقْدُوفُ أَبْطَلْتُ الْحَدَّ عَنِ الْقَاضِفِ. قَالَ: هَذَا لَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا قُتِلَ بِشَهَادَتِهِ، فَأُعْرِمُهُ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَأَضْرِبُهُ الْحَدَّ. قُلْتُ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ هَذَا الْمَرْجُومَ أَخَذْتُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّنى، فَلَا يُحْدُ قَاضِفُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ الْقَاضِفُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْقَاضِفُ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ

كَانَ قَالَ الشَّاهِدُ: قَدْ كُنْتُ يَوْمَ شَهِدْتُ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ كُنْتُ عَبْدًا،
أَوْ صَغِيرًا؟ قَالَ: لَا يُصَدَّقُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَى ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدًا قَبْلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟
قَالَ: أَحَدُ الرَّاجِعِ وَاحِدُ الثَّلَاثَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي لَمْ أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَتَّى رَجَعَ
وَاحِدًا مِنَ الشُّهُودِ، فَصَارَ الثَّلَاثَةُ قَدَفَةً، فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ وَعَلَيْهِ، وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا الَّذِي
رَجَعَ بَعْدَمَا مَضَى الْحَدُّ، لِأَنَّهُ إِذَا مَضَى الْحَدُّ وَأُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ لَمْ يُصَدَّقِ الرَّاجِعُ
عَلَى مَنْ بَقِيَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَى وَالْإِحْصَانِ فَرَجَمَهُ الْإِمَامُ، ثُمَّ وَجَدَ أَحَدَ
الشُّهُودِ عَبْدًا، أَوْ مُكَاتَبًا، أَوْ عَبْدًا قَدْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيمَتِهِ، أَوْ
مُخْدُودًا فِي قَذْفٍ، أَوْ كَافِرًا أَوْ أَعْمَى؟ قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ الدِّيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّ
هَذَا خَطَأٌ مِنَ الْإِمَامِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي رَجْمٍ أَوْ قَطْعٍ فِي سَرِقَةٍ فَالدِّيَّةُ فِي بَيْتِ
الْمَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ خَطَأً فِي قِصَاصٍ أَوْ فِي أَخْذِ مَالٍ؟ قَالَ:
أَقْضِي بِهِ عَلَى الَّذِي اقْتُصَّ لَهُ وَعَلَى الَّذِي أَخْذَ لَهُ الْمَالَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدُوا أَرْبَعَةً عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَى وَشَهِدَ عَلَيْهِ الشَّاهِدَانِ بِالْإِحْصَانِ
فَرَجَمَهُ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنِ الشُّهُودِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُمْ بَعْدَمَا رَجَمَهُ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُمْ غَيْرُ
عُدُولٍ، هَلْ عَلَى الْإِمَامِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ أَجَارَ شَهَادَةَ مَنْ لَيْسَ
بِعَدْلٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَجَوَّزُوا شَهَادَتَهُمْ إِذَا تَابُوا وَأَصْلَحُوا، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ
كَالْمُخْدُودِ فِي قَذْفٍ وَالْأَعْمَى وَالْكَافِرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ وَبِالْإِحْصَانِ، فَرَجَمَهُ الْإِمَامُ، ثُمَّ وَجَدَهُ
بَحْبُوبًا؟ قَالَ: عَلَى الشُّهُودِ الدِّيَّةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، فَنَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ
بَعْدَ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: هِيَ عَذْرَاءٌ، أَوْ رَتْقَاءٌ، هَلْ يَضْمَنُ الشُّهُودُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟
قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَا يُشَبِّهُ الْمَجْبُوبَ، لِأَنَّ الْمَجْبُوبَ مَعْرُوفٌ، وَالرَّتَقَاءُ وَالْعَذْرَاءُ إِنَّمَا
قَالَ فِيهَا النِّسَاءُ قَوْلًا، وَلَا أُضْمَنُ الشُّهُودَ يَقُولُ النِّسَاءُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا
النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهَا الْحُدُّ فَقَالُوا: هِيَ عَذْرَاءٌ أَوْ رَتْقَاءٌ؟ قَالَ: أَذْرَأُ عَنْهَا الْحُدَّ؛
لِأَنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ وَبِالْإِحْصَانِ، ثُمَّ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُرْكَبُوا، أَوْ
غَابُوا، أَوْ عَمِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، أَوْ خَرَسَ، أَوْ ضُرِبَ حَدًّا فِي قَذْفٍ، أَوْ رَجَعَ عَنِ
الْإِسْلَامِ فَقُتِلَ أَوْ أَسْلَمَ، هَلْ يُجِزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ
شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَصَابَهُمْ بَعْضُ مَا ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ
يُقْضَى عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَبْطَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا فِي الْمَوْتِ وَالْعَبْيَةِ خَاصَّةً، فَإِنِّي أُجِزُّ
شَهَادَتَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الرَّجْمَ، فَإِنِّي لَا أُجِزُّ شَهَادَتَهُمْ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَبْدُوونَ
بِالرَّجْمِ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَهَذَا وَجْهٌ شُبْهَةٌ، وَلَا أُجِزُّ شَهَادَتَهُمْ. وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ
أَجَزْتُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ أَنْظُرْ إِلَى الْمَوْتِ وَلَا الْعَبْيَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ مِنَ الشُّهُودِ فِي هَذَا
غَيْرُ الشَّهَادَةِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي شُهُودِهِ الَّذِي ذَكَرْتَ، فَلَا أَقْبَلُ
شَهَادَتَهُمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ وَهُمْ عُذُولُ كُلُّهُمْ، فَعَابَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ
أَنْ يُرْكَبُوا، أَتُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُّ؟ قَالَ: لَا أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدَّ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ كُلِّهِمْ.

قَالَ: وَبَلَعْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الرَّثِيِّ رَجَمَ الشُّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَمَرَ بِهِ الْقَاضِي أَنْ يُرْجَمَ هَلْ يُرْبِطُ بِشَيْءٍ أَوْ يُمَسِّكُ أَوْ يُخَفِّرُ لَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يُقَامُ قَائِمًا فَيُنْصَبُ لِلنَّاسِ ثُمَّ يُرْجَمُ. قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْنَا أَنَّهُ حَفَرَ لَهُ وَلَا رَبَطَهُ وَلَا أَمَرَ بِهِ أَنْ يُمَسَّكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ فَقُضِيَ عَلَيْهَا بِالرَّجْمِ هَلْ يُخَفَّرُ لَهَا؟ قَالَ: إِنْ حَفَرَ لَهَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكَ فَحَسَنٌ. قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ حَفَرَ لِشَرَاخَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ إِلَى قُرْبٍ مِنَ السَّرَّةِ ثُمَّ لَقَّهَا فِي ثِيَابِهَا ثُمَّ رُجِمَتْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةَ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزَّنى وَهُمَ عُدُولٌ فَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ أَكْرَهَهَا وَلَمْ يَشْهَدْ الشُّهُودُ أَنَّهُ أَكْرَهَهَا؟ قَالَ: أَحَدُهُمَا جَمِيعًا إِذَا شَهِدُوا أَنَّهَا طَاوَعَتْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: تَزَوَّجَنِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتَ بَلْ زَنَيْتُ بِهَا؟ قَالَ: لَا أُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ حِينَ قَالَتْ: هُوَ زَوْجِي، دَرَأَتْ عَنْهَا الْحَدَّ، فَإِذَا دَرَأَتْ الْحَدَّ عَنْهَا دَرَأَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ جَمَاعٌ وَاحِدٌ. وَوَجَبَ الصَّدَاقُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ دُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ مِنْ هَذَا وَشَبِيهِهِ، وَالرَّجُلُ يَطُؤُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَيَقُولُ: ظَنَنْتُهَا تَحِلُّ لِي، فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ فِي كُلِّ مَا يَتَّبِثُ فِيهِ النَّسَبُ لِوَلَدٍ كَانَ بِذَلِكَ الْجَمَاعِ أَوْ لَا يَتَّبِثُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الرَّجُلُ: هِيَ امْرَأَتِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: كَذَبَ بَلْ زَنَى بِي؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قُلْتُ: لِمَ وَأَنْتَ لَا تَتَّبِثُ النِّكَاحَ؟

قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ لَا أَثْبُتُ النِّكَاحَ. أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَهَا وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، وَالشَّاهِدَانِ غَيْرُ عَدْلَيْنِ فَأَبْطَلْتَ شَهَادَتَهُمَا، أَكُنْتُ تَحُدُّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ؟ قُلْتُ: لَا. [قَالَ:] فَهَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ. قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ادْرُؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطَى فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَادْرُؤُوا عَنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرَبْعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَرَزَى بِهَا، هَلْ تَحُدُّ الرَّجُلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تَحُدُّ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَهَذَا جَمَاعٌ وَاحِدٌ، قَدْ حَدَّدْتَ أَحَدَهُمَا فِيهِ وَدَرَأْتَ عَنِ الْآخَرِ؟ قَالَ: هَذَا لَا يُشْبِهُ الْأَوَّلَ. هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ وَالْمَحْجُونَةِ وَالنَّائِمَةِ، فَيُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ وَلَا يُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَالْبَابُ الْأَوَّلُ تَرَعُمُ أَنَّهُ زَوْجُهَا، فَهَذَا لَا يُشْبِهُ الْإِسْتِكْرَاهَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمَحْجُونُ الْمَغْلُوبُ يَسْتَكْرِهَ الْمَرْأَةَ الصَّحِيحَةَ فَيَزْنِي بِهَا هَلْ يُحَدُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا دَعَتْهُ الْمَرْأَةُ إِلَى نَفْسِهَا فَرَزَى بِهَا أَتَحَدُّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَا لَكَ إِذَا أَقَمْتَ الْحَدَّ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي زَنَى بِالصَّبِيَّةِ لَا تُقِيمُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي زَنَى بِهَا الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ؟ قَالَ: هُمَا مُخْتَلِفَانِ، الصَّبِيُّ ذَكَرُهُ بِمَنْزِلَةِ إصْبَعِهِ، وَالْمَعْتُوهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُحْصَنَ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُحْصَنْ إِلَّا أَنْ مِثْلَهَا يُجَامَعُ، أَوْ بِالْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبَةِ، أَوْ بِالْكَافِرَةِ، هَلْ يُرْجَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ كُلَّ جَمَاعٍ دَرَأَتْ فِيهِ الْحَدَّ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، أَتُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِيهِ الْمَهْرَ كَامِلًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْحَدُّ وَالصَّدَاقُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ

فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي، أَوْ قَالَ: شَبَّهْتُهَا بِامْرَأَتِي أَوْ بِجَارِيَّتِي، هَلْ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْمَرْأَةَ لِيَزْنِيَ بِهَا فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ، هَلْ يُحَدُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؟ قَالَ: لَا. وَقَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَسْقَتْ رَاعِيًا، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا حَتَّى أَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَدَرَأَ عُمَرُ عَنْهَا الْحَدَّ؛ لِأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ. قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَجُلًا شَيْئًا، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهَا حَتَّى أَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا مَهْرٌ، دَرَأْتُ عَنْهَا الْحَدَّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَمَّا نَحْنُ فَتُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِي مَسْأَلَةِ الْإِجَارَةِ خَاصَّةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُكْرَهُ حَتَّى يَزْنِيَ بِالْمَرْأَةِ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ هَلْ تُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُشَبِّهُ الْمَرْأَةَ الْمُسْتَكْرَهَةَ، الرَّجُلُ لَا يَزْنِي إِلَّا بِشَهْوَةٍ، فَيَشْهَدُ بِهِ، فَانْقَطَعَ الْإِسْتِكْرَاهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى زَنَى؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا، وَقَالَ: إِذَا أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ فَزَنَى فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَكْرَهَهُ غَيْرُهُ فَزَنَى فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا أَكْرَهَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يُحَدَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اشْتَرَيْتُهَا، هَلْ يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ وَهِيَ رَهْنٌ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي؟ قَالَ: أَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ:

زَيْتُهَا وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ؟ قَالَ: أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْجَارِيَةَ لِتَخْدُمَهُ، أَوْ اسْتَوْدَعَهَا إِيَّاهُ رَجُلٌ لِتَخْدُمَهُ، فَزَنَى بِهَا؟ قَالَ: أَحَدُهُمَا فِي الْوَحْهَيْنِ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ، فَشَهِدَ اثْنَانِ أَنََّّهُ زَنَى بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي دَارِ فُلَانٍ، وَشَهِدَ الْآخَرَانِ أَنََّّهُ زَنَى بِهَا فِي دَارٍ أُخْرَى؟ قَالَ: شَهِادَتُهُمْ بَاطِلٌ، وَلَا حَدٌّ عَلَى الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنََّّهُ زَنَى بِهَا فِي قَبِيلَةٍ، وَشَهِدَ الْآخَرَانِ أَنََّّهُ زَنَى بِهَا فِي قَبِيلَةٍ أُخْرَى، أَوْ قَالَ هَذَانِ فِي قَرْيَةٍ وَهَذَانِ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، وَهَذَانِ فِي سَاعَةٍ وَهَذَانِ فِي سَاعَةٍ أُخْرَى؟ قَالَ: شَهِادَتُهُمْ فِي هَذَا كُلِّهِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى بَيْتٍ وَاحِدٍ أَنََّّهُ زَنَى بِهَا فِي مُقَدَّمِهِ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ اثْنَانِ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنََّّهُ فِي مُؤَخَّرِهِ؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنِّي أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَا أَخُذُ فِي هَذَا بِالْقِيَاسِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنََّّهُ زَنَى بِهَا فِي مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ وَشَهِدَ الْآخَرَانِ أَنََّّهُ زَنَى بِهَا فِي مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ وَالَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ؟ قَالَ: أُقِيمُ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنََّّهُ زَنَى بِهَا فِي تَوْبٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: زَنَى بِهَا فِي تَوْبٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ: أُقِيمُ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ أَحَدُهُمْ وَالِدٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ جَدٌّ أَوْ أَخُوهُ وَهُمْ عُذُولٌ؟ قَالَ: شَهِادَتُهُمْ جَائِزَةٌ، وَأُقِيمُ الْحَدَّ. قُلْتُ: فَهَلْ يَرِثُ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ إِذَا رُجِمَ بِشَهِادَتِهِمْ عَلَيْهِ، أَوْ ضُرِبَ حَدُّ الْقَذْفِ بِشَهِادَتِهِمْ فَمَاتَ، أَوْ قُطِعَ فِي سَرِقَةٍ بِشَهِادَتِهِ فَمَاتَ، أَوْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقَصَاصِ بِشَهِادَتِهِ، أَوْ ضُرِبَ حَدًّا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ

الْمِيرَاثُ فِي جَمِيعِ هَذَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَتْلِهِ إِيَّاهُ وَهُوَ ظَالِمٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَى وَزَكَّوْا فَأَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ
بِشَهَادَتِهِمْ، فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَوْ غَابَ؟ قَالَ: أَذْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ. قُلْتُ: فَهَلْ تَضْرِبُ
الثَّلَاثَةَ الْبَاقِينَ؟ قَالَ: لَا. بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ
رَجَمَ الشُّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ عَمِيَ أَحَدُهُمْ أَوْ خَرَسَ أَوْ جُنَّ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قُتِلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ
أَوْ قَذَفَ أَحَدُ الشُّهُودِ رَجُلًا فَضْرِبَ الْحَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذْرَأُ الْحَدَّ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ
إِذَا كَانَ كَمَا ذَكَرْتُ. قُلْتُ: فَهَلْ تُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ
فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَى، فَحُبِسَ الرَّجُلُ لِيُنْظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَتَلَهُ
رَجُلٌ فِي الْحُبْسِ عَمْدًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَتَلَهُ عَمْدًا فَعَلَى الْقَاتِلِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ كَانَ
خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ زَكَّوْا وَعَدَلُوا غَيْرَ أَنَّ الْقَاضِيَ لَمْ
يَقْضِ بِرَجْمِهِ، فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ
الدِّيَّةُ فِي الْخَطَأِ، وَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَضَى الْقَاضِيَ بِرَجْمِهِ،
فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى عَاقِلَتِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ قَدْ قَضَى
عَلَيْهِ بِالرَّجْمِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَطَعَ يَدَهُ رَجُلٌ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَاحَهُ؟
قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَمَا
قُطِعَتِ يَدُهُ أَوْ فُقِئَتِ عَيْنُهُ؟ قَالَ: إِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْجَانِي. قُلْتُ:

وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ الْقَاضِي بِرَجْمِهِ فَرَجَمَهُ النَّاسُ، ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ
يَمُوتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ عَلَى مَنْ رَجَمَهُ شَيْءٌ، وَيُذْرَأُ عَنِ الرَّجُلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
رَجَعَ وَاحِدٌ مِّنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ: هَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَضَى الْقَاضِي
عَلَى الرَّجُلِ بِالرَّجْمِ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ عَمْدًا، ثُمَّ وَجَدَ أَحَدَ الشُّهُودِ عَبْدًا، أَوْ مُكَاتِبًا، أَوْ
عَبْدًا قَدْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهِ، أَوْ كَافِرًا، أَوْ مُحْدُوْدًا فِي قَذْفٍ،
هَلْ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ عَمْدًا شَيْءٌ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ،
وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ، لِأَنَّ الْقَاضِي قَدْ قَضَى بِالرَّجْمِ، فَأَبْطَلَ عَنْهُ الْقِصَاصَ، وَالزَّمَ عَلَيْهِ
الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ، فَقَضَى
الْقَاضِي بِرَجْمِهِ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهُ، فَوَجَدُوا أَحَدَ الشُّهُودِ عَبْدًا أَوْ مُكَاتِبًا أَوْ مُحْدُوْدًا
أَوْ كَافِرًا، هَلْ عَلَى الَّذِينَ رَجَمُوا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ دِيْنُهُ عَلَى بَيْتِ
الْمَالِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَجْهَزُوا عَلَيْهِ ضَمَنْتَ بَيْتَ الْمَالِ جِرَاحَتَهُ وَلَمْ تُضْمَنْهُمْ
شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ وَهُوَ غَيْرُ مُقَرَّرٍ، فَضْرَبَهُ
الْإِمَامُ الْحَدَّ، ثُمَّ وَجَدَ أَحَدَ الشُّهُودِ مُحْدُوْدًا فِي قَذْفٍ أَوْ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا، وَقَدْ جَرَحَهُ
ذَلِكَ الضَّرْبُ، كَيْفَ الْقَوْلُ فِيهِ إِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ أَوْ لَمْ يَمُتْ؟ قَالَ: لَيْسَ
عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى
ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، ضَرْبُ كَانَ أَوْ مَوْتُ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِشَيْءٍ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ، فَعَزَّرَهُ الْإِمَامُ، فَمَاتَ
مِنْ ذَلِكَ، هَلْ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ أَوِ الْقَاضِي أَنْ يُرْجَمَ، فَأَمَرَ قَوْمًا فَقَالَ: ارْجُمُوهُ، أَيْسَعُهُمْ أَنْ يَرْجُمُوهُ وَلَمْ يُعَايِنُوا الشُّهُودَ الَّذِينَ شَهِدُوا عِنْدَ الْقَاضِي، قَالَ: قَدْ قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِالرَّجْمِ فَارْجُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسَعُهُمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَضَى عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ، فَدَعَا رَجُلًا لِيَقْطَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسَعُهُ أَنْ يَقْطَعَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي دَعَاهُ الْقَاضِي هُوَ ابْنُ الرَّجُلِ، وَقَدْ قَضَى عَلَى الرَّجُلِ بِالْقَطْعِ أَوْ بِالرَّجْمِ، يَسَعُهُ أَنْ يَلِيَّ ذَلِكَ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَلِيَّ ذَلِكَ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ جَدُّهُ أَوْ جَدَّتُهُ أَوْ أُمُّهُ أَوْ خَالَتُهُ أَوْ عَمَّتُهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ أَخَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَشْهَدُونَ عَلَى الرَّجُلِ بِالزَّيْنِ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ أَهَمُّ رَأْوُهُ يَزِينِي وَوَصَفُوا ذَلِكَ وَاثْبَتُوهُ، وَقَالَ الرَّابِعُ: لَمْ أَرِ مَا قَالُوا، وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتُهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: شَهَادَتُهُمْ بَاطِلٌ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِمْ حَدٌّ؟ قَالَ: أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَإِنِّي أَخُذُهُمْ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَإِنْ شَهِدَ كَمَا وُصِفَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الزَّيْنِ كَيْفَ هُوَ وَكَيْفَ رَأَيْتَهُ يَزِينِي، فَلَمْ يَصِفْ ذَلِكَ، قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ، فَسَأَلَهُمُ الْقَاضِي عَنِ الزَّيْنِ مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ، قَالُوا: لَا نَزِيدُكَ عَلَى هَذَا، هَلْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يُشَبِّتُوا ذَلِكَ. قُلْتُ: فَهَلْ تَحُدُّهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَصَفَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَوْ اثنَانِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَأَبَى الْبَقِيَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا، هَلْ تُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَحُدُّ وَاحِدًا مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ [وَقَدْ] رَدَدْتَ شَهَادَتَهُمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى الشُّهُودِ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ زَنَوْا بِهَا، فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَتَضْرِبُ أَحَدًا مِنْهُمْ الْحَدَّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِلشُّبْهَةِ الَّتِي دَخَلَتْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأُقِيمُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلِينَ الْحَدَّ، وَلَا أُقِيمُهُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَوَّلِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ثَلَاثَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ وَمَعَهُمْ امْرَأَتَانِ، هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَحُدُّ الشُّهُودَ وَالْمَرَاتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ، هَلْ تُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَحُدُّهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْدِفُوهُ، وَإِنَّمَا شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدِمَ الْأَرْبَعَةُ، فَشَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ بِالزَّيْنِ، هَلْ تُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ لَا تُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي أَبْطَلْتُ شَهَادَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَتِهِمْ، وَلَئِنْ هَذَا قَدْ تَطَاوَلَ، فَلَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزَّيْنِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكُمَا زَانِيَيْنِ، فَرَفَعُوهُمَا إِلَى الْقَاضِي، فَشَهِدُوا عَلَيْهِمَا بِالزَّيْنِ، وَوَصَّعُوا ذَلِكَ وَاثْبَتُوهُ، وَالشُّهُودُ عُدُولٌ، فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِمَا: إِنَّهُمْ قَدْ قَالُوا لَنَا هَذِهِ الْمَقَالَةُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُونَا إِلَى الْقَاضِي، وَلَنَا بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ، فَهَلْ تُقْبَلُ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ، وَتَحُدُّ الشُّهُودُ؟ قَالَ: لَا نَقْبَلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ تُجِيزُ شَهَادَةَ الشُّهُودِ، وَتَحُدُّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزَّنى، فَوصَفُوا ذَلِكَ وَاثْبَتُوهُ، غَيْرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا فَزَنَى بِهَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: نَشْهَدُ أَنَّهَا طَاوَعَتْهُ، هَلْ تَحُدُّ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَحُدُّ الرَّجُلُ؟ قَالَ: لَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: أَحَدُ الرَّجُلِ، وَلَا أَحَدُ الْمَرْأَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى، فَقَالَ اثنانِ مِنْهُمْ: نَشْهَدُ أَنَّهُ زَنَى بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ غُدْوَةً، وَقَالَ الْآخَرَانِ: نَشْهَدُ أَنَّهُ زَنَى بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ - لِامْرَأَةٍ أُخْرَى - عَشِيَّةً؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَتَيْنِ. قُلْتُ: فَهَلْ تَحُدُّ الشُّهُودُ لِلْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي مَوْطِنٍ، وَشَهِدُوا أَرْبَعَةً غَيْرُهُمْ أَنَّهُ زَنَى بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ شَهِدَ أَرْبَعَةً أَنَّهُ زَنَى بِهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ قَدِ اخْتَلَفُوا، وَشَهِدُوا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَإِذَا وَقَعَتْ شُبْهَةٌ دَرَأْتُ الْحَدَّ فِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُ زَنَى بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ غُدْوَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ أَنَّهُ زَنَى بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ حِينَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، وَالشُّهُودُ غُدْوُلٌ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: فَإِنِّي أُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَتَيْنِ جَمِيعًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ غُدْوَةٍ، وَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ أَنَّهُ زَنَى بِهَذِهِ الْأُخْرَى عَشِيَّةً فِي دَارِ فُلَانٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الشُّهُودُ غُدْوَلًا كُلُّهُمْ أَقَمْتُ الْحَدَّ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ جَمِيعًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اتَّفَقَ الشُّهُودُ كُلُّهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، غَيْرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ شَهِدُوا أَنَّهُ زَنَى بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي دَارٍ أُخْرَى فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالَّذِي بَيْنَ الدَّارَتَيْنِ بَعِيدٌ؟ قَالَ: شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا بَاطِلٌ، لَا حَدَّ عَلَى الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةِ. قُلْتُ: فَهَلْ تَحُدُّ الشُّهُودُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدُوا أَرْبَعَةً أَنَّهُ زَنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِمُفْلَانَةٍ،
 وَشَهِدَ أَرْبَعَةً أَنَّهُ زَنَى بِالْكُوفَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمُفْلَانَةٍ، لِامْرَأَةِ أُخْرَى، هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى
 رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِمُفْلَانَةٍ، وَشَهِدَ أَرْبَعَةً أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْكُوفَةِ،
 وَجَاؤُوا جَمِيعًا مَعًا؟ قَالَ: شَهِادَتُهُمْ بَاطِلٌ، لَا أَخَذُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَهَلْ تَحُدُّ
 الشُّهُودَ بِالزَّيْنِيِّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ أَبْطَلْتَ شَهِادَتَهُمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدَ
 الْقَرِيقَيْنِ كَاذِبٌ، فَلَا أَقْبَلُ شَهِادَتَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ بِالْكُوفَةِ وَبِمَكَّةَ.
 قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ فِي طَلَاقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ حَدٍّ فِي
 قَذْفٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَشَهِدَ
 آخَرَانِ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِالْكُوفَةِ، فَجَاؤُوا جَمِيعًا؟ قَالَ: شَهِادَتُهُمْ
 جَمِيعًا بَاطِلٌ. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ، فَشَهِدَا أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ
 بِالْكُوفَةِ، فَقَضَيْتَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَأَمْضَيْتَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَيْهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ؟ قَالَ: شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ بَاطِلٌ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي
 قَدْ قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَأَجَزْتُ الشُّهُودَ بِالْكُوفَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، فَلَا أَقْضِي
 عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي غَيْرِ الْكُوفَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْهَدُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالزَّيْنِيِّ وَالسَّرْقَةِ، فَقَضَى عَلَيْهِ الْإِمَامُ بِالْحَدِّ،
 أَوْ أَمَرَ بِقَطْعِهِ أَوْ بِرَجْمِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ بِالسَّيْفِ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ بِالسَّيْفِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ
 بِذَلِكَ، ثُمَّ وَجَدَ الشُّهُودَ كُلَّهُمْ عَبِيدًا؟ قَالَ: دِيَةٌ تِلْكَ الْيَدِ وَذَلِكَ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ
 فَعَلَهُ. قُلْتُ: وَلِمَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَلَى

مَوْضِعِ الْحَدِّ، وَكَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ، فَأَذَرُ الْقِصَاصَ، وَالزُّمَّةَ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةَ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ أَنْ يُضْرَبَ، أَوْ كَانَ مُحْصَنًا وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدِّ هَرَبَ الرَّجُلُ، فَطَلَبَهُ الشَّرْطُ وَاتَّبَعُوهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ فَأَخَذُوهُ، هَلْ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْحَدِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ أَخَذُوهُ بَعْدَ أَيَّامٍ، هَلْ تُقِيمُ عَلَيْهِ بَقِيَّةَ الْحَدِّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ إِذَا كَانَ الْحَدُّ هَكَذَا أَنْ أَذَرَاهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هَذَا فِي سِرْقَةٍ أَوْ فِي شُرْبِ خَمْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حِينَ انْفَلَتَ اتَّبَعُوهُ فَأَخَذُوهُ مَكَانَهُ، أَتُقِيمُ عَلَيْهِ بَقِيَّةَ الْحَدِّ فِي جَمِيعِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْحَدُّ فِي قَذْفٍ، ضُرِبَ أَسْوَاطًا، ثُمَّ انْفَلَتَ فَأُخِذَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، أُيْتِمَ لَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَدِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْخَرَّ يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا فِي حَدِّ الْقَذْفِ، أَتُحْوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا مَا لَمْ يُتِمَّمْ لَهُ الْحَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلَوْ قَذَفَ رَجُلًا فَضْرِبَ الْحَدُّ، وَبَقِيَ سَوْطٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ قَذَفَ آخَرَ وَقَدْ انْفَلَتَ، فَمَاذَا تَضْرِبُهُ ذَلِكَ السَّوْطُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ضَرْبَ الزَّائِنِ أَشَدُّ أَمْ ضَرْبُ الشَّارِبِ؟ قَالَ: بَلْ ضَرْبُ الزَّائِنِ. قَالَ: وَيُعْطَى كُلُّ غَضُوٍ حَقُّهُ مِنَ الضَّرْبِ مَا خَلَا الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ وَالْفَرْجَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ هَلْ تُجَرَّدُ فِي حَدِّ الزَّيْنِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا جُبَّةٌ مُحْشَوَةٌ أَوْ فَرْوٌ، عَلَيْهَا سِوَى ذَلِكَ دِرْعُهَا وَجِمَارُهَا وَمَا يَقِيهَا، هَلْ يُنَزَعُ الْفَرْوُ وَالْمَحْشُوءُ عَنْهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ. قُلْتُ: وَيُعْطِي كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ مَا خَلَا الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتُضْرَبُ وَهِيَ قَاعِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يُمَدُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُدُودِ وَالتَّعْزِيرِ؟ قَالَ: لَا يُمَدُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: كَيْفَ يُفْعَلُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَعَدَتْ لِتُضْرَبَ الْحَدَّ؟ قَالَ: كَأَسْتَرٍ مَا يَكُونُ لَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَدُّهَا الرَّجَمَ هَلْ يُخَفَّرُ لَهَا؟ قَالَ: إِنْ خِفَرِ لَهَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ بِالزَّنى وَهِيَ حُبْلَى وَلَمْ تُحْصَن، هَلْ تُحَدُّهَا؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ أَحْبِسُهَا حَتَّى تَلِدَ وَتَعَالَى مِنْ نِفَاسِهَا، ثُمَّ أُخْرِجُهَا وَأُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَ رَجْمًا رُجِمَتْ حِينَ وَضَعَتْ، وَلَا تُتْرَكُ حَتَّى تَعَالَى مِنْ نِفَاسِهَا. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَتْ عَلَيْهَا الشُّهُودُ بِالزَّنى، فَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى؟ قَالَ: أَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَتِ النِّسَاءُ: هِيَ حُبْلَى، فَحَبَسَتْهَا حَتَّى تَضَعَ فَلَمْ تَضَعْ، أَتُرْجِمُهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى أَحْبِسَهَا سِتِّينَ أَوْ أَكْثَرَ مَا تَحْبِلُ النِّسَاءُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تَلِدْ فِي ذَلِكَ رَجْمَتْهَا، وَأَقِمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ أَتَلَزِمُ الزَّوْجَ الْوَلَدَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ يُشْهَدُ عَلَيْهَا الشُّهُودُ بِالزَّنى، فَتَقُولُ: أَنَا عَذْرَاءٌ، فَأُريَ النِّسَاءُ، فَتَنْظُرَنَ إِلَيْهَا، فَقُلْنَ: هِيَ عَذْرَاءٌ، هَلْ تُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الرَّتَقَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَحْجُوبُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُحْبُوبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا دَرَأَتِ الْحَدَّ عَنْ هَؤُلَاءِ، هَلْ تُحَدُّ الشُّهُودُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: أَمَّا الشُّهُودُ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَا أَحَدُهُمْ يَقُولُ النِّسَاءَ، وَأَمَّا الْمَحْجُوبُ فَلَا أَحَدُ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِنِي، وَلَا حَدَّ عَلَى قَافِيَةٍ. قُلْتُ: وَكَمْ تَقْبَلُ مِنَ النِّسَاءِ فِي الرَّتَقَاءِ وَالْعَذْرَاءِ؟

قَالَ: امْرَأَتَيْنِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ بِالْعُيُوبِ الَّتِي لَا يَرَاهَا الرَّجُلُ فِي الْبُيُوتِ
وَأَشْبَاهِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَرَاهَا الْقَاضِي امْرَأَةً وَاحِدَةً وَأَخَذَ بِقَوْلِهَا، أُجْزِيهِ
ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَزْنِي فَيَقُولُ: أَنَا عَبْدٌ، فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنَ النَّصَارَى أَنَّ
مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ مِنْذُ سَنَةٍ، وَمَوْلَاهُ نَصْرَانِيٌّ، أَيُّحَدُ حَدَّ الْحُرِّ أَوْ حَدَّ الْعَبْدِ؟ قَالَ: أَعْتَقَهُ،
وَلَا أُجِيزُ شَهَادَةَ النَّصْرَانِيِّ فِي الْحَدِّ فِي هَذَا الْبَابِ. قُلْتُ: فَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ
وَامْرَأَتَانِ مُسْلِمُونَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ مِنْذُ سَنَةٍ، هَلْ تَحُدُّهُ حَدَّ الْحُرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ
وَأَنْتَ لَا تُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ
بِالزَّيْنَى، وَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَاِمْرَأَتَانِ بِالْإِحْصَانِ، أَكُنْتُ تُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ وَتُرْجِمُ الْمَشْهُودَ
عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. [قَالَ:] فَهَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا بِالْعِتْقِ
حَدَّ دَنَةِ حَدِّ الْحُرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ عَمْدًا أَوْ قَطَعَ يَدَ
رَجُلٍ عَمْدًا، ثُمَّ شَهِدَ رَجُلٌ وَاِمْرَأَتَانِ أَنَّ مَوْلَاهُ قَدْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، قَضَيْتُ فِيهِ كَمَا
أَقْضِي فِي الْحُرِّ. قَالَ: وَلَوْ أَنَّ ابْنًا لَهُ مَاتَ فَشَهِدُوا أَنَّهُ أَعْتَقَ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَثَتُهُ مِنْهُ،
وَلَوْ أَنَّهُ قَدَفَ امْرَأَتَهُ فَشَهِدُوا أَنَّهُ أَعْتَقَ قَبْلَ ذَلِكَ لَاعْنَتْ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ شَهِدَ عَلَى
ذَلِكَ نَصَارَى وَمَوْلَاهُ نَصْرَانِيٌّ أَجَزْتُ الْعِتْقَ حَيْثُ شَهِدُوا أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَلَا أُجِيزُ
شَهَادَتَهُمْ فِي الْقِصَاصِ وَلَا الْحَدِّ وَلَا الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ شُهُودَهُ نَصَارَى. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ
قَدْ قُطِعَ يَدُهُ نَصْرَانِيٌّ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ مِنَ النَّصَارَى أَنَّ مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ،
هَلْ يُقْتَصُّ لَهُ مِنَ النَّصْرَانِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَفَهُ نَصْرَانِيٌّ فَشَهِدُوا أَنَّ

مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، هَلْ يَحُدُّ النَّصْرَانِيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَصْمُ فِي هَذَا مُسْلِمًا، أَتُجِيرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ يَشْهَدُ عَلَيْهِ النَّصَارَى بِالزَّيْنِ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَقَضَى عَلَيْهِ الْقَاضِي بِالْحُدِّ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُّ؟ قَالَ: أَدْرَأُ عَنْهُ الْحُدَّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ضَرْبُهُ فَأَسْلَمَ بَعْدَ الضَّرْبِ أَتُبْطِلُ مَا بَقِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْحُدُّ فِي السَّرَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ شَهِدَ نَصْرَانِيٌّ بِقَتْلِ أَوْ بِقَطْعِ يَدٍ، فَقَضَيْتَ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، أَتُبْطِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا لَا فَقَضَيْتَ بِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ أَسْلَمَ هَلْ يَبْطُلُ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ الْمَالُ وَالْقِصَاصُ وَالْحُدُّ؟ قَالَ: أَبْطُلُ الْقِصَاصَ وَالْحُدَّ وَأَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي الْمَالِ فَأُجِيرُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْكَافِرَ يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزَّيْنِ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِهِ هَلْ تُجِيرُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتَحُدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا مُحْدُوْدِينَ فِي قَذْفٍ وَلَيْسُوا بِعُدُولٍ هَلْ تُجِيرُ شَهَادَتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمُوا ثُمَّ شَهِدُوا هَلْ تُجِيرُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلِمَ أَجَزْتَ شَهَادَتَهُمْ إِذَا كَانَتْ مِلَّتُهُمْ مُخَالَفَةً لِلْمِلَّةِ الَّتِي شَهِدُوا عَلَيْهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ كُفَرَاءُ وَمِلَّتُهُمْ وَاحِدَةٌ، فَأُجِيرُ شَهَادَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: فَالْكَافِرُ الْمُحْدُوْدُ أَتُجِيرُ شَهَادَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ كَانَ أَعْظَمَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ ثُمَّ أَقْرَأُوا عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَى بَاطِلٍ، فَلَمْ تَخْذَهُمْ حَتَّى شَهِدُوا عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةً بِالزَّيْنِ غَيْرُهُمْ وَعَدَلُوا، هَلْ يُجِيزُ شَهَادَتُهُمْ وَتُقِيمُ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتَدْرَأُ عَنِ الشُّهُودِ الْأَوَّلِينَ الْحَدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَشْهِدُوا عَلَيْهِ أَرْبَعَةً بِالزَّيْنِ غَيْرُهُمْ هَلْ تَخْذُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا زَيَّ وَهُوَ كَافِرٌ أَوْ سَرَقَ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ تَابَ هَلْ تُقِيمُ الْحَدَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ تَقَادَمَ فَأَدْرَأَهُ عَنْهُ وَلَا أَحَدُهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ وَتَابَ وَتَقَادَمَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا زَيَّ بِامْرَأَةٍ فَأَفْضَاهَا حَتَّى لَا يَسْتَمْسِكَ الْبَوْلُ كَيْفَ الْقَوْلُ فِي الْإِفْضَاءِ وَقَدْ اسْتَكْرَهَهَا؟ قَالَ: يُحَدُّ الرَّجُلُ، وَعَلَى الرَّجُلِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً فِي الْإِفْضَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَسْتَمْسِكُ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ. قُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْبَوْلُ يَسْتَمْسِكُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَائِفَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَمْسِكُ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيْهَا اسْتِمْسَاكَ الْبَوْلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَيَّ بِصَبِيَّةٍ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا وَأَفْضَاهَا حَتَّى لَا يَسْتَمْسِكَ الْبَوْلُ كَيْفَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَسْتَمْسِكُ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَالْمَهْرُ. قُلْتُ: فَلِمَ جَعَلْتَ هَاهُنَا ثُلُثَ الدِّيَّةِ وَالْمَهْرَ، وَجَعَلْتَ ثُمَّ الدِّيَّةَ وَحَدَهَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَهْرَ هَاهُنَا دَخَلَ فِي الدِّيَّةِ حَيْثُ أُوجِبَتْ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَعْرُهُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَحَدَهَا. قُلْتُ: وَلَا تَحْدُ الرَّجُلَ إِذَا زَيَّ بِالصَّبِيِّ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا؟ قَالَ: إِذَا سَلِمَتْ فَلَمْ يُصِبْهَا مَا

ذَكَرْتُ وَمِثْلَهَا يُجَامَعُ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَإِذَا لَمْ تَسْلَمْ مِمَّا ذَكَرْتُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مِثْلَهَا لَا يُجَامَعُ. قُلْتُ: فَإِذَا أَفْضَاهَا وَمِثْلَهَا لَا يُجَامَعُ هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَوْ ابْنَتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَحِلُّ لَهُ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَذَفَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَدْ جَامَعَ الصَّبِيَّةَ هَلْ يُحْدُّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَذَرُّ الْحَدَّ لِلشُّبْهَةِ الَّتِي دَخَلَتْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا زَنَى بِالْمَرْأَةِ فَكَسَرَ فَخِذَهَا أَوْ جَرَحَهَا جِرَاحَةً هَلْ تَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَرِشَ ذَلِكَ الْجُرْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ يَبْلُغُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَفِي مَالِهِ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هُوَ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ الْعَمْدَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا قَضَيْتَ بِهِ فِي الْإِفْضَاءِ أَيْكُونُ فِي مَالِهِ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هُوَ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ الْعَمْدَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ هَلْ يُحْدُّ؟ قَالَ: أَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ يُحْدُّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ فَأَفْضَاهَا فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالزَّنى وَوَصَفُوهُ وَأَثْبَتُوهُ وَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالْإِفْضَاءِ أَتَسَاءَلُهُمْ عَنِ الْإِفْضَاءِ هَلْ رَأَوْهُ حَتَّى أَفْضَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالُوا: لَمْ نَرِ ذَلِكَ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: قَدْ أَفْضَانِي، هَلْ تَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهَا؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَإِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَزْنِي وَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا النَّظَرَ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى نُثَبِّتَ الشَّهَادَةَ بِذَلِكَ، هَلْ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ وَتَحْدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالُوا: رَأَيْنَا ذَلِكَ وَلَمْ نَتَعَمَّدْهُ، أَجِيزُ شَهَادَتَهُمْ وَتَحْدُّ الرَّجُلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَافِرًا زَنَى بِامْرَأَةٍ كَافِرَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَا جَمِيعًا ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ وَعَلَيْهَا بِالزَّيْنَى هَلْ تَتَّخِذُهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنَى فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: أَحَدُ الشُّهُودِ عَبْدٌ، هَلْ تَنْتَظِرُ فِي مَقَالَتِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَتَصْنَعُ مَاذَا؟ قَالَ: أَسْأَلُهُمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ حُرٌّ. قُلْتُ: فَإِذَا جَاؤُوا بِالْبَيِّنَةِ أَجَزْتَ شَهَادَتَهُمْ فَأَعْتَقْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا قَدِمَ مَوْلَاهُ وَكَانَ غَائِبًا فَقَالَ: لَمْ أُعْتِقْهُ، هَلْ تَسْأَلُ الشُّهُودَ أَنْ يُعِيدُوا الشَّهَادَةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قَبِلْتَهُمْ وَمَوْلَاهُ غَائِبٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ قَدْ كَانَ خَصْمًا فِي تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَمَّا أَنَّ قَبِلْتَهُمْ أَعْتَقْتُهُ وَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ قَضَاءً عَلَى مَوْلَاهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ عَمْدًا فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ مَوْلَاهُ قَدْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْتَصَصْتُ لَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ أَكُنْتُ أَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجِيءُ بِهِ مَوْلَاهُ مِنَ الْحُجَّةِ؟ قَالَ: لَا أَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ فِي سِرْقَةٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ فَقَبِلْتَ الشُّهُودَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حُرٌّ وَقَضَيْتَ بِالشَّهَادَةِ فَإِنَّكَ تَقْضِي بِذَلِكَ عَلَى مَوْلَاهُ حَاضِرًا كَانَ أَوْ غَائِبًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشُّهُودَ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنَى فَسَأَلَ الْقَاضِي عَنْهُمْ فَزَكَّوْا فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فَقَضَى بِشَهَادَتِهِمْ وَرَجَمَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَجَدَ أَحَدَ الشُّهُودِ عَبْدًا هَلْ عَلَى الشُّهُودِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ وَلَا ضَمَانَ، وَالِدِّيَّةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ الْمُزَكَّوْنَ: هُمْ أَحْرَارٌ، فَعَرَفَ نَسَبَهُمْ فَأَمَضَى الْقَاضِي شَهَادَتَهُمْ، ثُمَّ وَجَدَ الشُّهُودَ لَيْسَ لَهُمْ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ وَوَجَدَهُمْ عَبِيدًا هَلْ يُقْضَى عَلَى الْمُزَكِّينَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: إِنْ تَمَّ الْمُزَكُّونَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ أَكْثَرُ أَمْ يُقْضَى عَلَى الْمُزَكِّينَ بِشَيْءٍ؟

وَلَا عَلَى الشُّهُودِ، وَإِنْ رَجَعَ الْمُزَكَّوْنَ عَنْ شَهَادَتِهِمْ ضَمُّوْا. قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يَقُولُوا:
إِنَّهُمْ أَحْرَارٌ، وَقَالُوا: عُذُولٌ، ثُمَّ وَجَدُوهُمْ عَبِيدًا كَيْفَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا ضَمَانَ
عَلَى الْمُزَكِّينَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَاضِيَ إِذَا قَضَى فِي حَدٍّ أَوْ زِنَى أَوْ سِرْقَةٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ،
فَرَحِمَ وَقَطَعَ الْأَيْدِي فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: فَضَيْتُ بِالْجَوْرِ وَأَنَا أَعْلَمُ، هَلْ يَضْمَنُ شَيْئًا؟
قَالَ: نَعَمْ، هُوَ ضَامِنٌ لِمَا رَجِمَ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَّةِ الَّتِي قَطَعَ، وَيُعَزِّرُ وَيُعْزَلُ عَنِ
الْقَضَاءِ، وَالْمَالُ عَلَيْهِ وَالضَّمَانُ فِي مَالِهِ. قُلْتُ: فَإِذَا قَضَى بِذَلِكَ فِي قَتْلِ أَوْ قِصَاصٍ
أَوْ قَطْعِ يَدٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ عِتَاقٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْخَطَا
فَإِنَّكَ تَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَإِنْ قَتَلَ غَرِمَ الدِّيَّةَ لِلْمُقْتَصِّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ طَالِقًا رُدَّتِ الْمَرْأَةُ
إِلَى زَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ نِكَاحًا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ عِتْقًا رُدَّتْ رَقِيقًا؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعَمُّدِ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ؟ قَالَ: يُعْزَلُ عَنِ الْقَضَاءِ وَلَا
يُصَدَّقُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا مَضَى. قُلْتُ: وَمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ فِيهِ غَرَمٌ فَإِنَّكَ تُضَمِّنُهُ فِي
مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا زَنَى مَمْلُوكُهُ أَوْ [زَنَى] مَمْلُوكَتِهِ رَجُلٌ فَعَلِمَ بِذَلِكَ، أَقَرَّ أَوْ
شَهِدَ بِهِ عِنْدَهُ الشُّهُودُ، هَلْ يُقِيمُهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَدَّ إِلَى
السُّلْطَانِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ قَذَفَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا
عَلِمَ الْمَوْلَى أَنَّهُ قَدْ زَنَى هَلْ يُعَزِّرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُوجِعُهُ عُقُوبَةً وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أُتِيَ بِهِ الْإِمَامُ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِالرَّئِيِّ فَادَّعَى عَلَى أَحَدِ الشُّهُودِ
أَنَّهُ مَخْذُودٌ فِي قَذْفٍ أَوْ قَالَ: عِنْدِي الْبَيِّنَةُ، هَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ:
نَعَمْ، يَكْفُ عَنْهُ الْقَاضِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ وَإِلَّا
أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الشُّهُودُ قَدْ عَدَّلُوا. قُلْتُ: فَهَلْ تُخْلَى سَبِيلُهُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ:
لَا، وَلَكِنْ أَحْسِسُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّ شُهُودَهُ عَلَى ذَلِكَ لَيْسُوا خُصُورًا بِالْمَضَرِ
وَسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يُوجَّحَ أَتَمًّا أَيْقَبَلُ الْقَاضِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ
الشُّهُودُ عَلَى الرَّئِيِّ لَمْ يَزُكُوا وَقَدْ ظَفَرَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى أَحَدِهِمْ أَنَّهُ مَخْذُودٌ
فِي قَذْفٍ وَزُكُوا هَلْ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَحَدُ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ حَدَّ الْقَذْفِ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَدَّعِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ وَلَكِنْ رَجُلًا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى بَعْضِ الشُّهُودِ أَنَّهُ
قَدْ قَذَفَهُ هَلْ تَحْسِسُهُ وَتَسْأَلُ عَنْ شُهُودِ الْقَذْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ زَكَّوْا الشُّهُودَ
كُلَّهُمْ شُهُودَ الْقَذْفِ وَشُهُودَ الرَّئِيِّ بِأَيِّ الْحَدَّيْنِ تَبْدَأُ؟ قَالَ: أَبْدَأُ فَأَحَدُ الْقَاضِي حَدَّ
الْقَذْفِ، وَأَدْرَأُ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ حَدَّ الرَّئِيِّ. قُلْتُ: وَلَمْ دَرَأْتَ عَنْهُ حَدَّ الرَّئِيِّ؟ قَالَ:
لَأَيِّ قَدْ حَدَدْتُ بَعْضَ الشُّهُودِ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ فَلَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَهُوَ مَخْذُودٌ.
قُلْتُ: وَلَمْ لَا تُجِيزُ شَهَادَتَهُ فِي الرَّئِيِّ وَتَحُدُّ الرَّائِي ثُمَّ تَحُدُّ الْقَاضِي بَعْدَ ذَلِكَ فَتَكُونُ قَدْ
أَقَمْتَ الْحَدَّيْنِ جَمِيعًا؟ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَخْرَجٌ أَنْ يُدْرَأَ أَحَدُهُمَا
فَأَدْرَأُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَكَّوْا شُهُودَ الرَّئِيِّ وَحَضَرُوا، فَلَمَّا أَرَدْتَ أَنْ تَحُدَّ الرَّائِي قَذَفَ
رَجُلٌ مِنَ الشُّهُودِ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدَّمَهُ إِلَى الْإِمَامِ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ بِالْقَذْفِ،
أَتَرَى هَذَا وَالْبَابَ الْأَوَّلَ سَوَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَأْتِ الْمَقْذُوفُ
يَطْلُبُ بِقَذْفِهِ حَتَّى حَدَدْتَ الرَّائِي حَدَّ الرَّئِيِّ ثُمَّ جَاءَ الْمَقْذُوفُ يَطْلُبُ بِقَذْفِهِ أَخَذَهُ

لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ لَا تُبْطِلُ شَهَادَتَهُمْ وَقَدْ كَانَ قَذْفٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُقَمِّمْ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَازِفِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّارِقَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِالسَّرِقَةِ أَتَرَى هَذَا وَالَّذِي قَذَفَ سَوَاءً وَتُقِيمُ حَدَّ الْقَذْفِ وَتَدْرَأُ حَدَّ السَّرِقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قِصَاصًا أَوْ طَلَاقًا أَوْ نِكَاحًا أَوْ عِتْقًا فَلَمْ تَمُضِ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى قَذَفَ أَحَدُهُمْ رَجُلًا فَجَاءَ بِهِ الْمُقْدُوفُ إِلَى الْقَاضِي فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَدَعَا الشُّهُودَ، أَتَحُدُّ الْقَازِفَ حَدَّ الْقَذْفِ وَتُبْطِلُ شَهَادَتَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَدَأَ الْإِمَامُ فَقَضَى بِشَهَادَتِهِ ثُمَّ حَدَّه بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّ الْقَذْفِ أَتُجِيرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشُّهُودَ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى عِنْدَ الْإِمَامِ فَأَدَّعَى الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَكَلَ الرِّبَا وَأَنَّهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَأَنَّهُ اسْتَوْجَرَ عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ وَجَاءَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ، أَتُجِيرُ ذَلِكَ لَهُ وَتَقْبَلُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي إِنْ قَبِلْتُ هَذَا لَمْ أُجِزْ شَهَادَةً عَلَى أَحَدٍ، فَكَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ يَأْتِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُمْ كَذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَنْقَطِعُ، فَلَسْتُ أَقْبَلُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ مُحْدُوذٌ فِي قَذْفٍ أَوْ أَنَّهُ عَبْدٌ، أَوْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ فِي مَالٍ فَيَجِيءُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ يَدَّعِي فِيهِ شَرِكَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَاءَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالزَّنى بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى شَاهِدٍ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مُحْدُوذٌ فِي قَذْفٍ أَيْسَأَلُ الشَّاهِدَيْنِ: مَنْ حَدَّه؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَا: حَدَّه قَاضِي كُورَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَسَمَوُهُ فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: أَنَا آتِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى إِقْرَارِ ذَلِكَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ، أَيْقُبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ قَدْ وَقَفُوا فِي ضَرْبِهِ وَقَفَا فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: أَنَا آتِي بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ ذَلِكَ

القاضي قد مات قبل ذلك الوقت، هل تقبل هذا منه؟ قال: لا. قلت: فإن كان قال المَشْهُودُ عليه: أنا آتي بالبينة أي قد كنت ذلك الوقت غائبًا في أرض كذا وكذا، هل تقبل ذلك منه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: ألا ترى أن رجلاً لو أقام البينة على رجل أنه باعه بيعًا في يوم كذا وكذا، أو أقرضه مالا في يوم كذا وكذا، أو شحّه في يوم كذا وكذا موضحه، فقال المَشْهُودُ عليه: أنا آتي بالبينة أي كنت يومئذ في مكان كذا وكذا، لم أقبل ذلك منه، ولم يكن هذا بخروج؛ لائي لا أبرئته من المال الذي قد لزمه إلا أن يدفعه.

قلت: أرايت أربعة شهدوا بالزني على رجل فأراد الإمام أن يحده، فافتري رجل من الشهود على بعضهم، فخاف المَقْدُوفُ إن طلب حقه في القذف أن تبطل شهادته فلم يطلب بحقه، ولم يشهد عليه، أتجوز شهادة الشهود على الزني وهم عدول؟ قال: نعم، شهادتهم جائزة، وأحد المَشْهُودِ عليه. قلت: لم لا تدرأ بهذه الشبهة؟ قال: ليست هذه بشبهة. قلت: وكذلك السرقة وشرب الخمر وحد القذف؟ قال: نعم.

قلت: أرايت أربعة شهدوا على رجل بالزني فحبسه القاضي لينظر في أمر الشهود، فعزل ذلك القاضي واستعمل قاض غيره، هل ينبغي لهذا القاضي أن ينظر في تلك البينة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم شهدوا عند غيره. قلت: أرايت إن كان القاضي الأول حيًا وقد عدل الشهود فأمر برجمه ثم مات قبل أن يرجمه فاستعمل هذا القاضي هل يرجمه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما هذا مثل قاض قضى على رجل بالزعم، ثم أتي به قاض آخر فقامت عليه البينة عند ذلك القاضي أن

قَاضِيًا قَضَى عَلَيْهِ بِالرَّحْمِ، قَالَ: يَنْبَغِي لِدَلِكِ الْقَاضِي أَنْ [لَا] يُنْفَذَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا حَدٌّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَاضِيًا أَتَاهُ بِكِتَابٍ مِنْ قَاضٍ آخَرَ بِشَهَادَةٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ أَوْ بِالسَّرْقَةِ أَوْ بِالْقَذْفِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحَاتِ مَضَى فِيهِ الْقِصَاصُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُنْفَذُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالزَّيْنِ فَرَجَمَهُ الْإِمَامُ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مَحْبُوبٌ؟ قَالَ: عَلَى الشُّهُودِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَى بَاطِلٍ. قُلْتُ: فَهَلْ يُحْدُون؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَحْبُوبَ لَا يَزْنِي، وَلَا حَدٌّ عَلَى قَاضِيهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّيْنِ فَرَجَمَهَا الْإِمَامُ ثُمَّ شَهِدُوا النِّسَاءُ عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ أَوْ رَتَقَاءٌ؟ قَالَ: لَا يُشَبِّهُ هَذَا الْمَحْبُوبَ، وَلَسْتُ أَلْتَفِتُ إِلَى شَهَادَةِ الشُّهُودِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَحْبُوبَ أَمْرُهُ مَعْرُوفٌ، وَالرَّتَقَاءُ وَالْعَذْرَاءُ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ النِّسَاءِ فَلَا أَصَدِّقُهُنَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالزَّيْنِ فَكَانَ شَهَادَتُهُمْ عِنْدَ الْقَاضِي أَنْ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَطِئَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، وَمَنْ يَقُولُوا: زَنَى بِهَا؟ قَالَ: شَهَادَتُهُمْ بَاطِلَةٌ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الشُّهُودِ حَدُّ الْقَذْفِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوُطْءَ قَدْ يَكُونُ حَلَالًا وَحَرَامًا، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَشْهَدُوا بِالزَّيْنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ إِذَا زَنَى فَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالزَّيْنِ أَتَحْدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: هَذَا عِنْدِي حَلَالٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، هَلْ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَتُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الدِّمَةِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرَبْعَةً مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ذِمِّيٍّ أَنَّهُ زَنَى بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ؟ قَالَ:

شَهَادَتُهُمْ بَاطِلٌ، وَلَا حَدٌّ عَلَى الذَّمِّيِّ وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِمْ حَدٌّ الْقَذْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَتَى ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُوجَعُ عُقُوبَةٌ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدُّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ؟ قَالَ: يُعَزَّرُ الْإِمَامُ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا فَعَلَ بِذَاتِ الْمَحْرَمِ مِنْهُ مُتَعَمِّدًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَرَفُّ إِلَيْهِ غَيْرُهَا فَوَطَّئَهَا هَلْ يُحَدُّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: [لَمْ؟ قَالَ:] لِأَنَّ هَذَا شُبْهَةٌ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى قَاضِيهِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَقُولُ: حَسِبْتُهَا امْرَأَتِي؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ. قُلْتُ: لَمْ، مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالَّذِي زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: الَّذِي زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ شُبْهَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَثْبَتُ نَسَبَ الْوَلَدِ مِنْهُ وَجَعَلْتُ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ، وَالَّذِي فَجَرَ أَحَدُهُ وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ وَلَا أَثْبَتُ نَسَبَ الْوَلَدِ مِنْهُ. قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ جُعِلَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَلَمْ تَحُدَّهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا زَنَى بِالْأَمَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اشْتَرَيْتُهَا وَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ، وَقَالَ الْمَوْلَى: كَذَبٌ، لَمْ أَبْعَهُ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهَا بِدَيْنٍ إِلَى

أَجَلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا بَيْعًا فَاسِدًا، وَهُوَ يُكَذِّبُهُ
بِالْبَيْعِ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. قُلْتُ: لَمْ يَكُنْ لَا يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ فِي شَيْءٍ
مِنْ هَذَا، وَلَوْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ لَمْ يَجُزْ؟ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الشَّرَاءُ فَاسِدًا أَوْ جَائِزًا
فَبُيِّضَ أَوْ لَمْ يُبْضَ فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ ذَلِكَ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ؟ قَالَ:
نَعَمْ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ دَرَأَتْ عَنْهُ. أَوَلَا
تَرَى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ سَيِّدَ الْأَمَةِ فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ أَلَيْسَ كُنْتُ أَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ. فَإِذَا
كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا دَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى صَدَقَةً أَوْ هِبَةً؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: فَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالزَّيْنِ وَشَهِدُوا أَنَّهُ أَفَرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ أَمْلِكُ الْجَارِيَةَ
وَهِيَ أَمَةٌ لِلْفُلَانِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الْإِمَامِ: قَدْ كَانَ وَهَبَهَا [لِي] أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيَّ أَوْ
بَاعْنِيهَا؟ قَالَ: أَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ فِي الْجَارِيَةِ شِقْصٌ فَيَطْوُهَا
فَيَقُولُ: قَدْ وَطَّئْتُهَا وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ:
لِأَنَّ لَهُ فِيهَا نَصِيبًا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ وَلَدَتْ فَادَّعَى وَلَدَهَا ثَبَتَ نَسَبُهُ وَجَعَلَتْ عَلَيْهِ
حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنَ الْعُمْرِ وَالْقِيَمَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ تَلِدْ وَقَدْ أَفَرَّ بِالْوَطْءِ؟ قَالَ:
أَجْعَلُ عَلَيْهِ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنَ الْعُمْرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْتِقُ أَمَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ
وَهُوَ مُعْسِرٌ فَقُضِيَ عَلَيْهَا بِالسَّعَايَةِ لِشَرِيكِهِ فَوَطَّئَهَا الشَّرِيكُ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.
قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا تَسْعَى لَهُ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّقَبَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهَا جَازَ
عِتْقُهُ. قُلْتُ: فَتَجْعَلُ لَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْتِقُ نِصْفَ
أَمَتِهِ فَقُضِيَ عَلَيْهَا بِالسَّعَايَةِ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، وَلَا حَدَّ
عَلَيْهِ، وَأَجْعَلُ لَهَا الْمَهْرَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أُمَّةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُعَسَّرٌ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الْآخَرُ فَوَطَّعَهَا هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ لَهُ فِيهَا حِصَّةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى. قُلْتُ: فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْعُقْرُ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى قَاضِيهِ الْحُدُّ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً بَائِنَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى قَاضِيهِ الْحُدُّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا وَهُوَ يَقُولُ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى قَاضِيهِ حَدٌّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: زَنَيْتُ بِهَا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالزَّنى؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحُدُّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ وَلَكِنْ مِنْ عَمَلِهَا، ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ قَبَّلَتْ ابْنَهُ لِشَهْوَةٍ أَوْ دَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا فَجَامَعَهَا، أَوْ قَبَّلَ هُوَ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا لِشَهْوَةٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى قَاضِيهِ الْحُدُّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ دَرَأْتَ الْحُدَّ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ؟ قَالَ: يَقُولُ بَعْضُ الْمُفْقَهَاءِ فِي ذَلِكَ: إِذَا قَبَّلَ أُمَّهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ جَامَعَهَا لَمْ يُجَرِّمِ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، فَلَمَّا دَخَلَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ اسْتَحْسَنْتُ أَنْ أَذَرَأَ عَنْهُ الْحُدَّ وَأَدْعِ الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِذَلِكَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، ثُمَّ جَامَعَهَا فِي عِدَّتِهَا وَقَالَ: جَامَعْتُهَا وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَطَلَّقْتَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَالزَّوْجَ يَنْوِي ذَلِكَ، ثُمَّ جَامَعَهَا فِي عِدَّتِهَا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَإِنَّكَ لَا تَحُدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا أُحِدُّهُ. قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلٍ مَلَكَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا: إِنَّهَا وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ. قُلْتُ: وَكُلُّ شَيْءٍ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ فَإِنَّكَ تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنْ نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْهَدُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالزَّنى وَأَتَّبَعُوا الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا الْمَرْأَةَ الَّتِي زَنَى بِهَا وَقَدْ ذَهَبَتْ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا امْرَأَتُهُ أَوْ جَارِيَتُهُ، إِذَا لَمْ يَعْرِفُوا الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَبَيِّنُوا الشَّهَادَةَ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لِي وَلَا امْرَأَةٍ فِي الَّتِي رَأَوَهَا مَعِيَ، إِنَّمَا كَذَبُوا عَلَيَّ، أَتَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَإِنْ عَرَفُوا الْمَرْأَةَ فَقَالُوا: هِيَ فُلَانَةُ ابْنَةُ فُلَانٍ وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ، غَيْرَ أَنَّ الشُّهُودَ لَيْسُوا بِعُدُولٍ هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَحُدُّ الشُّهُودَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يَجْزِ شَهَادَتُهُمْ لَمْ لَا يَكُونُونَ قَدَفَةً؟ قَالَ: لَأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا عُدُولًا كُلُّهُمْ غَيْرَ وَاحِدٍ؟ قَالَ: لَا أَحَدُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَلَا أَحَدٌ أَحَدًا مِنَ الشُّهُودِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَشَاهِدٌ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ، وَأَضْرِبُ الثَّلَاثَةَ حَدَّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُمْ قَذَفُوا. قُلْتُ: فَهَلْ يُضْرَبُ الَّذِي شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَشْهَدُنِي فَلَانٌ عَلَى شَهَادَتِهِ أَنَّكَ زَانٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ أَرْبَعَةً فِيهِمْ عَبْدٌ أَوْ أَعْمَى أَوْ مُحْدُوذٌ فِي قَذْفٍ أَوْ مُكَاتَبٌ أَوْ عَبْدٌ قَدْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهِ؟ قَالَ: لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ هَؤُلَاءِ، وَأَضْرِبُهُمْ كُلَّهُمْ حَدَّ الْقَذْفِ. قُلْتُ: فَالْمُكَاتَبُ وَالَّذِي يَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْ قِيَمَتِهِ حَدُّهُمَا كَحَدِّ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الشُّهُودُ ثَلَاثَةً وَامْرَأَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً أَحَدُهُمْ زَوْجُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ، وَأُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ كُفَّارًا غَيْرَ زَوْجِهَا حَدَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ إِلَّا الزَّوْجَ، فَإِنَّهُ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَشْهَدُونَ عَلَى الرَّجُلِ بِالزَّوْنِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ فَحَاوُوا مُتَفَرِّقِينَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ هَلْ تُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَأَحَدُهُمْ كُلَّهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا قَامُوا إِلَى الْقَاضِي قَامَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ هَلْ تُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ جَاءَ رِبْعَةٌ وَمُضَرٌّ فُرَادَى حَدَدْتَهُمْ. وَلَا يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ إِلَّا هَكَذَا، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَذَفَ رَجُلًا فَرَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَجَلَسَ الْقَاضِي وَجَاءَ آخَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لِلْمَقْذُوفِ: أَشْهَدُ أَنَّكَ زَانٌ،

أَحَدُهُمَا جَمِيعًا، وَلَا أَجْعَلُهُمَا شَاهِدَيْنِ؛ لَوْ كُنْتُ أَقْبَلُ الشُّهُودَ مُتَفَرِّقِينَ لَمْ أَحَدَّ رَجُلًا
يُفْعَلُ لِلرَّجُلِ: أَشْهَدُ أَنَّكَ زَانٍ، لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَشَهِدُوا مُتَفَرِّقِينَ لَمْ
أَحَدٌ قَاضِيًا أَبَدًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ فَقَالَ شَاهِدَانِ: زَيْنٌ بِهَا فِي الدَّارِ، وَقَالَ
الْآخَرَانِ: فِي الْبَيْتِ، وَقَالَ شَاهِدَانِ: فِي دَارِ فُلَانٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: فِي دَارِ فُلَانٍ؟
قَالَ: أَبْطُلُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِمَا وَلَا أُجِيزُهَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَحْدُثُهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ
أَتَيْتُمَا الشَّهَادَةَ عَلَى الزَّيْنِ فَقَالَ اثْنَانِ: فِي أَعْلَاهُ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: فِي أَقْصَاهُ؟ قَالَ:
أَمَّا هَذَا فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أُجِيزَهُ وَأُحَدِّدَهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزَّيْنِ فَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الزَّيْنِ فَقَالُوا: رَأَيْنَاهُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي مِلْحَفَةٍ
وَلَمْ نَرَهُ جَامِعَةً، فَهَذَا مَا رَأَيْنَا مِنْهُ وَبِهِ نَشْهَدُ، هَلْ تُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:
فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الْمُجَامَعَةِ بَعْضُهَا وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ أُتْجِيزُ
شَهَادَتَهُمْ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزَّيْنِ وَوَصَفُوهُ فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالزَّيْنِ: هِيَ امْرَأَتِي،
وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هُوَ زَوْجِي، هَلْ تَحْدُثُهُمَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَا تُجِيزُ شَهَادَةَ الشُّهُودِ
عَلَيْهِمَا بِالزَّيْنِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ وَقَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزَّيْنِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَهْمَا
امْرَأَتُهُ، وَهَذِهِ شُبْهَةٌ قَدْ دَخَلَتْ، فَلَا أَحْدُهُمَا بِذَلِكَ؛ أَلَا تَرَى أَهْمَا إِذَا أَقْرَأَ بِالنِّكَاحِ
تَرَكْتُهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ كَانَ هُمَا وَلَدَ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزَّيْنِ، فَشَهِدُوا أَنَّهُ غَصَبَهَا نَفْسَهَا وَوَصَفُوا الزَّيْنَ، هَلْ تَحُدُّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ الشُّهُودُ عُذُولًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تَحُدُّ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لَا لَأَنَّهَا مُسْتَكْرَهَةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ صَبِيَّةً أَوْ مَعْتُوهَةً؟ قَالَ: كَذَلِكَ أَيْضًا.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ أُمَةً أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً فَزَيَّنَ بِهَا فَشَهِدُوا عَلَيْهَا بِالزَّيْنِ، وَوَصَفُوا وَأَثْبَتُوهُ، هَلْ تَحُدُّهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُحْصَنًا أُرْجِمَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تُرْجِمُ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ الْأُمَةَ لَيْسَتْ لَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: لَا تَكُونُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مُحْصَنَةً.

قُلْتُ: فَكَمْ تَضْرِبُ الْأُمَةَ؟ قَالَ: خَمْسِينَ جَلْدَةً. قُلْتُ: وَكَمْ تَضْرِبُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ؟ قَالَ: مِائَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَخْنُونِ الْمَعْلُوبِ الَّذِي لَا يُفِيقُ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ زَيَّنَ بِامْرَأَةٍ وَهُمْ عُذُولٌ وَقَدْ وَصَفُوا الزَّيْنَ وَأَثْبَتُوهُ، هَلْ تَحُدُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِلشُّبْهَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُطَاوَعَةً لَمْ لَا تَحُدُّهَا؟ قَالَ: لَأَنَّ الْمَخْنُونِ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ صَبِيٍّ زَيَّنَ بِامْرَأَةٍ، فَلَا أُحْدِثُهَا، وَذَكَرُهُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ إِصْبَعِهِ، فَكَذَلِكَ الْمَخْنُونُ.

قُلْتُ: فَإِنْ زَيَّنَ كَافِرٌ مُسْلِمَةً فَشَهِدُوا الشُّهُودُ عَلَى ذَلِكَ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ كُفَّارٌ، إِنَّمَا الْحُدُّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ لَا تُجِيزُهَا عَلَى الْكَافِرِ خَاصَّةً؟ قَالَ: لِأَنَّهُ جَمَاعٌ وَاحِدٌ، وَلَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى وَاحِدٍ وَأَتْرُكُ الْآخَرَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ

عَلَيْهِمَا كَافِرِينَ يَهُودِيَّيْنِ أَوْ نَصْرَانِيَّيْنِ، وَالشُّهُودُ عَلَى دِينِهِمْ، هَلْ نُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ
وَهُمْ عُدُولٌ فِي دِينِهِمْ وَقَدْ وَصَّفُوا الزَّنَى وَأَتَّبَعُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَضَى الْقَاضِي
بِشَهَادَتِهِمَا فَأَمَرَ وَهُمَا كَافِرِينَ أَنْ يُحْدَا، فَلَمَّا أَنْ قُدِّمَ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، كَيْفَ الْقَوْلُ فِي
ذَلِكَ؟ قَالَ: أَذْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ، فَلَا أُجِيزُ شَهَادَةَ الْكَافِرِ
عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَفَتَدْرَأُ عَنِ الْآخَرِ الْحَدَّ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأَمْرَ
وَاحِدٌ، فَإِذَا بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ فِي بَعْضِهِ أَبْطَلْتُه كُلَّهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا مِنْ
أَهْلِ الدِّمَّةِ عَلَى رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ بِالزَّنَى، فَشَهِدُوا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ،
وَوَصَّفُوا الزَّنَى وَأَتَّبَعُوهُ، فَلَمَّا أَرَادَ الْقَاضِي أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرَأَتَيْنِ أَسْلَمَتْ
إِحْدَى الْمَرَأَتَيْنِ وَالرَّجُلُ الَّذِي شَهِدُوا أَنَّهُ زَنَى بِهَا، وَبَقِيَ الرَّجُلُ الْآخَرُ وَالْمَرَأَةُ عَلَى
دِينِهِمَا كَافِرِينَ؟ قَالَ: أَذْرَأُ عَنِ اللَّذَيْنِ أَسْلَمَا، وَاحِدُ الْكَافِرِينَ.

بَابُ الْإِقْرَارِ بِالزَّنَى

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى الْإِمَامَ فَقَالَ: زَنَيْتُ بِفُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ، أُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِ
أَمْ يَرُدُّهُ؟ قَالَ: يَرُدُّهُ وَلَا يَحْدُّهُ. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ؟ قَالَ: يَرُدُّهُ أَيْضًا.
قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ الثَّالِثَةُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ؟ قَالَ: يَرُدُّهُ أَيْضًا. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ الرَّابِعَةُ فَأَقَرَّ
عِنْدَهُ مَاذَا يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: يَسْأَلُهُ عَنِ الزَّنَى مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ، فَإِذَا وَصَفَهُ
وَأَتَّبَعَهُ قَالَ: فَلَعَلَّكَ تَزَوَّجْتَهَا، فَلَعَلَّكَ وَطِئْتَهَا بِشُبْهَةٍ، فَإِنْ قَالَ: لَا، نَظَرَ فِي عَقْلِهِ،
فَإِنْ كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ سَأَلَهُ: أَأُحْصِيتَ؟ فَإِذَا قَالَ: [نَعَمْ]، وَفَسَّرَ الْإِحْصَانَ وَأَتَّبَعَهُ،
أَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. قُلْتُ: فَإِذَا رُجِمَ هَلْ يُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحْنَطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ:
نَعَمْ. يُعْمَلُ بِهِ ذَلِكَ كُلُّهُ. قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا

رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ سَأَلُوهُ عَنْ غُسْلِهِ وَكَفْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالَ: "اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَانِكُمْ". قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَمَرَ بِهِ الْقَاضِي أَنْ يُرَجَمَ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ كَيْفَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَبْطَأَ عَنْهُ الْمَوْتُ، فَخَرَجَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ يَسْبِقُ إِلَى أَرْضٍ كَثِيرَةَ الْحِجَارَةِ، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَثَرِهِ، فَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغَنَا: "فَهَلَّا خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ."

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَقَرَّ بِالزَّنى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ هَلْ تَحُدُّهُ لِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَقَرَّ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَهَذَا عِنْدَنَا إِنَّمَا هُوَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَرُدَّهُ الْقَاضِي مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَقُولُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. قُلْتُ: فَلَوْ أَقَرَّ بِالزَّنى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعِ مَجَالِسٍ وَقَالَ: لَمْ أَحْصِنِ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالْإِحْصَانِ أَتُرْجِمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُرْجِمُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزَّنى كَمَا وَصَفْتُ لَكَ أَتُرْجِمُهُ وَالْمَرْأَةُ الَّتِي أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِهَا غَائِبَةٌ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَّاسِ فَلَا يُحَدُّ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَّاسَ لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ رَجِمَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي زَنَى بِهَا كَانَتْ مَعَهُ. قُلْتُ: فَلَوْ جَاءَتْ الْمَرْأَةُ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهُ زَنَى بِهَا تَطْلُبُ مَهْرَهَا وَقَالَتْ: هُوَ زَوْجِي، وَقَالَ هُوَ: كَذَبْتَ، إِنَّمَا زَنَيْتُ بِهَا، هَلْ لَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَقَرَّ لَهَا بِمَهْرٍ، إِنَّمَا أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِهَا، وَقَدْ حَدَّدْتُهُ، فَلَا أَجْعَلُ لَهَا مَهْرًا إِذَا حَدَّدْتُهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَقَرَّ بِالزَّيْنِ مَرَّتَيْنِ وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ أَتَحْدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً بِالزَّيْنِ وَلَمْ يُقَرَّرْ هُوَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا بِالزَّيْنِ وَالْأَرْبَعَةَ فُسَّاقٌ أَوْ بَجَانِينُ أَوْ عُمَيَّانٌ وَأَقَرَّ هُوَ مَرَّةً وَاحِدَةً هَلْ تَحْدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً عُذُولًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَقَرَّ بِالزَّيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَإِنَّمَا زَيْنٌ بَجَارِيَةٍ خَالَتِهِ أَوْ بِخَادِمٍ عَمَّتِهِ أَوْ بِخَادِمٍ أَحَبِّهِ أَوْ بِخَادِمٍ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ هَلْ تَحْدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قُلْتُ فِي هَذَا: لَا أَقْطَعُهُ إِذَا سَرَقَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: لَا يُشْبِهُ الزَّيْنُ السَّرْقَةَ فِي هَذَا؛ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّهُ زَيْنٌ بِأُخْتِهِ أَوْ بِعَمَّتِهِ حَدَّدْتُهُ، وَلَوْ سَرَقَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ أَقْطَعُهُ، وَكَذَلِكَ خَادِمُهُمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ زَيْنٌ بَجَارِيَةٍ أَحَبِّهِ أَوْ عَمِّهِ أَوْ جَارِيَةٍ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ وَاتَّبَعُوا الشَّهَادَةَ، هَلْ تَحْدُّهُ، وَيَكُونُ الْإِفْرَارُ فِي هَذَا وَشَهَادَةُ الشُّهُودِ سَوَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَيْنٌ بَجَارِيَةٍ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ امْرَأَتِهِ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ هَلْ تَحْدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي، هَلْ تَحْدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ جَارِيَةُ ابْنِهِ إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ زَيْنٌ بِهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا جَارِيَةُ ابْنِهِ فَإِنِّي لَا أَحْدُهُ فِيهَا، ادَّعَى شُبْهَةً أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيْلِكَ". قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَيْنٌ بَجَارِيَةٍ أَحَبِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ بِجَارِيَةٍ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي؟ قَالَ: يُحْدُّ، وَلَا يَكُونُ هَذَا شُبْهَةً يُدْرَأُ بِهَا عَنْهُ. قُلْتُ: فَإِذَا ادَّعَى شُبْهَةً؟ قَالَ: لَا يُحْدُّ. قُلْتُ:

فَإِذَا ادَّعَى شُبْهَةً مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اشْتَرَيْتُهَا أَوْ تَرَوَّجْتُهَا أَوْ وَهَبْتُ لِي، فَهَذِهِ شُبْهَةٌ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا نَحْلٌ لِي، فَهَذِهِ لَيْسَتْ بِشُبْهَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحُدُّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ امْرَأَتِهِ وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا نَحْلٌ لِي؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْجَارِيَةِ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِلَّا فِي جَارِيَةٍ وَلَدِهِ، فَإِنَّ نَسَبَ الْوَلَدِ يَنْبُتُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ، صَدَقَهُ فِي وَطْئِهِ إِيَّاهَا أَوْ كَذَبَهُ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ. فَإِنْ قَالَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، أَقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، إِلَّا فِي جَارِيَةٍ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ إِنْ كَانَ أَبُوهُمْ مَيِّتًا، وَإِنْ كَانَ حَيًّا لَمْ يُصَدَّقِ الْجُدُّ عَلَى الدَّعْوَةِ إِذَا جَحَدَ ابْنُهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْجَدِّ مِنْ قِيمَةِ الْأُمِّ، وَعَلَيْهِ الْعُقُورُ. وَكَذَلِكَ لَوْ جَحَدَ ابْنُ الْإِبْنِ ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ ثُمَّ ادَّعَى الْجَدُّ وَجَاءَتْ بِهِ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمَ مَاتَ أَبُوهُ لَمْ يُصَدَّقِ إِلَّا أَنْ يُصَدَّقَهُ ابْنُ الْإِبْنِ، وَإِنْ ادَّعَاهُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَهُوَ مُصَدَّقٌ، جَحَدَ ذَلِكَ ابْنُ الْإِبْنِ أَوْ صَدَّقَ، وَلَئِنْ شَرَّاهُ وَبَيْعَهُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ صَغِيرًا جَائِزًا، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا قَالَتْ جَارِيَةُ أُمِّهِ أَوْ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَةُ أَبِيهِ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ نَحْلٌ لِي، وَأَقَرَّ هُوَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى بِهَا وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، فَإِنِّي لَا أَحَدٌ وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَيُّهُمَا مَا ادَّعَى هَذَا دَرَأْتُ عَنْهُ وَعَنْ صَاحِبِهِ. فَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعًا بِالزَّنى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَدَّعِ شُبْهَةً فَإِنِّي أَحَدُهُمَا جَمِيعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَقَرَّ بَرْنَى قَدِيمٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِنِّي أَحَدُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى زَنَى قَدِيمٍ لَا آخِذُ بِشَهَادَتِهِمْ وَلَا أَحَدُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ يُقَرُّ بِالزَّيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ هَلْ تَحُدُّهُ وَيَكُونُ فِي الْإِقْرَارِ
وَالْمُسْلِمِ سَوَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُرْجَمُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ يُقَرُّ بِالزَّيِّ أَرْبَعَ
مَرَّاتٍ عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ هَلْ يُحْدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَعْمَى يُقَرُّ بِالزَّيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
لَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَخْرَسَ يُقَرُّ بِالزَّيِّ فِي كِتَابٍ
كَتَبَهُ أَوْ بِإِشَارَةٍ أَشَارَ بِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يُجْنُ وَيُغَيِّقُ إِذَا أَقَرَّ بِالزَّيِّ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَتَحُدُّهُ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَقَرَّ
فَقَالَ: زَيْتٌ فِي حَالِ جُنُونِي هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقَلَمَ قَدْ
رُفِعَ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ زَيٌّ وَهُوَ كَافِرٌ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَأَقَرَّ
بِذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ هَلْ يُحْدُّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ
الْكُفْرِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَحْجُوبَ إِذَا أَقَرَّ بِالزَّيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَتَحُدُّهُ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَزْنِي. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْخَصِيَّ إِذَا أَقَرَّ بِالزَّيِّ أَرْبَعَ
مَرَّاتٍ أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ أَتَحُدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْعَيْنِيُّ؟
قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَرُّ بِالزَّيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، يُقَرُّ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ وَهُوَ صَبِيٌّ، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ، هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى وَهُوَ عَبْدٌ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ الْيَوْمَ حُرٌّ، وَإِنَّمَا أُعْتِقَ يَوْمَ أَقَرَّ؟ قَالَ: يُحَدُّ حَدَّ الْعَبِيدِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ أُعْتِقَ مِنْذُ زَمَانٍ وَكَانَ ذَلِكَ قَدْ تَطَاوَلَ هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَرُّ بِالزَّيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَا زَنَى بِي وَلَكِنَّهُ زَوَّجَنِي، هَلْ تُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهُ زَنَى بِهَا قَدْ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ جَمَاعٌ وَاحِدٌ أَدْرَأُ فِيهِ الْحَدَّ عَنْ أَحَدِهِمَا دَرَأَتْهُ عَنِ الْآخَرِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: يُحَدُّ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَتْ: زَنَى بِي مُسْتَكْرَهَةً؟ قَالَ: أَمَّا هَذَا فَإِنِّي أُحَدُّ فِيهِ الرَّجُلَ، وَلَا أُحَدُّ الْمَرْأَةَ، وَهَذَا كَالرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَجْنُونَةِ وَالصَّبِيَّةِ، فَيُحَدُّ الرَّجُلُ وَلَا تُحَدُّ الصَّبِيَّةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقَرَّتْ بِالزَّيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ وَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبَتْ وَلَكِنَّهَا امْرَأَتِي، هَلْ تُحَدُّ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: صَدَقْتُ، هَلْ تَحُدُّهَا جَمِيعًا؟ قَالَ: لَا أَحَدُ الرَّجُلِ، وَأَحَدُ الْمَرْأَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَقَرَّتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَالرَّجُلُ لَمْ يَقَرَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: كَذَبَتْ، لَمْ أَزِنْ بِهَا وَلَكِنَّهَا امْرَأَتِي، هَلْ تَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَهْرَ وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ زَنَى بِي؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْعَلُ لَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَبَضَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكْتَهُ، وَإِذَا دَرَأْتَ الْحَدَّ فِي جَمَاعٍ أَوْجَبْتَ الْمَهْرَ أَوْ الْعُمْرَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الرَّجُلُ: مَا زَنَيْتُ بِهَا وَمَا أَعْرِفُهَا، هَلْ يُحَدُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؟ قَالَ: لَا، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: أُحَدُّ الْمَرْأَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَكُونُ مُسْتَأْمَنًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَقْرَّ بِالزَّيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ هَلْ يُحَدُّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ، أَلَا تَرَى أَنِّي لَا أَخَذُ مِنْهُ الْخُرَاجَ كَمَا أَخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدْتَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شُهُودٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ مُسْلِمِينَ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ. قُلْتُ: وَهَلْ تَحَدُّ الْمَرْأَةُ الَّتِي زَنَى بِهَا وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ زَنَى بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ ذِمِّيَّةٌ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُحَدُّ الْمَرْأَةُ وَلَا يُحَدُّ الرَّجُلُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُحَدُّهُمَا ذِمِّيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مُسْلِمَةً، وَقَالَ: إِذَا دَرَأَتْ الْحَدَّ عَنِ الرَّجُلِ دَرَأَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَجْنُونًا لَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَدَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ دَرَأَتْهُ عَنْهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أُحَدُّهُمَا جَمِيعًا، وَأُحَدُّ الْحَرَبِيَّ الْمُسْتَأْمَنَ إِذَا زَنَى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ أَرْبَعَةً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ هَلْ كُنْتَ تَحَدُّ الذِّمِّيَّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي لَا أُحِيزُ شَهَادَةَ الشُّهُودِ وَهُمْ كُفَّارٌ عَلَى مُسْلِمَةٍ، وَهُوَ جَمَاعٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا دَرَأَتْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا دَرَأَتْهُ عَنِ الْآخَرِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ كَافِرَيْنِ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَمَا قَضَيْتَ بِالْحَدِّ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَا؟ قَالَ: أَدْرَأُ الْحَدَّ عَنْهُمَا جَمِيعًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ السَّرِقَةُ فِي هَذَا وَالْقِصَاصُ وَحَدُّ الْقَذْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَمْوَالَ إِذَا شَهِدُوا بِهَا عَلَيْهِ فَقَضَيْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَسْلَمَ؟ قَالَ: أُمْضِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسْلِمًا أَقْرَّ أَنَّهُ زَنَى بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، أَوْ ذِمِّيًّا أَقْرَّ أَنَّهُ زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَقْرَّتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ مَعَهُمَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ هَلْ تَحَدُّ الْمُسْلِمَ وَالذِّمِّيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُحَدُّهُمَا وَلَا أُحَدُّ الْمَرْأَةَ، إِنَّمَا هَذَا كَالرَّجُلِ يُقَرُّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ بَجْنُونَةٍ فَأُحَدُّهُ وَلَا أُحَدُّهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مُسْتَأْمِنًا فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ هَلْ يُحَدُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؟ قَالَ: لَا، هَذَا كَالْمَجْنُونِ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَحَدُ الْمَرْأَةِ وَلَا أَحَدُ الرَّجُلِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَزَنَى هُنَاكَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، هَلْ تَحْدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ حَيْثُ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَهُوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ سَرِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَخَلَتْ دَارَ الْحَرْبِ فَزَنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ هُنَاكَ؟ قَالَ: لَا أَحَدُهُ. وَإِذَا كَانَ عَسْكَرٌ فَهُوَ كَذَلِكَ. لَا يُقِيمُ الْحَدَّ وَلَا الْقِصَاصَ إِلَّا كُلُّ أَمِيرٍ عَلَى مِصْرٍ يُقِيمُ عَلَى أَهْلِهِ الْقِصَاصَ وَالْحُدُودَ، فَإِنَّهُ يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا غَزَا بِهِمْ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يُقِيمُ حُدُودًا وَلَا قِصَاصًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا زَنَى فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ، فَأَقَرَّ بِالزَّنى أَوْ شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ الشُّهُودُ هَلْ تَحْدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِي عَسْكَرٍ لَا يَجْرِي فِيهِ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أَسِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي أَيْدِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ تَاجِرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي عَسْكَرِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا أَحَدٌ وَاحِدًا مِنْهُمَا لِحَصَلَتَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ حَيْثُ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَالْأُخْرَى: إِذَا تَطَاوَلَ الْحَدُّ دَرَأْتُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ إِذَا أَقَرَّ بِالزَّنى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ هَلْ تَحْدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْعَبْدُ

الَّذِي قَدْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَعْضٍ قِيَمَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيُصَدِّقُ فِي هَذَا وَهُوَ يَضُرُّ بِمَوْلَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى غَائِبًا هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَدْبَرُ وَالْمُكَاتِبُ وَالْعَبْدُ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ وَقَدْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ، فَإِنَّ [أَحَدًا مِنْ] هَؤُلَاءِ [إِذَا] أَقَرَّ بِالزَّيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ وَيُحُدُّ حَدَّ الْعَبْدِ وَهُوَ يَضُرُّ بِمَوْلَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَأَيُّهُمْ أَقَرَّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يُحُدُّ حَدَّ الْخَمْرِ، وَأَيُّهُمْ أَقَرَّ بِالسَّرْقَةِ فَإِنَّهُ يُقَطِّعُ، وَأَيُّهُمْ أَقَرَّ بِقَذْفٍ فَإِنَّهُ يُحُدُّ حَدَّ الْقَذْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِقَتْلِ عَمَدٍ وَمَوْلَاهُ غَائِبٌ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَقَرَّ بِالزَّيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مَرِيضٌ وَحَدُّهُ الْجُلْدُ هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَبْرَأَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الرَّحْمَ أَيْرَجَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرْقَةِ وَهُوَ مَرِيضٌ، أَوْ حَدُّ لَشْرِبِ الْخَمْرِ، أَوْ حَدٌّ فِي قَذْفٍ، أَوْ قَطْعُ يَدٍ عَمْدًا، وَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: يَحْبِسُهُ حَتَّى يَبْرَأَ، فَإِذَا صَحَّ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَقَرَّ بِالزَّيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَقَرَّ بِالسَّرْقَةِ، وَأَقَرَّ بِشُرْبِ خَمْرٍ، وَأَقَرَّ بِقَذْفِ رَجُلٍ، وَأَقَرَّ بِقَتْلِ عَيْنٍ رَجُلٍ عَمْدًا، هَلْ يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَبِأَيِّ ذَلِكَ يَبْدَأُ؟ قَالَ: يُقْتَصُّ مِنَ الْعَيْنِ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، فَإِذَا بَرَأَ مِنْهَا أَخْرَجَهُ فَأَقَامَ عَلَيْهِ حَدَّ الْقَذْفِ، ثُمَّ يَحْبِسُهُ، فَإِذَا بَرَأَ أَقَامَ عَلَيْهِ تِلْكَ الْحُدُودَ، إِنْ شَاءَ بَدَأَ بِحَدِّ الزَّيْنِ، وَإِنْ شَاءَ بَدَأَ بِحَدِّ السَّرْقَةِ لِأَنَّهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَعَلَ حَدَّ الْخَمْرِ آخِرَهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَبَسَهُ حَتَّى يَبْرَأَ، ثُمَّ يُتَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ الْآخَرَ.
قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا؟ قَالَ: يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الْعَيْنِ، وَيَضْرِبُهُ حَدُّ الْقَذْفِ، وَيَرْجُمُهُ،
وَيَذَرُ عَنْهُ حَدُّ السَّرَقَةِ وَالْحُمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ يُضَمَّنُهُ السَّرَقَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَقَرَّ بِالزَّنى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ، فَكَانَ حَدُّهُ
الْجُلْدَ أَوْ الرَّحْمَ، هَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا، بَلَعْنَا عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ". وَلَا يُقَامُ حَدُّ
مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يُقْتَصُّ لِرَجُلٍ مِنْ آخَرَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ التَّعْزِيرَ هَلْ
يُعَزَّرُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لِلْقَاضِي مَقْعَدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ
يَضْرِبَ حَدًّا يَأْمُرُ بِهِ أَنْ يُضْرَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ قُلْتُ: لَا يُقَامُ حَدُّ فِي الْمَسَاجِدِ،
فَيَأْمُرُ بِهِ فَيَضْرِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَنْظُرُ؟ قَالَ: يَقُومُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَيَأْمُرُ بِهِ
فَيَضْرِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَنْظُرُ. قُلْتُ: [فَإِنْ] أَمَرَهُ أَنْ يُضْرَبَ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ
فَيَبْعَثُ أَمِينًا فَيَضْرِبُهُ، هَلْ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَقَرَّ بِالزَّنى بِأَمَةِ امْرَأَتِهِ، أَوْ أَمَةِ أُخْتِهِ، أَوْ امْرَأَةٍ ذَاتِ رَحِمٍ مُحْرَمٍ
مِنْهُ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ وَلَمْ يَدَّعِ شُبْهَةً، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهِ
الْحَدُّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا زَنِىَ بِالْمَرْأَةِ مَرَّاتًا فَأَقَرَّ بِذَلِكَ أَوْ شَهِدَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ،
هَلْ يُحْدُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مِنْ ذَلِكَ حَدًّا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُحْدُ لِذَلِكَ كُلِّهِ حَدًّا وَاحِدًا،
وَكَذَلِكَ النِّسْوَةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا تَزَوَّجَ أُمُّهُ، أَوْ تَزَوَّجَ جَوْسِيَّةً، أَوْ تَزَوَّجَ حَمْسًا فِي عَقْدَةٍ، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ، أَوْ تَزَوَّجَ الْمُتَعَةَ، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعِيرٍ شُهُودٍ، أَوْ تَزَوَّجَ أُمَةً بَعِيرٍ إِذَنْ مَوْلَاهَا، فَدَخَلَ بِهِنَّ فِي هَذَا كُلِّهِ، أَوْ كَانَ عَبْدًا فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعِيرٍ إِذَنْ مَوْلَاهُ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا حَدٌّ، لِأَنَّ هَذَا نِكَاحٌ، وَالْحُدُودُ تَدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يُحَدُّ فِي ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَيُحَدُّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يُعَذَّرُ فِي ذَلِكَ النِّكَاحُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ الشُّهُودُ، هَلْ تَحْدُّهُ؟ قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ. قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ أَتَى بِهِيمَةً، فَلَمْ يَحْدِّه، وَأَمَرَ بِالْبَهِيمَةِ فَذُبِحَتْ وَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي يَقْذِفُهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَقْذِفُهُ بِعَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ هَلْ تَحْدُّهُ؟ أَوْ قَالَ: زَنَيْتَ بِالْبَهِيمَةِ، هَلْ تَحْدُّهُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَإِنْ قَذَفَهُ بِعَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَفْصَحَ بِهِ هَلْ تَحْدُّهُ؟ قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ، أَوْ يَتَزَوَّجُ مَجُوسِيَّةً، أَوْ أَمَةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، أَوْ حُرَّةً نَكَحَتْ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ قَدَفَهُ إِنْسَانٌ أَوْ قَدَفَهَا، هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَاضِيَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ الشَّاهِدَانِ فَشَهِدَا عَنْهُ بِالشَّهَادَةِ لَا تَقْطَعُ شَيْئًا، أَتَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا: أَتَشْهَدَانِ بِكَذَا وَكَذَا، بِشَيْءٍ يَقْطَعُ بِهِ وَيُحَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلَقِّنَهُمَا هَذَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ فَلَمْ يَدْرِ الْقَاضِي أَتَنْفُذُ أَمْ لَا، أَتَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُلَقِّنَهُمَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَدْرَأُ عَنْهُ، إِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْمَعَ شَهَادَتَهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلَقِّنَهُمَا، وَإِنْ شَهِدَا عَنْهُ بِشَيْءٍ يَنْفُذُ أَفَقْدَهُ، وَإِنْ شَكَّ فِيمَا شَهِدَا بِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّجُوزُ ذَلِكَ أَوْ لَا أَوْقَفَ ذَلِكَ حَتَّى يَنْظُرَ فِيهِ. قُلْتُ: وَتُحِبُّ لِلْقَاضِي إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَسْعُهُ إِلَّا ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَشَارَ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ بِقَضَاءٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْقَاضِي خَطَأً، وَكَانَ رَأْيُ الْقَاضِي غَيْرَ ذَلِكَ، وَرَأْيُهُ عِنْدَهُ الصَّوَابُ، هَلْ يَنْظُرُ إِلَى رَأْيِ غَيْرِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ أَفْقَهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي بِقَوْلِهِ وَبِالَّذِي أَبْصَرَ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحْتَمُ رَأْيَهُ لِفَضْلِ عِلْمِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ، فَقَضَى بِقَوْلِ ذَلِكَ الْعَالِمِ وَتَرَكَ رَأْيَهُ، هَلْ تَرَجُّوْا أَنْ يَكُونَ فِي سَعَةِ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا مُوسَّعٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا كَانَ عَنْدَهُ عِلْمٌ يَنْظُرُ بِهِ وَجْهَ الْكَلَامِ، وَمِنْ حَيْثُ يُوجِّهُ فَأَبْصَرَ أَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ صَوَابٌ وَقَوْلَ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ خَطَأً، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ وَيَتْرَكَ رَأْيَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَوْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ ثَمَانِيَةَ نَقَرٍ بِالزَّيْنِ، كُلُّ أَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى زَيْنٍ بِامْرَأَةٍ عَلَى حِدَةٍ، فَرَجَمَهُ الْقَاضِي وَقَدْ أُحْصِنَ، أَوْ ضَرْبَهُ مِائَةً إِنْ كَانَ لَمْ يُحْصِنَ، ثُمَّ إِنْ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ رَجَعُوا لَمْ يُجَدُّوا وَلَمْ يُضْمَنُوا شَيْئًا، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ آخَرُونَ، وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنْ رَجَعَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِينَ وَاحِدٌ ضَرْبَتُهُ وَالْأَرْبَعَةُ الْأَوَّلِينَ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَ رَجَمًا ضَمَّنْتُهُمْ رُبْعَ الدِّيَةِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ كَانَ جَلْدًا لَمْ يُضْمَنُوا شَيْئًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أُضْمِنُهُمْ رُبْعَ أَرْضِ الْجَلْدِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِي الضَّمَانِ، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ حَدًّا، لِأَنَّ كُلَّ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى زَيْنٍ غَيْرِ الزَّيْنِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْأَرْبَعَةُ الْآخَرُونَ، فَكَانَ كُلُّ أَرْبَعَةٍ شُهُودٍ شَهِدُوا لِلْأَرْبَعَةِ الْآخَرِينَ، فَلَا حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا شَهِدَ خَمْسَةٌ بِالْإِحْصَانِ وَالزَّيْنِ فَرَجَمَ بِشَهَادَتِهِمْ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانٌ، وَإِنْ رَجَعَ آخَرُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى الْآخَرِ رُبْعُ الدِّيَةِ وَالْحَدُّ، وَلَا حَدَّ عَلَى قَاضِي الْمَرْجُومِ، وَلَيْسَ الشَّاهِدُ فِي هَذَا كَالْقَاضِي.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّيْنِ فَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِالْحَدِّ حَتَّى رَجَعَ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ الرَّاجِعُ وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقُونَ. قَالَ: وَإِنْ قَضَى الْقَاضِي بِالرَّجْمِ فَلَمْ يَمُضِ ذَلِكَ حَتَّى رَجَعَ وَاحِدٌ فَإِنِّي أُضْرِبُ الرَّاجِعَ وَالثَّلَاثَةَ الْبَاقِينَ الْحَدَّ، وَأَدْرَأُ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ حَدَّ الزَّيْنِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا أَنْ لَا أُضْرِبَ الثَّلَاثَةَ الْبَاقِينَ وَأُضْرِبَ الرَّاجِعَ. فَهَذَا قَوْلُهُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا فَعَلَ الْإِمَامُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ إِمَامٌ مِمَّا هُوَ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ إِلَّا الْقِصَاصُ وَالْأَمْوَالُ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: السُّكْرُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ الْحَدُّ أَنْ يَكُونَ لَا يَعْرِفُ الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَقَدْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ: لَيْسَ ابْنِي، ثُمَّ قَالَ: هُوَ ابْنِي، جُلِدَ الْحَدُّ، فَإِنْ قَالَ: هُوَ ابْنِي، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ بِابْنِي، فَعَلَيْهِ اللَّعَانُ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْقَذْفِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: قَذَفَنِي وَلَيْسَ لِي عَلَيْهِ شُهُودٌ، فَاسْتَحْلِفُهُ؟ قَالَ: لَا أَسْتَحْلِفُهُ عَلَى هَذَا، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخُذُودِ. قُلْتُ: وَلَا عَلَى سِرْقَةٍ؟ قَالَ: بَلَى، يَسْتَحْلِفُهُ عَلَى السَّرْقَةِ لِأَنَّهَا مَتَاعٌ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ ضَمَنَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُقْطَعْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَأَخَذَ مَتَاعًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ الْمُقْدُوفُ بِشَاهِدَيْنِ فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا قَذَفَ هَذَا، هَلْ تَسْأَلُهُمَا عَنِ الْقَذْفِ مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَا: لَا نَزِيدُكَ عَلَى هَذَا، نَشْهَدُ أَنَّهُ قَذَفَهُ؟ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ، لِأَنَّ الْقَذْفَ يَكُونُ بِالْحِجَارَةِ وَبِغَيْرِ الزَّيْنِ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَا فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَانٍ؟ قَالَ: أَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ. قُلْتُ: وَتَحَدُّ الْقَازِفِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الشَّاهِدَانِ عَدْلَيْنِ حَدَّدْتُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلَيْنِ لَمْ أُحَدِّدْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَحْجُوسِيُّ أُمَّهُ وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَذَفَهُمَا رَجُلٌ، فَعَلَيْهِ الْحُدُّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يُحَدُّ قَاذِفُهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ وَفَاءً لِلْمُكَاتَبَةِ قَاذِيَتِ الْمُكَاتَبَةُ، وَفُسِمَ مَا بَقِيَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ قَذَفَهُ رَجُلٌ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي يَعْرِفُ أَنَّهُ حُرٌّ أَيْكُنْفِي بِمَعْرِفَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي لَا يَعْرِفُ عَدَلَ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا شَهِدَا بِالْقَذْفِ أَجْبِسُهُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يُكْفَلُهُ فِي قِصَاصٍ. قُلْتُ: وَيَسْأَلُهُ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ حُرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَانِ، يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَانِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُمَا عَدَلَانِ؟ فَقَالَ: أَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا. قُلْتُ: لِمَ وَقَدْ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: اخْتِلَافُهُمَا لَا يُفْسِدُ شَهَادَتَهُمَا، لِأَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ عَلَى قَوْلٍ كَانَ مِنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يُحَدُّ، وَيُدْرَأُ الْحُدُّ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَضَيَّتْ بِهَا عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ [فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ شَجَّ فُلَانًا مُوضِحَةً وَشَهِدَ الْآخَرُ عَلَى إِفْرَارِهِ بِذَلِكَ هَلْ تُجِيزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ مِنْ عَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى عَمَلٍ، وَالْآخَرُ عَلَى إِفْرَارٍ، أَفَلَا تُجِيزُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَزَوَّجَ فُلَانَةً

الْيَوْمَ، وَشَهِدَ الْآخَرُ عَلَى إِفْرَارِهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ، هَلْ بُحِثُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَهَذَا إِفْرَارُ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَ فَلَانًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ الْآخَرُ عَلَى إِفْرَارِهِ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: هَذَا جَائِزٌ كُلُّهُ، لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْقَرْضُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَانَ، يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَشَهِدَ شَاهِدٌ آخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ: يَا زَانَ؟ قَالَ: هَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنْ لَا أَقْبَلُ الشَّهَادَةَ عَلَى هَذَا، وَلَا أَحِدُهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهُ: يَا زَانَ، وَصَاحِبُهُ عَبْدٌ، هَلْ يَحْسِبُ الْقَاضِي الْقَاضِي الْقَاضِي وَيَسْأَلُ الْمُقْدُوفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ حُرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا عَلَى نَسَمَةٍ بِعِتْقِهِ قَدْ عَدَّ لَا يُحَدُّ الْقَاضِي الْقَاضِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَالْحَدُّ فِي الْقَذْفِ إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ وَكَانَ إِفْرَارًا مِنَ الْقَاضِي فَهُوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَيْفَ يُضْرَبُ، أَيْجُرَّدُ وَيُضْرَبُ كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ؟ قَالَ: لَا يُجْرَدُ، وَلَكِنَّهُ يُضْرَبُ فِي ثِيَابِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَرْوٌ أَوْ قَبَاءٌ مَحْشُوءٌ، فَيُنَزَعُ ذَلِكَ، وَيُتْرَكُ فِي قِمِيصِهِ وَيُضْرَبُ، وَيُؤَمَّرُ الَّذِي يَضْرِبُهُ أَنْ لَا يَضْرِبَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا، وَيَضْرِبُهُ ضَرْبًا دُونَ ذَلِكَ، وَيُعْطَى كُلُّ غُضُوٍّ مِنْهُ حَقُّهُ مِنَ الضَّرْبِ. قُلْتُ: وَلَا يُضْرَبُ الْوَجْهُ وَلَا الرَّأْسُ وَلَا الْفَرْجُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أَضْرِبُ الرَّأْسَ وَلَا أَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا الْفَرْجَ. قُلْتُ: فَهَلْ يُمَدُّ إِذَا ضُرِبَ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَذَفَ آخَرٌ وَهُوَ يُضْرَبُ أَتُحَدُّهُ ثَانِيًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يُكْمَلُ لَهُ الْحَدُّ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَذَفَ رَجُلًا فِي أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ، كُلَّ يَوْمٍ رَجُلًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ الْإِمَامُ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَةٍ، أَيُضْرِبُهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حَدًّا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَضْرِبُهُ حَدًّا وَاحِدًا، فَيَكُونُ لِكُلِّ قَذْفٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَذَفَ رَجُلًا فَأَتَى بِهِ الْإِمَامُ بَعْدَ زَمَانٍ هَلْ تُحَدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قُلْتُ فِي السَّرَقَةِ: إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ زَمَانٍ لَمْ يُقْطَعْ؟ قَالَ: هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَاضِيَ إِذَا قَضَى عَلَيْهِ بِالْحَدِّ فَقَالَ الْمَقْدُوفُ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ، هَلْ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ عَفْوَهُ بَاطِلٌ، وَلِأَنَّ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ.

قُلْتُ: فَهَلْ يُسْتَحْسَنُ لِلْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَقَبْلَ أَنْ يَثْبُتَ الْحَقُّ أَنْ يَقُولَ لِلطَّالِبِ: انْزُكْ هَذَا أَوْ انْصَرِفْ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا أَحْسَنَ هَذَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ السَّرَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ الْمَقْدُوفَ عَفَا عَنْ ذَلِكَ وَانْصَرَفَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ يَطْلُبُ حَقَّهُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَاضِيهِ، أَيُحَدُّهُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَعَفْوُهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ السَّرَقَةُ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا السَّرَقَةُ إِذَا تَقَادَمَتْ لَمْ يُقْطَعْ فِيهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُشْهَدُ لَهُ الشُّهُودُ بِالْقَذْفِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَحْدِّثَ الْقَاذِفَ قَالَ الْمَقْدُوفُ: لَمْ يَقْذِفْنِي، أَوْ قَالَ: شَهِدْتُ شُهُودِي بِالْبَاطِلِ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ مَا قَالَ فَإِنِّي أَذْرَأُ عَنْ صَاحِبِهِ الْحَدَّ، لِأَنَّهُ قَدْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدَّعِي عَلَى الْعَبْدِ الْقَذْفَ فَيَأْتِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَيَقُولُ: عِنْدِي شَاهِدٌ آخَرُ فَأَحْبِسْهُ حَتَّى آتِيكَ بِهِ، هَلْ يَحْبِسُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ حَقٌّ بَعْدُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ السَّرْقَةُ وَالْقِصَاصُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ يَعْرِفُ الْقَاضِي عَدْلَهُ وَصَلَاحَهُ وَادَّعَى أَنَّ لَهُ شَاهِدًا آخَرَ بِالْمِصْرِ هَلْ تَحْبِسُهُ؟ قَالَ: أَمَّا هَذَا فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَحْبِسَهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قُلْتُ: فَإِنْ ادَّعَى أَنَّ لَهُ شَاهِدًا آخَرَ بِحُرَّاسَانَ؟ قَالَ: لَا أَحْبِسُهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَنَّ شَاهِدَهُ الْآخَرَ خَارِجٌ مِنَ الْمِصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَجَاءَ بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ هَلْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَحْبِسُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ وَشَهِدَ آخَرُ عَلَى شَهَادَةِ آخَرَ [فَهُوَ كَذَلِكَ]؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يُحْبَسُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ عَدْلًا وَادَّعَى الطَّالِبُ شَاهِدًا آخَرَ بِالْمِصْرِ؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَحْبِسَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ هَلْ تَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ حَقٌّ يَحْبِسُهُ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي الْقِصَاصِ كِفَالَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا إِنْ ادَّعَى خَصْمُهُ بَيْنَهُ حَاضِرَةً يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى أَنْ يُقَدَّمَ إِلَى الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيُكْفَلُ إِلَى وَقْتِ التَّقَدُّمِ إِلَى الْقَاضِي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ قَذْفًا فَأَتَى بِكِتَابٍ قَاضٍ بِالْقَذْفِ وَشَهَادَةِ الشُّهُودِ، أَيْنَبَغِي لِلْقَاضِي الَّذِي أَتَاهُ الْكِتَابُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ وَيَحْدَّ الْقَاضِفَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا حَدٌّ كَتَبَ بِهِ الْقَاضِي، وَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ السَّرْفَةُ وَالْقَتْلُ وَالزَّيْنُ وَشَرْبُ الْخَمْرِ، لَا يَجُوزُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى قَاضٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنِّكَاحِ وَفِي الْأَمْوَالِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: ذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي ذَلِكَ جَائِزَةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى عَلَيْهِ الْقَاضِي أَنْ يُضْرَبَ حَدًّا فِي قَذْفٍ، فَضْرِبَ بَعْضَ الْحَدِّ، ثُمَّ انْقَلَتْ فَهَرَبَ، فَأُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الطَّالِبُ يَطْلُبُهُ حَقُّهُ؟ قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْحَدِّ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ضَرَبَ تِسْعَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا؟ قَالَ: يُتِمُّ لَهُ تَمَامَ الثَّمَانِينَ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ وَهُوَ عَدْلٌ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ لَهُ الْحَدُّ، فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: إِنِّي آتِي بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ قَدْ ضَرَبَ تِسْعَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا فِي حَدِّ، وَجَاءَ عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، أَيْقُبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، وَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ ضَرَبَ حَدًّا تَامًا، فَلِذَلِكَ أُجِيزُ شَهَادَتَهُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ رَجُلٌ قَذَفَ رَجُلًا فَلَمْ يُرَفَّعْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى شَهِدَ لِرَجُلٍ آخَرَ بِشَهَادَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: قَدْ زَنَيْتِ وَأَنْتِ مُسْتَكْرَهَةٌ، أَوْ وَطَلَكِ فُلَانٌ وَطَلًّا حَرَامًا، أَوْ قَدْ جَامَعَكِ فُلَانٌ جِمَاعًا حَرَامًا، أَوْ يَقُولُ: زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ، أَوْ قَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتِ تَزْنِينَ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِمَقَالَتِهِ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ جَمَاعَ الصَّغِيرَةِ لَيْسَ بِزَنِيٍّ، إِنَّمَا وَصَفَهَا بِشَيْءٍ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ زِنًى. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: زَنَيْتَ قَبْلَ أَنْ تُخْلِقِي أَوْ قَبْلَ أَنْ تُوَلِّدِي؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا لَا تَزْنِي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ. [قُلْتُ:] وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: زَنَيْتَ بِبَيْدِكَ أَوْ بِرَجُلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا تَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا زَانِيَةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ فِيهِ حَدُّ الْقَذْفِ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ لِعَانٌ وَلَا حَدٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَتْ الْكَافِرَةُ قَدْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ قَالَ [زَوْجُهَا] لَهَا: قَدْ رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ وَأَنْتِ كَافِرَةٌ، أَوْ قَدْ زَنَيْتِ وَأَنْتِ كَافِرَةٌ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: يُلَاعَنُ بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ لَهَا هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ؟ قَالَ: يُضْرَبُ حَدَّ الْقَاذِبِ. قُلْتُ: لَمْ وَإِنَّمَا قَذَفَهَا وَهِيَ كَافِرَةٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا وَقَعَ الْقَذْفُ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ أُمَةٌ فَأُعْتِقَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا: قَدْ زَنَيْتِ وَأَنْتِ أُمَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ لَهَا: قَدْ قَذَفْتُكَ بِالزَّيْنِ وَأَنْتِ أُمَةٌ أَوْ وَأَنْتِ كَافِرَةٌ، فَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً قَذَفَتْ رَجُلًا فَقَعَضَى عَلَيْهَا الْقَاضِي بِالْحَدِّ كَيْفَ تُضْرَبُ قَائِمَةً أَوْ قَاعِدَةً؟ قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: يُضْرَبُ النِّسَاءُ فِي الْحُدُودِ قُعُودًا وَالرِّجَالُ قِيَامًا. قُلْتُ: فَهَلْ يُنَزَعُ عَنْهَا ثِيَابُهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَيُعْطَى كُلُّ عَضْوٍ حَقُّهُ مَا خَلَا الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَالرَّأْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: وَتُضْرَبُ ضَرْبًا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْمُبَرِّحِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْذِفُ الرَّجُلَ الْمَيِّتَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ وَجَاءَ أَخُو الْمَيِّتِ يَطْلُبُ الْقَذْفَ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى الْقَازِفِ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأَخَّ لَا يَأْخُذُ بِقَذْفِ أَخِيهِ، لَيْسَ يَأْخُذُ بِالْقَذْفِ إِلَّا الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ وَلَدُ الْوَلَدِ مِمَّنْ يَرِثُ أَوْ يُورَثُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ عَبْدًا وَالْمَقْذُوفُ حُرًّا، أَوْ كَانَ الْوَلَدُ كَافِرًا وَالْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا فِيمَا يَطْلُبُ الْقَذْفَ، أَتَحْدُ الْقَازِفَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُخْرِمُ الْمِيرَاثُ بِشَيْئِهِ. [قُلْتُ:] فَإِنْ كَانَ الْمَقْذُوفُ حَيًّا وَلَكِنَّهُ غَائِبٌ فَجَاءَ ابْنُهُ يَطْلُبُ الْقَذْفَ أَتَحْدُ الْقَازِفَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَقْذُوفَ لَمْ يَجِئْ يَطْلُبُ حَقَّهُ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ يُصَدِّقُ الْقَازِفَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْمَقْذُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ فَجَاءَ الْوَلَدُ يَطْلُبُ الْقَذْفَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى الْقَازِفِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَقْذُوفَ لَمْ يَطْلُبْ حَقَّهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَا يُورَثُ الْحَدَّ، قَالَ: وَبَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الَّذِي قُذِفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ الَّذِي قُذِفَ مَيِّتًا إِنَّمَا وَقَعَ الْحَدُّ لَوْلَا يَوْمَ قُذِفَ، وَهَذَا الْحَيُّ وَقَعَ لَهُ الْحَقُّ، فَلَمَّا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَهُ بَطَلَ الْقَذْفُ، وَلَا يَكُونُ مِيرَاثًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَوْصَى هَذَا الْحَيُّ إِلَى وَصِيِّهِ أَنْ يَطْلُبَ قَذْفَهُ، فَجَاءَ الْوَصِيُّ يَطْلُبُ الْقَذْفَ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى الْقَازِفِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ مَنْ يَطْلُبُ قَذْفَهُ فَجَاءَ وَهُوَ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَقْبَلَ الْوَكَالَهَ فِي إِيْتَابِ الْحَقِّ، وَلَا أُحِدُّهُ حَتَّى يَخْضُرَ الْمَقْذُوفُ، وَكَذَلِكَ الْقِصَاصُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَهُ فِي إِيْتَابِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ الْمَقْذُوفُ بِنَفْسِهِ يَطْلُبُ الْقَذْفَ، فَقَضَى الْقَاضِي لَهُ بِالْحَدِّ، فَمَاتَ الْمَقْذُوفُ قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَ الْقَاضِي الْقَازِفَ الْحَدَّ؟ قَالَ: أَدْرَأُ عَنْهُ وَلَا أُحِدُّهُ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ ضَرَبَ بَعْضَ الْحَدِّ ثُمَّ مَاتَ الْمُقْدُوفُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟
قَالَ: لِأَنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ الْمُقْدُوفَ كَانَ يُصَدِّقُهُ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
ضَرَبَ بَعْضَ الْحَدِّ ثُمَّ ذَهَبَ الْمُقْدُوفُ فَلَمْ يَحْضُرْ؟ قَالَ: لَا أَكْمِلُ لَهُ الْحَدَّ إِلَّا
وَالْمُقْدُوفُ حَاضِرٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبَ بَعْضَ الْحَدِّ ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ، أَوْ ارْتَدُّوا عَنِ
الْإِسْلَامِ، أَوْ فَسَقُوا؟ قَالَ: أَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ بَعْدَ مَا دَرَأَتْ
عَنْهُ بَقِيَّةَ الْحَدِّ؟ قَالَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ. قُلْتُ: وَلَمْ دَرَأَتْ بَقِيَّةَ الْحَدِّ إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ
عَنْ شَهَادَتِهِمْ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ أَمَرَ الشُّهُودَ أَنْ يَرْجِعُوا قَبْلَ
النَّاسِ، فَقَسَمْتُ ذَلِكَ وَأَبْطَلْتُ الْحَدَّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا شَهِدَ
الشُّهُودُ عَلَى حَدٍّ ثُمَّ مَاتُوا أَوْ غَابُوا أَقَمْتُ الْحُدُودَ كُلَّهَا مَا خَلَا الرَّجَمَ، فَإِنِّي لَا أُقِيمُ
الْحَدَّ إِلَّا وَالشُّهُودُ حُضُورٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا قَدَفَ قَوْمًا، وَشَرِبَ الْخَمْرَ، وَزَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ، وَسَرَقَ، فَأُتِيَ
بِهِ الْإِمَامُ السَّاعَةَ الَّتِي فَعَلَ هَذَا كُلَّهُ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ، كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ
أَنْ يَصْنَعَ؟ قَالَ: يَبْدَأُ فَيَضْرِبُ حَدَّ الْقَاذِفِ، فَإِذَا فَرَعَ أَمَرَ بِحَبْسِهِ حَتَّى يَجِفَّ الضَّرْبُ
وَيَبْرَأَ، ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ بَدَأَ بِحَدِّ الزَّانِي، وَإِنْ شَاءَ بَدَأَ بِحَدِّ السَّرَقَةِ، ثُمَّ يَحْبِسُهُ،
حَتَّى إِذَا بَرَأَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الْآخَرَ، فَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا حَبْسَهُ، فَإِذَا بَرَأَ أَقَامَ عَلَيْهِ حَدَّ
الْخَمْرِ آخِرَهَا. قُلْتُ: لَمْ بَدَأَتْ بِحَدِّ الْقَذْفِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ. قُلْتُ:
وَلَمْ جَعَلَتْ حَدَّ الْخَمْرِ آخِرَهَا وَبَدَأَتْ بِحَدِّ الزَّانِي وَالسَّرَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّرَقَةَ وَالزَّانِي

حَدَّانِ فَبَدَأْنَا بِهِمَا، وَالْحَمْرُ إِنَّمَا هُوَ حَدٌّ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ
اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَ هَذَا كُلُّهُ قَتْلٌ؟ قَالَ: أَبَدًا فَأَضْرِبُهُ حَدَّ الْقَذْفِ، ثُمَّ أَضْمَنْهُ السَّرْقَةَ،
ثُمَّ أَقْتُلْهُ، وَأَذْرَأْ عَنْهُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا عَلَى
رَجُلٍ بِسَرْقَةٍ بَعْدَ زَمَانٍ لَمْ يُقْطَعْ وَضَمِنَ السَّرْقَةَ، وَلَوْ شَهِدُوا بِقَذْفٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.
فَالسَّرْقَةُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَطْعُ وَالْقَذْفُ أَوْجَبَهَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلٌ
وَلَكِنَّهُ زِنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ؟ قَالَ: هَذَا وَالْقَتْلُ سَوَاءٌ، أَضْرِبُهُ حَدَّ الْقَذْفِ، لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ
النَّاسِ، ثُمَّ أَقْتُلْهُ، وَأَذْرَأْ عَنْهُ بَقِيَّةَ الْحُدُودِ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ
كُلِّهِ، لِأَنَّهُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: وَبَلَعْنَا نَحْنُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنَى بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ بِالنَّبَطِيَّةِ؟ قَالَ:
الْقَذْفُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالنَّبَطِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ سَوَاءٌ، وَعَلَيْهِ، الْحَدُّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَذَفَ
امْرَأَتَهُ بِالزَّنَى بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ بِالنَّبَطِيَّةِ لَاعْنَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا زَانِيَهُ، هَلْ يُحَدُّ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَعَلَيْهِ
الْحَدُّ، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَذْرَأَ عَنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ:
أَحِدُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِمَرْأَةٍ: يَا زَانٍ، هَلْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: يَا زَانٍ، لَاعْنَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: { إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ }، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى { وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ }.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّيْنِ، فَيَرْفَعُهُ الْمَقْذُوفُ إِلَى الْقَاضِي، فَقَالَ الْقَاضِي: عِنْدِي الْبَيِّنَةُ الْعُدُولُ أَنَّهُ كَمَا قُلْتُ، هَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ إِنْ جَاءَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ بِهِ ثَلَاثَةٌ فَشَهِدُوا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ آخَرُ؟ قَالَ: يُحَدُّ الْقَاضِي، وَيُحَدُّ الثَّلَاثَةُ. قُلْتُ: وَلَمْ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: أَمَّا الْقَاضِي فَلَيْسَ بِشَاهِدٍ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِئْ بِأَرْبَعَةٍ سِوَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ الْحَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ سِوَاهُ فَشَهِدُوا عَلَى الْمَقْذُوفِ بِالزَّيْنِ؟ قَالَ: أَذَرَأُ عَنِ الْقَاضِي الْحَدَّ. قُلْتُ: فَهَلْ تَحَدُّ الْمَقْذُوفَ وَقَدْ شَهِدَتِ الشُّهُودُ بِالزَّيْنِ وَوَصَّوهُ وَأَتَّبَعُوهُ إِلَّا أَنَّهُ شَيْءٌ قَدِيمٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِذَا تَقَادَمَ الْحَدُّ فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَذَرَأُ عَنْهُ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْقَاضِي: عِنْدِي بَيِّنَةٌ بِالزَّيْنِ وَلَكِنَّهُمْ عُيِّبٌ فَأَجْلِي، أَتَوَجَّلُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: هُمْ حُضُورٌ فِي الْمَصْرِ فَأَجْلِي حَتَّى آتِيكَ بِهِمْ، أَتَوَجَّلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَوَجَّلُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَامِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ وَإِنَّمَا أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قُلْتُ: أَتُكْفِلُهُ فِي ذَلِكَ وَتَدْعُهُ يَطْلُبُ الشُّهُودُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَدِّ كِفَالَةٌ، وَلَكِنَّهُ يَحْبِسُهُ، وَيَقُولُ لَهُ: ابْعَثْ إِلَى شُهُودِكَ فَأْتِ بِهِمْ. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ لَا بَعْزَهُمَا؟ قَالَ: أَحَدُهُ وَأَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَحَدِّ الْقَاضِي الشَّاهِدَيْنِ وَالْقَاضِي حَتَّى جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَقْذُوفِ بِالزَّيْنِ؟ قَالَ: يُدْرَأُ عَنِ الْقَاضِي وَعَنِ الشَّاهِدَيْنِ الْحَدَّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَشَهِدُوا عَلَى إِقْرَارِ الْمَقْذُوفِ بِالزَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَزْنِي، أَوْ يَطْأُ امْرَأَةً وَطْأًا حَرَامًا لَا يَحِلُّ لَهُ، فَقَدَفَهُ رَجُلٌ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا زَنَى فَقَدَفَهُ إِنْسَانٌ فَهُوَ صَادِقٌ، وَأَمَّا إِذَا وَطِئَ امْرَأَةً وَطْأًا حَرَامًا فَإِنِّي أَذْرَأُ عَنْ قَاضِيهِ الْحَدَّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْأُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ وَطِئَ أُمَّةً مُجُوسِيَّةً، فَقَدَفَهُ إِنْسَانٌ، هَلْ تَحُدُّ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: أَمَّا امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَالًا، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يَطْأُ امْرَأَةً لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ. وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، أَوْ أُمَّةً لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا بِخِيضٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ بِمَا قَدْ يَحِلُّ لَهُ بَعْدَ عَلَى حَالٍ إِلَّا أَنَّهُ وَطِئَ ذَلِكَ وَطْأً حَرَامًا، فَقَدَفَهُ رَجُلٌ، فَإِنَّ قَاضِيَهُ يُحَدُّ. وَإِذَا وَطِئَ شَيْئًا لَا يَمْلِكُهُ، أَوْ أُمَّةً لَا تَحِلُّ لَهُ عَلَى حَالٍ، وَطِئَهَا أَبُوهُ أَوْ وَطِئَ هُوَ أُمُّهَا، فَإِنَّ قَاضِيَهُ لَا يُحَدُّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَعْقُوبَ وَمُحَمَّدٍ. إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَهُ أَوْ أُمَّةٍ لَهُ لِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْتِنُهَا وَلَا أُمُّهَا، فَإِنْ اشْتَرَاهَا فَوَطِئَهَا، أَوْ تَزَوَّجَهَا فَوَطِئَهَا، فَقَدَفَهُ رَجُلٌ حَدَّ قَاضِيهِ. قَالَ: لِأَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَوْمًا كَثِيرًا يَقُولُونَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. وَقَالَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَقَوْلُ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدٍ فِي هَذَا كُلِّهِ: لَا يُحَدُّ قَاضِيُهُ، بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِ الَّذِي فَسَّرْتُ لَكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَطِئَ أُمَّةً يَمْلِكُهَا غَيْرُ أَهْلِ أُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، هَلْ يُحَدُّ قَاضِيُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ [هَذَا وَ] أُمَّتُهُ الْمَجُوسِيَّةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ، وَالْمَجُوسِيَّةُ إِذَا أَسْلَمَتْ حَلَّتْ لَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، أَوْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شُھُودٍ، أَوْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ، فَوَطَّعَهَا، هَلْ عَلَى قَاضِيهِ الْحَدُّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ وَطِئَ وَطْأً حَرَامًا. قُلْتُ: وَلَمْ دَرَأَتْ عَنْ قَاضِيهِ الْحَدَّ إِذَا وَطِئَ وَطْأً حَرَامًا وَأَنْتَ لَا تَحُدُّهُ فِي ذَلِكَ الْوَطْءِ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِزَنِيٍّ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ فَوَطَّعَهَا فَإِنِّي أَذْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ شُبْهَةٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شُھُودٍ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ، لِأَنَّ هَذَا شُبْهَةٌ، فَأَذْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ، وَلَيْسَ عَلَى قَاضِيهِ الْحَدَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ وَطَّعَهَا، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا أَوْ أُمِّهَا فَوَطَّعَهَا، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَدَفَهُ إِنْسَانٌ، هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنِ اشْتَرَى الْأَمَةَ فَوَطَّعَهَا ثُمَّ قَدَفَهُ إِنْسَانٌ هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا فِي مِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، فَقَدَفَهُ إِنْسَانٌ، فَلَا حَدَّ عَلَى قَاضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ أَوْ امْرَأَةً وَابْنَةَ أُخْتِهَا أَوْ ابْنَةَ أَحِيهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا، فَوَطِئَ الْمَرَاتِنِ جَمِيعًا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى قَاضِيهِ حَدٌّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ أُمَّةً وَحُرَّةً جَمِيعًا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى قَاضِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْأُ مَكَاتِبَتَهُ، هَلْ تَحُدُّ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَطِئَ أُمَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، هَلْ تَحُدُّ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا وَطِئَ مَا لَا يَمْلِكُ. قُلْتُ: فَإِنِ قَبَّلَ أُمَّةً لِشَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا، ثُمَّ اشْتَرَى أُمِّهَا أَوْ ابْنَتَهَا، فَوَطَّعَهَا، أَوْ تَزَوَّجَ أُمِّهَا أَوْ ابْنَتَهَا، فَوَطَّعَهَا، هَلْ تَحُدُّ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ: أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا حَدَّ عَلَى قَاضِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمْلِكُ أُخْتَيْنِ فَيَطْوُهُمَا جَمِيعًا، هَلْ تَحُدُّ قَاذِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى إِذَا بَاعَ أَحَدَهُمَا، أَوْ زَوَّجَهَا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى، وَإِذَا وَطِئَ امْرَأَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا أَبَدًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ امْرَأَةً وَاحِدَةً ثَانِيَةً أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي عِدَّتِهَا، هَلْ يَحُدُّ قَاذِفُهُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَكْرَهَ الْمَرْأَةَ فَرَزَى بِهَا، هَلْ تَحُدُّ قَاذِفُهُ أَوْ قَاذِفُهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا وَطِئَتْ وَطْأً حَرَامًا، وَإِنَّمَا دَرَأْتُ الْحَدَّ عَنْهَا بِالشُّبْهَةِ لِأَنَّهَا مُسْتَكْرَهَةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْأُ جَارِيَةَ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أَخِيهِ، فَإِنْ ادَّعَى أَنَّ مَوْلَاهَا قَدْ بَاعَهَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَحَلَفَ مَوْلَاهَا مَا بَاعَهَا، هَلْ يَحُدُّ قَاذِفُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى الشَّرَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْوَالِدُ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَزْنِي وَهُوَ كَافِرٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَقَاذِفُهُ رَجُلٌ، هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُبَاشِرُ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ الْجِمَاعِ، أَتَحُدُّ قَاذِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَزِنْ، وَلَمْ يَطْأْ وَطْأً حَرَامًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبَ إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ دَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا، أَوْ اسْتَكْرَهَتْهُ، فَقَذَفَ رَجُلٌ الْمَرْأَةَ، هَلْ تَحُدُّ قَاذِفُهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ قَذَفَ الْمَجْنُونُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ لَمْ يَزِنْ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا، فَقَذَفَهُ إِنْسَانٌ، هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَجْنُونِ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَلَا الْفَرَائِضُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يُحَدِّ، فَكَذَلِكَ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ قَدِ احْتَلَمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَخْتَلِمِ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يُجَاوِزُ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدِ احْتَلَمَ، فَأُحَدِّ قَاذِفُهُ وَأُحَدِّ إِذَا قَذَفَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَالْمَجْنُونُ الَّذِي يُجْنُ وَيُفِيقُ إِذَا قَذَفَهُ إِنْسَانٌ فِي جُنُونِهِ، أَوْ قَذَفَ إِنْسَانًا فِي حَالِ جُنُونِهِ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى قَاذِفِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ قَذَفَ رَجُلًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ فَعَلَيْهِ الْحُدُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ قَذَفَهُ إِنْسَانٌ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، أَتَحُدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَخْرَسَ يَقْدِفُهُ رَجُلًا، هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي لَمْ أَذَرِ لَعَلَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ أَقَرَّ بِالزَّيِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْدِفُ الْمَحْبُوبَ، هَلْ يَحُدُّ قَاذِفُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الرِّثْقَاءُ الَّتِي لَا يُسْتَطَاعُ جِمَاعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَذَفَ الْمَحْبُوبُ رَجُلًا أَوْ الرِّثْقَاءُ أَتَحُدُّهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: حَدَّ هُمَا وَلَمْ لَمْ تَحُدَّ هُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُمَا قَدْ أَذْرَكَ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهِمَا الْأَحْكَامُ وَالْفَرَائِضُ، فَلِذَلِكَ حَدَّ هُمَا، وَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهِمَا، وَلَا سَبِيلَ عَلَى قَاذِفِهِمَا، لِأَنَّ مِثْلَهُمَا لَا يَزْنِي، وَلَا يُجَامِعُ الْمَحْبُوبَ، وَلَا يُجَامِعُ الرِّثْقَاءُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْذِفُ الْعَيْنَ أَوْ الْحَصِيَّ أَوْ الْمَرْأَةَ الْعَذْرَاءَ، هَلْ تَحُدُّ قَازِفُهُمْ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا كَالْمَحْبُوبِ وَالرَّقِيقِ، لِأَنَّ الْعَيْنَ قَدْ
يُجَامَعُ، وَالْحَصِيَّ قَدْ يُجَامَعُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ يَقْذِفُهُ الرَّجُلُ، هَلْ يَحُدُّ قَازِفُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ
عَبْدٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ وَالْمَوْلِدُ وَالْمَكَاتِبُ وَالْعَبْدُ الَّذِي قَدْ عَتَقَ بَعْضُهُ وَهُوَ
يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ افْتَرَى أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى رَجُلٍ حُرٍّ
أَوْ عَلَى امْرَأَةٍ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ حَدَّ الْمَمْلُوكِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَعَلَى
الْمَمْلُوكِ أَيْضًا فِي الرَّثَى خَمْسُونَ جَلْدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ كَانَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ:
لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}،
وَلِلْأَثَرِ الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ أَكْثَرًا قَالَا: حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْذِفُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، هَلْ يَحُدُّ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ الْكَافِرُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
الْكَافِرَ يَقْذِفُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ، هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِثْلُ حَدِّ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ أَمَةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، أَوْ عَبْدًا تَزَوَّجَ حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ،
ثُمَّ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ، ثُمَّ افْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْهُمْ عَلَى
إِنْسَانٍ، هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَمَنْ وَطِئَ وَطْأً حَرَامًا امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا، فَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِهِ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى
قَازِفِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ يَكُونُونَ فِي عَسْكَرِهِمْ، فَيَقْدِفُ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ أَسِيرًا فِي عَسْكَرِهِمْ أَوْ تَاجِرًا، وَقَدَفَهُ وَهُوَ فِي عَسْكَرِهِمْ وَالْقَافِذُ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ، أَوْ قَدَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ رَجُلًا مِنْهُمْ، أَوْ قَدَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ رَجُلًا أَسِيرًا فِي عَسْكَرِهِمْ أَوْ تَاجِرًا مِثْلَهُ، أَوْ أَسِيرٌ قَدَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ الْعَسْكَرِ، هَلْ تَحُدُّ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي عَسْكَرِهِمْ، [و] لَا يَجْرِي فِيهِ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِذَا كَانَ فِي دَارِ الشَّرِكِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، ثُمَّ قَدَفَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِمِّيٍّ، وَلَمْ يُسْتَأْمَنِ لِيَجْرِيَ عَلَيْهِ أَحْكَامُنَا؛ ثُمَّ رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ هَذَا، وَقَالَ: عَلَيْهِ الْحُدُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ إِذَا آمَنُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ قَدَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، هَلْ يَحُدُّ الْإِمَامُ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِحُرِّهِ أَوْ لِأَمَةٍ: قَدْ زَنَى بِكَ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ، فَحَاءُ الْحُرِّ يَطْلُبُ قَدَفَهُ، وَجَاءَتِ الْحُرَّةُ تَطْلُبُ قَدَفَهَا، هَلْ يُحَدُّ الْعَبْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَرُّ أَنَّهُ قَدَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: يُحَدُّ. [قُلْتُ:] فَإِنْ قَالَ: قَدْ زَنَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ؟ قَالَ: يُلَاعِنُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ

افْتَرَقَ هَذَا وَالْأَوَّلُ؟ قَالَ: إِذَا قَالَ لَهَا: قَدْ زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنَّمَا يَقَعُ الْقَذْفُ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ لَهَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ قَازِفًا يَوْمَ رَأَاهَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَإِذَا قَالَ فِي قَذْفِهَا: قَدْ فُتِكَ بِالزَّنى قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ قَذْفٍ كَانَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَيْسَ بِقَازِفٍ السَّاعَةَ، فَعَلَيْهِ الْحُدُّ. قُلْتُ: وَكُلُّ شَيْءٍ أَوْجَبَتْ فِيهِ الْحُدُّ عَلَى الرَّجُلِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ وَهُمَا حُرَّانِ مُسْلِمَانِ فَعَلَيْهِ اللَّعَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةً، فَتَقُولُ هِيَ: قَدْ زَنَيْتِ بِكَ، هَلْ تَحُدُّ الرَّجُلَ أَوْ هِيَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَدَّقَتْهُ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا بِقَوْلِهَا: قَدْ زَنَيْتِ بِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَزْنِي بِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا مُبْتَدِئَةً: زَنَيْتِ بِكَ، ثُمَّ قَذَفَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَا لِعَانٌ بَيْنَهُمَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا فَاجِرُ أَوْ يَا فَاسِقُ أَوْ يَا خَبِيثُ، أَوْ يَقُولُ: يَا ابْنَ الْفَاجِرَةِ أَوْ يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ، هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَرِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْذِفْهُ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ؛ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِي، هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَسَمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ؟ قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْهِ الْحُدُّ. قَالَ: وَبَلَعْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْحُدِّ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَى مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ تَعْزِيرٌ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ: يَا أَكِلَ الرِّبَا أَوْ يَا خَائِنُ أَوْ يَا شَارِبَ الْخَمْرِ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ: يَا حِمَارٌ أَوْ يَا ثَوْرٌ أَوْ يَا حَنْزِيرٌ، لَمْ يُعْزَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: فَجَرْتُ بِفُلَانَةٍ، هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ لَهُ: فَعَلْتُ بِفُلَانَةٍ، فَسَمَى الْفُحْشَ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ، أَوْ قَالَ: قَدْ جَامَعْتُ فُلَانَةَ حَرَامًا، أَوْ وَطِئْتُهَا، أَوْ بَاضَعْتُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا حَدٌّ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهُ بِالرَّيِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: قَدْ فَعَلْتُ بِأُمِّ الْآخِرِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَكْنِي عَنِ الْفُحْشِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: زَنَيْتَ بِهَا، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَنَا فَاعِلٌ بِأُمِّهِ كَذَا وَكَذَا، لَا يَكْنِي عَنِ الْفُحْشِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ، يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ بِنِكَاحٍ، أَوْ يُجَامِعُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ جَامَعْتُ فُلَانَةَ، أَوْ بَاضَعْتُهَا، أَوْ وَطِئْتُهَا، فَإِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: قَدْ جَامَعْتُ فُلَانَةَ، أَوْ نَكَحْتُهَا، أَوْ بَاضَعْتُهَا، أَوْ لَامَسْتُهَا، هَلْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَرِّضُ لِلرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَسْتَ بِزَانٍ، هَلْ يُحَدُّ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: قَدْ أُخْبِرْتُ بِأَنَّكَ زَانٍ، هَلْ يُحَدُّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهُ، إِنَّمَا قَالَ: قَدْ أُخْبِرْتُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَشْهَدُنِي رَجُلٌ عَلَى شَهَادَتِهِ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اذْهَبْ وَقُلْ لِفُلَانٍ: يَا زَانٍ أَوْ يَا ابْنَ الرَّائِيَةِ، هَلْ تَحُدُّ هَذَا الْقَائِلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَقْذِفَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ قَدْ قَالَ: [قَدْ قَالَ] لَكَ فُلَانٌ: يَا زَانٍ، هَلْ تَحُدُّ الرَّسُولُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّسُولَ شَاهِدٌ عَلَى مَا قَالَ، وَلَيْسَ بِقَاضٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلْعَبْدِ: يَا زَانٍ، فَيَقُولُ لَهُ الْعَبْدُ: بَلْ أَنْتَ، هَلْ تَحُدُّ لَهُ الْعَبْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا زَانٍ، فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ آخَرُ: صَدَقْتَ، هَلْ تَحُدُّ الَّذِي قَالَ: صَدَقْتَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهُ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: هُوَ كَمَا قُلْتُ؟ قَالَ: يُضْرَبُ الْحَدَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَشْهَدُ أَنَّكَ زَانٍ، فَيَقُولُ آخَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْ، وَعَلَى الْأَوَّلِ الْحَدُّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: قَدْ زَنَى فَرَجُكَ، هَلْ يُحَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: قَدْ زَنَيْتِ مُسْتَكْرَهَةً، هَلْ تَحُدُّ لَهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: زَنَى بِكَ فُلَانٌ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ أَوْ اسْتَكْرِهْتَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: زَنَى بِكَ فُلَانٌ وَأَنْتِ مَعْتُوْهَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: زَنَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: وَأَنْتِ مُسْتَكْرَهَةٌ، وَلَمْ يَصِلْ بِكَلَامِهِ، هَلْ يُحَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا قَدْ فَهِيَ فَوَجِبَ

عَلَيْهِ الْحُدُّ، فَإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: مُسْتَكْرَهَةٌ، لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ
كَلَامَهُ، وَلَوْ وَصَلَ كَلَامُهُ فَقَالَ: زَنَيْتِ مُسْتَكْرَهَةً، أَوْ زَنَيْتِ وَأَنْتِ مُسْتَكْرَهَةٌ، لَمْ
يَكُنْ عَلَيْهِ حُدٌّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: قَدْ زَنَيْتِ أَنْتِ وَفُلَانٌ مَعَكَ، هَلْ تَرَاهُ قَازِفًا
لِفُلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَلَيْهِ الْحُدُّ لِفُلَانٍ إِنْ طَلَبَ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: عَنَيْتِ
فُلَانًا شَاهِدًا مَعَكَ؟ قَالَ: لَا أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ هَذَا، وَعَلَيْهِ الْحُدُّ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ
لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَفُلَانٌ مَعَكَ، لِعَبْدٍ لَهُ آخَرٌ، عَتَقَا جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا وَلَدَ الرَّئِي، هَلْ عَلَيَّ الْحُدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
وَكَذَلِكَ يَا ابْنَ الرَّئِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: لَسْتُ لِأَبِيكَ، وَأُمُّهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ،
هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: إِذَا قَالَ: لَسْتُ لِأَبِيكَ فَقَدْ قَذَفَ أُمُّهُ وَزَعَمَ
أَنَّهَا زَانِيَةٌ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا فِي قَذْفِ مُحْصَنَةٍ
أَوْ نَفْيِ رَجُلٍ مِنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ ابْنُ فُلَانٍ، لِعَيْرِ أَبِيهِ فِي حَالِ غَضَبٍ؟ قَالَ:
عَلَيْهِ الْحُدُّ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً، وَهَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ:
لَسْتُ بِابْنِ فُلَانٍ، يَعْنِي جَدَّهُ، هَلْ عَلَيَّ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ صَادِقٌ
فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِابْنِهِ لِصُلْبِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: أَنْتَ ابْنُ فُلَانٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ،
هَلْ عَلَيَّ فِي هَذَا حَدٌّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَدَّ وَالِدٌ. قُلْتُ: فَلَوْ قَالَ:
أَنْتَ ابْنُ فُلَانٍ، لِعَمِّهِ أَوْ لِحَالِهِ، هَلْ عَلَيَّ فِي هَذَا حَدٌّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ:

لِأَنَّ الْعَمَّ وَالِدَ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ}، فَصَارَ عَمُّهُ أَبَاهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ ابْنُ فُلَانٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى زَوْجِ أُمِّهِ، هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ زَوْجَ أُمِّهِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ}.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْتُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، لِقَبِيلَتِهِ، هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ نَفَاهُ مِنْ نَسَبِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ لِصُلْبِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا قَدْ كَانَ الْقَذْفُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ فُلَانٍ وَهِيَ كَافِرَةٌ، فَلَا حَدَّ عَلَى قَاضِيهَا.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَالَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ: لَسْتُ لِأَبِيكَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أُمٌّ وَلَدٍ لَمْ تُعْتَقْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ مَاتَ وَأُعْتِقَتْ أُمُّهُ ثُمَّ مَاتَتْ فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: لَسْتُ لِأَبِيكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ أُمَّهُ حُرَّةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: لَسْتُ لِأَبِيكَ، وَأَبُوهُ عَبْدٌ وَأُمُّهُ حُرَّةٌ وَقَدْ مَاتَا جَمِيعًا؟ قَالَ: هَذَا قَاضٍ، وَيُضْرَبُ الْحَدُّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ الْكَافِرِ وَأَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ وَقَدْ مَاتَا: لَسْتُ لِأَبِيكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: لَسْتُ لِأَبِيكَ، وَأَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ وَقَدْ مَاتَا؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى مَوْلَاهُ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَدَّ هَاهُنَا لِلْعَبْدِ، فَأَسْتَقْبِحُ أَنْ أُحَدَّ الْمَوْلَى

لِعَبْدِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ هَذَا الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَوْلَى بِهَذَا الْقَذْفِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ مُزَيْقِيَاءَ، يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ، أَوْ يَا ابْنَ جَلَا، هَلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا حَدٌّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ دَعَاهُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا كَلَامُ النَّاسِ، لَيْسَ بِمَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْقَذْفِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ مَنْ أَبُوهُ فَقَالَ: فُلَانٌ، لِعَبْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَقُولُ: مَنْ هُوَ، فَيَقُولُ: ابْنُ فُلَانٍ، لِعَبْرِ أَبِيهِ، هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ ابْنُ فُلَانٍ، لِعَبْرِ أَبِيهِ، عَلَى وَجْهِ السَّبَابِ وَالْعَضَبِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْخَبَرِ لَمْ أُحَدَّهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلْعَرَبِيِّ: يَا نَبْطِي، هَلْ يُحَدُّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ رُسْتَاقِي، وَأَنْتَ خُرَاسَانِي، وَأَنْتَ كُوفِي، وَأَنْتَ بَصْرِي، وَهُمَا سَوَاءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَسْتَ بَعْرَبِي، هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: يَا نَبْطِي، قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْذِفُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَ ابْنَتِهِ أَوْ ابْنَةَ ابْنَتِهِ أَوْ ابْنَةَ ابْنِهِ فَقَالَ: يَا زَانٍ، هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لَا يُحَدُّ وَالِدٌ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا وَلَدٌ وَلَدِهِ. قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُقْتَصُّ لَوْلَدٍ مِنْ وَالِدِهِ". فَالْحَدُّ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْقِصَاصِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْذِفُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ خَالَهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ دَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي هَذَا كُلِّهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِابْنِهِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، وَأُمُّهُ مَيْتَةٌ وَلَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الرَّجُلِ، فَجَاءَ ابْنُهَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الرَّجُلِ يَطْلُبُ بِالْقَذْفِ؟ قَالَ: يُضْرَبُ الْقَازِفُ الْحُدَّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ طَلَبَ بِهَذَا الْقَذْفِ غَيْرَ ابْنِهِ مِنْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: هِيَ زَانِيَةٌ، وَقَدْ مَاتَتْ وَلَهَا ابْنَانِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، فَجَاءَ الْآخَرُ يَطْلُبُ بِالْقَذْفِ؟ قَالَ: يُضْرَبُ الْقَازِفُ الْحُدَّ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ؟ قَالَ: لَا أَذَرُهُ عَنْهُ الْحُدَّ، لِأَنَّ الْآخَرَ ابْنُهَا أَيْضًا، وَقَدْ ثَبَتَ حَقُّهُ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ الْإِبْنَ الْآخَرَ افْتَرَى عَلَى أُمِّهِ كَانَ لِأَخِيهِ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقِّهِ حَتَّى يَضْرِبَهُ الْحُدَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْذِفُ امْرَأَةً وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُ ابْنٍ وَاحِدٍ وَهِيَ مَيْتَةٌ فَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ، قَالَ: هِيَ كَمَا قُلْتُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُ بِالْقَذْفِ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى الْقَازِفِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ صَدَّقَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْذِفُ الْمَرْأَةَ وَلَهَا أَبٌ وَأُمٌّ وَابْنٌ ابْنِ ابْنِهَا ابْنِ الْمَرْأَةِ مَيْتَةٌ، فَأَيُّ هَؤُلَاءِ طَلَبَ بِالْقَذْفِ وَبَقِيَئُهُمْ غُيِّبَ فَإِنَّكَ تَحُدُّ الْقَازِفَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَشُرَكَاءُهُ فِي ذَلِكَ غُيِّبَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمِيرَاثٍ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا ابْنٌ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ بِذَلِكَ الْقَذْفِ وَلَيْسَ بِوَارِثٍ. قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً قُذِفَتْ وَلَهَا ابْنَانِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ كَانَ لِلْعَبْدِ أَوْ

لِلْكَافِرِ أَنْ يَطْلُبَ بِالْحَدِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهَا ابْنٌ وَابْنُ ابْنٍ وَابْنُهَا
عَائِبٌ أَوْ شَاهِدٌ يَطْلُبُ ابْنَ ابْنِهَا الْحَدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَقْدِفُ الرَّجُلَ قُدَّامَ الْقَاضِيِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ غَيْرُ الْقَاضِيِ؟
قَالَ: يُضْرَبُ الْحَدَّ. قُلْتُ: وَلَمْ وَهَذَا حَدٌّ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ. قُلْتُ: فَلَوْ
أَنَّ قَاضِيًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْدِفُ رَجُلًا قَبْلَ أَنْ يُسْتَقْضَى ثُمَّ اسْتَقْضِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُتِيَ لَهُ
هَلْ يَضْرِبُهُ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ وَشَهَادَتِهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَأْتِيَهُ بِشَاهِدَيْنِ غَيْرِهِ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ
اِخْتَلَفَ هَذَا وَالْأَوَّلُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ وَهُوَ قَاضٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ
أَقَرَّ بِهِ رَجُلٌ لِرَجُلٍ عِنْدَ الْقَاضِيِ، أَوْ رَأَاهُ الْقَاضِيِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْضِيَ
عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ قَاضِيًا يَوْمَ رَأَاهُ، وَأَمَّا إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ وَهُوَ غَيْرُ قَاضٍ فَإِنَّمَا هُوَ
شَاهِدٌ. وَكَذَلِكَ بَلَعْنَا عَنْ شُرَيْحٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ فَيَأْخُذُهُ بِالْحُقُوقِ إِلَّا الْحَدَّ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَمِعَهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ حَدَّهُ، فَكَذَلِكَ
الْأَوَّلُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَاضِيَّ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يَسْرِقُ وَهُوَ قَاضٍ هَلْ يَقْطَعُهُ؟ قَالَ:
أَمَّا فِي هَذَا فَلِيَّ اسْتَحْسِنُ أَنْ أَدْرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرْقَةِ؟ قَالَ:
يَقْطَعُهُ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اِخْتَلَفَ هَذَا وَالْأَوَّلُ؟ قَالَ: هُمَا فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنِّي
اسْتَحْسِنُ إِذَا رَأَاهُ أَنْ أَدْرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
لَوْ رَأَاهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ شِرَاءً فَاسِدًا لَا تَحِلُّ لَهُ فَوْطِئُهَا ثُمَّ قَدَفَهُ إِنْسَانٌ
هَلْ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ الرَّائِيْنِ، وَأَبَوَاهُ مَيِّتَيْنِ هَلْ يُضْرَبُ حَدَّيْنِ، حَدًّا لِأَبِيهِ وَحَدًّا لِأُمِّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْتُ لِفُلَانٍ وَلَا لِفُلَانَةٍ، فَنَفَاهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ هَلْ يُحْدُّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْ أُمَّهُ، إِنَّمَا زَعَمَ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَازِفًا لَوْ قَالَ لَهُ: لَسْتُ لِأَبِيكَ، وَسَكَتَ عَنِ الْأُمِّ، كَانَ قَدْ قَذَفَ الْأُمَّ بِالزَّيْنِ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: لَسْتُ لِفُلَانٍ وَلَا لِفُلَانَةٍ، فَلَمْ يَقْذِفِ الْأُمَّ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَمْ يَلِدْكَ فُلَانٌ، لِأَبِيهِ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ صَادِقٌ، لَمْ يَلِدْهُ أَبُوهُ، إِنَّمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْتُ لِأُمِّكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ أُمَّهُ لَمْ تَلِدْهُ، وَلَمْ يَقْذِفْهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: لَمْ تَلِدِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: زَنَيْتِ بِبَعِيرٍ أَوْ بِشَوْرٍ أَوْ بِحِمَارٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ لَهَا: زَنَيْتِ بِنَاقَةٍ أَوْ بِبَقَرَةٍ أَوْ بِثَوْبٍ أَوْ بِدِرَاهِمٍ، هَلْ يُضْرَبُ الْحَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: زَنَيْتِ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ الْحَدُّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: زَنَيْتِ بِدَارٍ أَوْ بِأَمَةٍ أَوْ بِمُجْلِيٍّ أَوْ بِمَتَاعٍ أَوْ بِمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ الْحَدُّ. قُلْتُ: فَإِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ: زَنَيْتَ بِهَذَا الْبَعْلِ أَوْ بِهَذَا الْبِرْدُونِ أَوْ بِهَذَا الْحِمَارِ أَوْ بِهَذَا الْبَعِيرِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ زَانِيًا بِمَا ذَكَرْتَ إِلَّا فِي الْأَمَةِ خَاصَّةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا ابْنَ الْأَقْطَعِ، أَوْ يَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ الْمُقْعَدِ، وَأَبُوهُ لَيْسَ بِمُقْعَدٍ، أَوْ يَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ الْحَجَّامِ، وَأَبُوهُ لَيْسَ بِحَجَّامٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا حَدٌّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْأَرْزَقِ، أَوْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْأَحْمَرِ أَوْ يَا ابْنَ الْأَصْهَبِ أَوْ يَا ابْنَ الْأَشْقَرِ أَوْ يَا ابْنَ الْأَسْوَدِ أَوْ يَا ابْنَ السَّنْدِيِّ أَوْ يَا ابْنَ الْحَبَشِيِّ، وَأَبُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لَا حَدٌّ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفِهِ مِنْ أَبِيهِ، إِنَّمَا وَصَفَهُ بِعَمَلٍ لَيْسَ فِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: أَنْتَ حَجَّامٌ، أَوْ أَنْتَ مُقْعَدٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلْعَرَبِيِّ: يَا مَوْلى، أَوْ يَقُولُ لَهُ: يَا عَبْدُ، هَلْ يُحَدُّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ: يَا عَبْدُ، فَهُوَ صَادِقٌ، وَهُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَا مَوْلى، فَلَيْسَتْ بِفِرْيَةٍ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾، قَالَ: بَلَّغْنَا فِي التَّفْسِيرِ أَهْمُ الْوَرْتَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلْعَرَبِيِّ: يَا دِهْقَانُ؟ قَالَ: لَا حَدٌّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَذْفٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا ابْنِي؟ قَالَ: لَا حَدٌّ عَلَيْهِ، هَذَا لَيْسَ بِقَذْفٍ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ لَيْسَتْ بِفِرْيَةٍ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَةُ لُطْفٍ، وَلَيْسَتْ بِفِرْيَةٍ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: يَا أَخُ أَوْ يَا أُخِيَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ عَبْدِي، هَلْ يُحَدُّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
لَوْ قَالَ: أَنْتَ مَوْلَايَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيَّ أَوْ يَا نَصْرَانِيَّ أَوْ يَا مَجُوسِيَّ أَوْ يَا عَابِدَ
الْأَوْثَانِ، أَوْ يَقُولُ: يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّ أَوْ يَا ابْنَ النَّصْرَانِيَّ أَوْ يَا ابْنَ الْمَجُوسِيَّ؟ قَالَ:
لَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي هَذَا قَاضِفًا لَكَانَ
كُلُّ مَنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ بِكُفْرٍ كَانَ قَاضِفًا. قُلْتُ: فَهَلْ يُعَزَّرُ فِي هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا نَاكِحَ الْبَهِيمَةِ، فَقَدْفَهُ بِذَلِكَ لَا يَكْفِي عَنِ
الْفُحْشِ، هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا زَانِيٍّ، فَيُدْخِلُ فِيهَا هَمَزَةً وَقَالَ: عَنِيتُ أَنْ تَصْعَدَ
عَلَى شَيْءٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحُدُّ، وَبَيِّنُهُ بَاطِلٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: زَنَاتُ
فِي الْجَبَلِ، ثُمَّ يَقُولُ: عَنِيتُ الصُّعُودَ فِيهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحُدُّ، وَلَا يُصَدِّقُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ:
لَا حَدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ لَهُ: زَنَيْتَ فِي الْجَبَلِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: قَدْ فَعَلْتَ بِفُلَانَةٍ، فَسَمَى ذَوْنَ الْجِمَاعِ؟ قَالَ: لَا
حَدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: فَعَلْتَ بِهَا فِي دُبُرِهَا، فَجَاءَ بِالْفُحْشِ لَا يَكْفِي؟ قَالَ:
بَلَعْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَكْثَمًا قَالَا فِي رَجُلٍ يَقْذِفُ بِالصَّبَّيَانِ:
إِنَّهُ عَلَيْهِ الْحُدُّ، فَهَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَذَفَ رَجُلًا وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَقْدُوفَ زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ،
أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً وَطَأً حَرَامًا، ثُمَّ زُفِعَ الْقَاضِفُ إِلَى السُّلْطَانِ بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يُحَدُّ؟ قَالَ:

لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ إِلَى أَنْ لَا يُحَدِّثَ مَنْ قَذَفَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَجَاءَ يَطْلُبُ بِالْقَذْفِ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى الْقَازِفِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ فَمَكَثَ كَذَلِكَ مَعْتُوها ذَاهِبَ الْعَقْلِ، أَوْ خَرِسَ زَمَانًا فَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا حَدَّ عَلَى الْقَازِفِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْذِفُ الرَّجُلَ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، غَيْرَ أَنَّهُ ابْنُ مُلَاعِنَةٍ أَوْ وَلَدُ زِنَى قَدْ نَفَاهُ أَبُوهُ أَوْ لَاعَنَ أُمُّهُ؟ قَالَ: إِذَا قَذَفَهُمَا فِي أَبْدَانِهِمَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِذَا قَذَفَ أُمُّهُمَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: لَمْ لَا يُحَدِّثُ قَازِفُ الْمُلَاعِنَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَعَهَا وَلَدًا لَيْسَ لَهُ أَبٌ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ وَلَاعَنَتْ بَيْنَهُمَا بَعِيرٌ وَلَدٍ ثُمَّ قَذَفَهَا رَجُلٌ؟ قَالَ: يُضْرَبُ الْحَدُّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْهَدُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ لِفُلَانٍ: يَا زَانَ، بِالْعَرَبِيَّةِ، وَجَاءَ آخَرُ فَشْهَدَ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَانَ، بِالْفَارِسِيَّةِ؟ قَالَ: شَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: بِالنَّبَطِيَّةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بِالْفَارِسِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ لِأَبِيكَ؟ قَالَ: شَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ قَذَفَهُ أَمْسٍ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ قَذَفَهُ الْيَوْمَ بِالنَّبَطِيَّةِ؟ قَالَ: شَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ. قُلْتُ: لَمْ وَإِنَّمَا شَهِدَ عَلَى قَذْفٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا شَهِدَ عَلَى غَيْرِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ هَذَا، فَإِذَا جَاءَتْ شُبُهَةٌ دَرَأَتْ الْحَدَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُجُوسِيَّ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَا فُتْرِقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَذَفَهُ إِنْسَانٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحُدُّ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ مَنْ وَطِئَ وَطَأً حَرَامًا فَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِهِ، وَهَذَا حَرَامٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ النِّكَاحَ كَانَ حَالًا فِي دِينِهِمْ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ مُجُوسِيًّا تَزَوَّجَ مُجُوسِيَّةً بِشُھُودٍ أَوْ بَعِيرٍ شُھُودٍ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَا، فَقَذَفَهُمَا إِنْسَانٌ حَدَّدْتُهُ، وَهَذَا نِكَاحٌ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا مُسْلِمٌ لَمْ أَحَدَّ قَازِفَهُ، وَإِنَّمَا حَدَّدْتُ قَازِفَ الْمُجُوسِيِّ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ وَهُوَ حَالًا فِي دِينِهِ. قُلْتُ: وَكُلُّ نِكَاحٍ فَعَلَهُ الْمُجُوسِيُّ فَعَلَى قَازِفِهِ الْحُدُّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ حَرَامًا فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا حَدَّ عَلَى قَازِفِ الْمُجُوسِيِّ إِذَا أَسْلَمَ وَقَدْ كَانَ تَزَوَّجَ أُمَّهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ نِكَاحًا حَرَامًا لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَ، فَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى أَنَّ مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّهُ قَدْ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ، فَرَجَمَهُ الْإِمَامُ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ فِي الزَّيْنِ؟ قَالَ: يَضْرِبُونَ الْحَدَّ، وَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ لَوَرِثَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعُوا أَيْضًا عَنِ الْعِتْقِ؟ قَالَ: يَضْمَنُونَ الْقِيَمَةَ لِلْمَوْلَى، وَالْدِّيَةَ لِلْوَرِثَةِ، وَيَضْرِبُونَ الْحَدَّ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ عَلَى الْعِتْقِ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ شَهِدَا أَيْضًا وَالْآخَرَانِ عَلَى الزَّيْنِ فَرَجَمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ شَاهِدَا الْعِتْقِ عَنِ الْعِتْقِ وَلَمْ يَرْجِعَا عَنِ الزَّيْنِ، وَرَجَعَ الْآخَرَانِ عَنِ الزَّيْنِ؟ قَالَ: عَلَى شَاهِدَيِ الْعِتْقِ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ لِلْمَوْلَى، وَعَلَى اللَّذَيْنِ رَجَعَا عَنِ الزَّيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ لِلْوَرِثَةِ، وَيَضْرِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَدَّ، وَيُنْسَى عَلَى اللَّذَيْنِ رَجَعَا عَنِ الْعِتْقِ حَدٌّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّحْلَيْنِ شَهِدَا عَلَى عَبْدٍ أَنَّ مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ، فَأَعْتَقَهُ الْقَاضِي، ثُمَّ إِنَّهُ شَهِدَ هُوَ وَآخَرُ وَالشَّاهِدَانِ اللَّذَانِ شَهِدَا عَلَى

عَتِقَهُ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ، فَرَجَمَهُ الْإِمَامُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّذَيْنِ شَهِدَا عَلَى عَتِقِهِ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا؟ قَالَ: يَضْمَنَانِ قِيَمَتَهُ لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: فَهَلْ يَضْمَنَانِ مِنْ دِيَةِ الْمَرْجُومِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَهْمَا اللَّذَانِ شَهِدَا عَلَى عَتِقِهِ، وَإِنَّمَا رُجِمَ مِنْ أَجْلِ أَكْثَمَا شَهِدَا بِعَتِقِهِ فَصَارَتْ شَهَادَتُهُمْ جَائِزَةً؟ قَالَ: لَا أَحَدٌ [الزَّائِي مِنْ أَجْلِ أَكْثَمَا شَهِدَا بِعَتِقِهِ]، وَلَكِنْ إِنَّمَا رُجِمَ الزَّائِي مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا حُرٌّ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ شَهِدُوا بِعَتِقِهِ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ شَهِدَ هُوَ وَثَلَاثَةٌ مَعَهُ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ رَجِمْتُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنِّي لَمْ أَرْجِمِ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ اللَّذَيْنِ شَهِدُوا عَلَى الْعَتِيقِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّ يَزِينُ بِالصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِمَا. قُلْتُ: فَعَلَى الصَّبِيِّ الْعُقُرُ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ الصَّبِيُّ بِذَلِكَ وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ الشُّهُودُ، هَلْ يَلْزُمُهُ بِإِقْرَارِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ يَزِينُ بِالْمَرْأَةِ فَيَذْهَبُ بِعُذْرَتِهَا وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ الْمَهْرُ إِذَا اسْتَكْرَهَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا، هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ مَهْرٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: أَمَّا الْحَدُّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ صَبِيٌّ، وَأَمَّا الْمَهْرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَحْنُونُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ نَيْبًا فَحَامَعَهَا، هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ مَهْرٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ جَمَاعَ الْمَحْنُونِ لَيْسَ بِجَمَاعٍ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ وَلَا الْمَهْرُ، إِنَّمَا الْمَحْنُونُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ، وَالصَّبِيُّ ذَكَرُهُ بِمَنْزِلَةِ إِصْبَعِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ دَعَتْ الْمَحْنُونَ إِلَى نَفْسِهَا فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا مَهْرٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّةَ تَدْعُو الصَّبِيَّ إِلَى نَفْسِهَا فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْمَهْرُ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا صَبِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا أَمْرٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْأُمَةُ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا مَهْرٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَتْ بِحُثُونًا إِلَى نَفْسِهَا فَأَذْهَبَ عُذْرُهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْعُفْرُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الصَّبِيَّةَ لَا يَجُوزُ أَمْرُهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ أُمَّةً دَعَتْ صَبِيًّا أَوْ بِحُثُونًا إِلَى نَفْسِهَا فَأَذْهَبَ عُذْرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةَ كُفَّارٍ شَهِدُوا عَلَى كَافِرٍ أَنَّهُ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ؟ قَالَ: شَهَادَتُهُمْ بَاطِلٌ. قُلْتُ: وَتَحُدُّهُمْ لَهَا حَدَّ الْقَدْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ هَلْ تُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَحُدُّهُمْ لَهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا أُمَّةٌ فَلَا حَدَّ عَلَى قَاضِيهَا. قُلْتُ: لَمْ لَا تُجِيزُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا شَهَادَةُ الْكَافِرِ. قُلْتُ: فَهَلْ تَحُدُّ النَّصْرَانِيَّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي أَبْطَلْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْمَرْأَةِ وَدَرَأْتُ الْحَدَّ عَنْهَا، وَهُوَ حَدٌّ وَاحِدٌ، فَإِذَا دَرَأْتَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا دَرَأْتَهُ عَنِ الْآخَرِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا عَلَى كَافِرَيْنِ، فَلَمَّا قَضَيْتَ عَلَيْهِمَا بِالْحَدِّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذْرَأُ الْحَدَّ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ أَرْنِي مِنْ فُلَانٍ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَزْنِي بِخُرَسَاءٍ؟ قَالَ: أَذْرَأُ عَنْهُمَا جَمِيعًا الْحَدَّ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي لَا أَذْرِي لَعَلَّ عِنْدَهَا مَخْرَجًا تَذَرُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ أَخْرَسَ وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ بِخُرَسَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذْرَأُ عَنْهُمَا جَمِيعًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا جَمِيعًا أَخْرَسَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِمَجْنُونَةٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحُدُّ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَرَزَنَى، فَأُقِيمُ الْحُدَّ عَلَيْهِ وَلَا أُقِيمُ عَلَيْهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْحُدُّ فِي سِرْقَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَأَحَدُهُمَا أَخْرُسٌ أَوْ مَجْنُونٌ؟ قَالَ: أَدْرَأُ عَنْهُمَا الْحُدَّ جَمِيعًا لِأَنَّهَا سِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا دَرَأْتُ عَنْ أَحَدِهِمَا دَرَأْتُ عَنِ الْآخَرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ، وَشَهِدَ آخَرَانِ عَلَى إِفْرَارِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالزَّيْنِ؟ قَالَ: أَدْرَأُ الْحُدَّ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَعَنِ الشَّاهِدَيْنِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ بِالزَّيْنِ وَشَهِدَ آخَرٌ عَلَى إِفْرَارِهِ؟ قَالَ: أَدْرَأُ الْحُدَّ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَعَنِ الَّذِي شَهِدَ عَلَى إِفْرَارِهِ، وَأُحَدُّ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّهُمْ قَدَفَةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ بِالزَّيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى إِفْرَارِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالزَّيْنِ؟ قَالَ: أَدْرَأُ الْحُدَّ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَعَنِ الثَّلَاثَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ، وَأَقَرَّ هُوَ عِنْدَ الْقَاضِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ الْقَاضِي أَنْ يُضْرَبَ الْحُدَّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَدْرَأُ عَنْهُ الْحُدَّ وَعَنِ الشَّاهِدَيْنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا قَدَفَ رَجُلًا حُرًّا مُسْلِمًا فَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ فَضُرِبَ الْحُدَّ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، ثُمَّ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فَشَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ؟ قَالَ: لَا تَحْجُوزُ شَهَادَتُهُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ ضُرِبَ حَدًّا فِي الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ وَالْعَبْدُ الَّذِي أُعْتِقَ بَعْضُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا تَحْجُوزُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِذَا ضُرِبَ الْحُدَّ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ أَوْ يَبْعُدَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قَذَفَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ فَضُرِبَ
الْحَدَّ ثَمَانِينَ سَوْطًا، ثُمَّ أَسْلَمَ فَشَهِدُوا عَلَى شَهَادَتِهِ؟ قَالَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ
عَدْلًا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَضْرِبِ الْحَدَّ فِي الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
الْمَجُوسِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةَ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ كَافِرٍ وَهُمْ كُفَّارٌ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتَيْنِ كَافِرَتَيْنِ، فَلَمَّا
قَضَيْتَ عَلَيْهِمَا بِالْحَدِّ جَمِيعًا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَتَانِ جَمِيعًا أَوِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ
الْمَرْأَتَانِ جَمِيعًا أَوِ الرَّجُلُ دَرَأْتُ الْحَدَّ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَعَنِ الرَّجُلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
أَسْلَمَتِ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ وَبَقِيَتِ الْأُخْرَى عَلَى حَالِهَا أَذْرَأُ عَنِ الَّتِي أَسْلَمَتْ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا إِذَا أَسْلَمَا وَإِذَا أَسْلَمْتُ إِحْدَاهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُمَا إِذَا
أَسْلَمَتَا فَدَرَأْتُ عَنْهُمَا دَرَأَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، وَإِذَا أَسْلَمْتُ إِحْدَاهُمَا فَقَدْ بَقِيَتِ امْرَأَةٌ يَجِبُ
عَلَيْهَا الْحَدُّ فِي جَمَاعِهَا، وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ فِي جَمَاعِهِ إِذَا هِيَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْبَعَةَ شَهِدُوا عَلَى رَجُلَيْنِ كَافِرَيْنِ وَهُمْ كُفَّارٌ أَكْهَمَا زَنِيَا بِامْرَأَةٍ، فَأَسْلَمَتِ
الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: أَذْرَأُ الْحَدَّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَعَنِ الرَّجُلَيْنِ جَمِيعًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ
الرَّجُلَيْنِ وَبَقِيَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ الْآخَرُ عَلَى حَالِهِمَا؟ قَالَ: فَإِنِّي أَذْرَأُ الْحَدَّ عَنِ الرَّجُلِ
الَّذِي أَسْلَمَ، وَأُقِيمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَقَرَّ بِالزَّنى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِامْرَأَةٍ بَعِيْنَهَا، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ،
أَتُقِيمُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ؟ قَالَ: لَا، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ

الَّتِي أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِهَا قَدْ أَنْكَرْتُ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقَرُّ بِالزَّنى بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ
وَيُنْكِرُ الرَّجُلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يَسْتَوْدِعُهَا إِتْيَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَأْجِرُهَا لِلْخِدْمَةِ
فَيَطْوُهَا، هَلْ تُقِيمُ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ جَارِيَةً اسْتَعَارَهَا
لِلْخِدْمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَضْرِبُهُ الْحَدَّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَارِيَةَ تَحْنِي الْجِنَايَةَ عَمْدًا فَيَقْعُ
عَلَيْهَا الْوَلِيُّ وَلَمْ يَدَّعِ شُبْهَةً؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قُلْتُ: لَمْ وَهِيَ جَارِيَةٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ:
لِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إِنْ شَاءَ اسْتَرْقَهَا وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهَا، فَلِذَلِكَ دَرَأْتُ الْحَدَّ
عَنِ الْوَلِيِّ. قُلْتُ: أَفَتَجْعَلُ عَلَيْهِ الْعُقْرَ لِسَيِّدِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ
الْجِنَايَةُ خَطَأً فَوْقَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا
لَيْسَتْ بِجَارِيَتِهِ. أَوَلَا تَرَى أَنَّ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَقْرَحَهَا إِنْ شَاءَ. وَبِهِ نَأْخُذُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
إِنْ فَدَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ دَفَعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدٍ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحَدَّ حَتَّى تُدْفَعَ إِلَيْهِ دُرَى عَنْهُ الْحَدُّ،
وَقَالَ: اسْتَحْسِرُ أَنْ أَدْرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ جَارِيَتُهُ، وَإِنْ فَدَاهَا أَقَمْتُ عَلَيْهِ
الْحَدَّ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا
أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: لَا حَدَّ فِي الْجِنَايَةِ الْخَطَأِ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ
دُفِعَتْ أَوْ فُديَتْ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي قَوْلِ يَعْقُوبَ: إِنْ فُديَتْ عَلَيْهِ
الْحَدُّ، وَإِنْ دُفِعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّرْقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ

سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بُرْدَةَ هِلَالَ بْنَ عُوَيْرٍ الْأَسْلَمِيَّ. قَالَ: فَجَاءَ أَنَاسٌ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ، فَقَطَعَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ أَبِي بُرْدَةَ الطَّرِيقَ. قَالَ: فَتَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِّ فِيهِمْ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلْبٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ جَاءَ مُسْلِمًا هَدَمَ الْإِسْلَامَ مَا كَانَ فِي الشَّرِّكَ.

أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الْحُدُودَ وَالْقَتْلَ قُتِلَ، وَأُلْقِيَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ وَيُلْقَى مَا سِوَى ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْتَلُ وَيُلْقَى مَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَدٍّ، إِلَّا حَدَّ قَذْفٍ أَوْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي الْقِصَاصِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ الْقَتْلِ، وَإِنَّمَا يُدْرَأُ عَنْهُ حَدُّ السَّرَقَةِ وَحَدُّ الْخَمْرِ وَحَدُّ الزَّانِي إِذَا كَانَ جُلْدًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَى حَدٍّ لَمْ يَشْهَدُوا عِنْدَ حَضْرَتِهِ فَإِنَّمَا شَهِدُوا عَنْ ضِعْفٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَةَ عَنِ الْخُصَّيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَجُلٍ أُخِذَ وَقَدْ نَقَبَ الْبَيْتَ وَلَمْ يُخْرِجِ الْمَتَاعَ، فَإِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُخِذَ وَالْمَتَاعُ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ
وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا
قُطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ". قَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا الْكَثْرُ فَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهِ، فَقَالَ يَحْيَى:
هُوَ الْجُمَارُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ النَّخْلُ الصَّغَارُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى الْبَصْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا قُطْعَ فِي الطَّعَامِ".

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا قُطْعَ فِي بَجَاعَةٍ عَلَى مُضْطَرٍ".

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ مَكْتُوفَيْنِ
وَلَحْمًا قَدْ أُصِيبَ مَعَهُمْ إِلَى عُمَرُ، فَقَالَ صَاحِبُ اللَّحْمِ: كَانَتْ لِي نَاقَةٌ عُشْرَاءُ
نَنْتَظِرُهَا كَمَا نَنْتَظِرُ الرَّبِيعَ، فَوَجَدْتُ هَذَيْنِ قَدْ اجْتَزَرَاهَا، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ يُرْضِيكَ
مِنْ نَاقَتِكَ نَاقَتَانِ عُشْرَاوَانِ مُرْبَعَتَانِ فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ فِي الْعِدْقِ وَلَا فِي عَامِ السَّنَةِ. قَالَ:
وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ السَّنَةِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ
بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا قُطْعَ فِي الْحِلْسَةِ، تِلْكَ الدَّعَارَةُ الْمُعْلَنَةُ لَا قُطْعَ فِيهَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا قُطْعَ
عَلَى سَارِقِ الْحَرِّ الصَّغِيرِ، وَإِنْ سَرَقَ مَمْلُوكًا قُطْعَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَعْرِضُ السُّجُونَ، فَأَتَى بِرَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيهِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُقْطَعُ يَدُهُ الْبَاقِيَّةُ، فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَنْجِي وَيَرْفَعُ لُفْمَتَهُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُقْطَعُ رِجْلُهُ، فَقَالَ: مَا ذَاكَ عَلَيْهِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي إِلَى حَاجَتِهِ؟.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فِي الْقَطْعِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَقْطَعُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى قَوَائِمِهِ كُلِّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ثُمَّ أَحْبِسُهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَأَحْبِسُهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ اسْتَوْدَعْتُهُ السِّجْنَ، إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَسْتَنْجِي وَيَأْكُلُ بِهَا، وَرَجُلًا يَمْشِي عَلَيْهَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَضَافَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ قَطَعَكَ؟ فَقَالَ: يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَا لَيْلِكَ بَلِيلٍ سَارِقٍ، ثُمَّ أَعَارَ عَلَى خُلِيِّ لِأَسْمَاءَ فَسَرَقَتْ. قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحَ يَدْعُو مَعَ الْقَوْمِ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَهْلَ الْبَيْتِ الصَّالِحِ. قَالَ: أَنِّي بِصَائِعٍ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَهُ الْخُلِيِّ، فَقَالَ: أَتَأْتِي بِهِ هَذَا الْأَقْطَعُ، وَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعُ،

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَعَزَّتْهُ بِاللَّهِ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ سَرِقَتِهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى يُقْطَعَ، قَالَ: فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَيْسَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَمِينٍ إِنْ جَوَّعْتَ أَوْ أَوْثَقْتَ أَوْ خَوَّفْتَ.

مُحَمَّدٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: الْقَيْدُ كُرَّةٌ، وَالْوَعِيدُ كُرَّةٌ، وَالسَّجْنُ كُرَّةٌ، وَالضَرْبُ كُرَّةٌ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ، فَقَالَ: "أَسْرَقْتَ؟ مَا إِخَالُهُ سَرَقَ". قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسُمُوهُ ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ". قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُبِّ إِلَى اللَّهِ". فَقَالَ: ثُبِّتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ ثُبِّ عَلَيْهِ".

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ [أَبِي] كَبْشَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ أَتَى بِسَارِقٍ أَوْ سَارِقَةٍ، فَقَالَ: أَسْرَقْتَ؟ قُولِي: لَا.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ أَتَى بِسُودَاءٍ يُقَالُ لَهَا: سَلَامَةُ، فَقَالَ لَهَا: أَسْرَقْتَ؟ قُولِي: لَا، قَالُوا: أَتَلْقَنَهَا؟ قَالَ: أَجْتُمُونِي بِأَعْجَمِيَّةٍ لَا تَدْرِي مَا يُرَادُ بِهَا حَتَّى تُقَرَّ فَأَقْطَعَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ، أَيْسَأَلَانِ عَنِ السَّرْقَةِ مَا هِيَ
وَكَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ وَصَفَا السَّرْقَةَ وَأَنْبَأَاهَا، فَظَنَرْتُ إِلَى السَّرْقَةِ فَإِذَا
السَّرْقَةُ لَا تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، هَلْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ السَّرْقَةُ
تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَكْثَرَ، غَيْرَ أَنَّ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ غَائِبٌ، هَلْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ حَاضِرًا يُخَاصِمُ، هَلْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا
كَانَ الشَّاهِدَانِ عَدْلَيْنِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي لَا يَعْرِفُ الشَّاهِدَيْنِ، أَيْحِسُّ
السَّارِقَ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ قَدْ غَابَ قَبْلَ
أَنْ يُرَكِّي الشَّاهِدَانِ، وَرُكِّيَا وَهُوَ غَائِبٌ، هَلْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ
مِنْهُ حَاضِرًا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ الْخُصْمُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَمْ يَسْرِقْ مِنِّي شَيْئًا،
لَمْ أَقْطَعْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّاهِدَيْنِ إِنْ غَابَا بَعْدَمَا رُكِّيَا وَحَضَرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ، هَلْ
يُقْطَعُ السَّارِقُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ أَبَدًا إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ،
لِأَنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُمَا يَرْجِعَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا، أَوْ يَشْكَانِ، أَوْ يَبْذُو هُمَا. وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ بَعْدَ ذَلِكَ: يُقْطَعُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدَانِ غَائِبَيْنِ
فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرْقَةِ وَالْحَمَرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الرَّجْمَ، فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.
وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَا أَوْ قُبِلَا. فَأَمَّا إِذَا عَمِيَا أَوْ عَمِيَ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ،
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَيْضًا. [قُلْتُ:] وَكَذَلِكَ لَوْ فَسَقَا أَوْ ارْتَدَّا عَنِ الْإِسْلَامِ
أَوْ ذَهَبَتْ عُقُولُهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ:] وَكَذَلِكَ الزَّيِّ وَشُرْبُ الْخَمْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا شَهِدَا بِالْمَالِ أَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعِتَاقِ، ثُمَّ إِهْمَا غَابَا أَوْ
مَاتَا أَوْ رُكِّيَا، أَتَقْضِي بِشَهَادَتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي سِرْقَةٍ شُبْهَةٌ فَدَرَأَتْ الْقُطْعَ، هَلْ تَرُدُّ السِّرْقَةَ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا أَدْرَأُ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، فَأَمَّا الْمَالُ فَإِنِّي أَنْفَعُهُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رُكِّبًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَا عَلَى الْقِصَاصِ ثُمَّ مَاتَ [أَحَدُهُمَا] أَوْ مَاتَا ثُمَّ رُكِّبَا، أَتَقْضِي بِالْقِصَاصِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، فَأَسْتَحْسِنُ أَنْ أُمْضِيَهُ وَأَقْضِي بِهِ.

[قُلْتُ:] فَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالسِّرْقَةِ وَالشَّاهِدَانِ كَافِرَانِ وَالسَّارِقُ كَافِرٌ وَالْمَسْرُوقُ مِنْهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ وَصَفَا تِلْكَ السِّرْقَةَ وَأَثْبَتَاهَا، وَهِيَ تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، هَلْ يُقْطَعُ السَّارِقُ بِشَهَادَتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ كَافِرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَ السَّارِقُ قَبْلَ أَنْ تَقْطَعَهُ وَقَدْ قَضَيْتَ بِالْقُطْعِ؟ قَالَ: إِذَنْ أَدْرَأُ عَنْهُ الْقُطْعَ. قُلْتُ: فَهَلْ تَرُدُّ تِلْكَ السِّرْقَةَ عَلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، أَوْ تَجْعَلُهَا لِلْسَّارِقِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أُرْذُهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ. قُلْتُ: وَلَمْ أُنْطَلَقِ الْقُطْعَ وَأَجَزْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنِّي قَدْ قَضَيْتُ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَإِنَّمَا أَدْرَأُ الْقُطْعَ بِالشُّبْهَةِ، فَأَمَّا الْمَالُ فَإِنِّي أَنْفَعُهُ لِصَاحِبِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ كَافِرَانِ عَلَى كَافِرٍ بِدَيْنٍ لِكَافِرٍ، فَقَضَيْتَ لَهُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَجَزْتَ الدَّيْنَ عَلَيْهِ وَأَخَذْتَهُ بِالْمَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا بِوَدِيعَةٍ أَوْ بِطَلَاقٍ أَوْ بِعَتَاقٍ فَأَنْقَذْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، أَجَزْتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَأَنْقَذْتَهُ وَلَمْ تَرُدَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَا بِقُطْعِ يَدٍ أَوْ بِقَتْلِ، فَلَمَّا قَضَيْتَ بِذَلِكَ أَسْلَمَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، أَتَقْضِي بِشَهَادَتِهِمَا وَيَمْضِي عَلَيْهِ قَضَاؤُكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَدْرَأُ عَنْهُ ذَلِكَ، وَأُبْطِلُ الْقِصَاصَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِثْلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ وَهَذَا مِنْ

حُقُوقِ النَّاسِ؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَقْتُلَ مُسْلِمًا بِشَهَادَةِ كَافِرَيْنِ. قُلْتُ: فَاكُلُوا شَهْدَ كَافِرَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ كَافِرَيْنِ أَوْ مُسْلِمَيْنِ أَكْهَمَا سَرَقَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ ثَوْبًا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُمَا فِي هَذَا. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَا أَكْهَمَا سَرَقَا ثَوْبًا يُسَاوِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَوَصَفَا السَّرْقَةَ وَأَتْبَتَاهَا، هَلْ تَقْطَعُهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ لَا يُسَاوِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: لَا يُقْطَعَانِ. [قُلْتُ:] وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى الْمُسْلِمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ لَا يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ مِنَ السَّرْقَةِ لَمْ تَقْطَعْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُقْطَعُ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ سَرَقَ ثَوْبًا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَالثَّوْبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: هَذَا يُقْطَعُ، لِأَنَّهُ قَدْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا، وَالْمَسْرُوقُ مِنْهُ لَا يَمْلِكُ الثَّوْبَ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ أَوْ مُضَارَبَةٌ، وَالثَّوْبُ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، هَلْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنِ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ لَا يَمْلِكُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَبِّ الثَّوْبِ، لِأَنَّهُ فِي يَدَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلَيْنِ بِسَرْقَةِ ثَوْبٍ يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَالشَّاهِدَانِ كَافِرَانِ، وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ، وَالْمَسْرُوقُ مِنْهُ الثَّوْبُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ، أَجِيزُ شَهَادَتُهُمَا وَتَقْطَعُ السَّارِقَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُسْلِمٌ، فَلَا أَجِيزُ شَهَادَتَهُمَا عَلَى مُسْلِمٍ. قُلْتُ: لِمَ لَا أَجِيزُ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْكَافِرِ مِنْهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَعَهُ، وَلَأَنَّهَا شَهَادَةٌ وَاحِدَةٌ فِي حَدٍّ وَاحِدٍ، فَإِذَا أَبْطَلَتْ بَعْضُهَا أَبْطَلَتْ كُلَّهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِمَا كَافِرَيْنِ

فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَشْهُودَ لَهُ بِالثَّوْبِ أَتُقْضِي لَهُ بِهِ فِي
الْبَابِ الْأَوَّلِ الَّذِي شَهِدَ فِيهِ وَاحِدُ السَّارِقَيْنِ مُسْلِمًا؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَى الْكَافِرِ
بِنِصْفِ الثَّوْبِ. قُلْتُ: فَهَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ إِذَا كَانَ السَّارِقَانِ كَافِرَيْنِ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا
وَدَرَأَتْ عَنْهُمَا الْقُطْعَ أَتُقْضَى بِالثَّوْبِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ؟ قَالَ: يُقْضَى بِحِصَّةِ الْكَافِرِ
مِنْهُمَا لَهُ، وَيُتْرَكُ مَا بَقِيَ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِمَا قَبْلَ أَنْ
يُسْلِمَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِسَرِقَةٍ فَسَأَلْتُهُمَا: كَيْفَ سَرَقَ؟ فَقَالَا:
نَعْبَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَسَرَقَ هَذَا الثَّوْبَ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟
قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ الْبَيْتَ فَسَرَقَ الثَّوْبَ هَلْ تَقْطَعُهُ
وَالثَّوْبُ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ شَهِدَا عَلَى هَذَا وَأَتْبَتَاهُ وَوَصَفَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: فَهَلْ يُسْتَحْسَنُ لِلشَّاهِدَيْنِ إِذَا كَانَا يَشْهَدَانِ أَنْ لَا يَشْهَدَا عَلَى السَّرِقَةِ يُرِيدَانِ
بِذَلِكَ أَنْ يَدْرَا الْحَدَّ عَنِ السَّارِقِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ لهُمَا. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ
صَاحِبُ الثَّوْبِ: إِذَنْ يَذْهَبُ ثَوْبِي إِنْ لَمْ يَشْهَدَا لِي، أَيْسَعُهُمَا أَنْ يَشْهَدَا أَنَّ الثَّوْبَ
ثَوْبُ هَذَا أَخَذَهُ هَذَا وَلَا يَذْكُرَانِ السَّرِقَةَ، فَيُرَدُّ عَلَى هَذَا ثَوْبُهُ وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي يَدَيْهِ شَيْءٌ أَوْ فِي بَيْتِهِ فَأَخَذَهُ مِنْهُ أَحَدٌ، أَيْسَعُ
الرَّجُلِ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَيْفَ يَسَعُهُ أَنْ
يَشْهَدَ بِهَذَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَكَانَ يَمْلِكُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى أَمَةً مِنْ رَجُلٍ
وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ شُهُودًا، فَأَخَذَهَا مِنْهُ رَجُلٌ، أَوْ أَبَقَتْ مِنْهُ، أَمَا يَسَعُ الشُّهُودَ الَّذِينَ
شَهِدُوا شِرَاءَهَا أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّهَا أَمَةٌ لِفُلَانٍ. أَرَأَيْتَ لَوْ وَلَدَتْ عِنْدَهُ أَوْلَادًا فَأَبَقَ

بَعْضُهُمْ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ، وَالشُّهُودُ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ وَلَدُهَا، أَمَّا يَسْعُهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا
أَنَّ هَذَا مَمْلُوكٌ لِفُلَانٍ. هَذَا وَاسِعٌ كُلُّهُ، وَهَكَذَا أَمَرَ النَّاسَ، إِنَّمَا الشَّهَادَةُ فِي هَذَا عَلَى
الظَّاهِرِ، فَأَمَّا الْغَيْبُ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ غَابَ عَنْهَا
فَقَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا غَيْرَهُ، أَمَّا يَسْعُ الشُّهُودَ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ امْرَأَتَهُ؟ قُلْتُ: بَلَى.
قَالَ: فَهَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ. أَرَأَيْتَ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَكُتِبَ فِيهَا
عَلَيْهِ ذِكْرُ حَقٍّ، فَمَاتَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ أَوْ جَحَدَ، أَمَّا يَسْعُ الشُّهُودَ الَّذِينَ شَهِدُوا
عَلَيْهِ بِالْمَالِ أَنْ يَشْهَدُوا لَهُ بِالْمَالِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ. أَلَا تَرَى
أَنَّهُمْ إِنَّمَا شَهِدُوا بِالظَّاهِرِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَدْرُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَلَكِنَّهُمْ
يَسْعُهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا قَدْ عَلِمُوا، وَلَمْ يُكَلِّفُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى الرَّجُلِ بِالسَّرْقَةِ فَسَأَلْتُهُمَا: كَيْفَ سَرَقَ؟ فَقَالَا:
نَقَبَ الْبَيْتَ فَدَخَلَ فَأَخَذَ الْمَتَاعَ فَجَمَعَهُ، فَأَدْرَكَنَاهُ فَأَخَذْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ، هَلْ
يُقْطَعُ السَّارِقُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْهُ بَعْدُ. وَبَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ أَهْمًا قَالَا
ذَلِكَ: يُدْرَأُ عَنْهُ الْحُدُّ فِي هَذِهِ الْحَالِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ رَمَى بِالثِّيَابِ فِي السَّكَّةِ
وَهُوَ فِي الدَّارِ بَعْدُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَهَا، هَلْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تُسَاوِي عَشْرَةَ
دِرَاهِمٍ قُطِعَ، لِأَنَّ السَّرْقَةَ هَكَذَا تُؤْخَذُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَخَذَهَا وَكَانَ هُوَ فِي الدَّارِ
فَنَآوَلَهَا رَجُلًا عَلَى بَابِ الدَّارِ، هَلْ يُقْطَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؟ قَالَ: لَا يُقْطَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا جَمَاعَةً فَدَخَلُوا الدَّارَ فَجَمَعُوا الْمَتَاعَ، فَحَمَلُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ
وَكَانَ هُوَ الَّذِي خَرَجَ بِهِ، فَشَهِدَتْ بِهِ الشُّهُودُ عَلَى ذَلِكَ، هَلْ يُقْطَعُونَ وَقَدْ خَرَجُوا
مَعَ الرَّجُلِ الْحَامِلِ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ أَوْ قَبْلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ هُوَ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ، وَالْمَتَاعُ يُسَاوِي

أَلَفَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْطَعَ إِلَّا الَّذِي خَرَجَ بِالْمَتَاعِ، وَأَمَّا فِي الْإِسْتِحْسَانِ فَيُقْطَعُونَ كُلُّهُمْ. وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى السَّارِقِينَ فَقَالُوا: نَشْهَدُ عَلَيْهِمَا أَكْثَمًا سَرَقَا هَذَا الْمَتَاعَ، فَسَأَلْتُهُمَا: كَيْفَ سَرَقَا؟ فَقَالَا: نَقَبَا الْبَيْتَ ثُمَّ دَخَلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَخْرَجَ الْمَتَاعَ فَلَمَّا خَرَجَ بِهِ إِلَى السَّكَّةِ حَمَلَاهُ جَمِيعًا؟ قَالَ: إِنْ أَتَيْتُمَا الَّذِي دَخَلَ الْبَيْتَ فَسَرَقَ الْمَتَاعَ فَطَعْنْتُهُ، وَأَبْرَأْتُ الْآخَرَ مِنَ الْقَطْعِ، وَلَكِنِّي أُعْزِّرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشَيْتَا السَّارِقَ مِنْهُمَا الَّذِي دَخَلَ الْبَيْتَ لَمْ أَقْطَعْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَلَكِنِّي أُعْزِّرُهُمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَتَاعَ وَهُوَ فِي أَيْدِيهِمَا، أَتُرُدُّهُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ وَالشُّهُودُ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ مَتَاعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّارِقَ يَشْهَدُ عَلَيْهِ الشَّاهِدَانِ بِالسَّرْقَةِ، فَيَقُولُ السَّارِقُ: هَذَا الْمَتَاعَ مَتَاعِي، اسْتَوْدَعْتُهُ هَذَا الْمَشْهُودَ لَهُ فَجَحَدَنِيهِ، هَلْ تَقْطَعُهُ وَقَدْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: هَذَا الْمَتَاعَ مَتَاعِي، اشْتَرَيْتُهُ مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ، هَلْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ وَأَنْتَ إِذَا رَخَّصْتَ فِي هَذَا لَمْ يُقَمَّ حَدٌّ عَلَى سَارِقٍ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا ادَّعَى الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ فَقَالَ: اسْتَخْلِفِ الْمَشْهُودَ لَهُ مَا هَذَا مَتَاعِي، هَلْ تَسْتَخْلِفُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّكَ قَدْ جَعَلْتَهُ خَصْمًا فَأَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ أَلَمْ تَكُنْ تَدْفَعُ الْمَتَاعَ إِلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: كَيْفَ أَقْطَعُ فِي مَتَاعٍ أَقْضِي بِهِ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا حَلَفَ لَمْ لَا يُقْطَعِ السَّارِقُ؟ قَالَ: لِلشُّبْهَةِ الَّتِي دَخَلَتْ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ قَدْ جَعَلْتَهُ خَصْمًا، وَأَنَّكَ قَدْ اسْتَخْلَفْتَهُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ السَّارِقُ: هُوَ أَمْرِي بِهَذَا، دَرَأْتُ عَنْهُ الْحَدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ، هَلْ يَسْأَلُهُمَا: مَا سَرَقَ، وَكَيْفَ سَرَقَ، وَأَيْنَ سَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: سَرَقَ بَابَ دَارٍ أَوْ بَابَ مَسْجِدٍ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ لَمْ يُخْرَزْ، وَلَا أَقْطَعُهُ فِي شَيْءٍ ظَاهِرٍ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: سَرَقَ ثَوْبًا قَدْ بُسِطَ عَلَى حَائِطٍ فَأَظْهَرَ إِلَى السَّكَّةِ، هَلْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: لَا يُقْطَعُ هَذَا أَيْضًا، لِأَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: سَرَقَ خَشَبَةً أَوْ سَاحَةً فِي السَّكَّةِ؟ قَالَ: لَا يُقْطَعُ. قُلْتُ: فَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ سَرَقَ ثَوْبًا مِنَ الْحَمَامِ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَمَامَ بَيْتٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ أُذِنَ فِيهِ، وَلَا أَقْطَعُ مَنْ سَرَقَ فِيهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُذِنَ لِرَجُلٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَسَرَقَ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: لَا يُقْطَعُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ التَّاجِرُ يَفْتَحُ حَائِثَهُ فِي السُّوقِ وَيَأْذَنُ لِلنَّاسِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ يَشْتَرُونَ مِنْهُ، فَسَرَقَ مِنْهُ ثَوْبًا يُسَاوِي عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ؟ قَالَ: لَا يُقْطَعُ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ نَقَبَ بَيْتًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَكَابَرَهُ حَتَّى سَرَقَ مَتَاعَهُ لَيْلًا، وَالْمَتَاعُ يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلَوْ كَابَرَهُ فِي طَرِيقِ الْكُوفَةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ ثَوْبًا يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: هُمَا فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا فَأَذَرُّ عَنْهُ الْحَدَّ.

قُلْتُ: فَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى امْرَأَةٍ بِالسَّرْقَةِ وَوَصَفَا السَّرْقَةَ وَأَنْتَبَاهَا وَالسَّرْقَةُ تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ أَكُنْتُ تَقْطَعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَى عَبْدٍ أَوْ مُكَاتَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَى أَمَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ

إِنْ شَهِدَا عَلَى صَبِيٍّ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُ الصَّبِيَّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ لَا أَقْطَعُهُ. قُلْتُ: فَلَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بَحْنُونٍ يُجْنُ وَيُفِيْقُ؟ قَالَ: إِذَا شَهِدَا أَنَّهُ سَرَقَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ وَوَصَفَا السَّرْقَةَ وَأَثْبَتَاهَا وَهِيَ تُسَاوِي عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ قَطَعْتُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلَيْنِ بِالسَّرْقَةِ وَأَحَدُهُمَا أَبُو الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَالْمَتَاعُ يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُ وَاحِدًا مِنْهُمَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَبَا الْمَسْرُوقِ مِنْهُ أَحَدُ السَّارِقَيْنِ، فَلَا أَقْطَعُ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ، فَإِذَا دَرَأْتُ الْقُطْعَ عَنْ أَحَدِهِمَا دَرَأْتُهُ عَنِ الْآخَرِ. قُلْتُ: وَلَا يُقْطَعُ الرَّجُلُ إِذَا سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ وَلَا مِنْ جَدِّهِ وَلَا مِنْ جَدَّتِهِ وَلَا مِنْ وَلَدِهِ وَلَا مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؟ قَالَ: لَا يُقْطَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: مَالُ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ، فَكَيْفَ أَقْطَعُهُ فِي شَيْءٍ يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: هُوَ لَهُ. أَلَا تَرَى أَنِّي أُجِيزُ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ عَلَى النَّفَقَةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ دَرَأْتُ الْقُطْعَ. قُلْتُ: فَإِذَا سَرَقَ رَجُلَانِ مِنْ رَجُلٍ سَرْقَةً أَحَدُهُمَا ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، فَدَرَأْتُ الْحَدَّ عَنْ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ، أَفَلَا تَقْطَعُ الْآخَرَ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهَا سَرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا دَرَأْتُ الْحَدَّ عَنْ أَحَدِهِمَا دَرَأْتُهُ عَنِ الْآخَرِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ أَحَدُ السَّارِقَيْنِ شَرِيكَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ مُفَاوِضًا، هَلْ كُنْتَ تَقْطَعُ وَاحِدًا مِنْهُمَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ مِنْ أَبِيهِمَا هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُمَا، لِأَنَّهُمَا شَهِدَا لِأَبِيهِمَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا لِأُمِّهِمَا أَوْ لَجَدِّهِمَا أَوْ لَجَدَّتِّهِمَا أَوْ شَهِدَا لِابْنِ أَحَدِهِمَا أَوْ ابْنَتِهِ أَوْ ابْنَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنِ ابْنِهِ، أَوْ شَهِدَا لِامْرَأَةٍ أَحَدِهِمَا، أَوْ شَهِدَا لِمَكَاتِبٍ أَحَدِهِمَا أَوْ لِعَبْدٍ أَحَدِهِمَا، أَوْ شَهِدَا لِعَبْدٍ أُعْتِقَ

نِصْفُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي النِّصْفِ الْآخَرَ لِأَحَدِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَا عَلَى أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَوْ عَلَى أُمِّهِمَا أَوْ عَلَى جَدِّهِمَا أَوْ عَلَى عَمِّهِمَا أَوْ عَلَى ابْنَتِهِمَا أَوْ عَلَى ابْنَةِ ابْنِهِمَا أَوْ عَلَى امْرَأَةٍ أَحَدِهِمَا أَوْ عَلَى مُكَاتَبٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ عَلَى عَبْدٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ عَلَى عَبْدٍ قَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي النِّصْفِ الْآخَرَ لِأَحَدِهِمَا، فَشَهِدَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالسَّرْقَةِ وَوَصَفَاها وَتَبَتَّاهَا، وَالسَّرْقَةُ تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَيْهِمَا بِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدَا عَلَى سَارِقٍ بِسَرْقَةٍ فَسَأَلْتَهُمَا عَنِ السَّرْقَةِ: مَا هِيَ؟ فَقَالَا: هُوَ مُصْحَفٌ، أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ الْقُرْآنُ، فَلَا أَقْطَعُ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِسَرْقَةٍ فَسَأَلْتَهُمَا: مَا سَرَقَ؟ فَقَالَا: سَرَقَ لَحْمًا أَوْ خُبْزًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهِةِ رَمَانًا أَوْ عِنَبًا أَوْ نَخْوَ ذَلِكَ مَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا طَعَامٌ كُلُّهُ لَا يَبْقَى. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ سَرَقَ بَقْلًا أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ رِيحَانًا أَوْ حِنَاءً أَوْ وَسْمَةً وَذَلِكَ كُلُّهُ رَطْبٌ فِي شَجَرِهِ أَوْ فِي غَيْرِ شَجَرِهِ؟ قَالَ: لَا يُقْطَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا سَرَقَ أَشْنَانًا أَوْ نُورَةً أَوْ جِصًّا أَوْ زَرْيَخًا أَوْ شَيْئًا مِنْ نَخْوِ هَذَا مِمَّا يُسَاوِي عَشْرَةَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُ، وَلَوْ قَطَعْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا لَقَطَعْتُ فِي السَّرْقَيْنِ، فَلَيْسَ يُقْطَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَرَقَ نَبِيذًا أَوْ لَبَنًا أَوْ مَاءً وَذَلِكَ يُسَاوِي عَشْرَةَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: لَا.

يُقَطَّعُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ سَكْرًا؟ قَالَ: هَذَا حَرَامٌ، لَا يُقَطَّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا فِي ذَلِكَ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ، فَإِنِّي لَا أَقْطَعُ فِيهِ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَهُ كَافِرًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنِّي لَا أَقْطَعُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَرَقَ الدُّفَّ أَوْ الْبَرَبِطَ أَوْ الطَّبْلَ أَوْ الْمِزْمَارَ وَهُوَ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ فِي هَذَا، هَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّخِذُوهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ بَازِيًا أَوْ صَفْرًا؟ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْشِ وَهُوَ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ، وَهَذَا وَالطَّيْرُ سَوَاءٌ، هَذَا كُلُّهُ صَيْدٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَرَقَ كَلْبًا أَوْ فَهْدًا أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ؟ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَرَقَ التَّمَرَ مِنْ رُؤُوسِ النَّخْلِ، أَوْ الْحِنْطَةَ وَهِيَ فِي سُبُلٍ لَمْ تُحْصَدْ، وَعَلَى ذَلِكَ حَائِطٌ وَقَدْ اسْتَوْتَقَ مِنْهُ وَقَدْ أُحْرِزَ، فَسَرَقَ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُقَطَّعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ". قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ سَرَقَ النَّخْلَةَ بِأَصْلِهَا وَالشَّجَرَةَ بِأَصْلِهَا مِنَ الْبُسْتَانِ وَهِيَ تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ التَّمَرَ إِذَا أُحْرِزَ وَجُعِلَ فِي حَظِيرَةٍ عَلَيْهَا بَابٌ، أَوْ حِنْطَةً حُصِدَتْ ثُمَّ جُعِلَتْ فِي حَظِيرَةٍ، فَسَرَقَ مِنْهَا رَجُلٌ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: هَذَا يُقَطَّعُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَظِيرَةِ وَكَانَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَمْ يَكُنْ

عِنْدَهَا أَحَدٌ يَحْفَظُهَا، هَلْ يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ قَائِمًا عَلَيْهِ يَحْفَظُهُ، فَجَاءَ اللَّصُّ فَسَرَقَ مِنْهُ لَيْلًا مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: هَذَا يُقْطَعُ. قُلْتُ: وَلَمْ وَهِيَ فِي الصَّحْرَاءِ؟ قَالَ: لِأَنَّ صَاحِبَهُ قَائِمٌ عَلَيْهَا، وَهَذَا بِمَنْزِلَةٍ مَا قَدْ أُخْرِزَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ يَنْزِلُ بِالصَّحْرَاءِ فَيَجْمَعُ مَتَاعَهُ فَيَبِيتُ عَلَيْهِ، فَيَسْرِقُ مِنْهُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، هَلْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي فُسْطَاطٍ قَدْ جَمَعَ مَتَاعَهُ فِيهِ، فَسَرَقَ مِنْهُ ثَوْبًا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: أَقْطَعُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ سَرَقَ الْفُسْطَاطَ بَعِيْنِهِ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ وَلَمْ يُخْرِزْهُ صَاحِبُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ أَتَى جَوَالِقًا وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَشَقَّهْ فَسَرَقَ مِنْهُ ثَوْبًا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ سَرَقَ الْجَوَالِقَ كَمَا هُوَ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُ.

قُلْتُ: وَكُلُّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ مِمَّا يُقْطَعُ فِيهِ، فَأَنْفَذْتَ شَهَادَتَهُمَا فَقَطَعْتَ السَّارِقَ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى السَّرْقَةِ بِعَيْنِهَا، هَلْ يَضْمَنُهَا السَّارِقُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ. قُلْتُ: فَكُلُّ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ لَكَ شَهِدَتْ بِهِ الشُّهُودُ مِمَّا لَا يُقْطَعُ فِيهِ، هَلْ يَضْمَنُ السَّارِقُ وَالسَّرْقَةُ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهَا بِعَيْنِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّارِقِ فِي قِيَمَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ فَسَأَلْتَهُمَا: مَا سَرَقَ وَكَيْفَ سَرَقَ؟ فَقَالَا: نَبَشَ مِيتًا فَسَرَقَ كِسْوَتَهُ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ كَفْنَ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِمُخْرَزٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ بَلَعْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُثْبِتُوا لَهُ فِيهِ شَيْئًا، فَعَزَّزَهُ أَسْوَاطًا

وَلَمْ يَقْطَعْهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُقْطَعُ النَّبَاشُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا
أَلْقَى ثَوْبَهُ فِي الصَّحْرَاءِ فَسَرِقَ، هَلْ يُقْطَعُ مِنْ سَرَقِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَكَذَلِكَ كَفَنْ
الْمَيِّتَ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ فَسَأَلْتُهُمَا: كَيْفَ سَرَقَ؟ فَقَالَا:
اِخْتَلَسَ مِنْ هَذَا عَشْرَةَ دِرَاهِمَ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْأَثَرُ أَنْ لَا
يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ فَسَأَلْتُهُمَا: كَيْفَ
سَرَقَ؟ فَقَالَا: كَانَ فِي كُمِّ هَذَا الرَّجُلِ مِائَةُ دِرْهَمٍ مَصْرُورَةٍ فِي دَاخِلِ كُمِّهِ، فَأَدْخَلَ
يَدَهُ فَطَرَهَا فَسَرَقَهَا؟ قَالَ: هَذَا يُقْطَعُ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَا: كَانَتِ الدَّرَاهِمُ مَصْرُورَةً فِي
ظَاهِرِ كُمِّهِ فَطَرَهَا؟ قَالَ: هَذَا لَا يُقْطَعُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ فَسَأَلْتُهُمَا: كَيْفَ سَرَقَ؟ فَقَالَا:
مَرَرْنَا وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ حَائِطٍ وَمَعَهُ مَتَاعٌ وَالْحَائِطُ مَنْقُوبٌ وَلَمْ نَرَهُ خَرَجَ مِنَ النَّقْبِ، هَلْ
تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا بِشَيْءٍ. قُلْتُ: فَهَلْ تَدْفَعُ الْمَتَاعَ إِلَى رَبِّ الدَّارِ؟
قَالَ: لَا أَدْفَعُهُ حَتَّى يَشْهَدَا لَهُ بِعَيْنِ الشَّيْءِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ فَسَأَلْتُهُمَا: مَا سَرَقَ؟ فَقَالَا: سَرَقَ
صَبِيًّا حُرًّا، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَالٍ. قُلْتُ: فَإِنْ
كَانَ عَلَى الصَّبِيِّ خُلْيٌ فِيهِ مِائَةُ مِثْقَالٍ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُ أَيْضًا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ:
لِلشُّبْهَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَرَقَ ثَوْبًا لَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دِرَاهِمَ فَوُجِدَ
فِي جَانِبِهِ عَشْرَةُ دِرَاهِمَ لَا يَعْلَمُ بِهَا لَمْ أَقْطَعُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَرَقَ مُصْحَفًا فِيهِ

كَوَاعِبُ فَضَّةٍ تَبْلُغُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ لَمْ أَقْطَعْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ سَرَقَ صَبِيًّا صَغِيرًا مَمْلُوكًا؟ قَالَ: هَذَا يُقْطَعُ. قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ الصَّبِيَّ الْحُرَّ: إِنَّهُ لَا يُقْطَعُ، وَإِنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ سَرَقَ جَرَابًا فِيهِ مَالٌ أَوْ جُوالِقًا فِيهِ مَالٌ أَوْ كِسَاءً فِيهِ مَالٌ كَثِيرٌ هَلْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: هَذَا وَِعَاءٌ تُوضَعُ فِيهِ الْأَمْوَالُ، وَإِنَّمَا سَرَقَ هَاهُنَا الْمَالُ وَلَمْ يَسْرِقِ الْحِرْقَةَ، وَإِنَّمَا سَرَقَ هُنَاكَ الْمُصْحَفَ وَلَمْ يَسْرِقِ الْكَوَاعِبَ الَّتِي فِيهِ، وَسَرَقَ هُنَاكَ الصَّبِيَّ وَلَمْ يَسْرِقِ الْحُلِيَّ الَّذِي عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ سَرَقَ ثَوْبًا فِيهِ مَالٌ عَظِيمٌ مَصْرُورٌ قَدْ عَلِمَ اللَّصُّ بِذَلِكَ، وَالثَّوْبُ لَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ هَكَذَا بَيْنًا قَطَعْتُهُ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ فَسَأَلْتَهُمَا: مَا سَرَقَ؟ فَقَالَا: سَرَقَ شَاةً، وَالشَّاةُ تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ، هَلْ تَقْطَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَا: سَرَقَهَا مِنْ مَرْعَاهَا؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُ. قُلْتُ: أَفْتَسَاءُهُمَا: كَيْفَ سَرَقَهَا، وَمِنْ أَيْنَ سَرَقَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَا: دَخَلَ دَارَهُ فَاحْتَمَلَهَا فَسَرَقَهَا؟ قَالَ: هَذَا يُقْطَعُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ بَقْرَةً أَوْ جَمَلًا أَوْ حِمَارًا أَوْ فَرَسًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَرَقَهُ مِنْ مَرْعَاهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ أَوْ الْعِزَّةُ تَأْوِي فِي اللَّيْلِ إِلَى حَائِطٍ قَدْ بُنِيَ لَهَا عَلَيْهِ بَابٌ وَمَعَهَا مَنْ يَحْفَظُهَا فِيهِ، أَوْ لَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ غَيْرُ أَنَّ الْبَابَ يُعْلَقُ عَلَيْهَا، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ كَسَرَ الْبَابَ لَيْلًا، ثُمَّ دَخَلَ فَسَرَقَ مِنْهَا بَقْرَةً فَقَادَهَا قَوْدًا حَتَّى أَخْرَجَهَا، أَوْ

سَاقَهَا سَوْقًا حَتَّى أَخْرَجَهَا، أَوْ قَالَ: رَكَبَهَا حَتَّى أَخْرَجَهَا، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: سَرَقَ بَقَرَةً، وَقَالَ الْآخَرُ: سَرَقَ ثَوْرًا؟ قَالَ: قَدْ اخْتَلَفْتَ شَهَادَتُهُمَا، فَلَا تَجُوزُ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَا جَمِيعًا عَلَى بَقَرَةٍ وَاخْتَلَفَا فِي لَوْهَا؟ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ وَلَا أَقْطَعُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَأَقْطَعُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأُجِيزُ شَهَادَتَهُمَا. قُلْتُ: فَهَلْ تُضْمِنُهُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ أَنَّهُ سَرَقَ ثَوْبًا فَقَالَ هَذَا: هَرَوِيٌّ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَرْوِيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُمَا وَلَا أُضْمِنُهُ شَيْئًا. قُلْتُ: فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْوَقْتِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: سَرَقَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: سَرَقَ لَيْلَةَ الْحَمِيسِ؟ قَالَ: تُطْرَحُ شَهَادَتُهُمَا وَلَا أُجِيزُهَا، وَلَا أَقْطَعُهُ وَلَا أُضْمِنُهُ شَيْئًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَا أَنَّهُ نَقَبَ الْبَيْتَ فَدَخَلَهُ فَسَرَقَ ثَوْبًا، غَيْرَ أَنَّهُ شَقَّ فِي الْبَيْتِ نِصْفَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ بِهِ، وَالَّذِي بَقِيَ مِنْهُ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ أَلَيْسَ قَدْ ضَمِنَ الثَّوْبُ؟ قَالَ: إِنَّمَا ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ، فَلِذَلِكَ يُقْطَعُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ سَرَقَ شَاءً فَدَبَّحَهَا فِي الدَّارِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهَا، ثُمَّ أَخْرَجَهَا مَذْبُوحَةً تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ قِيمَتَهَا حَيَّةً، وَصَارَ لَحْمًا لَهُ، فَلَا يُقْطَعُ فِيمَا قَدْ جَعَلْتَهُ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الثَّوْبَ أَلَيْسَ قَدْ يُضْمَنُ فِي حَالِ [شَقِّهِ] قِيمَتَهُ كُلِّهَا إِذَا شَاءَ رَبُّ الثَّوْبِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَإِذَا قَالَ رَبُّ الثَّوْبِ: قَدْ شَقَّ ثَوْبِي نِصْفَيْنِ فَأَنَا أُضْمِنُهُ قِيمَتَهُ وَأَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ وَضَمِنَهُ

قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.
وَفِي هَذَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَحِبُّ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ كُلُّهَا إِنْ شَاءَ
ذَلِكَ رَبُّ الْمَتَاعِ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ مَا نَقَصَ وَأَخَذَ مَا بَقِيَ مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِذَا كَانَ
لَهُ الْخِيَارُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يَكُونُ عَلَى السَّارِقِ قَطْعٌ فِي هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ فَسَأَلْتُهُمَا: مَا سَرَقَ؟ فَقَالَا:
سَرَقَ مَمْلُوكًا لِهَذَا الرَّجُلِ، هَلْ يَقْطَعُهُ فِي الْمَمْلُوكِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ وَيَعْقِلُ لَمْ
أَقْطَعْهُ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَعْقِلُ قَطَعْتُهُ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ:
إِذَا كَانَ يَتَكَلَّمُ وَيَعْقِلُ فَهَذِهِ إِمَّا هِيَ خَدِيعَةٌ مِنَ السَّارِقِ، وَلَيْسَتْ بِسَرْقَةٍ أَوْ اغْتِصَابٍ
اِغْتَصَبَهُ نَفْسُهُ فَاحْتَمَلَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَعْقِلُ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَهِيمَةِ يَسْرِقُهَا
السَّارِقُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَاسْتَحْسِنُ أَنْ لَا
أَقْطَعَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْمَتَاعَ فَتَقْطَعُهُ وَيُرَدُّ الْمَتَاعُ إِلَى رَبِّ الْمَتَاعِ، ثُمَّ إِنْ
السَّارِقَ عَادَ فَسَرَقَ ذَلِكَ الْمَتَاعَ بَعِيْنِهِ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَيِّ
قَدْ قَطَعْتُهُ فِيهِ مَرَّةً، فَاسْتَحْسِنُ أَنْ لَا أَقْطَعَهُ فِيهِ ثَانِيَةً، وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ
يُقْطَعَ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّرْقَةِ فَأَتْبَتَاهَا
وَوَصَفَاهَا فَقَطَعْتُ يَدَهُ الْيُمَى، ثُمَّ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ تَقْطَعُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: اسْتَحْسِنُ

ذَلِكَ لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَكِنْ أَضْمَنُ السَّرْقَةَ وَأَحْسِبُهُ فِي السَّحْنِ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ فَوَصَفَاها وَأَتْبَتَاها فَقَطَعْتُهُ، ثُمَّ أَتَيَا بِإِنْسَانٍ آخَرَ فَقَالَا: هَذَا السَّارِقُ الَّذِي شَهِدْنَا عَلَيْهِ وَلَكِنَّا أَخْطَأْنَا بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أُحِيرُ شَهَادَتَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، وَأُضْمِنُهُمَا دِيَّةَ يَدِ ذَلِكَ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَرْجِعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا وَلَكِنَّكَ وَجَدْتَهُمَا عَبْدَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا، أَوْ وَجَدْتَ أَحَدَهُمَا مَخْذُودًا فِي قَذْفٍ، كَيْفَ الْقَوْلُ فِي دِيَّةِ الْمَقْطُوعِ يَدُهُ؟ قَالَ: دِيَّةُ يَدِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ وَكَانَا حُرَّيْنِ فَقَالَا: قَدْ شَكَّكُنَا فِي شَهَادَتِنَا، فَقَالَا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ وَقَبْلَ أَنْ يُقْضَى بِالْقَطْعِ؟ قَالَ: إِذَنْ لَا أَقْطَعُهُ، وَأَدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعَ. قُلْتُ: وَكَيْفَ تَصْنَعُ فِي السَّرْقَةِ وَهِيَ قَائِمَةٌ بَعَيْنُهَا؟ قَالَ: أَتْرُكُهَا فِي يَدِهِ، لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ قَدْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا. قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ بِالْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَهُ؟ قَالَ: أَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ وَلَا أَقْطَعُهُ، فَأَمَّا السَّرْقَةُ فَإِنِّي أَسْلَمُهَا لِلْمَشْهُودِ لَهُ، لِأَنِّي قَدْ قَضَيْتُ بِهَا فَلَا أَصَدُّهُمَا عَلَيْهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَرْجِعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا حَتَّى يُقْطَعَ الرَّجُلُ، ثُمَّ إِنَّ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَيْهِمَا شَاهِدَانِ أَهْمَا قَدْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا وَهُمَا مُنْكَرَانِ لِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَلْتَفِتُ إِلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَا عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَ الْحَدَّ؟ قَالَ: أُمْضِي الْحَدَّ وَلَا أَلْتَفِتُ إِلَى شَهَادَتِهِمَا عَلَيْهِمَا بِهَذَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَا أَرُدُّ بِهِ الشَّهَادَةَ. قُلْتُ: فَلَوْ أَهْمَا شَهِدَا عَلَيْهِمَا أَهْمَا قَالَا: لَا شَهَادَةَ عِنْدَنَا، أَوْ قَالَا: إِنَّا مُسْتَأْجَرَانِ؟ قَالَ: لَا أَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ،

وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا أَجْرَحَ بِهِ الشَّهَادَةُ وَلَا مِمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا لِلنَّاسِ لَمْ تَسْتَقِيمْ
شَهَادَةُ أَبَدًا، إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَيَجِيءُ الْآخَرُ بِشَاهِدَيْنِ
عَلَى شَهَادَتِهِ أَيْضًا أَتَاهُمَا قَالَا هَذِهِ الْمَقَالَةُ، فَهَذِهِ لَا تَسْتَقِيمُ وَلَا يُعْمَلُ بِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ فَقَالَ: أَنَا أَجِيءُ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ
أَكْهُمَا مَخْدُودَانِ فِي قَذْفٍ، هَلْ يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا جَرْحٌ لِلشَّهَادَةِ يُبْطِلُهَا
إِذَا تَبَتَّ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَجِيءُ بِشَهَادَةٍ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا،
أَلَيْسَ قَدْ صَارَ هَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءً؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا
أَتَى بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَكْهُمَا مَخْدُودَانِ فِي قَذْفٍ، وَيُسْأَلُ الشَّاهِدَانِ: مَنْ حَدَّثَهُمَا،
وَكَيْفَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا؟ فَإِكْتُمَا يَشْهَدَانِ الْآنَ عَلَى الْقَاضِي الَّذِي حَدَّثَهُمَا، وَيَشْهَدَانِ
عَلَى أَمْرٍ وَعَمَلٍ قَدْ كَانَ، وَهَذَانِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا أَبَدًا فِي هَذَا وَلَا غَيْرِهِ، وَاللَّذَانِ
يَشْهَدَانِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ أَكْهُمَا قَالَا: شَهِدْنَا بِزُورٍ، إِنَّمَا شَهِدَا عَلَى قَوْلٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا
الْقَوْلُ لَا يُبْطِلُ شَهَادَتَهُمَا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنِّي أَبْطَلْتُ شَهَادَتَهُمَا فِي هَذَا وَصَدَّقْتُ
الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهِمَا كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا عِنْدِي جَائِزَةً فِي غَيْرِ هَذَا، وَالْمَخْدُودُ فِي قَذْفٍ
لَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُ أَبَدًا فِي هَذَا وَلَا غَيْرِهِ. فَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا أَكْهُمَا مَخْدُودَانِ فِي قَذْفٍ
أَوْ عَبْدَانِ جَرْحَ أَقْبَلُهُ مِنْهُمْ، لِأَنِّي لَا أَبْطِلُ شَهَادَتَهُمَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى
أَكْهُمَا مُسْتَأْجَرَانِ أَوْ عَلَى أَكْهُمَا شَاهِدَا زُورٍ أَوْ فَاسِقَانِ أَوْ شَارِبَا خَمْرٍ لَيْسَ بِجَرْحٍ،
لِأَنِّي أَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا فِي غَيْرِ هَذَا إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يُحَدُّ فِي قَذْفٍ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ يَعْتِقُ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: لَا،
لِأَنَّهُ حَدٌّ وَهُوَ مُسْلِمٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

أَبَدًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ أَلَيْسَ الشَّرُّكَ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَعْظَمَ مِنَ الْحَدِّ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي قَدْ وَجَدْتُ فِي شَهَادَتِهِ أَنْ لَا تُقْبَلُ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَإِذَا كَفَرَ اِزْدَادَ شَرًّا وَلَمْ يَزِدْ خَيْرًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ لِمَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ؟ قَالَ: لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ، وَلِإِبْطَالِ الْمُسْلِمِينَ شَهَادَتَهُ. قُلْتُ: فَالصَّبِيُّ لِمَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ صَبِيٌّ لَمْ يَحْرَ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَلَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ، وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَتَيْنِ لِمَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي السَّرْقَةِ؟ قَالَ: لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي الْقِصَاصِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ وَرَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ وَالسَّرْقَةُ قَائِمَةٌ بَعَيْنِهَا فَدَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، هَلْ يُقْضَى بِالسَّرْقَةِ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَهَلْ تُضْمَنُ السَّرْقَةُ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ صَارَ مَالًا، فَأَقْضِي بِشَهَادَتِهَا فِي الْمَالِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ هَلْ تُجِيرُهَا فِي السَّرْقَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ، وَلِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ فِي الْقِصَاصِ وَلَا فِي الْحُدُودِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ هَلْ تَقْطَعُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ تُضْمَنُ الدَّرَاهِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الضَّمَانَ لِلدَّرَاهِمِ مَالٌ، وَأَنَا أُجِيرُ شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ عَلَى الْمَالِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا شَهِدَا عَلَى السَّرْقَةِ فَشَهِدَا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُمَا سَرَقَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَوَصَفَا السَّرْقَةَ وَاتَّبَعَاهَا، وَأَخَذَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِمَا غَائِبٌ لَمْ يُوْجَدْ وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، هَلْ يُقْطَعُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:

فَإِنْ جَاءَ الْعَاثِبُ فَقَدَّمَهُ رَبُّ الْمَالِ إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ: اقْطَعُهُ فَإِنَّ الشُّهُودَ قَدْ شَهِدُوا عِنْدِي، أَيْقِطَعُهُ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ أَوْ يَسْأَلُهُ أَنْ يُعِيدَهُمْ؟ قَالَ: لَا أَحْدُهُ إِلَّا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَهُوَ حَاضِرٌ، وَلَكِنَّ الْقَاضِي يَقُولُ: أَعِدْ عَلَيَّ شُهُودَكَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أُولَئِكَ الشُّهُودُ قَدْ مَاتُوا أَوْ غَابُوا لَمْ يَحْدِ بِشَهَادَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ غَيْرُهُمَا فَشَهِدَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَأَتَبَتَاهُ وَوَصَفَاهُ وَرَكَّيَا هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشُّهُودَ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ وَأَتَبَتُوا ذَلِكَ وَوَصَفُوهُ، وَالْقَاضِي يَعْرِفُ أَنَّهُمْ أَخْرَارٌ مُسْلِمُونَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَذَابَهُمْ وَلَمْ يَطْعَنْ فِيهِمُ السَّارِقُ، هَلْ يَقْطَعُهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُمْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَحْبَسُهُ وَأَسْأَلَ عَنْهُمْ، فَإِذَا رُكِّيَا قَطَعْتُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ شَهَادَةٌ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ:] فَالشَّهَادَةُ فِي الْأَمْوَالِ أَوْ فِي الطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ إِذَا كَانَتْ هَكَذَا فَإِنَّكَ تَقْضِي بِهَا وَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَطْعَنْ الْخِصْمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ اسْتَرَبَّتْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ سَأَلْتُ عَنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ وَهِيَ سِرْقَةٌ قَدِيمَةٌ مِنْذُ زَمَانٍ وَقَدْ وَصَفَا السَّرْقَةَ وَأَتَبَتَاهَا، وَالشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ يَعْرِفُهُمَا الْقَاضِي، هَلْ يَقْطَعُ السَّارِقُ بِشَهَادَتِهِمَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْذُ زَمَانٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَمْرِ وَالسَّرْقَةِ وَالزَّيْنِ وَالسُّكْرِ إِذَا تَقَادَمَ هَكَذَا فَإِنِّي لَا أُقِيمُ فِيهِ الْحَدَّ. بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَى حَدٍّ وَلَمْ يَشْهَدُوا عِنْدَ حَضْرَتِهِ فَإِنَّمَا شَهِدُوا عَلَى ضِعْفٍ. وَأَسْتَفْهِحُ أَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ وَهُوَ شَابٌّ أَوْ يَشْرَبَ

خَمْرًا أَوْ يَنْزِي فَأُوْتِيَ بِهِ بَعْدَ مَائَةٍ فَأُحْدَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَذْفٍ
أَوْ جِرَاحَةٍ فِيهَا الْقِصَاصُ أَوْ أَرْشٌ؟ قَالَ: أَمَّا هَذَا فَأَيُّ أَمْضِي فِيهِ الْحُكْمَ حَدِيثًا كَانَ
أَوْ قَدِيمًا، هَذَا لِلنَّاسِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ سَارِقٍ سَرَقَ فَأُتِيَ بِهِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ
أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَدِ، أَوْ كَانُوا مِنَ الْإِمَامِ نَائِبِينَ فَأَخَذُوا السَّارِقَ حِينَ سَرَقَ ثُمَّ سَارُوا بِهِ
إِلَى الْإِمَامِ فَسَارُوا أَيَّامًا، ثُمَّ شَهِدَ الشُّهُودُ وَأَتَبَتُوا السَّرْقَةَ وَوَصَفُوهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ
هَكَذَا وَكَانَتِ السَّرْقَةُ ثِسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا وَكَانَ الشُّهُودُ عَدُولًا أَمْضِيَتْ
عَلَيْهِ الْحَدُّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الزَّائِي إِذَا أُخِذَ عَلَى زَيْي فَأُتِيَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ،
أَوْ كَانَ الْإِمَامُ عَنْهُ نَائِبًا فَسَارُوا بِهِ إِلَيْهِ، أَهْوَى فِي هَذَا عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَا أَحُدُّ الشَّارِبَ
فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُؤْتَى بِهِ حِينَ شَرِبَ وَرَجَحَهَا تُوجَدُ مِنْهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ
ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَيُّ لَا أَحْدَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ السَّكَرَانُ بِغَيْرِ الْخَمْرِ إِذَا أَتَى بَعْدَ
ذَلِكَ وَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ السُّكْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُحْدُّ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أُتِيَتْ بِهِ سَكَرَانًا
حَبَسَتْهُ حَتَّى يَصْحُو ثُمَّ حَدَّدَتْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ
مُحَمَّدٌ: حَدُّ الْخَمْرِ وَحَدُّ السُّكْرِ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أُتِيَ بِهِ الْإِمَامُ وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَّا
أَنَّهُ لَمْ يَتَقَادَمْ، أُقِيمُ الْحَدُّ عَلَيْهِ كَمَا يُقَامُ عَلَى الزَّائِي وَالسَّارِقِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْهَدُ عَلَيْهِ الشَّاهِدَانِ بِالسَّرْقَةِ وَهُوَ ثَوْبٌ، وَقَدْ قَطَعَهُ فَمِصًّا
أَوْ قِبَاءً أَوْ صَبْعَهُ أَسْوَدَ وَلَمْ يَخْطُهُ بَعْدُ، ثُمَّ قَطَعَتْهُ فِيهِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ، أَتَرُدُّ الثَّوْبَ
عَلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ تَغَيَّرَ؟ قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّرَ بِنُقْصَانٍ، إِلَّا
تَرَى أَنَّهُ ثَوْبُهُ بِعَيْنِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ هَذَا الثَّوْبُ لَوْ كَانَ عَلَى حَالِهِ فِي يَدَيِ رَجُلٍ قَدْ

اشْتَرَاهُ أَوْ فِي يَدِ رَجُلٍ قَدْ وَهَبَهُ السَّارِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ خَيَّطَهُ
 قِبَاءً مَحْشُوءًا أَوْ جُبَّةً مَحْشُوءَةً أَوْ صَبْعَةً أَحْمَرَ وَقَدْ قَطَعْتَ فِيهِ يَدَ السَّارِقِ، هَلْ تَرُدُّ الثَّوْبَ
 عَلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّرَ عَنْ حَالِهِ بَرِيَادَةً، صَارَ
 عَلَى غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَتْ السَّرَقَةُ طَعَامًا فَجَعَلَهُ سَوِيقًا أَوْ
 لَنَّهُ بِسَمْنٍ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ قَطَعْتَ فِيهِ يَدَ السَّارِقِ؟ قَالَ: لَا أَرُدُّ السَّوِيْقَ عَلَى الْمَسْرُوقِ
 مِنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّرَ وَزَيْدٌ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ
 فَإِنَّ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ الثَّوْبَ إِذَا صُبِعَ أَحْمَرَ أَوْ السَّوِيْقَ إِذَا لُتَ بِسَمْنٍ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ
 وَيُعْطِيَ السَّارِقَ، وَمَا زَادَ الصَّبْعُ فِيهِ وَالسَّمْنُ فَإِنِّي أُسَلِّمُ ذَلِكَ لِلْسَّارِقِ وَأُضْمِنُهُ قِيَمَةَ
 الثَّوْبِ أَوْ سَوِيْقًا مِثْلَهُ. لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ السَّارِقَ قَدْ قُطِعَ فَلَا يَضْمَنُ. قُلْتُ:
 وَكَذَلِكَ السَّرَقَةُ لَوْ كَانَتْ دِرَاهِمَ فَسَبَكْهَا؟ قَالَ: لَا، أَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا، لِأَنَّهَا
 فِضَّةٌ، فَفَعَلَهُ فِي السَّبَكِ يَنْقُصُهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ صَاعَهَا قُلْبًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
 أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ السَّرَقَةُ صُفْرًا فَجَعَلَهَا قُمْقُمًا، أَوْ كَانَتْ حَدِيدًا فَجَعَلَهَا دِرْعًا مِنْ
 حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا يَأْخُذُهَا، لِأَنَّ هَذَا قَدْ تَعَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَزَادَ خَيْرًا، وَلِأَنَّ الدَّرَاهِمَ إِذَا
 صَاعَهَا فَقَدْ زَادَهَا شَرًّا، وَلِأَنَّ الْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ فِي هَذَا لَا يُشْبِهَانِ مَا سِوَاهُمَا. قُلْتُ:
 أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ السَّرَقَةُ سَاجًا فَجَعَلَهَا أَبْوَابًا وَقَدْ قَطَعْتُهُ فِيهَا، هَلْ تَأْخُذُهَا مِنْ
 صَاحِبِهَا الَّذِي سَرَقَهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِنْ مَتَاعٍ قَطَعْتَ
 فِيهِ السَّارِقَ وَقَدْ غَيَّرَهَا عَنْ حَالِهَا بِشَيْءٍ يَزِيدُهَا خَيْرًا فَإِنَّكَ لَا تَأْخُذُهَا مِنَ السَّارِقِ،
 وَكُلُّ شَيْءٍ غَيْرِهَا مِمَّا يَزِيدُهَا شَرًّا فَإِنَّكَ تَأْخُذُهَا مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ كَانَ هَذَا
 هَكَذَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا زَادَتْ شَرًّا فَهِيَ سِرْقَتُهُ بَعَيْنِهَا يَأْخُذُهَا إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهَا، وَلَا

يُضْمَنُ السَّارِقُ نُقْصَانَهَا، لِأَنَّهُ قُطِعَ فِيهَا؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ تَغَيَّرَتْ بِزِيَادَةٍ فِيهَا فَإِنَّ رَبَّ السَّرِقَةِ لَا يَأْخُذُهَا وَزِيَادَةُ السَّارِقِ فِيهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ سَرَقَ شَاءٌ فَقَطَعْتُهُ فِيهَا ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَوْلَاذُهَا أَيَاخُذُهَا رَبُّ السَّرِقَةِ وَأَوْلَاذُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَهَذَا زِيَادَةٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ مِنَ السَّرِقَةِ بِعَيْنِهَا، وَلَمْ يَزِدِ السَّارِقُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ عَمَلِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْقُطْنَ أَوِ الصُّوفَ أَوِ الْكَتَانَ فَتَقْطَعُهُ فِيهِ وَتَأْخُذُهُ مِنْهُ وَتَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ إِنْ صَاحِبُهُ صَنَعَ مِنْهُ تَوْبًا يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ فَسَرَقَ ذَلِكَ السَّارِقُ أَيْضًا هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ قُلْتُ: إِذَا قَطَعْتَهُ فِي سَرِقَةٍ ثُمَّ سَرَقَهَا ثَانِيَةً لَمْ أَقْطَعُهُ فِيهَا؟ قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا، لَوْ سَرَقَ الْقُطْنَ بِعَيْنِهِ أَوِ الْكَتَانَ لَمْ أَقْطَعُهُ، فَأَمَّا إِذَا صَنَعَ مِنْهُ تَوْبًا فَسَرَقَهُ فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَشْهَدُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالسَّرِقَةِ وَهُوَ أَشْلَى الْيَمِينِ وَيَدُهُ الشِّمَالُ صَحِيحَةٌ هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ يَدَهُ الشِّمَالُ صَحِيحَةٌ، فَلَسْتُ أَبَالِي إِنْ كَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى صَحِيحَةً أَوْ شَلَاءً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَتْ يَدُهُ الشِّمَالُ شَلَاءً يَابِسَةً وَالْيُمْنَى صَحِيحَةٌ هَلْ تَقْطَعُهُ الْيُمْنَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الشِّمَالُ شَلَاءٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا، فَإِذَا قَطَعْتَ الْيُمْنَى لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدٌ يَنْتَفَعُ بِهَا، فَلِذَلِكَ دَرَأْتُ الْحَدَّ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَتْ يَدَاهُ جَمِيعًا شَلَاءً؟ قَالَ: فَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا أَقْطَعُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ يَدَاهُ صَحِيحَتَيْنِ وَكَانَتْ رِجْلُهُ الشِّمَالُ شَلَاءً يَابِسَةً؟ قَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى هِيَ الْيَابِسَةُ وَالشِّمَالُ صَحِيحَةٌ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُ، لَا يَكُونُ مِنْ شِقِّ وَاحِدٍ لَيْسَ بِيَدٍ وَلَا رِجْلٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ

يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ صَحِيحَتَيْنِ فَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالسَّرْقَةِ وَوَصَفُوهَا وَأَتَّبَعُوهَا، فَحَبَسَتْهُ
حَتَّى تَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ، فَقَطَعَ إِنْسَانٌ يَدَهُ الْيُمْنَى عَمْدًا، هَلْ تَقْتَصُّ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَدَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَعْدُ. قُلْتُ: فَهَلْ تَقْطَعُهُ إِذَا رُكِّيَ الشُّهُودُ
عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْيَدَ الَّتِي كَانَ يَجِبُ الْحَدُّ فِيهَا قَدْ
ذَهَبَتْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ الْيُمْنَى وَلَكِنْ قَطَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى؟ قَالَ: أَقْتَصُّ
مِنْ قَاطِعِهِ إِذَا كَانَ عَمْدًا مِنْ مَفْصِلٍ، وَلَا أَقْطَعُهُ فِي السَّرْقَةِ، لِأَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتْرَكُهُ بِغَيْرِ
يَدٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَقْطَعْ الْيُسْرَى وَلَكِنْ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى؟ قَالَ: هَذَا وَالْبَابُ
الْأَوَّلُ سَوَاءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَلَكِنْ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَاقْتَصَصْتَ
لَهُ مِنْ صَاحِبِهِ هَلْ تَقْطَعُهُ فِي السَّرْقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَطْعَ فِيمَا كَانَ مِنْ
يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ خَطَأً أَلَسْتَ تَذَرُّ عَنْهُ الْقَطْعَ كَمَا تَذَرُّ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَمْدًا؟ قَالَ: بَلَى.
قُلْتُ: فَكُلَّمَا دَرَأْتَ عَنْهُ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ فَإِنَّكَ تُضْمِنُهُ إِذَا كَانَ اسْتَهْلَكَهَا، وَإِنْ
كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رَدَدْتَهُ إِلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُكِّيَ الشَّاهِدَانِ
وَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ فَأُخْرِجَ لِيُقْطَعَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى
وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْحَدِّ الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَمَرَ الْقَاضِي بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى فَقَطَعَ الْحَدَّادُ يَدَهُ الْيُسْرَى هَلْ تَرَى
عَلَيْهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، أَدْعُ الْقِيَاسَ وَأَسْتَحْسِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ بِتِلْكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
لَوْ قَالَ لَهُ الْحَدَّادُ: أَخْرِجْ يَدَكَ الْيُمْنَى، فَأَخْرَجَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ: هَذِهِ الْيُمْنَى
فَاقْطَعْهَا، فَقَطَعَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحَدَّادِ شَيْءٌ لَا فِي الْقِيَاسِ وَلَا فِي الْإِسْتِحْسَانِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَشْهَدُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالسَّرْقَةِ ثُمَّ إِنَّهُ يَنْقَلِتُ مِنَ السَّحْنِ فَيَمْكُثُ زَمَانًا فِي تِلْكَ السَّرْقَةِ الَّتِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ فِيهَا هَلْ تَقْطَعُهُ فِيهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَتَى عَلَيْهِ زَمَانٌ فَأَنْقَلَتِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي قَضَى عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ وَأَمَرَهُ لِيُقْطَعَ فَأَنْقَلَتِ فَأَخَذَ بَعْدَ زَمَانٍ هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ تُصَمِّنُهُ السَّرْقَةُ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ انْقَلَتَ بَعْدَمَا قَضَى عَلَيْهِ الْقَاضِي بِالْقَطْعِ فَاتَّبَعَهُ الشَّرْطُ فَأَخَذُوهُ مِنْ سَاعَتِهِ؟ قَالَ: هَذَا يُقْطَعُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّارِقَ يُؤْخَذُ فَيُرَدُّ السَّرْقَةُ إِلَى أَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ الْإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَشْهَدُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ هَلْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رَدَّ السَّرْقَةَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ فَرَفَعَ وَلَيْسَ بِسَارِقٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَفَعَ وَالسَّرْقَةُ مَعَهُ لَمْ يَرُدَّهَا حَتَّى شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ ثُمَّ زَكَّوْا وَأَتَّبَعُوا السَّرْقَةَ وَوَصَفُوهَا هَلْ يَرُدُّ الْإِمَامُ السَّرْقَةَ عَلَى رَبِّ السَّرْقَةِ وَيَقْطَعُ السَّارِقَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْهَدُ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِالسَّرْقَةِ وَوَصَفَاها وَأَتَّبَعَاها فَلَمَّا أَرَدَتْ أَنْ تَقْطَعَهُ إِذَا أَصَابِعُ يَدِهِ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةٌ هَلْ يُقْطَعُ مَا بَقِيَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى صَحِيحَةً وَيَدُهُ الْيُسْرَى مَقْطُوعَةً الْأَصَابِعِ؟ قَالَ: لَا. أَقْطَعُ الْيُمْنَى، لِأَنِّي أَتْرَكُهُ إِذَا بَعِيرَ يَدٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الشِّمَالُ صَحِيحَةً الْأَصَابِعِ كُلُّهَا غَيْرَ إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَصْبَعُ الْإِبْهَامُ لَمْ أَقْطَعِ الْيُمْنَى، لِأَنَّ الْإِبْهَامَ قِوَامُ الْيَدِ، وَإِنْ كَانَتْ إِصْبَعًا غَيْرَهَا فَطَعْتُ يَدَهُ الْيُمْنَى. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ إِصْبَعَانِ مَقْطُوعَتَانِ فِي الْيُسْرَى؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُ الْيُمْنَى، لِأَنِّي أَدْعُهُ بِغَيْرِ يَدَيْنِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْيَدَانِ كِلْتَاهُمَا صَحِيحَتَيْنِ وَكَانَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى

مَقْطُوعَةً الْأَصَابِعِ هَلْ تَقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَقَّعَ عَلَى رِجْلِهِ وَيَمْشِي فَطَعْتُ يَدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَقَّعَ عَلَيْهَا وَلَا يَمْشِي لَمْ أَقْطَعْ يَدَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَسَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَرَدْتَ أَنْ تَقْطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَجَدْتَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى كَمَا وَصَفْتُ لَكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِي عَلَيْهَا فَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِي عَلَيْهَا لَمْ أَقْطَعْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، لِأَنَّ هَذَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِي عَلَيْهَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِي عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ إِصْبَعَانِ مَقْطُوعَتَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا لَا أَقْطَعُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَطْعُ إِنَّمَا هُوَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى؟ قَالَ: إِذَا لَا أَقْطَعُهُ إِذَا كَانَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى كَمَا وَصَفْتُ لَكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْرِقُ الْمَرَاتِ ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ فِي آخِرِ مَرَّةٍ فَتَقْطَعُهُ هَلْ يَكُونُ هَذَا الْقَطْعُ لِكُلِّ السَّرْقَةِ قَبْلَ أَنْ تَقْطَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تُضْمِنُهُ شَيْئًا مِنَ السَّرَقَاتِ وَقَدْ قَامَتْ بِهَا الْبَيِّنَةُ كُلُّهَا؟ قَالَ: أَضْمِنُهَا إِيَّاهُ كُلُّهَا إِلَّا بِالسَّرْقَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ عَلَيْهِ فَقَطَعْتُ فِيهَا. قُلْتُ: لَمْ ضَمَنْتَ السَّرَقَاتِ الَّتِي سَرَقَهَا؟ قَالَ: إِنِّي أَضْمِنُهَا إِيَّاهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَضْمِنُهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْهَدُ عَلَيْهِ الرَّجُلَانِ بِالسَّرْقَةِ فَسَأَلْتَهُمَا: مَا سَرَقَ؟ فَقَالَا: مَا نَدْرِي غَيْرَ أَنَّهُ نَقَبَ بَيْتَ رَجُلٍ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْهُ مَتَاعًا يَحْمِلُهُ مَا نَدْرِي مَا هُوَ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا، هَؤُلَاءِ لَمْ يَشْهَدُوا بِشَيْءٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ خَرَجَ [و] لَا نَدْرِي مَا فِيهَا، وَلَا يَدْرُونَ مَا هِيَ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّهُ سَرَقَ هَذَا الْمَتَاعَ، وَفَتَشْتَ هَذَا الْمَتَاعَ، فَإِذَا هُوَ ثِيَابٌ مُخْتَلِفَةٌ تُسَاوِي مَا لَا

عَظِيمًا وَقَدْ شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُ نَقَبَ بَيْتَ هَذَا فَسَرَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ شُهُودٌ عَلَى الْمَشْهُودِ لَهُ بِدَيْنٍ هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ تَقْطَعُهُ فِي مَالٍ غَرِيمٍ لَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَغَرِيمُهُ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا سَوَاءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ السَّارِقُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَ رَهْنًا فِي بَحْثِي أَوْ قِصَاصًا لِحَقِّي؟ قَالَ: إِذَا أَدْرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْغَرِيمُ عَبْدًا وَالسَّارِقُ حُرًّا أَيْكُونُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّارِقُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مُسْلِمًا أَوْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ دَارَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمَانٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالسَّرْقَةِ وَوَصَفَاها وَأَتْبَتَاها هَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ وَالسَّرْقَةُ تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مُسْتَأْمَنٌ، فَلَا أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْتُ: فَهَلْ تُضْمَنُ السَّرْقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَقْطَعُهُ وَلَا أُضْمِنُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشُّهُودَ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ فَأَشْكَلَ عَلَى الْإِمَامِ قِيَمَةُ السَّرْقَةِ وَلَمْ يَذِرْ تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ لَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَمَتِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ: عَشْرَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَاهَا الْإِمَامُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا فَقَالَ: هِيَ تُسَاوِي عَشْرَةَ، أَيْقُطَعُ السَّارِقَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَدْعُو آخَرَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهَا تُسَاوِي عَشْرَةَ - وَ [إِنْ] لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ بَعْدَ

ذَلِكَ - قَطَعْتُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشُّهُودَ يَشْهَدُونَ عَلَى السَّارِقِ أَنَّهُ سَرَقَ دِينَارًا أَوْ مِثْقَالَ ذَهَبٍ وَذَلِكَ لَا يُسَاوِي عَشْرَةَ، هَلْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشُّهُودَ يَشْهَدُونَ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ وَلَا يَعْرِفُونَ اسْمَهُ وَلَا اسْمَ أَبِيهِ وَلَكِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ وَجْهَهُ فَيَقُولُونَ: هَذَا هُوَ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى السَّرْقَةِ بِعَيْنِهَا وَيَصِفُوهَا وَيَشْهَدُونَ أَنَّ السَّرْقَةَ تُسَاوِي عَشْرَةَ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَؤُلَاءِ قَدْ أَتَبَتُوا الشَّهَادَةَ، وَلَيْسَ يَصْرُحُ فِي شَهَادَتِهِمْ أَنَّ لَا يَعْرِفُوا اسْمَ السَّارِقِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشُّهُودَ إِذَا شَهِدُوا بِالسَّرْقَةِ فَسَأَلْتُهُمْ: كَيْفَ سَرَقَ؟ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ بَيْتَهُ فَسَرَقَ مِنْهُ هَذَا الْمَتَاعَ، فَقَالَ السَّارِقُ: هُوَ أَذِنَ لِي فِي دُخُولِ بَيْتِهِ، أَوْ قَالَ: كُنْتُ ضَيْفًا لَهُ، أَوْ قَالَ: بَيْتُهُ لِي، هَلْ تَدْرَأُ عَنْهُ الْقُطْعَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيتُ مَعَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَيَشْهَدُ الشُّهُودُ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ بَيْتِهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَكُونُونَ فِي الدَّارِ جَمِيعًا، كُلُّ رَجُلٍ فِي مَنْزِلٍ مَقْصُورَةٍ وَبَابٌ عَلَيْهِ مُعْلَقٌ دُونَ مَقْصُورَةٍ صَاحِبِهِ، فَتَقْبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ فَسَرَقَهُ سَرْقَةً تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، هَلْ تَقْطَعُهُ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالسَّرْقَةِ وَوَصَفُوا ذَلِكَ وَأَتَبَتُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ دَارًا عَظِيمَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْمَنْزِلُ فَيُؤَاجِرُهُ ثُمَّ يُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَيَنْقُبُ عَلَيْهِ فَيَسْرِقُ مَتَاعَهُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي دَارٍ عَلَيْهَا بَابٌ مُعْلَقٌ وَالَّذِي أَجَرَهُ فِي دَارٍ أُخْرَى،

فَشَهِدْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالسَّرْقَةِ وَوَصِّفُوا ذَلِكَ وَأَثْبِتُوهُ وَالسَّرْقَةُ تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الدَّارُ الْعَظِيمَةُ فِيهَا الْحُجْرُ وَهُوَ فِي حُجْرَةٍ مِنْهَا، وَيُؤَاجِرُ حُجْرَةً مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ نَقَبَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ فَسَرَقَ، فَهُمَا سَوَاءٌ أَيُّهُمَا مَا سَرَقَ مِنْ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتْ الدَّارُ عَظِيمَةً مِثْلَ دَارِ الْوَلِيدِ وَنَحْوِهَا وَفِيهَا مَنَازِلُ وَحُجَرٌ مُتَقَارِبَةٌ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ حُجْرَةٍ صَاحِبِهَا فَأَخْرَجَهَا إِلَى الدَّارِ قُطِعَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَخَلَ الدَّارَ فَسَرَقَ مِنْ حُجْرَةٍ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْحُجْرَةِ إِلَى الدَّارِ ثُمَّ أَخَذَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الدَّارِ قُطِعَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالسَّرْقَةِ فَوَصِّفُوا ذَلِكَ وَأَثْبِتُوهُ فَسَأَلْتُ عَنِ الشُّهُودِ، فَلَمْ يُرَكِّوْا فِي السَّرِّ وَلَكِنَّهُمْ رَكَّوْا فِي الْعَلَانِيَةِ وَخَرَجْتُ مَسْأَلَتُهُمْ فِي السَّرِّ أَكْثَرُ قَوْمٌ سُوءٍ، هَلْ يُقْطَعُ بِشَهَادَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدُوا بِالسَّرْقَةِ فَسَأَلْتُهُمْ: مَا سَرَقَ؟ فَقَالُوا: سَرَقَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ سَمِسِمًا أَوْ زَيْتًا أَوْ أَرْزًا أَوْ تَمْرًا أَوْ خَلًّا أَوْ زَبِيًّا، فَشَهِدُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا بِعَيْنِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْخُبُوبِ سِوَى مَا سَمِيتُ لَكَ بِعَيْنِهِ، وَالسَّرْقَةُ تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا، وَوَصِّفُوا السَّرْقَةَ وَأَثْبِتُوهَا وَرَكَّوْا، هَلْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ السَّرْقَةُ سَوِيْقًا أَوْ دَقِيقًا أَوْ صُوفًا أَوْ كَتَانًا أَوْ مُشَافَةً أَوْ سَيْفًا أَوْ دِرْعًا أَوْ طَسْتًا أَوْ تَوْرًا أَوْ قُمْصًا أَوْ دِرْعَ حَدِيدٍ أَوْ خِفَافًا أَوْ قَلَانِسَ أَوْ فَرَوًا أَوْ مُسُوْحًا أَوْ حَبَالًا أَوْ

جَوَالِقَاتٍ، فَشَهِدُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا بِعَيْنِهِ وَأَثْبَتُوا ذَلِكَ وَالسَّرْقَةُ تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ السَّرْقَةُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِ الْعَنْزِ أَوْ مِنْ غَزَلٍ أَوْ أَدِيمًا عَرَبِيًّا أَوْ صُحُفًا لَيْسَ فِيهَا كِتَابٌ أَوْ قَرَاطِيسَ أَوْ سَكَكِينَ أَوْ مَقَارِضَ أَوْ مَرَايَا أَوْ حِرَابًا، فَشَهِدُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَأَثْبَتُوهُ وَزَكَّي الشُّهُودُ، وَالسَّرْقَةُ تُسَاوِي مِائَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّرْقَةُ إِنْ كَانَتْ زَعْفَرَانًا أَوْ وَرْسًا أَوْ عُودًا أَوْ عَنْبَرًا أَوْ حِنَاءً أَوْ وَسْمَةً أَوْ كَتَمًا أَوْ حِطْمِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيِّبِ، فَسَرَقَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُسَاوِي مِائَةَ دَرَاهِمٍ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ سَرَقَ لَوْلُؤًا أَوْ يَاقُوتًا أَوْ زُمْرَدًا أَوْ فَيَرُورَجًا، فَسَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَلَيْسَ قَدْ قُلْتُ: لَا أَقْطَعُ فِي حَجَرٍ، وَهَذَا حَجَرٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَذَرُ الْقَطْعَ فِي الْمِلْحِ وَالْحِجَارَةِ وَالْفَخَّارِ وَالتُّورَةِ وَالْجِصِّ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْيَاقُوتُ وَالزُّمُرُّدُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. قُلْتُ: فَهَلْ تَقْطَعُ فِي الزُّجَاجِ إِذَا كَانَتْ تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُ. قُلْتُ: فَهَلْ تَقْطَعُ فِي الرِّصَاصِ أَوْ الضُّفْرِ أَوْ الشَّبَةِ أَوْ الْحَدِيدِ إِذَا كَانَ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تَقْطَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ لَبَنًا أَوْ نَبِيذًا أَوْ شَبَةً ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَقْطَعُ فِي الْبُورِي أَوْ الْقُصْبِ أَوْ الْحُطْبِ الطَّرَفَاءِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ وَهِيَ تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَقْطَعُ فِي الْأَبْوَابِ أَوْ فِي السَّاجِ أَوْ فِي الْجُدُوعِ وَهِيَ مُحَرَّرَةٌ فِي بَيْتٍ وَالَّذِي سَرَقَ مِنْهَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا خَلَا الْجُدُوعَ فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ فِيهَا. قُلْتُ: فَالسَّفِينَةُ وَالْفُسْطَاطُ إِذَا سُرِقَ مِنْهَا بِمِثْلَةِ السَّرْقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يَشْهَدُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ مَتَاعًا فَوَصَفُوا السَّرِقَةَ وَزُكُّوا وَالسَّرِقَةُ تُسَاوِي مَالًا، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا عَلَى أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ أَمَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ أَوْ مِنْ عَبْدٍ لِأَهْلِ الدِّمَةِ أَوْ مِنْ أَمَةٍ لِأَهْلِ الدِّمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مُسْتَأْمِنٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ قَدْ دَخَلَ بِأَمَانٍ؟ قَالَ: هُوَ فِي الْقِيَاسِ مِثْلُ الْأَوَّلِ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ، وَأَسْتَحْسِنُ فَأَدْرَأُ الْحَدَّ عَنْهُ، لِأَنَّ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ أَقْتُلْهُ قُلْتُ: أَفَيُضَمُّ الدِّيَةُ لَوَرَثَةِ الْقَتِيلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَيُضَمُّهُ السَّرِقَةُ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَمِيرَ يَكُونُ بِالسَّوَادِ عَلَى طَسُوجٍ أَوْ عَلَى رُشْتَاقٍ أَوْ عَلَى مَعُونَةٍ أَوْ خَرَجٍ، يُؤْتَى بِسَارِقٍ وَتَشْهَدُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالسَّرِقَةِ وَاتَّبَتْهَا وَوَصَفُوهَا وَالسَّرِقَةُ تُسَاوِي مَالًا عَظِيمًا، هَلْ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَحْكُمُ فِي الْحُدُودِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ وَالْمَدَائِنِ الْعَظِيمَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَمِيرَ مِصْرٍ أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ وَقَدْ وُلِّيَ أَمْرَهَا كُلَّهَا فَاسْتَعْمَلَ قَاضِيًا فَأَتَى قَاضِيَهُ بِمِثْلِ هَذَا السَّارِقِ، هَلْ يَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَالْقَاضِي وَالْأَمِيرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَمِيرَ يَسْتَعْمِلُ عَلَى الْجَيْشِ الْكَبِيرِ فَيَدْخُلُ أَرْضَ الْحَرْبِ غَازِيًا، فَيُؤْتَى بِسَارِقٍ مِنْ جُنْدِهِ قَدْ سَرَقَ مَالًا، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَزُكُّوا فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَوَصَفُوا السَّرِقَةَ وَاتَّبَتْهَا، هَلْ يَقْطَعُهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ أَمِيرَ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ أَوْ مَدِينَةٍ مِنَ الْمَدَائِنِ

فَعَزَا بِجُنْدِهِ، فَإِنَّهُ يُقِيمُ الْحُدُودَ وَيَقْطَعُ السَّارِقَ وَيَقْضِي فِي عَسْكَرِهِ كَمَا يَقْضِي فِي مَدِينَتِهِ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ بِأَمِيرٍ مِصْرٍ وَلَا مَدِينَةٍ إِلَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمِصْرِ أَوْ أَمِيرُ الْمَدَائِنِ فِي جَيْشٍ غَازِيًا، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ حَارَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَبَايَنُوهُمْ فَكَانُوا فِي عَسْكَرٍ أَوْ مَدِينَةٍ لَهُمْ إِمَامٌ وَحُكْمُهُمْ ظَاهِرٌ عَلَى تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَالْبِلَادِ، وَالْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْعَدْلِ فِي عَسْكَرٍ عَظِيمٍ مَعَهُمْ إِمَامٌ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ مِنَ الْعَسْكَرِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا، وَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالسَّرْقَةِ وَوَصَفُوا السَّرْقَةَ وَأَتَبَتُوهَا وَزَكُّوا فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالسَّرْقَةُ تَسَاوِي مَالًا عَظِيمًا، هَلْ يَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيُقِيمُ فِي عَسْكَرِهِ الْحُدُودَ وَيَقْضِي بِالْقِصَاصِ فِي الْأَشْيَاءِ كَمَا يَقْضِي إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي غَيْرِ عَسْكَرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا اسْتَعْمَلَ قَاضِيًا فَقَضَى قَاضِيهِ فِي تِلْكَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا كَمَا يَقْضِي فِي الْمِصْرِ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ بِالسَّارِقِ قَدْ سَرَقَهُ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ، هَلْ يَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ سَرَقَ حَيْثُ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا قَوْمًا تِجَارًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ، أَوْ كَانُوا أَسَارَى فِي أَيْدِيهِمْ، فَسَرَقَ رَجُلٌ مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى أَهْلِ الْعَدْلِ أَحَدَ السَّارِقِ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، هَلْ يَقْطَعُهُ إِمَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ سَرَقَ فِي عَسْكَرٍ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ التُّجَّارَ وَالْأَسَارَى فِي دَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَنَى فِي دَارِ أَهْلِ الشَّرِّ بِأَمْرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ

الشَّرِكِ، أَوْ شَرِبَ فِي دَارِ أَهْلِ الشَّرِكِ خَمْرًا، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ إِمَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ، هَلْ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ فِيهِ حُكْمُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ أَغَارَ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ لَيْلًا فَسَرَقَ، فَجَاءَ بِهِ صَاحِبُهُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ إِلَى إِمَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ، هَلْ يَقْطَعُهُ فِي السَّرْقَةِ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ سَرَقَ فِي عَسْكَرٍ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ فِيهِ حُكْمُهُ، وَلَئِنْ لَأَهْلُ الْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَلَى وَجْهِ السَّرْقَةِ وَغَيْرِهَا فَيَحْبِسُوهُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَتَوَبَّوْا، أَوْ يُقْتَلَ أَهْلُ الْبَغْيِ فَيَنْدَفِعَ إِلَى وَرَثَتِهِمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَغَارَ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَسَرَقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَسْكَرِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُتِيَ بِهِ إِمَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ، هَلْ تَقْطَعُهُ فِي تِلْكَ السَّرْقَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مُحَارِبٌ يَسْتَحِلُّ هَذَا وَشِبْهَهُ، وَلَئَنَّهُ فِي عَسْكَرٍ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ. قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ دَارِ أَهْلِ الْعَدْلِ سَرَقَ مَالًا، وَهُوَ مِمَّنْ يَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْكَفْرِ وَيَسْتَحِلُّ مَالَهُ وَدَمَهُ، فَسَرَقَ مِنْهُ مَالًا، أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا تَذَرُ عَنْهُ الْحَدَّ بِالتَّأْوِيلِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَلَيْسَ هَذَا وَذَلِكَ عِنْدَكَ سَوَاءً؟ قَالَ: لَا، ذَاكَ مُحَارِبٌ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَهَذَا مُقِيمٌ فِي الدَّارِ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، أَوْ سَرَقُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سِرْقَةً يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الْقَطْعُ، هَلْ تَقْطَعُ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ لَا تَقْطَعُ الْمُسْتَأْمِنَ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْمُسْلِمِ؟

قَالَ: لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ بِأَمَانٍ، لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَلَا أَقْطَعُهُ لِلْأَمَانِ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ، وَأَمَّا إِذَا سَرَقَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الدِّمَّةِ مِنْهُ فَلَا أَقْطَعُهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَرَقُوا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَقْطَعُ الْمُسْتَأْمَنَ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

بَابُ الْإِقْرَارِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَرُّ بِالسَّرْقَةِ، هَلْ تَسْأَلُهُ: مَا سَرَقَ، وَكَيْفَ سَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ وَصَفَ ذَلِكَ وَاثْبَتَهُ، وَجَاءَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ يَدَّعِي السَّرْقَةَ، وَالسَّرْقَةُ تُسَاوِي مَا لَا عَظِيمًا، هَلْ تَقْطَعُهُ بِإِقْرَارٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ قَطَعْتَهُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَقْطَعُهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ وَأَخَّرْتُهُ جَعَلْتُ السَّرْقَةَ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَقْطَعُهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَمَا أَجْعَلَ السَّرْقَةَ دَيْنًا عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَكُونُ دَيْنًا وَيَكُونُ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ فَأَذْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَإِذَا جَاءَ فَأَقَرَّ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَقَرَّ وَلَيْسَ بِسَارِقٍ، فَلِهَذَا قَطَعْتُهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَلَمْ أَنْتَظِرْ إِلَى الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَمَرْتُ بِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَنْ يُقْطَعَ، فَرَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ، أَتَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا أَقْطَعُهُ حَتَّى يُقَرَّ مَرَّتَيْنِ.

قُلْتُ: أَفَتَجْعَلُ السَّرْقَةَ لِلَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بَعَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهَا ضَمِنَتْهُ قِيمَتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى إِفْرَارِهِ بِالسَّرْقَةِ وَهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ عِنْدَ الْإِمَامِ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ أَقْطَعُهُ
وَدَرَأْتُ عَنْهُ الْقَطْعَ، فَلِذَلِكَ رَدَدْتُ شَهَادَةَ الشُّهُودِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَاءَ الشُّهُودُ
عَلَى إِفْرَارِهِ فَلَمْ يُكْذِبْهُمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُ أَيْضًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَ
شَاهِدٌ عَلَى إِفْرَارِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى السَّرْقَةِ بِعَيْنِهَا مُعَايَنَةً؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُ أَيْضًا،
هَذَانِ مُحْتَلِفَانِ فِي شَهَادَتَيْهِمَا، الَّذِي شَهِدَ عَلَى السَّرْقَةِ شَهِدَ عَلَى عَمَلٍ، وَالَّذِي شَهِدَ
عَلَى إِفْرَارِهِ شَهِدَ عَلَى كَلَامٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَا، مَعَ أَنَّ الشَّهَادَةَ أَيْضًا عَلَى الْإِفْرَارِ لَيْسَتْ
بِشَيْءٍ. قُلْتُ: فَهَلْ تُضَمُّهُ السَّرْقَةُ فِي هَذَا الْبَابِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ تُضَمُّهُ
السَّرْقَةُ وَقَدْ شَهِدَا جَمِيعًا عَلَى إِفْرَارِهِ وَقَدْ اسْتَهْلَكَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَتْ
قَائِمَةً بِعَيْنِهَا أَنْتَضِي بِهَا لِصَاحِبِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُقَرُّ بِالسَّرْقَةِ، أَوْ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُقَرُّ بِالسَّرْقَةِ، أَهْمَا عِنْدَكَ
سَوَاءٌ بِمِثْلَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ
وَالْمُكَاتَبُ وَالْعَبْدُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَإِفْرَارُ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ
عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرْقَةِ قَطَعْتُهُ وَأَحَزْتُ إِفْرَارَهُ. قُلْتُ: وَتُعْطَى السَّرْقَةُ
الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنِّي لَا أَهْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْإِفْرَارِ بِالسَّرْقَةِ الَّتِي يَجِبُ
عَلَيْهِ فِيهَا الْقَطْعُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْعَبْدُ يُعْتَقُ نِصْفُهُ وَهُوَ يَسْعَى
فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا ادَّعَى
الْمَوْلَى السَّرْقَةَ أَهْمًا لَهُ، وَعَبْدُهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لَمْ يَجِرْ فِيهِ عِتْقٌ، فَطَعْنَتْهُ وَدَفَعْتُ السَّرْقَةَ
إِلَى مَوْلَاهُ وَلَمْ أُصَدِّقْهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا ادَّعَاهَا مَوْلَاهُ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ وَدَرَأْتُ الْحَدَّ

عَنِ السَّارِقِ، لِأَنِّي قَدْ حَكَمْتُ بِهَا لِمَوْلَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَكَانَتِ السَّرِقَةُ مُسْتَهْلَكَةً قَطَعْتُهُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ يُقَرُّ بِالسَّرِقَةِ أَوْ الصَّبِيَّةُ؟ قَالَ: إِفْرَارُ هَذَيْنِ بَاطِلٌ وَلَا يَجْزِي عَلَيْهِمَا الْأَحْكَامُ. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ قَدْ احْتَلَمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَحْتَلِمِ هُوَ، وَالْجَارِيَةُ قَدْ حَاضَتْ مِثْلَهَا وَلَمْ تَحْضِ هِيَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَا قَدْ بَلَغَا الْوَقْتَ الَّذِي لَا يَبْلُغُهُ إِلَّا مَنْ احْتَلَمَ أَوْ حَاضَ أَجَزْتُ إِفْرَارَهُمَا، وَكَانَا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَا لَمْ يَبْلُغَا ذَلِكَ الْوَقْتَ بَعْدَ لَمْ أَجِزْ إِفْرَارَهُمَا فِي هَذَا. قُلْتُ: فَهَلْ عِنْدَكَ فِي هَذَا وَقْتُ؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ فِي الْعِلَامِ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفِي الْجَارِيَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى فِيهِمَا جَمِيعًا خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً، بَلَعْنَا نَحْنَا مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُؤْخَذُ سَارِقًا فَيُقَرَّرُ بِالسَّرِقَةِ عِنْدَ الْعَذَابِ وَعِنْدَ الضَّرْبِ وَعِنْدَ الْوَعِيدِ وَالسُّلْطَانِ، هَلْ تَقْطَعُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَ: الْإِفْرَارُ فِي هَذَا الْوَجْهِ بَاطِلٌ. قُلْتُ: فَإِنْ هَدَّاهُ السُّلْطَانُ بِشَيْءٍ حَتَّى أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ وَوَصَفَ ذَلِكَ وَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: صَاحِبُهَا أَمَرَنِي بِذَلِكَ، أَوْ قَالَ: اسْتَوْدَعْتُهَا، أَوْ قَالَ: الْمَتَاعُ مَتَاعِي وَإِنِّي أَخَذْتُهُ لِأَنَّهُ مَتَاعِي، أَوْ قَالَ: لِي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ دَيْنٌ فَأَخَذْتُهُ لِيَكُونَ رَهْنًا بِمَالِي؟ قَالَ: إِذَا ظَفَرَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ ذَرَأْتُ الْحَدَّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ شُبْهَةٌ. قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ شُبْهَةً وَقَدْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ ادَّعَى هَذَا بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ: لَوْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: اخْلِفْ مَا هَذَا مَتَاعِي، أَكُنْتُ تُحْلِفُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. [قَالَ:] فَإِنْ أَبَى أَنْ

يَخْلِفَ أَتَجْعَلُ الْمَتَاعَ لَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ لَمْ أَقْطَعُهُ إِذَا أَبَى أَنْ يَخْلِفَ أَيْضًا. قَالَ: لَمْ أَقْطَعْ السَّارِقَ لِلشُّبْهَةِ الَّتِي دَخَلَتْ وَالْخُصُومَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَبَى بِهِ الْإِمَامُ وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا سَارِقٌ، هَلْ تَسْتَحْسِنُ تَلْقِيَنَهُ فَيَقُولُ: لَا تُقِرَّ بِالسَّرْقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَرَاهُ، وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُبِيَ بِسَارِقٍ، فَقَالَ: "مَا إِخَالَهُ سَرَقَ". وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أُبِيَ بِسَارِقَةٍ، فَقَالَ لَهَا: أَسَرَفْتَ؟ قُولِي: لَا. فَهَذَا حَسَنٌ مِنَ الْإِمَامِ أَنْ يُقَرَّ السَّارِقَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُلَقِّنْهُ الْإِمَامُ مِنْ هَذَا شَيْئًا حَتَّى أَقَرَّ السَّارِقَ بِالسَّرْقَةِ، أَيْسَأَلُهُ الْإِمَامُ: كَيْفَ سَرَفْتَ، وَمَا سَرَفْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْأَلُهُ فَإِذَا أَقَرَّ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الْقَطْعُ أَمَرْتُهُ أَنْ يُقْطَعَ، وَإِنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ لَا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الْقَطْعُ دَرَأْتُ عَنْهُ الْحَدَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُتَخَوَّفُ عَلَى السَّارِقِ الْمَوْتُ بِقَطْعِهِ، أَوْ كَانَ الْحَرُّ الشَّدِيدُ الَّذِي يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ فِيهِ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ، أَتَرَى أَنْ تَحْبِسَهُ وَيُؤَخَّرَ حَتَّى يَنْكَسِرَ الْحَرُّ وَيَنْكَسِرَ الْبَرْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ إِنْ قَطَعَهُ، أَتَرَى لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ أَيْضًا؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ فِي السَّجْنِ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ وَقَدْ قُضِيَ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِالْقَطْعِ، أَتُضَمُّنُهُ قِيَمَةَ السَّرْقَةِ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَرُّ بِالسَّرْقَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَتَّبِثُ عَلَى ذَلِكَ فَقُضِيَ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِالْقَطْعِ، ثُمَّ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَزَكُوا وَعَدُّلُوا فَقُضِيَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

بِالْقَتْلِ بِأَيِّ ذَلِكَ يَبْدَأُ؟ قَالَ: بِالْقَتْلِ، وَيُدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ. قُلْتُ: فَإِنْ قُتِلَ فِي الْقِصَاصِ وَقَدْ اسْتَهْلَكَ السَّرْقَةُ أَتَجْعَلُ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا فِي مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ فِي الْقِصَاصِ وَلَكِنَّ الْوَلِيَّ صَالِحُهُ وَعَفَا عَنْهُ حِينَ قُضِيَ لَهُ بِالْقِصَاصِ أَتَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تُضَمُّنُهُ السَّرْقَةَ إِذَا قَطَعْتَهُ فِيهَا؟ قَالَ: لَا يُجْمَعُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقْرَأُ عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرْقَةِ فَيَقُولُ: سَرَقْتُ كَذَا وَكَذَا مِنْ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ، فَقَضَى عَلَيْهِ الْقَاضِي بِالْقَطْعِ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ، بِأَيِّ ذَلِكَ يَبْدَأُ؟ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْقِصَاصِ، وَيُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَضَيْتَ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَضَيْتَ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا اقْتَصَّ مِنْهُ الَّذِي قَضَيْتَ لَهُ وَدَرَأْتَ عَنْهُ حَدَّ السَّرْقَةِ، أَتَضَمَّنُهُ السَّرْقَةَ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الَّذِي قَضَيْتَ لَهُ بِالْقِصَاصِ أَوْ صَالِحُهُ عَلَى ذَلِكَ حِينَ قَضَيْتَ لَهُ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُصَالِحْهُ عِنْدَ حَضْرَةِ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَخَذَتْ مِنْهُ كَفِيلًا وَخَلَّيَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَمَكَّنَّا زَمَانًا يَتَرَاوَضَانِ فِي الصُّلْحِ ثُمَّ صَالِحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْكَ فِي السَّرْقَةِ، أَتَقْطَعُهُ فِيهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ هَكَذَا دَرَأْتُ عَنْهُ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ قَضَيْتَ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ بِالسَّرْقَةِ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَقَضَيْتَ عَلَيْهِ فِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى بِالْقَطْعِ فِي الْقِصَاصِ بِأَيِّهِمَا تَبْدَأُ؟ قَالَ: أَبْدَأُ بِالْقِصَاصِ. قُلْتُ: فَإِذَا قَطَعْتَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى أَحْبَسْتُهُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْهَا ثُمَّ تَقْطَعُهُ فِي السَّرْقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَضَيْتَ عَلَيْهِ فِي رِجْلِهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَضَيْتَ بِالْقِصَاصِ فِي شَحْجَةٍ فِي رَأْسِهِ أَوْ فِي عَيْنِهِ أَوْ فِي أُذُنِهِ، أَهُوَ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا لَكَ حِينَ اجْتَمَعَ الْقَتْلُ

وَالسَّرْقَةُ دَرَأَتْ عَنْهُ الْقَطْعَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَلَعْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الْقَتْلُ وَالْحُدُ فَالْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. وَبَلَعْنَا نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرْقَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَتَاكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقَرَّ بِالسَّرْقَةِ أَتَقْطَعُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَلَعْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا وَرَجُلًا يَمْشِي عَلَيْهَا. وَبَلَعْنَا عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقْطَعُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى قَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ. فَكَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَالَّذِينَ وَافَقُوهُ أَحَبَّ إِلَيَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا قَضَيْتَ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ وَقَضَيْتَ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ فِي الْقِصَاصِ لَمْ تَبْدَأْ بِالْقِصَاصِ، وَتَدْرَأُ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، وَالسَّرْقَةُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا دَخَلْتَ هَذِهِ الشُّبْهَةَ دَرَأْتُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَعْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: اذْرُءُوا الْخُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَادْرُءُوا عَنْهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرْقَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: سَرَقْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ فُلَانٌ: كَذَبْتَ، مَا سَرَقْتَ شَيْئًا، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ

صَاحِبِ السَّرِقَةِ أَبْرَأَهُ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ صَاحِبُ السَّرِقَةِ: هَذَا الْمَتَاعُ مَتَاعُكَ، لَيْسَ لِي، أَوْ قَالَ: أَمَرْتُكَ بِذَلِكَ، أَوْ قَالَ: مَتَاعِي كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَكَ أَوْ عَارِيَةً، أَوْ مَتَاعًا كُنْتُ بِعْتُكَ وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ أَوْ أَنَا بِالْخِيَارِ وَهُوَ مَتَاعِي، أَوْ قَالَ: غَضَبْتَنِيهِ غَضَبًا وَلَمْ تَسْرِقْهُ؟ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ صَاحِبُ الْمَتَاعِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ دَرَأْتُ الْحَدَّ عَنِ السَّارِقِ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: الْمَتَاعُ لِأَيِّكَ أَيُّهَا السَّارِقُ أَوْ لِأُمِّكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ السَّارِقِ وَهُوَ أَمْرُكَ بِهَذَا، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّارِقُ إِنْ قَالَ فِي ذَلِكَ كُذِّبَ، كَذَبْتَ، بَلْ سَرَقْتَهُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُ وَإِنْ قَالَ هَذَا، لِأَنَّ رَبَّ الْمَتَاعِ قَدْ أَبْرَأَهُ مِنَ السَّرِقَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَرَّ السَّارِقُ بِالسَّرِقَةِ وَادَّعَى ذَلِكَ رَبُّ الْمَتَاعِ فَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ فَقَالَ رَبُّ الْمَتَاعِ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَهُ: لَا وَاللَّهِ مَا سَرَقَهُ وَإِنَّهُ لِمَتَاعُهُ، هَلْ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِنَ السَّرِقَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمَتَاعَ مَتَاعُهُ، وَكَيْفَ أَقْطَعُهُ فِي مَتَاعِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقُلْ هَذَا وَلَكِنَّهُ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: عَفْوُهُ بَاطِلٌ، وَأُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى السَّارِقِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ أَمَرْتُ بِقَطْعِهِ بِشُهُودٍ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِقَةِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: إِذَا انْتَهَى مِثْلُ هَذَا إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهِ عَفْوٌ، بَلَعَنَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ: شَهِدَ شُهُودِي بِزُورٍ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَسْرِقْ مِنِّي شَيْئًا قَطُّ، أَكُنْتُ تَدْرَأُ الْقَطْعَ عَنِ السَّارِقِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَكْذَبَ شُهُودَهُ وَقَدْ أَبْرَأَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَارِقًا، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يَقُولُ: هُوَ سَارِقٌ وَلَكِنْ أَعَفَّوْهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَرُّ بِالسَّرْقَةِ فَيَقُولُ: سَرَقْتُ مِنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ غَائِبٌ، فَسَأَلَهُ الْقَاضِي: مَا هِيَ، وَكَيْفَ سَرَقَ؟ وَاتَّبَعْتُ ذَلِكَ، هَلْ تَقْطَعُهُ وَالرَّجُلُ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِالسَّرْقَةِ غَائِبٌ؟ قَالَ: لَا، أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَدْرَأَ عَنْهُ، وَلَا أَقْطَعُهُ إِلَّا وَالْمُقَرَّرُ لَهُ بِالسَّرْقَةِ حَاضِرٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَمْ يَسْرِقْ مِنِّي، لَمْ أَقْطَعُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: قَدْ سَرَقْتُ أَنَا وَفُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ وَوَصَفَ السَّرْقَةَ وَاتَّبَعَهَا، وَالْمَسْرُوقُ مِنْهُ حَاضِرٌ مَعَهُ، وَالَّذِي أَقَرَّ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَهُ غَائِبٌ، هَلْ تَقْطَعُهُ وَهُوَ مَالٌ عَظِيمٌ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُ، وَأَدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعَ لِعَيْنَةِ الَّذِي أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الْمَالَ مَعِيَ وَالْمَتَاعَ مَتَاعِي، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ، أَوْ قَالَ: اسْتَخْلِفْ خَصْمِي، فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، أَكُنْتُ تَقْضِي بِالْمَتَاعِ لَهُ وَتَدْرَأُ الْقَطْعَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. ثُمَّ رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَقْطَعُ الْمُقَرَّرَ، وَلَا أَلْتَفِتُ إِلَى غَيْبَةِ الْآخَرِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ يُقَرُّ بِالسَّرْقَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ مِنْ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: مَالُهُ لِأَبِيهِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَإِنِّي أَجِيرُ بَعْضَهُمْ عَلَى نَفَقَةِ بَعْضٍ إِذَا كَانَ ذَا حَاجَةٍ زَمَنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ امْرَأَةً زَمَنًا، فَكَيْفَ أَقْطَعُهُ فِي شَيْءٍ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ يُقَرُّ بِالسَّرْقَةِ مِنْ مَوْلَاهُ أَوْ مِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَوْ مِنْ ابْنِ مَوْلَاهُ أَوْ مِنْ جَدِّ مَوْلَاهُ أَوْ مِنْ جَدَّتِهِ أَوْ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لِمَوْلَاهُ أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ مَوْلَاهُ؟ قَالَ: لَا

أَقْطَعُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ وَالْمَدْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ الشُّهُودُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي أَدْرَأُ
الْقَطْعَ فِي هَذَا عَنْ مَوْلَاهُ لَوْ كَانَ هُوَ السَّارِقُ، فَعَبْدُهُ بِمَنْزِلَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَرُّ بِالسَّرْقَةِ مِنْ مَكَاتِبِهِ أَوْ عَبْدٍ لَهُ تَاجِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، هَلْ يُقْطَعُ؟
قَالَ: لَا، وَهُوَ رَقِيقُهُ، وَأَمْوَالُهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَذَا الشُّهُودُ؟
قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسْلِمَ يُقَرُّ أَنَّهُ سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ:
لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ لَهُ فِيهِ
نَصِيبًا، وَقَدْ بَلَعْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ سِرْقَةً مِنَ الْمَعْنَمِ، فَدَرَأَ
عَنْهُ الْحَدَّ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ عَبْدُهُ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ مُكَاتَبُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، لِأَنَّ هُمْ فِيهِ نَصِيبًا، فَلَا أَقْطَعُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَرُّ بِالسَّرْقَةِ مِنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ زَوْجِ أُمِّهِ أَوْ مِنْ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ
مِنْ ابْنِ امْرَأَتِهِ، هَلْ تَقْطَعُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُ
فِي السَّرْقَةِ مِنْ امْرَأَتِهِ لِأَنَّ بَيْتَهَا بَيْنَهُ وَمَتَاعَهَا مَتَاعُهُ، وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ ابْنِهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ
امْرَأَتِهِ وَابْنُهَا وَأَبُوهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَنَا أَقْطَعُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ غَيْرَ امْرَأَتِهِ، بَعْدَ
أَنْ يَسْرِقَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَنْزِلِ السَّارِقِ أَوْ مَنْزِلِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَرُّ بِالسَّرْقَةِ فَيَقُولُ: سَرَقْتُ أَنَا وَهَذَا الصَّبِيُّ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ سَرَقَ مَعَهُ صَبِيًّا، فَإِذَا دَرَأْتَ الْحَدَّ عَنِ الصَّبِيِّ دَرَأْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ، لِأَنَّهَا سِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِالسَّرْقَةِ مَعَ إِنْسَانٍ آخَرَ لَا يَنْطِقُ أَوْ مَعْتُوهُ لَا يُنْفِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالسَّرْقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَذَا الْمَحْنُونُ وَالصَّبِيُّ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ عَنْهُمَا، أَرَأَيْتَ الْآخَرَ لَمْ دَرَأْتَ عَنْهُ الْحَدَّ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ آخَرَسٌ لَا يَنْطِقُ، فَلَعَلَّ عَنْدهُ حُجَّةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَحْنُونُ الَّذِي يُجْنُ وَيُنْفِقُ إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرْقَةِ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ فَأَقَرَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الْحَدُّ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ فَقَالَ: سَرَقْتُ وَأَنَا بَجْنُونٌ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَرَقَ فِي حَالِ جُنُونِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَقُولُ: سَرَقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَقْطَعُ أَيْضًا. قُلْتُ: وَالْإِفْرَازُ فِي هَذَا وَشَهَادَةُ الشُّهُودِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَرُّ بِالسَّرْقَةِ مِنْ رَجُلٍ كَافِرٍ وَالسَّرْقَةُ تُسَاوِي مَا لَا عَظِيمًا، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّرْقَةَ إِنْ كَانَتْ خَائِبَةً مِنْ خَمْرٍ وَظَرْفُهَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، فَلَا أَقْطَعُ الرَّجُلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرَامِ، وَلِأَنَّ الظَّرْفَ حَجَرٌ فَخَّارٍ، فَلَا أَقْطَعُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَخَّارِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالسَّرْقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تُقْطَعُ الْمَرْأَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُقْطَعُ الرَّجُلُ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَرُّ بِالسَّرْقَةِ ثُمَّ يُصَالِحُ صَاحِبَهَا وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهَا ذِكْرَ حَقِّ ثُمَّ يُرْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ، هَلْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ وَاصْطَلَحَا عَلَيْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْصِبُ مِنَ الرَّجُلِ فَيَجِيءُ لِيَصُّ فَيَسْرِقُ مِنْهُ، ثُمَّ جَاءَ اللَّصُّ فَأَقَرَّ بِالسَّرْقَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ، عَلَى شَيْءٍ يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الْحَدُّ، فَقَالَ السَّارِقُ: هَذَا مَالٌ لَيْسَ لِهَذَا الرَّجُلِ، إِنَّمَا هُوَ مَالٌ غَصَبْتُهُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ هُوَ رَبِّي اكْتَسَبَهُ، هَلْ تَنْظُرُ إِلَى قَوْلِ السَّارِقِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَقْطَعُهُ وَلَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْرِقُ السَّرْقَةَ فَيَقْرُبُ بِهَا، فَيَقْطَعُهَا الْإِمَامُ فِيهَا، وَلَمْ يَحْدِثْ بِعَيْنِهَا عِنْدَ السَّارِقِ، ثُمَّ إِنَّ سَارِقًا آخَرَ سَرَقَهَا مِنْهُ، فَأَتَى بِهِ الْإِمَامَ فَأَقَرَّ بِالسَّرْقَةِ، وَأَقَرَّ جَمِيعًا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَالُ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُ هَذَا فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا دَرَأْتُ عَنْهُ الْحَدَّ، وَأَرَدْتُ الْمَتَاعَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْعَصَبِ، هَذَا قُطِعَتْ فِيهِ صَاحِبُهُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ، وَلَا أَقْطَعُ فِي هَذَا آخَرَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْتَوْدِعُ الْمَتَاعَ أَوْ يَسْتَعِيرُهُ، فَيَسْرِقُهُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ دُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ أَوْ امْرَأَتُهُ، وَالْمَتَاعُ يُسَاوِي مَالًا عَظِيمًا، فَيَقْرُبُ السَّارِقُ بِالسَّرْقَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ الشُّهُودُ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَالْمَتَاعُ لِرَجُلٍ

غَرِيبٍ، لَيْسَ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَهَذَا الْخِصْمُ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ، فَلَا يُقْطَعُ لِذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً بَائِنَةً وَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَعْتَزِلُ امْرَأَتَهُ فِي بَيْتٍ عَلَى حِدَةٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ سَرَقَ مِنْهَا سِرْقَةً، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ، وَالسِّرْقَةُ يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الْقَطْعُ، هَلْ تَقْطَعُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ امْرَأَتِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ تَعْتَدُ مِنْهُ فَيَسْرِقُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا يُقْطَعُ أَيْضًا، لِأَنَّهَا مَعَهُ فِي بَيْتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْرِقُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَا يُرْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُطَلِّقَهَا، هَلْ تَقْطَعُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَوْ خَاصَمَتْهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ لَمْ يُقْطَعُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْرِقُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يَتَرَوَّجَهَا فَيُرْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَأَقَرَّ بِالسِّرْقَةِ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ، هَلْ تَقْطَعُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ سَرَقَ مِنْهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَتْهُ إِلَى الْإِمَامِ، هَلْ تَقْطَعُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَوْ خَاصَمَتْ وَهِيَ امْرَأَتُهُ لَمْ يُقْطَعُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْرِقُ مِنْ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ أَوْ مِنْ ابْنَتِهَا أَوْ مِنْ أُبَيِّهَا أَوْ مِنْ أُمِّهَا، أَمَا تَقْطَعُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ كُلُّهُمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ مِنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَرَى عَلَيْهِ الْقَطْعَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ، لِأَنَّ الْبَيْتَ بَيْتُ أَبِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْرِقُ مِنْ أُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ مِنْ أُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَقَرَّ بِالسَّرْقَةِ مِنْهُمْ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ الشُّهُودُ، هَلْ تَقْطَعُهُ وَالسَّرْقَةُ يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الْحَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَجٍّ امْرَأَةٍ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَهَا أَوْ قَبَّلَهَا حَتَّى صَارَتْ أُمُّهَا عَلَيْهِ حَرَامًا أَوْ ابْنَتُهَا، ثُمَّ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا سَرْقَةً يُقْطَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ أَوْ شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ الشُّهُودُ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ هَذِهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ بِمَنْزِلَةِ الرِّضَاعَةِ، فَأَقْطَعُهُ فِي السَّرْقَةِ مِنْهَا، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الرِّضَاعِ. قُلْتُ: فَمَا لَكَ لَا تَقْطَعُهُ فِي السَّرْقَةِ مِنْ أُمِّ امْرَأَتِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهَا؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ امْرَأَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ سَرَقَ بَعْدَمَا تَنَقَّضِي عِدَّتُهَا مِنْ أُمِّهَا أَوْ مِنْ ابْنَتِهَا، أَوْ سَرَقَ أَبُوهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَأَقَرَّ بِالسَّرْقَةِ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ وَالسَّرْقَةُ يُقْطَعُ فِي مِثْلِهَا، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرْقَةِ فَأَمَرَتْ بِقَطْعِهِ فَهَرَبَ، هَلْ تَأْمُرُ بِطَلْبِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَدْعُهُ. قُلْتُ: فَلَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا هَذَا فَإِنِّي أَطْلُبُهُ مَا دَامَ فِي قَوْرِهِ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ كَانَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حِينَ أَمَرَ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ بِأَرْضٍ قَلِيلَةَ الْحِجَارَةِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَرْضٍ كَثِيرَةِ الْحِجَارَةِ، فَانْطَلَقَ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَّا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ". قُلْتُ:

أَرَأَيْتَ السَّارِقَ إِذَا أُتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَالسَّرِقَةُ قَائِمَةٌ بَعَيْنُهَا، هَلْ تَقْضِي بِهَا لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَتَرُدُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهَا ضَمَنْتَهُ قِيَمَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقْرِ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: سَرَقْتُ مِنْ هَذَا مِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْهَمْتُ، إِنَّمَا سَرَقْتُ مِنْ هَذَا الْآخَرِ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِلشُّبْهَةِ الَّتِي دَخَلْتُ، أَلَا تَرَى أَنِّي قَضَيْتُ بِالْمِائَةِ الْأُولَى الَّتِي أَقَرَّ بِهَا لِلْأَوَّلِ وَأَمَرْتُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ، فَقَدْ جَعَلْتُهَا دَيْنًا، فَكَيْفَ أَقْطَعُهُ فِيهَا. قُلْتُ: فَلَا يُقْضَى فِيهَا لِلْآخَرِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: بَلَى، أَقْضِي عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أُخْرَى. قُلْتُ: فَلَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِهَذَا، وَلَكِنْ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: إِنَّهُ سَرَقَ مِنْ هَذَا مِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالُوا قَبْلَ أَنْ يُقْضَى: أَوْهَمْنَا، إِنَّمَا سَرَقَ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَقْطَعُهُ، وَلَا أَقْضِي عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا أَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا لِلْأَوَّلِ، لِأَنَّهُمَا قَدْ رَجَعُوا، فَأَتَّخِمْهُمَا عَلَى الْآخَرِ. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ الشُّهُودُ أَرْبَعَةً، ثَبَّتَ اثْنَانِ عَلَى الشَّهَادَةِ لِلْأَوَّلِ، وَرَجَعَ اثْنَانِ، فَشَهِدَا عَلَى الْآخَرِ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِلشُّبْهَةِ الَّتِي دَخَلْتُ. قُلْتُ: فَهَلْ تُضَمُّهُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أُضَمُّهُ مَا لَهُ لِلْأَوَّلِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ ثَبَّتَا عَلَى ذَلِكَ، فَلَا أُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّاجِعَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَلَا أَقْطَعُهُ بِشَهَادَتِهِمَا؛ وَإِذَا ادَّعَى الْمَسْرُوقُ مِنْهُ فَقَالَ: الْأَوَّلُ سَرَقَنِي، وَثَبَّتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ، ضَمَنْتُ الْأَوَّلَ وَلَمْ أَنْظُرْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْآخَرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُتَرُّ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ يَسْرِفْهَا هَذَا، وَلَكِنْ أَنَا سَرَفْتُهَا، فَقَالَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ: كَذَبْتَ وَكَذَبَ الْآخَرُ، وَقَالَ:

الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي سَرَقَهَا، هَلْ يُقْطَعُ الْأَوَّلُ وَقَدْ وَصَفَ السَّرِقَةَ وَأَثْبَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ السَّرِقَةِ: لَمْ يَسْرِفْهَا، وَقَدْ عَلِمْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ هَذَا الْآخَرَ هُوَ
الَّذِي سَرَقَهَا، هَلْ يُقْطَعُ الْآخَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ ادَّعَى
عَلَى الْأَوَّلِ، فَدَعَاوُهُ عَلَى الْأَوَّلِ بَرَاءَةٌ لِلْآخَرِ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَى الْآخَرِ لَمْ أَقْطَعُهُ فِي
شَيْءٍ قَدْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ. قُلْتُ: فَهَلْ تَقْطَعُ الْأَوَّلَ إِنْ كُنْتُ لَمْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ قَدْ
أَبْرَأَهُ حِينَ ادَّعَى عَلَى الْآخَرِ. قُلْتُ: فَهَلْ يَضْمَنُ الْأَوَّلُ السَّرِقَةَ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ
صَاحِبَهَا قَدْ أَبْرَأَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حِينَ قَالَ: أَنَا سَرَفْتُهَا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ السَّرِقَةِ:
كَذَبْتَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنْتَ سَرَفْتُهَا، هَلْ تُضَمُّهُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:
وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَبْرَأَهُ، فَلَا أُضَمُّهُ شَيْئًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَقُلْ: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ
الْأَوَّلُ قَالَ: أَنَا سَرَفْتُهَا، فَقَالَ لَهُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ قَالَ الْآخَرُ: أَنَا سَرَفْتُهَا، فَقَالَ لَهُ:
صَدَقْتَ، فَكَانَتِ الْمَقَالَةُ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، هَلْ يُقْطَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ تُضَمُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالسَّرِقَةِ وَهِيَ مُسْتَهْلَكَةٌ؟ قَالَ: أُضَمُّ
الْآخَرَ السَّرِقَةَ، وَلَا أُضَمُّ الْأَوَّلَ، لِأَنَّ الْآخَرَ قَدْ أَقَرَّ بِهَا وَصَدَّقَهُ صَاحِبُهَا. قُلْتُ:
أَلَيْسَ قَدْ كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ أَبْرَأَهُ مِنْهَا حِينَ ادَّعَى عَلَى الْأَوَّلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ
الْآخَرَ أَقَرَّ بِهَا بَعْدَ الْبَرَاءَةِ وَصَدَّقَهُ صَاحِبُهَا، فَلِذَلِكَ ضَمَّنْتُهُ. قُلْتُ: فَلِمَ لَا تَقْطَعُهُ؟
قَالَ: لِالِشُّبْهِهِ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهَا وَالْبَرَاءَةُ الَّتِي قَدْ كَانَ أَبْرَأَهُ. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ شَاهِدَانِ
شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ وَادَّعَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ آخَرَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ
سَرَقَ تِلْكَ السَّرِقَةَ بِعَيْنَيْهَا فَصَدَّقَهُمَا وَادَّعَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، هَلْ تَقْطَعُ وَاحِدًا مِنْهُمَا؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ يَضْمَنُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُكَ ضَمَنْتَ

فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ السَّارِقَ الْآخَرَ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ إِقْرَارًا مِنَ السَّارِقِ وَصَدَقَهُ بِهِ الطَّالِبُ، وَهَذَا الْبَابُ السَّارِقُ يُنْكِرُ فِيهِ السَّرِقَةَ، فَلَا أَقْبَلُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، لِأَنَّ الْمُدَّعِينَ قَدْ أَكْذَبَهُمْ حِينَ ادَّعَى عَلَى الْأَوَّلِ. قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ سَارِقًا أَقَرَّ وَقَالَ: قَدْ سَرَقْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَتَاعِ، وَقَالَ لَهُ فُلَانٌ: كَذَبْتَ، لَمْ تَسْرِفْهَا مِنِّي، وَلَكِنَّكَ غَصَبْتَنِيهِ غَصَبًا، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَا أَنْ تَبْرَأَ مِنَ الضَّمَانِ؟ قَالَ: يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ قَدْ أَكْذَبَهُ ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَلَوْ قَالَ السَّارِقُ: سَرَقْتُ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الطَّالِبُ: غَصَبْتَهُ غَصَبًا، وَهُوَ مُسْتَهْلِكٌ، هَلْ يَضْمَنُ السَّارِقُ قِيَمَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ هَذَا لَا يُبْرِئُهُ مِنَ الضَّمَانِ، فَهَلْ تَقْطَعُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْبَابِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبَابَ الْأَوَّلَ تَأْخُذُ فِيهِ بِالْقِيَاسِ فَتُبْطِلُ عَنْهُ الضَّمَانَ، أَوْ تَأْخُذُ بِالِاسْتِحْسَانِ فَتُضَمِّنُهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَسْتَحْسِنُ فَأُضَمِّنُهُ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ، وَادَّعَى الْقِيَاسَ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: غَصَبْتُكَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ الطَّالِبُ: سَرَقْتَهُ مِنِّي سَرِقَةً، أَتَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُعَرَّ بِالسَّرِقَةِ. قُلْتُ: فَهَلْ تُضَمِّنُهُ قِيَمَةَ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَقَدْ هَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمَّنْتَهُ قِيَمَتَهُ فَالْقَوْلُ فِيهَا قَوْلُهُ، فَإِنْ ادَّعَى الطَّالِبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَأَلْتُهُ الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الْمَطْلُوبِ يَمِينٌ بِاللَّهِ أَنْ قِيَمَةَ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ حَلَفَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا قَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ ادَّعَى الطَّالِبُ فَقَالَ: قِيَمَةُ مَتَاعِي كَذَا وَكَذَا، فَأَبَى الْمَطْلُوبُ أَنْ يَخْلِفَ، أَيْلَظُمُ مَا قَالَ الطَّالِبُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: سَرَقْتُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ثَوْبًا، وَأَحَدُ الرَّجُلَيْنِ غَائِبٌ،
وَالْآخَرُ حَاضِرٌ يَدَّعِي ذَلِكَ الثَّوْبَ وَيُخَاصِمُ فِيهِ، هَلْ يُقْطَعُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:
وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ غَائِبٌ، لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ سَيَكُونُ مَعَهُ كَلَامٌ أَدْرَأُ عَنْهُ فِيهِ
الْحَدِّ. قُلْتُ: فَهَلْ تَقْضِي لِهَذَا بِنِصْفِ الثَّوْبِ إِنْ كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ
مُسْتَهْلِكًا بِنِصْفِ قِيمَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الرَّجُلَانِ جَمِيعًا شَاهِدَيْنِ
فَقَالَ السَّارِقُ: سَرَقْتُ مِنْهُمَا ثَوْبًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: كَذَبْتَ لَمْ تَسْرِقْ وَلَكِنَّكَ غَصَبْتَهُ
غُصْبًا، أَوْ قَالَ: اسْتَوْدَعْنَاكَهُ وَدِيعَةً، أَوْ قَالَ: أَعَزَّنَاكَهُ، أَوْ قَالَ: هُوَ ثَوْبُكَ لَا حَقَّ
لَنَا فِيهِ؟ قَالَ: لَا يُقْطَعُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ. قُلْتُ: وَيَقْضَى بِنِصْفِ الثَّوْبِ لِهَذَا
الَّذِي يَدَّعِيهِ، أَوْ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلِكًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ:
غُصِبْتُ غُصْبًا، فَضَيَّتْ بِهِ لُهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ
أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ثَوْبًا وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ أَوْ غَابَ،
هَلْ تَقْطَعُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَقْضِي لِلَّذِي يَدَّعِي السَّرْقَةَ
بِنِصْفِ الثَّوْبِ أَوْ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلِكًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَالْغَائِبُ أَيْضًا
إِذَا جَاءَ فَادَّعَى السَّرْقَةَ فَضَيَّتْ لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا تَقْطَعِ السَّارِقَ
وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالسَّرْقَةِ وَاجْتَمَعَ رَجُلَانِ فِي الدَّعْوَى؟ قَالَ: لِأَنِّي قَدْ فَضَيْتُ
بِنِصْفِ الثَّوْبِ لِلْأَوَّلِ، وَذَرَأْتُ الْحَدَّ عَنْهُ لِعَيْنَةِ الْغَائِبِ، فَإِذَا جَعَلْتُ أَمْرَهُ وَأَمَرَ شَرِيكَهِ
وَاحِدًا لَمْ أَقْطَعُهُ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ حَاضِرًا أَوْ قَالَ: الثَّوْبُ وَدِيعَةً لِي عِنْدَهُ أَوْ عَارِيَّةً،
هَلْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَقْطَعُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ شُهُودَهُ
شَهِدُوا بِالسَّرْقَةِ وَأَكْذَبَهُمْ حِينَ ادَّعَى خِلَافَ مَا شَهِدُوا بِهِ. قُلْتُ: فَهَلْ تَقْضِي

لصاحبه بشيءٍ وقد ادعى بمثل ما شهد به الشهود؟ قال: نعم، أقضي له بنصف الثوب إن كان قائماً بعينه، وإن كان مستهلكاً بنصف قيمته. قلت: فإن خاصمه شريكه الذي أبطلت حصته، هل يُشركه فيها أحد؟ قال: نعم، لا أبطل حقه بإكذابه البينة، لأن الثوب بينهما، فما وصل إليه فللشريك نصفه. قلت: فلو أن سارقاً أقر بالسرقة من رجلين وهما حاضران يدعيان السرقة والسرقة يجب في مثلها القطع، هل تقطعه؟ قال: نعم. قلت: فلو أمرت بقطعه فقال أحدهما: لم يسرق منّا شيئاً، أكنت تدرأ عنه القطع؟ قال: نعم. قلت: أقتضيه السرقة وهي مستهلكة؟ قال: أما الذي أبرأه فلا أضمنه شيئاً، وأما الذي لم يبرأ فإني أضمنه قيمة حصته. قلت: فهل يُشرك فيها شريكه؟ قال: لا، لأنه قد قال: لم يسرق مني شيئاً، فهو يُقر أنه لا حق له فيما أخذ صاحبه. قلت: وكذلك لو شهد عليه الشهود بالسرقة هما؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجلين يُقران جميعاً بالسرقة فيقولان: سرقنا من فلان هذا الثوب، والثوب يساوي مائة درهم وفلان يدعي ذلك، فلما أمرت بقطعهما قال أحدهما: الثوب ثوبنا لم نسرقة، هل تقطعهما؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الحد قد وجب عليهما في شيء واحد جميعاً معاً، فلما جاءت الشبهة ذرأت عن أحدهما، فذرأته عن الآخر. قلت: فلو أن أحدهما قال: سرقنا هذا الثوب من هذا الرجل، وقال الآخر: كذبت لم نسرقة منه ولكنّه لفلان، فكانت هذه مقالتهما فيه، أكنت تقطع الذي أقر بالسرقة والثوب قائم بعينه؟ قال: نعم، أقطعه، فأما صاحبه فلا أقطعه، لأنه لم يقر بمثل ما أقر به صاحبه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو

يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ لَا أَقْطَعَ وَاحِدًا مِنْهُمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَقْرَأَ بِالسَّرْقَةِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ نَسْرِفْهُ وَلَكِنَّهُ تَوْبُنَا، أَتَدْرَأُ عَنْهُمَا الْقُطْعَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُمَا سَرَقَتْهُ وَاحِدَةً، فَإِذَا دَرَأْتُ الْحَدَّ عَنْ أَحَدِهِمَا دَرَأْتُهُ عَنِ الْآخَرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: سَرَقْنَاَهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ أَسْرِقْ مَعَكَ وَلَا أَعْرِفُكَ وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الثَّوْبَ، أَيُقْطَعُ الَّذِي أَقْرَأَ بِالسَّرْقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى السَّرْقَةَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: سَرَقَ مِنِّي مَتَاعًا يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ فَاسْتَحْلِفُهُ، هَلْ تَسْتَحْلِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ، هَلْ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَضْمَنْهُ الْمَالَ. قُلْتُ: وَلَمْ، أَلَيْسَ هَذَا وَالْإِقْرَارُ سَوَاءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِسَوَاءٍ فِي الْحَدِّ، الْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ. قُلْتُ: فَهَلْ تُضْمِنُهُ دَعْوَى الْمُدَّعِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ فَقَالَ: هَذَا سَرَقَ مَتَاعِي وَهُوَ يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: صَدَقَ قَدْ سَرَقْتُ مَتَاعَهُ هَذَا، ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: لَمْ أَقُلْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَلَمْ أَقِرَّ بِشَيْءٍ، هَلْ يَقْطَعُهُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ وَعَنْ شَهَادَتِهِ، فَلَا أَقْطَعُهُ. قُلْتُ: فَهَلْ تُضْمِنُهُ مَا أَقْرَأَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ ضَمَنْتُهُ وَأَخَذْتُهُ بِإِقْرَارِهِ فِي ضَمَانٍ مَا سَرَقَ وَلَمْ تَأْخُذْهُ بِالْحَدِّ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَاتِ، فَرُجُوعُهُ عَنِ الْإِقْرَارِ شُبْهَةٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ رُجُوعُهُ فِي الْمَتَاعِ الَّذِي سَرَقَ، لِأَنَّهُ حَقُّ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ رُجُوعُ الْمُقِرِّ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، وَأَمَّا مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِيهِ، وَأَخَذْتُهُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ مُوَادِعِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِّ فِيهِمْ، أَنَّ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ يَدُهُ وَرَجُلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ، وَمَنْ جَاءَ مُسْلِمًا هَدِمَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ فِي الشِّرْكِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، فَأَخَذُوا فَأُتِيَ بِهِمُ الْإِمَامُ، كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِمْ؟ قَالَ: تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ الْيُمْنَى وَأَرْجُلُهُمُ الْيُسْرَى مِنْ خِلَافٍ، وَيَقْتُلُهُمْ أَوْ يَصْلُبُهُمْ إِنْ شَاءَ. قُلْتُ: أَتُقَطَّعُ أَيْدِيهِمُ الْيُسْرَى أَوْ الْيُمْنَى؟ قَالَ: بَلَى أَقَطَّعُ أَيْدِيَهُمُ الْيُمْنَى وَأَرْجُلَهُمُ الْيُسْرَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَبْدٌ فَالْحُكْمُ عَلَيْهِ كَالْحُكْمِ فِي الْحُرِّ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ بَاشَرَ مِنْهُمْ فَتَوَلَّى الْقَتْلَ وَوَلِيَ غَيْرَهُ أَخَذَ الْمَالَ، أَوْ كَانَتْ طَائِفَةٌ وَفَوْقًا رِدْءًا لَهُمْ، أَيْكُونُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ سَوَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابُوا الْأَمْوَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، هَلْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَا يُقْتَلُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ ثُمَّ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَرَدُّوا الْمَالَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ أُتِيَ بِهِمُ الْإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ قَدْ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَرَدُّوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} . قُلْتُ: أَتَقْتُلُهُمْ بِالْقَتْلِ الَّذِي أَصَابُوا؟ قَالَ: يُدْفَعُونَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَيَقْتُلُهُمْ أَوْ يُصَالِحُهُمْ إِنْ شَاءَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ وَاقِفًا، هَلْ تَقْتُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يُدْفَعُ مَنْ قَتَلَ بِعَيْنِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَيَقْتَصُّ مِنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أَصَابُوا مِنْ جِرَاحَةٍ فِيهَا قِصَاصٌ وَلَا يُسْتَطَاعُ الْقِصَاصُ فِي مِثْلِهَا، هَلْ تَدْفَعُ صَاحِبَ ذَلِكَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْهُ إِنْ كَانَ يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ غَرَمَتْهُ الْأَرْضُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَتَوَبُّوا وَأَخَذَهُمُ الْإِمَامُ، وَقَدْ أَصَابُوا الْأَمْوَالَ وَقَتَلُوا وَجَرَحُوا جِرَاحَاتٍ بَعْضُهَا يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ، وَبَعْضُهَا لَا يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ، هَلْ تَقْتَصُّ مِنْهُمْ فِي الْجِرَاحَاتِ أَوْ تُعَرِّمُهُمْ أَرْضَ شَيْءٍ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَيَقْتُلُهُمْ أَوْ يَصَلِبُهُمْ. قُلْتُ: لَمْ أَبْطَلْتَ الْجِرَاحَاتِ عَنْهُمْ وَهُوَ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مُقِيمُونَ فِي الدَّارِ وَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ أَصَابُوا عَلَى وَجْهِ الْحَرْبِ، وَالْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُمْ الْأَوْلِيَاءُ، هَلْ يُجْلَى عَنْهُمْ الْإِمَامُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَفْوُ الْأَوْلِيَاءِ هَاهُنَا بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هَذَا حَدُّ اللَّهِ تَعَالَى.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَيَأْخُذُ الْمَالَ وَيَقْتُلُ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَصَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ،

وَإِنْ قَتَلَ وَمَ يَأْخُذِ الْمَالُ قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَأَخَافَ الْمُسْلِمِينَ
عُوقِبَ وَحُسِبَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا.

قُلْتُ: فَإِذَا تَابُوا وَأَصْلَحُوا ثُمَّ عَفَا عَنْهُمْ الْأَوْلِيَاءُ بَعْدَ أَوْ صَالَحُوهُمْ، هَلْ يَجُوزُ عَفْوُهُمْ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ أَجْزِئْهُ هَاهُنَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ عَنْهُمْ إِنْ تَابُوا وَأَصْلَحُوا،
فَصَارَ هَذَا حَقًّا لِلنَّاسِ عَفْوُهُمْ فِيهِ جَائِزٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَفِيهِمْ عَبْدٌ
قَدْ قَطَعَ يَدَ حُرٍّ مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ مَوْلَاهُ، إِنْ شَاءَ فَدَى بِالْجَنَائَةِ، وَإِنْ شَاءَ
دَفَعَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ فِيهِمْ امْرَأَةٌ فَعَلَتْ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهَا فِي مَالِهَا دِيَّةُ الْبَيْدِ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَتَلَ أَوْ الْمَرْأَةُ أَلَسْتَ تَدْفَعُهَا إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، إِنْ شَاءُوا
قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا؟ قَالَ: بَلَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى حَالِهِمُ الَّتِي قَطَعُوا عَلَيْهَا وَلَمْ يَتُوبُوا، وَلَكِنَّ الَّذِي
أَصَابُوا لَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، أَوْ هُوَ يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ،
هَلْ تَقْطَعُهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا أَصَابُوا لَمْ يَبْلُغْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ كُلُّ
رَجُلٍ، فَلِذَلِكَ دَرَأْتُ عَنْهُمْ الْحَدَّ. قُلْتُ: فَهَلْ تُضَمُّهُمْ الْمَالُ إِذَا دَرَأْتَ عَنْهُمْ الْحَدَّ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تَقْتَصُّ مِنْهُمْ فِيمَا أَصَابُوا مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحَةٍ عَمْدًا؟ قَالَ:
مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ، وَمَنْ
جَرَحَ مِنْهُمْ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُمْ اقْتَصَّ، وَإِلَّا كَانَ عَلَيْهِ
الْأَرْشُ فِي مَالِهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ قَطَعُوا الطَّرِيقَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ أَوْ مَدِينَةٍ مِنَ الْمَدَائِنِ، فَقَتَلُوا وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ، فَأُخِذُوا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ، هَلْ يَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَقْطَعُوا الطَّرِيقَ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُ يَنْظَرُ: مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ قَتِيلًا يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّهِ فَيَقْتُلُهُ، وَمَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جِرَاحَةً يُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَيَقْتَصُّ مِنْهُمْ إِنْ كَانَ يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ كَانَ عَلَيْهِ الْأَرْضُ فِي مَالِهِ، وَيُوجَعُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَقْتُلْ عُقُوبَةً، وَيُسْتَوْدَعُونَ السَّجْنَ حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً. قُلْتُ: فَهَلْ تُضَمُّهُمْ الْأَمْوَالَ إِنْ كَانُوا قَدْ اسْتَهْلَكُوهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَطَعُوا الطَّرِيقَ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحِيرَةِ عَلَى بَعْضٍ مَنِ يَذْهَبُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحِيرَةِ أَوْ مِنَ الْحِيرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ، كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِمْ؟ قَالَ: الْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي الَّذِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ فِي جَوْفِ الْكُوفَةِ. قُلْتُ: فَهَلْ تَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَتَقْتُلُهُمْ إِذَا قَطَعُوا الطَّرِيقَ فِي غَيْرِ مِصْرٍ عَلَى الْمُسَافِرِينَ فَقَتَلُوا أَوْ أَصَابُوا الْأَمْوَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا فِي مِصْرٍ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَقَطَعُوا عَلَى أَهْلِهَا أَوْ قَطَعُوا عَلَى قَوْمٍ لَيْسُوا بِمُسَافِرِينَ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الَّذِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ فِي جَوْفِ الْمِصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا بَيَّثُوا الْمُسَافِرِينَ بَيَاطًا فِي مَنَازِلِهِمْ فِي غَيْرِ مِصْرٍ وَلَا فِي مَدِينَةٍ، فَكَابَرُوهُمْ فَقَتَلُوا مِنْهُمْ وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ، فَالْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي الَّذِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مُسَافِرِينَ جَمِيعًا نَزَلُوا مَنْزِلًا فِي قَرْيَةٍ، فَأَعَارَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، كَيْفَ الْحُكْمُ فِي هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ مَعَهُمْ فِي قَرْيَةٍ، إِنَّمَا الْحُكْمُ فِي هَذَا أَنْ

يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَ، وَأَنْ يُقْتَصَّ مِمَّنْ جَرَحَ، وَأَنْ يُضْمَنُوا الْأَمْوَالَ إِنْ كَانُوا قَدْ اسْتَهْلَكُوهَا،
وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ قَطْعٌ. قُلْتُ: فَإِنْ نَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي بَيْتٍ أَوْ فُسْطَاطٍ وَأَعْلَقَ عَلَيْهِ
بَابُهُ وَضَمَّ إِلَيْهِ مَتَاعَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَقَبَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَسَرَقَهُ، كَيْفَ الْحُكْمُ
فِيهِ؟ قَالَ: الْحُكْمُ عَلَيْهِ كَالْحُكْمِ عَلَى السَّارِقِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَوْ سَرَقَ مِنْ
فُسْطَاطٍ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَيَقْتُلُ وَيُصِيبُ الْمَالَ، فَيُؤْتِي بِهِ الْإِمَامَ وَهُوَ أَقْطَعَ
الْيَدِ الْيُمْنَى، كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ قَالَ: يُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَيَقْتُلُهُ أَوْ يَصْلِبُهُ. قُلْتُ:
فَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى وَيَدُهُ الْيُمْنَى صَحِيحَةً؟ قَالَ: لَا يُقْطَعُ يَدُهُ الْبَاقِيَّةُ
وَلَا رِجْلُهُ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الرَّجُلِ الْيُسْرَى وَيَدَاهُ
صَحِيحَتَانِ، هَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَيَقْتُلُهُ أَوْ يَصْلِبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ
أَشَلَّ الْيُمْنَى لَا يَنْتَفِعُ بِهَا؟ قَالَ: أَقْطَعُهُ، وَتُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ
صَحِيحَ الْيُمْنَى وَكَانَتِ الشَّمَالُ شَلَاءَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا؟ قَالَ: لَا يُقْطَعُ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ
وَلَا رِجْلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَقْتُلُهُ أَوْ يَصْلِبُهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَشَلَّ الرَّجُلِ الْيُمْنَى لَا
يَنْتَفِعُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الرَّجُلِ الْيُمْنَى صَحِيحَةً وَالشَّمَالُ شَلَاءَ قَطَعَ
يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَقَتْلُهُ أَوْ صَلْبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ صَحِيحَ
الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ثُمَّ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَصَابَ الْأَمْوَالَ، وَلَكِنَّهُ قَتَلَهُ بَعْصًا أَوْ بِحَجَرٍ
أَوْ بِيَدِهِ، خَنَقَ رَجُلًا حَتَّى قَتَلَهُ، كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ قَالَ: تُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَيُقْتَلُ أَوْ
يُصَلَّبُ. قُلْتُ: وَلَمْ وَإِنَّمَا قَتَلَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ؟ قَالَ: السِّلَاحُ هَاهُنَا وَمَا ذَكَرْتَ سَوَاءً،
أَلَا تَرَى أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَيَقْتُلُ وَيَأْخُذُ الْأَمْوَالَ، وَأَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَبُوهُ وَهُمَا شَرِيكَانِ، هَلْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُهُ وَلَا رِجْلُهُ وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ. قُلْتُ: وَلَمْ دَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ أَبُوهُ، وَلَوْ سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا لَمْ أَقْطَعُهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ أَوْ شَرِيكًا لَهُ مُفَاوِضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَأَصَابَ الْمَالَ وَقَتَلَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ بِذَلِكَ مُعَايَنَةً وَشَهِدَ آخَرُ عَلَى إِقْرَارِهِ ذَلِكَ، هَلْ تُجِيزُ شَهَادَتَهُمَا عَلَيْهِ وَتُمْضِي الْحُكْمَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ اخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَمِيعًا بِالْمُعَايَنَةِ وَكَانَا غَيْرَ عَدَلَيْنِ، أَتُجِيزُ شَهَادَتَهُمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَا مُحَدِّدَيْنِ فِي قَذْفٍ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَشَهِدُوا أَنَّهُ قَطَعَ عَلَى أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الطَّرِيقَ أَوْ مُسْلِمِينَ، وَالْقَاطِعُ مُسْلِمٌ؟ قَالَ: لَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُمَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْقَاطِعُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَتُجِيزُ شَهَادَةَ الذَّمِّيِّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمَانِ فِي شَهَادَتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأُمْضِي عَلَيْهِ الْحُكْمَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدَانِ مُسْلِمَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْنَا وَعَلَى أَصْحَابِنَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَأَخَذُوا أَمْوَالَنَا، هَلْ تُجِيزُ شَهَادَتَهُمَا وَتُمْضِي فِيهِ الْحُكْمَ وَهُمَا شَرِيكَا أَصْحَابِهِمْ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ لِأَنْفُسِهِمَا. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ قَطَعَ عَلَى غَيْرِهِمَا وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ، فَكَانَ الْمُشْتَوَلُ الَّذِي أَحَدَ مَالِهِ أَبَاهُمَا أَوْ أَبَا أَحَدِهِمَا، هَلْ تُجِيزُ شَهَادَتَهُمَا عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي قُتِلَ وَأَخَذَ مَالُهُ مِنْ غَرَضِ النَّاسِ، لَهُ وَلِيٌّ يُعْرِفُ أَوْ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ يُعْرِفُ، فَشَهِدَا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ مَالَهُ، هَلْ تُجِيزُ شَهَادَتَهُمَا؟ قَالَ:

نَعَمْ، وَأَقْطَعُ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَأَقْتُلُهُ أَوْ أَصْلِبُهُ، وَلَا أَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنَ الْخَضَمِ.
قُلْتُ: وَلَا تَنْظُرُ إِلَى عَفْوِ الْوَلِيِّ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هَذَا إِلَى الْإِمَامِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا
لَيْسَ عِنْدَكَ إِلَى الْوَلِيِّ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَلِمَ لَا تُجِيزُ شَهَادَتَهُمَا لِأَبِيهِمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ أَبَاهُمَا
بِمَنْزِلَةِ أَنْفُسِهِمَا، فَلَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُمَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الدِّمَةِ إِذَا قَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلُوا وَأَصَابُوا الْأَمْوَالَ،
فَالْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعُوا عَلَى
أَهْلِ الدِّمَةِ مِثْلِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّ قَدْ رَاهَقَ الْحُلْمَ وَلَمْ يَخْتَلَمْ فَقَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ مَالًا، هَلْ تَقْطَعُ
يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَتَصْلِبُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ. قُلْتُ:
فَهَلْ تُضَمُّهُ الْمَالُ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تَجْعَلُ الدِّيَةَ عَلَى
عَاقِلَتِهِ فِيمَا قَتَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ
أَهْلِ الْعَهْدِ، فَأَخِذُوا فَأُتِيَ بِهِمُ الْإِمَامُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، هَلْ يُمَضَى عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ؟
قَالَ: لَا، لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي دَارِ الشَّرِّ، وَأَحْكَامُنَا لَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ هُنَاكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ يُحَارِبُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيَغْلِبُونَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ
الْأَرْضِ يَكُونُونَ فِيهَا، فَيَقْطَعُ قَوْمُ الطَّرِيقِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ أَوْ مِنْهُمْ عَلَى أَنْاسٍ مِنَ
أَهْلِ الدِّمَةِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأُتِيَ بِهِمْ إِمَامُ أَهْلِ الْبَغْيِ فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِالْأَمْوَالِ
وَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ عَدْلِ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ أُتِيَ بِهِمْ إِمَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ، أَيْمَضَى عَلَيْهِمْ

الْحُكْمُ كَمَا يُمَضَى عَلَى مَنْ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ قَدْ حَكَمَ فِيهِمْ غَيْرُهُ،
وَفَعَلُوا ذَلِكَ حِينَ فَعَلُوا وَأَحْكَامُنَا لَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ فَرَفَعُوا إِلَى الْقَاضِي وَقَدْ قَتَلُوا وَأَصَابُوا الْأَمْوَالَ،
وَكَانَ مِنْ رَأْيِ ذَلِكَ الْقَاضِي أَنْ يُضَمَّنَهُمُ الْأَمْوَالَ، فَدَفَعَهُمْ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ
فَصَالَحُوهُمْ عَلَى الدِّيَاتِ، ثُمَّ رَفَعُوهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ، أَيْمُضِي فِيهِمُ الْحُكْمُ
كَمَا يُمَضَى عَلَى مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ قَاضِيًا آخَرَ قَضَى
عَلَيْهِمْ، وَقَدْ صَالَحُوا، أَوْ قَدْ أَتَى عَلَيْهِمْ زَمَانٌ، فَأَذْرَأُ عَنْهُمْ لِذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا قَطَعُوا الطَّرِيقَ فَأَصَابُوا الْأَمْوَالَ وَقَتَلُوا وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ
وَرُكُّوا وَأَمَرَ الْقَاضِي فِيهِمْ بِقَطْعِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَالْقَتْلِ، فَرَفَعُوا إِلَى السَّجْنِ حَتَّى
يُمَضَى ذَلِكَ فِيهِمْ، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّجْنِ فَقَتَلَ مِنْهُمْ رَجُلًا، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟
قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ قَدْ قُضِيَ عَلَيْهِمُ بِالْقَتْلِ، وَهَذَا حَدٌّ لِلْمُسْلِمِينَ أَقَامَهُ رَجُلٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَقَتَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ يَدُهُ وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَقْطَعُ رِجْلَهُ أَيْمًا
كَانَ، وَإِنْ كَانَ قَطَعَ رِجْلَهُ قَطَعْتَ يَدَهُ وَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا بُدَّ
بِأَنْ تُمَضَى فِيهِ تَمَامَ الْحَدِّ وَتَحْكُمَ فِيهِ كَمَا تَحْكُمُ عَلَى أَصْحَابِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِذَا أَتَوْا إِلَى الْقَاضِي فَأَخْطَأَ الْقَاضِي فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى أَوْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، هَلْ
تَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الَّذِي أَخْطَأَ وَأَمَرَ بِذَلِكَ؟ قَالَ:
لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَيْضًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقْتَلُ، فَيَأْتِي الْقَتْلُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْتِي الْإِمَامَ فَيَقْرَأُ أَنَّهُ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ فَيَقْتُلُ بِذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَيْحِبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ مَا يَحِبُّ عَلَى قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَيَقْطَعُ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَيَقْتُلُ أَوْ يُصَلِّبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا أَيْقَتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا أَقَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَتُقْتَلُ عَلَى ذَلِكَ وَتَسْأَلُ عَنْهُ: كَيْفَ صَنَعْتَ، وَمَا ذَلِكَ، وَمَا أَخَذْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَحِبُّ فِيهِ الْحَدَّ تُمَضِّي فِيهِ الْحَدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِفْرَارِهِ قَبْلَ أَنْ تُمَضِّي فِيهِ الْحَدَّ أَتَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تُضَمِّنُهُ الْمَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَرَّ بِقَتْلِ فَلَوِي الْقَتِيلِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ جَحَدَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَمْتَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ أَوْ عَلَى إِنْسَانٍ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ فَقُطِعَ، هَلْ تُضَمِّنُهُ الْمَالَ مَعَ الْحَدِّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَإِذَا دَرَأْتَ عَنْهُ الْحَدَّ ضَمَمْتَهُ الْمَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ الْمَالَ الْقَطْعَ إِلَّا مَا يَقْطَعُ فِي مِثْلِهِ السَّارِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكُلُّ شَيْءٍ قَطَعْتَ فِي السَّرْقَةِ فَإِنَّكَ تُقِيمُ فِيهِ الْحَدَّ عَلَى قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ دَرَأْتَ عَنْهُ الْحَدَّ فِي السَّرْقَةِ فَإِنَّكَ تَدْرَأُ الْحَدَّ فِيهِ عَلَى قَاطِعِ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَمَا لَكَ لَا تَقْطَعُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ دِينَارٍ". وَبَلَعْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُهُ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ دِينَارًا وَهُوَ لَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَتُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟

قَالَ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
اللَّصُّ إِذَا سَرَقَ دِينَارًا لَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا أَقْطَعُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَمْ قَطَعْتَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَصَلَبْتَهُ؟ قَالَ: لِلْأَثَرِ الَّذِي
بَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ
وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَقَتْلُهُ الْإِمَامُ أَوْ صَلَبُهُ، فَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ
الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا لَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ طُلِبَ، فَهَذَا نَفِيُّهُ
مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ الطَّرِيقَ وَقَتَلَ وَأَصَابَ الْمَالَ قُطِعَتْ
يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَقُتِلَ أَوْ صَلِبَ، فَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ، وَإِذَا أَصَابَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ
قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، وَإِذَا لَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ طُلِبَ، فَهَذَا نَفِيُّهُ مِنَ الْأَرْضِ.

مُحَمَّدٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمَالَ
وَقَتَلَ صَلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ. وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ الْمَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ زَمَانًا،
هَلْ يُقِيمُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ تَرَكَ وَآتَى عَلَيْهِ زَمَانًا.
قُلْتُ: فَهَلْ تُضَمُّنُهُ الْمَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُكَ لَا تُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى هَذَا
وَعَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي إِذَا أُتِيَ بِهِ بَعْدَ زَمَانٍ؟ قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ
قَالَ: أَيُّمَا قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَدٍّ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ عِنْدَ حَضْرَتِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا شَهِدُوا
عَلَى ضِعْفَيْنِ. وَإِذَا أَتَى عَلَى ذَلِكَ زَمَانٌ وَتَابَ الرَّجُلُ اسْتَحْسَنْتُ أَنْ أَدْرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِإِفْرَارِهِ وَهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ، هَلْ تُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ؟ قَالَ: لَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَفَرَّ عِنْدَ الْإِمَامِ بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَجَحَدَ دَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوا وَأَصَابُوا الْأَمْوَالَ، هَلْ تُقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَصَمَّنَهُمُ الْمَالُ وَأَصَمَّنَهُمُ دِيَّةُ الْقَتْلِ وَأَوْجَعُهُمْ عُقُوبَةً. قُلْتُ: لِمَ لَا تُقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ؟ قَالَ: لِأَنَّ الَّذِينَ قَطَعُوا عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَلِذَلِكَ دَرَأَتْ عَنْهُمْ الْحَدَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَلَا يُصِيبُ مَالًا وَلَا يَقْتُلُ أَحَدًا، كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ قَالَ: يُوجَعُ عُقُوبَةً وَيُسْتَوْدَعُ السَّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ جَرَحَ جِرَاحَاتٍ يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ، اقْتَصَّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ لَا يُسْتَطَاعُ الْقِصَاصُ فِيهِ أُخِذَ الْأَرْضُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْإِمَامَ وَأَسْلَمَ حِينَ أَتَى بِهِ الْإِمَامَ، أَتَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ لِإِسْلَامِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَيَقْطَعُ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَيَقْتُلُهُ أَوْ يَصْلِبُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى الْقَافِلَةِ الْعَظِيمَةِ فِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ وَأَهْلُ الْحَرْبِ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، أُنْمِضِي فِيهِمُ الْحَدَّ وَالْحُكْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا تَدْرَأُ عَنْهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِمَكَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا إِنَّمَا قَتَلُوا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

أَحَدًا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، أَيْقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُمْ أَصَابُوا مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ
الْحَرْبِ. قُلْتُ: فَهَلْ تُضَمُّنُهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْحَرْبِ
إِذَا اسْتَأْمَنُوا لَمْ لَا يَكُونُونَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ؟ قَالَ: لَيْسُوا بِمَنْزِلَتِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنِّي لَا
أَضْعُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ وَأُخَلِّي عَنْهُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِيَارِهِمْ، وَأَخْذُ الْعُسْرِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ،
وَلَا أَخْذُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ ذَلِكَ، وَلَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَيَقْتُلُ وَيُصِيبُ الْمَالَ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ الْإِمَامَ وَقَضَى
عَلَيْهِ بِالْحَدِّ أَحْرَمَ؟ قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَحْرَمٌ أَوْ لَمْ يُحْرَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ السَّارِقُ
وَالزَّانِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْرَمَ بَعْدَمَا يُؤْتَى بِهِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يُمَضَى
عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَيَقْتُلُ وَأَخْذَ الْمَالَ فَأَخْذَ وَأَتَى بِهِ الْإِمَامَ فَحَبَسَهُ
الْإِمَامَ حَتَّى يَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ، فَيَقْتُلُهُ رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِمَا
صَنَعَ، هَلْ يُقْتَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ
يُمَضَى فِيهِ الْإِمَامُ شَيْئًا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ هُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَقَدْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ
قَتَلَ وَلِيَّهُ وَرَكَّوْا، هَلْ يَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا أَخْذَ بِحَقِّهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْطَعُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ وَعَلَى ابْنِ خَالِهِ وَعَلَى ذِي قَرَابَةٍ مِنْهُ وَلَيْسَ
بِذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ فَأَصَابَ مَالًا هَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
لَوْ سَرَقَ مِنْهُ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي الْمِصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فِي
الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فَإِنَّكَ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يُصِْبْ مَالًا، وَلَكِنَّهُ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَأُخِذَ، هَلْ يُحَدُّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُجْبِرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى الطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ فَيُطْلَقُ أَوْ يُعْتَقُ وَهُوَ كَارِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ وَقِيعٌ، وَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا بَتْلَاهُ بِأَشَدِّ مِنْ هَذَا، وَهُوَ يَقَعُ كَيْفَمَا كَانَ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَارَ طَلَاقَ الْمُكْرَه.

مُحَمَّدٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: ذَكَرَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ غُلَامَهُ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: بئسَ مَا صَنَعَ، قَالَ يَحْيَى: أَيْ: أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الْحِمَصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْغَارِيُّ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الطَّائِيَّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَتْ سِكِّينًا وَحَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ، فَوَضَعَتِ السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ فَقَالَتْ لَهُ: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بَتَّةً أَوْ لَا ذُبْحَتِكَ، فَنَاشَدَهَا اللَّهُ فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَا قَبُولَ فِي الطَّلَاقِ."

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَذَكَرَ أَيْضًا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَرَّاحِيلَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مُبْعِضَةً لِزَوْجِهَا فَرَاوَدَتْهُ عَلَى الطَّلَاقِ فَأَبَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلَمَّا رَأَتْهُ نَامَ قَامَتْ إِلَى سَيْفِهِ فَأَخَذَتْهُ ثُمَّ وَضَعَتْهُ عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ حَرَكَتْهُ بِرِجْلِهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا نَفَذْتُكَ بِهِ أَوْ لَتُطَلِّقَنِي، فُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَعَاثَ بِهِ، فَشَتَمَهَا وَقَالَ: وَيَحَاكِ! مَا حَمَلْتُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَتْ: بُعِضِي إِيَّاهُ، فَأَمْضَى طَلَاقَهُ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: وَذَكَرَ رَجُلٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: طَلَّقُوا الْمُكْرَهَ جَائِزٌ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ وَاجِبَاتٍ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ بِهِنَّ، الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالنَّذْرُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، يُجِزُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ إِنْ جَدَّ أَوْ هَزَلَ أَوْ أُكْرِهَ أَوْ لَمْ يُكْرَهْ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: وَذَكَرَ شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ، الْعَتَاقُ وَالطَّلَاقُ وَالصَّدَقَةُ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنِ ابْنِ لَمِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُخْبِرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ مُبْهَمَاتٍ مُقْفَلَاتٌ لَيْسَ فِيهِنَّ رِدْدِي، الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالنَّذْرُ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ، الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَذَكَرَ هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ، وَاللَّعِبُ كَالْجِدِّ، النِّكَاحُ وَالْعَتَاقُ وَالطَّلَاقُ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكٍ أَوْ ابْنِ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْنُهُنَّ جَدٌّ، الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ."

مُحَمَّدٌ قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلَاقُ الْمُكْرِهِ جَائِزٌ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أَجْبَرَ السُّلْطَانُ عَلَى الطَّلَاقِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ لِصًّا فَلَا شَيْءَ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَكْفُوفُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَيَدْخُلُ فِي هَذَا طَلَاقُ الْمُكْرِهِ وَغَيْرِهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي سُلْطَانٍ أَكْرَهَ رَجُلًا حَتَّى طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ نَكَحَ، قَالَ: جَائِزٌ، وَإِذَا أَكْرَهَهُ حَتَّى بَاعَ لَمْ يَجْزُ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ الْجَزْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ فَتًى أَسْوَدَ كَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا يَسْعَى فِي الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ:

أَذْهَبَ بِهَذَا الْعَلَامِ مَعَكَ، يَرْعَى عَلَيْكَ وَبُعِينُكَ وَتُعْطِيهِ مِنْ سَهْمِكَ. فَذَهَبَ الْفَتَى
فَرَجَعَ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: وَيْحَكَ! مَا لَكَ؟ قَالَ: زَعَمُوا أَنِّي قَدْ
سَرَقْتُ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ فَقَطَعَنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَئِنْ وَجَدْتُهُ قَطَعْتُكَ
بِعَيْرٍ حَقٍّ لِأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَبِثُوا مَا لَبِثُوا، ثُمَّ إِنَّ مَتَاعًا لِأَبِي بَكْرٍ سُرِقَ، وَذَلِكَ
الْأَسْوَدُ قَائِمٌ يُصَلِّي. قَالَ: فَرَفَعَ الْأَسْوَدُ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهَرِ عَلَى
السَّارِقِ، اللَّهُمَّ أَظْهَرِ عَلَى السَّارِقِ. قَالَ: فَوَجَدَ ذَلِكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
وَيْحَكَ! مَا كَانَ أَجْهَلَكَ بِاللَّهِ! ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قُطِعَتْ
رِجْلُهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، إِذَا بَعَثَ الْخَلِيفَةُ رَجُلًا عَامِلًا فَتَعَدَّى عَلَى رَجُلٍ فَأَمَرَ بِهِ
فَقُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ قُتِلَ بَعِيرٌ حَقٌّ اقْتُصَّ مِنَ الْقَاتِلِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ وَجَدْتُهُ قَطَعْتُكَ بِعَيْرٍ حَقٍّ لِأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ
مُحَمَّدٌ.

قَالَ: وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ الْحَزْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرَكُوهُ حَتَّى سَبَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ، ثُمَّ تَرَكُوهُ. فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا وَرَاءَكَ؟" قَالَ: شَرٌّ، مَا تَرَكُونِي حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ
يَحْيَى. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "كَيْفَ بَجَدُ قَلْبَكَ؟"، قَالَ: أَحْبَدُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ:
"فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ."

قَالَ: وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ}، قَالَ: ذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، {وَلَكِنْ مِنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا}، قَالَ: ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ.

قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا، قَالَ: قَدْ قِيلَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ، فَقِيلَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَقَدْ قِيلَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ وَالْمَوْلَى، وَقِيلَ: يُقْتَلُ الْمَوْلَى.

قَالَ: وَذَكَرَ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ فِي الْقَتْلِ تَقِيَّةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَلَةُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ لَيْسَ بِالْيَدِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَذَكَرَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ فَقَتَلَ رَجُلًا، فَقَالَ: يُقْتَلُ السَّيِّدُ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَكْفُوفُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَفِتْنَةُ السَّوْطِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ السَّيْفِ. قَالُوا لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُضْرَبُ بِالسَّوْطِ حَتَّى يَرْكَبَ الْحَشَبَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، نَرَى الْإِكْرَاهَ بِالضَّرْبِ فِيمَا يُخَافُ فِيهِ التَّلَفُ بِمَنْزِلَةِ السَّيْفِ.

وَذَكَرَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَكْفُوفُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ بِتَمَائِيلَ مِنْ صُفْرِ تِبَاعٍ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، فَمَرَّ بِهَا عَلَى مَسْرُوقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ يَغْتُلِّي لَفَرَّقْتُهَا، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يُعَذِّبَنِي فَيَفْتِنَنِي، وَاللَّهِ فَمَا أَذْرِي أَيُّ الرَّجُلَيْنِ ذَاكَ، أَرَجُلٌ زَيْنَ سُوءِ عَمَلِهِ [أَوْ رَجُلٌ] قَدْ بَيَّسَ مِنَ الْآخِرَةِ فَهُوَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الدُّنْيَا.

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ طَاعَةِ الظَّالِمِ إِذَا أَكْرَهَنِي عَلَيْهَا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ اللَّصُوصُ غَيْرُ الْمُتَأَوِّلِينَ

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْمُتَأَوِّلِينَ أَوْ مِنْ لُصُوصِ أَهْلِ الدِّمَةِ تَجَمَّعُوا فَعَلَبُوا عَلَى مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَمِيرًا فَأَخَذُوا رَجُلًا فَقَالُوا لَهُ: لَنَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتَشْرَبَنَّ هَذِهِ الْحُمُرُ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ هَذِهِ الْمَيْتَةُ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ لَحْمَ هَذَا الْخِنْزِيرِ، فَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا لَهُ: أَمَّا الْقَتْلُ فَإِنَّا لَا نَقْتُلُكَ وَلَكِنَّا نَقْطَعُ يَدَكَ أَوْ لَتَشْرَبَنَّ هَذِهِ الْحُمُرُ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ لَحْمَ هَذِهِ الْمَيْتَةِ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ لَحْمَ هَذَا الْخِنْزِيرِ، كَانَ عِنْدَنَا فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ فَقِئُ الْعَيْنِ وَكُلُّ غُضُوٍّ مِنَ الْأَعْضَاءِ مِنْ قَطْعِ أُذُنٍ أَوْ أُصْبُعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَلَوْ قَالُوا لَهُ: لَتَفْعَلَنَّ ذَلِكَ أَوْ لَتَضْرِبَنَّكَ مِائَةٌ سَوْطٍ، كَانَ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي سَعَةٍ مِنَ الدُّخُولِ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ضَرْبٍ أَقَلٍّ مِنْ مِائَةِ سَوْطٍ يُخَافُ مِنْهُ تَلَفٌ أَوْ ذَهَابُ غُضُوٍّ مِنَ الْأَعْضَاءِ.

فَإِنْ قَالَ الْمُسَلِّطُ مِنْهُمْ: لِأَضْرِبَنَّكَ سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ أَوْ لَتَشْرَبَنَّ هَذِهِ الْحَمْرَ أَوْ قَالَ: لَتَأْكُلَنَّ لَحْمَ هَذَا الْخِنْزِيرِ أَوْ هَذِهِ الْمَيْتَةَ، لَمْ يَسْعَهُ عِنْدِي أَكْلُ ذَلِكَ وَلَا شُرْبُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ضَرْبٍ مِنْ نَحْوِ هَذَا لَا يُخَافُ مِنْهُ تَلَفٌ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي الضَّرْبِ حَدٌّ نَحْذُهُ أَكْثَرَ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ بِمَا يُخَافُ مِنْهُ تَلَفُ النَّفْسِ أَوْ ذَهَابُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ أَكْبَرُ الرَّأْيِ. وَقَدْ وَفَّتْ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: أَدْنَى الْخُدُودِ أَرْبَعُونَ سَوْطًا، فَإِنْ تَهَدَّدَ بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ تَهَدَّدَ بِهَا أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا فَلْيُقَدِّمِ.

وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ عَلَى مَا يَقَعُ فِي نَفْسِهِ، قَرَّبَ رَجُلٍ يُخَافُ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَرُبَّ رَجُلٍ لَا يُخَافُ ذَلِكَ، فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ اللَّصُوصُ لَوْ كَانُوا لَمْ يَنْظَفِرُوا بِمِصْرِ وَلَكِنَّهُمْ أَخَذُوا رَجُلًا فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَفَعَلُوا هَذَا بِهِ، أَوْ أَخَذُوهُ فِي مِصْرِ فِي دَارٍ لَا يُقْدَرُ فِيهَا عَلَى غَوْثٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ اللَّصُوصِ الْأَوَّلِينَ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ اللَّصُوصَ غَيْرَ الْمُتَأَوِّلِينَ الَّذِينَ وَصَفْتُ لَكَ الظَّاهِرِينَ عَلَى الْمِصْرِ أَوْ غَيْرِهِمْ قَالُوا لِرَجُلٍ: لَنَحْبِسَنَّكَ فِي سِجْنٍ سَنَةً أَوْ لَتَشْرَبَنَّ هَذِهِ الْحَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ لَحْمَ هَذَا الْخِنْزِيرِ أَوْ هَذِهِ الْمَيْتَةَ أَوْ قَالُوا: لَنُقَيِّدَنَّكَ مَعَ ذَلِكَ أَبَدًا فَلَا تُخْرِجُكَ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى تَفْعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ مِنْ هَذَا تَلَفَ نَفْسٍ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمْتَعُ مِنْ طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ. فَإِنْ قَالُوا: لَنَجْعَلَنَّكَ أَوْ لَتَفْعَلَنَّ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَجِيءَ مِنَ الْجُوعِ أَمْرٌ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ

ذَلِكَ وَشُرْبِهِ. وَإِنَّمَا يُقَاسُ الْإِكْرَاهُ فِي ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَكَمَا يَجُوزُ
لِلْمُضْطَرِّ الَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ وَالْجُوعِ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ إِذَا كَانَ يَرُدُّ
عَطَشُهُ وَيَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ لِيَرُدَّ جُوعُهُ فَكَذَلِكَ الْإِكْرَاهُ. وَلَوْ أَنَّهُ خَافَ أَنْ
يَذْهَبَ بَصَرُهُ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ يَعْطَبَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ وَتَسَلَّمَ نَفْسُهُ فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ
لَمْ يَكُنْ بِأَكْلِ ذَلِكَ أَيْضًا وَبِشْرْبِهِ فِي الضَّرُورَةِ بِأَسْ كَمَا لَا بِأَسِّ بِهِ فِي الْإِكْرَاهِ. فَكُلُّ
شَيْءٍ حَارَ لَهُ فِيهِ شَرْبُ الْخَمْرِ أَوْ أَكْلُ الْمَيْتَةِ أَوْ أَكْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ مِنَ الْإِكْرَاهِ فَكَذَلِكَ
يَجُوزُ لَهُ فِيهِ عِنْدَنَا الْكُفْرُ إِذَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ.

قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ كَلَامٍ أَتَكَلَّمُ بِهِ يَدْرَأُ عَنِّي ضَرَبَتَيْنِ بِسَوْطٍ
عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ. مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ.

وَإِنَّمَا نَضَعُ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الرُّخْصَةِ مِنْهُ فِيمَا فِيهِ مِنَ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ
وَإِنْ كَانَ سَوْطَيْنِ. فَأَمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ السَّوْطَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يُخَافُ مِنْهُمَا تَلَفٌ وَلَا
وَجَعٌ لَا بِأَسِّ بِأَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ لِمَكَانِهِمَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَكِنَّ هَذَا عِنْدَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ شَيْبَةٌ بِالْمَثَلِ يُرِيدُ بِهِ الرُّخْصَةَ
فِيمَا وَصَفْتُ لَكَ. وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ اللَّصُوصِ الْعَالِيَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمْ
قَالُوا ذَلِكَ لِرَجُلٍ فِي بَعْضِ مَا وَصَفْنَا وَالرَّجُلُ يَرَى أَنَّهُمْ لَا يُقْدِمُونَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَمْ
يَجْزِ هَذَا لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى قَدَرِ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ
أَنَّ الْقَوْمَ يُقْدِمُونَ عَلَى مَا يُهْدِدُونَهُ بِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ الْقَوْمَ لَا

يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ بِمَا قَالُوا فَلَيْسَ يَسْعُهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهَهُ هَؤُلَاءِ اللَّصُوصُ الْعَالِيُونَ بِشَيْءٍ بِمَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ قَتْلِ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ أَوْ اسْتِهْلَاكِه فَقَالُوا: لَنَفْعَلَنَّ ذَلِكَ بِكَ أَوْ لَنُتَقَرَّنَ هَذَا الرَّجُلَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ لَهُ بِذَلِكَ فَأَلْفَافَرًا بَاطِلًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا لَهُ: لَنَضْرِبَنَّكَ مِائَةً سَوْطٍ أَوْ لَنُتَقَرَّنَ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقَرَّ لَهُ بِهَا فَأَلْفَافَرًا بَاطِلًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا لَهُ: لَنَحْبِسَنَّكَ حَتَّى تُقَرَّ لَهُ أَوْ لَنَقِيدَنَّكَ حَتَّى تُقَرَّ لَهُ، فَأَقَرَّ لَهُ فَأَلْفَافَرًا بَاطِلًا. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا فِي الْحَبْسِ وَالتَّقْيِيدِ مَا وَصَفْتُ لَكَ قَبْلَهُ مِنْ شُرْبِ الْحَمْرِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحِلُّ بِالضَّرُورَةِ، وَهَذَا يَبْطُلُ بِالْإِكْرَاهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرُورَةٌ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: الْقَيْدُ كَرَّةٌ، وَالْوَعِيدُ كَرَّةٌ، وَالضَّرْبُ كَرَّةٌ، وَالسَّجُنُ كَرَّةٌ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَيْسَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَمِينٍ إِذَا ضُرِبَتْ أَوْ جُوعَتْ.

وَلَوْ كَانُوا قَالُوا لَهُ: لَنَضْرِبَنَّكَ سَوْطًا أَوْ لَنَحْبِسَنَّكَ يَوْمًا أَوْ لَنَقِيدَنَّكَ يَوْمًا أَوْ لَنُتَقَرَّنَ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَيْكَ، وَلَا يَخَافُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَقَرَّ لَهُ بِهَا كَانَ الْإِفْرَارُ جَائِزًا، وَلَيْسَ هَذَا بِإِكْرَاهٍ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَنَطْرُقَنَّ لَكَ طَرَفَةٌ أَوْ لَنَشْتَمَنَّكَ أَوْ لَنُتَقَرَّنَ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ لَهُ كَانَ الْإِفْرَارُ جَائِزًا وَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِكْرَاهًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْوَقْتُ فِي الضَّرْبِ الَّذِي يَكُونُ إِكْرَاهًا؟ قِيلَ: لَمَّا يَجِدُ مِنْهُ الْأَمَّ الشَّدِيدَ أَوْ مَا يُخَافُ مِنْهُ تَلَفُ النَّفْسِ أَوْ تَلَفُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ. وَأَمَّا الْحَبْسُ وَالتَّقْيِيدُ فَلَيْسَ فِيهِمَا أَيْضًا عِنْدَنَا حَدٌّ نَحْدُهُ، وَلَكِنْ عَلَى مَا يَجِيءُ مِنْهُ الْإِعْتِمَامُ بِالْحَبْسِ وَالتَّقْيِيدِ، وَلَسْنَا نَعْرِفُ مِنْ هَذَا الْحَدِّ الَّذِي لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ. وَذَلِكَ عَلَى مَا يَرَى الْحَاكِمُ إِذَا رَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَمَا رَأَى أَنَّهُ كَرِهَ جَعَلَهُ كَرِهًا، وَمَا رَأَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكَرِهٍ أَلَزَمَهُ فِيهِ الْإِفْرَارَ. وَلَوْ جَعَلْنَا الْيَوْمَ الْوَاحِدَ مِنَ الْحَبْسِ وَالتَّقْيِيدِ كَرِهًا لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نَقُولَ: إِنْ قَالَ لَهُ: أَحْبِسْكَ إِلَى أَنْ تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِي، أَنَّ هَذَا كَرِهٌ، أَوْ قَالَ لَهُ: إِنْ لَمْ تُقَرَّرْ لَهُ جَعَلْتُ هَذَا الْقَيْدَ فِي رِجْلِكَ ثُمَّ أَنْزَعُهُ حِينَ أَجْعَلُهُ، أَنَّ هَذَا كَرِهٌ. فَهَذَا وَشَبَهُهُ يَقْبُحُ أَنْ يَكُونَ كَرِهًا، فَالْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَنَقْضِلَنَّكَ أَوْ لَنَقْضِلَنَّ هَذَا الرَّجُلَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ لَهُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَالْإِفْرَارُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُمْ حِينَ أَكْرَهُوهُ عَلَى أَلْفٍ فَقَدْ أَكْرَهُوهُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهَا. فَإِنْ أَكْرَهُوهُ عَلَى أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقَرَّ لَهُ بِأَلْفَيْنِ لِمَنَّهُ أَلْفٌ وَبَطَلَتْ عَنْهُ أَلْفٌ. وَإِنْ أَكْرَهُوهُ عَلَى أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِأَلْفٍ فَأَقَرَّ لَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَالْإِفْرَارُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِصَنْفٍ غَيْرِ مَا أَكْرَهُوهُ عَلَيْهِ جَازَ الْإِفْرَارُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُكْرَهُوهُ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ بِهِ. وَإِنْ أَكْرَهُوهُ عَلَى أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ: لَهُ وَلِفُلَانٍ الْعَائِبُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ هَذَا الْإِفْرَارَ كُلَّهُ بَاطِلٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ أَنْكَرَ الْعَائِبُ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا شَرِيكُهُ فِي هَذَا أَوْ أَقَرَّ بِهِ شَرِيكُهُ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنْ قَالَ الْعَائِبُ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ: قَدْ صَدَقَ الْمُقَرَّرُ وَالْمَالُ بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ، بَطَلَ إِفْرَارُ الْمُكَرَّهِ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ لَهُ الْعَائِبُ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا شَرِكُهُ فِيهِ الْآخَرُ.

فَإِنْ قَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْعَائِبُ: لِي عَلَى الْمُقَرَّرِ نِصْفُ هَذَا الْمَالِ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَالَّذِي أُكْرَهُ عَلَى الْإِفْرَارِ لَهُ شَرِكَةٌ، جَازَ نِصْفُ الْمَالِ عَلَى الْمُقَرَّرِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ الْعَائِبِ وَبَطَلَ النَّصْفُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ لِلْآخَرِ الَّذِي أُكْرَهُ عَلَى الْإِفْرَارِ لَهُ.

وَلَوْ أُكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَهَبَ جَارِيَتَهُ هَذِهِ لِفُلَانٍ وَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا دَفْعَهَا فَفَعَلَ وَدَفَعَهَا إِلَى فُلَانٍ فَالْهَبَةُ بَاطِلَةٌ لَا تَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أُكْرَهُهُ عَلَى الْبَيْعِ وَالذَّفْعِ. فَإِنْ أُكْرَهُهُ عَلَى هَبَةِ جَارِيَتِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ فَوَهَبَهَا لِعَبْدِ اللَّهِ وَلَزِيدٍ جَمِيعًا وَقَبَضَهَا جَمِيعًا بِأَمْرِهِ جَازَتْ حِصَّةُ زَيْدٍ وَبَطَلَتْ حِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَوْ أُكْرَهُهُ عَلَى هَبَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ لِعَبْدِ اللَّهِ فَوَهَبَهَا جُمْلَةً لِعَبْدِ اللَّهِ وَلَزِيدٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِمَا بَطَلَتْ الْهَبَةُ كُلُّهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُقْسَمُ وَقَدْ وَهَبَهُ لِاثْنَيْنِ غَيْرِ مَقْسُومٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْهَبَةُ أَيْضًا عِنْدِي لَا تَجُوزُ فِي نِصْفِ الْأَلْفِ الَّتِي لَزَيْدٍ وَلَا فِيمَا وَهَبَ لِعَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَبَةَ عَبْدِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَهَا فَقَدْ كَانَ وَجِبَ لِصَاحِبِهَا تَقْضُهَا، فَإِذَا تَقَضَّهَا بَطَلَتْ الْهَبَةُ كُلُّهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى دَارًا وَهُوَ شَفِيعُهَا وَرَجُلٌ آخَرُ غَائِبٌ فَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي فَوَهَبَهَا لِرَجُلٍ وَقَبَضَهَا مِنْهُ ثُمَّ حَضَرَ الشَّفِيعُ الْعَائِبُ فَأَخَذَ نِصْفَهَا بِالشَّفْعَةِ بَطَلَتْ الْهَبَةُ فِي النَّصْفِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ الْعَائِبَ قَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْهَبَةَ فِي النَّصْفِ أَوَّلَ مَا وَقَعَتِ الْهَبَةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ دَارًا وَقَبَضَهَا مِنْهُ عَلَى أَنْ يُعَوِّضَهُ مِنْ نِصْفِهَا حُمْرًا وَقَبَضَ ذَلِكَ كَانَ قَدْ مَلَكَ الدَّارَ كُلُّهَا وَتَنَقُّضُ الْهَبَةُ كُلُّهَا: النَّصْفُ الَّذِي اشْتَرَطَ فِيهِ الْعَوِضُ وَالنَّصْفُ الْآخَرُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ دَارًا لَهُ فِي مَرَضِهِ وَقَبَضَهَا مِنْهُ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ نَقَضَ الْقَاضِي الْهَبَةَ فِي الثَّلَاثِينَ وَجَازَتْ الْهَبَةُ فِي الثَّلَاثِ؛

لِأَنَّ الْمُؤْهُوبَةَ لَهُ قَدْ كَانَ مَلَكَهَا كُلُّهَا هِبَةً صَحِيحَةً وَإِنْ نُقِضَ ثُلَاثُهَا بَعْدَ مَوْتِ الْوَائِبِ.

وَلَوْ أَكْرَهُهُ حَتَّى وَهَبَ جَارِيَةً لَهُ لِرَجُلٍ وَأَكْرَهُهُ عَلَى دَفْعِهَا فَفَعَلَ وَقَبَضَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ فَأَعْتَقَهَا جَارَ عِتْقُهُ وَغَرِمَ الْمُعْتَقُ قِيَمَتَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا، وَلَوْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهَا مَا جَارَ عِتْقُهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ دَبَّرَهَا كَانَتْ مُدَبَّرَةً لَهُ وَغَرِمَ قِيَمَتَهَا لِصَاحِبِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ وَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْ عَلِقَتْ مِنْهُ كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ وَغَرِمَ قِيَمَتَهَا لِصَاحِبِهَا. وَإِنْ شَاءَ الْمُكْرَهُ فِي هَذَا كُلِّهِ رَجَعَ عَلَى اللَّصُوصِ الَّذِينَ أَكْرَهُهُ بِقِيَمَتِهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِذَا أَكْرَهُهُ بِقَتْلِ أَوْ تَلْفٍ وَيَتْرُكُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ. فَإِنْ ضَمِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ الْقِيَمَةَ رَجَعَ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُ إِنَّمَا ضَمِنَ حِينَ قَبَضَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْجَارِيَةَ، وَاهِبُهُ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ وَاهِبًا، وَإِنْ ضَمِنَ بَعْدَ وَقُوعِ الْهِبَةِ. وَإِنْ ضَمِنَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ. وَإِنَّمَا الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى الْهِبَةِ وَالْدَّفْعِ بِمَنْزِلَةِ غَاصِبٍ غَصَبَهُ الْجَارِيَةَ فَدَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ فَاسْتَهْلَكَهَا الرَّجُلُ، فَلِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يُضَمَّنَ أَثَمُهَا شَاءَ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَكْرَهُهُ عَلَى الْبَيْعِ وَالْدَّفْعِ حَتَّى يَبِيعَ وَيُدْفَعَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. فَإِنْ قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي فَأَعْتَقَ أَوْ دَبَّرَ أَوْ وَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَكَانَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يُضَمَّنَ أَثَمُهَا شَاءَ قِيَمَةَ جَارِيَتِهِ. فَإِنْ ضَمِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ الْقِيَمَةَ كَانَتْ لَهُ الْقِيَمَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَمِنَ الْقِيَمَةَ بِالدَّفْعِ بَعْدَ الْبَيْعِ، وَتُسَلَّمُ الْجَارِيَةُ لِلْمُعْتَقِ أَوْ الْمُدَبِّرِ أَوْ الْوَاطِي. وَإِنْ ضَمِنَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الْمُعْتَقِ أَوْ الْمُدَبِّرِ أَوْ الْوَاطِي الْقِيَمَةَ حَاسِبَهُ بِالشَّمَنِ إِنْ كَانَ قَبَضَهُ مِنْهُ وَأَعْطَاهُ بَقِيَّةَ الْقِيَمَةِ. وَلَوْ أَنَّ الْمُكْرَهُ وَهَبَ جَارِيَتَهُ أَوْ بَاعَهَا وَدَفَعَهَا وَقَبَضَ الشَّمَنَ

وَهُوَ مُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاعَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ أَوْ الْمُشْتَرِي مِنْ آخَرَ أَوْ وَهَبَهَا وَقَبَضَهَا
 الْمُؤْهُوبُ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا وَقَبَضَهَا الْمُتَصَدِّقُ بِهَا عَلَيْهِ أَوْ كَاتَبَهَا كَانَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ
 أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ كُلَّهُ حَتَّى يَأْخُذَ جَارِيَتَهُ حَيْثُمَا وَجَدَهَا. وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُكْرَهُ عَلَيْهِ
 الْإِنْسَانُ إِلَّا وَهُوَ يُرَدُّ إِلَّا مَا جَرَى فِيهِ عِتْقٌ أَوْ تَدْبِيرٌ أَوْ وَلَادَةٌ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ نِكَاحٌ أَوْ
 نَذْرٌ، فَإِنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي الْإِكْرَاهِ وَلَا يُرَدُّ. فَإِنْ أَعْتَقَ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ أَوْ
 الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْآخَرَ أَوْ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَوْ دَبَّرَهَا أَوْ وَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارَ مَا صَنَعَ
 مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ
 أَكْرَهُهُ بِوَعِيدِ قَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ. وَإِنْ
 شَاءَ ضَمِنَ الَّذِي أَعْتَقَ أَوْ دَبَّرَ أَوْ وَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَأَيُّهُمْ ضَمِنَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى
 صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ، إِنْ ضَمِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ رَجَعَ بِالْقِيمَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي
 الْأَوَّلِ، وَإِنْ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ وَأَخَذَ الْمُشْتَرِي
 الْأَوَّلُ الثَّمَنَ مِنْ مَوْلَى الْجَارِيَةِ إِنْ كَانَ أَعْطَاهُ مِنْهَا.

وَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ أَكْرَهُهُ قَالُوا لَهُ: لَنَقُتِلَنَّكَ أَوْ لَنَسْجُنَنَّكَ أَوْ لَنَقِيدَنَّكَ حَتَّى تَبِيعَ جَارِيَتَكَ
 مِنْ هَذَا الرَّجُلِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقِيمَتُهَا عَشْرَةُ آلَافٍ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَقَلِّ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ
 كَانَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ بِأَقَلِّ مِمَّا أَمَرُوهُ بِهِ. وَأَمَّا فِي الْإِسْتِحْسَانِ
 فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُمْ حِينَ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ بِأَلْفٍ فَقَدْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ
 ذَلِكَ. وَلَوْ بَاعَهَا إِيَّاهُ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ أَوْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ لَمْ يَكُنْ هَذَا إِكْرَاهًا؛ لِأَنَّهُ
 بَاعَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا أَكْرَهُهُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا إِيَّاهُ فَوَهَبَهَا لَهُ جَازَ ذَلِكَ. وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يُتَرَّ لَهُ
بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَوَهَبَ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ جَازَ ذَلِكَ. وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى بَيْعِ جَارِيَّتِهِ وَلَمْ
يُسْمُوا لَهُ أَحَدًا فَبَاعَهَا مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا.

وَلَوْ أَخَذُوهُ بِمَالٍ لِيُؤَدِّيَهُ فَأَكْرَهُهُ عَلَى أَدَائِهِ وَلَمْ يَذْكُرُوا لَهُ جَارِيَّتَهُ بِشَيْءٍ، فَبَاعَ جَارِيَّتَهُ
لِيُؤَدِّيَ ذَلِكَ الْمَالَ، وَذَلِكَ الْمَالُ أَصْلُهُ بَاطِلٌ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْرَهُهُ عَلَى
بَيْعٍ. وَلَوْ أَخَذُوهُ بِالْمَالِ وَأَكْرَهُهُ عَلَى بَيْعِ الْجَارِيَةِ حَتَّى يَسْتَوْفُوا الْمَالَ فَبَاعَ الْجَارِيَةَ
كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا.

وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ جَارِيَّتَهُ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَهَا مِنْهُ بِقِيَمَةِ الْأَلْفِ
دَنَانِيرٍ كَانَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ الْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الدَّنَانِيرَ
وَالدَّرَاهِمَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْبَيْعِ. وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَهَا
بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَقَلَّ قِيَمَةً مِنْ أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ بِحِنْطَةٍ أَوْ بِشَعِيرٍ
أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ غَيْرَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَذَلِكَ جَائِزٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ
إِذَا بَاعَ جَارِيَّتَهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً سَنَةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ بِالدَّنَانِيرِ،
وَجَازَ بَعْثُ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، فَجُعِلَتِ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ كَأَنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهُهُ لُصُوصُ غَالِبُونَ عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لَهُمْ مَنَعَةٌ بِتَوْعُدٍ بِقَتْلِ
أَوْ تَلْفِ غُضُوٍّ عَلَى عِتْقِ عَبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ كَانَ الْعِتْقُ جَائِزًا لَا يُرَدُّ، وَلَا سِعَايَةٌ عَلَى
الْعَبْدِ. فَإِنْ أَخَذَ الْمَوْلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ فَرَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي وَأَرَادَ أَنْ يُضَمَّنَهُ قِيَمَةَ عَبْدِهِ

بِإِكْرَاهِهِ إِيَّاهُ عَلَى عِتْقِهِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُضَمُّهُ الْقِيَمَةَ لِلْمَوْلَى، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْمَوْلَى. أَلَا تَرَى أَنَّ شَاهِدَيْنِ لَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَأَعْتَقَهُ الْقَاضِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا قِيَمَتَهُ لِمَوْلَاهُ وَكَانَ الْوَلَاءُ لِلْمَوْلَى وَلَا يُبْطَلُ الْوَلَاءُ ضَمَانُ الْقِيَمَةِ. فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ فِي الْإِكْرَاهِ، وَلَا يُبْطَلُ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ وَإِنْ كَانَ الْوَلَاءُ قَدْ نَبَتَ مِنَ الْمَوْلَى.

وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَكْرَهُ أَحَدُهُمَا بِتَوْعُدٍ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعٍ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا حَتَّى يُعْتِقَهُ فَأَعْتَقَهُ كَانَ خِرًّا كُلُّهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى الْعِتْقِ مُوسِرًا ضَمِنَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ لِلَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى الْعِتْقِ، وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى الْعِتْقِ، وَلَا يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ: إِذَا كَانَ الَّذِي أَكْرَهُهُ مُوسِرًا فَإِنْ شَاءَ الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يُكْرَهُهُ ضَمَنَهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. فَإِنْ ضَمِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ رَجَعَ عَلَى الْعَبْدِ فَاسْتَسْعَاهُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، فَإِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَيْهِ عَتَقَ وَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَ الْمُعْتَقِ وَبَيْنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ نِصْفَيْنِ.

وَكَذَلِكَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الطَّلَاقِ: لَوْ أَكْرَهُ رَجُلٌ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِتَوْعُدٍ بِقَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا فَفَعَلَ كَانَ طَلَاقًا جَائِزًا وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَا سَمَّى لَهَا إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا. فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّ فَلَهَا الْمُتْعَةُ عَلَى زَوْجِهِ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَزَوَّجَ صَيِّتَيْنِ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَأَرْضَعَتْهُمَا مُتَعَمِّدَةً لِلْفَسَادِ عَلَى الزَّوْجِ بَانَتَا مِنَ

الرَّوْجِ، وَغَرِمَ الرَّوْجُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَرَجَعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي
أَرْضَعَتْهُمَا. أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى اسْتَكْرَهَهَا ابْنُهُ
فَجَامَعَهَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْفَسَادَ عَلَى أَبِيهِ كَانَ عَلَيْهِ الْحُدُّ بِالرَّزَنِ، وَكَانَ عَلَى أَبِيهِ نِصْفُ
الْمَهْرِ لِلْمَرْأَةِ وَيَرْجِعُ عَلَى ابْنِهِ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الَّذِي أَكْرَهُهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا ضَمِنَ
لِلْمَرْأَةِ. فَإِنْ كَانَ الرَّوْجُ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ أَكْرَهُهُ عَلَى طَلَاقِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ
مِنْ فَرْجِهَا، وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَمَانٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهَ بِتَوْعُدٍ يَقْتُلُ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ حَتَّى تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَشْرَةِ
آلَافٍ دِرْهَمٍ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا أَلْفٍ دِرْهَمٍ كَانَ النِّكَاحُ جَائِزًا لَا يُرَدُّ وَلَا يَبْطُلُ، وَيَكُونُ
لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْعَشْرِ آلَافٍ مَهْرٍ مِثْلِهَا أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَيَبْطُلُ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّ الْأَثَرِ الْمَعْرُوفَ
جَاءَ أَنَّ "ثَلَاثَ حِصَالٍ هَزُلْنَ جِدًّا وَجُدُّهُنَّ جِدًّا: الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ"، فَهَذِهِ
الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ لَا تَبْطُلُ فِي هَزَلٍ وَلَا جِدٍّ وَلَا إِكْرَاهٍ.

وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَكْرَهَتْ بَعْضُ مَا ذَكَرْنَا حَتَّى تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ
وَمَهْرٍ مِثْلِهَا عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ زَوَّجَهَا أَوْلِيَاؤُهَا مُكْرِهِينَ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا ضَمَانُ
عَلَى الْمُكْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَيَقُولُ الْقَاضِي لِلزَّوْجِ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَأَتِمِّمْ
لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَتَكُونِ امْرَأَتَكَ، إِنْ كَانَ الزَّوْجُ كُفْمًا لَهَا، فَإِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا
شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ رَضِيَ كَانَتْ امْرَأَتُهُ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كُفْمًا كَانَ لَهَا وَلِأَوْلِيَاءِ
أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا، رَضِيَ أَنْ يُتِمَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ لَمْ يَرْضَ. فَإِنْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فَلَا
شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا مُكْرَهَةً وَهُوَ لَهَا كُفْمٌ فَلَهَا تَمَامُ
مَهْرِ مِثْلِهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كُفْمٌ

فَلَهَا تَمَامُ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَلَهَا وَلِلْأُولِيَاءِ أَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا غَيْرُ مُكْرَهَةٍ
فَهَذَا رِضَى مِنْهَا بِالنِّكَاحِ.

وَأَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِلَّا وَلِيَاءُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ لَهَا
كُفُوًا إِلَّا أَنْ يُسَمَّ لَهَا الزَّوْجُ مَهْرَ مِثْلِهَا، فَإِنْ أَتَمَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُفَرَّقُوا
بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، وَلَا
شَيْءَ لَهَا غَيْرَ مَا سَمَّى؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِهِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُ كُفُوٍ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ
حَالٍ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا سَمَّى لَهَا.

وَأَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا غَيْرُ مُكْرَهَةٍ وَكَانَ النِّكَاحُ وَهِيَ
مُكْرَهَةٌ وَهُوَ لَهَا كُفُوٌ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ عَلَى الْمَهْرِ الَّذِي سَمَّى الزَّوْجُ وَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرَ
ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفُوٍ كَانَ لِلْأُولِيَاءِ أَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا وَلَا يَكُونُ لَهَا غَيْرُ مَا
سَمَّى الزَّوْجُ مِنَ الْمَهْرِ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَبَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ قِصَاصٌ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَأُكْرِهَ بِتَوَعُّدٍ
بِقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَبْسِ وَالتَّعْيِيدِ حَتَّى عَفَا فَالْعَفْوُ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ بَعْدَ
الْعَفْوِ. فَإِنْ خَاصَمَ الَّذِي أَكْرَهَهُ عَلَى الْعَفْوِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَهْلِكْ
لَهُ مَالًا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ وَجَبَ لَهُ قَوْدٌ فِي نَفْسٍ أَوْ فِي يَدٍ أَوْ غَيْرِهَا فَجَنَى رَجُلًا
عَلَى الْيَدِ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ أَوْ جَنَى عَلَى النَّفْسِ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ فَاتْلَفَهَا بِطَلِّ حَقِّهِ، وَلَمْ
يَكُنْ لِصَاحِبِ الْجَنَائَةِ الْأُولَى حَقٌّ [عَلَى] الْقَاطِعِ لِلْيَدِ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ وَلَا عَلَى قَاتِلِ
النَّفْسِ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ وَيُبْطَلُ حَقُّهُ مِنَ الْقِصَاصِ، وَكَانَ الْحَقُّ عَلَى الْجَانِي الثَّانِي،

فَيَأْخُذُ الَّذِي جَنَى عَلَيْهِ وَوَرِثَتُهُ إِنْ كَانَ مَقْتُولًا كَمَا لَا يَجِبُ لِصَاحِبِ الْقَوْدِ الْأَوَّلِ عَلَى الَّذِي أَبْطَلَ قَوْدَهُ حَقًّا. فَكَذَلِكَ الْمُكْرَهُ عَلَى الْعَفْوِ لَا يَجِبُ لَهُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ حِينَ عَفَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا. أَوَّلًا تَرَى أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ لَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَفَا عَنْ قِصَاصٍ وَجَبَ لَهُ فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَمَّا قَضَى الْقَاضِي بِالْعَفْوِ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَهِلِكَا شَيْئًا، فَكَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُكْرَهُ عَلَى الْعَفْوِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ حَقٌّ قَبْلَ رَجُلٍ مِنْ مَالٍ أَوْ كِفَالَةٍ نَفْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَكْرَهُهُ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ حَبْسٍ حَتَّى أَتَى ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ كَانَتْ الْبَرَاءَةُ بَاطِلَةً وَكَانَ حَقُّهُ عَلَى حَالِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَبَتْ لَهُ شُفْعَةٌ فَأُكْرِهَ حَتَّى سَلَّمَهَا بَعْدَمَا طَلَبَهَا كَانَ إِكْرَاهُهُ بَاطِلًا وَكَانَ الشَّفِيعُ عَلَى شُفْعَتِهِ. وَلَوْ أَنَّ الشَّفِيعَ لَمْ يَطْلُبْ شُفْعَتَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَلَمَّا عَلِمَ بِهَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِطَلَبِهَا فَأُكْرِهَ حَتَّى شَدَّ فَمُهُ فَلَمْ يُتْرَكْ يَنْطِقْ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ إِذَا خَلَّى سَبِيلَهُ، فَإِنْ طَلَبَ عِنْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أُكْرِهَ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ تَكَلَّمْتَ بِطَلَبِ شُفْعَتِكَ لَنَقُتْلَنَّكَ أَوْ لَنَسُجُنَنَّكَ أَوْ لَنُقَيِّدَنَّكَ فَلَمْ يَتَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ. فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: إِنَّهُ لَمْ يَكْفَ عَنْ ذَلِكَ لِلْإِكْرَاهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَخْذَهَا بِالشُّفْعَةِ، وَقَالَ الشَّفِيعُ: مَا كَفَّمْتُ إِلَّا لِلْإِكْرَاهِ، كَانَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلَ الشَّفِيعِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ مَا مَنَعَهُ مِنْ طَلَبِ الشُّفْعَةِ إِلَّا الْإِكْرَاهُ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ أَخَذَ بِشُفْعَتِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهُهُ أَهْلُ الشَّرِكِ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ
فَفَعَلَ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ وَأَتَاهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ كَفَرْتَ بِاللَّهِ وَقَدْ بَنَتْ مِنْكَ، فَقَالَ
الرَّجُلُ: إِنَّمَا أَظْهَرْتُ إِظْهَارًا وَقَلْبِي مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى مَا
ادَّعَى، وَتَكُونُ امْرَأَتُهُ عَلَى حَالِهَا لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحُمَّدٌ: هَذَا
اسْتِحْسَانٌ، وَيَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ سِرِّهِ مَا يَعْلَمُ،
وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ فَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهُهُ لِحَصِّ غَالِبٍ عَلَى قَطْعِ يَدِ نَفْسِهِ أَوْ عَلَى أَنْ يَطْرَحَ نَفْسَهُ مِنْ
فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ عَلَى أَنْ يَطْرَحَ نَفْسَهُ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى أَنْ يَطْرَحَ نَفْسَهُ فِي نَارٍ فَقَالَ لَهُ:
لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتَفْعَلَنَّ ذَلِكَ، كَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مُكْرَهُ. فَإِنْ فَعَلَ
الرَّجُلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ خُوصِمَ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي فَإِنَّ الْقَاضِيَ
يَأْخُذُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَيَقْطَعُ لَهُ يَدَ الَّذِي أَكْرَهُهُ بِيَدِهِ، وَيَقْتُلُهُ بِهِ إِنْ كَانَ أَلْقَى نَفْسَهُ
فِي النَّارِ فَاحْتَرَقَ. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَحُمَّدٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَمَّا السُّقُوطُ مِنْ
فَوْقِ الْبَيْتِ وَالسُّقُوطُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ مِنْ
مِثْلِهِ قُتِلَ بِهِ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قَدْ يُعَاشُ مِنْ مِثْلِهِ وَبِمَاتٍ فَفَعَلَ
فَمَاتَ فَالَّذِي عَلَى عَاقِلَةٍ الَّذِي أَمَرَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ وَإِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَهُوَ
مُكْرَهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَكْرَهُهُ أَمِيرُهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَاءَ
فَعَرِقَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي لَأَقْدَتُهُ مِنْكَ، وَضَمَّنَهُ دِيَّتَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: ذَكَرَ
ذَلِكَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَكْفُوفُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَلَى جَيْشٍ، قَالَ: فَخَرَجَ نَحْوَ الْجَبَلِ فَأَنْتَهَى إِلَى هَرٍ
لَيْسَ عَلَيْهِ جَسْرٌ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ. فَقَالَ أَمِيرُ ذَلِكَ الْجَيْشِ لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَأَبِغْ لَنَا مَخَاضَةً
نَجُوزُ فِيهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ دَخَلْتُ الْمَاءَ أَنْ أَمُوتَ. قَالَ: فَأَكْرَهُهُ
فَدَخَلَ الْمَاءَ. فَقَالَ: يَا عُمَرَاهُ يَا عُمَرَاهُ! ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَكَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ وَهُوَ
فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا لَبَيْكَاهُ يَا لَبَيْكَاهُ! فَبَعَثَ إِلَى أَمِيرِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَنَزَعَهُ،
وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لَأَقْدَتُهُ مِنْكَ، فَعَرَّمَهُ الدِّيَّةَ، وَقَالَ: لَا تَعْمَلْ لِي عَمَلًا أَبَدًا.
وَإِنَّمَا أَمَرَهُ الْأَمِيرُ بِهَذَا عَلَى غَيْرِ إِرَادَةٍ قَتَلَهُ، إِنَّمَا أَمَرُهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لِيَنْظُرَ لَهُمْ مَخَاضَةً
الْمَاءِ فَيُخَاضَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَضَمَّنَهُ عُمَرُ دِيَّتَهُ؛ فَكَيْفَ يَمُنُّ أَمَرُهُ وَهُوَ يُرِيدُ قَتْلَهُ
بِذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أُكْرِهَ فَقِيلَ لَهُ لَتَقَطَّعَنَّ يَدَ نَفْسِكَ أَوْ لَأَقْطَعَنَّهَا أَنَا، فَقَطَّعَهَا، لَمْ يَسْعُهُ
قَطْعُهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ، إِنَّمَا الْإِكْرَاهُ أَنْ
يُقَالَ: لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ بِكَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى هَذَا كَانَ
إِكْرَاهًا، فَأَمَّا إِذَا قِيلَ: لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّهُ بِعَيْنِهِ نَحْنُ بِكَ، فَلِهَذَا لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ
وَلَا يَسْعُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَقُتِلَنَّ نَفْسَكَ بِهَذَا السِّيفِ أَوْ
لَتَقُتِلَنَّكَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا إِكْرَاهًا، وَلَمْ يَسْعُهُ أَنْ يَصْنَعَ هَذَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ صَنَعَهُ بِنَفْسِهِ
لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ شَيْءٌ. وَلَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَقُتِلَنَّكَ بِالسُّوْطِ أَوْ، أَوْ لَتَقُتِلَنَّ

نَفْسَكَ بِهَذَا السَّيْفِ، فَذَكِّرُوا لَهُ نَوْعًا مِنَ الْقَتْلِ هُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِمَّا أَمْرُوهُ أَنْ يَفْعَلَهُ
بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ قِتْلًا بِهِ الَّذِي أَكْرَهُهُ. وَكَذَلِكَ مَا دُونَ النَّفْسِ لَوْ قَالُوا: لَنَحْرِقَنَّ
يَدَكَ بِالنَّارِ أَوْ لَنَقْطَعَنَّهَا بِهَذِهِ الْحَدِيدَةِ، فَقَطَعَهَا قُطِعَتْ يَدُ الَّذِي أَكْرَهُهُ. وَلَوْ كَانَ
الَّذِينَ أَكْرَهُوهُ عَلَى هَذَا عَدَدًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِي قَطْعِ الْيَدِ قَوْدٌ، وَكَانَتْ عَلَيْهِمْ دِيَّةٌ
فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا قُطِعَتْ يَدُهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ أَمْرُوهُ بِقَتْلِ نَفْسِهِ فَأَكْرَهُوهُ
عَلَى ذَلِكَ عَدَدًا أَوْ وَاحِدًا قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أُكْرِهَ بِقَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا أَوْ قَطْعَ يَدٍ عَلَى أَنْ يَطْرَحَ مَالَهُ
فِي الْبَحْرِ أَوْ عَلَى أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَهُ أَوْ عَلَى أَنْ يَكْسِرَ مَالَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ ضَمِنَ الَّذِي
أَكْرَهُهُ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْمَتَاعِ وَالثِّيَابِ وَالْمَالِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ بِمَالِهِ؛
لِأَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ إِكْرَاهًا. فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَضَبِ، كَأَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُ غَضَبَ ذَلِكَ
فَفَعَلَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، لِأَنَّ يَدَ الْفَاعِلِ صَارَتْ كَأَنَّهَا يَدُ الَّذِي أَكْرَهُهُ. وَكَذَلِكَ فِي الْقَتْلِ
صَارَتْ يَدُ الْقَاتِلِ لِنَفْسِهِ كَأَنَّهَا يَدُ الَّذِي أَكْرَهُهُ، فَلِذَلِكَ ضَمِنَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ.
وَإِنْ أَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ بِحَبْسٍ أَوْ بِقَيْدٍ فَفَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَمَانٌ، وَلَا
قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أُكْرِهَ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا لَهُ فَأَكَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا لَهُ فَلَبِسَهُ
مُكْرَهًا حَتَّى تَحْرَقَ وَكَانَ الْإِكْرَاهُ بِقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يُضْمَنْ الَّذِي أَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ، إِنَّمَا يُضْمَنُ الَّذِي أَكْرَهُهُ مِمَّا اسْتَهْلَكَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ مَا
كَانَ فَسَادًا، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ فَسَادًا فَإِنَّهُ لَا يُضْمَنُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهَ بَتَوْعْدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ عَبْدًا لَهُ بِسَيْفٍ أَوْ عَلَى أَنْ يَقْطَعَ يَدَ عَبْدٍ لَهُ فَقِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَنَفْعَلَنَّ هَذَا، لَمْ يَسْعَهُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا بِعَبْدِهِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا شُرْبَ الْخَمْرِ وَلَا أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَلَا لَحْمَ الْحَنْزِيرِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَحَلَّ فِي الضَّرُورَةِ، وَقَطَعَ يَدَ الْعَبْدِ وَقَتْلُهُ مِنْ مَظَالِمِ النَّاسِ لَا يَسَعُ فِي ضَرُورَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمَوْلَى بِعَبْدِهِ فَهُوَ آثِمٌ، فَإِنْ أَخَذَ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَدَّمَهُ إِلَى الْقَاضِي ضَمَّنَهُ دِيَّةَ يَدِ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ نِصْفُ قِيمَةِ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ، وَيَقْتُلُهُ بِعَبْدِهِ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ، وَيَكُونُ الَّذِي يَلِي قَتْلَهُ مُؤْلَاهُ. وَلَا يَبْطُلُ الْقَوْدُ وَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَعْصِيَةِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُ كَأَنَّهُ هُوَ قَتَلَ بِإِكْرَاهِهِ، وَكَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَطَعَ بِإِكْرَاهِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى آثِمًا فِيمَا صَنَعَ. وَلَوْ كَانَ إِكْرَاهُ الْمَوْلَى عَلَى ذَلِكَ بَتَوْعْدٍ بِسَجْنٍ أَوْ قَيْدٍ حَتَّى فَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَمَانًا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا الْأَدَبُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، وَالْمَوْلَى آثِمٌ فِيمَا صَنَعَ.

بَابُ الْإِكْرَاهِ عَلَى أَنْ يُقَرَّرَ بِالْحُدُودِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهُهُ قَاضٍ مِنَ الْقُضَاةِ بِضَرْبٍ أَوْ تَهْدِيدٍ بِذَلِكَ أَوْ حَبْسٍ أَوْ بِقَيْدٍ حَتَّى يُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ بِقِصَاصٍ أَوْ بِعُضٍّ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بَاطِلٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا. وَإِنْ أَكْرَهُهُ حَتَّى يُقَرَّرَ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ ثُمَّ أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَجِيءَ بِهِ فَأَقَرَّ بِمَا كَانَ تَهَدَّدَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ مُسْتَقْبَلٍ أَخَذَ بِذَلِكَ كُلَّهُ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْلُ سَبِيلَهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ لَهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ بَعْدَمَا أَقَرَّ: إِنِّي لَا آخُذُكَ بِإِقْرَارِكَ الَّذِي أَقَرَّرْتَ بِهِ وَلَا أَعْرِضُ [لَكَ]، وَلَا أَضْرِبُكَ وَلَا أَحْبِسُكَ وَلَا أَقِيدُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَقَرِّ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُقَرِّ، فَأَقَرَّ وَهُوَ فِي يَدَيِ الْقَاضِي عَلَى حَالِهِ لَمْ يَبْزُ

هَذَا الْإِفْرَارُ؛ لِأَنَّ كَيْنُونَتَهُ فِي يَدِهِ حَبْسٌ. وَلَكِنَّهُ إِنْ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُمَّ أُخِذَ
بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْرَ مِنْ غَيْرِ كَرِهِ وَلَا تَهْدُدِ أَحَدٌ بِمَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِنْ خَلَّى سَبِيلَهُ فَلَمْ يَتَوَارَ
عَنْ بَصَرِ الْقَاضِي حَتَّى بَعَثَ مَنْ أَخَذَهُ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ فَأَقْرَ بِالَّذِي أَقَرَّ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ
غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا تَهْدُدِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ خَلَّى سَبِيلَهُ ثُمَّ بَعَثَ مَعَهُ
مَنْ يَحْفَظُهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْرَ لَمْ يُؤْخَذَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ بَعْدُ.
فَإِنْ كَانَ حِينَ أُتِيَ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يَحْسِبْهُ وَلَكِنَّهُ هَدَّدَهُ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالْحَبْسِ أَوْ بِالتَّقْسِيدِ
فَأَقْرَ، فَلَمَّا أَقَرَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي لَسْتُ أَصْنَعُ بِكَ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَ لَكَ فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْرَ وَإِنْ
شِئْتَ فَدَعْ، فَأَقْرَ لَمْ يَأْخُذْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ فَهُوَ عَلَى كَرِهِهِ
الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ بِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهُهُ قَاضٍ فَضَرَبَهُ حَتَّى يُتَرِّ بِالسَّرْفَةِ أَوْ حَبَسَهُ حَتَّى يُتَرِّ بِالسَّرْفَةِ أَوْ
الرَّزْنِ أَوْ بِشَرْبِ الْخُمْرِ أَوْ يَقْتُلِ فَأَقْرَ بِذَلِكَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ
كَانَ الَّذِي أُقِيمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا بِمَا أَقَرَّ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَتَحَاكَمُوا
فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ فِي هَذَا أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ الْقِصَاصُ اقْتُصَّ بِهِ مِنَ الَّذِي
أَكْرَهُهُ عَلَى الْإِفْرَارِ، وَمَا كَانَ لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ مِثْلُ الضَّرْبِ وَنَحْوِهِ جُعِلَ
عَلَيْهِ أَرْشُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَجْعَلُ عَلَيْهِ أَرْشَ مَا اسْتَطِيعَ فِيهِ الْقِصَاصُ
وَأَرْشَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ فِي مَالِهِ، وَنَدْرَأُ عَنْهُ الْقِصَاصَ. فَإِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ
عَلَى ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ بِشَيْءٍ مِمَّا رُمِيَ بِهِ فَأَكْرَهُهُ حَتَّى أَقَرَّ ثُمَّ أَقَامَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُخِذَ فِيهِ
بِالْقِيَاسِ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِيمَا اسْتَطِيعَ فِيهِ الْقِصَاصُ وَأُخِذَ مِنْهُ الْأَرْشُ فِيمَا لَا
يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ شُبْهَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي دَارِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: كَاتَبَنِي عَلَى مَالِي، فَقَتَلْتُهُ بِالسَّيْفِ، أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي الْمَقْتُولِ، فَإِنْ كَانَ دَاعِرًا مُتَّهَمًا بِالسَّرْقَةِ بَطَلَ دَمُهُ وَجُعِلَ عَلَى الْقَاتِلِ دِيْنُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَّهَمُ بِذَلِكَ قُتِلَ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ.

بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ الَّذِي يَتَعَدَّى فِيهِ الْعَامِلُ مَا أَمَرَ بِهِ

وَإِذَا بَعَثَ الْخَلِيفَةُ عَامِلًا عَلَى كُورَةٍ مِنَ الْكُورِ مِثْلِ خُرَاسَانَ أَوْ غَيْرِهَا فَاعْتَدَى عَلَى رَجُلٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا ظُلْمًا فَأَبَى الْمَأْمُورُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَقَالَ الْعَامِلُ: لَتَقْتُلَنَّهُ عَمْدًا بِالسَّيْفِ أَوْ لَاقْتُلَنَّكَ، فَقَتَلَهُ الْمَأْمُورُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْقَتْلُ عَلَى الْأَمْرِ الْعَامِلِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُورِ قَتْلٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَ عَلَى الْأَمْرِ الدِّيَّةَ وَلَا أَقْتُلُهُ. وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: فَكَيْفَ تَقْتُلُ الْأَمْرَ وَلَمْ يَقْتُلْ بِيَدِهِ؟ قِيلَ لَهُ: فَقَدْ جَاءَ الْحُكْمُ أَنْ يُقْتَلَ قُطَاعُ الطَّرِيقِ كُلُّهُمْ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلُ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا وَلَمْ يَقْتُلُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلُّهُمْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ فَرَجَمَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُ الشُّهُودِ: إِنَّهُ يُقْتَلُ الرَّاجِعُ.

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَمْرِو عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ: يُقْتَلُ السَّيِّدُ.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا لِرَجُلٍ حَتَّى قَتَلَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ: إِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ جَمِيعًا. فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ قَتْلُ الَّذِي أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ الْقَتْلِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَأْمُورُ آثِمٌ حِينَ قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَقْتُلَهُ بِأَمْرِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْعَامِلُ حِينَ لَمْ يَقْتُلْهُ أَوْ أَمَرَ مَنْ يَقْتُلْهُ قُبِلَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَظَالِمِ النَّاسِ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا مِثْلَ هَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ تُهَدَّدُ بِالْقَتْلِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: لَتَقْطَعَنَّ يَدَهُ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتَفْقَأَنَّ عَيْنَهُ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِثْمُ، وَإِنْ رَأَى الْخَلِيفَةُ أَنْ يُعَزِّرَهُ وَيَحْسِبَهُ فَعَلَ، وَيُقْتَصُّ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي أُكْرِهَ فِيمَا كَانَ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْأَرْضَ فِي جَمِيعِ مَا كَانَ فِيهِ الْأَرْضُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أُكْرِهَهُ عَلَى ضَرْبٍ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ أَوْ ذَهَابُ غُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ أَوْ أَمْرُهُ بِقَطْعِ أَضْبَعٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ آثِمٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ وَلَا أَرْضٍ، وَالْقِصَاصُ فِيمَا فِيهِ الْقِصَاصُ وَالْأَرْضُ فِيمَا لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ فِي مَالِهِ.

وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ سَوْطًا وَاحِدًا أَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ أَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ فِي السَّحْنِ أَوْ أَمَرَهُ أَنْ يُقَيِّدَهُ فَقَالَ: لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَأَقْطَعَنَّ مِنْكَ غُضْوًا مِنَ الْأَعْضَاءِ أَوْ لَأَضْرِبَنَّكَ ضَرْبًا يُخَافُ مِنْهُ تَلَفٌ، فَقَعَلَ، رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ آثِمًا فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ إِثْمًا تُهَدَّدُهُ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَأَحْبِسَنَّكَ أَوْ لَأَقَيِّدَنَّكَ أَوْ لَأَضْرِبَنَّكَ سَوْطًا أَوْ لَأَخْلُقَنَّ رَأْسَكَ وَلَحْيَتَكَ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُعَرِّضُهُ فِيهِ لِتَلَفٍ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَظَالِمِ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ آثِمٌ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ: لِأَحْسِنَكَ أَوْ لَتَقْتُلَنَّهُ أَوْ لَأَقِيدَنَّكَ أَوْ لَتَقْتُلَنَّهُ، وَلَمْ يُخَفِّهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا بِالتَّقْيِيدِ أَوْ بِالْحَبْسِ وَلَمْ يُخَفِّهِ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِ وَلَا اسْتِهْلَاكِ عَضْوٍ وَلَا وَجْهِ تَلْفٍ لَمْ يَسَعُهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ فَالْقَوْدُ فِيمَا فِيهِ الْقَوْدُ وَالْأَرْضُ فِيمَا فِيهِ الْأَرْضُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَمْرِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا الْعُقُوبَةُ وَالْحَبْسُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِكْرَاهِهِ وَلَا يَصِلُ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ فَقَتَلَ بِأَمْرِهِ أَوْ قَطَعَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُورِ دُونَ الْأَمْرِ.

وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَمْ يُكْرِهْهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ يَقْطَعَهُ أَوْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا مُبْرَحًا يُخَافُ مِنْهُ التَّلْفُ وَهُوَ تَحْتَ يَدَيْهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ فَأَقْدَمَ فَقَتَلَ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ أَوْ قَطَعَهُ أَوْ ضَرَبَهُ كَانَ كُلُّهُ عَلَى الْأَمْرِ دُونَ الْمَأْمُورِ، فَاقْتَصَرَ مِنْهُ الْحَلِيفَةُ فِيمَا فِيهِ الْقِصَاصُ وَأَخَذَ مِنْهُ الْأَرْضُ فِيمَا فِيهِ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ، وَهُوَ يَخَافُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ يَصْنَعَ بِهِ بَعْضَ مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَهُوَ مِثْلُ الْمُكْرَهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَمْرِ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْمَأْمُورِ دُونَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَخَافُ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ عَصَاهُ أَوْ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ شَتْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا إِنْ أَقْدَمَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ كَانَ الْقَوْدُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمَرَ صَارَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا سُلْطَانَ لَهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أُكْرِهَ بِتَهْدِيدٍ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ عَضْوٍ مِنْ الْأَعْضَاءِ أَوْ ضَرْبٍ يُخَافُ مِنْهُ تَلْفًا حَتَّى يَفْتَرِيَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَعَلَ رَجُوتُ أَنْ يَكُونَ فِي سَعَةٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا قَتْلَهُ وَلَا ضَرْبَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِفِعْلٍ يُفْعَلُ بِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ بِتَهْدِيدٍ

يَقْتُلُ حَتَّى يَكْفُرَ بِاللَّهِ فَفَعَلَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَالْكُفْرُ شَتْمٌ مِنْهُ لِرَبِّهِ فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ شَتْمِ الْمَخْلُوقِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَ عَلَى شَتْمِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتُلُ كَانَ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ قَذْفِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَهَدَّدَ بِقَتْلِ حَتَّى يَكْفُرَ أَوْ يَشْتُمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَقْذِفَ امْرَأً مُسْلِمًا فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قُتِلَ كَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَأْجُورًا، وَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ إِفْدَامِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاسِعًا. وَلَوْ تَهَدَّدَ بِقَتْلِ أَوْ بِقَطْعِ الْيَدِ أَوْ بِضَرْبِ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ أَوْ الْمَيْتَةَ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ آثِمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}، فَهَذَا مُضْطَرٌّ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَخَافُ الْمَوْتَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ وَالْجُوعِ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ، فَهُوَ عِنْدِي آثِمٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْكُفْرَ وَقَذْفَ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ وَقَذْفَ الْمُسْلِمِ أَمْرٌ رُخْصَ فِيهِ رُخْصَةً وَتَرَكُهُ أَفْضَلَ، وَلَمْ يُجْعَلْ حَلَالًا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ كَمَا جُعِلَتِ الْمَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ حَلَالًا لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا، لِأَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ وَأَكْلَ الْمَيْتَةِ لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا بِالنَّهْيِ عَنْهُمَا، فَإِذَا جَاءَتِ الضَّرُورَةُ ذَهَبَ النَّهْيُ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُنَهَ عَنْهُ، فَإِذَا صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُنَهَ عَنْهُ صَارَ كَعَيْزِهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ الَّتِي لَمْ يُنَهَ عَنْ أَكْلِهَا؛ وَإِنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ لَمْ يُحْلَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَشْرَ وَلَا يَسْتَقِيمَ أَنْ يَحِلَّ عَلَى حَالٍ، إِلَّا أَنْ فِي الضَّرُورَةِ رُخْصَةً، وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ هُوَ مِنْ مَظَالِمِ النَّاسِ لَا يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ الضَّرُورَةِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قِيلَ لَهُ: لَتَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتَحْلِقَنَّ رَأْسَ فُلَانٍ وَلِحْيَتَهُ أَوْ لَتَحْبِسَنَّهُ فِي السَّجْنِ أَوْ لَتَقْعِدَنَّهُ أَوْ لَتَبْرَأَنَّ مِنْ دِينِهِ أَوْ لَتَشْهَدَنَّ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ، فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ حَتَّى قُتِلَ كَانَ عِنْدِي فِي سَعَةٍ، وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا بِمَا أُمِرَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ وَاسِعًا أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَوْ أُكْرِهَ رَجُلٌ رَجُلًا حَتَّى يَأْخُذَ مَالَ فُلَانٍ فَيَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُكْرِهَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أُكْرِهَهُ يَتَهَدَّدُ بِقَتْلِ أَوْ بَقْطِ عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ أَوْ بِضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا أَوْ أَمْرَهُ بِذَلِكَ أَمْرًا وَلَمْ يَتَهَدَّدْهُ وَهُوَ يَخَافُ إِنْ قَالَ: لَا أَفْعَلُ، صَنَعَ بِهِ بَعْضَ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَهَدَّدْهُ بِهِ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ فِي سَعَةٍ مِنْ أَخْذِ مَالِ الرَّجُلِ وَدَفْعِهِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَرِّ، وَالضَّمَانُ فِي هَذَا عَلَى الْأَمْرِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُورِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ضَمَانٌ. وَإِنَّمَا يَسَعُهُ هَذَا مَا دَامَ حَاضِرًا عِنْدَ الْأَمْرِ، فَإِنْ كَانَ أَرْسَلَهُ لِيَفْعَلَ فَخَافَ إِنْ ظَفَرَ بِهِ صَنَعَ بِهِ مَا تَهَدَّدَ بِهِ فَلَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الْأَمْرِ مَعَهُ يَخَافُ إِنْ لَمْ يَفْعَلَ أَنْ يُؤْذُوهُ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي كَانَ حَاضِرًا عِنْدَهُ سَوَاءً. وَإِنَّمَا وَسَعُهُ فِي هَذَا أَخْذُ مَالِ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَزْرَأَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَلَوْ كَانَا فِي سَفَرٍ وَمَعَ أَحَدِهِمَا طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ وَلَيْسَ مَعَ الْآخَرَ شَيْءٌ فَخَافَ الْمَوْتَ وَأَبَى صَاحِبُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ كَانَ فِي سَعَةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ، وَيُكْرِهَ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ وَيُقَاتِلَهُ بِمَا دُونَ السَّلَاحِ مَا لَمْ يَأْتِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَيُعْطِيَهُ قِيمَةً مَا أَخَذَ مِنْهُ. فَكَذَلِكَ الْمُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الضَّمَانَ فِي الْمُكْرِهِ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَهُ، وَالضَّمَانُ فِي الْمُضْطَرِّ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُكْرَةَ لَمْ يَتَهَدَّدْ بِشَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ وَلَكِنَّهُ تَهَدَّدَ بِالْحَبْسِ أَوْ الضَّرْبِ
الَّذِي لَا يُخَافُ مِنْهُ تَلَفًا أَوْ تَقْيِيدًا لَا يُخَافُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ لَمْ يَسْعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ
مَالِهِ شَيْئًا، لِأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ. وَالْحَبْسُ وَالتَّقْيِيدُ وَمَا لَا يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ مِنْ ضَرْبِ
السَّوْطِ الْوَاحِدِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ مِنَ الضَّرُورَةِ. وَلَوْ هَدَّدَهُ بِالْقَتْلِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ فَيُدْفَعَهُ
إِلَيْهِ فَأَبَى حَتَّى قَتَلَهُ كَانَ عِنْدَنَا فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخَذَهُ كَانَ فِي سَعَةٍ، وَكُلُّ
ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسِعٌ.

بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى قَتْلِ مَنْ يَرِثُهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَطْعِ

وَلَوْ أَنَّ لِيصًا غَالِيًا أَكْرَهَ أَبَا رَجُلٍ عَلَى قَتْلِهِ فَقَالَ: لَا قَتْلَكَ وَتَقْتُلُنِي، أَوْ أَكْرَهَ أَخَاهُ
عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، فَقَتَلَهُ الْمُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ عَلَى
الْقَاتِلِ الْمُكْرَهُ قَوْدٌ وَلَا دِيَّةٌ، وَلَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثُ الْقَتْلَ، وَلِلْقَاتِلِ الْوَارِثُ أَنْ يَقْتُلَ الَّذِي
أَكْرَهُهُ عَلَى الْقَتْلِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي
يُوسُفَ تَكُونُ الدِّيَّةُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى الْقَتْلِ، وَيَرِثُهَا الْقَاتِلُ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى الْقَتْلِ كَانَ غُلَامًا لَمْ يَبْلُغْ فَأَكْرَهُهُ سُلْطَانٌ حَتَّى
قَتَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعُلَامِ شَيْءٌ، وَكَانَ الْقَوْدُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ فِي قِيَاسِ
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَعْتُوها إِلَّا أَنَّهُ يَعْقِلُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ كَانَ الْقَوْدُ عَلَى الْآمِرِ بِالْقَتْلِ، وَلَا
يَبْطُلُ عَنْهُ الْقَتْلُ بِأَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ رَجُلًا كَبِيرًا

عَاقِلًا أَنْ يَقْطَعَ يَدَ نَفْسِهِ فَأَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فَعَلَ قُطِعَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ
الْعُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ وَبِمَنْزِلَةِ الْمَعْتُوهِ الَّذِي يَعْقِلُ مَا أُمِرَ بِهِ وَبِمَنْزِلَةِ الْأَبِ يَقْتُلُ ابْنَهُ.

وَلَوْ كَانَ الَّذِي أَمَرَ بِذَلِكَ عُلَامًا لَمْ يَخْتَلِمَ إِلَّا أَنَّهُ يَعْقِلُ وَهُوَ مُسَلَّطٌ يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ
وَيُطَاعُ فِي ذَلِكَ، أَوْ رَجُلًا بِهِ مِرَّةٌ مُخْتَلِطُ الْعَقْلِ وَهُوَ مُسَلَّطٌ يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ، فَأَكْرَهُ رَجُلًا
عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ بِتَهْدِيدٍ بِقَتْلِ أَوْ تَلْفٍ حَتَّى قَتَلَهُ، فَلَا قَوْدَ عَلَى الْقَاتِلِ وَلَا دِيَّةَ، وَلَا
يُحْرَمُ الْمِيرَاثُ بِقَتْلِهِ إِنْ كَانَ وَارِثًا وَإِنْ قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ، وَتَكُونُ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي
أَكْرَهُهُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَكْرَهُهُ وَارِثًا لِلْمَقْتُولِ لَمْ يُحْرَمِ الْمِيرَاثُ وَلَمْ
تَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، لِأَنَّهُ يَمُنُّ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ.

وَلَوْ أَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى قَتْلِهِ كَانَ لِلْمَقْتُولِ أَبًا وَهُوَ يَعْقِلُ فَقَتَلَهُ الْمُكْرَهُ بِأَمْرِ الْأَبِ
فَعَلَى الْأَبِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَا يَرِثُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ شَيْئًا وَلَا مِنْ دِينَتِهِ،
لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ قَتَلَهُ بِيَدِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ لَصَيَّنَ غَالِبَيْنِ أَمْرًا رَجُلًا وَاحِدًا أَنْ يَقْطَعَ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا ظُلْمًا وَأَكْرَهُاهُ
عَلَى ذَلِكَ بِقَتْلِ أَوْ بِضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا فَقَطَعَهَا بِأَمْرِهِمَا فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ،
وَدِيَّةُ الْيَدِ عَلَى الْأَمْرَيْنِ نِصْفَيْنِ فِي أَمْوَالِهِمَا فِي سَنَتَيْنِ، فِي السَّنَةِ الْأُولَى ثُلُثِي نِصْفِ
الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثُلُثُ جَمِيعِ الدِّيَّةِ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. وَلَا يَكُونُ عَلَى
الْأَمْرَيْنِ قَوْدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ.

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ وَاحِدًا وَالْقَاطِعَانِ رَجُلَيْنِ فَأَكْرَهُهُمَا حَتَّى قَطَعَا
الْيَدَ عَمْدًا قُطِعَتْ يَدُ الْأَمْرِ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى الْقَاطِعَيْنِ.

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَانِ وَالْقَاطِعُ وَاحِدٌ فَأَكْرَهَاهُ عَلَى قَطْعِ يَدِ الرَّجُلِ فَقَطَعَهَا عَمْدًا بِالسَّيْفِ فَمَاتَ الْمَقْطُوعَةُ يَدُهُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْقَاطِعِ ضَمَانٌ وَلَا قَوْدٌ، وَكَانَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ بِالْقَطْعِ الْقَوْدُ، يُقْتَلَانِ جَمِيعًا بِالْمَقْتُولِ.

وَإِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ وَالْقَاتِلُ بَنِي عَمِّ الْمَقْتُولِ [فِي الْقَرَابَةِ] إِلَيْهِ شَرْعًا سَوَاءً وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمْ كَانَ لِلْقَاتِلِ أَنْ يَقْتُلَ اللَّذَيْنِ أَكْرَهَاهُ، وَالْمِيرَاثُ لَهُ ذَوْهَهُمَا، وَلَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثُ بِقَتْلِهِ لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ، وَكَانَ اللَّذَانِ أَكْرَهَاهُ هُمَا الْقَاتِلَيْنِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْقَطْعِ وَاحِدًا وَالْقَاطِعُ اثْنَيْنِ فَقَطَعَا الْيَدَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَعَلَى الْأَمْرِ الْقَوْدُ، وَلِلْقَاطِعَيْنِ أَنْ يَقْتُلَاهُ، وَيَرْتَبَانِ الْمَقْتُولُ، وَلَا يَرِثُ الْأَمْرُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَيْضًا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا وَلَا وَارِثَ لِلْمَقْتُولِ بَعْدَهُ غَيْرُهُمَا كَانَ هُمَا أَنْ يَقْتُلَاهُ، وَيَرْتَبَانِ الْمَقْتُولَ ذَوْنَهُ.

بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى دَفْعِ الْمَالِ وَأَخْذِهِ وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَ مَا أَخَذَ عَلَيْهِ

وَلَوْ أَنَّ لَصًّا غَالِيًا أَكْرَهَ رَجُلًا بِتَهْدِيدٍ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا حَتَّى أَعْطَى رَجُلًا مَالَهُ ظُلْمًا، وَأَكْرَهَ الْآخَرَ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَدِيعَةً، فَقَبِضَ ذَلِكَ الْمُسْتَوْدِعُ، فَهَلَكَ الْمَالُ عِنْدَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ لِيَذْهَبَ بِهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ لِيُرِدَّه عَلَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ مُكْرَهٌ فِي أَخْذِهِ. فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُسْتَوْدِعِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ كَانَ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُضَمِّنَ الَّذِي أَكْرَهَهُ، وَلَا ضَمَانَ لَهُ عَلَى الَّذِي قَبِضَ الْمَالُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَهِلْكُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ لَا يَضْمَنُ وَقَدْ قَبَضَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِ؟ قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ مُكْرَهُ عَلَى قَبْضِهِ، فَهَذَا عُذْرٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ هَلَكَ مِنْهُ مَالٌ أَوْ أَبَقَ مِنْهُ عَبْدٌ فَأَخَذَهُ رَجُلٌ وَأَشْهَدَ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ لِيُرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِنْ هَلَكَ عِنْدَهُ. فَهَذَا قَدْ أَخَذَ الْمَالَ بِغَيْرِ أَمْرِ مَنْ صَاحِبِهِ، فَكَذَلِكَ هَذَا، وَالْمُكْرَهُ أَحْسَنُهُمَا حَالًا. وَلَوْ كَانَ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا عَلَى هَذَا لَمْ يُكْرِهِ الْقَابِضَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَدِيعَةً لِصَاحِبِ الْمَالِ، وَلَكِنَّهُ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ لِيُدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَكْرَهُهُمَا، فَلَمَّا قَبَضَهُ الْمُكْرَهُ عَلَى قَبْضِهِ ضَاعَ مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، إِذَا حَلَفَ الْمُكْرَهُ عَلَى قَبْضِ الْمَالِ بِاللَّهِ مَا أَخَذَهُ لِيُدْفَعَهُ إِلَيْهِ طَائِعًا، وَمَا أَخَذَهُ إِلَّا لِيُرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُكْرَهُ عَلَى دَفْعِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا لَمْ يُكْرِهِهُمَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَلَكِنَّهُ أَكْرَهُ صَاحِبَ الْمَالِ عَلَى أَنْ يَهَبَ الْمَالَ لِصَاحِبِهِ، فَأَبَى صَاحِبُهُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَبَةَ، فَأَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ الْهَبَةَ وَيَقْبِضَهَا بِتَهْدِيدٍ بِقَتْلِ أَوْ بِأَمْرِ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا، فَقَبِضَ مِنْهُ الْهَبَةَ، فَضَاعَتْ عِنْدَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ، ثُمَّ اخْتَصَمُوا جَمِيعًا إِلَى الْقَاضِي، فَأَرَادَ الْوَاهِبُ أَنْ يُضْمِنَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ، فَإِنْ قَالَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ: إِنِّي أَخَذْتُهَا مِنْهُ عَلَى الْهَبَةِ لِتَسْلَمَ لِي، فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا، وَلِلْوَاهِبِ الْخِيَارُ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا. فَإِنْ ضَمِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا رَجَعَ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَمِنَ الْمَالَ بِقَبْضِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَقَدْ كَانَتْ الْهَبَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلَا يُجْعَلُ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاهِبِ. وَإِنْ ضَمِنَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُمَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَضَمَّنَهُ. فَإِنْ قَالَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَخْذُهُ عَلَى الْهَبَةِ لِتَسْلَمَ لِي، وَلَكِنِّي

أَخَذَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ فِي يَدِي فِي مِثْلِ الْوَدِيعَةِ حَتَّى أَرُدَّهَ عَلَى صَاحِبِهِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا فَيُقْتَلَ أَوْ يُعَاقَبَ، وَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ. وَلَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ عِنْدَ الْهَيْبَةِ يَضْمَنُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الْهَيْبَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُكْرَةَ عَلَى الْكُفْرِ إِذَا قَالَ بَعْدَمَا تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ: لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبِي، صَدَّقَ بِقَوْلِهِ، وَلَمْ تَبْنِ مِنْهُ امْرَأَتُهُ؛ أَوَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدًا آتِيًا لِرَجُلٍ لَوْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَأْخُذَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ، فَطَلَبَ ذَلِكَ حَتَّى وَهَبَ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ، كَانَ ضَامِنًا لَهُ حَتَّى يُشْهَدَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُهُ بِالشِّرَاءِ أَوْ الْهِبَةِ لِيَرُدَّهُ عَلَى مَوْلَاهُ. فَإِذَا أَشْهَدَ بِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنُ، وَكَانَ أَمِينًا فِيهِ، إِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنُ، وَإِنْ سَلَّمَهُ لِمَوْلَاهُ أَخَذَ مِنْهُ جُعْلُهُ. فَكَذَلِكَ الْمُكْرَةُ عَلَى الْهِبَةِ، إِلَّا أَنَّ الْمُكْرَةَ عَلَى الْهِبَةِ يُصَدَّقُ بِقَوْلِهِ بَعِيرٌ بَيْنَةً.

وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهُ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ عَبْدِهِ وَأَكْرَهُ رَجُلًا آخَرَ عَلَى شِرَائِهِ، فَاشْتَرَاهُ الْمُكْرَهُ، وَأَكْرَهُهُمَا عَلَى الْقَبْضِ أَيْضًا، فَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَأَعْطَى الْبَائِعَ الثَّمَنَ، فَهَلَكَ الْعَبْدُ وَالثَّمَنُ، ثُمَّ اخْتَصَمُوا إِلَى الْقَاضِي، فَإِنَّ ضَمَانَ الثَّمَنِ لِلَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ، وَضَمَانَ الْعَبْدِ لِصَاحِبِ الْعَبْدِ الَّذِي بَاعَهُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُمَا عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَضْمَنَ صَاحِبُهُ سُئِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ مَا قَبِضَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ قَبَضَهُ. فَإِنْ قَالَ: قَبَضْتُهُ عَلَى الْبَيْعِ الَّذِي أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي سَالِمًا، فَإِنْ قَالَا ذَلِكَ جَمِيعًا فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا زَعَمَا أَنَّهُمَا رَضِيَا بِذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: قَبَضْتُهُ عَلَى الْإِكْرَاهِ لِأَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَأَخَذَ مَا أُعْطِيَتْهُ، اسْتَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاللَّهِ لِصَاحِبِهِ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ حَلَفَا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ

مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ، وَكَانَ الضَّمَانُ لَهُمَا جَمِيعًا عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُمَا. وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَخْلِفَ لَمْ يَضْمَنْ الَّذِي حَلَفَ. وَأَمَّا الْآخَرُ الَّذِي لَمْ يَخْلِفْ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا قَبَضَ. فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي قَبَضَ الْعَبْدَ ضَمِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا قِيَمَتَهُ لِلْبَائِعِ صَاحِبِ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ، وَرَجَعَ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا بِالْقِيَمَةِ الَّتِي ضَمِنَ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا إِنَّمَا ضَمِنَ بِإِكْرَاهِهِ إِنِّيَاهُمَا عَلَى الْقَبْضِ، وَقَدْ كَانَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْبَائِعِ. فَإِنْ شَاءَ الْبَائِعُ ضَمِنَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَرْجِعِ الْمُشْتَرِي عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ يُعْرِضُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ عَلَى الْإِكْرَاهِ، إِنَّمَا قَبَضَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ سَالِمًا بِالشِّرَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَيْضًا عَلَى الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَنِ شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَبَى الْيَمِينَ الَّذِي قَبَضَ الثَّمَنَ، وَحَلَفَ الَّذِي قَبَضَ الْعَبْدَ، فَلَا ضَمَانَ فِي الْعَبْدِ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُمَا؛ لِأَنَّ الَّذِي دَفَعَهُ زَعَمَ أَنَّهُ دَفَعَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الثَّمَنُ. وَلَا ضَمَانَ لَهُ أَيْضًا عَلَى الَّذِي قَبَضَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبَضَهُ حَلَفَ أَنَّهُ قَبَضَهُ لِيُرَدَّهُ. وَالَّذِي دَفَعَ الثَّمَنَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ الَّذِي قَبَضَهُ. فَإِنْ ضَمِنَ الَّذِي قَبَضَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُمَا؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَصَارَ لَهُ ضَامِنًا، وَإِنْ ضَمِنَهُ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا رَجَعَ بِهِ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا عَلَى الَّذِي قَبَضَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبَضَهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَعْطَى عَبْدَهُ الْمُشْتَرِي وَأَخَذَ الثَّمَنَ لِنَفْسِهِ لِيَسْلَمَ لَهُ، فَهَذَا إِفْرَازٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ أَعْطَاهُ عَبْدَهُ عَلَى الرِّضَى وَأَخَذَ الثَّمَنَ عَلَى الرِّضَى بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَكَانَ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا لَمْ يُكْرِهُهُ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ. فَإِذَا ضَمِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا الثَّمَنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبَضَ الْعَبْدَ حِينَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِي الْعَبْدِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ، فَصَارَ الْبَائِعُ قَابِضًا لِلثَّمَنِ بِغَيْرِ

حَقٌّ وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ، فَصَارَ ضَامِنًا لَهُ. وَإِنْ ضَمَّنَهُ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا رَجَعَ بِهِ عَلَى الَّذِي قَبَضَهُ.

وَلَوْ أَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا إِنَّمَا أَكْرَهُهُمَا عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ هُمَا قَبْضًا، فَلَمَّا تَبَايَعَا لَمْ يَتَقَابَضَا حَتَّى فَارَقَا الَّذِي أَكْرَهُهُمَا، ثُمَّ تَقَابَضَا عَلَى ذَلِكَ الْبَيْعِ، فَهَذَا جَائِزٌ وَالْبَيْعُ تَامٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُكْرَهَا عَلَى قَبْضٍ، إِنَّمَا أُكْرَهَا عَلَى الْبَيْعِ بَعِيرٍ قَبْضٍ، فَإِذَا تَقَابَضَا عَلَى ذَلِكَ الْبَيْعِ بَعِيرٍ إِكْرَاهٍ فَهَذَا رِضًى مِنْهُمَا وَإِجَازَةٌ لَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ أَجَازَاهُ وَقَدْ كَانَ أَكْرَهُهُمَا عَلَى الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ أَوْ الْبَيْعِ بَعِيرٍ قَبْضٍ، فَلَمَّا تَبَايَعَا أَجَازَا جَمِيعًا الْبَيْعَ بَعِيرٍ إِكْرَاهٍ جَازَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ أَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّقَابُضِ لَمْ يُكْرَهُهُمَا بِتَهْدِيدٍ بِقَتْلِ وَلَا تَلْفٍ، وَلَكِنَّهُ أَكْرَهُهُمَا بِحَبْسٍ أَوْ بَقِيدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ تَلْفٌ، فَتَقَابَضَا عَلَى ذَلِكَ الْبَيْعِ، فَقَبِضَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ وَقَبِضَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ ضَاعَ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِمَا قَبِضَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَا صَنَعَ فِي أَمْوَالِهِمَا إِذَا تَهَدَّدَا بِالْحَبْسِ وَالتَّقْيِيدِ، فَيَكُونُ مَا أُعْطِيََا مِنْ مَالِهِمَا عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمَا، وَيَكُونُ مَا قَبِضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى التَّهْدِيدِ بِالْحَبْسِ وَالتَّقْيِيدِ لَا يَجُوزُ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْعُ، وَيُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا قَبِضَ مِنْ صَاحِبِهِ. وَلَا ضَمَانَ فِي هَذَا عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهُهُمَا بِأَمْرِ يَخَافُ مِنْهُ التَّلْفُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ فِي يَدَيْهِ مَالٌ: أَوْدِعْ هَذَا الرَّجُلَ مَالَكَ أَوْ لِأَحْسِنَنَّكَ أَوْ لِأُقِيدَنَّكَ، وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَقْبَلَ الْوَدِيعَةَ، فَقَالَ: لَتَقْبَلَ الْوَدِيعَةَ أَوْ لِأَحْسِنَنَّكَ أَوْ لِأُقِيدَنَّكَ، وَلَا يَخَافَانِ مِنْهُ تَلْفًا إِلَّا مَا

أَكْرَهُمَا بِهِ، وَدَفَعَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَدِيعَتَهُ، وَأَخَذَهَا الْآخَرُ فَضَاعَتْ عِنْدَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْآخَرِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا لِنَفْسِهِ، إِنَّمَا أَخَذَهَا لِلَّذِي أَعْطَاهَا إِيَّاهُ. وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُمَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرِهُمَا بِأَمْرِ يَخَافَانِ مِنْهُ تَلْفًا. وَلَوْ قَالَ: أَكْرَهُكَ بِالْحَبْسِ وَالتَّقْيِيدِ حَتَّى تَهَبَ مَالَكَ هَذَا الرَّجُلِ وَتَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: أَهَذَاكَ بِالْحَبْسِ وَالتَّقْيِيدِ حَتَّى تَقْبَلَ وَتَقْبِضَ، فَمَعْلَا، فَضَاعَتْ الْهَبَةُ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَالْمَوْهُوبُ لَهُ ضَامِنٌ لِلْهَبَةِ؛ لِأَخْذِهَا عَلَى أَنِّهَا لَهُ. وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَكْرَهُ الْمُعْطِيَ بغيرِ تَلْفٍ. وَلَوْ أَكْرَهُ الْمُعْطِيَ بِالْحَبْسِ وَالتَّقْيِيدِ وَأَكْرَهُ الْآخَرَ بِالسَّيْفِ فَقَالَ: لَتَأْخُذَنَّ الْهَبَةَ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ، فَأَخَذَ الْهَبَةَ فَضَاعَتْ عِنْدَهُ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَكْرَهُ الْمُعْطِيَ بغيرِ تَلْفٍ. وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْآخِذِ لِأَنَّهُ أَكْرَهُ عَلَى الْآخِذِ بِتَلْفٍ، وَقَدْ بَطَلَ حَقُّ الْمُعْطِيَ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ كَأَنَّهُ غَيَّرَ مُكْرَهُ حِينَ أَكْرَهُ بغيرِ تَلْفٍ. وَلَوْ أَكْرَهُ الْمُعْطِيَ بِتَلْفٍ فَقَالَ لَهُ: لَتُعْطِيَنَّهُ مَالَكَ هَذَا هَبَةً أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ أَقْطَعَ مِنْكَ غُضْوَا، وَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قَوْلًا وَهُوَ يَخَافُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَالَ لِلْقَابِضِ: لَتَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَوْ لَأَحْبِسَنَّكَ أَوْ لَأَقْيِدَنَّكَ، وَلَيْسَ يَخَافُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَبِضَ الْهَبَةَ فَضَاعَتْ عِنْدَهُ، فَصَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيمَةَ هَبَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ ذَلِكَ الْقَابِضَ. فَإِنْ ضَمَّنَ الْقَابِضَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِكْرَاهَ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ يُضَمَّنُ بِهِ. وَإِنْ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ رَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ بِقِيمَةِ الْهَبَةِ؛ لِأَنَّ الْقَابِضَ لَمْ يَكُنْ مُكْرَهَا كَرَهَا يُعْذَرُ فِيهِ بِقَبْضِ الْهَبَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ تَلْفًا.

وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ. لَوْ قَالَ لِلْبَائِعِ: لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتَسْبِعَنَّ عَبْدَكَ مِنْ هَذَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَتَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَتَقْبِضَ الثَّمَنَ، فَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّكَ أَوْ لَتَشْتَرِيَنَّهُ مِنْهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَتَدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ، فَفَعَلَا وَتَقَابَضَا، فَضَاعَ مَا قَبِضَا جَمِيعًا، ثُمَّ اخْتَصَمُوا، فَإِنَّ الْبَائِعَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا قَبِضَ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ مَا قَبِضَ الْمَالُ لِنَفْسِهِ عَلَى أَنْ يَسْلَمَ عَلَى الْبَيْعِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، وَمَا قَبِضَهُ إِلَّا لِيَرْدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ. فَإِذَا حَلَفَ عَلَى هَذَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالْمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الْعَبْدِ لِلْبَائِعِ. وَإِنْ شَاءَ الْبَائِعُ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ. فَإِنْ ضَمَّنَهُ ذَلِكَ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْقِيَمَةِ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَرْجِعِ الْمُشْتَرِي عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ. فَأَمَّا الثَّمَنُ الَّذِي غَرِمَهُ الْمُشْتَرِي فَلَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ بِتَلَفٍ، فَيُضَمَّنُ لَهُ مَا أُعْطِيَ. إِنَّمَا التَّهْدُّدُ بِغَيْرِ تَلَفٍ مِثْلُ الْحَبْسِ وَالتَّقْيِيدِ وَنَحْوِهِ لَا يَجُوزُ فِيهِ مَا صَنَعَ الْمُكْرَهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالْهَيْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَأَمَّا أَنْ يُضَمَّنَ لَهُ ذَلِكَ الَّذِي أَكْرَهُهُ وَهُوَ الَّذِي دَفَعَهُ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَكْرَهُهُ بِالتَّلَفِ الْمُشْتَرِي وَالَّذِي أَكْرَهُهُ بِالتَّقْيِيدِ وَالْحَبْسِ الْبَائِعُ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا ضَمِنَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي ضَمَّنَهُ. فَإِنْ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ رَجَعَ بِهِ عَلَى الَّذِي هَلَكَ عِنْدَهُ، وَإِنْ ضَمَّنَهُ الْبَائِعُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ. وَلَا ضَمَانَ لِلْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَا عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ فِي الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ.

بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى أَنْ يَقَرَّ بِأَمْرٍ مَاضٍ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهُهُ لِمِصٍّ غَالِبٍ عَلَى أَنْ يَقَرَّ بِعَنْقِ عَبْدِهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْتِقْهُ، فَقَالَ لَهُ: لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَأَحْبِسَنَّكَ فِي السَّجْنِ أَوْ لَأُقَيِّدَنَّكَ أَوْ لَتَقَرَّنَّ أَنَّكَ أَعْتَقْتَهُ

أَمْسٍ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ، كَانَ إِفْرَارُهُ بَاطِلًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَأَحْسِبَنَّكَ فِي السَّحْنِ أَوْ لَأَقِيدَنَّكَ أَوْ لَتَقِرَّنَّ أَنَّكَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ أَمْسٍ ثَلَاثًا، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ هَذَا طَلَاقًا، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ امْرَأَتَهُ عَلَى حَالِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَأَحْسِبَنَّكَ فِي السَّحْنِ أَوْ لَتَقِرَّنَّ أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَمْسٍ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ، كَانَ الْإِفْرَارُ بَاطِلًا كُلُّهُ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ إِفْرَارُهُ بِنِكَاحٍ وَلَا عَلَى طَلَاقٍ وَلَا عَلَى عَتَاقٍ.

وَلَا يُشْبِهُ إِكْرَاهَهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ طَلَاقًا مُسْتَقْبَلًا وَعَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ تَزَوِيجًا مُسْتَقْبَلًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَكْرَاهَهُ عَلَى الْإِفْرَارِ بِشَيْءٍ مَاضٍ فَإِنَّمَا أَكْرَاهَهُ عَلَى أَنْ يَكْذِبَ، وَالْكَذِبُ إِذَا كَانَ بِإِكْرَاهٍ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَالطَّلَاقُ الْمُسْتَقْبَلُ وَالْعَتَاقُ الْمُسْتَقْبَلُ وَالنِّكَاحُ الْمُسْتَقْبَلُ جَدُّهُ وَهَزْلُهُ سَوَاءٌ، وَالْإِكْرَاهُ عَلَيْهِ كُلُّهُ جَائِزٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ أَعْتَقَ لَاعِبًا أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا جَازَ عَلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ فِيهِ كَاذِبٌ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَوَسِعَهُ الْإِقَامَةُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَعَلَى رَقِيقِهِ، وَلَا يَحِلُّ بِهَذَا الْقَوْلِ لَهُ النِّكَاحُ، فَلِهَذَا افْتَرَقَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَجِبَ لَهُ قِصَاصٌ عَلَى رَجُلٍ فِي نَفْسٍ أَوْ مَا دُونَهَا، فَأُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَقَرَّ بِأَنَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَنَسْجُنَنَّكَ أَوْ لَتَقِرَّنَّ بِأَنَّكَ قَدْ عَفَوْتَ عَنْهُ أَمْسٍ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَفَا عَنْهُ، فَالْإِفْرَارُ بِذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَلْزَمُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِكَذِبٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَا يُشْبِهُ إِكْرَاهَهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ عَفْوًا مُسْتَقْبَلًا؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ الْمُسْتَقْبَلَ عَفْوٌ لَا يَسْعُهُ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ

يَقْتُلُهُ بَعْدَ عَفْوِهِ، وَالْإِفْرَارُ بِأَمْرِ مَاضٍ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ كَذِبٌ، فَإِنَّمَا أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَكْذِبَ، فَإِلْفِرَارُ بِالْكَذِبِ وَهُوَ مُكْرَهُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهُ عَلَى أَنْ يُقَرَّ بِعَبْدٍ لَهُ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَأَبَى أَنْ يُقَرَّ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: لَا أَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَا أَحْبِسَنَّكَ أَوْ لَتَقَرَّنَ بِذَلِكَ، فَأَقَرَّ بِهِ، لَمْ يَكُنْ ابْنُهُ وَلَمْ يَعْتَقِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَقْدٍ مُسْتَقْبَلٍ، إِنَّمَا هَذَا خَبَرٌ بِأَمْرِ مَاضٍ، فَإِنَّمَا هُوَ كَذِبٌ أَكْرَهُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ، لَوْ أَكْرَهُ عَلَى أَنْ يُقَرَّ بِأَنَّ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ أُتْمَ وَلَدٌ لَهُ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ، كَانَ إِفْرَارُهُ بَاطِلًا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِتَدْبِيرٍ مَاضٍ بِإِكْرَاهٍ كَانَ إِفْرَارُهُ بَاطِلًا.

وَلَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمَ كَانَ مُسْلِمًا، فَلَوْ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ لَمْ يُتْرَكَ وَأُجْبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ حُسِبَ حَتَّى يُسْلِمَ، وَلَا يُقْتَلُ لِلشُّبْهَةِ الَّتِي دَخَلَتْ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ سِرِّهِ مَا يَعْلَمُ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي الْمُكْرِهِ عَلَى الْكُفْرِ: الْقِيَاسُ أَنْ تَبِينَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ سِرِّهِ مَا يَعْلَمُ، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ لَا أُبَيِّنَهَا مِنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا اسْتِحْسَانًا لَمْ يَجُزْ فِي الْإِسْتِحْسَانِ أَنْ يُرَدَّ الْمُسْلِمُ إِلَى الْكُفْرِ وَيُبْطَلَ إِسْلَامُهُ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ فِي هَذَا بِالْقِيَاسِ، فَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُقْتَلُ. وَلَوْ لَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَكِنَّهُ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يُقَرَّ أَنَّهُ أَسْلَمَ أَمْسٍ وَوَصَفَ الْإِسْلَامَ وَصَلَّى مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يُقَرَّ بِأَنَّ هَذَا قَدْ كَانَ مِنْهُ فِيمَا مَضَى، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، لَمْ يُعْرَضْ لَهُ، وَكَانَ عَلَى كُفْرِهِ عَلَى حَالِهِ. وَلَا يُشْبِهُ إِكْرَاهَهُ إِتْيَاهُ عَلَى أَنْ يُسْلِمَ إِسْلَامًا مُسْتَقْبَلًا إِكْرَاهَهُ إِتْيَاهُ عَلَى أَنْ يُقَرَّ بِأَمْرِ مَاضٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ الْمُسْتَقْبَلَ إِسْلَامٌ وَالْإِخْبَارُ بِأَمْرِ مَاضٍ بِإِكْرَاهٍ كَذِبٌ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ جَازَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الطَّلَاقِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالنِّكَاحِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْعَتَاقِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْعَقْوِ عَنِ الْعَبْدِ وَلَمْ يَجْزِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ؟ قِيلَ لَهُ: لَا تُشْبِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْبَيْعَ وَنَحْوَهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَبَطَلَ الْخِيَارُ. وَكَذَلِكَ الْعَتَاقُ وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُضَ بِالْخِيَارِ بَعْدَمَا وَقَعَ، وَالْبَيْعُ وَنَحْوُهُ يَجُوزُ فِيهِ الْخِيَارُ وَيَنْقُضُ بَعْدَمَا وَقَعَ. أَرَأَيْتَ رَجُلًا أُكْرِهَ حَتَّى بَاعَ عَبْدًا لَهُ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْبَيْعَ؟ قَالُوا: بَلَى. قِيلَ لَهُمْ: فَإِنْ هُوَ قَالَ بَعْدَمَا ذَهَبَ عَنْهُ الْإِكْرَاهُ: قَدْ كُنْتُ أُكْرِهْتُ حِينَ بَعْتُ، فَقَدْ أَجَزْتُ ذَلِكَ الْبَيْعَ الْآنَ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ، أَيْجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَنْقُضَهُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ أُكْرِهَ. قِيلَ لَهُمْ: أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الْبَيْعَ قَدْ وَقَعَ إِلَّا أَنْ لِلْبَائِعِ فِيهِ خِيَارًا، فَكَذَلِكَ جَازَ الْإِكْرَاهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعَقْوِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْخِيَارُ. وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنِّكَاحِ أَنَّهُ يَبْطُلُ فِي الْإِكْرَاهِ مَا جَازَ الْبَيْعَ وَإِنْ أَجَازَهُ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ بَيْعًا كَمَا لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَلَا عَتَاقًا وَلَا نِكَاحًا وَلَا عَقْوًا.

وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْبَيْعِ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يُقَرَّ بِأَنَّهُ بَاعَ أَمْسٍ عَبْدَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلًا، فَقَالَ: أَنَا أُجِيرُ ذَلِكَ الْآنَ، لَمْ يَجْزِ هَذَا الْبَيْعُ أَبَدًا وَإِنْ أَجَازَهُ؛ أَوَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الْمَاضِيَ لَمْ يَجْزِ، وَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِفْرَارِ بِطَلَاقٍ مَاضٍ وَعَتَاقٍ مَاضٍ وَعَقْوٍ مَاضٍ، فَبَطَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَلِهَذَا وَشَبْهِهِ جَازَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الطَّلَاقِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْعَتَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعَقْوِ.

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يُعَيَّرَ بِأَنَّهُ لَا قَوْدَ لَهُ قَبِلَ هَذَا الرَّجُلُ، فَقِيلَ لَهُ: لَا قُتِلْتُمْ أَوْ
لَا حِسْبَتَكُمْ أَوْ لَمْ تَقَرَّنْ بِأَنَّهُ لَا قَوْدَ لَكَ قَبِلَ هَذَا الرَّجُلُ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَأَقَرَّ
بِذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ عَلَى الرَّجُلِ الْبَيِّنَةَ بِشَيْءٍ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدَ كَانَ قَبْلَ الْإِكْرَاهِ، فَإِنَّ
الْقَاضِيَ يُبْطِلُ جَمِيعَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقْبَلُ بَيِّنَتَهُ، وَيَقْتَصُّ لَهُ مِمَّنْ كَانَ لَهُ
قَبْلَهُ الْقَوْدُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يُعَيَّرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ،
فَأَقَرَّ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى التَّزْوِيجِ، قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ، وَقُضِيَ لَهُ عَلَيْهَا بِالنِّكَاحِ،
وَكَانَ الْإِكْرَاهُ بَاطِلًا. وَكَذَلِكَ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يُعَيَّرَ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ لَيْسَ بِعَبْدِهِ وَأَنَّهُ
حُرٌّ الْأَصْلُ، فَأَقَرَّ بِهَذَا، ثُمَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ، قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَصَارَ عَبْدُهُ، وَبَطَلَ
الْإِكْرَاهُ. فَهَذَا لَا يُشْبِهُ الْعِنَقَ الْمُسْتَقْبَلَ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَيْهِ وَلَا الطَّلَاقَ الْمُسْتَقْبَلَ وَلَا
النِّكَاحَ الْمُسْتَقْبَلَ وَلَا الْعَفْوَ الْمُسْتَقْبَلَ.

بَابُ الْإِكْرَاهِ فِي الْخُلْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْعَفْوِ وَالصُّلْحِ مِنْ دَمِ الْعَمْدِ عَلَى الْمَالِ وَالْعَتَاقِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أُكْرِهَ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ أَوْ تَلْفٍ حَتَّى خَلَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَمَهَرُهَا
الَّذِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَقَدْ دَخَلَ بِهَا، وَالْمَرْأَةُ غَيْرُ مُكْرَهَةٍ، فَالْخُلْعُ
وَاقِعٌ، وَلِلزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَلَا شَيْءَ لِلزَّوْجِ عَلَى الَّذِي أُكْرَهُهُ. وَكَذَلِكَ
لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَمٌ عَمْدٍ فَأُكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يُصَالِحَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَلْفِ
دِرْهَمٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ الدَّمُ غَيْرُ مُكْرَهٍ، فَالصُّلْحُ جَائِزٌ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَا شَيْءَ

لِصَاحِبِ الدِّمِ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ أَيْضًا عَلَى الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ الدِّمُ غَيْرِ
الْأَلْفِ الَّتِي صَالَحَهُ عَلَيْهَا. وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَالْعَبْدُ
قِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَالْعَبْدُ غَيْرُ مُكْرَهٍ، فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَبِلَ الْعَبْدُ، فَالْعِتْقُ جَائِزٌ
عَلَى الْمِائَةِ، وَمَوْلَى الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَرَجَعَ
الَّذِي ضَمَّنَ الْقِيمَةَ عَلَى الْعَبْدِ بِالْمِائَةِ فَيَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمِائَةَ مِنَ الْعَبْدِ
وَرَجَعَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِتِسْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ تَمَامَ الْقِيمَةِ. وَإِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ
الْعَبْدَ عَلَى أَلْفِي دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَفَعَلَ، وَالْعَبْدُ غَيْرُ مُكْرَهٍ،
فَلَمْ يَحِلَّ الْمَالُ حَتَّى خَاصَمَهُمُ الْمَوْلَى إِلَى الْقَاضِي، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُخَيِّرُهُ، فَإِنْ شَاءَ
رَجَعَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ حَالَةً، وَكَانَتِ الْأَلْفَانِ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ لِلَّذِي
ضَمَّنَ الْقِيمَةَ إِلَى أَجْلِهَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ مِثْلَمَا عَرِمَ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ، وَإِنْ
شَاءَ رَجَعَ الْمَوْلَى عَلَى الْعَبْدِ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ إِلَى الْأَجَلِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ
شَيْءٌ. فَإِنْ كَانَتِ الْأَلْفَانِ بُحُومًا فَحَلَّ بَحْمٍ مِنْهَا فَطَلَبَ الْمَوْلَى بِذَلِكَ النَّجْمَ الْعَبْدَ
بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ فَقَدْ اخْتَارَ اتِّبَاعَ الْعَبْدِ، وَلَا ضَمَانَ لَهُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أُكْرِهَتْ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ أَوْ تَلْفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ بَقِيدٍ حَتَّى تَقْبَلَ مِنْ زَوْجِهَا
تَطْلِيقَةً يُطْلَقُهَا إِيَّاهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ،
وَقَبِلَتْ ذَلِكَ مُكْرَهَةً، وَالزَّوْجُ غَيْرُ مُكْرَهٍ، وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا، وَمَهْرُهَا الَّذِي
تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَالطَّلَاقُ وَقَعُ، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ
بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَالِ. فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ
قَالَ لَهَا: "إِنَّ الطَّلَاقَ بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ"، فَقَدْ رَضِيَتْ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ بِذَلِكَ الْمَالِ بِغَيْرِ

إِكْرَاهٍ" فَإِنَّ قِيَاسَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا، وَتَكُونُ تِلْكَ التَّطْلِيقَةُ بَائِنَةً بِذَلِكَ الْمَالِ، وَيَجِبُ الْمَالُ عَلَى الْمَرْأَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِجَازَتُهَا بَاطِلٌ، وَالتَّطْلِيقَةُ بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ عَلَى حَالِهَا، وَلَا مَالَ عَلَيْهَا. وَلَوْ كَانَ مَكَانَ التَّطْلِيقَةِ خُلْعٌ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ كَانَ الْخُلْعُ وَاقِعًا، وَكَانَ طَلَاقًا بَائِنًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِلزَّوْجِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا فِي هَذَا الْوَجْهِ النِّكَاحُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ الزَّوْجُ بِأَكْثَرِ مِنْ صَدَاقٍ مِثْلِهَا. وَالطَّلَاقُ يُبْطِلُ الْجُعْلَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ طَلَاقًا بَائِنًا كَانَ بَائِنًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ بَائِنٍ كَانَ طَلَاقًا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَهْرٍ، فَكَأَنَّهُ أُكْرِهَهُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَالطَّلَاقُ يَكُونُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَيُبْطِلُ مَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ، وَيُوقِعُ الطَّلَاقَ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

وَكَذَلِكَ الدَّمُ الْعَمْدُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَمٌ عَمْدٍ أَوْ قَوْدٌ فِي غَيْرِ نَفْسٍ، فَأُكْرِهَ الَّذِي قَبْلَهُ الْقَوْدُ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ حَبْسٍ عَلَى أَنْ يُصَالِحَ صَاحِبَ الْحَقِّ عَلَى مَالٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْضِ الْعَمْدِ أَوْ أَقَلِّ أَوْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَصَالِحُهُ وَصَاحِبُ الْحَقِّ غَيْرُ مُكْرَهٍ كَانَ الْعَفْوُ جَائِزًا، وَبَطَلَ الْقَوْدُ، وَلَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْقِصَاصِ عَلَى الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ الْقَوْدُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهُ أُكْرِهَهُ عَلَى مَالٍ يَغْرُمُهُ، وَالْإِكْرَاهُ عَلَى الْمَالِ لَا يُلْزِمُ بِهِ صَاحِبُهُ مَالًا، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغْ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ خَلَعَهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَبِلَتْ ذَلِكَ كَانَ الْخُلْعُ وَاقِعًا لَارِمًا بِغَيْرِ مَالٍ. فَإِنْ كَانَ طَلَاقًا أَفْصَحَ بِهِ فَهُوَ بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ، وَإِنْ كَانَ خُلْعًا لَمْ يُفْصَحْ فِيهِ بِطَلَاقٍ فَهُوَ بَائِنٌ. وَكَذَلِكَ الْكَبِيرَةُ وَالْمُكْرَهُةُ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّغِيرَةِ. [وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ دَمٌ عَمْدٍ قَبْلَ رَجُلٍ] فَصَالِحُهُ عَنْهُ غُلَامٌ قَدْ رَاهَقَ وَلَمْ يَخْتَلِمَ عَلَى مَالٍ عَلَى أَنْ ضَمِنَهُ الْعُلَامُ

لِصَاحِبِ الْقَوْدِ عَلَى أَنْ عَفَا عَنِ الْعَمْدِ كَانَ الْعَفْوُ جَائِزًا، وَلَا شَيْءَ لِصَاحِبِ الْقَوْدِ عَلَى أَحَدٍ، فَكَذَلِكَ صَلُحَ الْمُكْرَهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْرَمَ مَالًا بِإِكْرَاهٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مَوْلَاهُ الْعِتْقَ عَلَى مَالٍ مِثْلِ قِيمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَقَبِلَ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ مُكْرَهًا وَمَوْلَاهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَتَقَ الْعَبْدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَهُهُ عَلَى مَالٍ، وَلَا يَلْزِمُ الْمَالُ بِالْإِكْرَاهِ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ إِلَّا بِمَالٍ. وَلَوْ أَنَّ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ أَكْرَهُهُمَا جَمِيعًا، فَأَكْرَهَ الزَّوْجَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَكْرَهَ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ بِإِكْرَاهٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُمَا مِنَ الْمَالِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ تَطْلِيقَةً قَدْ أَفْصَحَ بِهَا كَانَتْ تَطْلِيقَةً بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ، وَإِنْ كَانَ خُلْعًا كَانَ طَلَاقًا بَائِنًا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهُهُ صَاحِبُ الْقَوْدِ، فَأَكْرَهُهُمَا جَمِيعًا عَلَى أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى مَالٍ فَقَعَلَا، جَازَ الْعَفْوُ وَبَطَلَ الْمَالُ، كَأَنَّهُ أَكْرَهُهُ بِغَيْرِ مَالٍ.

وَلَوْ أُكْرِهَ الْمَوْلَى عَلَى أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ، وَأَكْرَهَ الْعَبْدَ عَلَى قَبُولِ ذَلِكَ، فَقَبِلَهُ عَتَقَ الْعَبْدُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ، وَرَجَعَ الْمَوْلَى عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِقِيمَةِ عَبْدِهِ إِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ تَلْفٍ، وَإِنْ كَانَ تَوَعُّدُهُ بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الزَّنى وَالْقَطْعِ وَقَدْ أُذِنَ فِي ذَلِكَ الْمَفْعُولُ بِهِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ أَكْرَهَ رَجُلًا حَتَّى زَنِىَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَشِرْ إِلَّا بِلَذَّةٍ؛ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةَ لَمْ يَكُنْ

عَلَيْهَا حَدٌّ. ثُمَّ رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ السُّلْطَانَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَكْرَهُهُ غَيْرُ سُلْطَانٍ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَإِذَا دُرِيَ الْحُدُّ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَإِذَا وَجَبَ الْحُدُّ بَطَلَ الْمَهْرُ، فَلَا يَجْتَمِعُ مَهْرٌ وَحَدٌّ فِي جَمَاعٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَكُونُ جَمَاعٌ أَبَدًا لَا يَجِبُ فِيهِ مَهْرٌ وَلَا حَدٌّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخِرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ قَوْمٌ غَيْرُ السُّلْطَانِ أَيْضًا فَكَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ فَأَخَذُوهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مَنْزِلٍ لَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى الْمَنَعَةِ فَقَالُوا لَهُ: لَنَقُتْلَنَّكَ أَوْ لَنَقَطَعَنَّ مِنْكَ عُضْوًا أَوْ لَنَزَيِّنَنَّ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَهَمُّ فَاعْلَوْنَ، أَوْ تَهَدَّدُوهُ بِضَرْبٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ، فَرَزَى بِهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ. فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهَا حِينَ أَمْرُوهُ أَوْ اسْتَكْرَهَهَا فَهُوَ آثِمٌ إِنْ أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَظْلَمَةً لَهَا إِنْ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَكْرَهَةً فَلَيْسَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْمُرَ بِذَلِكَ. وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَعَلَيْهِ لَهَا الصَّدَاقُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِصَدَاقٍ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصَدَاقٍ، أَوْ يَجِبُ بِهِ حَدٌّ فَيُبْطَلُ بِهِ الصَّدَاقُ.

وَإِنْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ بِسَجْنٍ أَوْ بِتَقْيِيدٍ أَوْ بِضَرْبٍ لَا يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا عَلَى أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ مُطَاوَعَةً أَوْ مُسْتَكْرَهَةً فَلَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ آثِمٌ، وَعَلَيْهِ الْحُدُّ. لَا يَذَرُّ الْحُدُّ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ الَّتِي يَخَافُ مِنْهَا التَّلَفُ أَوْ تَلَفُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، فَأَمَّا الْإِكْرَاهُ بِالسَّجْنِ وَنَحْوِهِ فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِفْدَامُ عَلَى الرَّزَى مِنْ أَجْلِهِ. وَلَوْ أَنَّهُ امْتَنَعَ

مِنَ الرَّبِّي وَقَدْ تَهَدَّدَ بِالْقَتْلِ وَالْمَرَاةُ لَهُ مُطَاوَعَةٌ أَوْ مُسْتَكْرَهَةٌ حَتَّى قُتِلَ كَانَ مَاجُورًا فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُكْرِهَ فَقِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَنَقْطَعَنَّ يَدَ هَذَا الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: قَدْ أَذِنْتُ لَكَ فِي الْقَطْعِ فَاقْطَعْ، وَالْأَذِنُ لَهُ غَيْرُ مُكْرِهٍ، فَإِنَّ الْمُكْرَهَ لَا يَسْعُهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْيَدِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ أَمَرَهُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ. فَإِنْ قَطَعَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ. وَإِنْ أُكْرِهَهُ صَاحِبُ الْيَدِ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ تَلْفٍ حَتَّى أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَالْمَأْمُورُ بِالْقَطْعِ آثِمٌ إِنْ أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا. فَإِنْ فَعَلَ الْقَاطِعُ فَقَطَعَ الْيَدَ كَانَ لِصَاحِبِ الْيَدِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَ الْآمِرِ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُكْرِهَ الْقَاطِعُ غَيْرَ الَّذِي أُكْرِهَ صَاحِبُ الْيَدِ وَكِلَاهُمَا يَلْزَمُ إِكْرَاهُهُ كَانَ لِلْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَ الَّذِي أُكْرِهَ الْقَاطِعُ، وَالْقَاطِعُ آثِمٌ فِي جَمِيعِ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِمَّا يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ فَلَيْسَ يَسْعُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَلَوْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّه، فَقَالَ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ: اقْتُلْنِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ غَيْرُ مُكْرِهٍ فَقَتَلَهُ عَمْدًا بِالسَّيْفِ فَهُوَ آثِمٌ فِي ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالِدِّيَّةُ فِي مَالِ الْآمِرِ، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِأَمْرِهِ. وَلَوْ كَانَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ بِأَمْرِهِ شَيْئًا دُونَ النَّفْسِ فَمَاتَ مِنْهُ كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ آثِمًا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَلَوْ أَنَّهُ أَكْرَهُ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ بِهِ شَيْئًا لَا يَخَافُ مِنْهُ تَلَفٌ مِنْ ضَرْبِ سَوْطٍ أَوْ نَحْوِهِ
فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ إِثْمٌ. فَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ فَمَاتَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ
الْمَقْتُولُ أَمْرُهُ بِأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ. وَإِنْ كَانَ
لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ فَعَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْخَطَا مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مَالًا مِنْ مَالِهِ فَيَرْمِي بِهِ فِي مَهْلَكَةٍ بَتَوْعْدٍ بِقَتْلِ أَوْ
تَلَفٍ، فَأَذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ فِي ذَلِكَ فَفَعَلَ، فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ أَكْرَهُ عَلَيْهِ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى اسْتِهْلَاكِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ
يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ بَتَوْعْدٍ بِقَتْلِ أَوْ تَلَفٍ فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ الْفَاعِلُ، يَضْمَنُ
لِصَاحِبِ الْمَالِ مَالَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْفَاعِلِ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ. وَلَا يَبْرَأُ الَّذِي أَكْرَهُهُ الْفَاعِلُ
بِأَمْرِ رَبِّ الْمَالِ بِالِاسْتِهْلَاكِ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي
أَكْرَهُهُ عَلَى الْإِذْنِ. وَسَوَاءٌ إِنْ عَلِمَ الْفَاعِلُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَكْرَهُهُ أَوْ لَمْ يُكْرَهُ. وَلَا
يَكُونُ عَلَى مُسْتَهْلِكِ الْمَتَاعِ إِثْمٌ إِنْ أَمَرَهُ صَاحِبُهُ أَنْ يَسْتَهْلِكَهَ بِإِكْرَاهٍ أَوْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ
إِذَا كَانَ الْمُكْرَهُ أَكْرَهُهُ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَكْرَهُهُ بِأَمْرٍ لَا يَخَافُ مِنْهُ
التَّلَفُ مِثْلُ الْحَبْسِ وَالْقَيْدِ وَنَحْوِهِمَا فَلَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ
الْمَالِ أَمَرَهُ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ. فَإِنْ كَانَ أَمَرَهُ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالْأَمَةُ وَالْعَبْدُ فِيمَا
يَأْذَنُ فِيهِ مَوْلَاهُمَا مِنْ جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِثْلُ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ. إِنْ أَذِنَ الْمَوْلَى فِي جَمَاعِ
الْأَمَةِ أَوْ قَطَعَ الْيَدَ أَوْ الْقَتَلَ أَوْ غَيْرَهُ وَرَضِيَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، مَا
حُرِّمَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْحُرِّ فَهُوَ حَرَامٌ مِنْ هَذَيْنِ، وَمَا حَلَّ مِنَ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ فَهُوَ
حَالِلٌ مِنْ هَذَيْنِ، وَمَا غُرِمَ فِي الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ غُرِمَ فِي هَذَا إِلَّا فِي خَصَلَةٍ وَاحِدَةٍ: لَا يُغْرَمُ

نَفْسُ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ إِذَا أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَوْلَى بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ كَمَا يُغْرَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْخُرِّ وَالْخَرَّةِ.

بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ثُمَّ يَبِيعُهُ الْمُشْتَرِي مِنْ آخَرٍ أَوْ يُعْتِقُهُ

وَلَوْ أَنَّ لُصُوصًا غَالِبِينَ مُتَّبِعِينَ أَكْرَهُوا رَجُلًا عَلَى بَيْعِ عَبْدٍ لَهُ يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَأَكْرَهُوهُ بِوَجْهِ تَلْفٍ مِنْ قَتْلِ أَوْ قَطْعِ غُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلْفَ بَعْضِ ذَلِكَ، أَوْ أَمْرُوهُ أَمْرًا وَهُوَ يَخَافُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهِ لِمَا بَدَأَ لَهُ مِنْ حَالِهِمْ، فَأَمْرُوهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ بِهَذَا الثَّمَنِ وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَيَقْبِضَ الثَّمَنَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَتَقَابَضَا وَالْمُشْتَرِي غَيْرُ مُكْرَهٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَالَ الْبَائِعُ الْمُكْرَهُ: قَدْ أَجَزْتُ ذَلِكَ الْبَيْعَ، كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَبْضُ الثَّمَنِ فَقَبْضُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا إِجَازَةً مِنْهُ لِلْبَيْعِ. وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُجِزِ الْبَيْعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى اعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ فَعَتِقَهُ جَائِزًا؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ الشِّرَاءِ الْفَاسِدِ. فَإِنَّ قَالَ الْمُكْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ أَجَزْتُ الْبَيْعَ كَانَتْ إِجَازَتُهُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ وَجَبَ لِلْمُشْتَرِي بِالْقِيَمَةِ، فَلَا يَتَحَوَّلُ عَنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ دَبَّرَهُ الْمُشْتَرِي. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ أُمَةً فَوَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي فَعَلِقَتْ مِنْهُ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْعَتَقِ وَالتَّذْيِيرِ وَالْوِلَادَةِ وَلَمْ يَقْبِضِ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ وَلَمْ يُجِزِ الْبَائِعُ الْبَيْعَ حَتَّى لَقِيَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: إِنَّكَ أَيُّهَا الْبَائِعُ قَدْ كُنْتَ أَكْرَهْتَ عَلَى الْبَيْعِ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي بَيْعِكَ، فَقَدْ نَقَضْتُ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: لَا أُجِيزُ نَفْضَكَ، وَقَدْ أَجَزْتُ الْبَيْعَ، لَمْ تَكُنْ إِجَازَتُهُ

بِشَيْءٍ وَقَدْ انْتَقَضَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ فَاسِدًا حَتَّى يُجِيرَهُ الْبَائِعُ، فَلَمَّا نَقَضَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ إِجَارَةِ الْبَائِعِ بَطَلَ، فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا هَذَا الْبَيْعُ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ لَكَ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ تَبَايَعٍ بِهِ رَجُلَانِ مُشْتَرٍ وَبَائِعٍ، فَاشْتَرَطَ فِيهِ الْبَائِعُ لِنَفْسِهِ شَرْطًا أَفْسَدَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مَا لَمْ يُبْطَلِ الْبَائِعُ شَرْطُهُ، فَإِذَا أَبْطَلَ شَرْطَهُ جَازَ الْبَيْعُ. وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يُبْطِلْ بَيْعًا وَلَمْ يُبْطِلْهُ الْبَائِعُ أَيْضًا حَتَّى قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ مِنَ الْبَائِعِ وَالْبَائِعُ مُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ بَيْعًا صَحِيحًا وَقَدْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَبْضَهُ بِإِكْرَاهِ الْبَائِعِ، فَالْبَائِعُ عَلَى حَالِهِ، إِنْ شَاءَ نَقَضَ الْبَيْعَ وَأَخَذَ الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ. فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ الْبَيْعَانِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ الثَّانِيَّ مَا يَمْلِكُ مِمَّا لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ أَنْ يَرُدَّهُ فَإِذَا سَلَّمَهُ سَلِمَ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ حَالَةً، فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْبَائِعِ فَبَاعَهُ كَانَ بَيْعُهُ جَائِزًا، وَلِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي التَّمَنُّ أَنْ يَأْخُذَ الْعَبْدَ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى يَدِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ انْتَقَضَ الْبَيْعُ الثَّانِي. وَإِنْ سَلَّمَ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ قَبْضَهُ جَازَ الْبَيْعُ الثَّانِي، وَجَازَ كُلُّ بَيْعٍ كَانَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَنَاسَخَ الْعَبْدُ عَشْرَةً يَبِيعُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. فَكَذَلِكَ الْمُكْرَهُ لَوْ تَنَاسَخَ عَبْدُهُ عَشْرَةً يَبِيعُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْبُيُوعَ كُلَّهَا وَيَأْخُذَ عَبْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ وَلَا أَمْرِهِ طَائِعًا. فَإِنْ سَلَّمَ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ أَوْ الثَّانِي أَوْ الْآخَرَ أَوْ بَيْعًا مِنَ الْبُيُوعِ جَازَتْ الْبُيُوعُ كُلُّهَا، وَكَانَ لَهُ التَّمَنُّ عَلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ. فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ قَبْلَ إِجَارَةِ الْبَيْعِ وَقَدْ تَنَاسَخَ الْبَيْعُ عَشْرَةً كَانَ الْعِتْقُ جَائِزًا عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ. فَإِنْ سَلَّمَ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ الْمُكْرَهُ الْبَيْعَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ

يُجْزَ تَسْلِيمُهُ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ أَيُّهُمْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا الَّذِي أَكْرَهُهُ. فَإِنْ ضَمَّنَهَا الَّذِي أَكْرَهُهُ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَجَازَتْ الْبُيُوعُ الْبَاقِيَةُ كُلُّهَا. وَإِنْ ضَمَّنَهَا الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ الْأَوَّلَ بَرَأَ الَّذِي أَكْرَهُهُ وَتَمَّتِ الْبُيُوعُ كُلُّهَا الْبَاقِيَةُ. فَإِنْ ضَمَّنَهَا أَحَدُ الْبَاعَةِ الْبَاقِينَ سَلِمَ كُلُّ بَيْعٍ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَيْعِ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِيَ الَّذِي ضَمَّنَ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَعْطَاهُ، وَتَرَجَعُوا بِالْأَثْمَانِ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى الْمُشْتَرِيَ الْأَوَّلِ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِيَ الْأَوَّلُ عَلَى الْبَائِعِ الْمُكْرَهُ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ أَخَذَ الْمُكْرَهُ الْقِيَمَةَ بِمَنْزِلَةِ أَخَذِ الْعَبْدِ لَوْ كَانَ حَيًّا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا لَهُ يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ بَعِشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَالْبَائِعُ غَيْرُ مُكْرَهٍ، فَأُكْرِهَ عَلَى الشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالِدْفَعِ لِلثَّمَنِ بِبَعْضِ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الْكُرْهِ، فَلَمَّا قَبَضَ الْمُشْتَرِيَ الْعَبْدَ أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ كَانَتْ أُمَةً فَوَطَّعَهَا فَعَلَقَتْ مِنْهُ أَوْ لَمْ تَعْلُقْ أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا لِشَهْوَةٍ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ، أَوْ قَالَ: قَدْ رَضِيْتُهَا بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ، فَهَذَا جَائِزٌ عَلَيْهِ كُلُّهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ. [وَهَذَا] بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ أَبَدًا فَقَبَضَهَا، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، فَإِنْ قَبَّلَهَا أَوْ بَاشَرَهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ قَالَ: قَدْ رَضِيْتُهَا، جَازَ الْبَيْعُ. فَكَذَلِكَ الْمُكْرَهُ عَلَى الشِّرَاءِ، فَالْبَيْعُ فِيهِ فَاسِدٌ بِكُرْهِهِ، فَإِنْ أَجَازَ جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَى الْحَصَادِ أَوْ إِلَى الدِّيَاسِ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا لِهَذَا الشَّرْطِ، فَإِنْ أَبْطَلَ الْمُشْتَرِيَ الْأَجَلَ وَقَالَ: أُعْطِيَ الثَّمَنُ حَالًا، جَازَ الْبَيْعُ. فَكَذَلِكَ الْمُكْرَهُ إِنْمَا بَطَلَ الْبَيْعُ لِكُرْهِهِ، فَإِذَا أَبْطَلَ كُرْهُهُ وَرَضِيَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَلَوْ كَانَ الَّذِي أُكْرِهَ الْبَائِعُ وَلَمْ يُكْرِهْ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يُقْبَضِ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ مِنَ الْبَائِعِ حَتَّى أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ أَوْ دَبَّرَهُ كَانَ عِتْقُهُ وَتَدْبِيرُهُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ حَتَّى يُجِيرَهُ الْبَائِعُ الْمُكْرَهُ، وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، فَإِنْ أَجَارَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ بَعْدَ عِتْقِ الْمُشْتَرِي جَارَ الْبَيْعُ وَلَمْ يُجَزْ ذَلِكَ الْعِتْقُ الَّذِي كَانَ. وَلَوْ أَعْتَقَا الْعَبْدَ جَمِيعًا مَعًا جَارَ عِتْقُ الْبَائِعِ وَبَطَلَ عِتْقُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ بَعْدَ فَهُوَ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يُجِيرَ الْبَيْعَ. وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَ الْعَبْدَ ثُمَّ أَعْتَقَا الْعَبْدَ جَمِيعًا مَعًا عِتْقَ الْعَبْدَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى عِتْقِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَقْبِضَهُ الْبَائِعُ.

وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي أُكْرِهَا جَمِيعًا عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ فَعَلَا ذَلِكَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ أَجَزْتُ الْبَيْعَ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ، كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا مِنْ قَبْلِهِ، وَفِي الْآخِرِ عَلَى حَالِهِ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ أُكْرِهَ غَيْرُهُ. فَإِنْ أَجَارَا جَمِيعًا بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ جَارَ الْبَيْعُ. وَلَوْ لَمْ يُجِيرَا حَتَّى أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ كَانَ عِتْقُهُ جَائِزًا، وَكَانَ ضَامِنًا لِلْقِيَمَةِ. فَإِنْ أَجَارَ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِجَارَتِهِ. وَإِنْ كَانَا لَمْ يَتَقَابِضَا وَقَدْ عَقَدَا الْبَيْعَ بِالْإِكْرَاهِ فَأَجَارَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ عَلَى حَالِهِ، وَالْعَبْدُ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يُجِيرَ الْآخَرُ. فَإِنْ أَعْتَقَاهُ جَمِيعًا مَعًا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَقَدْ أَجَارَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَمْ يَقْبِضْ فَعِتْقُ الْبَائِعِ فِيهِ جَائِزٌ وَعِتْقُ الْمُشْتَرِي فِيهِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ عَلَى حَالِهِ، وَالْبَائِعُ أَوْلَى بِالْعِتْقِ مِنْ غَيْرِهِ. وَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْآخَرُ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي أَجَارَ الْبَيْعَ وَأَعْتَقَ الْمُشْتَرِي قَبْلَهُ فَهَذَا إِجَارَةٌ مِنْهُمَا جَمِيعًا لِلْبَيْعِ، وَالشَّمْنُ لِلْبَائِعِ. وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَعْتَقَ أَوَّلًا فَقَدْ

نَقَضَ الْبَيْعَ، وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُشْتَرِي. وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَجَارَ أَوَّلَ مَرَّةٍ الْمُشْتَرِي وَمَ يُجْزِ الْبَائِعُ فَعِتْقُ الْبَائِعِ جَائِزٌ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ انْتَقَضَ الْبَيْعُ أَعْتَقَهُ الْبَائِعُ قَبْلَ الْمُشْتَرِي أَوْ بَعْدَهُ. وَإِنَّمَا مِثْلُ هَذَا فِي إِجَارَةِ الْبَائِعِ الْبَيْعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ أَعْتَقَاهُ مَعًا أَوْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ أَبَدًا وَمَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ الْمُشْتَرِي حَتَّى أَعْتَقَاهُ جَمِيعًا مَعًا، فَعِتْقُ الْبَائِعِ فِيهِ جَائِزٌ وَعِتْقُ الْمُشْتَرِي فِيهِ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ سَبَقَ الْبَائِعُ بِالْعِتْقِ. فَإِنْ سَبَقَ الْمُشْتَرِي بِالْعِتْقِ عَتَقَ الْعَبْدُ وَجَارَ الْبَيْعُ. وَالْقِيَاسُ فِي هَذَا أَنَّ عِتْقَ الْمُشْتَرِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ. وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ فَنَجْعَلُ عِتْقَهُ إِيَّاهُ رِضَى بِالْبَيْعِ وَمِلْكًا وَعِتْقًا مَعًا. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: قَدْ أَعْتَقْتُ عَبْدِي عَنْكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْآخَرُ: قَدْ رَضِيتُ، عَتَقَ الْعَبْدُ عَنِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ، فَوَقَعَ الْعِتْقُ وَالْمِلْكُ وَرِضَاهُ بِذَلِكَ مَعًا، وَلَيْسَ هَذَا بِقِيَاسٍ، فَكَذَلِكَ الْوُجْهُ الْأَوَّلُ.

وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَبَضَ الْعَبْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ فِي الْإِكْرَاهِ وَفِي الْخِيَارِ الْفَاسِدِ ثُمَّ أَجَارَ أَحَدَهُمَا الْبَيْعَ فِي الْإِكْرَاهِ لَمْ يُجْزِ عِتْقُ الْبَائِعِ فِيهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ، وَجَارَ عِتْقُ الْمُشْتَرِي فِيهِ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَجَارَ الْبَيْعَ فِي الْإِكْرَاهِ الْبَائِعَ جَارَ الْعِتْقُ وَالْبَيْعُ بِالثَّمَنِ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَجَارَ الْبَيْعَ الْمُشْتَرِي جَارَ عِتْقُ الْمُشْتَرِي وَغَرِمَ الْقِيَمَةَ لِلْبَائِعِ، فَإِنْ كَانَ قَبْضَ مِنْهُ الثَّمَنَ حَاسِبَهُ بِهِ وَأَعْطَاهُ فَضْلًا إِنْ كَانَ لَهُ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي أَكْرَهَ عَلَى الشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَدَفَعَ الثَّمَنَ وَمَ يُكْرَهُ الْبَائِعُ عَلَى ذَلِكَ فَتَقَابَضَا ثُمَّ لَقِيَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ نَقَضْتُ الْبَيْعَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، لَمْ يُلْتَمَسْ إِلَى قَوْلِ الْبَائِعِ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي.

وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَالَ لِلْبَائِعِ: قَدْ نَقَضْتُ الْبَيْعَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ، كَانَ الْبَيْعُ مُنْتَقِضًا. فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْذَهُ بِذَلِكَ التَّمَنِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي يَدِهِ لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ لَمْ يُقْبَضْ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَتَقْضَى الْبَائِعُ الْبَيْعَ كَانَ مُنْتَقِضًا، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِيَ رِضَى بَعْدَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِنْ نَقَضَهُ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ مَا نَقَضَهُ إِجَارَةٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ لَمْ يُقْبَضْ كَانَ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ عَلَى حَالِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا. فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِيَ فَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيَ: قَدْ نَقَضْتُ الْبَيْعَ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَ النَّقْضُ إِلَى الْمُشْتَرِيَ. فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِيَ لِلْبَائِعِ: قَدْ نَقَضْتُ الْبَيْعَ، كَانَ النَّقْضُ جَائِزًا، وَلَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ إِلَّا بِبَيْعٍ مُسْتَقِلٍّ. وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يُقْبَضِ الْعَبْدُ فَتَقْضَى أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ كَانَ نَقْضُهُ جَائِزًا. وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي أَكْرَهَ عَلَى الْبَيْعِ وَالِدْفَعِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ التَّمَنَ بِكَرِهٍ أَيْضًا وَلَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِيَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ التَّمَى الْمُشْتَرِيَ وَالْبَائِعُ فَتَقْضَى الْمُشْتَرِيَ الْبَيْعَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى نَقْضِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْبَائِعِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُكْرَهُ، وَهُوَ الَّذِي فَسَدَ الْبَيْعُ مِنْ قِبَلِهِ. فَإِنْ نَقَضَهُ الْبَائِعُ فَتَقْضَى جَائِزًا. وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ إِنَّمَا يَفْسُدُ مِنْ قِبَلِ شَرْطِ الْبَائِعِ فِيهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ شَرْطِ الْمُشْتَرِيَ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يُقْبَضْ فَأَيُّهُمَا نَقَضَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِذَا قُبِضَ فَقَدْ تَمَّ الْمِلْكُ فِيهِ. فَإِنْ نَقَضَهُ الَّذِي لَهُ الشَّرْطُ فَقَبْضُهُ جَائِزٌ، وَإِنْ نَقَضَهُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ الشَّرْطُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا مِنْ أَصْلِهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ [كَمَا لَوْ] اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِحَمَرٍ فَتَقَابَضَا فَأَيُّهُمَا نَقَضَ

فَنَقَضَهُ جَائِزٌ إِذَا التَّقْيَا، وَلَا يُلْتَفَتُ فِي هَذَا إِلَى الْمَلِكِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ. فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ انْتَقَضَ، وَعِتْقُ الْبَائِعِ فِيهِ جَائِزٌ.

بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ وَيَجِبُ فِيهِ الضَّمَانُ وَلَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ بَعِيْنِهِ

وَلَوْ أَنَّ لُصُوصًا غَالِبِينَ أَكْرَهُوا رَجُلًا حَتَّى اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأُكْرِهَ بِقَتْلِ أَوْ بَتْلَفٍ حَتَّى اشْتَرَى وَدَفَعَ وَقَبِضَ الْعَبْدَ الَّذِي اشْتَرَى، وَقَدْ كَانَ الْمُشْتَرِي حَلَفَ أَنَّ كُلَّ عَبْدٍ يَمْلِكُهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ فَهُوَ حُرٌّ أَوْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ الْعَبْدِ بَعِيْنِهِ حِينَ أُكْرِهَ عَلَى شِرَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَقَالَ: إِنْ مَلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْتَقُ وَيُعَرِّمُ الْمُشْتَرِي قِيَمَتَهُ لِلْبَائِعِ، وَتَبْطُلُ عَنْهُ التَّسْعَةُ آلَافِ وَتُرَدُّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ قُبِضَتْ مِنْهُ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُ لَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى الْعِتْقِ، إِنَّمَا أَكْرَهُهُ عَلَى غَيْرِ الْعِتْقِ فَجَارَ ذَلِكَ الْغَيْرُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ أَخَاهُ وَأَبَاهُ وَابْنَهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ أَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ أُمَّهُ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَفَعَلَ، أَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً قَدْ جَعَلَهَا مُدَبَّرَةً إِنْ مَلَكَهَا، فَإِنَّ هَذَا يَجُوزُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ فِي هَذِهِ الْوُجُوْهِ كُلِّهَا، وَيَبْطُلُ مَا اِزْدَادُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّمَنِ. وَلَا يَضْمَنُ الَّذِي أَكْرَهُهُ مِمَّا عَرِمَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أَوْ الْجَارِيَةِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا إِكْرَاهُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ. إِذَا أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ أَعْلَى، أَنْ يُعْتَقَ عَبْدَهُ فَأَعْتَقَهُ جَارَ الْعِتْقِ، وَعَرِمَ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيَمَتَهُ

لِلْمُكْرَه؛ لِأَنَّ هَاهُنَا أَكْرَهُهُ عَلَى الَّذِي أَتْلَفَ بِهِ الْعَبْدَ، وَالْأَوَّلُ لَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى الَّذِي أَتْلَفَ بِهِ الْعَبْدَ، إِنَّمَا أَكْرَهُهُ عَلَى الْبَيْعِ فَعَتَقَ حِينَ مَلَكَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ هَذَا فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا وَأَعْتَقَ الْعَبْدَ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنِ شَهَادَتِهِمَا أَكْثَمَا ضَامِنَانِ لِقِيَمَةِ الْعَبْدِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ قَالَ لِعَبْدٍ: إِنَّ مَلَكَتُهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَشَهِدَا عَلَيْهِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْبَائِعِ وَالْبَائِعِ يَدَّعِي شَهَادَتَهُمَا بِالْفِ دِرْهَمٍ وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ وَأَنْفَذَهُ وَأَعْتَقَ الْعَبْدَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ مَلَكَتُهُ فَهُوَ حُرٌّ، ثُمَّ رَجَعَا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَكْثَمَا أُعْطِيَاهُ مِثْلَ مَا أَخَذَا مِنْهُ، وَلَمْ يَشْهَدَا عَلَى الْعِنَقِ، إِنَّمَا عَتَقَ بِيَمِينِ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَعْتَقِ بِشَهَادَتِهِمَا. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: "حُرٌّ إِنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ"، فَأُكْرِهَ بِالْوَعْدِ بِالْقَتْلِ حَتَّى دَخَلَ فَعَتَقَ عَبْدُهُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ الَّذِي أَكْرَهُهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا. أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُكْرِهِ أَحَدٌ وَلَكِنَّ قَوْمًا اخْتَمَلُوهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا حَتَّى أَدْخَلُوهُ الدَّارَ وَقَدْ كَانَ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ صِرْتُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَعَبْدِي هَذَا حُرٌّ، فَصَارَ فِيهَا بِإِذْخَالِهِمْ إِيَّاهُ فَعَتَقَ الْعَبْدُ أَيْعَرَّمُ الَّذِينَ أَكْرَهُوهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ، لَيْسَ يَضْمَنُ الَّذِينَ أَكْرَهُوهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرِهْ عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجْتُ فَلَأَنَّهُ فَهِيَ طَالِقٌ، فَأُكْرِهَ حَتَّى تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا فَالِنِّكَاحِ جَائِزٌ وَهُوَ ضَامِنٌ لِنَصْفِ الْمَهْرِ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِينَ أَكْرَهُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَةٍ لَهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: إِنْ شَجَنِي الْيَوْمَ أَحَدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ لِعَبْدِهِ فَأُخِذَ كَرْهًا فَشَجَّ أَكْثَمَا طَالِقٌ وَيَعْتَقُ الْعَبْدُ، وَلَا يُعَرَّمُ الَّذِي أَكْرَهُهُ وَشَجَّهَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَلَا مِنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ الَّذِي غَرِمَ شَيْئًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أُكْرِهَ حَتَّى يَجْعَلَ عَتَقَ عَبْدِهِ فِي يَدِ هَذَا الرَّجُلِ أَوْ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ
بِهَا، أَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ بِمِثْلِ أَوْ تَلَفٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا الَّذِي
جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ الَّذِي جَعَلَ عِتْقُهُ إِلَيْهِ كَانَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا أَنْ يَعْتَقَ
الْعَبْدُ وَطَلِّقَ الْمَرْأَةَ، وَلَا يُعْرَمَ الَّذِي أَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى
الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بَعِيْنِهِ. وَلَكِنِّي اسْتَحْسَنُ أَنْ أُضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيَمَةَ عَبْدِهِ، وَنِصْفَ
الْمَهْرِ الَّذِي غَرِمَ لِامْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أُكْرِهَ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي بِهِ الْعِتْقُ بَعِيْنِهِ أَوْ الطَّلَاقُ
بَعِيْنِهِ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي يَدِ غَيْرِهِ، فَلِذَلِكَ غَرِمَ مَا أَتْلَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى
أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ، فَفَعَلَ فَطَلَّقَهَا الَّذِي أَكْرَهُهُ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ
ضَمَّنَ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي يَدِ غَيْرِهِ. وَلَا يُشْبِهُهُ الْإِكْرَاهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ
شَهَادَةُ الشُّهُودِ إِذَا قُضِيَ بِشَهَادَتِهِمْ أَنَّهُ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ثُمَّ رَجَعُوا. أَلَا تَرَى أَنَّ
أَرْبَعَةً لَوْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِ وَشَهِدَ شَاهِدَانِ بِالْإِحْصَانِ فَرَجِمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَالَ
شَاهِدَا الْإِحْصَانِ: شَهِدْنَا بِالْبَاطِلِ وَخُنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا غَرْمٌ وَكَانَ
عَلَيْهِمَا الْأَدَبُ. وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْ شَاهِدَا الْإِحْصَانِ وَقَالَ الْقَاضِي: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ
يُخْصَنَ وَلَكِنْ أَرْجُوهُ ظَالِمًا وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا رَحِمَ عَلَيْهِ، وَأَكْرَهَ النَّاسَ حَتَّى رَجَمُوهُ ضَمَنَتْهُ
دِينَتُهُ. وَكَانَ يَنْبَغِي فِي قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاضِي، وَلَكِنَّهُ اسْتَحْسَنَ أَنْ يَجْعَلَ
عَلَى الْقَاضِي الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ مَمْلُوكٍ يَمْلِكُهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ حُرًّا فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ
اشْتَرَى مَمْلُوكًا أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ أُوصِيَ لَهُ بِهِ عَتَقَ وَلَمْ يُعْرَمَ الَّذِي
أَكْرَهُهُ مِنْ قِيَمَةِ الْمَمْلُوكِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا. وَإِنْ وَرِثَ مَمْلُوكًا كَانَ الْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

أَنْ لَا يَضْمَنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَضْمَنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيمَةً
 الْمَمْلُوكِ الَّذِي وَرِثَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا دَخَلَ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ فِعْلٍ وَلَا قَبُولٍ، وَمَا اشْتَرَى أَوْ
 وَهَبَ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ أُوصِيَ لَهُ بِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ إِلَّا بِقَبُولِ مَنْهُ، وَلَا
 يُعَرِّمُ الَّذِي أَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُ لَوْ قَالَ لَهُ: قُلْ: كُلُّ
 مَمْلُوكٍ أَرْنَاهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَقَالَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَرِثَ مَمْلُوكًا فَفَصِّحَ أَنْ لَا يَضْمَنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ؛
 لِأَنَّهُ أَكْرَهُهُ عَلَى الْحَلْفِ بِالْعِتْقِ بَعَيْنِهِ، وَقَدْ دَخَلَ الْعَبْدُ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ،
 فَلِذَلِكَ غَرِمَ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيمَتَهُ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِحَسِّ أَوْ بِقَيْدٍ لَمْ يَضْمَنَ
 فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أُكْرِهَ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ تَلْفِ عُضْوٍ أَوْ ضَرْبٍ يُخَافُ مِنْهُ تَلْفٌ عَلَى أَنْ
 قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَشَاءَ عَبْدُهُ الْعِتْقَ عَتَقَ الْعَبْدُ وَغَرِمَ الَّذِي أَكْرَهُهُ
 قِيمَةَ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى. وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ
 حُرٌّ، فَقَالَ ذَلِكَ لِعَبْدِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ دَخَلَ الدَّارَ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ وَيُعَرِّمُ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيمَتَهُ
 لِلَّذِي أُكْرِهَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا عَمَلَ لِلْمَوْلَى فِيهِ. وَلَوْ أُكْرِهَ الْمَوْلَى عَلَى أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ:
 إِنْ صَلَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ أَكَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ شَرِبْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ ذَلِكَ
 الْمَوْلَى ثُمَّ صَنَعَ شَيْئًا مِمَّا اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْتِقُ وَيُعَرِّمُ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيمَتَهُ؛
 لِأَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَالصَّلَاةَ
 وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَخَوَ ذَلِكَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجِدُ الْمُكْرَهَ بُدًّا مِنْ أَنْ
 يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَالَّذِي أَكْرَهُهُ ضَامِنٌ لِقِيمَةِ عَبْدِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ
 تَعَالَى. وَإِنْ قَالَ لَهُ: قُلْ: إِنْ تَقَاضَيْتُ دَيْنِي الَّذِي عَلَى فُلَانٍ، أَوْ أَكَلْتُ طَعَامَ كَذَا

وَكَذَا، لَطْعَامٍ خَاصٍّ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا، أَوْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَأَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ، فَقَالَ الْمَوْلَى ذَلِكَ، ثُمَّ فَعَلَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، عَتَقَ الْعَبْدُ، وَلَمْ يُعَزِّمِ الَّذِي أَكْرَهُهُ مِنْ قِيَمَتِهِ شَيْئًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهُهُ بِقَيْدٍ أَوْ بِسَجْنٍ حَتَّى يُعْتَقَ عَبْدُهُ، فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يُعَزِّمِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِضُرُورَةٍ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ فَتَبَيَّلًا خَطَأً فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي، فَأَكْرَهُ الْقَاضِي الْمَوْلَى عَلَى عَتَقِ عَبْدِهِ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ نُحُورِهِ حَتَّى أَعْتَقَهُ، وَقَدْ عَلِمَ الْمَوْلَى بِالْجِنَايَةِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَوْلَى فِي الْجِنَايَةِ، وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ، فَيُعَزِّمُ الَّذِي أَكْرَهُهُ الْقِيَمَةَ، فَيَأْخُذُهَا الْمَوْلَى فَيَدْفَعُهَا إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَوْلَى شَيْءٌ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِقَيْدٍ أَوْ سَجْنٍ وَلَمْ يَخْشَ مِنْهُ قَتْلًا أَوْ تَلَفًا فَأَعْتَقَ عَبْدَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْقَاضِي ضَمَانٌ، وَعَلَى الْمَوْلَى قِيَمَةُ الْعَبْدِ لِصَاحِبِ الْجِنَايَةِ، وَلَا يَضْمَنُ الْمَوْلَى مِنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ الْبَاقِي شَيْئًا وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِالْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَهِلِكْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعَزِّمُ مَا وَجَبَ لَهُ، وَذَلِكَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ. فَأَمَّا الْفَضْلُ فَلَا يُعَزِّمُهُ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعَزِّمَ عَشْرَةَ آلَافٍ مَكَانَ عَبْدِهِ، فَهَذَا يَكُونُ السَّجْنُ فِيهِ وَالْقَيْدُ كَرَهَا يُبْطَلُ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يُكْرِهُهُ عَلَى عِتْقِهِ وَلَكِنَّهُ أَكْرَهُهُ حَتَّى قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ يَعْلَمُ بِجِنَايَتِهِ، فَإِنْ كَانَ تَوَعَّدَهُ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالتَّلَفِ حَتَّى قَتَلَهُ كَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَقْتُلَ بِهِ الَّذِي أَكْرَهُهُ، وَيُبْطَلُ حَقُّ أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ. وَإِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِالسَّجْنِ أَوْ بِالتَّقْيِيدِ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَةُ الْعَبْدِ لِأَوْلِيَاءِ الْخَطَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ.

بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى مَا يَجْعَلُ الرَّجُلُ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ فَيَلْزِمُهُ وَعَلَى الْإِيْلَاءِ

وَلَوْ أَنَّ لِيَصَّا غَالِيًا أَكْرَهَ رَجُلًا حَتَّى جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةً لِلَّهِ أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ عَزْوًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، فَتَهَدَّدَهُ بِقَتْلِ أَوْ تَلْفٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ كُفْلُهُ. وَهَذَا عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، يُكْرَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ فِيهِ تَحْرِيمٌ فَزَجَّ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً أَوْ أَمَةً، وَفِيهِ عِتْقُ عَبْدٍ وَتَحْرِيمُ خِدْمَتِهِ وَأَكْلِ مَالِهِ، فَصَارَ هَذَا وَمَا أَوْجَبَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ سَوَاءً. وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ حَلَفَ بِذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَقْدِرُ، أَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَحْلِفَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى يَمِينٍ مَعْصِيَةٍ أَوْ طَاعَةٍ أَوْ عَلَى أَمْرٍ يَخَافُ فِيهِ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَرْكِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ بِإِكْرَاهٍ بِالْقَتْلِ أَوْ بغيرِهِ، ثُمَّ حَثَّ فِي يَمِينِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهُهُ حَتَّى حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا ثُمَّ كَلَّمَهُ حِنْثٌ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحْلَفَهُ بِقَسَمٍ أَوْ غَيْرِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهُهُ بِوَعْدٍ بِقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى يُظَاهِرَ مِنْ امْرَأَتِهِ كَانَ مُظَاهِرًا لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُكْفَّرَ؛ فَإِنْ أَجْبَرَهُ عَلَى أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَّ لَمْ يَرْجِعْ بِذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَلْزِمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ أَكْرَهُهُ عَلَى عِتْقِ عَبْدٍ لَهُ بِعَيْنِهِ حَتَّى أَعْتَقَهُ عَنْ ظَهَارِهِ، فَإِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلْفَ كَانَ الْعَبْدُ حُرًّا، وَضَمِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيَمَتَهُ وَلَمْ يُجْزِهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ. فَإِنْ قَالَ: أَعْتَقْتُهُ حِينَ أَكْرَهَنِي وَأَنَا أُرِيدُ بِهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ وَلَمْ أُعْتَقْهُ لِإِكْرَاهِهِ، أَجْزَأُهُ مِنَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَلَمْ

يَكُنْ لَهُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ الْعِتْقَ عَنِ الظَّهَارِ كَمَا أَمَرَنِي وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِي غَيْرُ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِهِ عَنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ إِلَّا أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهَا. وَإِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِقَيْدٍ أَوْ حَبْسٍ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَمَانٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهُهُ حَتَّى حَلَفَ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ بِاللَّهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَيْمَانِ فَهُوَ مُؤَلٍّ، إِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ، وَإِنْ قَرَبَهَا وَحَبَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ مَا حَلَفَ بِهِ. وَإِنْ تَرَكَهَا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ وَوَجِبَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَرَيْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، بِوَعِيدٍ يَقْتُلُ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ فَقَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنْ قَرَبَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ. وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالْإِيلَاءِ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُجَامِعَهَا فَيَجِبُ الْمَهْرُ بِجَمَاعِهِ إِيَّاهَا وَيُبْطِلُ الْإِيلَاءَ. وَالْإِكْرَاهُ عَلَى الْجَمَاعِ لَا يَجِبُ بِهِ ضَمَانٌ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَرَيْتُهَا فَعَبْدِي حُرٌّ، فَإِنْ قَرَبَهَا عَتَقَ عَبْدَهُ، وَلَمْ يُعْرَمِ الَّذِي أَكْرَهُهُ. وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَبَانَتْ بِالْإِيلَاءِ عَرِمَ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ عَبْدَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيَقْرَبَهَا بِغَيْرِ كَفَّارَةٍ. وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ مُدَبَّرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ فَأَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَرَيْتُهَا فَهَذَا الْمُدَبَّرُ حُرٌّ وَهَذِهِ أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ، فَقَالَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَرَبَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ عَتَقَ الْعَبْدَ وَالْأُمَّةَ، وَلَمْ يُعْرَمِ الَّذِي أَكْرَهُهُ شَيْئًا. فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٌ بَانَتْ بِتَطْلِقَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ضَمِنَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى
الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِالْأَقَلِّ
مِنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ وَمِنْ قِيَمَةِ الَّذِي اسْتَحْلَفَهُ عَلَى عِتْقِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنَ الْجَمَاعِ
بِعِتْقِ الَّذِي اسْتَحْلَفَهُ بِعِتْقِهِ، فَهُوَ إِذَا تَرَكَ جَمَاعَهَا مُكْرَهُ عَلَى تَرْكِهِ بِاسْتِهْلَاكِ رَقِيقِهِ
الَّذِي اسْتَحْلَفَ بِعِتْقِهِ. وَإِنْ قَرَبَهَا عَتَقَ الَّذِي اسْتَحْلَفَ بِعِتْقِهِ، وَلَمْ يُعْرَمْ الَّذِي أَكْرَهُهُ
شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى الْجَمَاعِ، إِنَّمَا أَكْرَهُهُ عَلَى التَّرْكِ. فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ
وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا لَمْ يَضْمَنْ الَّذِي أَكْرَهُهُ شَيْئًا إِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ بِالْإِيْلَاءِ أَوْ
قَرَبَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فِي الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُكْرَهًُا لَهُ فِي الْبَيِّنُونَةِ
بِالْإِيْلَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَكْرَهُ رَجُلًا حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا لَمْ
يُعْرَمْ الَّذِي أَكْرَهُهُ مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا، فَكَذَلِكَ هَذَا.

وَلَوْ أَنَّهُ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَرَبْتُهَا فَمَالِي صَدَقَةٌ فِي الْمَسَاكِينِ، فَأَكْرَهُهُ عَلَى
ذَلِكَ بِتَوَعُّدِ الْقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُوَلٌّ، إِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ
بِالْإِيْلَاءِ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَجَبَ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ
دَخَلَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَوَجَبَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا. وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي
أَكْرَهُهُ فِي الْوُجْهَيْنِ جَمِيعًا مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ. وَإِنْ قَرَبَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَجَبَ عَلَيْهِ
صَدَقَةٌ فِي مَالِهِ. وَلَا يُجْبِزُهُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ فِي
ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهُ بِالتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ حَتَّى
جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا قَالَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَإِنْ أَدَّى
ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ بِغَيْرِ تَهْدِيدٍ وَهُوَ يَخَافُ

إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُضْرَبَ ضَرْبًا يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ يُقَطَعَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ
أُضْبِعَ أَوْ نَحَوْهَا فَفَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ. فَإِنْ أَمَضَاهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى
الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَلْزَمُهُ غَرْمُهُ فِي الْقَضَاءِ، إِنَّمَا هَذَا أَمْرٌ يَلْزَمُهُ
فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا إِكْرَاهٌ.

بَابُ إِكْرَاهِ الْخَوَارِجِ الْمُتَأَوِّلِينَ

وَإِذَا غَلَبَ قَوْمٌ مِنَ الْخَوَارِجِ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ عَلَى أَرْضٍ وَجَرَى فِيهَا حُكْمُهُمْ ثُمَّ أَكْرَهُوا
رَجُلًا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَا فِيهِمْ فَمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِإِكْرَاهِهِمْ
وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي إِكْرَاهِ غَيْرِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنَ اللَّصُوصِ الْعَالِيَيْنِ؛
فَمَا حَلَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ بِإِكْرَاهِ اللَّصُوصِ الْعَالِيَيْنِ حَلٌّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ بِإِكْرَاهِ
الْخَوَارِجِ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ بِإِكْرَاهِ اللَّصُوصِ الْعَالِيَيْنِ حَرَّمٌ عَلَيْهِ
أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ بِإِكْرَاهِ الْخَوَارِجِ الْمُتَأَوِّلِينَ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَا حَلَّ
لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ بِإِكْرَاهِ اللَّصُوصِ الْعَالِيَيْنِ وَإِكْرَاهِ الْخَوَارِجِ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنْ شُرْبِ
الْحُمْرِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْحَنْزِيرِ وَالْكَفْرِ بِاللَّهِ وَالْقَذْفِ لِلْمُحْصَنَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ يَحِلُّ
لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ بِإِكْرَاهِ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَكْرَهُوهُ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ بَقْطَعٍ أَوْ بِضَرْبٍ
يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ. وَإِنْ تَهَدَّدُوهُ بِجَبَسٍ أَوْ بِتَقْيِيدٍ وَلَا يَخَافُ مِنْهُمْ إِلَّا ذَلِكَ فَلَيْسَ
يَسَعُهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ أَمَرُوهُ بِذَلِكَ أَمْرًا وَلَمْ يُكْرِهُوهُ، فَإِنْ كَانَ لَا
يَخَافُ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ حَتَّى يُعَاوِدُوهُ فَيَقُولُوا لَهُ: إِنْ فَعَلْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ أَوْ قَطَعْنَاكَ
أَوْ ضَرَبْنَاكَ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُعَاوِدُوهُ. وَإِنْ خَافَ أَنْ
يَقْتُلُوهُ أَوْ يَقْطَعُوهُ أَوْ يَتَلَفُوا نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَاوِدُوهُ كَانَ عِنْدَنَا فِي سَعَةِ مَنْ

الْإِفْدَامَ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ عَلَى أَكْبَرِ الظَّنِّ وَالرَّأْيِ، فَلَا بُدَّ فِي هَذَا مِنْ أَنْ يُؤْخَذَ فِيهِ بِالرَّأْيِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ رَأَيْتَهُ يَنْقُبُ عَلَيْكَ بَيْتَكَ مِنْ خَارِجٍ أَوْ دَخَلَ عَلَيْكَ دَارَكَ لَيْلًا بِالسَّيْفِ أَوْ دَخَلَ مِنْ نَقْبٍ قَدْ نَقَبَهُ فِي بَيْتِكَ وَحَفَّتْ إِنْ أُنْذِرْتَهُ أَنْ يَضْرِبَكَ بِالسَّيْفِ وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ وَرَأْيِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْتُلَهُ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ إِذَا حَفَّتْ إِنْ أَعْلَمْتَهُ أَنْ يَقْتُلَكَ. وَلَا يَجُوزُ الْأَمْرُ فِي هَذَا وَخَوِهُ إِلَّا هَكَذَا فِي نَظَائِرٍ لِهَذَا كَثِيرَةٍ.

وَمَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَرْبِ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ مِمَّا لَوْ أَكْرَهُهُ عَلَيْهِ اللَّصُوصُ الْعَالِيُونَ أَوْ الْخَوَارِجُ الْمُتَأَوِّلُونَ لَمْ يَسْعُهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَطْعِهِ أَوْ ضَرْبِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَسْعُهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ بِإِكْرَاهِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ. وَاللَّصُوصُ الْعَالِيُونَ وَالْخَوَارِجُ الْمُتَأَوِّلُونَ وَأَهْلُ الْحَرْبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ. وَأَمَّا مَا يَضْمَنُ فِيهِ اللَّصُوصُ الْعَالِيُونَ بِإِكْرَاهِهِمْ مَنْ أَكْرَهُوا مِنْ مَالٍ أَمْرُوا بِاسْتِهْلَاكِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَجِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ الضَّمَانُ أَوْ مِنْ قَتْلِ أَمْرُوا بِهِ أَوْ قَطْعِ فَوَجِبَ بِهِ الْقِصَاصُ أَوْ مِنْ قَتْلِ خَطَا أَمْرُوا بِهِ فَوَجِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ الْأَرْضُ عَلَى عَاقِلَتِهِمْ أَوْ عَمْدًا لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ فَوَجِبَ فِيهِ الْأَرْضُ فِي مَا لَهُمْ بِإِكْرَاهِهِمْ فَأَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ الْخَوَارِجُ الْمُتَأَوِّلُونَ بِتَأْوِيلِ أَوْ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلًا مُسْلِمًا حَتَّى فَعَلَهُ ثُمَّ تَابَ الْمُتَأَوِّلُونَ وَأَسْلَمَ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَعْرُوفَ فِي هَذَا جَاءَ أَنَّ الْفِتْنَةَ وَقَعَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، فَاجْمَعُوا أَنَّهُ لَا قَوْدَ فِي دَمِ اسْتَحْلٍ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا حَدَّ فِي فَرَجِ اسْتَحْلٍ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا

ضَمَانَ فِي مَالٍ اسْتَحْلَ بَتَاوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بَعَيْنُهُ فَيُرَدَّ إِلَى أَهْلِهِ.
فَكَذَلِكَ نَقُولُ. وَلَا ضَمَانَ أَيْضًا عَلَى الَّذِينَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُتَأَوِّلِينَ الشَّاهِدِينَ عَلَيْنَا بِالشَّرِّكَ الْمُسْتَحْلِينَ لِمَالِنَا أَنْ يَفْتَسِمُوهُ أَخَذُوا
جَوَارِيَ مِنْ جَوَارِينَا فَافْتَسِمُوهُنَّ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمَا تُقَسِّمُ الْعَنِيمَةُ فَوْقَعَنَ فِي سِهَامِ قَوْمٍ
فَوَطِئُوهُنَّ فَجَعْنِ بِالْأَوْلَادِ، ثُمَّ تَابُوا وَتَفَرَّقُوا أَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْجَوَارِيَ يُرَدُّونَ عَلَى
مَوَالِيهِنَّ، وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنْهُنَّ وَلَا عُقْرَ. أَمَّا الْحَدُّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ
اسْتَحْلَ ذَلِكَ بِالتَّأْوِيلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ عُقْرٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَالٍ اسْتَهْلَكَهُ. وَالْأَوْلَادُ
أَحْرَارٌ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَصَابُوهُنَّ عَلَى وَجْهِ الْمِلْكِ، وَعَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُمْ
فِي رَأْيِهِمْ. وَالْأَوْلَادُ أَوْلَادُهُمْ ثَابِتٌ نَسَبُهُمْ بِغَيْرِ قِيَمَةٍ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الْأَوْلَادِ بِمَنْزِلَةِ مَالٍ
اسْتَهْلَكُوهُ.

وَكَذَلِكَ مَا أَخَذَ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ مُدَبَّرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أُمٍّ وَلَدٍ أَوْ مَكَاتِبَةٍ فَافْتَسِمُوها
وَوَطِئُوها فَوَلَدَنَ هُمْ أَوْلَادًا ثُمَّ أَسْلَمُوا جَمِيعًا، فَإِنَّ الْمُدَبَّرَاتِ وَأُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ
وَالْمَكَاتِبَاتِ مَرْدُودَاتٌ عَلَى مَوَالِيهِنَّ، وَلَا عُقْرَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُنَّ فِيمَا وَطِئَ، وَالْأَوْلَادُ
أَحْرَارٌ ثَابِتٌ نَسَبُ آبَائِهِمْ بِغَيْرِ قِيَمَةٍ. فَالْمُتَأَوِّلُونَ وَأَهْلُ الْحَرْبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَا
يُشَبِّهُونَ اللَّصُوصَ الْعَالِيَيْنَ فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنَ الضَّمَانِ.

بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ الَّذِي يُخَالِفُ فِيهِ الْمُكْرَهُ مَا أَمَرَ بِهِ

وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ مَنْ يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَى أَنْ يَهَبَ نِصْفَ دَارِهِ غَيْرَ مَقْسُومٍ أَوْ لَمْ يُسْمُوا
لَهُ مَقْسُومًا وَلَا غَيْرَهُ وَيُدْفَعُ، فَأُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ بِقَتْلِ أَوْ قَيْدٍ أَوْ سَجْنٍ فَوَهَبَ

الدَّارَ كُلَّهَا وَدَفَعَهَا فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِنِصْفٍ غَيْرِ مَقْسُومَةٍ لَا تَجُوزُ، وَأَمَرَ بِأَنْ
يُدْفَعَ عَلَى ذَلِكَ، فَوَهَبَ الْوَاهِبُ جَائِزَهُ، فَقَدْ فَعَلَ غَيْرَ مَا أَمَرُوهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ
أَمَرُوهُ أَنْ يَهَبَ لِغُلَانٍ وَيُدْفَعَهَا إِلَيْهِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ جَازَتْ
الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرُوهُ بِالصَّدَقَةِ فَوَهَبَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ لِأَنَّهُ
قَدْ خَالَفَهُمْ فِيمَا أَكْرَهُهُ فِيهِ.

وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَهَبَهَا وَيُدْفَعَهَا فَتَحْلَهَا تُحْلَى وَدَفَعَهَا أَوْ أَعْمَرَهَا إِيَّاهُ عُمَرَى
وَدَفَعَهَا كَانَ هَذَا بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْهَيْئَةَ وَالنُّحْلَى وَالْعُمَرَى شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالصَّدَقَةُ غَيْرُ
ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّ شَاهِدَيْنِ لَوْ شَهِدَا لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ نَحَلَهُ هَذِهِ
الدَّارَ وَقَبَضَهَا وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَعْمَرَهَا إِيَّاهُ عُمَرَى وَقَبَضَهَا كَانَ هَذَا جَائِزًا وَقُضِيَ
لِلْمُدَّعِي بِالدَّارِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَقَبَضَهَا وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ
نَحَلَهَا أَوْ أَعْمَرَهَا إِيَّاهُ وَقَبَضَهَا كَانَ هَذَا كُلُّهُ جَائِزًا وَقُضِيَ لِلْمُدَّعِي بِالدَّارِ. وَلَوْ شَهِدَ
أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ وَقَبَضَهَا وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَقَبَضَهَا كَانَتْ
الشَّهَادَةُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى أَمْرَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ. وَإِنْ كَانَ الْمُؤَهَّبُ لَهُ ذَا رَحِمٍ
مَحْرَمٍ أَوْ غَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ غَيْرُ الْهَيْئَةِ. فَكَذَلِكَ الْإِكْرَاهُ إِذَا
أَكْرَهُهُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالِدْفَعِ فَوَهَبَ وَدَفَعَ أَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى الْهَيْئَةِ وَالِدْفَعِ فَتَصَدَّقَ وَدَفَعَ
كَانَ هَذَا جَائِزًا، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ غَيْرُ الْهَيْئَةِ. وَإِنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَوْ غَيْرِ ذِي رَحِمٍ
مَحْرَمٍ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَهَبَ وَيُدْفَعَ فَوَهَبَ عَلَى عِوَضٍ وَدَفَعَ
وَقَبَضَ الْعِوَضَ فَهَذَا جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَهَبَ
عَلَى عِوَضٍ وَيُدْفَعَ فَوَهَبَ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ

فَوَهَبَهُ فَقَدْ خَالَفَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ. وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَهَبَهُ عَلَى عَوْضٍ وَيَدْفَعَهُ فَبَاعَهُ
بِذَلِكَ وَدَفَعَ وَقَبَضَ كَانَ هَذَا بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ عَلَى الْعَوْضِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ إِذَا تَقَابَضَا،
وَقَدْ أَمَرَهُ بِالْهَبَةِ وَالِدْفَعِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ بِأَنْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَهُ وَيَقْبِضَ الثَّمَنَ فَوَهَبَهُ عَلَى
عَوْضٍ وَتَقَابَضَا كَانَ هَذَا بَاطِلًا وَكَانَ هَذَا بَيْعًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالْهَبَةَ عَلَى الْعَوْضِ كُلُّ
ذَلِكَ بَيْعٌ. وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَهَبَهُ وَيَدْفَعَهُ فَفَعَلَ فَعَوَّضَهُ الْآخَرُ بَعِيرٍ إِكْرَاهٍ عَوْضًا عَنِ الْهَبَةِ
فَقَبِلَ كَانَ هَذَا إِجَازَةً مِنْهُ لِهَيْبَتِهِ حِينَ رَضِيَ بِالْعَوْضِ، فَإِنْ سَلَّمَ لَهُ الْعَوْضَ وَقَبَضَهُ
فَهَذَا جَائِزٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَوْضِ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يُسَلَّمَ الْعَوْضَ وَقَالَ
لَهُ: قَدْ سَلَّمْتُ الْهَبَةَ حِينَ رَضِيتَ بِالْعَوْضِ فَلَا أَدْفَعُ إِلَيْكَ الْعَوْضَ وَلَا سَبِيلَ لَكَ
عَلَى الْهَبَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَلَّمَ الْهَبَةَ عَلَى الْعَوْضِ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاطِ
الْعَوْضِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: قَدْ سَلَّمْتُ لَكَ الْهَبَةَ الَّتِي أَكْرَهْتَ عَلَيْهَا عَلَى أَنْ
تُعَوِّضَنِي كَذَا وَكَذَا، وَأَبَى لَمْ يَكُنْ هَذَا تَسْلِيمًا مِنْهُ لِلْهَبَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَلَّمَ بَعَوْضٍ. أَلَا
تَرَى أَنْ رَجُلًا لَوْ وَهَبَ جَارِيَةً لِي لِرَجُلٍ بَعِيرٍ أَمْرِي وَقَبَضَهَا الْمُوْهُوبُ لَهُ فَأَجَزْتُ
الْهَبَةَ جَازَتْ، وَلَوْ لَمْ أُجِزْ وَقُلْتُ لَهُ: عَوِّضَنِي مِنْهَا، فَعَوَّضَنِي عَوْضًا فَقَبَضْتُه كَانَ هَذَا
إِجَازَةً مِنِّي لِلْهَبَةِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُعَوِّضَ لَمْ يَكُنْ هَذَا إِجَازَةً مِنِّي لِلْهَبَةِ، فَكَذَلِكَ الْمَكْرَهُ
فِي هَبَتِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهَ عَلَى بَيْعِ عَبْدِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَعَلَى دَفْعِهِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ
فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: زِدْنِي فِي الثَّمَنِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، لَمْ يَكُنْ هَذَا بِإِجَازَةٍ مِنْهُ
لِلْبَيْعِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ زَادَهُ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ الْبَيْعَ. وَكَذَلِكَ لَوْ

قَالَ: قَدْ أَجَزْتُ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يَرِيدَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، لَمْ يَكُنْ هَذَا بِإِجَازَةٍ مِنْهُ لِلْبَيْعِ
الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَرِيدَهُ كَمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهُ بِالتَّوَعُّدِ بِقَتْلِ أَوْ حَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ حَتَّى يَبِيعَ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالْدَّفْعِ فَقِيلَ
لَهُ: بَيْعُ هَذَا الْعَبْدِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ لِنَقُتْلَنَّكَ، فَبَاعَهُ كَمَا أَمَرَ وَدَفَعَهُ لَمْ
يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَ لِصًّا غَالِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْدَّفْعِ، إِنَّمَا أَمَرُهُ
بِبَيْعٍ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ هُوَ الدَّافِعُ بَعِيرٍ إِكْرَاهٍ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ دَفْعِهِ ذَلِكَ
بَعْدَمَا اقْتَرَفُوا مِنْ مَوْضِعِ الْإِكْرَاهِ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْعِ. أَلَا تَرَى أَنَّ لِصًّا غَالِيًّا لَوْ قَالَ لَهُ:
لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتَبِيعَنَّكَ عَبْدُكَ هَذَا فَإِنِّي قَدْ حَلَفْتُ لَتَبِيعَنَّكَ إِيَّاهُ، فَبَاعَهُ إِيَّاهُ خَرَجَ الَّذِي
أَكْرَهُهُ مِنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ إِنَّمَا أَكْرَهُهُ عَلَى الْبَيْعِ. فَإِنْ أُعْطِيَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي عَبْدَهُ عَلَى
ذَلِكَ الْبَيْعِ بَعِيرٍ إِكْرَاهٍ وَقَبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ جَارَ الْبَيْعِ وَخَرَجَ مِنَ الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهُهُ
عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَهْبَهُ لَهُ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَأْلَفًا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِدَفْعِهِ
وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ الْوَاهِبُ وَدَفَعَهُ إِلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ فَقَالَ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ
فَخُذْهُ، فَأَخَذَهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ فَهَلَكَ عِنْدَهُ كَانَ الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَامِنًا لِلْقِيَمَةِ، يُضَمِّنُهَا
إِيَّاهُ الْمَكْرَهُ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَمَرَ بِالْهَبَةِ وَلَمْ يُنْهَ عَنِ الدَّفْعِ فَقَدْ أَمَرَ بِالْدَّفْعِ. أَلَا تَرَى
أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَهَبَ جَارِيَتَهُ هَذِهِ لِفُلَانٍ فَأَخَذَهَا الْمَأْمُورُ فَوَهَبَهَا وَدَفَعَهَا
إِلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ جَارَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الَّذِي أَكْرَهُهُ حِينَ أَمَرَهُ بِالْهَبَةِ فَكَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْهَبَةِ
وَالدَّفْعِ. وَلَا تُشْبِهُ الْهَبَةَ فِي هَذَا الْوَجْهِ الْبَيْعُ فِي الدَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ يَكُونُ تَامًّا قَبْلَ
الْقَبْضِ، وَالْهَبَةُ لَا تَكُونُ تَامَّةً إِلَّا بِالْقَبْضِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: قَدْ

وَهَبْتُ لَكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ الْمُوهُوبُ لَهُ: قَدْ قَبِلْتُهَا، وَقَبَضَهَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الْوَاهِبِ
وَالْوَاهِبُ لَا يُعَيَّرُ عَلَيْهِ أَنْ أَهْبَهُ جَائِزَةً وَقَبَضَهُ جَائِزًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَمْرُهُ بِالْقَبْضِ. وَلَوْ بَاعَهُ
عَبْدًا فَقَبَضَهُ بِمَحْضَرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقَبْضِهِ لَمْ يَكُنْ هَذَا إِذْنًا فِي الْقَبْضِ، وَكَانَ لِلْبَائِعِ
أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيَهُ الثَّمَنُ. فَلِذَلِكَ افْتَرَقَ الْبَيْعُ وَاهْبَهُ فِي الْقَبْضِ فِي الْإِكْرَاهِ فِي
هَذَا. وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ بَيْعًا فَاسِدًا فَبَاعَهُ مِنْهُ بَيْعًا جَائِزًا كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ
جَائِزًا لَا زِمًا لِلْبَائِعِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ بَيْعًا فَاسِدًا وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَبَاعَهُ إِيَّاهُ
بَيْعًا جَائِزًا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَمَانًا؛ لِأَنَّهُ
خَالَفَهُ حِينَ بَاعَهُ عَلَى خِلَافٍ مَا أَمَرَهُ بِهِ.

وَلَوْ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ بَيْعًا جَائِزًا وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَبَاعَهُ إِيَّاهُ بَيْعًا فَاسِدًا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ
فَهَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّوَعُّدِ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ أَوْ
ضَرْبِ فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي. فَإِنْ
ضَمِنَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ الْبَائِعُ، وَإِنْ ضَمِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ رَجَعَ عَلَى
الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَكْرَهُهُ عَلَى الْبَيْعِ الْجَائِزِ وَالدَّفْعِ فَبَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا وَدَفَعَ فَلَمْ يُخَالَفْهُ؛
لِأَنَّهُ بَاعَهُ بَيْعًا دُونَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ نَقْدًا
يَبِيتُ الْمَالَ فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ غَلَّةٍ. وَلَوْ أَمْرُهُ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَلْفٍ فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْنِ جَارًا، وَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ إِكْرَاهًا، فَكَذَلِكَ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ إِذَا أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَهُ بَيْعًا جَائِزًا وَدَفَعَهُ فَبَاعَهُ بَيْعًا
فَاسِدًا وَدَفَعَهُ فَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافٍ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجُوزَ لَهُ نَقْضُ الْبَيْعِ. وَإِذَا أَمْرُهُ بِالْبَيْعِ
الْفَاسِدِ وَالدَّفْعِ فَبَاعَهُ بَيْعًا جَائِزًا فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا أَنْ لَا يُرَدَّ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.

وَإِذَا أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَهَبَ لَهُ نِصْفَ هَذِهِ الدَّارِ مَقْسُومًا وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَوَهَبَ لَهُ الدَّارَ كُلَّهَا وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ فِي الْقِيَاسِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُقْسَمَ ثُمَّ يَهَبَ، فَوَهَبَ الدَّارَ كُلَّهَا فَخَالَفَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ. وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ نِصْفَ الدَّارِ مَقْسُومًا وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَبَاعَهُ الدَّارَ كُلَّهَا كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا فِي الْقِيَاسِ، وَلَمْ يُضْمَنْ الَّذِي أَكْرَهُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُقْسَمَ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: اقْسِمْ ثُمَّ بَعْ، فَلَمْ يُطْعَمْهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ. وَمِمَّا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ الضَّمَانُ لَمْ يَدْرِ أَيَّ شَيْءٍ يُضْمَنُهُ. أَفَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ، وَلَوْ قَسَمَ كَمَا أَمَرَهُ ثُمَّ بَاعَهُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ مَقْسُومًا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ وَهَبَهُ وَقَدْ أَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْهَبَةِ وَالْبَيْعِ وَالْدَّفْعِ كَانَ الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَامِنًا إِذَا أَكْرَهُهُ بِالتَّوَعُّدِ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ. وَهَذَا الْقِيَاسُ فِي هَذَا، وَلَكِنْ أَسْتَحْسِنُ فَلَا أُجِزُ هَبَتَهُ وَلَا بَيْعَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَكْرَهُهُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعِ نِصْفِ دَارٍ مَقْسُومٍ أَوْ هَبَةِ نِصْفِ دَارٍ مَقْسُومٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَ أَوْ وَهَبَ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكْرَهُهُ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ، فَالْبَيْعُ وَالْهَبَةُ بَاطِلَانِ جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَهَبَ لَهُ أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْبُيُوتِ فَبَاعَهُ الْبُيُوتَ كُلَّهَا أَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلًا فِي الْإِسْتِحْسَانِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكْرَهُهُ عَلَى بَعْضِهِ.

بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ عَبْدُهُ عَنْ غَيْرِهِ أَكْرَهُ الْمَوْلَى وَالْمُعْتَقَ عَنْهُ أَوْ

أَحَدَهُمَا

وَلَوْ أَنَّ لِيصًا غَالِيًا أَكْرَهُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ عَنْ رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَكْرَهُهُ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ أَوْ بِضَرْبٍ يَخَافُ

مِنْهُ التَّلَفُ حَتَّى فَعَلَ وَقَبِلَ ذَلِكَ الْمُعْتَقُ عَنْهُ وَهُوَ غَيْرُ مُكْرِهٍ فَالْعَبْدُ حُرٌّ عَنِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَالْوَلَاءُ لَهُ، وَرَبُّ الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ الْمُعْتَقَ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا الَّذِي أَكْرَهُهُ. فَإِنْ ضَمَّنَهَا الَّذِي أَكْرَهُهُ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَإِنْ ضَمَّنَهَا الْمُعْتَقُ عَنْهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهَا عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ. وَلَوْ كَانَ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُكْرَهُهُ عَلَيْهِ بِتَوْعُدٍ بِقَتْلِ وَلَا قَطْعٍ وَلَا ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا، وَلَكِنَّهُ أَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ بِجَبْسٍ أَوْ بِقَيْدٍ حَتَّى فَعَلَ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَالْعَبْدُ حُرٌّ عَنِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَالْوَلَاءُ لَهُ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهُهُ بِضَرُورَةٍ، فَيُضَمَّنُ.

وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ الْمُعْتَقُ لِعَبْدِهِ وَالْمُعْتَقُ عَنْهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِتَوْعُدٍ بِقَتْلِ أَوْ بِقَطْعٍ أَوْ بِضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا فَالْعَبْدُ حُرٌّ عَنِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَالْوَلَاءُ لَهُ، وَلَيْسَ لِمَوْلَى الْعَبْدِ عَلَى الْمُعْتَقِ عَنْهُ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ عَنْهُ وَهُوَ مُكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْقِيَمَةَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُمَا لِمَوْلَى الْعَبْدِ. وَإِنَّمَا هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ فِي إِكْرَاهِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْعَتَقِ بِمَنْزِلَةِ لَصٍّ غَالِبٍ أَكْرَهُهُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَبِيعَ عَبْدَهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَيُدْفَعَهُ إِلَيْهِ، وَأَكْرَهُهُ الرَّجُلُ الْآخَرَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَيَقْبِضَهُ وَيُعْتِقَهُ، فَأَكْرَهُهُمَا بِتَوْعُدٍ بِقَتْلِ أَوْ تَلَفٍ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، فَالْعَتَقُ عَنِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ مُلْكُهُ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِي الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ أَكْرَهُهُ عَلَى الشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ جَمِيعًا، فَكَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ كُلِّهِ الَّذِي أَكْرَهُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يُشْبِهُ هَذَا الْأَوَّلَ، وَالْأَوَّلُ لَمْ يَقْبِضِ الْعَبْدَ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْأَوَّلَ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضِ الْعَبْدَ فَالْعَتَقُ لِلْعَبْدِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ

لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بَيْعًا فَاسِدًا لَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى أَعْتَقَهُ كَانَ عِتْقُهُ بَاطِلًا، وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ:
 أَعْتَقْ عَبْدَكَ هَذَا عَنِّي بِأَلْفِ رطلٍ مِنْ خَمْرٍ، فَفَعَلَ، كَانَ الْعِتْقُ عَلَى الْمُعْتَقِ عَنْهُ،
 وَكَانَ ضَامِنًا لِقِيَمَةِ عَبْدِهِ، فَجُعِلَ الْعِتْقُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ، فَكَذَلِكَ الْعِتْقُ عَنْهُ
 فِي الْإِكْرَاهِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ وَالْعِتْقِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا عَلَى الْعِتْقِ لَمْ
 يُكْرَهُهُمَا بِتَوْعُدٍ بِقَتْلِ وَلَا قَطْعٍ وَلَا تَلْفٍ وَلَكِنَّهُ أَكْرَهُهُمَا جَمِيعًا بِحَبْسٍ أَوْ بِقَيْدٍ فَفَعَلَا
 كَانَ الْعِتْقُ عَنِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ وَالْوَلَاءُ لَهُ، وَيُضْمَنُ لِمَوْلَى الْعَبْدِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ، وَلَا ضَمَانَ
 لَهُ وَلَا لِمَوْلَى الْعَبْدِ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُمَا. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُ الْمَوْلَى بِتَوْعُدٍ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعٍ
 وَأُكْرَهُ الْآخَرَ بِحَبْسٍ أَوْ بِقَيْدٍ حَتَّى فَعَلَا ذَلِكَ كَانَ الْعِتْقُ عَنِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ وَالْوَلَاءُ لَهُ،
 وَكَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ الَّذِي أَكْرَهُهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ
 ذَلِكَ الْمُعْتَقَ عَنْهُ. فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُعْتَقَ عَنْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ، وَإِنْ ضَمَّنَ
 الَّذِي أَكْرَهُهُ رَجَعَ عَلَى الْمُعْتَقِ عَنْهُ بِالْقِيَمَةِ الَّتِي ضَمَّنَ. وَأَيُّهُمَا اخْتَارَ ضَمَانَهُ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُضْمَنَ الْآخَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الَّذِي أَكْرَهُ الْمُعْتَقَ
 عَنْهُ إِنَّمَا أَكْرَهُهُ بِسَجْنٍ أَوْ قَيْدٍ، وَهَذَا لَا يُضْمَنُ الَّذِي أَكْرَهُهُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْمُعْتَقَ
 عَنْهُ لَا يَكُونُ رَاضِيًا وَقَدْ أُكْرَهُ بِالسَّجْنِ وَالْقَيْدِ. فَأَمَّا أَنْ يُضْمَنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ مَا
 اسْتَهْلَكَ الْمُكْرَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَكْرَهُ بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ مَوْلَى الْعَبْدِ وَهُوَ لَا يَخَافُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ وَأُكْرَهُ
 الْمُعْتَقَ عَنْهُ بِالْوَعْدِ بِالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ حَتَّى فَعَلَا ذَلِكَ فَالْعَبْدُ حُرٌّ عَنِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ
 وَالْوَلَاءُ لَهُ، وَيُضْمَنُ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ، وَلَا سَبِيلَ
 لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَمْ يُكْرَهُ بِضَرُورَةٍ يَخَافُ مِنْهَا تَلْفًا، إِنَّمَا أُكْرَهُ بِالْحَبْسِ

وَالْقَيْدِ. وَأَمَّا الْمُكْرَهُ الْمُعْتَقُ عَنْهُ فَقَدْ أُكْرِهَ عَلَى مِلْكِهِ وَالْعَتَقُ عَنْهُ بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ وَخَوِّهِ. فَهَذَا كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ الَّذِي أُكْرِهَهُ، فَيُعَرِّمُ الْقِيَمَةَ فَيُدْفَعُهَا إِلَى الْمَوْلَى.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أُكْرِهَهُ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ وَلَكِنْ أُكْرِهَهُمَا جَمِيعًا بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الضَّرْبِ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ حَتَّى دَبَّرَهُ عَنْ صَاحِبِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبِلَ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فَالتَّدْبِيرُ جَائِزٌ عَنِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ عَنْهُ، وَهُوَ مُدَبَّرٌ لَهُ إِذَا مَاتَ عَتَقَ. وَمَوْلَى الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أُكْرِهَهُ قِيَمَةَ عَبْدِهِ عَبْدًا غَيْرَ مُدَبَّرٍ، وَرَجَعَ الَّذِي أُكْرِهَهُ عَلَى الَّذِي دَبَّرَ عَنْهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ مُدَبَّرًا، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ التَّدْبِيرِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أُكْرِهَهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ شَاءَ مَوْلَى الْعَبْدِ رَجَعَ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ مُدَبَّرًا عَلَى الَّذِي دَبَّرَهُ، وَرَجَعَ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَهُ بِنُقْصَانِ التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّ الْمُدَبَّرَ يَصِيرُ عَبْدًا لِلَّذِي دَبَّرَ عَنْهُ مَمْلُوكًا لَهُ يَسْتَخْدِمُهُ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَيَطَّأَهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَلْزَمَهُ قِيَمَتُهَا مُدَبَّرَةً.

وَلَوْ كَانَ اللَّصُّ إِنَّمَا أُكْرِهَهُمَا جَمِيعًا بِالْحَبْسِ أَوْ بِالْقَيْدِ حَتَّى جَعَلَ الْعَبْدَ مُدَبَّرًا عَنِ الَّذِي دَبَّرَ عَنْهُ فَلَا ضَمَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الَّذِي أُكْرِهَهُمَا، وَلِمَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ عَبْدِهِ عَلَى الَّذِي دَبَّرَ عَنْهُ. وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى أُكْرِهَ بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الضَّرْبِ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ وَأُكْرِهَ الْآخَرَ بِالْوَعِيدِ بِالْحَبْسِ أَوْ بِالْقَيْدِ وَلَيْسَ يَخَافُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ فَفَعَلًا مَا أُكْرِهَهُمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَالْعَبْدُ مُدَبَّرٌ لِلَّذِي دَبَّرَ عَنْهُ، وَمَوْلَى الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أُكْرِهَهُ قِيَمَةَ عَبْدِهِ عَبْدًا غَيْرَ مُدَبَّرٍ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي دَبَّرَ عَنْهُ قِيَمَتَهُ عَبْدًا غَيْرَ مُدَبَّرٍ. فَإِنْ ضَمَّنَ الَّذِي أُكْرِهَهُ رَجَعَ الَّذِي أُكْرِهَهُ عَلَى الَّذِي دَبَّرَ عَنْهُ الْعَبْدُ بِقِيَمَتِهِ عَبْدًا غَيْرَ مُدَبَّرٍ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ

بَذَلِكَ الَّذِي أَكْرَهَهُمَا عَلَى الَّذِي دُبِّرَ عَنْهُ الْعَبْدُ حَتَّى أَهْرَأَ الْمَوْلَى الَّذِي أَكْرَهَهُمَا
مِنَ الْقِيَمَةِ الَّتِي ضَمَّنَهَا إِيَّاهُ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ أَوْ أَخْرَجَهَا عَنْهُ شَهْرًا كَانَ لِلَّذِي أَكْرَهَهُمَا
أَنْ يَرْجِعَ بِمَا ضَمَّنَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي دُبِّرَ عَنْهُ الْعَبْدُ.

وَلَوْ كَانَ الَّذِي أَكْرَهَهُمَا أَكْرَهُ الْمَوْلَى بِالْوَعِيدِ بِالْحَبْسِ أَوْ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْآخَرَ بِالْوَعِيدِ
بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الضَّرْبِ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ حَتَّى فَعَلَا ذَلِكَ كَانَ لِمَوْلَى
الْعَبْدِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُمَا بِنُقْصَانِ التَّدْيِيرِ، وَيَرْجِعَ عَلَى الَّذِي دُبِّرَ عَنْهُ
الْعَبْدُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ مُدَبَّرًا. وَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأُجُوهِ كُلِّهَا لَوْ أَكْرَهَهُمَا عَلَى الْبَيْعِ
وَالْقَبْضِ بِمَا أَكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى التَّدْيِيرِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ التَّدْيِيرِ عَلَى
الْمَالِ فِي جَمِيعِ الْإِكْرَاهِ.

وَلَوْ أَنَّ الَّذِي أَكْرَهَهُمَا لَمْ يُكْرَهَهُمَا عَلَى عِنَقٍ وَلَا تَدْيِيرٍ، وَلَكِنَّهُ أَكْرَهَهُمَا بِالْوَعِيدِ
بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الضَّرْبِ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ عَلَى أَنْ يَتَبَايَعَا وَيَتَقَابَضَا
فَعَلَا، ثُمَّ أَكْرَهُ الْمُشْتَرِي بِالْوَعِيدِ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ الْعَبْدَ عَمْدًا بِالسَّيْفِ،
فَإِنَّ الْقِيَاسَ فِي هَذَا أَنْ يَقْتُلَ الْمَوْلَى الْبَائِعَ الَّذِي أَكْرَهَهُمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ كَانَ
فَاسِدًا، وَقَدْ أُجْبِرَ الْقَاتِلُ عَلَى الْقَتْلِ. وَلَكِنْ أَسْتَحْسِنُ أَنْ أُضْمِنَ الَّذِي أَكْرَهَهُمَا
قِيَمَةَ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ كَانَ مَلِكَ الْعَبْدِ، فَأَكْرَهُ أَنْ
يَقْتُلَ الْبَائِعَ الَّذِي أَكْرَهَهُمَا وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ الْعَبْدَ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهَهُمَا عَلَى الْبَيْعِ
بِالْوَعِيدِ بِالسَّخَنِ وَالْحَبْسِ وَأَكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْقَتْلِ عَمْدًا بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ
أَوْ الضَّرْبِ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا حَتَّى قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنَّ لِلْبَائِعِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ عَلَى
الْمُشْتَرِي، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْتُلَ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى الْقَتْلِ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِالسَّخَنِ

وَالْحَبْسِ وَلَمْ يُكْرَهُهُ بِقَتْلِ وَلَا قَطْعٍ وَلَا ضَرْبٍ فَقَتَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَمَانًا،
وَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي يُضَمَّنُ الْقِيَمَةَ لِلْبَائِعِ.

وَلَوْ كَانَ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا جَمِيعًا أَكْرَهُ الْمَوْلَى الْبَائِعِ بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ وَأَكْرَهُ الْمُشْتَرِي فِي
الشَّرَاءِ وَالْقَتْلِ بِالْحَبْسِ وَالتَّقْيِيدِ فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيَمَةَ
عَبْدِهِ وَرَجَعَ بِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ عَبْدِهِ وَلَمْ يَرْجِعِ
الْمُشْتَرِي عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا جَمِيعًا أَكْرَهُ الْمُشْتَرِي
عَلَى الشَّرَاءِ وَالْقَبْضِ بِالسَّجْنِ وَالْقَيْدِ وَأَكْرَهُهُ عَلَى الْقَتْلِ بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ وَالْمَسْأَلَةِ
عَلَى حَالِهَا فَقَتَلَ الْمُشْتَرِي فَمَوْلَى الْعَبْدِ الْبَائِعِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ
قِيَمَةَ عَبْدِهِ. فَإِنْ ضَمَّنَهُ فَلَا شَيْءَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ الْعَبْدَ كَانَ لِلَّذِي
أَكْرَهُهُ قَبْلَهُ. وَإِنْ شَاءَ مَوْلَى الْعَبْدِ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ عَبْدِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَكْرَهُ عَلَى
الشَّرَاءِ وَالْقَبْضِ بِالْحَبْسِ أَوْ بِالْقَيْدِ. فَإِنْ ضَمَّنَهُ قِيَمَةَ عَبْدِهِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْتُلَ
الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى قَتْلِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ تَمَّ مِلْكُهُ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ أَكْرَهُ الْمَوْلَى بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ عَلَى الْبَيْعِ وَالْدَفْعِ وَأَكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الشَّرَاءِ
وَالْقَبْضِ وَالْقَتْلِ بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ فَفَعَلًا ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيُعْرَمُ الَّذِي
أَكْرَهُهُمَا قِيَمَةَ الْعَبْدِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الشَّرَاءِ وَالْقَبْضِ
بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ وَأَكْرَهُهُ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ الْعَنْقِ أَوْ التَّدْبِيرِ بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ فَفَعَلًا ذَلِكَ
فَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُمَا، وَالْمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الْعَبْدِ لِلْبَائِعِ. وَإِنْ كَانَ
النَّمْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ لَمْ يَضْمَنْ النَّمْنُ، لِأَنَّهُ أَكْرَهُهُ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ الْعَنْقِ أَوْ التَّدْبِيرِ

بِالْوَعِيدِ بِالْحَبْسِ أَوْ الْقَيْدِ حَتَّىٰ فَعَلَ. فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِهِ الْبَيْعُ، وَلَا يَكُونُ رَاضِيًا بِالْبَيْعِ
بِالْقَتْلِ أَوْ الْعَتَقِ أَوْ التَّدْبِيرِ، لِأَنَّهُ أَكْرَهُ عَلَى أَنْ يَرْضَىٰ ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ بِالْحَبْسِ.

وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْعَبْدِ الْبَائِعِ غَيْرَ مُكْرِهِ، وَلَكِنَّهُ طَلَبَ إِلَى الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ يُكْرَهُ
الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَهُ بِالْفَيْ دِرْهَمٍ، وَقِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَيَقْبِضُهُ عَلَى
ذَلِكَ، فَأَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ حَتَّىٰ فَعَلَ، ثُمَّ أَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ
عَمْدًا، أَوْ أَعْتَقَهُ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ،
وَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ، فَيُضَمَّنُ الْبَائِعُ قِيمَةَ عَبْدِهِ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِقَتْلِ حَتَّىٰ
دَبَّرَ الْعَبْدَ فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيمَةَ عَبْدِهِ غَيْرَ مُدَبِّرٍ، وَرَجَعَ
الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِقِيمَةِ الْعَبْدِ مُدَبِّرًا. وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْعَبْدِ
مُدَبِّرًا، أَوْ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ فَضَلَ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ مُدَبِّرًا إِلَى قِيمَتِهِ عَبْدًا، لِأَنَّ
الْبَائِعَ وَإِنْ كَانَ طَلَبَ إِلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ أَنْ يُكْرَهُهُ عَلَى الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ
يُكْرَهُهُ عَلَى قَتْلِ وَلَا عَتَقٍ وَلَا تَدْبِيرٍ.

وَلَوْ أَكْرَهُهُ الْمُشْتَرِي الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى الشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ بِالتَّوَعُّدِ بِالْحَبْسِ أَوْ بِالْقَيْدِ
وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ الْمُشْتَرِي ضَمَانٌ، وَكَانَ لَهُ أَنْ
يُضَمَّنَ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ عَبْدِهِ، وَكَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْتُلَ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى الْقَتْلِ
بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ، وَيُضَمَّنَهُ قِيمَةَ عَبْدِهِ إِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ عَلَى الْعَتَقِ. وَإِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ
عَلَى التَّدْبِيرِ ضَمَّنَهُ فَضَلَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ عَبْدًا إِلَى قِيمَتِهِ مُدَبِّرًا. فَإِنْ مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ
وَالْعَبْدُ يُخْرَجُ مِنْ ثَلَاثِهِ كَانَ لَوَرَثَةِ الَّذِي دَبَّرَهُ أَنْ يُضَمَّنُوا الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ قِيمَةَ
الْعَبْدِ مُدَبِّرًا، لِأَنَّهُ أَكْرَهُهُ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ الْعَتَقِ أَوْ التَّدْبِيرِ بِالتَّوَعُّدِ بِالْقَتْلِ، فَيُضَمَّنُ

ذَلِكَ كُلُّهُ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ وَالْمَسْأَلَةِ عَلَى حَالِهَا لَمْ يَكُنْ
 عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَمَانًا، وَكَانَ الضَّمَانُ لِلْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، يُضَمِّنُهُ قِيَمَةَ عَبْدِهِ.
 وَلَوْ أَنَّ لِبُعَاثٍ أَعْلَى أَكْرَهُهُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْ رَجُلٍ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ عَنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ
 وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ بِطَلَبٍ مِنْ رَبِّ الْعَبْدِ، فَأَكْرَهُهُ الْمُعْتَقُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ
 بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا حَتَّى قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ، فَالْعَبْدُ
 حُرٌّ عَنِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَالْوَلَاءُ لَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِي
 أَكْرَهُهُ الْمُعْتَقُ عَنْهُ، [لَأَنَّهُ] لَمْ يُكْرِهِ الْمَوْلَى عَلَى شَيْءٍ، إِنَّمَا أَكْرَهُهُ الْمُعْتَقُ عَنْهُ، فَلَمَّا لَمْ
 يُضَمِّنِ الْمُعْتَقُ عَنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَمَانًا. وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا الَّذِي
 أَكْرَهُهُ عَلَى الشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ ثُمَّ أَكْرَهُهُ عَلَى الْعِتْقِ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ الْإِكْرَاهُ بِالتَّوَعُّدِ
 بِالْقَتْلِ، لِأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ وَلَمْ يَرْضَ بِالْإِكْرَاهِ عَلَى الْعِتْقِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي
 أَكْرَهُهُ عَلَى الْعِتْقِ، وَلَوْلَا الْعِتْقُ لَرُدُّ إِلَيْهِ عَبْدُهُ. فَلَمَّا أَكْرَهُهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعِتْقِ بِالتَّوَعُّدِ
 بِالْقَتْلِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُعْتَقِ ضَمَانًا ضَمِنَ ذَلِكَ الَّذِي أَكْرَهُهُ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَمْ يَكُنْ
 بِرِضَى الْبَائِعِ. فَأَمَّا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ مَوْلَى الْعَبْدِ بِأَنْ يُعْتَقَهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُكْرَهِ بِمَالٍ،
 فَأَكْرَهُهُ الْمُعْتَقُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَتَلَ، فَلَمْ يَلْحَقِ الْمُكْرَهُ ضَمَانًا، فَكَذَلِكَ لَا
 يَلْحَقُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ، لِأَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى عِتْقِهِ كَأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.
 أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ سَأَلَ اللَّصَّ الْعَالِبَ أَنْ يُكْرِهُ هَذَا الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ
 هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَيَقْبِضَهُ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَعَلَ اللَّصُّ وَأَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ
 بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا، فَقَبِضَهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ، لَمْ يُضَمِّنِ الَّذِي
 أَكْرَهُهُ وَلَا الْمُكْرَهُ لِلْمَوْلَى شَيْئًا. فَإِنْ طَلَبَ الْمَوْلَى أَيْضًا إِلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ أَنْ يُكْرِهُ

الْمُشْتَرَى عَلَى عِتْقِ الْعَبْدِ فَأَكْرَهُهُ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ حَتَّى أَعْتَقَهُ كَانَ حُرًّا عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَمَانٌ، لِأَنَّ مَوْلَى الْعَبْدِ هُوَ الَّذِي سَأَلَ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ اللَّصُّ الْعَالِبُ عَلَى الْعِتْقِ بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ فَأَعْتَقَهُ وَذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمَوْلَى كَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يُضْمِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيمَةَ عَبْدِهِ، لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ أَمْرُهُ. وَإِنَّمَا يُشَبِّهُ الْعِتْقَ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْمَوْلَى وَأَكْرَهُ عَلَيْهِ الْمُعْتَقُ عَنْهُ وَطَلَبَ الْمَوْلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ أَنْ يُكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ الْعَبْدَ.

وَلَوْ كَانَ اللَّصُّ الْعَالِبُ أَكْرَهُهُ مَوْلَى الْعَبْدِ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ الْعَبْدَ عَنِ الرَّجُلِ بِوَعِيدٍ بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ، وَأَكْرَهُهُ الْآخَرُ عَلَى أَنْ يَقْبَلَ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ، فَفَعَلَا ذَلِكَ، فَالْعَبْدُ حُرٌّ عَنِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَالْوَلَاءُ لَهُ، وَيُضْمِنُ الَّذِي أَكْرَهُهُمَا قِيمَةَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ، وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا رِضَى الْمَوْلَى بِذَلِكَ وَطَلَبَهُ لَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهُهُ الْمَوْلَى حَتَّى بَاعَ عَبْدَهُ وَدَفَعَهُ بِالْوَعِيدِ بِالْحَبْسِ وَأَكْرَهُهُ الْآخَرُ عَلَى الشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ فَفَعَلَا، ثُمَّ أَكْرَهُهُ الْمَوْلَى بِالْوَعِيدِ بِالْحَبْسِ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ الْمُشْتَرَى بِالْعِتْقِ، وَأَكْرَهُهُ الْمُشْتَرَى عَلَى أَنْ يُعْتِقَ بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ فَفَعَلَا، كَانَ الْعَبْدُ حُرًّا، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَيُضْمِنُ الَّذِي أَكْرَهُهُ الْقِيمَةَ لِلْبَائِعِ. أَلَا تَرَى أَنْ لِصًّا غَالِبًا لَوْ أَكْرَهُهُ رَجُلًا بِالْوَعِيدِ بِالْحَبْسِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ فِي قَتْلِ عَبْدِهِ فَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَتَلَهُ كَانَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ الْقِيمَةُ، لِأَنَّ أَمْرَ الْمَوْلَى لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ مُكْرَهًا بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ كَمَا لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ.

بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْوَدَائِعِ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي مَالِهِ

وَلَوْ أَنَّ لَصًّا غَالِيًا أَكْرَهَ رَجُلًا بِالتَّوْعِدِ بِقَيْدٍ أَوْ حَبْسٍ عَلَى أَنْ يُودِعَ مَالَهُ هَذَا الرَّجُلَ،
وَالرَّجُلُ الْمُسْتَوْدَعُ غَيْرُ مُكْرَهٍ، فَأُودِعَهُ، فَهَلَكَ الْمَالُ فِي يَدَيِ الْمُسْتَوْدَعِ، لَمْ يَضْمَنْ
الْمُسْتَوْدَعُ وَلَا الَّذِي أَكْرَهُهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَلَمْ يُكْرَهُ بِضَرُورَةٍ. وَإِنْ كَانَ
تُهْدَدُ بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الضَّرْبِ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ عَلَى أَنْ يُودِعَهُ فَأُودِعَهُ
وَالْمُسْتَوْدَعُ غَيْرُ مُكْرَهٍ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ إِلَّا أَنَّهُ حِينَ أَعْطَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهَلَكَ
فِي يَدَيِ الْمُسْتَوْدَعِ قَرُبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُسْتَوْدَعُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ
الَّذِي أَكْرَهُهُ، فَأَيُّهُمَا ضَمَّنَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي يَدِهِ مَالٌ أَكْرَهُهُ لَصٌّ غَالِبٌ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ رَجُلًا بِقَبْضِهِ وَالْمَأْمُورُ
غَيْرُ مُكْرَهٍ فَأَمَرَ الْمُكْرَهَ بِقَبْضِهِ وَالْمُكْرَهَ أَكْرَهَ بِالتَّوْعِدِ بِسِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ قَطْعٍ
فَقَبْضُهُ الْمَأْمُورُ فَضَاعَ فِي يَدِهِ فَالْقَابِضُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْأَمْرِ بِإِكْرَاهِهِ لَيْسَ
يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ بِلَا إِكْرَاهٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ بِإِكْرَاهِهِ، فَكَذَلِكَ لَا
يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي هَذَا. وَلَا يُشْبِهُ إِعْطَاؤُهُ الْمَالَ أَمْرُهُ بِأَنْ يَقْبِضَهُ. إِذَا أَعْطَاهُ فَهُوَ إِعْطَاءٌ.
فَإِنْ كَانَ أَكْرَهَ عَلَيْهِ بِقَيْدٍ أَوْ سِجْنٍ لَمْ يَضْمَنْ الَّذِي قَبَضَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَ
بِالْقَيْدِ وَالسِّجْنِ عَلَى أَنْ يَطْرَحَهُ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ فَقَعَلَ لَمْ يَضْمَنْ الَّذِي أَمَرَهُ، فَكَذَلِكَ
لَا يَضْمَنْ الَّذِي أَعْطَاهُ إِثَاءً.

وَلَوْ أَكْرَهَ بِقَيْدٍ أَوْ سِجْنٍ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ إِنْسَانًا أَنْ يَأْخُذَهُ فَيَطْرَحَهُ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ فَأَمَرَ
بِذَلِكَ فَأَخَذَهُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ فَطْرَحَهُ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ وَالَّذِي أَخَذَهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ أَوْ مُكْرَهٍ

بِقَيْدٍ أَوْ حَبْسٍ فَالضَّمَانُ عَلَى الْإِخْذِ الطَّارِحِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَمَانٌ. وَإِنْ كَانَ الْإِخْذُ مُكْرَهًا عَلَى ذَلِكَ بِتَوْعْدٍ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعٍ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ لِصَاحِبِ الْمَالِ. وَإِنَّمَا الْمُكْرَهُ عَلَى أَنْ يَأْذَنَ فِي ذَلِكَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ قَتْلِ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ لَا يَجُوزُ. أَلَا تَرَى أَنَّ لِيَصَا غَالِبًا لَوْ أَكْرَهُ رَجُلًا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ فِي أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ فَيَهَبَهُ أَوْ يَأْكُلَهُ أَوْ يَسْتَهْلِكَهُ فَأَكْرَهُهُ عَلَى الْإِذْنِ بِسِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ تَوْعْدٍ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعٍ فَلَمَّا أَدِنَ لَهُ اسْتَهْلَاكُهُ الَّذِي أَكْرَهُهُ إِنَّمَا ضَمِنَ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَكَذَلِكَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَلَوْ أَنَّهُ أَكْرَهُهُ بِتَوْعْدٍ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعٍ عَلَى أَنْ يَأْذَنَ فِي أَنْ يَقْتُلَ عَبْدًا لَهُ عَمْدًا فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَتَلَهُ عَمْدًا بِالسَّيْفِ كَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ. وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ بِحَبْسٍ أَوْ سِجْنٍ كَانَ هَذَا وَالْأَوَّلُ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءً وَكَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ بَاطِلٌ. وَلَكِنِّي اسْتَحْسِنُ فِي هَذَا أَنْ أُضَمِّنَهُ لَهُ قِيمَةَ عَبْدِهِ وَلَا أَقْتُلَهُ بِهِ.

وَلَوْ أَنَّ لِيَصَا غَالِبًا أَكْرَهُ رَجُلًا حَتَّى يَقْرَ بِأَنْ هَذَا الْوَلَدُ ابْنُهُ أَوْ يَقْرَ بِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَمْسَ ثَلَاثًا أَوْ يَقْرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ تَوَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدِهِ أَوْ شَرَاءِ عَبْدِهِ فَأَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَتْلِ أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ قَطْعٍ كَانَ هَذَا كُلُّهُ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ. وَلَوْ أَكْرَهُهُ بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ عَلَى أَنْ يُوَكَّلَ هَذَا الرَّجُلَ بِعِتْقِ عَبْدِهِ فَوَكَّلَهُ بِذَلِكَ فَأَعْتَقَهُ الْوَكِيلُ وَالْوَكِيلُ غَيْرُ مُكْرَهٍ كَانَ الْعَبْدُ حُرًّا عَنْ مَوْلَاهُ، وَلَمْ يَضْمَنْ الَّذِي أَكْرَهُهُ وَلَا الَّذِي أَعْتَقَهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ بِالْعِتْقِ بِمَنْزِلَةِ عِتْقِ الْمَوْلَى لَوْ أَكْرَهُهُ السُّلْطَانُ بِقَيْدٍ أَوْ حَبْسٍ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهُ فَأَعْتَقَهُ، فَهَذَا لَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ، وَالْعَبْدُ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهُ. وَلَوْ أَكْرَهُهُ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعٍ عَلَى أَنْ يُوَكَّلَ هَذَا الرَّجُلَ بِعِتْقِهِ فَوَكَّلَهُ وَأَعْتَقَهُ

الْوَكِيلُ كَانَ الْعَبْدُ حُرًّا عَنْ مَوْلَاهُ الْمُكْرَهُ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِقِيَمَةِ عَبْدِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِي وَلِيَ الْعِتَقَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكْرِهِ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعٍ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ هَذَا الرَّجُلُ بِقَتْلِ الْعَبْدِ عَمْدًا فَأَمْرُهُ بِقَتْلِهِ فَقَتْلُهُ وَالْمَأْمُورُ غَيْرُ مُكْرِهِ وَلَا خَائِفٍ مِمَّنْ أَمَرَهُ فَإِنَّ الْقَوْدَ عَلَى الَّذِي قَتَلَهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَ لَمْ يَخَفْهُ فَكَأَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنْ أَحَدٍ.

وَلَوْ كَانَ اللَّصُّ الْعَالِبُ أَكْرَهُ مَوْلَاهُ حَتَّى أَمَرَهُ بِقَتْلِ عَمْدٍ أَوْ بِتَوْعُدٍ بِسَخْنٍ أَوْ قَيْدٍ فَقَتْلُهُ الْمَأْمُورُ وَهُوَ غَيْرُ مُكْرِهِ وَلَا خَائِفٍ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقْتَلَ الَّذِي قَتَلَهُ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ وَقَدْ أَكْرَهُ بِالْقَيْدِ وَالْحَبْسِ بَاطِلٌ. وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَضْمِنَهُ الْقِيَمَةَ وَلَا أَقْتُلُهُ، وَلَا يُشَبِّهُ الْقَاتِلُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمُعْتَقَ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَقَ إِنَّمَا هُوَ مُعَبَّرٌ عَنْ أَمْرِهِ، فَلَا أُبَالِي مُكْرَهًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُكْرِهِ، وَالْقَاتِلُ جَانٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ حَالَةً وَلَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ وَلَمْ يَقْبِضِ الْعَبْدَ حَتَّى أَمَرَ رَجُلًا فَأَعْتَقَهُ كَانَ الْعَبْدُ حُرًّا وَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْمُعْتَقِ ضَمَانٌ، وَرَجَعَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ بِالْعِتَقِ وَلَكِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَقَتْلُهُ كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُضْمِنَ الْقَاتِلَ الْقِيَمَةَ، فَيَكُونُ فِي يَدِهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ جَنَايَةٌ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا. وَلَا يَكُونُ عِتْقُهُ نَافِذًا فِي الْعَبْدِ الْمُكْرِهِ عَلَيْهِ وَلَا فِي هَذَا إِلَّا بِالْأَمْرِ، فَكَانَ الْمُعْتَقُ مُعَبَّرًا عَنْ غَيْرِهِ.

وَلَوْ أَنَّ اللَّصَّ الْعَالِبَ قَالَ لِمَوْلَى الْعَبْدِ: ائْتِدْنِي فِي عِتْقِهِ وَإِلَّا قَطَعْتُكَ أَوْ قَتَلْتُكَ، فَأَذِنَ لَهُ فِي عِتْقِهِ فَأَعْتَقَهُ كَانَ الْعَبْدُ حُرًّا عَنْ مَوْلَاهُ وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ. وَلَيْسَ يُعْزَمُ الَّذِي أَكْرَهُهُ الْقِيَمَةَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَلَكِنَّهُ يُعْزَمُ

الْقِيَمَةَ مِنْ قِبَلِ إِكْرَاهِهِ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ بِالْعِتْقِ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِتَوَعُّدٍ بِقَيْدٍ أَوْ سَحْنٍ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ فِي عِتْقِهِ، وَلَيْسَ يَخَافُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَذِنَ لَهُ فِي عِتْقِهِ فَأَعْتَقَهُ، كَانَ الْعَبْدُ حُرًّا عَنْ مَوْلَاهُ، وَلَا ضَمَانَ لَهُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ.

وَكُلُّ إِكْرَاهٍ كَانَ مِنْ لِصٍّ غَالِبٍ عَلَى أَمْرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ مِنْ نَحْوِ الْعِتْقِ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ اسْتِهْلَاكِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ أَمَرَ بِذَلِكَ أَمْرًا وَهُوَ يَخَافُ إِنْ لَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهِ بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَا فَإِكْرَاهُهُ فِي هَذَا بِمِثْلَةِ جَنَائِيهِ بِيَدِهِ. وَإِنْ كَانَ إِكْرَاهُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِقَيْدٍ أَوْ حَبْسٍ لَمْ يَلْزِمُهُ مِنَ الضَّمَانِ فِي ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ لِصًّا غَالِبًا لَوْ أَكْرَهُ رَجُلًا بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا عَلَى أَنْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ قُتِلَ الْأَمْرُ. وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلَهُ بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ وَهُوَ لَا يَخَافُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ قُتِلَ الْمَأْمُورُ وَعُزِّرَ الْأَمْرُ وَحُبِسَ. وَإِنَّمَا الْإِكْرَاهُ الَّذِي يَكُونُ بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ بِمِثْلَةِ الْإِكْرَاهِ بِالْوَعْدِ بِالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ [فِي] الْإِكْرَاهِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِفْرَارِ بِالْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَالْوَكَاةِ بِذَلِكَ وَالْأَمْرِ بِهِ. فَهَذَا إِنْ أَكْرَهُهُ فِيهِ بِوَعْدٍ بِقَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ سَحْنٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَكْرَهُ اللَّصُّ الْغَالِبُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ مَالَهُ وَدِيعَةً إِلَى رَجُلٍ غَيْرِ مُكْرَهٍ لَا يَخَافُ شَيْئًا بِتَوَعُّدٍ بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَضَاعَ عَنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ الَّذِي أَكْرَهُهُ وَلَا الَّذِي أَعْطَى الْمَالَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ كَانَ مِنْ صَاحِبِهِ. وَلَوْ لَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَلَكِنَّهُ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلَ بِأَخْذِهِ فَأَمَرَ بِإِكْرَاهِهِ بِوَعْدٍ بِقَيْدٍ أَوْ حَبْسٍ فَأَخْذَهُ وَلَمْ يَدْفَعْ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَالْقَابِضُ غَيْرُ مُكْرَهٍ فَالْقَابِضُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْأَمْرِ

لَيْسَ بِجَائِزٍ عَلَيْهِ كَمَا يَجُوزُ دَفْعُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ
لِرَجُلٍ غَصَبَهُ مِنْهُ فَدَفَعَهُ إِلَى عَبْدٍ آخَرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ كَانَ لِصَاحِبِ الْمَالِ
أَنْ يُضَمِّنَ أَيَّ الْعَبْدَيْنِ شَاءَ. وَإِنْ ضَمَّنَ الْآخَرَ فَبِيعَ فِيهِ كَانَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا
ضَمَّنَ فِي رَقَبَةِ الْأَوَّلِ فَصَارَتْ عَطِيَّةُ الْأَوَّلِ لِلْآخِرِ كَأَنَّهَا جِنَايَةٌ مِنْهُ عَلَى الْآخِرِ. وَلَوْ
كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ وَلَكِنَّهُ أَمَرَهُ بِأَخْذِهِ وَأَخَذَهُ فَضَاعَ فِي يَدِهِ فَضَمَّنَ صَاحِبُ
الْمَالِ الْآخَرَ لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَى الْآخِرِ أَنْ يُضَمِّنَ الْأَوَّلَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ لَيْسَ بِجِنَايَةٍ مِنْهُ.
وَإِنْ ضَمَّنَ صَاحِبُ الْمَالِ لِلْأَوَّلِ كَانَ لِمَوْلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي رَقَبَةِ الْآخِرِ بِمَا ضَمَّنَ
عَبْدُهُ. أَفَلَا تَرَى أَنَّ أَمْرَ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ الْأَوَّلِ لَيْسَ بِأَمْرٍ وَكَأَنَّ الثَّانِي أَخَذَهُ
بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَكَذَلِكَ الْمُكْرَهُ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ فَأَمْرُهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ ضَمَّنَ لَهُ
الْقَابِضُ مَا قَبِضَ. وَإِذَا أُعْطِيَ الْمَالُ وَدِيعَةً فَكَمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ
عَلَيْهِ الْأَوَّلِ جِنَايَةٌ فَكَذَلِكَ صَارَ صَاحِبُ الْمَالِ الْمُكْرَهُ حِينَ أُعْطِيَ مَالَهُ كَأَنَّهُ أَنْتَلَفَهُ.
وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ أَكْرَهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعٍ فَإِنْ كَانَ
أَعْطَاهَا لَهُ إِعْطَاءً فَهَلَكَ فِي يَدَيِ الَّذِي أُعْطَاهُ وَالْمُعْطَى غَيْرُ مُكْرَهُ فَصَاحِبُ الْمَالِ
بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْقَابِضَ. فَأَيُّهُمَا ضَمَّنَ لَمْ
يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُ حِينَ أَكْرَهُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالْقَطْعِ صَارَ
كَأَنَّهُ أَخَذَهُ فَأَعْطَى الْمُسْتَوْدَعَ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ بِالْأَخْذِ فَأَخَذَهُ
وَالْمَأْمُورُ لَيْسَ بِمُكْرَهُ عَلَى الْأَخْذِ فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالُ، وَلَا يُضَمِّنُ الَّذِي
أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ صَارَ كَأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ بِأَمْرِ الَّذِي أَكْرَهُهُ صَاحِبُ الْمَالِ.
وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ مِنَ التَّلَجَّةِ الَّتِي لَا تُشَبِّهُ الْإِكْرَاهَ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلْجِيَّ إِلَيْكَ عَبْدِي هَذَا فَأَبِيعَكَ إِيَّاهُ تَلَجَّةً وَبَاطِلًا وَلَيْسَ بِشِرَاءٍ وَاجِبٍ لِشَيْءٍ أَخَافُ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي: نَعَمْ فَأَفْعَلْ، وَحَضَرَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ شُهُودُهُ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ لِلْمُشْتَرِي: قَدْ بَعَثْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِالْفِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ قَبِلْتُ، ثُمَّ تَصَادَقَا عَلَى مَا كَانَا قَالَا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْعَ بَاطِلٌ لَا يَلْزِمُ الْبَائِعَ وَلَا يَلْزِمُ الْمُشْتَرِي. وَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عَلَى هَذَا وَجَحَدَ ذَلِكَ الْآخَرُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمُدَّعِي هَذَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فِي السَّرِّ. فَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. وَإِنْ قَالَا جَمِيعًا: إِنَّ الْبَيْعَ كَانَ هَكَذَا، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ أَجَزْتُ الْبَيْعَ وَرَضِيْتُهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَيْعًا وَلَمْ يَجْزْ عَلَى صَاحِبِهِ. فَإِنْ قَالَ صَاحِبُهُ أَيْضًا: قَدْ أَجَزْتُ أَنَا ذَلِكَ أَيْضًا وَاجْتَمَعَا عَلَى إِجَازَتِهِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ بَيْعًا هَزَلًا. فَإِذَا جُعِلَ جَدًّا جَازَ إِذَا أَجْمَعَا عَلَى إِجَازَتِهِ. وَلَوْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ عَلَى هَذَا الْبَيْعِ وَلَمْ يَجْزْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَأَعْتَقَ الْمُشْتَرِي كَانَ عِتْقُهُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ هَزَلًا مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي جَمِيعًا. فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ نَقْضَهُ وَأَنَّهُ مِنْهُ هَزَلٌ، فَكَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِيهِ بِالْخِيَارِ. وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا الْمَكْرَةَ عَلَى أَنْ يَبِيعَ وَيُدْفَعَ إِلَى الْمُشْتَرِي، هَذَا إِذَا أُكْرِهَ فَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي فَأَعْتَقَهُ فَعِتْقُهُ فِيهِ جَائِزٌ وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ؛ لِأَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَبِيعَ بَيْعًا جَائِزًا. وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَبِيعَ بَيْعَ تَلَجَّةٍ لَمْ يَجْزْ عِتْقُ الْمُشْتَرِي فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ أَنَّهُ تَلَجَّةٌ غَيْرُ جَادٍّ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَطَ الْخِيَارَ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ بَيْعَ الْهَزْلِ لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ فِيهِ جَمِيعًا وَإِنْ قَبَضَهُ؟ قِيلَ لَهُ: يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَجْعَلُ هَذَا بَيْعًا أَنْ لَا يَجْعَلَ النِّكَاحَ الْهَزْلَ نِكَاحًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ قَالَا مِثْلَ هَذَا فِي النِّكَاحِ فَقَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَةٍ: أَتَزَوَّجُكَ تَزْوِيجًا هَزْلًا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، ثُمَّ وَافَقَهُمَا الْوَلِيُّ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ النِّكَاحُ جَائِزًا فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى مَالٍ عَلَى وَجْهِ الْهَزْلِ وَقَبِلَتْ ذَلِكَ أَوْ أَعْتَقَ حَارِيتَهُ عَلَى مَالٍ عَلَى وَجْهِ الْهَزْلِ وَقَدْ تَعَاقدُوا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ هَزْلٌ كَانَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ لَازِمًا جَائِزًا، وَالْمَالُ لَازِمٌ لِلْمَرْأَةِ وَالْجَارِيَةِ. أَفَلَا تَرَى أَنَّ النِّكَاحَ الْهَزْلَ وَالطَّلَاقَ الْهَزْلَ عَلَى الْمَالِ وَالْعَتَاقَ الْهَزْلَ يَكُونُ جَائِزًا. فَلَوْ كَانَ لَيْسَ بِنِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا عَتَاقٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ طَلَاقًا وَعَتَاقًا وَنِكَاحًا هَزْلًا فَصَارَ جَدًّا جَائِزًا. وَأَمَّا الْبَيْعُ فَكُلُّ مَا يَجُوزُ فِيهِ النِّقْضُ فَإِنَّهُ بَيْعٌ إِلَّا أَنَّهُ بَيْعٌ غَيْرُ تَامٍ لِاشْتِرَاطِ الْبَائِعِ فِيهِ الْهَزْلَ، وَاشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ أَيْضًا. فَإِذَا أَبْطَلَا الْهَزْلَ وَأَجَارَاهُ جَازَ. فَإِنْ أَبْطَلَ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُبْطِلَهُ لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ حَتَّى يُجِيرَاهُ جَمِيعًا. فَإِذَا أَجَارَاهُ جَمِيعًا جَازَ. وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ وَالْقِسْمَةُ وَالْمُكَابَّةُ.

وَكُلُّ أَمْرٍ يُنْقَضُ فَالْتَّلَجِئَةُ وَالْهَزْلُ يَجُوزُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبْطَلَ جَمِيعًا الْهَزْلَ وَجُجِيرَاهُ وَيَجْعَلَاهُ جَدًّا. وَلَكِنَّهُمَا لَوْ قَالَا: نُخِيرُ أَنَا تَبَايَعْنَا هَذَا الْعَبْدَ أَمْسٍ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا شِرَاءٌ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَاطِلٌ نَقُولُهُ، فَاجْتَمَعَا عَلَى الْإِفْرَارِ بِذَلِكَ، وَحَضَرَ هَذَا هُوْدٌ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: إِنِّي قَدْ كُنْتُ بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الْآخَرُ: صَدَقْتَ، فَلَيْسَ هَذَا بِبَيْعٍ. وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ هَزْلٌ وَتَلَجِئَةُ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ لَازِمٌ حَتَّى يُقِيمَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ

عَلَى مَا كَانَا قَالَا فِي السَّرِّ. فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَالْإِفْرَارُ بَاطِلٌ.
فَإِنْ تَصَادَقَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَا جَمِيعًا: قَدْ أَجْرْنَا هَذَا
الْبَيْعَ، لَمْ يَجْزْ أَبَدًا وَإِنْ أَجْمَعَا عَلَى إِجَارَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا لَمْ يَكُنْ بَيْعًا.
أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ صَنَعَا مِثْلَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ أَوْ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْمَالِ أَوْ فِي الْعِتْقِ
عَلَى الْمَالِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نِكَاحًا وَلَا طَلَاقًا وَلَا عِتْقًا بِمَالٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا
كَانَ كَذِبًا مِنْهُمَا. إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يُصَدِّقُهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ لِأَنَّهُ كَذِبٌ. فَأَمَّا
فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ يَسَعُهُ الْمَقَامُ عَلَيْهَا. وَهَزُلُ فِي النِّكَاحِ الْمُسْتَقْبَلِ
وَالْعِتَاقِ عَلَى الْمَالِ لَا يُشَبِّهُ هَذَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ ادَّعَى
أَحَدُهُمَا أَنَّهُ هَزُلٌ وَتَلَجُّهُ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ لَازِمٌ. وَلَوْ كَانَ قَبَضَ الْعَبْدَ الَّذِي
قَالَ فِيهِ مَا قَالَ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا كَانَا قَالَا فِي السَّرِّ بَطَلَ الْعِتْقُ، وَرُدَّ
الْعَبْدُ إِلَى مَوْلَاهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِمَرْأَةٍ وَلَوْ لَيْتَهَا أَوْ قَالَ لَوْلَيْتَهَا دُونَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فُلَانَةَ عَلَى
أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَتُسَمَّعَ بِالْفَتْنِ، وَالْمَهْرُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْوَلِيُّ: نَعَمْ أَفْعَلْ، فَتَزَوَّجَهَا
عَلَانِيَةً عَلَى أَلْفَيْنِ كَانَ النِّكَاحُ جَائِزًا، وَالصَّدَاقُ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى
مَا كَانَا قَالَا فِي السَّرِّ. وَإِنْ جَحَدَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَوْ الْوَلِيُّ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى جُحُودِهِمَا
إِذَا قَامَتِ بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ. وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَالِ وَالْعِتَاقُ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَا أَكْثَمًا إِنَّمَا يُوقَعَانِيهِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَيُسَمِّعَانِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أُخْرَى ثُمَّ
أَوْقَعَاهُ بِالْفَتْنِ فَهُوَ وَقِيعٌ، وَالْفَضْلُ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ لَوْ قَالَا: نُرِيدُ أَنْ نُوقِعَهُ
صَحِيحًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَنُسَمِّعَ بِالْفَتْنِ. فَإِنْ شَهِدَا عَلَى هَذَا ثُمَّ تَبَايَعَا بِالْفَتْنِ فَالْبَيْعُ

جَائِزٌ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ. فَإِنْ جَحَدَ أَحَدُهُمَا فَالْبَيْعُ بِالْفَيْنِ حَتَّى يُقِيمَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَا فِي السَّرِّ.

وَلَوْ كَانَا قَالَا: إِنَّ الْمَهْرَ مِائَةُ دِينَارٍ وَلَكِنَّا نُسْمِعُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَنَجْعَلُهَا الْمَهْرَ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا وَأَشْهَدُوا بِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي الظَّاهِرِ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ، ثُمَّ جَحَدَ أَحَدُهُمَا مَا قَالُوا فِي السَّرِّ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَالْعَشْرَةُ آلَافٍ بَاطِلَةٌ لَا تَكُونُ مَهْرًا، وَلَا تَكُونُ الْمِائَةُ دِينَارٍ أَيْضًا مَهْرًا، فَكَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتْعَةُ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا التَّزْوِيجَ عَلَى الْفَيْنِ إِذَا أُسْرُوا أَلْفًا، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَكَلَّمُوا بِالْأَلْفِ وَزَادُوا أَلْفًا، فَالْمَهْرُ أَلْفٌ وَالزَّيَادَةُ بَاطِلٌ، وَأُولَئِكَ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِالْمِائَةِ دِينَارٍ فَلَا يَكُونُ مَهْرًا، وَهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهَا فِي النِّكَاحِ وَلَمْ يُشْهَدُوا عَلَيْهَا شُهُودًا. وَلَوْ كَانُوا قَالُوا فِي السَّرِّ: يَكُونُ النِّكَاحُ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، وَتَزَوَّجَهَا عَلَانِيَةً فَلَمْ يُسَمُّوا مَهْرًا كَانَ هَذَا مِثْلَ الْأَوَّلِ. وَإِنْ كَانُوا قَالُوا: عَلَى مَهْرٍ قَدْ تَرَاضِيَ بِهِ، وَلَمْ يُسَمِّوهُ لِلشُّهُودِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ.

وَلَوْ كَانُوا صَنَعُوا هَذَا فِي الْبَيْعِ فَقَالُوا: الْبَيْعُ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ إِلَّا أَنَّا نُظْهِرُ الْبَيْعَ بَيْعًا صَحِيحًا بِخَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَتَبَايَعُوا بِخَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِخَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَمَا كَانُوا قَالُوا فِي السَّرِّ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالثَّمَنِ، وَالثَّمَنُ هُوَ الَّذِي أَظْهَرُوا. وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ أَيْضًا لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَسْمِيَةِ مَهْرٍ لَكَانَ النِّكَاحُ جَائِزًا عَلَى مَا سَمَّوْا. وَالْإِجَارَةُ وَالْقِسْمَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالثَّمَنِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ. فَإِنْ سَمَّوْا الثَّمَنَ الَّذِي تَرَاضَوْا بِهِ فِي السَّرِّ وَزَادُوا شَيْئًا سُمِعَتْ

فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّوْا فِي السَّرِّ. وَإِنْ سَمَّوْا نَوْعًا آخَرَ غَيْرَ الَّذِي سَمَّوْا فِي السَّرِّ كَانَ عَلَى
الَّذِي سَمَّوْا، وَكَانَ مَا جَعَلُوا فِي السَّرِّ بَاطِلًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَطْلُقْكِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَأُسْمِعْ مِائَةَ دِينَارٍ، فَطَلَّقَهَا عَلَى
مِائَةِ دِينَارٍ وَقَبِلَتْ، فَالطَّلَاقُ وَقَعَ بَائِنٌ مِائَةَ دِينَارٍ، وَالَّذِي جَعَلُوا فِي السَّرِّ مِنْ هَذَا
بَاطِلٌ، لِأَنِّي إِنْ أَبْطَلْتُ الْعِلَانِيَةَ بَطَلًا جَمِيعًا وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَصَارَ طَلَاقًا
بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا، لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْهَزْلِ إِذَا كَانَ طَلَاقًا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ
فَلَا يَجُوزُ، وَلَكِنَّهُ طَلَاقٌ بَائِنٌ، وَعَلَيْهِ الْمَالُ الَّذِي أَظْهَرُوا. وَكَذَلِكَ الْخُلْعُ بِالْمَالِ هُوَ
بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ بِالْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْعَتَاقُ بِالْمَالِ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْمَالِ الَّذِي أَظْهَرُوا. وَلَا
يُلْتَفَتُ إِلَى مَا أَسْرُوا إِلَّا فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَجُوزُ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ.

وَلَوْ كَانُوا عَقَدُوا النِّكَاحَ أَوْ الطَّلَاقَ أَوْ الْعَتَاقَ أَوْ الْبَيْعَ أَوْ الْإِجَارَةَ أَوْ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى
مَا كَانُوا أَسْرُوا فِي السَّرِّ ثُمَّ أَظْهَرُوا شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا السَّرَّ وَأَقَامَ عَلَيْهِ
الْبَيِّنَةَ، وَادَّعَى الْآخَرُ الْعِلَانِيَةَ وَأَقَامَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ، أَخَذُ بِالْعِلَانِيَةِ وَأَبْطَلُ السَّرَّ، إِلَّا أَنْ
يَشْهَدَ الشُّهُودُ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي السَّرِّ: إِنَّا نَشْهَدُ بِذَلِكَ فِي الْعِلَانِيَةِ سَمْعًا. فَإِذَا شَهِدُوا
بِذَلِكَ عَلَى الْوَلِيِّ الَّذِي زَوَّجَ أَوْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَوْ عَلَى الَّذِي وَلِيَ مَا ادَّعَا مِنَ الْعِلَانِيَةِ
أَخَذَتْ بَيِّنَتُهُ أَصْحَابَ السَّرِّ وَأَبْطَلَتْ الْعِلَانِيَةَ. وَأَمَّا الْأَمْرُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ يَكُونُوا
عَقَدُوا فِيهِ عَقْدَةً فِي السَّرِّ وَإِنَّمَا كَانَتْ الْعَقْدَةُ عَلَيْهِ فِي الْعِلَانِيَةِ فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ
لَكَ، وَيُؤْخَذُ بِالْعِلَانِيَةِ. فَإِنْ تَصَادَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا خِلَافَ ذَلِكَ فِي السَّرِّ إِلَّا النِّكَاحَ
فَإِنَّهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَذَكَرَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ مَهْرُ سِرٍّ وَمَهْرُ عَلَانِيَةٍ أُحْدِثَ بِالْعَلَانِيَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَعْلَنَ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمَهْرَ الَّذِي فِي السِّرِّ. فَهَكَذَا نَقُولُ: يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الْمَهْرَ الَّذِي فِي السِّرِّ وَأَنَّ هَذَا سُمْعَةٌ كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ.

وَلَوْ كَانَا قَالَا فِي السِّرِّ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُظْهِرَ بَيْعًا عَلَانِيَةً وَهُوَ بَيْعٌ تَلَجُّتِ وَهَزَلِ وَبَاطِلٌ، فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ عَلَانِيَةً وَصَاحِبُهُ حَاضِرٌ: إِنَّا كُنَّا قَدْ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا فِي السِّرِّ وَقَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجْعَلَهُ بَيْعًا صَحِيحًا، وَصَاحِبُهُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ تَبَايَعَا، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ. فَإِنْ قَالَ السَّائِكُ بَعْدَمَا وَقَعَ الْبَيْعُ: أُريدُ أَنْ أُبْطِلَهُ، لَمْ يُلْتَمَسَتْ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ شِرَاءَهُ بَعْدَمَا سَمِعَ قَوْلَ صَاحِبِهِ رِضَى مِنْهُ بِذَلِكَ. وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ وَلَمْ يَسْمَعْ الَّذِي لَمْ يَقُلْ مَا قَالَ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ فَتَبَايَعَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى ذَلِكَ فَأَعْتَقَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْبَائِعِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي التَّمَنُّ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَجْزِ الْعِتْقُ، وَالْعَبْدُ عَلَى حَالِهِ. فَإِنْ أَجَارَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ الْعَتَاقُ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ كَانَ بِالْخِيَارِ. وَإِنْ بَلَغَ الَّذِي لَمْ يَقُلْ مَقَالَةَ صَاحِبِهِ بَعْدَمَا تَبَايَعَا فَرَضِي بِالْبَيْعِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَرْضَ حَتَّى نَقَضَ صَاحِبُهُ الْبَيْعَ فَإِنْ كَانَا لَمْ يَتَقَابَضَا فَنَقَضُهُ جَائِزٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ. فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ، وَالْأَمْرُ إِلَى الْمُشْتَرِي، إِنْ شَاءَ نَقَضَ، وَإِنْ شَاءَ رَضِيَ. فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ فَالْأَمْرُ إِلَى الْبَائِعِ، إِنْ شَاءَ نَقَضَ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ

إِلَى الْمُشْتَرِي مِنَ النَّقْضِ شَيْءٌ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ خِيَارٍ لهُمَا جَمِيعًا فَاسِدٍ، فَإِذَا رَضِيَ أَحَدُهُمَا يَبْقَى الْآخَرُ عَلَى خِيَارِهِ الْفَاسِدِ.

فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي قَالَا فِي السَّرِّ: نُرِيدُ أَنْ نَتَّبَاعَ بَيْعًا هَزْلًا وَبَاطِلًا وَنُظْهِرَ أَنَّهُ غَيْرُ هَزْلٍ وَلَا بَاطِلٍ، وَنُظْهِرَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّا كُنَّا جَعَلْنَاهُ فِي السَّرِّ هَزْلًا، فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ وَجَعَلْنَاهُ جَدًّا جَائِزًا، وَأَشْهَدَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِذَلِكَ، ثُمَّ إِهْمَا قَالَا عَلَانِيَةً: قَدْ أَبْطَلْنَا كُلَّ هَزْلٍ فِي هَذَا الْبَيْعِ، وَخُذْ نَجْعَلُهُ بَيْعًا صَحِيحًا جَائِزًا، فَتَّبَاعَا عَلَى هَذَا، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا إِجَارَةَ الْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا كَانَا قَالَا فِي السَّرِّ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ قَالَ فِي الْعَلَانِيَةِ: إِنَّا كُنَّا قُلْنَا فِي السَّرِّ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَّبَاعَ فِي الْعَلَانِيَةِ بَيْعًا هَزْلًا وَبَاطِلًا، وَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ تَّبَاعَا، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا كَانَا قَالَا فِي السَّرِّ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُهُمَا بِمَحْضَرٍ مِنْ صَاحِبِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ: إِنَّا قُلْنَا فِي السَّرِّ: إِنَّا تَّبَاعَيْنَا بَيْعًا هَزْلًا وَقُلْنَا فِي السَّرِّ أَيْضًا: إِنَّا نُظْهِرُ فِي الْعَلَانِيَةِ أَنَّا قَدْ أَبْطَلْنَا كُلَّ قَوْلٍ قُلْنَاهُ فِي السَّرِّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا قَدْ أَبْطَلْنَا جَمِيعَ مَا قُلْنَا فِي السَّرِّ مِنْ هَذَا وَتَّبَاعَيْنَا بَيْعًا صَحِيحًا. فَإِذَا قَالَا هَذَا أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ يَسْمَعُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنْ يُبْطِلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ جَمِيعَ مَا كَانَا قَالَا فِي السَّرِّ ثُمَّ أَبْطَلَهُ. فَإِذَا وَصَفَ ذَلِكَ كُلَّهُ ثُمَّ أَبْطَلَهُ جَازًا، وَإِنْ وَصَفَ إِبْطَالَ مَا قَالَا فِي الْبَيْعِ خَاصَّةً ثُمَّ أَبْطَلَ ذَلِكَ وَحْدَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ بَيْعٌ جَائِزٌ فَلَيْسَ هَذَا بِبَيْعٍ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ أَجْمَعَا فِي السَّرِّ عَلَى أَنَّهُمَا يَقُولَانِ ذَلِكَ عَلَانِيَةً وَلَيْسَ يَقُولُ صَحِيحٍ إِنَّمَا هُوَ هَزْلٌ، فَلَمَّا أَجْمَعَا جَمِيعًا عَلَى ذَلِكَ فِي السَّرِّ لَمْ يَكُنْ مَا قَالَا فِي الْعَلَانِيَةِ شَيْئًا حَتَّى يُخْبِرَا أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ

وَأَتَّخَمَا قَدْ أَبْطَلَاهُ أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ يَسْمَعُ ثُمَّ يَتَّبِعَانِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيُجْزَوُ
النِّسَاءُ.

بَابُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَالْفَيْءِ وَالْإِيْلَاءِ بِاللِّسَانِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَأَكْرَهُهُ لِمَنْ غَالِبٌ عَلَى أَنْ يُرَاجِعَهَا
فَرَاجَعَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِإِكْرَاهٍ فَهَذِهِ رَجْعَةٌ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَانَتْ بِالْإِكْرَاهِ. أَلَا تَرَى
أَنَّ النِّكَاحَ بِالْإِكْرَاهِ جَائِزٌ، فَكَذَلِكَ الرَّجْعَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهُهُ حَتَّى جَامَعَهَا
كَانَتْ الرَّجْعَةُ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَكْرَهُهُ عَلَى الْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ. وَالْإِكْرَاهُ عَلَى ذَلِكَ
بِوَعْدٍ بِقَتْلِ أَوْ سِجْنٍ أَوْ غَيْرِهِ سَوَاءٌ. وَإِنْ أَكْرَهُهُ بِوَعْدٍ بِقَتْلِ أَوْ سِجْنٍ عَلَى أَنْ يُقَرَّرَ
أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَاجِعَهَا أَمْسٍ وَأَنْ يُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ كَانَ الْإِفْرَارُ
بَاطِلًا لَا يُلْزِمُهُ فِي الْقَضَاءِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ رَجْعَةً.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا أَبَدًا وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمَاعِهَا لِصِغَرِهَا أَوْ
لِمَرَضِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ فَيْئَهُ الرِّضَى بِلِسَانِهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ فِئْتُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالْإِيْلَاءِ. فَإِنْ أَكْرَهُهُ لِمَنْ غَالِبٌ بِتَوَعُّدٍ
بِقَتْلِ أَوْ سِجْنٍ عَلَى أَنْ يَفِيَّ إِلَيْهَا بِلِسَانِهِ وَيُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ شُهُودًا، فَفَعَلَ، فَهُوَ
جَائِزٌ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَلَا تَبِينُ بِانْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجْعَةِ وَالنِّكَاحِ.
وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ سِجْنٍ عَلَى أَنْ يَقَرَّ أَنَّهُ فَاءٌ إِلَيْهَا أَمْسٍ وَيُشْهَدَ عَلَى
ذَلِكَ فَفَعَلَ فَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَا يُشْبِهُ
الْإِفْرَارَ بِالْأَمْرِ الْمَاضِي فِي هَذَا الرَّجْعَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَلَا الْفَيْءِ الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ

بِالْأَمْرِ الْمَاضِي إِنَّمَا أَكْرَهُهُ عَلَى الْكَذِبِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ بَعِيرٍ إِكْرَاهٍ لَمْ
يَكُنْ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي يُلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ.
وَالْفَيْءُ وَالرَّجْعَةُ الْمُسْتَقْبَلَانِ جَائِزَانِ، لِأَنَّهُمَا فِيَّ وَرَجْعَةٌ.

بَابُ الْعَهْدَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمُكْرَهِ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ

وَلَوْ أَنَّ لَصًا غَالِيًا أَكْرَهَ رَجُلًا بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ سِحْنٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَ مَتَاعَ اللَّصِّ مِنْ
هَذَا الرَّجُلِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْمُشْتَرِي غَيْرُ مُكْرَهٍ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالْمَتَاعُ لِلْمُشْتَرِي، وَالثَّمَنُ
عَلَى الْمُشْتَرِي لِلصِّ الْعَالِبِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ أَكْرَهَ الْبَائِعَ عَلَى الْبَيْعِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عَهْدُهُ
الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ أَوْ صَبِيٍّ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ أَمْرُهُ
رَجُلٌ أَنْ يَبِيعَ مَتَاعًا لِلْأَمْرِ فَبَاعَهُ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَالْعَهْدَةُ عَلَى الْأَمْرِ. فَإِنْ طَلَبَ الْبَائِعُ
الْمُكْرَهَ الثَّمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعِيرٍ إِكْرَاهٍ فَلَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ حِينَ أَمْرُهُ
بِالْبَيْعِ فَقَدْ أَمْرُهُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ، فَإِذَا أَرَادَ قَبْضَهُ وَجِبَ عَلَى الْمُشْتَرِي دَفْعُهُ إِلَيْهِ. فَإِنْ
قَالَ الْمُشْتَرِي: إِنْ قَبِضَ الثَّمَنَ فَعَهْدَتِي عَلَيْهِ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حِينَ قَبِضَ الثَّمَنَ بَعِيرٍ
إِكْرَاهٍ، فَكَأَنَّهُ رَضِيَ مِنْهُ بِمَا بَاعَ وَكَأَنَّهُ بَاعَ بَعِيرٍ إِكْرَاهٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدًا مَخْجُورًا عَلَيْهِ
لَوْ بَاعَ شَيْئًا لِرَجُلٍ بِأَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَهْدُهُ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ. فَإِنْ لَمْ
يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى عَتَقَ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَتَكُونَ عَلَيْهِ الْعَهْدَةُ، فَكَذَلِكَ
الْمُكْرَهُ إِذَا أَرَادَ قَبْضَ الثَّمَنِ بَعِيرٍ إِكْرَاهٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَكَانَتْ عَلَيْهِ الْعَهْدَةُ، وَصَارَ
ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ عَتَقِ الْعَبْدِ.

وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ لَمْ يُكْرِهْ الْبَائِعَ عَلَى بَيْعِ الْمَتَاعِ وَلَكِنَّهُ أَكْرَهَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ الْمَتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ بِتَوَعُّدٍ بِقَتْلِ أَوْ سَجْنٍ حَتَّى اشْتَرَى لَهُ فَالْشِّرَاءُ جَائِزٌ، وَالْمَتَاعُ لِلَّذِي أَكْرَهُهُ، وَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَلَا ثَمَنٌ عَلَى الْمُشْتَرِيَ، وَلَيْسَ لِلَّذِي أَكْرَهُهُ أَنْ يَقْبِضَ الْمَتَاعَ حَتَّى يُعْطِيَ الثَّمَنَ. فَإِنْ طَلَبَ الْمُشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَائِعِ لِيَقْبِضَهُ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ مِنَ الْأَمْرِ فَلَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي أَكْرَهُهُ، وَيَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْأَمْرِ لِأَنَّهُ حِينَ طَلَبَ أَخَذَ الْمَتَاعَ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ صَارَ بِمَنْزِلَةِ رِضَاةٍ بِالشِّرَاءِ لَوْ اشْتَرَى غَيْرَ مُكْرَهٍ. وَلَوْ كَانَ طَلَبَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ حَتَّى يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ لَا يَأْخُذَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّهُ حِينَ طَلَبَهُ غَيْرَ مُكْرَهٍ صَارَ رَاضِيًا بِأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ هُوَ الْمُشْتَرِيَ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَكْرَهَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ، فَإِنْ طَلَبَهُ لِيَقْبِضَهُ وَيُعْطِيَ الثَّمَنَ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ جَازَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، فَكَذَلِكَ إِذَا طَلَبَ أَخَذَهُ عَلَى الشِّرَاءِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَقْبِضُهُ وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ شِرَائِهِ إِيَّاهُ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدًا كَبِيرًا مَخْجُورًا عَلَيْهِ لَوْ أَمَرَهُ رَجُلٌ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدًا بِعَيْنِهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَاهُ لَهُ كَانَ الْعَبْدُ الْمُشْتَرَى لِلْأَمْرِ وَعَلَيْهِ الْمَالُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَمْ يُعْطِ الْمَالَ حَتَّى عُتِقَ الْعَبْدُ الْمُشْتَرَى كَانَ الْعَبْدُ الْمُشْتَرَى هُوَ الَّذِي يَقْبِضُهُ وَيُعْطِيَ الْمَالَ، وَقَدْ كَانَ الْمَأْخُودُ بِالْمَالِ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ، فَكَذَلِكَ الْمُكْرَهُ إِذَا طَلَبَ أَخَذَ مَا اشْتَرَى فَكَأَنَّهُ الْعَبْدُ إِذَا عُتِقَ.

بَابُ النَّقْضِ فِي الْإِكْرَاهِ وَغَيْرِ النَّقْضِ

وَلَوْ أَنَّ لِبَعًّا غَالِيًّا أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ عَبْدٍ لَهُ بِتَوْعُدٍ بِقَتْلِ أَوْ حَبْسٍ حَتَّى بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ، فَأَكْرَهُهُ عَلَى دَفْعِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَفَعَلَ، وَالْمُشْتَرِي غَيْرُ مُكْرَهٍ، فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي، فَالْعِتْقُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ دَبَّرَهُ وَلَمْ يَعْتِقْ كَانَ التَّدْبِيرُ جَائِزًا وَلَمْ يَنْتَقِضِ الْبَيْعُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْعَبْدِ أُمَةٌ فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي فَحَبِلَتْ مِنْهُ لَمْ يَنْتَقِضِ الْبَيْعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الْبَيْعِ لَوْ لَمْ يُكْرَهْ عَلَى الْبَيْعِ وَأُكْرَهَ عَلَى الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَكَذَلِكَ إِذَا أُكْرَهَ عَلَى الْبَيْعِ وَالِدْفَعِ فَأَجْرَى فِيهِ الْمُشْتَرِي عِتْقًا أَوْ تَدْبِيرًا أَوْ وَلَادَةً جَازَ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْتَقِضِ الْبَيْعُ. وَلَوْ لَمْ يُجْرَ فِيهِ الْمُشْتَرِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ الْمُشْتَرِي بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا صَحِيحًا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ وَهَبَهُ لِرَجُلٍ وَقَبَضَهُ مِنْهُ كَانَ لِلْبَائِعِ الْمُكْرَهَ أَنْ يَنْقُضَ الْبَيْعَ وَالْهَيْبَةَ. وَلَا تُشْبِهُ الْبَيْعَ فِي هَذَا وَالْهَيْبَةُ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالْهَيْبَةَ إِذَا أُكْرَهَ عَلَيْهِمَا الْأَوَّلُ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَهُمَا، فَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ مَا فَعَلَ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ كَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ فِعْلَهُ إِذَا كَانَ بِإِكْرَاهٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَقَدْ بَاعَ الْمُشْتَرِي مَا يَمْلِكُ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ جَازَ عِتْقُهُ؟ قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ الْبَائِعَ الْمُكْرَهَ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ مَا صَنَعَ. فَإِنْ قَالَ: فَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَنْقُضَهُ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ، وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ وَهَبَهُ وَقَبَضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ جَازَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَنْقُضَهُ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْقِيمَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي. قِيلَ لَهُ: لَا يُشْبِهُ الْبَيْعَ الْفَاسِدُ بَيْعَ الْمُكْرَهَ فِي هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ صَاحِبُهُ بَاعَهُ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ وَأَذِنَ فِي قَبْضِهِ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِذْنِهِ

لِلْمُشْتَرِي فِي بَيْعِهِ وَهَيْبَتِهِ، وَإِنَّ الْمُكْرَهَ لَمْ يَأْذَنْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ مَلَكَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا مِثْلُ بَيْعِ الْمُكْرَهِ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِثْلُ بَيْعِ الْمُشْتَرِي لِذَاوٍ وَلَهَا شَفِيعٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى ذَاوًا وَلَهَا شَفِيعٌ وَقَبَضَهَا كَانَتْ لَهُ، وَكَانَ مِلْكُهُ لَهَا صَحِيحًا، فَإِنْ بَاعَهَا وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ وَهَبَهَا وَقَبَضَهَا الْمُوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَنْقُضَ الْبَيْعَ الثَّانِي وَالْهَيْبَةَ وَيَأْخُذَهَا بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِمَا صَنَعَ وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ. فَكَذَلِكَ الْمُكْرَهَ عَلَى الْبَيْعِ لَمْ يَأْذَنْ لِلْمُشْتَرِي فِي بَيْعٍ وَلَا هَيْبَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَ مَا اشْتَرَى. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ حَالَةً فَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ أَمْرِ الْبَائِعِ فَأَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ كَانَتْ أُمَةٌ فَوَطَّعَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ سَبِيلٌ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى الْأُمَةِ، وَكَانَ لَهُ الثَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي. فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُحْتَاجًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ وَلَا الْأُمَةَ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي أَجْرَى فِيهِمَا مَا أَجْرَى مِنَ الْعَنْقِ وَهُمَا مَمْلُوكَانِ لَهُ، فَجَارَ مَا صَنَعَ فِيهِمَا مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يُعْتِقْ وَلَمْ يُدَبِّرْ وَلَمْ يَطْأْ فَتَلَدَ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ بَاعَ بَيْعًا صَحِيحًا وَقَبَضَ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي، أَوْ وَهَبَ وَقَبَضَ ذَلِكَ الْمُوْهُوبُ لَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ وَقَبَضَ ذَلِكَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَيُرُدَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَأْخُذَ الثَّمَنَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهُهُ لِمَنْ غَالِبٌ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي عَلَى الدَّفْعِ فَتَهَدَّدَهُ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالسَّجْنِ حَتَّى دَفَعَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ الْعَبْدَ حَتَّى يَأْخُذَ الثَّمَنَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ. فَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ وَهَبَهُ وَقَبَضَهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ الْعَبْدَ، فَيَكُونَ عِنْدَهُ حَتَّى يُعْطِيَ الثَّمَنَ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ رَهْنٌ فَأُكْرِهَ عَلَى أَنْ يُرُدَّهُ عَلَى الرَّاهِنِ بِتَوْعِدٍ بِقَتْلِ أَوْ سَجْنٍ حَتَّى فَعَلَ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ

وَنَاقَضَهُ الرَّهْنُ فَبَاعَهُ الرَّاهِنُ أَوْ وَهَبَهُ وَقَبَضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْقُضَ كُلَّهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَيُعِيدَهُ رَهْنًا كَمَا كَانَ. فَهَذَا قَدْ بَاعَ مَا يَمْلِكُ وَوَهَبَ مَا يَمْلِكُ، وَمَلِكُهُ فِي هَذَا أَقْوَى مِنْ مَلِكِهِ فِي بَيْعِ الْإِكْرَاهِ، ثُمَّ نَقَضَ ذَلِكَ كُلَّهُ حَتَّى رَدَّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَعَلَى الْبَائِعِ الَّذِي لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ، فَكَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ بَيْعِ الْإِكْرَاهِ. وَإِنَّمَا صَارَ الْإِكْرَاهُ بِالتَّوَعُّدِ بِالْقَتْلِ أَوْ السَّجْنِ سَوَاءً فِي دَفْعِ الرَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَدَفْعِ الْبَائِعِ الْعَبْدَ إِلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا الثَّمَنَ وَالَّذِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ أَمْسَكَ الْعَبْدَيْنِ بِهِ، فَإِنَّمَا قِيلَ لهُمَا: أَبْطَلَا حَقَّكُمَا بِإِكْرَاهٍ، فَأَبْطَلَاهُ، فَصَارَ مَا أَبْطَلَاهُ مِنْ حَقِّهِمَا بِالْإِكْرَاهِ بِالسَّجْنِ أَوْ بِالتَّوَعُّدِ بِالْقَتْلِ سَوَاءً لَا يَجُوزُ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَا وَلَا يَشْتَرِيَا إِذَا تَوَعَّدَا بِالْقَتْلِ أَوْ بِالسَّجْنِ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْطَلَ مَا وَجَبَ لهُمَا مِنْ إِمْسَاكِ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ بِحَقِّهِمَا بِالتَّوَعُّدِ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالْحَبْسِ أَوْ بِالتَّقْيِيدِ أَوْ بِالضَّرْبِ، فَصَارَ ذَلِكَ الْإِكْرَاهُ كُلُّهُ أَمْرًا وَاحِدًا فِي هَذَا.

بَابُ مَنْ الْإِكْرَاهِ الَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِ الْمُكْرَهِ غَيْرُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ وَقَدْ أَخَذُوهُ أَسِيرًا: لَتَكْفُرَنَّ بِاللَّهِ أَوْ لَتَقْتُلَنَّكَ، فَقَالَ: قَدْ كَفَرْتُ بِاللَّهِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَهُ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ، لَمْ تَبِنِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ. فَإِنْ قَالَ: قَدْ كَانَ خَطَرٌ عَلَى بَالِي أَنْ أَقُولَ لَهُمْ: قَدْ كَفَرْتُ بِاللَّهِ، أُرِيدُ بِهِ الْخَبَرَ عَمَّا مَضَى، فَقُلْتُ ذَلِكَ أُرِيدُ بِهِ الْخَبَرَ عَمَّا مَضَى وَالْكَذِبَ، وَلَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى، بَانَتِ امْرَأَتُهُ عِنْدَنَا فِي الْحُكْمِ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى حَالِهَا؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ عَنْ أَمْرِ مَاضٍ، وَالْخَبَرُ بِذَلِكَ عَنْ أَمْرِ مَاضٍ لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَلَكِنَّا نَفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ أَحَابَهُمْ بِغَيْرِ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ،

فَهُوَ يُعْرِئُ أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ كَمَا أَمَرَ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِأَمْرِ مَاضٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَيَّنَّ لَهُمُ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: كَيْفَ تُكَلِّفُونِي أَنْ أَكْفُرَ بِاللَّهِ وَلَمْ أَرَلْ كَافِرًا بِاللَّهِ مِنْذُ كُنْتُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْكَذِبَ وَالْخَبَرَ بِالْبَاطِلِ، لَمْ يَكْفُرْ بِهَذَا، وَلَمْ تَرِنْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ إِنْ رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِإِفْرَادِهِ بِكُفْرِ مَضَى لَمْ يُكْرَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ. وَإِنْ قَالَ: قَدْ كَانَ خَطَرَ عَلَى بَالِي أَنْ أَقُولَ: قَدْ كَفَرْتُ بِاللَّهِ، أُرِيدُ بِهِ الْخَبَرَ بِالْبَاطِلِ عَمَّا مَضَى، فَقُلْتُ: قَدْ كَفَرْتُ بِاللَّهِ، أُرِيدُ بِهِ مَا طَلَبَ مِنِّي وَلَمْ أَرِدْ بِهِ الْخَبَرَ عَمَّا مَضَى، فَإِنَّ هَذَا عِنْدَنَا كَافِرٌ وَتَبَيَّنَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ حِينَ خَطَرَ عَلَى بَالِهِ فِي الْخَبَرِ بِالْبَاطِلِ عَمَّا مَضَى وَذَلِكَ عِنْدَ الَّذِي أَكْرَهُهُ بِمَنْزِلَةِ الْكُفْرِ الْمُسْتَقْبَلِ فَلَمْ يَقُلْ هُوَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ وَقَالَ لَهُ عَلَى الْكُفْرِ الْمُسْتَقْبَلِ كَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا عِنْدَنَا، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ. وَلَوْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِي وَلَمْ يَخْطُرْ لِي فَكَفَرْتُ بِاللَّهِ كُفْرًا مُسْتَقْبَلًا عَلَى غَيْرِ إِخْبَارٍ بِمَا مَضَى وَقَلْبِي مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ جَارٍ هَذَا لَهُ عِنْدَنَا، وَلَمْ تَرِنْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِهِ إِلَّا مَا قِيلَ لَهُ فَهُوَ مُكْرَهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا خَطَرَ عَلَى بَالِهِ شَيْءٌ يَكُونُ بِهِ خَارِجًا مِمَّا أَكْرَهُهُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ مِنْهُ مُسْتَقْبَلٍ، فَتَرَكَهُ وَكَفَرَ كُفْرًا مُسْتَقْبَلًا بَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَلَمْ يَجْزْ لَهُ مَا صَنَعَ. أَلَا تَرَى لَوْ قَالُوا لَهُ: لَنَقُتْلَنَّكَ أَوْ لَنُصَلِّبَنَّ لِهَذَا الصَّلِيبِ، فَقَامَ يُصَلِّي فَخَطَرَ عَلَى بَالِهِ أَنْ يُصَلِّيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرُ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ لِلَّهِ، فَإِنْ تَرَكَ أَنْ يُصَلِّيَ لِلَّهِ وَصَلَّى يُرِيدُ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلِيبِ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَبَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَخْطُرْ

عَلَىٰ بَالِهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ فَصَلَّىٰ يُرِيدُ مَا أَمَرَ بِهِ مَكْرَهًا غَيْرَ رَاضٍ بِهِ وَخَافَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يُقْتَلَ لَمْ تَبْنِ مِنْهُ امْرَأَتُهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ لَهُ: لَنَفُتِلَنَّكَ أَوْ لَتَشْتَمَنَّ مُحَمَّدًا، فَخَطَرَ عَلَىٰ بَالِهِ رَجُلٌ مِّنَ النَّصَارَى يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَإِنْ شَتَمَ مُحَمَّدًا يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلَ الَّذِي خَطَرَ عَلَىٰ بَالِهِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَمْ تَبْنِ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَ مَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِهِ وَشَتَمَ مُحَمَّدًا وَقَلْبُهُ كَارٍ لِّمَا صَنَعَ لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْتَمَهُ وَيَشْتَمَ إِنْسَانًا غَيْرَهُ. وَلَوْ لَمْ يَخْطُرْ عَلَىٰ بَالِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ فَشَتَمَهُ يُرِيدُ شَتَمَهُ وَهُوَ كَارٍ لِّذَلِكَ بِقَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ هَذَا كَافِرًا وَلَمْ تَبْنِ مِنْهُ امْرَأَتُهُ.

وَلَوْ أَنَّ لُصُوصًا غَالِبِينَ أَكْرَهُوا رَجُلًا عَلَىٰ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدُهُ بِوَعْدٍ يَقْتُلُ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَقَّا فَخَطَرَ عَلَىٰ بَالِهِ أَنْ يَقُولَ: هُوَ حُرٌّ، يُرِيدُ الْخَبَرَ بِالْكَذِبِ وَسِعَهُ أَنْ يُمَسِّكَهُ عَبْدًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ. وَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ، يُرِيدُ الْخَبَرَ بِالْكَذِبِ أَعْتَقَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَرَادُوهُ عَلَى الْعَتَقِ الْمُسْتَقْبَلِ فَأَجَابَهُمْ بِمَا أَرَادُوا، فَلَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ أَنَّهُ أَرَادَ الْخَبَرَ عَمَّا مَضَى. فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْقَاضِي عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ الَّذِينَ أَكْرَهُوهُ قِيَمَتَهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ؛ لِأَنَّهُ أَجَابَهُمْ بِغَيْرِ مَا أَكْرَهُوهُ عَلَيْهِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ بَيَّنَّ ذَلِكَ هُمْ فَقَالَ: كَيْفَ تُكْرَهُونِي عَلَى عِتْقِهِ وَهُوَ حُرٌّ الْأَصْلُ؟ أَوْ قَالَ: قَدْ أَعْتَقْتُهُ أَمْسٍ، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ أَعْتَقَهُ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَلَمْ يَضْمَنْ الَّذِينَ أَكْرَهُوهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ أَجَابَهُمْ بِغَيْرِ مَا أَكْرَهُوهُ عَلَيْهِ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ. وَلَوْ قَالَ: قَدْ كَانَ خَطَرَ عَلَىٰ بَالِي أَنْ أَقُولَ: هُوَ حُرٌّ، أُرِيدُ بِذَلِكَ الْخَبَرَ بِالْكَذِبِ، فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ، أُرِيدُ بِهِ عِتْقًا مُسْتَقْبَلًا، وَلَمْ أُرِدْ بِهِ الْخَبَرَ بِالْكَذِبِ، أَعْتَقْنَاهُ عَلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا

بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَمِنَ الَّذِينَ أَكْرَهُهُ قِيَمَتَهُ لِمَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي خَطَرَ عَلَى بَالِهِ لَوْ فَعَلَهُ عَتَقَ بِهِ عَبْدَهُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ شَيْئًا إِنْ قَالَهُ. فَإِذَا لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ وَكَانَ الْقَاضِي يُعْتِقُهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ فَأَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَيْهِ ضَمِنَ الَّذِينَ أَكْرَهُهُ قِيَمَةَ عَبْدِهِ. وَلَوْ قَالَ: لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِي شَيْءٌ غَيْرُ مَا أَكْرَهُوْنِي عَلَيْهِ فَأَعْتَقْتُهُ أُرِيدُ عِتْقًا مُسْتَقْبَلًا، كَانَ الْعَبْدُ حُرًّا فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الَّذِينَ أَكْرَهُهُ قِيَمَتَهُ. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ خَطَرَ عَلَى بَالِهِ الْخَبَرُ بِالْكَذِبِ فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ، يُرِيدُ الْخَبَرَ بِالْكَذِبِ، فَنَحْنُ نُرِيدُ يَمِينَهُ عَلَى ذَلِكَ، كَانَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْلِفُوهُ. فَإِنْ حَلَفَ ضَمَنَهُمُ الْقِيَمَةَ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَأَكْرَهُهُ لُصُوصَ غَالِيُونَ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَرَدْتُ الْخَبَرَ بِالْكَذِبِ أَوْ أَرَدْتُ أَنَّهَا طَالِقٌ مِنْ قَيْدٍ، فَذَلِكَ يَسَعُهُ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَهِيَ بَائِنٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الَّذِينَ أَكْرَهُهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي يَعْرِمُهُ لَهَا. وَإِنْ قَالَ: قَدْ كَانَ خَطَرَ عَلَى بَالِي أَنْ أَقُولَ: هِيَ طَالِقٌ أَخْبِرُ بِأَمْرِ مَاضٍ لَمْ أَفْعَلْهُ أَوْ خَطَرَ عَلَى بَالِي أَنْ أَقُولَ: هِيَ طَالِقٌ أُرِيدُ مِنْ قَيْدٍ فَلَمْ أَقُلْ ذَلِكَ وَقُلْتُ: هِيَ طَالِقٌ طَلَاقًا مُسْتَقْبَلًا، كَانَتْ طَالِقًا فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الَّذِينَ أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقُولَ قَوْلًا يُخْرِجُهُ مِنْ إِكْرَاهِهِمْ لَا تَبِينَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الَّذِي خَطَرَ عَلَى بَالِهِ يُبَيِّنُهَا مِنْهُ فِي الْقَضَاءِ، وَيَعْرِمُ بِذَلِكَ نِصْفَ

الْمَهْرَ لَهَا. فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا لَمْ يَبْرَأِ الَّذِينَ أَكْرَهُوهُ مِنْ ضَمَانِ مَا ضَمِنَ مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ. وَلَوْ قَالَ: لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِي شَيْءٌ غَيْرُ مَا أَكْرَهُونِي عَلَيْهِ، كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الَّذِينَ أَكْرَهُوهُ. فَإِنْ قَالَ الَّذِينَ أَكْرَهُوهُ: إِنَّمَا قَالَ يُرِيدُ الْخَبَرَ بِالْكَذِبِ أَوْ طَالِقٌ مِنْ قَيْدٍ، فَقَدْ قَالَ غَيْرُ مَا أَكْرَهْنَاهُ عَلَيْهِ، فَنَحْنُ نُرِيدُ يَمِينَهُ عَلَى ذَلِكَ، اسْتُخْلِفَ لَهُمْ، فَإِنْ حَلَفَ ضَمْنُوا لَهُ مَا ضَمِنَ مِنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ لَمْ يَغْرَمُوا لَهُ شَيْئًا مِمَّا غَرِمَ لِامْرَأَتِهِ.

بَابُ مَنْ الْإِكْرَاهِ الَّذِي يَزِيدُ الْمُكْرَهُ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ

وَلَوْ أَنَّ لَصًّا غَالِبًا أَكْرَهَ رَجُلًا بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ الرَّجُلُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِنَّ امْرَأَتَهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَلَئِنْ مَا زَادَ مِمَّا لَمْ يُكْرَهُهُ عَلَيْهِ يُبِينُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَطَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا. وَلَوْ قَالَ لَهُ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَانَتْ مِنْهُ، وَغَرِمَ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَرَجَعَ بِمَا ضَمِنَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَكْرَهُهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَقَدْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا أَكْرَهُهُ عَلَى وَاحِدَةٍ فَلَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ لَصًّا غَالِبًا أَكْرَهَ رَجُلًا بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ يَضْرِبَ هَذَا بِهَذِهِ الْحَدِيدَةِ فَيَقْطَعَ يَدَهُ فَقَعَلَ الْمُكْرَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُكْرَهَ ثَنَّى فَقَطَعَ رِجْلَهُ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ مِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ وَلَا أَمْرٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَالْأَمْرُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُمَا كَأَنَّهُمَا فَعَلَا

ذَلِكَ جَمِيعًا. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَا فَفَعَلَ ثُمَّ ضَرَبَهُ الْمُكْرَهُ ضَرْبَةً
أُخْرَى بِعَصَا بَعِيرٍ إِكْرَاهٍ، أَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ مِائَةً سَوْطٍ فَضْرَبَهُ مِائَةً وَعَشْرَةً،
فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَعَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَعَلَى الَّذِي
ضَرَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. فَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدُهُ عَمْدًا بِالسَّيْفِ
وَأَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ فَفَعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ الْمُكْرَهُ بَعِيرٍ إِكْرَاهٍ خَمْسِينَ سَوْطًا فَمَاتَ
مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَنِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْأَمْرِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَنِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ
الضَّارِبِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِسِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ وَلَا يَخَافُ
مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْفَاعِلِ، فَمَا كَانَ فِيهِ قَوْدٌ قُتِلَ بِهِ الَّذِي وَلِيَ الْقَتْلَ،
وَمَا كَانَ فِيهِ دِيَّةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي وَلِيَ الْقَتْلَ، وَمَا كَانَ بَعْضُهُ عَلَى
الْعَاقِلَةِ وَبَعْضُهُ فِي مَالِهِ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الَّذِي وَلِيَ الْقَتْلَ فِي مَالِهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَلَوْ أَكْرَهُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفٌ
فَأَعْتَقَهُ كُلُّهُ كَانَ حُرًّا كُلُّهُ. فَأَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَالْعَبْدُ حُرٌّ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ غَيْرَ مَا
أَمَرَهُ بِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُعْتَقَ نِصْفَ
عَبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ كُلُّهُ كَانَ الْعَتَاقُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ، وَكَذَلِكَ يَجِيءُ هَذَا فِي قَوْلِهِ.
وَأَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فَالْعِتْقُ جَائِزٌ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُعْرَمُ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيَمَتُهُ لِلْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَكْرَهُهُ عَلَى عِتْقِ بَعْضِهِ
فَكَأَنَّهُ أَكْرَهُهُ عَلَى عِتْقِهِ كُلِّهِ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ كَانَ
هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءً فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ كُلُّهُ، وَيُعْرَمُ

الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيمَتَهُ كُلَّهَا لِلْمَوْلَى. وَأَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَعْتَقُ نِصْفُ الْعَبْدِ، وَيَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ لِمَوْلَاهُ، وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ. فَإِنْ تَوَى مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنْ نِصْفِ الْقِيمَةِ كَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَرْجِعَ بِهِ أَيْضًا عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ، وَيَرْجِعُ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى الْعَبْدِ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ نِصْفُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ وَنِصْفُهُ لِلَّذِي أَكْرَهُهُ، وَهُوَ نِصْفُ الَّذِي عَرِمَ فِيهِ السَّعَايَةُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِيضًا أَكْرَهَتْ أَمْرَأَتُهُ بِوَعِيدٍ يَقْتُلُ أَوْ سَحَنٍ حَتَّى تَأْمُرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، فَأَمَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا كَمَا أَمَرَتْهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَرَثَتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ بَاطِلًا حِينَ كَانَ بِإِكْرَاهٍ. فَإِنْ قَالَتْ لَهُ حِينَ أَكْرَهَتْ عَلَى ذَلِكَ: طَلَّقْنِي تَطْلِيقَتَيْنِ بَائِنَتَيْنِ، فَفَعَلَ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَرْتُهُ؛ لِأَنَّهَا أَذِنَتْ لَهُ فِي غَيْرِ مَا أَكْرَهَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَانَتْ بِمَا أَكْرَهَتْ عَلَيْهِ وَبِمَا لَمْ تُكْرَهُ عَلَيْهِ بِمَا أَمَرَتْهُ لَمْ تَرْتُهُ. وَهَذَا قِيَاسُ الَّذِي وَصَفْتُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَلَاقِ الزَّوْجِ لِأَمْرَأَتِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى تَطْلِيقِهَا اثْنَتَيْنِ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَمْرَأَةً لَوْ أَمَرَتْ زَوْجَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَهُوَ مَرِيضٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ بَائِنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَرْتُهُ، فَكَذَلِكَ التَّطْلِيقَةُ الَّتِي أَكْرَهَتْ عَلَيْهَا لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فِيهَا أَحْسَنَ حَالًا مِنْ تَطْلِيقَةِ طَلَّقَهَا إِيَّاهَا زَوْجَهَا لَمْ تَأْمُرْهُ بِإِكْرَاهٍ وَلَا غَيْرِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَدْخُلْ بِأَمْرَأَتِهِ لَوْ جَعَلَ بِيَدِ رَجُلٍ لَهَا تَطْلِيقَةً إِذَا شَاءَ وَأُكْرِهَ عَلَى أَنْ جَعَلَ فِي يَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ تَطْلِيقَةً أُخْرَى بِوَعِيدٍ يَقْتُلُ فَفَعَلَ فَطَلَّقَهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَتَيْنِ جَمِيعًا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَالِمًا اثْنَتَيْنِ، وَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِي جَعَلَ ذَلِكَ بِيَدِهِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي جَعَلَ إِلَيْهِ الزَّوْجُ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ. وَلَوْ

كَانَ الَّذِي جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَ الَّتِي أُكْرِهَ عَلَيْهَا الزَّوْجُ خَاصَّةً دُونَ
الْأُخْرَى طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَاحِدَةً وَبَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَعَرِمَ الزَّوْجُ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَرَجَعَ
بِهِ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً
إِذَا شِئْتَ، ثُمَّ إِنَّهُ أُكْرِهَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ قَبْلَهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً إِذَا
شِئْتَ، فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا التَّطْلِيقَتَيْنِ جَمِيعًا بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ لَهَا
عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَهُ. وَلَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي
أُكْرِهَ عَلَيْهَا خَاصَّةً وَبَيَّنَتْ ذَلِكَ طَلَّقَتْ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ خَاصَّةً، وَعَرِمَ الزَّوْجُ لَهَا نِصْفَ
الصَّدَاقِ، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَهُ، وَلَا يَبْطُلُ نِصْفُ الصَّدَاقِ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ
الَّتِي طَلَّقَتْ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ الَّتِي أُكْرِهَتْهُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَكِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُسَلَّطَةً
فَأُكْرِهَتْهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ فَعْمَلٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا طَلَّقَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ
شَيْءٌ. وَلَوْ أُكْرِهَتْهُ بِقَيْدٍ أَوْ حَبْسٍ طَلَّقَتْ أَيْضًا وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ، وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَدْخُلْ بِامْرَأَتِهِ وَمَهْرُهَا عِشْرُونَ أَلْفًا أُكْرِهَ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا
وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، وَوَجِبَ
لَهُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَوَجِبَ لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ عَشْرَةُ
آلَافٍ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَهُ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ. وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَيْضًا طَلَّاقَهُ
إِيَّاهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى وَاحِدَةٍ فَرَادَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَهُ بِشَيْءٍ،
وَلَكِنَّهُ لَوْ أُكْرِهَهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَقَبِلَتْ ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ،
وَبَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَهُ عَلَيْهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ. وَيُنْظَرُ إِلَى نِصْفِ مَهْرِهَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ

أَيُّ يَوْسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَدَّى الزَّوْجُ إِلَيْهَا الْفُضْلَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَرَجَعَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ إِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ. وَإِنْ أَكْرَهُهُ بِجَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ غَرِمَ الزَّوْجُ لَهَا الْفُضْلَ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ. وَلَوْ أَنَّ أُمَّةً تَحْتَ رَجُلٍ حُرٍّ أُعْتِقَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، فَأُكْرِهَتْ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا فِي جَلْسِهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، بَطَلَ الصَّدَاقُ كُلُّهُ عَنْ زَوْجِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَا لِمَوْلَاهَا عَلَى زَوْجِهَا صَدَاقٌ وَلَا عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَبَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ. وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَأُكْرِهَتْ عَلَى أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا، فَمَعَلَتْ، بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ لِلْمَوْلَى الصَّدَاقُ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهَا.

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْإِكْرَاهِ

وَلَوْ أَنَّ لَصًّا غَالِبًا أَكْرَهَ رَجُلًا مُسْلِمًا بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ أَوْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهُ: لَا قُتْلَنِي أَوْ لَتُعْتِقَنَّ عَبْدَكَ هَذَا أَوْ لَتُطَلِّقَنَّ امْرَأَتَكَ هَذِهِ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَمَعَلَ الْمُكْرَهُ أَحَدَهُمَا فَهُوَ وَقِيعٌ، وَيُعَرِّمُ الَّذِي أَكْرَهُهُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَمِنْ نِصْفِ مَهْرِهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَمَضَاهُ الْمُكْرَهُ أَكْثَرَهُمَا غَرِمَ الَّذِي أَكْرَهُهُ الْأَقْلَ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُمَضِيَ الْآخَرَ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمَا. وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ هَذَا وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَمَعَلَ الزَّوْجُ الْمُكْرَهُ أَحَدَهُمَا لَمْ يُعَرِّمِ الَّذِي أَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.

وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِسَجْنٍ أَوْ قَيْدٍ وَلَمْ يَخَفْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْمَرْأَةِ لِرِمِّهِ الَّذِي فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِمْ الَّذِي أَكْرَهُهُ شَيْئًا.

وَلَوْ أَنَّهُ أَكْرَهُ فَقِيلَ لَهُ: لَنَقُتْلَنَّكَ أَوْ لَتَكْفُرَنَّ بِاللَّهِ أَوْ لَتَقْتُلَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ عَمْدًا، فَإِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَذَلِكَ يَسَعُهُ عِنْدَنَا وَلَا تَبَيُّنُ مِنْهُ أَمْرُهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَكْفُرَ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ. فَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَقَتَلَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ كَانَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا أَنْ يُقْتَلَ الْمُكْرَهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكْفُرَ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَقْدَمَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ. وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَدْرَأَ عَنْهُ الْقَتْلَ، وَأُضَمِّنُهُ دِيَةَ الْمَقْتُولِ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِأَنَّ الْكُفْرَ يَسَعُهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ لَهُ هَذَا وَلَكِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقُتْلَنَّكَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ هَذِهِ الْمَيْتَةَ أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ عَمْدًا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهَا حَتَّى يُقْتَلَ فَهُوَ آثِمٌ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَأْكُلِ الْمَيْتَةَ وَقَتَلَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ عَمْدًا كَانَ عَلَى الْمُكْرِهِ الْقَوْدُ، يَقْتُلُهُ وَلِيُّ الرَّجُلِ الْمَقْتُولِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ وَهُوَ غَيْرُ مُكْرِهِ عَلَى قَتْلِهِ حِينَ قِيلَ لَهُ: كُلِ الْمَيْتَةَ أَوْ أَقْتُلْهُ. وَأَكُلِ الْمَيْتَةَ وَالْكُفْرُ بِاللَّهِ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ فِي الْكُفْرِ خَاصَّةً. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكْفُرَ حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ مَاجُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَأْكُلِ الْمَيْتَةَ حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ عِنْدَنَا آثِمًا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ، فَلِذَلِكَ فَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا فِي قَتْلِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِوَعِيدٍ بِسِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ لَمْ يَسْعُهُ أَنْ يَكْفُرَ، فَإِنْ فَعَلَ
بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَلَمْ يَسْعُهُ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَلَا يَشْرَبَ الْخُمْرَ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ حَدٌّ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَنَا آثِمٌ. وَإِنْ قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَى
قَتْلِهِ قُتِلَ بِهِ فِي الْوُجُوهِ جَمِيعًا.

وَلَوْ أُكْرِهَ فَقِيلَ لَهُ: لَنَقُتِلَنَّكَ أَوْ لَنَقُتِلَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ عَمْدًا أَوْ تَرْبِي بِهِ الْمَرْأَةَ،
فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ وَاحِدًا مِنْهُمَا حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنْ صَنَعَ وَاحِدًا مِنْهُمَا كَانَ أَثِمًا
عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ بِإِكْرَاهٍ. فَإِنْ أَبَى أَنْ يَفْعَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا حَتَّى قُتِلَ كَانَ
مَأْجُورًا عِنْدَنَا، وَقُتِلَ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَإِنْ زَنَى كَمَا أُكْرِهَ فَالْقِيَّاسُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْحَدُّ،
وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ أَنْ نَذَرَا عَنْهُ الْحَدَّ وَنَجْعَلَ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ. وَإِنْ قَتَلَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ
كَمَا أُكْرِهَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَتْلٌ، وَقُتِلَ بِهِ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَى الْقَتْلِ، وَكَانَ عَلَى الَّذِي
وَلِيَ الْقَتْلَ الْأَدَبُ بِالْحَبْسِ وَالتَّعْزِيرِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي أُكْرِهَ إِنَّمَا أُكْرِهَ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ
لَا يَحِلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَهُ، فَلَمَّا قَتَلَ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِهِ وَجَبَ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَ
الْقَوْدُ لَوَلِيِّ الْمَقْتُولِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ أَحَدَ هَذَيْنِ
الرَّجُلَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ عَمْدًا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا كَانَ الْقَوْدُ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَ؛ لِأَنَّهُ أُكْرِهَ
عَلَى أَمْرَيْنِ كِلَاهُمَا لَا يَحِلُّ لَهُ، فَكَأَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ دُونَ الْآخَرِ. فَإِنْ كَانَ
أُكْرِهَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الزَّنى وَقَتَلَ الرَّجُلَ بِوَعِيدٍ بِسِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ فَزَنَى أُقِيمَ
عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَوْ قَتَلَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ قُتِلَ بِهِ الَّذِي وَلِيَ الْقَتْلَ.

وَلَوْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ يُزْنِيَ بِهَا بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ أَوْ سِجْنٍ أَوْ حَبْسٍ دَرَانَا عَنْهَا
الْحَدُّ، وَلَا تُشَبِّهِ الْمَرْأَةَ فِي الْإِكْرَاهِ بِالسَّخَنِ أَوْ الْقَيْدِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَنْتَشِرُ إِلَّا

بِلَذَّةٍ وَهُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ وَالْمَرْأَةُ الْمَفْعُولُ بِهَا، وَيُقَامُ الْحُدُّ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَ حَتَّى زَنَى بِهَا، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ صَدَاقٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهَ فَقِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ عَمْدًا أَوْ لَنَأْخُذَنَّ مَالَهُ هَذَا - وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلُّ - فَتَسْتَهْلِكُهُ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ فَيَسْتَهْلِكُهُ. فَإِنْ فَعَلَ فَضَمَّانُ الْمَالِ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلُّ. وَإِنْ قَتَلَ الرَّجُلَ وَلَمْ يَسْتَهْلِكِ الْمَالَ قُتِلَ بِهِ الَّذِي وَلِيَ الْقَتْلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَهْلِكَ الْمَالَ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا ضَمَانٌ، فَلَمَّا قَتَلَ الرَّجُلَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ. وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ عِنْدَنَا غَيْرَ آثِمٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ رَجُلٍ فَخَافَ الْمَوْتَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ وَصَاحِبُهُ يَأْبَى أَنْ يُعْطِيَهُ لَمْ يَكُنْ بِأَكْلِهِ بِأَسَ، وَيُعَرِّمُ لِصَاحِبِهِ مِثْلَهُ. فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ حَتَّى يَمُوتَ لَمْ يَأْتِمْ عِنْدَنَا فِي تَرْكِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ طَبِيعَةِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَنَذَلُّنَا عَلَى مَالِكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قُتِلَ لَمْ يَكُنْ آثِمًا فِي ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَنَأْخُذَنَّ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ فَتُعْطِينَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذْهُ حَتَّى قُتِلَ لَمْ يَكُنْ آثِمًا عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِطَبِيعَةِ نَفْسٍ صَاحِبِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَسْعُهُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ أَنْ يَأْخُذْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يُقْتَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ، لِأَنَّهُ يَخَافُ تَلَفَ مَالِ الرَّجُلِ وَذَهَابَهُ. وَلَوْ أَثِمَ هَذَا فِي مَالِهِ وَمَالِ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يُقَلَّ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"، وَكَانَ آثِمًا.

وَلَوْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَنُطَلِّقَنَّ امْرَأَتَكَ أَوْ تُعَتِّقَ عَبْدَكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قُتِلَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهَ بِتَوْعُدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ عَبْدَهُ عَمْدًا وَقِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَوْ
يَسْتَهْلِكُ مَالَهُ هَذَا وَهُوَ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلُّ، فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا حَتَّى قُتِلَ
كَانَ عِنْدَنَا غَيْرَ آثِمٍ فِي نَفْسِهِ حِينَ لَمْ يَسْتَهْلِكْ مَالَهُ، وَقُتِلَ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِنْ
اسْتَهْلَكَ مَالَهُ وَلَمْ يَقْتُلْ عَبْدَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَالَّذِي أَكْرَهُهُ ضَامِنٌ لَهُ بِالْعَا مَا بَلَغَ
أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ كَانَ أَوْ أَقَلَّ، وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ عَمْدًا وَلَمْ يَسْتَهْلِكْ مَالَهُ كَانَ آثِمًا
فِيمَا صَنَعَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ قَوْدٌ وَلَا ضَمَانٌ.

وَلَوْ أَكْرَهُهُ بِالْوَعْدِ بِالْقَتْلِ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ عَبْدَهُ هَذَا أَوْ عَبْدَهُ هَذَا، وَأَحَدُهُمَا أَقَلُّ قِيمَةً
مِنَ الْآخَرِ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا عَمْدًا، كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ الَّذِي أَكْرَهُهُ بِعَبْدِهِ الْمُقْتُولِ.

وكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهُهُ بِوَعْدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ يَفْطَعَ يَدَ نَفْسِهِ أَوْ يَقْتُلَ عَبْدَهُ عَمْدًا فَقَعَلَ
أَحَدَهُمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ مِنْ أَيِّهِمَا فَعَلَ.

وَلَوْ أَكْرَهُهُ بِوَعْدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ يَضْرِبَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ مِائَةً سَوْطٍ فَقَعَلَ ذَلِكَ بِأَحَدِهِمَا
فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ غَرَمَ الَّذِي أَكْرَهُهُ الْأَقَلُّ مِنَ الْقِيمَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ أَقْلَهُمَا
قِيمَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرِهُهُ عَلَى الَّذِي ضَرَبَ بِعَيْنِهِ، إِنَّمَا أَكْرَهُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا جَاءَ
الْغَرَمُ غَرِمَ أَقَلُّ الْقِيمَتَيْنِ.

وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِوَعْدٍ بِسُجْنٍ أَوْ قَيْدٍ فَقَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ
قَوْدٌ وَلَا ضَمَانٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ.

وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِوَعْدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ أَوْ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ فَلَا
بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَحَدِهِمَا، وَالْأَحَبُّ إِلَيْنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَغْنَاهُمَا عَنْ ذَلِكَ

الْمَالِ، فَإِنْ كَانَا فِي الْغِنَاءِ عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ سَوَاءً فَلْيَأْخُذْ أَقْلَهُمَا، فَإِنْ أَخَذَ أَقْلَهُمَا فَاسْتَهْلَكَهُ كَمَا أَمَرَهُ غَرَمَ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي أَكْرَهُهُ، وَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَهُمَا فَاسْتَهْلَكَهُ غَرَمَ الَّذِي أَكْرَهُهُ مِقْدَارَ أَقْلِهِمَا. وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى هَذَا بِوَعِيدٍ بِحَبْسٍ أَوْ سِجْنٍ لَمْ يَسْعُهُ عِنْدَنَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَمَا أَمَرَهُ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الَّذِي أَكْرَهُهُ.

وَلَوْ أَكْرَهُهُ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ عَبْدَ هَذَا الرَّجُلِ عَمْدًا أَوْ يَأْخُذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ الْآخَرِ أَوْ مَالَ صَاحِبِ الْعَبْدِ فَيَطْرَحَهُ فِي مَهْلِكٍ أَوْ يُعْطِيَهُ إِنْسَانًا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ فَيُعْطِيَهُ مَنْ أَمَرَ بِهِ أَوْ يَطْرَحَهُ حَيْثُ أَمَرَ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ غَرْمُ ذَلِكَ الْمَالِ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِالْعَا مَا بَلَغَ لِصَاحِبِ الْمَالِ، فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ عَمْدًا كَمَا أَمَرَ قَتَلَ بِهِ الَّذِي وَلِيَ الْقَتْلَ وَكَانَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ الْأَدَبُ وَالْحَبْسُ.

وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا أَمَرَهُ الَّذِي أَكْرَهُهُ أَنْ يَسْتَهْلِكَ الْمَالَ أَوْ يَضْرِبَ الْعَبْدَ مِائَةً سَوْطٍ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِهْلَاكِ الْمَالِ، وَيُكْرَهُ ضَرْبُ الْعَبْدِ، فَإِنْ اسْتَهْلَكَ الْمَالَ فَضَمَّانُهُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ لِصَاحِبِهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ، وَإِنْ ضَرَبَ الْعَبْدَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي وَلِيَ الضَّرْبَ قِيمَةُ الْعَبْدِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ.

وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ عَبْدَ الْمُكْرِهِ وَالْمَالُ مَالُهُ فَأَكْرَهُهُ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ عَلَى اسْتِهْلَاكِ مَالِهِ أَوْ ضَرْبِ عَبْدِهِ مِائَةً سَوْطٍ لَمْ يَسْعُهُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَهْلِكُ مَالَهُ كَمَا أَمَرَهُ وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ. وَإِنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ كَمَا أَمَرَهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَمَانٌ. فَإِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِوَعِيدٍ بِحَبْسٍ أَوْ سِجْنٍ عَلَى شَيْءٍ

بِمَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ أَوْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ فَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ الَّذِي أَكْرَهُهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ ضَمَانُ مَا فِيهِ ضَمَانٌ أَوْ الْقَوْدُ فِيمَا كَانَ فِيهِ الْقَوْدُ عَلَى الَّذِي وَلِيَ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهَ بَوْعِدٍ يَقْتُلُ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ عَبْدَهُ هَذَا عَمْدًا أَوْ يَقْتُلَ الْعَبْدَ الَّذِي أَكْرَهُهُ أَوْ يَقْتُلَ ابْنَهُ أَوْ قَالَ لَهُ: أَقْتُلْ عَبْدَكَ هَذَا الْآخَرَ، أَوْ قَالَ: أَقْتُلْ أَبَاكَ، لَمْ يَسْعُهُ أَنْ يَقْتُلَ عَبْدَهُ الَّذِي أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ إِلَّا الْأَدَبُ وَالْحَبْسُ بِمَا صَنَعَ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يَقْتُلَ الَّذِي أَكْرَهَ عَبْدَهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ قُتِلَ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ الْعَبْدَ نَفْسَهُ قُتِلَ بِهِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا شَيْئًا مِمَّا مَضَى. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قِيلَ لَهُ: لَنَقُتِلَنَّ ابْنَكَ أَوْ لَنَقُتِلَنَّ هَذَا الرَّجُلَ، وَهُوَ لَا يَخَافُ أَنْ يُقْتَلَ هُوَ إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ لَمْ يَسْعُهُ أَنْ يَقْتُلَ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ قَتَلَهُ قُتِلَ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ حَاصَرُوهُمْ فَأَشْرَفُوا عَلَى رَجُلٍ وَمَعَهُمْ أَبْوهُ أَسِيرٌ فَقَالُوا لَهُ: لَنَقُتِلَنَّكَ أَوْ لَنَقُتِلَنَّ هَذَا الرَّجُلَ، لَمْ يَسْعُهُ أَنْ يَقْتُلَ، فَإِنْ قَتَلَهُ قُتِلَ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَسْتَهْلِكَ مَالُ هَذَا الرَّجُلِ أَوْ يَقْتُلُونَ أَبَاهُ فَاسْتَهْلَكَهُ ضَمَنَتْهُ. وَلَوْ كَانَ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى هَذَا لَصَّا غَالِبًا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ: لَا قُتِلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ لَتُهْلِكَ مَالُ هَذَا الرَّجُلِ، فَاسْتَهْلَكَ مَالُ ذَلِكَ الرَّجُلِ كَانَ الَّذِي وَلِيَ الْإِسْتِهْلَاكَ ضَامِنًا لِمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ ذَلِكَ يَسْعُهُ أَنْ يَسْتَهْلِكَ مَالُ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَيُعَرِّمُهُ لَهُ وَلَا يَضِيقُ عَلَيْهِ اسْتِهْلَاكُهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَسْتَهْلِكَ الْمَالُ كَمَا أَمَرَ حَتَّى يُقْتَلَ

الرَّحُلُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يُعْرَمُ ذَلِكَ إِنْ اسْتَهْلَكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا فَلَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ اسْتِهْلَاكُهُ ثُمَّ يُعْرَمَهُ لِصَاحِبِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ رَأَى رَجُلًا يُخَافُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ مِنَ الْعَطَشِ وَالْجُوعِ وَمَعَ رَجُلٍ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَوِيَ الرَّحُلُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الرَّحُلِ فَيَأْكُلُهُ وَيَشْرَبُهُ وَسِعَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَيُعْرِمَهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ وَتَرَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَسِعَهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَخْذَهُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَسِيرٌ لَا يُجْحِفُ بِهِ قِيَمَتُهُ وَلَا يُعْرَمُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُجْحِفُ بِهِ وَسِعَهُ أَنْ لَا يَأْخُذَهُ.

وَلَوْ رَأَى رَجُلًا يَقْتُلُ رَجُلًا وَهُوَ يَقْوَى عَلَى مَنَعِهِ مِنْ قَتْلِهِ لَمْ يَسَعَهُ عِنْدِي أَنْ لَا يَمْنَعَهُ وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِ الَّذِي أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا عِنْدِي الْأَوَّلَ، هَذَا لَا عُرْمَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَهِيَ مَظْلَمَةٌ يَدْفَعُهَا عَنْ أَحِبِّهِ فَلَا يَسَعُهُ تَرْكُهَا، وَلَا قَوْلٌ عَلَيْهِ فِيمَا صَنَعَ بِالَّذِي أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ. وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ إِنْ أَخَذَ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ ضَمِنَهُ لِصَاحِبِهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَظْلَمَةٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُعْرَمُ قِيَمَةٌ مَا أَخَذَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَوْ انْتَهَوْا إِلَى بَيْتٍ فِيهَا مَاءٌ فَمُنِعَ الْمُضْطَرُّ مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا فَلَمْ يَقْوِ عَلَيْهِمْ وَقَوِيَ صَاحِبُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمَاءَ فَيَسْقِيَهُ لَمْ يَسَعَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَإِنْ أَتَى عَلَى أَنْفُسِهِمْ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ نَفْسَهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ عَلَى هَذَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَقْتُلَهُمْ جَمِيعًا أَوْ يُخْلُو عَنْهُ وَعَنِ الْمَاءِ، فَإِذَا كَانَ طَعَامًا قَدْ أَحْرَزُوهُ أَوْ شَرَابًا قَدْ أَحْرَزُوهُ فِي أَوْعِيَتِهِمْ لَمْ يَسَعَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ عَلَيْهِ إِنْ مَنَعُوهُ، لِأَنَّهُ

إِنَّمَا يَخَافُ مِثْلَ مَا يُصْنَعُ بِهِمْ، وَلَكِنَّهُ يُكْرِهُهُمْ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ بِعَيْرِ قَتْلِ ثُمَّ يُعَرِّمُهُ
لَهُمْ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ هَذِهِ الْخُمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ هَذِهِ الْمَيْتَةَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ
هَذَا أَوْ أَبَاكَ، وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَهَمُّ فَأَعْلَوْنَ لَمْ يَسْعَهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخُمْرَ وَلَا يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ؛
لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرَّرٍ.

وَلَوْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ هَذَا أَوْ أَبَاكَ أَوْ لَتَسْبِعَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَبْدَكَ هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ،
فَبَاعَهُ فَالْقِيَاسُ فِي هَذَا أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِكْرَاهٌ، وَالِاسْتِحْسَانُ أَنَّ
الْبَيْعَ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِقْرَارٍ بِالذِّينِ وَالْهَيْبَةِ وَكُلُّ عُقْدَةٍ
يَعْقِدُهَا. وَلَوْ قِيلَ لَهُ: لَنَحْبِسَنَّ أَبَاكَ فِي السَّجْنِ أَوْ لَنَقِيدَنَّه أَوْ لَتَسْبِعَنَّ هَذَا الرَّجُلَ
عَبْدَكَ هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَفَعَلَ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ وَالْهَيْبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ؛ لِأَنَّ
هَذَا لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٌ فِي الْقِيَاسِ، وَأَمَّا فِي الْإِسْتِحْسَانِ فَذَلِكَ
إِكْرَاهٌ كُلُّهُ، وَالْبَيْعُ وَالْإِقْرَارُ وَالْهَيْبَةُ بَاطِلٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ فِيمَا يَجِبُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهُهُ مَنْ يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ مِنْ لِصٍّ غَالِبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى أَنْ يُكْفِّرَ عَنْ
ظَهَارٍ عَلَيْهِ بِعَتَقٍ وَهُوَ غَنِيٌّ فَفَعَلَ لَمْ يَضْمَنْ الَّذِي أَكْرَهُهُ شَيْئًا. فَإِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ عَلَى
عَتَقٍ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ بِعَيْنِهِ بِتَوْعُدٍ بِقَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفًا فَأَعْتَقَهُ عَنْ ظَهَارِهِ
فَالَّذِي أَكْرَهُهُ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ، وَلَا يُجْزِي عَنِ الَّذِي أَعْتَقَهُ مِنْ ظَهَارِهِ، وَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي
أَعْتَقَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَحَنِثَ فَأَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يُكْفَرَ فَكَفَرَ بِعَتَقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ كِسْفَةٍ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، وَأَجْزَأُهُ عَنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ هَذَا عَنْهَا بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ كَانَ الْعَبْدُ حُرًّا، وَعَرِمَ الَّذِي أَكْرَهُهُ فِيمَتَهُ وَلَمْ يُجْزَ عَنْهُ. وَلَوْ أَكْرَهُهُ فِي هَذَا وَفِي الظَّهَارِ بِوَعِيدٍ بِسُخْنٍ أَوْ قَيْدٍ كَانَ الْعَبْدُ حُرًّا وَأَجْزَأُهُ مِنْ كَفَّارَتِهِ.

وَلَوْ أَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَكْرَهُهُ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ نُظِرَ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ فِيمَةِ أَذَى الرِّقَابِ وَمِنْ أَذَى الْكِسْفَةِ الَّتِي لَمْ تُجْزَ لَمْ يَضْمَنْ الَّذِي أَكْرَهُهُ شَيْئًا وَأَجْزَأُهُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ فِيمَةٍ مِنْ غَيْرِهِ ضَمَّنَهُ الَّذِي أَكْرَهُهُ وَلَمْ يُجْزَ مِنَ الْكَفَّارَةِ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ أَخَذَ وَرَدَّ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِوَعِيدٍ بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ لَمْ يَضْمَنْ الَّذِي أَكْرَهُهُ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ. فَإِنْ أَمْضَاهُ لَهُ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا لَمْ يُجْزَ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْكَفَّارَةَ مَرَّةً أُخْرَى.

وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ لِلَّهِ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ هَدْيٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ فَأُكْرِهَ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى أَنْ يُمَضِّيَهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ، وَمَا أَمْضَى الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ يُجْزِيهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ مِنْ شَيْءٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِعَيْنِهِ فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَأُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ بِوَعِيدٍ

بِقَتْلِ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى فَعَلَ جَاَزَ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَأَجْزَأَهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى
الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ. وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَصَدَقَةُ الْفَطْرِ لَوْ أَكْرَهُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ حَتَّى
فَعَلَهُمَا بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ
هَذَا وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ أَحَدًا وَهُوَ أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ
فَأَكْرَهُهُ عَلَى إِمْضَائِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَكْرَهُهُ بِوَعِيدٍ عَلَى
أَنْ يُهْدِيَهُ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً فَأَهْدَاهَا وَأُكْرَهُ عَلَى أَنْ يَنْحَرَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِهَا كَانَ الَّذِي
أَكْرَهُهُ ضَامِنًا لِقِيَمَةِ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَيْهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ، وَلَا يُجْزِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ
هَدْيٌ، يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ شَاءَ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ عَلَى أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْهَدْيِ فِي
الْقِيَمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَأَمْضَاهُ لَمْ يُعْرَمِ الَّذِي أَكْرَهُهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لِلَّهِ
عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَأَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ فَأَعْتَقَهُ كَانَ عِتْقُهُ
جَائِزًا، وَضَمِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيَمَتَهُ، وَلَمْ يُجْزِ عَنْهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَكَانَ عَلَى الْمَوْلَى عِتْقُ
عَبْدٍ يُعْتِقُهُ آخَرَ. وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُ عَلَى عِتْقِهِ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ النَّسَمِ
لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَمَانًا، وَأَجْزَأُ ذَلِكَ الْمُعْتَقُ.

وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَوْبٍ مَرْوِيٍّ أَوْ هَرَوِيٍّ، فَأَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ
بِثَوْبٍ بِعَيْنِهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ يُحِيطُ بِأَنَّهُ
أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْجَنَسِ فِي الْقِيَمَةِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي
أَكْرَهُهُ ضَمَانًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَرْخَصَ مِنْهُ وَأَقْلَى قِيَمَةً نُظِرَ إِلَى فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ
فَعَرِمَ الَّذِي أَكْرَهُهُ ذَلِكَ لِلْمَكْرِهِ. وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا الْهَدْيَ وَالْعِتْقَ وَالْأُضْحِيَّةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

إِذَا ضَمِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ بَعْضُهُ صَارَ نَاقِصًا مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجْزِهِ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَكَذَلِكَ يُعْرَمُ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيَمَتُهُ كُلُّهَا، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُجْزَى بِبَعْضِ الثَّوْبِ إِذَا كَانَ جَيِّدًا مِنْ جَمِيعِ الثَّوْبِ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَوْبٍ هَرَوِيٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَوْبٍ هَرَوِيٍّ أَذْنَى مَا يَكُونُ مِنْهَا، فَإِنْ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ جَيِّدٍ يُسَاوِي ثَوْبًا هَرَوِيًّا رَدِيئًا أَجْزَأَهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ وَلَا فِي الْأُضْحِيَّةِ وَلَا فِي الْعَتَقِ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ هَذَا وَذَلِكَ فِيمَا يَضْمَنُ الَّذِي أَكْرَهُهُ، إِذَا كَانَ يُجْزِيهِ بَعْضُهُ لَمْ يُعْرَمِ الَّذِي أَكْرَهُهُ إِلَّا الْفَضْلُ، وَإِذَا كَانَ لَا يُجْزِيهِ الْبَعْضُ مِنَ الْكُلِّ عَرِمَهُ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ الْعُرُوضُ كُلُّهَا وَمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ.

وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ أَفْفَزَةٍ حِنْطَةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَأُكْرِهَ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِعَشْرَةِ أَفْفَزَةٍ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ يَكُونُ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ أَفْفَزَةٍ مِنْهَا عَشْرَةُ أَفْفَزَةٍ حِنْطَةٍ رَدِيئَةٍ فَتَصَدَّقَ كَمَا أَمَرَهُ فَإِلَّا الَّذِي أَكْرَهُهُ ضَامِنٌ لِبَطْعَامِ مِثْلِهِ، يُعْرَمُ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمُكْرِهِ، وَيَكُونُ عَلَى الْمُكْرِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَشْرَةَ أَفْفَزَةٍ رَدِيئَةٍ مَكَانَ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْعُرُوضَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُجْزَى بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ أَفْفَزَةٍ رَدِيئَةٍ، فَتَصَدَّقَ مَكَانَهَا بِثَمَانِيَةِ أَفْفَزَةٍ جَيِّدَةٍ تُسَاوِي عَشْرَةَ رَدِيئَةٍ لَمْ تُجْزَ تِلْكَ إِلَّا مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِأَنَّ الْكِيلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا ابْنَتُهُ مَخَاضٍ وَسَطٌ فَأُكْرِهَ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِابْنَةٍ مَخَاضٍ مِنْ أَفْضَلِ ذَلِكَ

كُلُّهُ غَرِمَ الَّذِي أَكْرَهُهُ فَضَّلَ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الَّتِي أَكْرَهُهُ عَلَيْهَا وَقِيَمَةِ الْوَسْطِ وَلَمْ يُعْرَمْهُ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُجْزَى أَنْ يُعْطِيَ بَعْضُهُ مِنْ كُلِّهِ، فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي الْعُرُوضِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْإِكْرَاهِ

وَلَوْ أَنَّ لَصًّا غَالِيًا أَكْرَهَ رَجُلًا بَوْعِيدٍ بِقَتْلِ أَوْ بِضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ عَلَى أَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِعِتْقِ عَبْدٍ لَهُ أَوْ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ لَهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَفَعَلَ فَأَعْتَقَ الْوَكِيلُ الْعَبْدَ أَوْ طَلَّقَ الْمَرْأَةَ فَجَمِيعُ مَا صَنَعَ الْوَكِيلُ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْوَكِيلِ، وَيَرْجِعُ الْمُوَكَّلُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِقِيَمَةِ عَبْدِهِ وَبِنِصْفِ الصَّدَاقِ الَّذِي غَرِمَ لِامْرَأَتِهِ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ بَوْعِيدٍ بِجَنْسٍ أَوْ قَيْدٍ حَتَّى وَكَّلَهُ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزًا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ وَلَا عَلَى الْوَكِيلِ ضَمَانٌ.

وَلَوْ أَكْرَهُهُ بَوْعِيدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَأَكْرَهُهُ عَلَى دَفْعِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبِيعَهُ فَفَعَلَ فَبَاعَ الْوَكِيلُ الْعَبْدَ وَأَخَذَ الثَّمَنَ وَدَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى الْمُشْتَرِي فَهَلَكَ الْعَبْدُ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي وَالْوَكِيلُ وَالْمُشْتَرِي غَيْرُ مُكْرَهَيْنِ فَمَوْلَى الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْوَكِيلُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ. فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْوَكِيلُ رَجَعَ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْقِيَمَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ سَبِيلٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكْرَهٍ، وَرَدَّ الثَّمَنَ إِنْ كَانَ قَبْضُهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الثَّمَنُ بِمَا ضَمَّنَ مِنَ الْقِيَمَةِ، لِأَنَّهُ بَاعَهُ لِلْمُكْرَهِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْعَصَبَ. وَإِنْ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ الْقِيَمَةَ كَانَ لِلَّذِي أَكْرَهُهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْقِيَمَةِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْوَكِيلِ

وَرَجَعَ بِهَا الْوَكِيلُ عَلَى الْمُشْتَرِي. فَإِنْ قَالَ الْوَكِيلُ لِلَّذِي أَكْرَهُهُ: لَا أَضْمَنْ لَكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي أَمَرْتَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ، لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرِهِ عَلَى قَبْضِهِ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ لَا يَقْبِضَهُ، وَإِنَّمَا ضَمَّنَهُ الَّذِي أَكْرَهُهُ بِبَيْعِهِ وَبِكَيْفُونَتِهِ فِي يَدِهِ. فَإِنْ قَالَ الْوَكِيلُ حِينَ ضَمَّنَهُ الْقِيَمَةَ: أَنَا أُجِيرُ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي وَيَكُونُ التَّمَنُّ لِي بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ غَصَبْتُهُ فَبِعْتُهُ فَإِذَا ضَمَنْتُ قِيَمَتَهُ كَانَ لِي التَّمَنُّ، قِيلَ لَهُ: لَا يُشْبِهُ هَذَا الْغَصْبُ؛ لِأَنَّكَ فِي الْإِكْرَاهِ إِنَّمَا بَعْتَ لِلْمُكْرِهِ، وَقَدْ مَلَكَهُ الْمُشْتَرِي بِبَيْعِكَ، فَإِذَا ضَمَنْتَ الْقِيَمَةَ انْتَقَضَ بَيْعُكَ لِلْمُكْرِهِ، فَلَا يَصِيرُ لَكَ، وَإِنَّمَا بَعْتَهُ لَهُ، وَالْغَصْبُ إِذَا ضَمَنْتَهُ فَإِنَّمَا بَعْتَهُ لِنَفْسِكَ.

وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُهُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِوَعِيدٍ بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ لَمْ يُعَرِّمِ الَّذِي أَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَ الْوَكِيلُ فِي هَذَا الْوَجْهِ كَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ إِتْيَاهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ، فَكَأَنَّهُ بَاعَهُ وَدَفَعَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَيَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا ضَمَّنَ. وَلِصَاحِبِ الْعَبْدِ أَنْ يُضَمَّنَ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَيُبرَأَ الْوَكِيلُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ.

وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى وَالْوَكِيلُ مُكْرَهَيْنِ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْعَبْدِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ. فَإِنْ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْقِيَمَةِ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِلْوَكِيلِ. وَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ مُكْرَهَيْنِ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا وَقَدْ مَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فَلَا ضَمَانَ لِمَوْلَى الْعَبْدِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَا عَلَى الْوَكِيلِ، وَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ قِيَمَةَ عَبْدِهِ. فَإِنْ

ضَمَنَهُ قِيَمَةَ عَبْدِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ. وَإِنْ كَانُوا جَمِيعًا مُكْرَهِينَ بِوَعِيدِ بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُمْ ضَمَانًا، وَكَانَ لِمَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُشْتَرِيَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَلِي خُصُومَتَهُ، وَلَيْسَ الْوَكِيلُ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ. وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْوَكِيلُ الْقِيَمَةَ، وَرَجَعَ الْوَكِيلُ بِمَا ضَمَّنَ عَلَى الْمُشْتَرِيَ.

وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى أَكْرَهُ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ وَأُكْرَهُ الْوَكِيلُ وَالْمُشْتَرِيَ بِالْوَعِيدِ بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ كَانَ لِمَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ يُضَمِّنَ أَيُّهُمْ شَاءَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْوَكِيلُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُشْتَرِيَ بِالْقِيَمَةِ الَّتِي ضَمَّنَ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَكْرَهُهُ بِالْوَعِيدِ بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ، وَإِنْ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ الْقِيَمَةَ كَانَ لِلَّذِي أَكْرَهُهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُشْتَرِيَ بِالْقِيَمَةِ الَّتِي ضَمَّنَ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ الْوَكِيلَ بِالْقَبْضِ وَالْبَيْعِ وَالدَّفْعِ إِلَى الْمُشْتَرِيَ، فَلَمَّا أَمَرَهُ بِذَلِكَ وَأَكْرَهُهُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُ إِنَّمَا ضَمَّنَ لِلْمَوْلَى بِإِكْرَاهِهِ إِثَاءَهُ عَلَى دَفْعِهِ إِلَى الْوَكِيلِ، فَصَارَ حِينَ ضَمَّنَهُ كَأَنَّهُ مَلَكَهُ يَوْمَئِذٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى وَالْوَكِيلُ أَكْرَهَا بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ، وَأُكْرَهُ الْمُشْتَرِيَ بِالْوَعِيدِ بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا كَانَ لِمَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ يُعَرِّمَ الْمُشْتَرِيَ الْقِيَمَةَ، وَإِنْ شَاءَ عَرَّمَهَا الَّذِي أَكْرَهُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْوَكِيلِ، لِأَنَّهُ مُكْرَهُ بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ. وَإِنْ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ الْقِيَمَةَ رَجَعَ بِمَا ضَمَّنَ عَلَى الْمُشْتَرِيَ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ.

وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُ الْمَوْلَى بِالْوَعِيدِ بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْوَكِيلِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَأَكْرَهُ الْمُشْتَرِي
بِالْقَتْلِ وَالْمَسْأَلَةَ عَلَى حَالِهَا وَقَدْ مَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْتَهْلِكْهُ بِشَيْءٍ
فَلَا ضَمَانَ فِي الْعَبْدِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا الْوَكِيلَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى قَدْ كَانَ يَقْدِرُ
عَلَى حَبْسِ عَبْدِهِ، وَالْوَعِيدُ بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ لَيْسَ مِمَّا يُضْمَنُ بِهِ الَّذِي أَكْرَهُهُ، وَلَا
الْوَكِيلُ الَّذِي أَخَذَهُ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَكْرَهُهُ عَلَى أَخْذِهِ بِالْوَعِيدِ
بِالْقَتْلِ، فَهُوَ إِنْ ضَمِنَ رَجَعَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ.

وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى وَالْمُشْتَرِي أَكْرَهُهَا بِالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ وَأَكْرَهُ الْوَكِيلُ بِالْوَعِيدِ بِالْحَبْسِ عَلَى
أَنْ يَقْبِضَ وَيَبِيعَ وَيَدْفَعُ فَفَعَلَ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا كَانَ الْمَوْلَى بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ
ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ الْقِيَمَةَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْوَكِيلَ، فَأَيُّهُمَا ضَمِنَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى
صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَكْرَهُهُ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ وَدَفْعِهِ. فَلَا يُضْمَنُ الْوَكِيلُ، وَإِنْ
ضَمِنَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهُ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ وَلَا تَلْفٍ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهُ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ عَلَى أَنْ وَكَّلَ هَذَا الرَّجُلَ
بِأَنْ يَهَبَ عَبْدَهُ هَذَا لِهَذَا الرَّجُلِ فَوَكَّلَهُ بِذَلِكَ فَقَبَضَهُ الْوَكِيلُ وَدَفَعَهُ إِلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ
فَمَاتَ فِي يَدَيْهِ بَعِيرِ اسْتِهْلَاكِ مِنْهُ وَالْوَكِيلُ وَالْمُؤْهُوبُ لَهُ غَيْرُ مُكْرَهَيْنِ فَالْمَوْلَى
بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْوَكِيلَ الْقَابِضَ الْمُعْطِي؛
لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُكْرَهَيْنِ. وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ. فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ
عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْوَكِيلَ رَجَعَ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ
سَبِيلٌ، وَإِنْ ضَمَّنَ الَّذِي أَكْرَهُهُ كَانَ لِلَّذِي أَكْرَهُهُ أَنْ يُضْمَنَ إِنْ شَاءَ الْوَكِيلَ وَإِنْ

شَاءَ الْمُؤْهُوبَ لَهُ. فَإِنْ ضَمِنَ الْوَكِيلَ رَجَعَ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَإِنْ ضَمِنَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَكِيلِ.

وَلَوْ كَانَ أَكْرَهُ الْمَوْلَى بِوَعِيدٍ بِجَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا لَمْ يُعْرَمِ الَّذِي أَكْرَهُهُ شَيْئًا، وَكَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يُضَمِّنَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ الْمُؤْهُوبَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْوَكِيلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَكْرَهُهُ بِوَعِيدٍ بِجَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ لَمْ يُضَمِّنِ الَّذِي أَكْرَهُهُ وَعُرِّمَ الْوَكِيلُ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَوَهَبَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا أُكْرِيَ بِالْجَبْسِ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ فَكَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرِهِ. وَيُعْرَمُ أَيْضًا الْمُؤْهُوبُ لَهُ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ. فَإِنْ ضَمِنَ الْوَكِيلُ الْقِيَمَةَ رَجَعَ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ بِهَا، وَإِنْ ضَمِنَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَكِيلِ بِشَيْءٍ.

بَابُ مِمَّا يَسَعُ الرَّجُلَ فِي الْإِكْرَاهِ وَمِمَّا لَا يَسَعُهُ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهُهُ عَدُوٌّ عَلَى أَكْلِ مَيْتَةٍ أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ فَقِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتَفْعَلَنَّ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ حَتَّى قُتِلَ كَانَ عِنْدِي آثِمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}، فَأَكَلَ الْمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ فِي الضَّرُورَةِ كَأَكْلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ جَاعَ جُوعًا يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ أَوْ عَطِشَ عَطَشًا يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ مَيْتَةٌ أَوْ لَحْمُ خِنْزِيرٍ أَوْ عِنْدَهُ مَاءٌ خُلِطَ بِخَمْرٍ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ كَانَ عِنْدَنَا آثِمًا. فَكَذَلِكَ الَّذِي قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتَفْعَلَنَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ

كِلَيْهِمَا مُضْطَرَّانِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}، فَهُمَا مُضْطَرَّانِ جَمِيعاً وَحَالُهُمَا وَاحِدَةٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ ذَكَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيِّتَةِ وَإِلَى الدِّمِّ وَلَحِمِ الْخِنْزِيرِ وَلَمْ يَأْكُلْ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ.

وَذَكَرَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَكْفُوفُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَنْ اضْطُرَّ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ جُوعاً أَوْ عَطْشاً رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ آثِماً.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهَ فَقِيلَ لَهُ: لَنَقُتِلَنَّكَ أَوْ لَتَكْفُرَنَّ بِاللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَكْفُرَ حَتَّى قُتِلَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا بِإِثْمٍ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِثْمًا هُوَ رُخْصَةٌ لِمَوْضِعِ الْإِكْرَاهِ، فَإِنْ قِيلَ رُخْصَةٌ لِلَّهِ وَسَعَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى يُقْتَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قِيلَ لَهُ: لَعِنَ صَلَّيْتَ لَنَقُتِلَنَّكَ، فَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ فَقَامَ فَصَلَّى وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ يَسَعُهُ، فَلَمَّا صَلَّى قُتِلَ كَانَ عِنْدَنَا فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ أَيْضاً فِي سَعَةٍ. وَكَذَلِكَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَوْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ غَيْرُ مُسَافِرٍ: لَعِنَ لَمْ تُفْطِرْ لَنَقُتِلَنَّكَ، فَأَبَى أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى قُتِلَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ كَانَ عِنْدَنَا مَأْجُوراً، وَلَوْ أَفْطَرَ وَسَعَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفُطْرَ رُخْصَةٌ. وَلَوْ مَرَضَ مَرَضاً يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ كَانَ عِنْدَنَا آثِماً. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ فَقِيلَ لَهُ: لَتَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتَفْطِرَنَّ، فَأَبَى أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى قُتِلَ كَانَ عِنْدَنَا آثَمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ الْفِطْرَ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي كِتَابِهِ مُفَسَّرًا فَقَالَ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، فَهَذَا وَمَا وَصَفْتُ قَبْلَهُ مِنَ الْإِضْطِرَارِ إِلَى الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْحَمْرِ سَوَاءً.

وَلَوْ أَنَّ عَدُوًّا قَالَ لِرَجُلٍ: لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتَأْخُذَنَّ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ فَتُعْطِيَنِيهِ، فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَسْعُهُ كَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَأْجُورًا، وَوَسَعَهُ أَنْ لَا يَأْخُذَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ أَخَذَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِنْدَنَا إِثْمٌ وَلَا ضَمَانٌ، وَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مُحْرِمًا قِيلَ لَهُ: لَتَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتَقْتُلَنَّ هَذَا الصَّيْدَ، فَأَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوٌّ أَوْ لُصُوصٌ غَالِبُونَ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ حَتَّى قُتِلَ كَانَ عِنْدَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَأْجُورًا، وَلَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ كَانَ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي الْقِيَاسِ وَلَا عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ. وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْقَاتِلِ الْمُحْرِمِ. فَإِنْ كَانَا مُحْرِمَيْنِ جَمِيعًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ تَوَعَّدَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ بِسَجْنٍ حَتَّى قَتَلَ الصَّيْدَ فَالْقِيَاسُ أَنَّ الْجَزَاءَ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلَيْسَ عَلَى الْآمِرِ جَزَاءٌ، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءً. وَلَوْ كَانَا فِي الْحَرَمِ جَمِيعًا وَقَدْ تَوَعَّدَهُ بِقَتْلِ وَهُمَا حَالَانِ جَمِيعًا فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ كَفَّارَةٌ. وَإِنْ تَوَعَّدَهُ بِسَجْنٍ فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ خَاصَّةً. إِنَّمَا أَسْتَحْسِنُ فِي الْمُحْرِمَيْنِ أَنْ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةً كَمَا أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَ عَلَى الدَّالِّ وَالْمُشِيرِ إِلَى الصَّيْدِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي جَنَى غَيْرَهُمَا، فَكَذَلِكَ هَذَا. فَأَمَّا فِي الْمُحْرِمِ فَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى الَّذِي

أَكْرَهُهُ إِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ. فَإِنْ كَانَ أَكْرَهُهُ بِوَعِيدٍ بِسَحْنٍ
فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الَّذِي أَكْرَهُهُ.

وَلَوْ أَكْرَهُهُ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ حَتَّى يُقْتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَتَلَهُ كَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي
أَكْرَهُهُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُ، وَإِنْ كَانَ وَارِثًا حُرِمَ الْمِيرَاثُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُكْرِهِ
دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، وَلَا يُحْرَمُ مِيرَاثًا إِنْ كَانَ وَارِثًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجِبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَهَيَّ عَنْ مُنْكَرٍ فَخَافَ إِنْ فَعَلَ أَنْ يُقْتَلَ
وَسَعَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَتَلَ كَانَ مَاجُورًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ
الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ، وَقَدْ رُخِّصَ فِيهَا إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَى الْخَوْفِ فَذَلِكَ
أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهُهُ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ عَلَى أَنْ يَزِيَّ لَمْ يَسَعَهُ أَنْ يَفْعَلَ، وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَسَدَ
إِحْرَامُهُ، وَكَانَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى الَّذِي وَلِيَ الْجَمَاعَ دُونَ الَّذِي أَكْرَهُهُ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَكْرَهَتْ عَلَى الزَّيْنِ بِوَعِيدٍ بِقَتْلِ فَقِيلَ لَهَا: لَنَقْتُلَنَّكَ أَوْ لِنَمَكِّنِي مِنْ
نَفْسِكَ وَسَعَهَا أَنْ تَفْعَلَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ حَتَّى تُقْتَلَ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهَا فَهِيَ
عِنْدَنَا فِي سَعَةٍ. وَإِنْ جُوعِمَتْ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فَسَدَ إِحْرَامُهَا، وَكَانَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهَا دُونَ
الَّذِي أَكْرَهَهَا.

كُلُّ أَمْرٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَحِمْ فِيهِ إِخْلَالٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْمُكْرِهِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ
بِالرُّخْصَةِ حَتَّى قُتِلَ فَهُوَ فِي سَعَةٍ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّخْصَةَ تَسَعُهُ. وَكُلُّ أَمْرٍ أَحَلَّهُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مِثْلِ مَا أَحَلَّ فِي الضَّرُورَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَفِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ

فِي الصَّوْمِ فَلَمْ يَفْعَلِ الرَّجُلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الضَّرُورَةِ وَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ حَتَّى
 مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ الَّذِي فِيهِ الرُّخْصَةُ أَرَادَ بِتَرْكِه الرُّخْصَةَ أَنْ يُعْزَرَ
 الدِّينَ، فَهُوَ فِي ذَلِكَ مَاجُورٌ. وَهَذَا الْوَجْهُ الْآخِرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذَلِكَ فِي حَالِ
 الضَّرُورَةِ وَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِعْزَارُ الدِّينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ أَحَلَّهُ فِي
 تِلْكَ الْحَالِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ مَا أَحَلَّ
 اللَّهُ تَعَالَى لَهُ صَارَ عِنْدَنَا آثِمًا. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا مُحْرِمًا لَوْ اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ وَإِلَى ذَبْحِ
 صَيْدٍ فَأَكَلَهُ حَلَّ لَهُ عِنْدَنَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَبْحُ الصَّيْدِ مَا دَامَ يَجِدُ الْمَيْتَةَ؛
 لِأَنَّ الْمَيْتَةَ حَلَالٌ فِي الضَّرُورَةِ، وَالصَّيْدَ جَاءَ تَحْرِيمُهُ جُمْلَةً لَمْ يُسْتَسَنَّ فِيهِ ضَرُورَةٌ، وَلَا
 غَيْرُهَا، وَلَا يُشَبِّهُهُ مَا أَحَلَّهُ التَّنْزِيلُ مَا رُخِّصَ فِيهِ لِحَالِ الضَّرُورَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ حِينَ رَخَّصَ فِي الْكُفْرِ فِي الْإِكْرَاهِ لَمْ يَقُلْ فِي كِتَابِهِ: إِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ:
 {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ
 بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ}، فَإِذَا ذَهَبَ التَّغْيِيفُ عَنِ الْمُكْرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ:
 إِنِّي أَحَلَّلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، وَالتَّرْكُ لِذَلِكَ حَتَّى يُقْتَلَ أَفْضَلُ. أَلَا تَرَى
 أَنَّ حُبِيْبًا أَبِي ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يُعْتَفَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ عَمَارًا فَعَلَ فَرُخِّصَ لَهُ فِي
 ذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ الْمُجْبَرَ فِي نَفْسِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ إِنَّ أَبِي
 الْكُفْرِ حَتَّى يُقْتَلَ. فَالْكُفْرُ فِي الضَّرُورَةِ رُخْصَةٌ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ
 حَلَالٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ تَرَكَهُ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَهُوَ عِنْدَنَا آثِمٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَمَعَ رَفِيقٍ لَهُ طَعَامٌ
 وَشَرَابٌ فَسَأَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ بِغَيْرِ قِتَالٍ،

فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْعُهُ، كَانَ عِنْدَنَا فِي سَعَةٍ. وَإِنْ أَخَذَهُ فَأَكَلَهُ
وَشَرِبَهُ كَانَ عِنْدَنَا فِي سَعَةٍ وَكَانَ عَلَيْهِ غُرْمُهُ. وَلَوْ بَذَلَهُ لَهُ بِثَمَنِ مِثْلِ مَا يُشْتَرَى بِهِ
مِثْلُهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ بِذَلِكَ حَتَّى مَاتَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ثَمِّهِ كَانَ عِنْدَنَا آثِمًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قِيلَ لَهُ: دُلَّنَا عَلَى مَالِكَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قُتِلَ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَنَا آثِمًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"، وَإِنْ دَعَّمَهُ عَلَيْهِ حَتَّى
أَخَذُوهُ ضَمَّنُوهُ لَهُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِثَابَهُمْ عَلَيْهِ إِعَانَةً مِنْهُ هُمْ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
فَلِذَلِكَ وَسَعَهُ أَنْ لَا يَدَّهْمُ حَتَّى يُقْتَلَ.

بَابُ مِنَ اللَّعَانِ الَّذِي يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ يَسْتَبِينُ لَهُ أَنَّهُ بَاطِلٌ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: إِذَا ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ قَذَفَهَا بِالرَّزِيِّ، فَسَأَلَ الْقَاضِي
الرَّوْجَ عَنْ ذَلِكَ فَجَحَدَ، فَأَقَامَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ فَرَكَّوْا سِرًّا وَعَلَانِيَةً، فَإِنَّ الْقَاضِي
يَأْمُرُ الرَّوْجَ أَنْ يُلَاعِنَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَفْعَلَ وَقَالَ: لَمْ أَقْذِفْهَا وَقَدْ شَهِدْتُ عَلَى
الشُّهُودِ بِالرُّؤْرِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يُجْبِرُهُ عَلَى اللَّعَانِ وَجَبَّسَهُ حَتَّى يُلَاعِنَ، وَلَا يَضْرِبُهُ الْحَدَّ.
فَإِنْ حَبَسَهُ حَتَّى لَاعَنَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ
الرَّزِيِّ، فَقَالَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: وَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا
رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الرَّزِيِّ، ثُمَّ شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا
رَمَانِي بِهِ مِنَ الرَّزِيِّ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الرَّزِيِّ،
فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ثُمَّ اطَّلَعَ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ الشُّهُودَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الرَّوْجِ
بِالْقَذْفِ عَبِيدٌ أَوْ مَخْدُودُونَ فِي قَذْفٍ أَوْ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَإِنَّ

القاضي يُبطل اللعان الذي كان بينهما، ويُبطل الفرقة ويرُدُّها إليه فتكون امرأته وإن كان قد قال: أشهد بالله أنني لَمِنَ الصادقين فيما رميتها به من الزنى؛ لأنَّ هذا إقرار منه بأنه رماها بالزنى بإكراه من القاضي على ذلك بتوعده بحبس، فلما كان ذلك الإقرار منه بإكراه من القاضي أبطل ذلك الإقرار وصار بمنزلة من لم يُقر. ألا ترى أنَّ رجلاً لو توعده السلطان بحبس أو ضرب أو قيد أو نحو ذلك على أن يُقر بأنه قدف هذا الرجل بالزنى فأقر بذلك لم يلزمه بهذا الإقرار شيء، فكذلك إكراه القاضي الزوج على اللعان بتوعده إياه بالحبس أو بحبسه إياه حتى لاعن وشهد أنه من الصادقين فيما رماها به من الزنى ثم علم القاضي أنَّ ذلك الذي أكرهه عليه كان باطلاً، فإنه يُبطل اللعان فيما بينه وبين امرأته، وتُبطل الفرقة التي كانت بينهما ويرُدُّها امرأة له كما كانت. ولو كان القاضي لم يحبس حتى يلاعن ولم يتهدده بحبس ولكنه قال له: إنَّ الشهود قد شهدوا عليك بأنك قدفتها بالزنى وقد قضيت عليك باللعان فالتعن، لم يردده على هذا شيئاً فالتعن الرجل كما وصفت لك اللعان فالتعن المرأة ففرق القاضي بينهما، ثم استبان للقاضي بعد ذلك أنَّ الشهود الذين شهدوا على الزوج بالقذف عبيد أو محدودون في قذف فأبطل شهادتهم فإنه يُمضي اللعان بين الزوج وامرأته ويمضي الفرقة ويجعلها بائناً من زوجها؛ لأنَّ القاضي لما لم يتهدده بحبس ولا غيره حتى قال: أشهد بالله أنني لَمِنَ الصادقين فيما رميتها به من الزنى، كان هذا إقراراً منه بأنه قد قدفتها بغير إكراه، فيلزمه ما أقر به من ذلك، ويصير كأنه أقر بقذفه إياها بعدما جحد. ألا ترى أنَّ رجلاً لو قال له القاضي: إنَّ الشهود قد شهدوا عليك أنك قد قدفت هذا الرجل بالزنى وقد قضيت

لَهُ عَلَيْكَ بِالْحُدِّ، وَمَ يَزِدُّهُ الْقَاضِي فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ: أَجَلَ قَدْ قَذَفْتُهُ بِالرَّيِّ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ شَهَادَةَ الشُّهُودِ بَاطِلٌ ضَرَبَ الْحُدَّ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَذْفِ بِالرَّيِّ. وَلَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ الْقَاضِي فَقَالَ: قَدْ شَهِدْتَ عَلَيْكَ الشُّهُودُ بِالْقَذْفِ فَلْتَقَرَّنْ بِذَلِكَ أَوْ لَأَخْبِسَنَّكَ، فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ شَهَادَةَ الشُّهُودِ بَاطِلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ قَذَفَهُ؛ لِأَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ. فَكَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ أَمْرِ الْمَلَاعِنِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّيْرِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً أَوْصَى صَاحِبَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَأَوْصَى بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. لَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَسْلَمُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ. وَإِلَّا فَأَخْرِجُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَلَا فِي الْعَيْمَةِ نَصِيبٌ. فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ. فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ

فَأَرَادُوكُمْ عَلَى أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ أُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ احْكُمُوا فِيهِمْ بِمَا رَأَيْتُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَأَرَادُوَكُمْ أَنْ تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَلَكِنْ أَعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْخُمْسَ كَانَ يُقْسَمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ: لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ سَهْمٌ، وَلِلَّذِي الْقُرْبَى سَهْمٌ، وَلِلْمَسَاكِينِ سَهْمٌ، وَلِلْيَتَامَى سَهْمٌ، وَلِلنَّاسِ السَّبِيلِ سَهْمٌ. قَالَ: ثُمَّ قَسَمَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ: لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ رَأْيُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْخُمْسِ؟ قَالَ: كَانَ رَأْيُهُ مِثْلَ رَأْيِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَرَضَ عَلَيْنَا عُمَرُ أَنْ نَزَوِّجَ مِنَ الْخُمْسِ أَيْمَنًا وَأَنْ نَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ مَعْرَمِنَا، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا، فَأَبَى عُمَرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْسَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ سَهْمَ دَوِي

الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَيْنَ بَنِي الْمُطَّلِبِ. فَكَلَّمَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَا: نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ إِلَيْكُمْ فِي النَّسَبِ سَوَاءٌ، وَأَعْطَيْنَاهُمْ دُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا لَمْ نَزَلْ نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ مَعًا."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يُجْعَلُ الْخُمْسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُعْطَى مِنْهُ نَائِبَةُ الْقَوْمِ، فَلَمَّا كَثُرَ الْمَالُ جُعِلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ فِي الْمَغْنَمِ قَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: "إِنْ وَجَدْتَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذْتَهُ بِالثَّمَنِ إِنْ شِئْتَ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدًا لَهُ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ، وَانْقَلَتْ لَهُ فَرَسٌ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّ الْعَبْدَ وَالْفَرَسَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَخَذَهُ الرُّومُ فَأَقْتَدَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِرُومِيِّينَ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ أَهْلَ السَّوَادِ ذِمَّةً.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحَمِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ وَهُوَ يَفْسِسُ الْعَنِيَمَةَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعْطِيَنِي. فَقَالَ: "تَقْلُدُ هَذَا السَّيْفَ". فَتَقَلَّدْتُهُ فَجَرَزْتُهُ عَلَى الْأَرْضِ. فَأَعْطَانِي خُرْتِيًّا مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ بَجْدَهُ يَسْأَلُهُ هَلْ لِلْعَبْدِ فِي الْمَعْنَمِ سَهْمٌ، وَهَلْ كُنَّ النِّسَاءُ يَخْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَتَى يَجِبُ لِلصَّبِيِّ سَهْمٌ فِي الْمَعْنَمِ، وَعَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْعَبْدِ فِي الْمَعْنَمِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ. وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاوِينَ الْجُرْحَى، وَأَنَّهُ يُرْضَخُ لَهُنَّ، وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلصَّبِيِّ فِي الْمَعْنَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى أَنَّ عُمَرَ عَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ نَزُوجَ مِنْهُ أَيْمَنَا وَأَنْ نَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ مَعْرَمِنَا، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا، وَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْكَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً مِنَ الْمَعْنَمِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا حَقَّ لِلْعَبْدِ فِي الْمَعْنَمِ.

وَقَالَ: أَمَّا قِسْمَةُ الْعَنِيمَةِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَإِنَّ الْكَلْبِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَانَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بَعْدَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ أَنْ يَضْرِبَ لَهُ بِسَهْمٍ فِيهَا، فَقَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: وَأَجْرِي؟ قَالَ: "وَأَجْرُكَ". "فَسَأَلَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُمَا ذَلِكَ. وَلَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ شَهِدًا بَدْرًا. أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَفَهُ عَلَى ابْنَتِهِ زَيْنَةَ الَّتِي تَحْتَهُ وَكَانَتْ مَرِيضَةً. وَأَمَّا طَلْحَةُ فَكَانَ بِالشَّامِ. وَتُوفِّيَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَفْدَمَ مِنْ بَدْرٍ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكَلْبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَانَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِشِيرٍ بَفَتْحِ بَدْرٍ حِينَ سَوَيْنَا اللَّيْلَ عَلَى زَيْنَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُتِلَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. قَالَ: قُلْتُ: أَحَقُّ هَذَا يَا أَبَتِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ الْغَنَائِمَ بَعْدَمَا أَنْصَرَفَ مِنَ الطَّائِفِ بِالْجِعْرَانَةِ. فَأَمَّا خَيْبَرُ فَإِنَّهُ افْتَتَحَ الْأَرْضَ وَجَرَى حُكْمُهُ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ الْقِسْمَةُ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا. وَقَسَمَ غَنَائِمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي بِلَادِهِمْ وَكَانَ قَدْ افْتَتَحَهَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لِلْقَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاحِلِ سَهْمًا يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالْكَلْبِيُّ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ اسْتَشَارَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى، فَرَأَوْا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي الْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْلَحَةٍ فَضُرِبَ عَلَيْهِمُ الْبُعْثُ، فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ وَقَعَدَ.

أَبُو يُوسُفَ عَنْ صَالِحٍ عَنْ شَيْخٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: تُضْرَبُ عَلَيْنَا الْبُعْثُ، فَيُضْرَبُ عَلَى الْعَشْرَةِ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، وَيَجْعَلُ الْقَاعِدُ لِلشَّاحِصِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ يَجْعَلُ لِلشَّاحِصِ ذَلِكَ الْجُعْلُ؟ قَالَ: مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي مَتَاعِ بَيْتِهِ وَفِي خَادِمٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا جُعِلَ [مِنْ] ذَلِكَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا صُنِعَ مِنْ ذَلِكَ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّجَاعِلِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُعْزِي الْأَعْرَبَ عَنْ ذِي الْحَلِيلَةِ، وَيُعْطِي الْعَازِي فَرَسَ الْقَاعِدِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ شَيْخٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّجَاعِلِ، وَأَكْرَهُهُ أَنْ يَأْخُذَ جُعْلًا وَيَجْعَلَ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ وَيَسْتَفْضِلَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ضَرَبَ بَعْثًا عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَرُفِعَ عَنْ جَرِيرٍ وَعَنْ وَلَدِهِ، فَقَالَ جَرِيرٌ: لَا نَقْبَلُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نَجْعَلُ مِنْ أَمْوَالِنَا لِلْعَازِي.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَتَحَ قَرْيَةً فِي الْمَغْرِبِ فَقَامَ وَخَطَبَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَبِيعُ الْمَغْنَمَ حَتَّى يُفْسِمَ، وَلَا يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعَجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ مَنْ شَهِدَ الْمَشْهَدَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ عَانَةٌ فَافْتُلُوهُ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَانَةٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ." فَقَالَ الَّذِي حَدَّثَ أَبَا الزُّبَيْرِ: فَكُنْتُ مِمَّنْ لَا عَانَةَ لَهُ، فَخَلَّيْتُ عَنِّي.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ [إِذَا] أُسِرُوا، وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ." يَعْنِي بِهِ الصَّبِيَّانَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيٌّ يَصْطَفِيهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، سَيْفٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ دِرْعٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَالْكَلْبِيِّ أَنَّ سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ مَعَ سَهْمِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْكَلْبِيِّ وَابْنِ إِسْحَاقَ أَكْثَمًا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ لِي مِنْ فَيْئِهِمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ الْوَبَرَةِ - لَوَبَرَةٍ أَخَذَهَا مِنْ سَنَامِ بَعِيرٍ - إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ. فَأَذُوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيْطَ. فَإِنَّ الْعُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِكُبَّةٍ مِنْ خُيُوطِ شَعْرِ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ الْكُبَّةَ لِأَخِيْطَ بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا نَصِيْبِي مِنْهَا فَهُوَ لَكَ"، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا بَلَغَ هَذَا فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَعَ فِي الْخَنْدَقِ وَمَاتَ، فَأُعْطِيَ الْمُسْلِمُونَ لِحْيَتَهُ مَالًا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَتَنَاهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "كُلُّ رِبَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا يُوضَعُ رِبَا عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ جُبَّالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَزَيْدِ بْنِ عَلَاقَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: إِنِّي قَدْ أَمَدَدْتُكَ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَمَنْ أَتَاكَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّأَ الْقَتْلَى فَأَشْرِكُهُ فِي الْغَنِيمَةِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فِي خَمْسِمِائَةِ رَجُلٍ مَدَدًا لِيَزَادَ بْنِ لَبِيدٍ الْبَيَاضِيِّ وَالْمُهَاجِرِ بْنِ أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَوْهُمْ حَتَّى افْتَتَحُوا النُّجَيْرَ. قَالَ: فَأَشْرَكَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَنَقَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَإِذَا كَثِيرَةٌ حَسَنَاءُ، فَقَالَ: "مَا هَؤُلَاءِ؟"، قَالُوا: إِنَّهُمْ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: "لَا نَسْتَعِينُ بِالْكَفَّارِ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ مُشْرِكَيْنِ خَرَجَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَغْزُو مَعَنَا إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى دِينِنَا"، فَأَسْلَمَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي أَسِيرٍ مِنَ الرُّومِ، وَكَتَبَ أَنَّ لَا تُفَادَوْهُ وَإِنْ أُعْطِيتُمْ بِهِ مُدَّيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ اقْتُلُوهُ أَوْ يُسْلِمَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَكْهَمَا قَالَا فِي الْأَسِيرِ: لَا يُقْتَلُ، وَلَكِنَّهُ يُفَادَى أَوْ يُمْنُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَيْسَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ هَذَا بِشَيْءٍ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَعْقِرُوا الْخَيْلَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ".

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ خُمُسَ طَعَامِ خَيْبَرَ؟ قَالَ: لَمْ يُخْمَسْ، وَكَانَ قَلِيلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا احتَاجَ إِلَى شَيْءٍ أَخَذَ قَدَرَ حَاجَتِهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: "لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا النِّسَاءَ وَلَا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ".

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ هَيَّ أَنْ يُدْخَلَ
الْمُصْحَفُ أَرْضَ الْعُدُوِّ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالثُّهْرِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ
أُمَيَّةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى بَجْدَةَ: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي
عَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ وَأَنَّ عَالِمَ مُوسَى قَتَلَ وَلِيدًا. وَقَدْ هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ. فَلَوْ كُنْتُ تَعْلَمُ فِي الْوَلَدَانِ مَا كَانَ يَعْلَمُ عَالِمُ مُوسَى كَانَ
لَكَ ذَلِكَ. وَكَتَبْتُ إِلَيْيَ فِي النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْضَرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ هُنَّ بِسَهْمٍ مِنَ الْفَيْءِ. وَقَدْ كُنَّ يَخْضَرْنَ الْحَرْبَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَرْضَحُ هُنَّ. وَزَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فِي الْحَدِيثِ:
وَكَتَبْتُ إِلَيْيَ، تَسْأَلُنِي فِي الْعَبِيدِ هَلْ كَانُوا يَخْضَرُونَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُمْ بِسَهْمٍ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْعَبِيدِ كَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي
النِّسَاءِ. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الْيَتِيمِ. قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ خَرَجَ مِنَ
الْيَتِيمِ وَيُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَتَكَافَأُ الْمُسْلِمُونَ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ -
أَقْلُهُمْ -، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُحَرَّمِ فِي مُسْتَهْلِ الشَّهْرِ، وَأَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَفَتَحَهَا فِي صَفَرٍ، يَعْنِي الطَّائِفَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: النَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَنْسُوخٌ. نَسَخَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا الْكَلْبِيُّ فَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ. [وَقَالَ] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْكَلْبِيِّ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

بَابُ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا أَرْضَ الْحَرْبِ

إِذَا غَزَا الْجَيْشُ أَرْضَ الْحَرْبِ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ فَإِنْ هُمْ دَعَوْهُمْ أَيْضًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكُوا ذَلِكَ فَحَسَنٌ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُغِيرُوا عَلَيْهِمْ لَيْلًا وَنَهَارًا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِقُوا حُصُونَهُمْ بِالنَّارِ أَوْ يُغْرِقُوهَا بِالمَاءِ. فَإِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً فَلَا يَفْسِسُوهَا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ حَتَّى يُحْرِقُوهَا وَيُخْرِجُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَمَّا كَانَ فِي الْعَيْمَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ عَلْفٍ، فَاحْتَاجَ رَجُلٌ فَأَكَلَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ وَأَعْلَفَ دَابَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَلْفِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ فِيهَا سِلَاحٌ فَاحْتَاجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُقَاتِلَ بِهِ بَعِيرٌ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لِيُرَدَّهُ فِي الْعَيْمَةِ إِذَا انْقَطَعَتِ الْحَرْبُ. قُلْتُ: لَمْ رَخَّصْتَ لَهُ فِي الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ أَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقَوْمَ أَصَابُوا يَوْمَ خَيْبَرَ طَعَاماً فَأَكَلُوا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّم. فَالْعَلْفُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. وَالطَّعَامُ وَالْعَلْفُ قُوَّةٌ يَتَقَوَّى بِهَا الرَّجُلُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَلَمْ رَخَّصْتَ لَهُ فِي السِّلَاحِ بَأَنَ يُقَاتِلَ بِهِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَوْ رَمَاهُ الْمُشْرِكُونَ بِسَهْمٍ فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُمْ بِهِ، أَوْ ضَرَبَهُ رَجُلٌ بِسَيْفٍ فَأَنْتَزَعَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ بِهِ، هَلْ تَكْرَهُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ هَلْ تَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ الْعَنَائِمُ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ احتَاجَ النَّاسُ إِلَى الثِّيَابِ وَالذَّوَابِّ وَالْمَتَاعِ هَلْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: إِنْ احتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِقِسْمَتِهِ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَيْهِ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَهُمْ قِسْمَتَهُ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يُخْرِزُوهُ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ جَيْشاً آخَرَ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ شَرَكُوهُمْ فِي تِلْكَ الْعَيْمَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّبْيَ هَلْ يَقْسِمُهُمُ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ إِنْ احتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ الْإِمَامُ بِالسَّبْيِ وَالنَّاسِ عَنْ ذَلِكَ أَعْيَاءُ،

أَيُّسُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قَالَ: لَوْ رَحَّصْتُ فِي بَيْعِهَا لَرَحَّصْتُ لَهُ أَنْ يَنْقَسِمَهُ بَيْنَهُمْ. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ فِي جَمْلِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ حُمُولَةٍ حَمَلٌ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَضْلٌ نَظَرَ هَلْ يَجِدُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلَ ظَهْرٍ، فَإِنْ وَجَدَ مَعَهُمْ فَضْلًا حَمَلَهُ مَعَهُمْ بِطَبِيعَةِ أَنْفُسِهِمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ فَضْلٌ حُمُولَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَعَ خَوَاصٍّ مِنْهُمْ أَيْحْمِلُهُمْ عَلَى دَوَابِّ أَوْلِيكَ الْخَوَاصِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ حَمَلًا عَلَى دَوَابِّهِمْ، وَإِلَّا لَمْ يُكْرِهُهُمْ، وَاسْتَأْجَرَ لَهَا مَنْ يَحْمِلُهَا. وَأَمَّا السَّيِّئُ فَإِنَّهُ يُمَشِّهِمْ إِنْ كَانُوا يُطِيقُونَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُطِيقُوا ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْتَلُ الرِّجَالُ وَيُتْرَكُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، وَاسْتَأْجَرَ لَهَا مَنْ يَحْمِلُهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ قَسَمُوهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَصَابُوا غَنَائِمَ فِيهَا غَنَمٌ أَوْ دَوَابٌّ أَوْ بَقَرٌ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُطِيقُوا إِخْرَاجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ سِلَاحًا لَمْ يَسْتَطِيعُوا حَمْلَهُ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ وَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ مَتَاعٍ فَلْيُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ شَاةٍ فَلْيَذْبَحُوا ذَلِكَ ذَبْحًا ثُمَّ يُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَعْقِرُونَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ مِثْلُهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُمَثَّلُوا، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِثْلَةِ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ يَصْنَعُونَ بِمَا قَامَ عَلَيْهِمْ مِنْ دَوَابِّهِمْ وَمَا ثَقُلَ عَلَيْهِمْ مِنْ سِلَاحِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[قُلْتُ]: فَهَلْ تَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْرِقُوا مَا مَرُّوا بِهِ مِنْ قُرَى أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَرَى ذَلِكَ حَسَنًا. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ

تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}، فَأَنَا أُحِبُّ مَا صَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ فِيهِ كِبْتُ وَعَظِظٌ لِلْعَدُوِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ أَيْقَسِمُ الْإِمَامُ الْأَرْضَ كَمَا يَقْسِمُ الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: الْإِمَامُ فِي الْأَرْضِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ خَمَسَهَا وَقَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا بَيْنَ الْجُنْدِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا كَمَا تَرَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضَ السَّوَادِ. قُلْتُ: أَفَيَتَرَكُهَا وَأَهْلُهَا فِيهَا يُؤَدُّونَ الْحَرَاجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلَعْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قِسْمَةِ الْخُمْسِ وَالسَّهَامِ وَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْخُمْسَ كَيْفَ يَقْسِمُهُ الْإِمَامُ وَفِيْمَنْ يَقْسِمُهُ؟ قَالَ: يَقْسِمُهُ فِيمَنْ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَقَدْ بَلَعْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَهَمُّ كَانُوا يَقْسِمُونَ الْخُمْسَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ: لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْغَنِيمَةَ إِذَا قُسِمَتْ بِكُمْ يُضْرَبُ لِلْفَارِسِ وَبِكُمْ يُضْرَبُ لِلرَّاجِلِ؟ قَالَ: يُضْرَبُ لِلْفَارِسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ بِسَهْمٍ. قُلْتُ: فَالْبِعَالُ عِنْدَكَ وَالرَّاجِلُ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَصَاحِبُ الْبِرْدُونِ وَالْفَرَسِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُضْرَبُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِ الْبِرْدُونِ بِسَهْمَيْنِ. قُلْتُ: وَلَمْ ضَرَبْتَ لِلْفَارِسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ بِسَهْمٍ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحَمَّادٌ: يُضْرَبُ لِلْفَارِسِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٌ لَهُ، وَيُضْرَبُ لِلرَّاجِلِ بِسَهْمٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ غَازِيًا مَعَ الْجَيْشِ وَهُوَ فَارِسٌ فَتَفَقَّ فَرَسُهُ أَوْ عَقِيرٌ، فَأُخْرِزَتِ الْغَنِيمَةُ حِينَ أُخْرِزَتْ وَهُوَ رَاجِلٌ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ فَرَسٌ مَكْتُوبٌ فِي الدِّيَّانِ، أَوْ اشْتَرَى فَرَسًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَارَ الْحَرْبِ ثُمَّ نَفَقَ فِي الدَّارِ، أَيُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِ فَارِسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي الدِّيَّانِ رَاجِلًا وَدَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ غَازِيًا كَذَلِكَ ثُمَّ ابْتَنَعَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ فَأُخْرِزَتِ الْغَنِيمَةُ حِينَ أُخْرِزَتْ وَهُوَ فَارِسٌ؟ قَالَ: لَا أَضْرِبُ لَهُ إِلَّا بِسَهْمِ رَاجِلٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَنْزُونَ فِي السُّنَنِ فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمُ الْخَيْلَ وَفِيهِمُ الْفَارِسُ وَالرَّاجِلُ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، بِكُمْ يُضْرَبُ لِلْفَارِسِ، وَبِكُمْ يُضْرَبُ لِلرَّاجِلِ؟ قَالَ: يُضْرَبُ لِلْفَارِسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ بِسَهْمٍ. قُلْتُ: لِمَ وَالرَّاجِلُ وَالْفَارِسُ فِي الْبَحْرِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا مُقِيمِينَ فِي عَسْكَرٍ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ فَخَرَجُوا رَجَالَةً فَأَصَابُوا غَنَائِمَ أَمَا كُنْتَ تَضْرِبُ لِلْفَارِسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ بِسَهْمٍ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمُوتُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ يُقْتَلُ بَعْدَمَا غَنِمُوا الْغَنِيمَةَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوهَا وَيُخْرِجُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَكُونُ نَصِيبُهُ مِنْهَا مِيرَاثًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوا الْغَنِيمَةَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ بَعْدَمَا تَخْرُجُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَكُونُ نَصِيبُهُ مِنْهَا مِيرَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَيْشَ إِذَا غَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَلْقُوا عَدُوًّا حَتَّى أَخْرِجُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُشَارِكُوهُمْ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ إِذَا قَاتَلَ مَعَ مَوْلَاهُ عَدُوَّهُ هَلْ يُضْرَبُ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ بِسَهْمٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ اسْتَعَانَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فَقَاتَلَ مَعَهُمْ أَيْضَرَبُ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ بِسَهْمٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُدَاوِي الْجَرْحَى وَتَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَتَنْفَعُ النَّاسَ هَلْ يُضْرَبُ هَا فِي الْغَنِيمَةِ بِسَهْمٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُرْضَخُ هَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ سُوقِ الْعَسْكَرِ هَلْ يُضْرَبُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ بِشَيْءٍ أَوْ يُرْضَخُ لَهُمْ؟ قَالَ: لَا أَضْرِبُ لَهُمْ بِسَهْمٍ، وَلَا أَرْضَخُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، فَيُضْرَبُ لِمَنْ قَاتَلَ بِسَهْمٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ يَكُونُ مَعَ مَوْلَاهُ يَخْدُمُهُ هَلْ يُرْضَخُ لَهُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ فَرَسَانِ بِكُمْ تَضْرِبُ لَهُ؟ قَالَ: لَا أَضْرِبُ لَهُ إِلَّا بِسَهْمٍ فَارِسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنِّي إِنْ قَسَمْتُ لِفَرَسَيْنِ قَسَمْتُ لِثَلَاثَةٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَفْضَلَ بِهَيْمَةً عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ فَرَسَيْنِ، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّ هَلْ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمَخْثُونِ الْمَغْلُوبِ هَلْ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْهَدُ الْقِتَالَ فَيُجْرَحُ فَيَكُونُ جَرِيحاً مَرِيضاً حَتَّى يُفْتَحَ عَلَى النَّاسِ وَتَخْرُجَ الْغَنِيمَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، هَلْ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّرِيَّةَ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ مِنَ الْمُعَسْكَرِ فَيَعْنَمُ أَهْلُ الْعَسْكَرِ بَعْدَ ذَلِكَ غَنِيمَةً وَتَعْنَمُ السَّرِيَّةُ غَنِيمَةً، هَلْ يُشَارِكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيمَا أَصَابُوا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ، ثُمَّ يُخَمَّسُ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ قُسِمَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَالسَّرِيَّةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُوسِرُ فِي الْقِتَالِ ثُمَّ يُصِيبُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ غَنِيمَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَلَا يَلْقَوْنَ قِتَالًا حَتَّى يَخْرُجُوا بِالْغَنِيمَةِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُشَارِكُهُمْ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمَ وَلَحِقَ بِعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: أَمَّا هَذَا فَلَا يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ إِلَّا أَنْ يَلْقَى الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ قِتَالًا فَيُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْأَوَّلُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ مُسْلِمًا وَكَانَ يُقَاتِلُ مَعَهُمْ عَدُوَّهُمْ حَتَّى أُسِرَ.

وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا جَنَى جَنَائَةً خَطِئًا أَوْ أَفْسَدَ مَتَاعًا فَلَزِمَهُ دَيْنٌ ثُمَّ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ ثُمَّ أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَالْجَنَائَةُ بَاطِلٌ، وَالِدَّيْنُ يُلْحَقُهُ. وَلَوْ لَمْ يُسْلِمُوا عَلَيْهِ وَلَكِنْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَأَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي غَنِيمَةٍ كَانَتْ الْجَنَائَةُ بَاطِلًا وَالِدَّيْنُ عَلَيْهِ. فَإِنْ أَخَذَهُ مَوْلَاهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ بِالثَّمَنِ فَإِنَّ الْجَنَائَةَ وَالِدَّيْنِ يُلْحَقَانِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ أَلْزَمَ ذَلِكَ الدَّيْنَ، وَبَطَلَتِ الْجَنَائَةُ. وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَائَةُ قَتَلَ عَمْدٌ لَمْ تَبْطُلْ عَنْهُ فِي حَالٍ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ يَكُونُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَيَكُونُ بِهَا الرَّجُلُ قَدْ أَسْلَمَ فَلَحِقَ هَذَا الرَّجُلُ التَّاجِرُ وَهَذَا الَّذِي أَسْلَمَ بِعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يَكُونُ لهُمَا سَهْمَانِ فِيمَا أَصَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ قِتَالًا فَقَاتَلَا

مَعَهُمْ هَلْ يُضْرَبُ هُمَا بِسَهْمِهِمَا فِيمَا أَصَابُوا أَوْ فِيمَا كَانُوا أَصَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أَهْلُ سُوقِ الْعَسْكَرِ بِمَنْزِلَةِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ رَجُلٌ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَيَدْخُلُ دَارَ الْحَرْبِ ثُمَّ يُسْلِمُ وَيَتُوبُ وَيَلْحَقُ بِعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ النَّفْلِ وَالْخُرُوجِ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَفِيهَا الشَّرَكَةُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَيَأْخُذُ سَلْبَهُ هَلْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفِلَهُ إِيَّاهُ؟ قَالَ: لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفِلَ أَحَدًا بَعْدَمَا أَصَابَهُ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ فِي الْغَنِيمَةِ لِلْمُسْلِمِينَ. [قُلْتُ]: وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفِلَ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: لَا يُنْفِلُ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا صَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّفْلُ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ. قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ النَّفْلُ؟ قَالَ: يَكُونُ النَّفْلُ بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ قَتَلَ فَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. وَكَانَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِتَحْرِيطِهِمْ عَلَى الْقِتَالِ. مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الْعَلَفَ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيُفْضِلُ مَعَهُ مِنْهُ فَضْلًا مَا يُخْرِجُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْغَنِيمَةُ لَمْ تُقَسَّمْ أَعَادَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ قُسِمَتْ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَقْرَضَهُ رَجُلًا مِنَ الْجُنْدِ وَهُوَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا.

بَابُ السَّبَايَا يُعْتَقْنَ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْجُنْدِيَّ إِذَا أَعْتَقَ الْعَلَامَ أَوِ الْجَارِيَةَ مِنَ الْعَنِيمَةِ هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ وَلَهُ فِيهَا نَصِيبٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي نَصِيبُهُ حَيْثُ يَقَعُ. قُلْتُ:
فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْعَنِيمَةِ فَعَلَقَتْ مِنْهُ فَادَّعَى وَلَدَهَا؟ قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ
الْحَدُّ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُقْرُ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ وَلَدَهَا فِي الْعَنِيمَةِ حَتَّى يَقْسِمُوهَا بَيْنَ الْجُنْدِ،
وَلَا يَتَّبِثُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْعَنِيمَةِ هَلْ يُقَطَّعُ فِيهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟
قَالَ: لِأَنَّ لَهُ فِيهَا نَصِيبًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ مِنْهَا عَبْدُهُ وَإِنَّمَا كَانَ الْعَبْدُ مَعَ
مَوْلَاهُ يَخْدُمُهُ فِي الْجُنْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُقَطَّعُ أَيْضًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ أَوْ
وَلَدُهُ أَوْ امْرَأَتُهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا قَطَّعَ عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَنِيمَةَ إِذَا قُسِمَتْ فَوَقَعَ السَّبْيُ مِنْهُمْ بَيْنَ الْقَوْمِ مِنْ أَهْلِ عِرَافَةٍ أَوْ أَهْلِ
رَايَةٍ فَأَعْتَقَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَبْدًا أَوْ أَمَةً هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانُوا مَائَةً أَوْ أَقَلَّ
مِنْ ذَلِكَ، وَلَسْتُ أَوْقْتُ فِي هَذَا وَقْتًا. قُلْتُ: وَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ
الشُّرَكَاءِ فَيُعْتَقُهُ بَعْضُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ إِذَا
أَعْتَقَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَجُزْ؟ قَالَ: هُمَا فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ فِي الْبَابِ
الْأَوَّلِ إِذَا أَعْتَقَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَنْ لَا يَجُوزَ، وَتَرَكْتُ الْقِيَاسَ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجُنْدَ إِذَا سَبَوْا امْرَأَةً ثُمَّ سَبَوْا زَوْجَهَا بَعْدَهَا يَوْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَيْكُونَانِ
عَلَى نِكَاحِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَ سَبْيِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَدَّرَ مَا

نَحِيضٌ فِيهِ ثَلَاثَ حِيضٍ، أَوْ قَدْ حَاضَتْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَأَسْلَمْتُ، غَيْرَ أَنَّ
الْجُنْدَ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ حَتَّى سَبَوْا زَوْجَهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ، أَيْكُونَانِ عَلَى
نِكَاحِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمَا لَمْ يَخْرُجَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بَعْدُ، فَهُمَا
كَهَيْئَتِهِمَا لَوْ سَيَا جَمِيعًا. قُلْتُ: فَلَوْ سَيَا الزَّوْجِ قَبْلَهَا وَهِيَ بَعْدَهُ كَانَا عَلَى مَا
وَصَفْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلَوْ سَيَا أَحَدُهُمَا الزَّوْجِ أَوْ الْمَرْأَةَ فَأُخْرِجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ
ثُمَّ سَيَا الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِذَا أُخْرِجَ
أَحَدُهُمَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ صَاحِبِهِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: وَلَمْ كَانَ
هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَقَعَتِ الْمَرْأَةُ فِي سَهْمِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَسْلَمَتْ أَمَا كَانَ لَهُ
أَنْ يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يُزَوِّجَهَا إِنْ شَاءَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَوَلَا تَرَى أَنَّ عِصْمَتَهُمَا
قَدْ انْقَطَعَتْ، وَأَنَّ زَوْجَهَا الَّذِي كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَوْ كَانَ عَلَى النِّكَاحِ وَلَمْ تَنْقَطِعْ
عِصْمَتُهَا مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ لِهَذَا أَنْ يَطَّأَهَا وَأَنْ يُزَوِّجَهَا. وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِهَذَا لِأَنَّ عِصْمَتَهَا
قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا. وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}، نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تُسَبَّى وَلَهَا زَوْجٌ فَيَسْتَبْرِئُهَا مَوْلَاهَا
بِحَيْضَةٍ ثُمَّ يَطُؤُهَا. وَبَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى مِنَ
الْفَيءِ حَتَّى يَضَعْنَ، وَنَهَى أَنْ تُوطَأَ مِنْهُنَّ غَيْرُ ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ حَتَّى يَسْتَبْرِئْنَ بِحَيْضَةٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَنِيمَةَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْهَا مَتَاعًا أَوْ ثِيَابًا أَوْ دَابَّةً أَوْ سِلَاحًا قَدْ
كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا أَصَابَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ أَخَذَهُ
بِعَبْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قُسِمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيَمَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ فَهَلْ يُصَدَّقُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي أُصِيبَ لَهُ دَنَائِيرٌ

وَدَرَاهِمَ وَفُلُوسًا فَقَامَتْ لَهُ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ أَخَذَهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَمَا قُسِمَتْ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا دَنَانِيرُ وَدَرَاهِمُ وَفُلُوسٌ، وَلَا يَأْخُذُهَا حَتَّى يُعْطِيَ مِثْلَهَا، وَالَّذِي يَأْخُذُ مِثْلَ الَّذِي يُعْطَى.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَأَبْقَى إِلَى الدَّارِ ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَأَحْرَزُوهُ فَوَجَدَهُ فِي الْعَنِيَمَةِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَوْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ آتِقًا فَوَجَدَهُ مَوْلَاهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَبَغَيْرِ قِيمَةٍ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يُحْرَزُوهُ. وَلَا يُشْبِهُ الْعَبْدَ الْآتِقُ إِلَهُمُ الَّذِي يَأْسِرُونَهُ أَسْرًا وَيُحْرَزُونَهُ. قُلْتُ: فَإِذَا وَجَدَ عَبْدَهُ آتِقًا فِي يَدَيِ رَجُلٍ قَدْ أَصَابَهُ فِي الْعَنِيَمَةِ فَأَخَذَهُ هَلْ يُعَوِّضُ الَّذِي أُحْدِثَ مِنْهُ الْعَبْدُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعَوِّضُهُ الْإِمَامُ قِيمَةَ ذَلِكَ الْعَبْدِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الرَّجُلُ عَبْدَهُ الْآتِقَ فِي يَدَيِ رَجُلٍ أَصَابَهُ فِي الْعَنِيَمَةِ وَلَكِنْ أَصَابَهُ فِي يَدَيِ رَجُلٍ اشْتَرَاهُ شِرَاءً مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ عَبْدَهُ آتِقًا أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ أَيْنَمَا وَجَدَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ لَمْ يُحْرَزُوهُ، وَالْآتِقُ لَمْ يُحْرَزْ. وَلَيْسَ الْآتِقُ كَالْعَبْدِ يَأْسِرُونَهُ. وَإِذَا كَانَ عَبْدَهُ أَسْرَهُ الْمُشْرِكُونَ أَسْرًا فَوُجِدَ فِي يَدَيِ رَجُلٍ قَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا أَبَقَ فَأَخَذُوهُ أَسِيرًا فِي دَارِهِمْ بَعْدَ الْإِبَاقِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحَرْبِ أَسْرُوا الْعَبْدَ أَسْرًا فَوَهَبُوهُ لِرَجُلٍ ثُمَّ وَجَدَهُ مَوْلَاهُ فِي يَدِهِ؟ قَالَ: يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُوَهَّبِ لَهُ بِقِيمَتِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ اشْتَرَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِشَيْءٍ مِنَ الْغُرُوضِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ فَوَجَدَهُ مَوْلَاهُ فِي يَدَيْهِ بِكَمْ يَأْخُذُهُ؟ قَالَ: يَأْخُذُهُ بِقِيمَةِ تِلْكَ الْغُرُوضِ الَّتِي اشْتَرَاهُ بِهَا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ

اشْتَرَاهُ بِشَيْءٍ مِّمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ؟ قَالَ: يَأْخُذُهُ بِمِثْلِ كَيْلِ ذَلِكَ وَوزْنِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ قَدْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ هَلْ يَأْخُذُهُ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. قُلْتُ: وَيَخْلِفُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ لَقَدْ اشْتَرَاهُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَامَ الْمَوْلَى بَيْنَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: آخِذٌ بِبَيْنَةِ الْمَوْلَى.

قُلْتُ: فَإِنْ أَسَرَ الْمُشْرِكُونَ عَبْدًا فَبَاعُوهُ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَسَرُّوهُ ثَانِيَةً فَبَاعُوهُ بِخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَيْنِ ظَفَرَا بِهِ جَمِيعًا، أَيُّهُمَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ؟ قَالَ: مَوْلَاهُ الْآخَرُ الَّذِي كَانَ اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ أَحَقُّ بِأَنْ يَأْخُذَهُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا أَخَذَهُ قِيلَ لِمَوْلَاهُ الْأَوَّلِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَهُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ فَخُذْهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتْرَكَهُ فَاتْرُكْهُ. قُلْتُ: وَلَمْ كَانَ هَذَا هَكَذَا وَكَانَ الْآخَرُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا الْآخَرَ قَدْ نَقَدَ فِيهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَلَوْ قَضَيْنَا بِهِ لِمَوْلَاهُ الْأَوَّلِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ بَطُلَ مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الَّذِي نَقَدَ أَلْفًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَهُ مَوْلَاهُ الْأَوَّلُ فِي يَدَيِ هَذَا الَّذِي اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ هَلْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا أَخَذَهُ مَوْلَاهُ الْآخَرُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَجَعَلْنَاهُ أَحَقُّ بِأَنْ يَأْخُذَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ مَوْلَاهُ الْأَوَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا جَنَى جُنَايَةً خَطِيئًا أَوْ أَفْسَدَ مَتَاعًا فَلَحِقَهُ دَيْنٌ فَأَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَأَسْلَمُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ: الْجُنَايَةُ بَاطِلٌ، وَالْدَيْنُ يَلْحَقُهُ. قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا عَلَيْهِ وَلَكِنْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ وَأَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي غَنِيمَةٍ؟ قَالَ: الْجُنَايَةُ بَاطِلٌ، وَالْدَيْنُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذَهُ مَوْلَاهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: الْجُنَايَةُ وَالْدَيْنُ يَلْحَقَانِهِ

جَمِيعًا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ قَتَلَ عَمْدٍ؟ قَالَ: لَا يَبْطُلُ عَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَسَرَ الْعَدُوَّ عَبْدَهُ، أَوْ أَصَابُوا لَهُ مَتَاعًا، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَوَقَعَ فِي سَهْمِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَأَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ الْعَبْدَ أَوْ دَبَّرَهُ، أَوْ كَانَتْ أُمَةٌ فَوَطَّئَهَا فَعَلَقَتْ مِنْهُ، أَوْ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ، هَلْ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ إِذَا وَجَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَهِلَكَهَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ، فَيَأْخُذْهُ بِقِيمَتِهِ إِنْ شَاءَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ الْأُمَّةَ قَدْ رَوَّجَهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ رَجُلًا أَيْأْخُذْهَا بِقِيمَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْعُمْرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْأُمَةُ قَدْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجِهَا أَيْأْخُذْهَا وَيَأْخُذُ مَعَهَا وَلَدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْهَا، وَهُوَ شَيْءٌ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى قَدْ أَعْتَقَ الْوَلَدَ أَوْ بَاعَهُ فَأَكَلَ ثَمَنَهُ فَاسْتَهِلَكَهُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَأَكَلَ غَلَّتَهُ؟ قَالَ: يُقَالُ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذْهَا بِالثَّمَنِ فَخُذْهَا، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتْرُكَهَا فَاتْرُكْهَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهَا قَدْ رَوَّجَهَا وَأَخَذَ عُقْرَهَا أَوْ لَمْ يُزَوِّجَهَا وَلَكِنْ قُطِعَتْ يَدُهَا فَأَخَذَ أَرْضَ يَدِهَا هَلْ يَأْخُذُ مِنْ عُقْرِهَا أَوْ مِنْ أَرْضِ يَدِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ وَالْمَهْرَ لَكَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا إِذَا نَقَصَتْ بَعِيٍّ، وَيُطْرَحُ عَنْهُ حِصَّةُ مَا نَقَصَهَا ذَلِكَ الْعَيْبُ. وَهَذَا لَا يَكُونُ، وَلَا يُلْمَى عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ. قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ صَاحِبَهَا اشْتَرَاهَا مِنَ الْعَدُوِّ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ عَمِيَتْ أَوْ أَصَابَهَا عَيْبٌ يَنْقُصُ نِصْفَ قِيمَتِهَا، ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهَا الْأَوَّلُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا إِلَّا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ يَدْعَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ. قُلْتُ:

أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَهَا الْمُشْتَرِي هَلْ يَغْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ أَجَزْتَ عِتْقَهُ وَهِيَ لِعَبْدِهِ؟ قَالَ: لَيْسَتْ لِعَبْدِهِ وَلَكِنَّهَا لَهُ، غَيْرَ أَنَّ مَوْلَاهَا الْأَوَّلَ إِنْ جَاءَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ. قُلْتُ: وَحِجْلٌ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ قِصَّتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ جَارِيَةَ سَبَّاهَا الْعَدُوُّ وَمَوْلَاهَا صَغِيرٌ يَتِيمٌ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ أَكَّانَ لِوَصِيِّ التَّيِّمِ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَهَا لِنَفْسِهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا لِلتَّيِّمِ، فَأَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْوَالِدُ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً لِابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَارِيَةَ تَكُونُ رَهْنًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ قِيمَتُهَا، فَيَسْبِيهَا الْعَدُوُّ فَيَشْتَرِيهَا رَجُلٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أَيْكُونُ مَوْلَاهَا أَحَقُّ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا أَخَذَهَا مَوْلَاهَا هَلْ تَكُونُ رَهْنًا عَلَى حَالِهَا الْأَوَّلَى؟ قَالَ: لَا. أَلَا تَرَى أَنَّ مَوْلَاهَا إِنَّمَا افْتُكَّتْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ جُنَايَةِ جَنَّتْهَا فَأَبَى الْمُزْمَنُ أَنْ يَفْدِيَهَا وَفَدَاهَا الرَّاهِنُ. وَلَكِنَّ لِلْمُزْمَنِ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ الَّذِي افْتُكَّتْهَا بِهِ الْمَوْلَى إِلَى الْمَوْلَى إِنْ كَانَ أَقْلَ مِنَ الدِّينِ، وَيَأْخُذُ الْجَارِيَةَ فَتَكُونُ رَهْنًا عَلَى حَالِهَا عِنْدَ الْمُزْمَنِ. وَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَدِيعَةً أَوْ الْعَبْدُ أَوْ يَكُونَانِ عِنْدَهُ بِأَجْرٍ أَوْ عَارِيَةً، فَيَغْلِبُ الْعَدُوُّ عَلَى ذَلِكَ فَيُخْرِزُونَهُ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، أَيْأَخُذُهُ الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْهِ عَارِيَةً أَوْ وَدِيعَةً أَوْ بِأَجْرٍ؟ قَالَ: فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ [فِي] دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جَارِيَّةً سَبَّاهَا الْعَدُوُّ وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهَا زَوْجَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ عَلَى دِينِهَا لَمْ تَتَحَوَّلْ عَنْهُ، أَتَكُونُ هِيَ وَزَوْجُهَا عَلَى نِكَاحِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يُفْسِدُ السَّبْيُ أَشَدَّ مِنْ بَيْعِ مَوْلَاهَا لَوْ بَاعَهَا. فَلَوْ أَنَّ مَوْلَاهَا بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ كَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَعْنَمُ الْمُشْرُكُونَ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا الرِّقِيقُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، أَيْحِلُ لَذَلِكَ التَّاجِرِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أُولَئِكَ الرِّقِيقَ جَارِيَّةً فَيَطَّأَهَا أَوْ دَابَّةً فَيَرْكَبَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، أَوْ طَعَامًا فَيَأْكُلُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَّتَهُ حَتَّى يُخْرِجَهَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَهَذَا الَّذِي صَنَعَ الْمُشْرُكُونَ لَا يَحِلُّ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ أَحْرَزُوهُمْ فَصَارُوا لَهُمْ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا عَلَيْهِمْ كَانَتْ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَالَحُوا أَوْ صَارُوا ذِمَّةً كَانَتْ لَهُمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ أُمٍّ وَلَدٍ أَوْ مُدَبِّرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ فَأَحْرَزُوهُ ثُمَّ أَسْلَمُوا عَلَيْهِ أَوْ صَالَحُوا فَصَارُوا ذِمَّةً؟ قَالَ: هَذَا يُرَدُّ إِلَى حَالِهِ، الْحُرُّ حُرٌّ كَمَا كَانَ، وَالْمُدَبِّرُ مُدَبِّرٌ كَمَا كَانَ، وَأُمُّ الْوَلَدِ أُمٌّ وَلَدٍ كَمَا كَانَتْ، وَالْمُكَاتَبُ مُكَاتَبٌ كَمَا كَانَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمُوا أَوْ بَاعُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مُكَاتَبًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَدْ كَانُوا أَسْرُوهُ أَوْ حُرًّا، اشْتَرَاهُ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَكَانَ يَكُونُ الْحُرُّ حُرًّا كَمَا كَانَ وَالْمُكَاتَبُ

مُكَاتِبًا كَمَا كَانَ وَيَذْهَبُ مَالُ التَّاجِرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مَالُ التَّاجِرِ عَلَى الْمُكَاتِبِ وَعَلَى الْحُرِّ كَمَا أَمْرَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُمَا، وَيَعُودَانِ إِلَى حَالِهِمَا كَمَا كَانَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُمَا بَعِيرٍ إِذْهُمَا؟ قَالَ: لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِمَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا أَسْرُوا أَسِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَسِيرُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ فَبَاعَهُ مِلْكُهُمْ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَعْتَقَهُ، هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَأَعْتَقَهُ جَارَ عِتْقِهِ، وَأَتَّهَمَ لَوْ أَسْلَمُوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُمْ. قُلْتُ: فَلَوْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ مُسْلِمًا هَلْ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَيَأْخُذُهُ مَوْلَاهُ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَهْلُ الدَّارِ عَلَيْهِ كَانَ لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَلَوْ خَرَجَ مَوْلَاهُ مُسْتَأْمِنًا وَلَمْ يُسْلِمِ وَالْعَبْدُ مَعَهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، أَكَانَ مَوْلَاهُ أَحَقَّ بِهِ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ صَالَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ الدَّارِ وَكَانُوا ذِمَّةً هَلْ يَكُونُ لَهُمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. وَالْمُسْتَأْمِنُ مِنْهُمْ وَهُمْ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَى بَيْعِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ.

بَابُ مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ السَّبَايَا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَيْمَةَ إِذَا اقْتَسَمَهَا أَهْلُ الْعَسْكَرِ بَعْدَمَا أَخْرَجُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَوَقَعَ فِي سَهْمِ رَجُلٍ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ صَبِيٌّ أَوْ صَبِيَّةٌ مِنَ السَّبْيِ، فَلَمْ يَصِفْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْإِسْلَامَ حَتَّى مَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا

فَهُوَ عَلَى دِينِهِ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَاتَ الصَّبِيُّ صَلَّي عَلَيْهِ. وَإِنْ أُخْرِجَ الْأَبُ مِنَ نَاحِيَةٍ وَالابْنُ مِنْ نَاحِيَةٍ مَعًا ثُمَّ مَاتَ الصَّبِيُّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. وَإِنْ أُخْرِجَ الْأَبُ أَوَّلًا ثُمَّ الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُخْرِجَ إِلَى أَبِي كَافِرٍ. وَلَوْ أُخْرِجَ الصَّبِيُّ أَوَّلًا ثُمَّ أُخْرِجَ الْأَبُ آخِرًا صَلَّي عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى الْخُرُوجِ، وَلَا أَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ أَبَوَاهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَمَا أُخْرِجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَصِفَ الْإِسْلَامَ صَلَّي عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ قَدْ أَخَذَا فَصَارَا فِي سَهْمِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ثُمَّ مَاتَ الصَّبِيُّ وَأَبُوهُ كَافِرٌ هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ؟ قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ أَبُوهُ كَافِرًا ثُمَّ مَاتَ الْعُلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ مَا لَمْ يُقَرَّرْ بِالْإِسْلَامِ أَوْ يَصِفْهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِفَ الْإِسْلَامَ أَيْصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ وَأُدْخِلَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ، فَمِنْ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا أَلَمْوَلَاهَا أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ كَانَ هَذَا هَكَذَا وَلَمْ يُقَرَّرْ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَصِفْهُ وَقَدْ جَعَلَتْهَا ثَوْبًا وَيُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ صَارَتْ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ. أَلَا تَرَى أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهَا الْمُسْلِمُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ عُلَامًا قَدْ أَدْرَكَ وَلَمْ يُقَرَّرْ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَصِفْهُ وَوَصَفَا الْكُفْرَ هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَا ثَوْبًا الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: لَا ثَوْبًا إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّبْيَ إِذَا كَانُوا كُفَرَاءَ فِيهِمُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَتَكْرَهُ أَنْ يُبَاعُوا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ وَقَدْ غُرِضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ فَأَبَوْا أَنْ يُسَلِّمُوا؟ قَالَ: لَسْتُ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ

يُعرضَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ أَنْ يُبَاعُوا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا دَارَ الْإِسْلَامِ فَصَارُوا ذِمَّةً، فَأَكْرَهُ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَيَكُونُوا قُوَّةً لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا سُبُوا وَمَا يُحْرَقُ وَيُخَرَّبُ مِنْ حُصُونِهِمْ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا سَبَى السَّبَايَا وَفِيهِمُ الرِّجَالُ، فَأَتَى بِهِمُ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، [أَيَقْتُلُ] الرِّجَالَ كُلَّهُمْ أَوْ يَسْتَرْفِقُهُمْ فَيَقْسِمُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ أَخْرَجَهُمْ وَقَسَمَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ. قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: يَنْظُرُ إِلَى أَيِّ ذَلِكَ كَانَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ فَيَفْعَلُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ قَتَلَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَ الرِّجَالُ كُلُّهُمْ أَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ؟ قَالَ: لَا يَقْتُلُهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا، وَلَكِنَّهُمْ فِيَّ يَقْسِمُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ الرِّجَالُ وَلَكِنَّهُمْ ادَّعَوْا أَمَانًا، فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: قَدْ كُنَّا أَمَنَّاهُمْ، هَلْ يُصَدِّقُونَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَائِفَةٍ أُخْرَى مِنَ الْجُنْدِ عُدُولَ أَهْمِ أَمَّنُوا هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى وَهُمْ مُتَمَتِّعُونَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتُخَلِّي سَبِيلَ الْأَسَارَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدَ وَالْمَعْتُوَةَ الْمَغْلُوبَ هَلْ يُقْتَلُونَ إِذَا أُخِذُوا أَسَارَى أَوْ أَصَابَهُمُ الْجُنْدُ فِي الْعَارَةِ؟ قَالَ: لَا يُقْتَلُونَ.

قُلْتُ: فَهَلْ يُرْسَلُ الْمَاءُ عَلَى مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ تُحْرَقُ بِالنَّارِ أَوْ يُرْمَوْنَ بِالْمَجَانِيقِ وَفِيهَا الْعَبَادُ وَالنِّسَاءُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّبِيَّانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَفَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِهِمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَنْاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسْرَى أَوْ بُحَارًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَوْلَئِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُفْعَلَ بِهِمْ هَذَا كُلُّهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ يُكْفَى عَنْ أَهْلِ الْحَرْبِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتُ لَمْ يُقَاتِلُوا إِذَا أَبَدَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَخْلُو مَدِينَةٌ مِنْ مَدَائِنِهِمْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا بَعْضُ مَا ذَكَرْتُ. قُلْتُ: فَإِنْ حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ مَدِينَةً فَقَامَ الْعَدُوُّ عَلَى سُورِهَا وَمَعَهُمْ أَطْفَالٌ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ يَتَرَّسُونَ بِهِمْ أَيْحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَالْمَنْجَنِيْقِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لِيَتَعَمَّدُوا بِهِ أَهْلَ الْحَرْبِ وَلَا يَتَعَمَّدُوا بِهِ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: وَيَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَضْرِبُوهُمْ بِالسُّيُوفِ وَيَطْعُمُوهُمْ بِالرَّمَاكِ وَلَا يَتَعَمَّدُوا بِذَلِكَ الْأَطْفَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ فِي رَمِيهِمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَرَمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَإِرْسَالِهِمُ الْمَاءَ وَتَحْرِيقَهُمُ بِالنَّارِ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ شَيْخٍ كَبِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ أَعْمَى أَوْ مُقْعَدٍ أَوْ مَعْنُوهِ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دِيَّةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ.

بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا فَيَسْرِقُ أَمَتَهُ أَوْ يَغْصِبُهَا إِيَّاهَا أَوْ غَيْرَهَا مِنْ نِسَائِهِ وَمَتَاعِهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَمَةَ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّاهَا الْعَدُوُّ وَقَدْ دَخَلَ سَيِّدُهَا عَلَيْهِمْ تَاجِرًا أَوْ بِأَمَانٍ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَغْصِبَهَا إِيَّاهَا؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَتَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا ثُمَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ قَدْ أَحْرَزُوهَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ

حُرَّةً أَوْ أُمًّا وَلَدٍ أَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مَكَاتَبَةً؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْرِقَهُ مِنْهُمْ أَوْ يَعْصِبَهُمْ إِيَّاهُ، وَيَطَأُ أُمًّا وَلَدِهِ وَمُدَبَّرَتَهُ وَامْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ كَانَتْ الْأَمَةُ لَهُمْ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاهَا عَلَيْهَا، وَكَانَتْ الْمُدَبَّرَةُ وَالْحُرَّةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتَبَةُ مَرْذُودَاتٍ إِلَى أَهْلِيهِنَّ، وَلَا يَطَأُ الْمَكَاتَبَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَهُ. أَوَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ أَصَابُوا ذَلِكَ فِي أَيْدِيهِمْ فَوَجَدَ رَبُّ الْأَمَةِ أَمَّتَهُ قَدْ اقْتَسَمَتْ لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْهُمْ إِلَّا بِقِيَمَتِهَا أَوْ يَدْعُهَا، وَلَوْ وَجَدَ مَوْلَى الْمُدَبَّرَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتَبَةِ هَؤُلَاءِ أَخَذَهُنَّ بِغَيْرِ شَيْءٍ. وَلَيْسَ يَقَعُ عَلَى الْمُدَبَّرَةِ وَلَا عَلَى الْمَكَاتَبَةِ وَلَا عَلَى الْحُرَّةِ وَلَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ شَيْءٌ، وَالْأَمَةُ تُبَاعُ وَتُسَبَّى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُسِرَ هَذَا الرَّجُلُ وَأَمَّتَهُ أَلَهُ أَنْ يَسْرِقَ أَمَّتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ إِذَا دَخَلَ بِلَادَهُمْ بِأَمَانٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُخْفَرَ ذِمَّتَهُ وَلَا يَنْقُضَ عَهْدَهُ وَلَا يَغْدِرَ بِهِمْ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيَّ لَهُمْ كَمَا يَفُونَ لَهُ. فَإِذَا كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِيهِمْ لَيْسَ بِمُسْتَأْمِنٍ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا اسْتَطَاعَ وَيَسْرِقَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا اسْتَطَاعَ.

بَابُ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُسَلِّمُ عَلَى مَالِهِ وَأَرْضِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ ثُمَّ يَظْهَرُ

عَلَى تِلْكَ الْأَرْضِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ مَا الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا لَهُ مِنْ مَالِهِ وَوَلَدِهِ؟ قَالَ: يَتْرُكُ لَهُ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهِ وَمَتَاعِهِ وَرَقِيقِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ فَهُمْ عَلَى دِينِهِ لَا يُسَبِّونَ، وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ وَلَدٍ كَبِيرٍ فَإِنَّهُمْ يُسَبِّونَ وَيَكُونُونَ فَيْئًا. قُلْتُ: فَمَا حَالُ

أَرْضِهِ وَدُورِهِ؟ قَالَ: هُوَ فِيَّ لِلْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ الْأَرْضُ وَالْمَالُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَالَ يُحَوَّلُ وَيَقْدَرُ عَلَى أَنْ يُخْرَجَهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَالْأَرْضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي امْرَأَتِهِ وَهِيَ كَافِرَةٌ وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَ: هِيَ وَمَا فِي بَطْنِهَا فِيَّ لِلْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: وَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَأَبُوهُ غَيْرُ كَافِرٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ أُمَّهُ كَافِرَةٌ، وَقَدْ صَارَتْ فَيْئًا هِيَ، وَوَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مُسْتَأْمِنًا، فَلَمَّا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الدَّارِ، مَا حَالُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَعِيَالِهِ؟ قَالَ: هُمْ فِيَّ أَجْمَعُونَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: وَلَوْ أَنَّهُ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ مَا حَالُ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَمَالِهِ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ؟ قَالَ: هُمْ فِيَّ أَجْمَعُونَ إِلَّا أَوْلَادَهُ الصَّغَارَ، فَإِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ فَاسْتَوْدَعَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مَا حَالُ ذَلِكَ الْمَالِ؟ قَالَ: هُوَ فِيَّ لِلْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ اسْتَوْدَعَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَانَ تَاجِرًا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ اسْتَوْدَعَهُ رَجُلًا مُسْلِمًا مَا حَالُ ذَلِكَ الْمَالِ؟ قَالَ: يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَانِ وَالْحَرْبِيُّ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَالُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ كَانَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي يَدَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ خَرَجَ وَتَرَكَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يُخْرَجْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ أَوْ الذِّمِّيَّ يَدْخُلُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَيَشْتَرِي هُنَاكَ وَيَبِيعُ فَيَصِيبُ مَالًا وَرَقِيقًا وَأَرْضًا وَدُورًا، ثُمَّ يَظْهَرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَعَلَى

تِلْكَ الدَّارِ، مَا حَالُ مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَتَاعِ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ مَالٍ؟ قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ مَالٍ فَهُوَ لَهُ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ دُورٍ أَوْ أَرَاضِينَ فَهُوَ فِيَّ كُلُّهُ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ أَوْدَعَ حَرَبِيًّا أَوْ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ وَيَكُونُ فِيمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ رَقِيقٍ كَثِيرٍ قَدْ قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ أَيْكُونُونَ فِيمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يَدْخُلُ أَرْضَ [الْحَرْبِ] بِأَمَانٍ فَيَشْتَرِي صَبِيًّا فَيُعْتِقُهُ أَوْ صَبِيَّةً فَيُعْتِقُهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَتْرَكُهَا فِيهَا فَيَكُونَانِ كَافِرَيْنِ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تِلْكَ الْبِلَادِ، أَيْكُونَانِ فِيمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا تَرَى عِنَقَ الْمُسْلِمِ إِحْرَازًا لَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ عِنَقَ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

بَابُ الرَّجُلِ يُؤَمِّنُ أَهْلَ الْحَرْبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ يَكُونُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ الْأَسِيرِ، فَيُؤَمِّنُهُمُ الْأَسِيرُ أَوْ التَّاجِرُ، هَلْ يَجُوزُ أَمَانُهُمَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ غَيْرُ مُتَتَبِعِينَ فِيهِمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَسْلَمَ ثُمَّ أَمَّنَهُمْ كَانَ أَمَانُهُ بَاطِلًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجُنْدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا حَاصَرُوا مَدِينَةً، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مُتَتَبِعُونَ، فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّنَ أَهْلَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَمَانُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا يُقَالُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: يُعْرَضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا عُرِضَ عَلَيْهِمْ إِعْطَاءُ الْجَزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا قُبِلَ

مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ أُخِثُوا بِأَمَانِهِمْ ثُمَّ قُوتِلُوا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَمْتَنَهُمْ
امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَلَغَكَ فِي أَمَانِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَثَرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلَغَنَا أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَتَتْ أَبَا الْعَاصِ ابْنَ الرَّبِيعِ زَوْجَهَا، فَأَجَارَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانَهَا. وَبَلَغَنَا أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُونَ
يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ". قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ إِذَا أَمَّنَ هَلْ يَجُوزُ
أَمَانُهُ كَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ يُقَاتِلُ مَعَ مَوْلَاهُ فَأَمَانُهُ جَائِزٌ،
وَإِنْ كَانَ لَا يُقَاتِلُ مَعَ مَوْلَاهُ فَإِنَّمَا هُوَ خَادِمٌ يَخْدُمُ مَعَ مَوْلَاهُ، فَأَمَانُهُ بَاطِلٌ. وَقَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَمَانُهُ جَائِزٌ فِي الْوُجْهَيْنِ جَمِيعًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا اسْتَعَانَ
بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَقَاتَلُوا مَعَهُمْ هَلْ يَجُوزُ أَمَانُهُمْ؟ قَالَ: لَا، أَمَانُهُمْ بَاطِلٌ. قُلْتُ: فَهَلْ
بَلَغَكَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ أَثَرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدًا رَمَى
بِسَهْمٍ فِيهِ أَمَانُ قَوْمٍ مَحْضُورِينَ، فَأَجَارَ عُمَرُ أَمَانَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ يَخْرُجُ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ
مُغِيرًا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا نَقَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، فَنَقَلَهُمْ
ذَلِكَ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَارِيَةً، أَيَطَّأَهَا وَقَدْ اسْتَبْرَأَهَا الرَّجُلُ بِحِيْضَةٍ وَهِيَ
فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: لَا يَطَّأَهَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: وَإِنْ
كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. قُلْتُ: كَذَلِكَ حَتَّى يُحْرِزَهَا وَيُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ:

نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يَبِيعُهَا أَيْضاً حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَسْلَحَةٍ أَوْ عَسْكَرٍ فَأَصَابُوا غَنَائِمَ وَسَبَايَا هَلْ يُخَمَّسُ مَا أَصَابُوا، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَبَيْنَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْعَسْكَرِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانُوا فَفِيمَا أَصَابُوا الْخُمْسُ. قُلْتُ: وَلَمْ كَانَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَسْلَحَةَ وَالْعَسْكَرَ رِذَّةٌ هُمْ، وَأَهْلُ الْعَسْكَرِ وَأَهْلُ الْمَسْلَحَةِ شُرَكَائُهُمْ فِيمَا أَصَابُوا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا أَخْرَجُوا مِنْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ مِثْلَ الْمَصِيصَةِ وَمِثْلَ مَلْطِيَّةَ فَبَعَثَ الْإِمَامُ سَرِيَّةً مِنْهُمْ فَأَصَابُوا غَنَائِمَ، هَلْ يُشْرِكُهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيمَا أَصَابُوا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْمَدَائِنِ الْعِظَامِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا مِنْ مَدَائِنِ الشَّامِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ الْمِصْرِ فَيُغِيرَانِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَيُصِيبَانِ الْغَنَائِمَ، هَلْ يُخَمَّسُ مَا أَصَابَاهُ؟ قَالَ: لَا يُخَمَّسُ مَا أَصَابَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ بِمَنْزِلَةِ اللَّصِّ، فَمَا أَصَابَا فَهُوَ لهُمَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ بَعَثَ رَجُلًا طَلِيعَةً مِنَ الْعَسْكَرِ فَأَصَابَ غَنِيمَةً، هَلْ تُخَمَّسُ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ وَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالرَّجُلَانِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا بَعَثَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْعَسْكَرِ وَالْعَسْكَرُ رِذَّةٌ لَهُ، وَالرَّجُلَانِ الْآخِرَانِ لَمْ يَخْرُجَا مِنَ الْعَسْكَرِ، إِنَّمَا خَرَجَا مِنْ مِصْرِ مُتَطَوِّعَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَيْنِ الْمُتَطَوِّعَيْنِ إِذَا أَعَارَا فَأَصَابَا جَارِيَةً، فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا حِصَّةً صَاحِبِهِ مِنْهُ، أَيْطَأَهَا وَهُوَ بَعْدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَلَيْسَ فِيهَا خُمْسٌ وَهُوَ يَمْلِكُهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِزْهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُسْلِمًا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ أُمَّةً نَصْرَانِيَّةً فَاسْتَبْرَأَهَا بِخِيْصَةٍ أَيَطَّأُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَيْسَ بِسَوَاءٍ. هَذَا آمِنٌ فِيهِمْ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ، وَذَلِكَ الْآخِرُ لَيْسَ بِآمِنٍ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ جَيْشًا لِلْمُسْلِمِينَ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ فَوَجَدُوا ذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَمَعَهُمَا تِلْكَ الْجَارِيَةُ الَّتِي أَصَابَاهَا شُرْكُوهُمْ فِيهَا وَفِيمَا كَانَ مَعَهُمَا مِنْ غَنِيمَةٍ غَنِمُوهَا. وَلَوْ دَخَلَ ذَلِكَ الْجَيْشُ فَوَجَدُوا ذَلِكَ الْمُشْتَرِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا لَمْ يُشْرِكُوهُ فِيهَا اشْتَرَى، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا فِي يَدِهِ سَبِيلٌ. وَأَكْرَهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَطَّأُ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ خِيفَةً أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا نَسْلٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُضْرَبُ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ بِسَهْمٍ وَلَهُ أَبٌ مُتَحْتَاجٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ أَوْ ابْنٌ لَهُ هَلْ يُنْعَى أَبَوَاهُ أَوْ ابْنُهُ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ كَمَا تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا يُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُقَسَّمُ عَلَى مَوْضِعِ الْغَنِيمَةِ.

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَتَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجُنْدَ إِذَا غَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ وَعَلَيْهِمْ أَمِيرُهُمْ، هَلْ يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَمِيرٌ مِصْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ أَمِيرٌ الشَّامِ أَوْ أَمِيرُ الْعِرَاقِ غَزَا أَرْضَ الْحَرْبِ أَيْقِيمُ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ ذَلِكَ وَالْقِصَاصُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَيَقْطَعُ الْيَدَ فِي السَّرِقَةِ وَيَحْدُّ حَدَّ الْقَذْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَحْدُّ حَدَّ الرَّئْيِ وَحَدَّ الْخُمْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَمِيرٌ جَيْشٍ وَلَيْسَ بِأَمِيرِ شَامٍ وَلَا أَمِيرِ عِرَاقٍ وَهُوَ

خَمْسَةُ آلَافٍ أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ هَلْ يُقِيمُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ السَّرَايَا لَا يُقِيمُونَ شَيْئًا مِنَ الْخُدُودِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ جَيْشٌ عَظِيمٌ أَمِيرُهُمْ صَاحِبُ الشَّامِ أَوْ صَاحِبُ الْعِرَاقِ هَلْ يُجْمَعُ أَوْ يُنَمُّ الصَّلَاةُ إِذَا حَاصَرَ مَدِينَةً أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ؟ قَالَ: لَا يُنَمُّ وَلَا يُجْمَعُ؛ لِأَنَّ هَذَا مُسَافِرٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَغْزُوا أَرْضَ الْحَرْبِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ وَلَا مَالٌ أَلَا تَرَى بَأْسًا أَنْ يُجَهَّزَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَجْعَلَ الْقَاعِدُ لِلشَّاحِصِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالٌ أَوْ كَانَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا أُحِيزُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالٌ فَإِنِّي أُحِيزُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَالْحَرْسُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الصَّلَاةُ تَطَوُّعًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ الْحَرْسُ فَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ فَالْحَرْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُطْعَمُ بِالرُّمْحِ أَيْكُرُهُ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى صَاحِبِهِ وَالرُّمْحُ فِي حَوْفِهِ حَتَّى يَضْرِبَهُ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَا تَرَاهُ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَكُونُونَ فِي السَّفِينَةِ فَتُحْرَقُ بِالنَّارِ عَلَيْهِمْ أَيْصْبِرُ الرَّجُلُ عَلَى النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُلْقِي بِنَفْسِهِ فِي الْبَحْرِ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْهُ.

بَابُ الصُّلْحِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ إِذَا صَالَحُوا فَكَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ أَيْوَضَعُ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ بِقَدَرِ مَا يُطِيقُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ بَلَغَكَ فِي خَرَاجِ

أَهْلِ الذِّمَّةِ أَتَرُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلَعْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى كُلِّ أَرْضٍ تَصْلُحُ لِلزَّرْعِ عَلَى الْجَرِيبِ دِرْهَمًا وَفَقِيرًا، وَوَضَعَ عَلَى الْكَرْمِ عَلَى الْجَرِيبِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَوَضَعَ عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الرُّطْبَةِ خُمُسَةَ دَرَاهِمَ. وَبَلَعْنَا أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ. قُلْتُ: فَالْمُعْسِرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ أَيَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَالَّذِي لَهُ مَالٌ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالْغَنِيُّ يَأْخُذُ مِنْهُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَأْخُذُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ يَأْخُذُ مِنَ الْأَعْمَى وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْفَانِي وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْلُوبِ وَالْمُقْعَدِ أَوْ مِنَ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ خَرَاجُ رَأْسِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ خَرَاجُ رَأْسِهِ، وَلَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ مَوَالِيَهُمْ شَيْئًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَمْوَالَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْعَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْأَمْوَالِ الصَّامِتَةِ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ خَرَاجٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَرْضَ تَكُونُ لِلصَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ الْمَرْأَةِ أَوْ الْمُكَاتَبِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ هَلْ عَلَيْهِمْ فِيهَا خَرَاجٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِثْلَ خَرَاجِ الرَّجُلِ الصَّحِيحِ الْكَبِيرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا أَسْلَمَ فِي آخِرِ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا مَضَتْ السَّنَةُ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ خَرَاجُ رَأْسِهِ هَلْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ خَرَاجٌ. فَمَتَى مَا أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَهُوَ كَافِرٌ هَلْ يُؤْخَذُ خَرَاجُ رَأْسِهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَيْنٍ

عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكَانَ يُضْرَبُ مَعَ الْعُرَمَاءِ بِخَرَاجِهِ؟ قَالَ: لَا. وَهَذَا يُوضَعُ عَنْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَأْتِي عَلَيْهِ السَّنُونَ لَا يُؤَدِّي عَنْ رَأْسِهِ خَرَجاً أَيْؤَخَذُ مِنْهُ خَرَجَ تِلْكَ السَّنِينَ كُلِّهَا؟ قَالَ: لَا يُؤَخَذُ. إِنَّمَا يُؤَخَذُ بِخَرَاجِ تِلْكَ السَّنَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدَيْنٍ لَزِمَ لَهُ أَبَدًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: نَأْخُذُهُ بِخَرَاجِ رَأْسِهِ بِمَا مَضَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ مِنْ عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ أَوْ غَيْرِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَرْضَ يُزْرَعُ فِيهَا فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حِنْطَةً أَوْ غَيْرَهَا أَيْؤَخَذُ صَاحِبُهَا بِخَرَاجِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُؤَخَذُ بِخَرَاجِ وَاحِدٍ، لِكُلِّ [جَرِيبٍ] دِرْهَمٌ وَفَقِيرٌ. قُلْتُ: فَالْأَرْضُ يَكُونُ فِيهَا الشَّجَرُ الْكَثِيرُ أَيْوَضَعُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ بِقَدْرِ مَا تُطْبِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُزْرَعُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ حِنْطَةً أَوْ غَيْرَهَا أَيْؤَخَذُ بِخَرَاجِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَلَيْهَا خَرَجٌ وَاحِدٌ، لِكُلِّ جَرِيبٍ أَرْضٍ فَقِيرٌ وَدِرْهَمٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَرْضَ يَعْرِقُ زَرْعُهَا أَوْ تُصِيبُهُ آفَةٌ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ هَلْ يُؤَخَذُ صَاحِبُهَا بِخَرَاجِهَا؟ قَالَ: لَا، لِلْآفَةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا. قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَ أَرْضَهُ وَلَمْ يَزْرَعْهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ خَرَاجُهَا. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: إِذَا زَرَعَهَا فَأَصَابَ زَرْعَهُ آفَةٌ فَهَذَا عُذْرٌ، وَإِذَا عَطَلَتِ الْأَرْضُ وَلَمْ يَزْرَعْهَا فَعَلَيْهِ خَرَاجُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِهِ، فَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الدِّمِّيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَفِي يَدِهِ أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ أَيْكُونُ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ كَمَا كَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ كَافِرٍ كَانَ عَلَى

الْمُسْلِمِ الْمُشْتَرِي خَرَجَهَا كَمَا كَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَدِّيَ خَرَجَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ أَرْضُونَ بِالسَّوَادِ يُؤَدُّونَ خَرَجَهَا. وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قُلْتُ: وَلَا تُعَدُّ هَذَا صَغَارًا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا الصَّغَارُ خَرَاجُ الْأَعْنَاقِ. قُلْتُ: وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ ذَلِكَ حَائِزٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ إِذَا صَلَحُوا فَكَانُوا ذِمَّةً ثُمَّ أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لَمْ لَا تَرْفَعْ عَنْ أَرْضِهِ الْخَرَاجَ وَتَجْعَلُهَا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا صَارَتْ أَرْضَ خَرَاجٍ.

قُلْتُ: فَالذِّمِّيُّ يَشْتَرِي أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ أَتَجْعَلُ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ يَجْرِي عَلَيْهَا الْخَرَاجُ فِي الْأَصْلِ؟ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ دَارٍ جَعَلَهَا بُسْتَانًا فَأَجْرِي عَلَيْهَا الْخَرَاجَ وَلَمْ يَكُنْ يَجْرِي عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْخَرَاجَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَجْعَلُ عَلَيْهَا الْعُشْرَ مُضَاعَفًا وَأَضْعُهُ مَوْضِعَ الْخَرَاجِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهَا الْعُشْرُ كَمَا كَانَ، يُوضَعُ مَوْضِعَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ. أَلَا تَرَى أَنِّي أَخَذْتُ عُشْرَ أَرْضِ الصَّبِيِّ وَالْمُكَاتَبِ.

بَابُ عُشْرِ النَّصْرَانِيِّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ وَالشُّفْعَةِ فِي الْأَرْضِينَ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ هَلْ يُوضَعُ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ أَيُوضَعُ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُضَاعَفُ الْعُشْرُ كَمَا ضَاعَفَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ. قُلْتُ:

أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ نَصْرَانِيَّةً إِذَا اشْتَرَتْ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ أَوْ
أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ؟ قَالَ: عَلَيْهَا [الْخَرَاجُ] فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَتْ أَرْضاً
مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا الْعُشْرُ مُضَاعَافاً. هِيَ فِي مَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي هَذَا.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ يَشْتَرِي لَهُ أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ أَرْضاً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا
كَانَتْ الْأَرْضُ أَرْضَ عَشْرِ فَهِيَ أَرْضُ عَشْرِ أَبَدًا لَا يُعَيِّرُهَا مِلْكُ مَنْ اشْتَرَاهَا. وَإِذَا
كَانَتْ أَرْضَ خَرَاجٍ فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ أَبَدًا. وَلَوْ كَانَتْ أَرْضُ الْعُشْرِ يُعَيِّرُهَا مِلْكُ مَنْ
اشْتَرَاهَا لَكَانَ [يُعَيِّرُهَا مِلْكُ] الْمُكَاتِبِ وَالصَّبِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَعْتُوه [إِذَا
اشْتَرَاهَا. فَكَذَلِكَ] إِذَا اشْتَرَاهَا ذِمِّيٌّ أَوْ تَغْلِبِيٌّ. أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَرْضاً بِمَكَّةَ فِي أَرْضِ
الْحَرَمِ اشْتَرَاهَا ذِمِّيٌّ أَوْ تَغْلِبِيٌّ نَصْرَانِيٌّ أُنْحَوِّلَ عَنِ الصَّدَقَةِ وَالْعُشْرِ؟ فَهَذَا لَا يَكُونُ،
وَلَكِنَّهَا أَرْضُ الْعُشْرِ كَمَا كَانَتْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَوْلَى لِبَنِي تَغْلِبَ قَدْ أَعْتَقُوهُ إِذَا
اشْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ أَوْ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَمَّا مَوْلَاهُمْ
فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي أَرْضِهِ الْخَرَاجُ عَشراً كَانَتْ أَوْ خَرَاجاً. وَلَا يَكُونُ مَوْلَى بَنِي تَغْلِبَ
وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أَحْسَنَ حَالاً مِنْ نَصْرَانِيٍّ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ. فَهُوَ إِنْ اشْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرْضِ
الْعُشْرِ أَوْ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَعَلَيْهِ فِيهِمَا جَمِيعاً الْخَرَاجُ. وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي أَرْضِ
الْعُشْرِ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْخَرَاجُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْعُشْرُ مُضَاعَافاً.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الذَّمِّيَّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ إِذَا اشْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ فَأَخَذَهَا
رَجُلٌ مُسْلِمٌ بِشُفْعَةٍ أَيْكُونُ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ أَوْ الْعُشْرُ؟ قَالَ: يَكُونُ عَلَيْهِ الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ
الْمُسْلِمَ قَدْ أَخَذَهَا بِالشُّفْعَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الذَّمِّيَّ اشْتَرَاهَا بَيْنَعَاءً فَاسِداً ثُمَّ
رَدَّهَا الذَّمِّيُّ عَلَى الْمُسْلِمِ كَانَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ كَمَا كَانَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَرَاجٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمُوا عَلَى أَرْضِهِمْ وَدَارِهِمْ يُوَضَّعُ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَضْعُ عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ فِي أَرْضِهِمْ. قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَرْضاً مِنْ أَرْضِهِمْ؟ قَالَ: يَكُونُ عَلَيْهِ الْعُشْرُ كَمَا كَانَ. قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَاهَا تَغْلِي؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْعُشْرُ مُضَاعَفاً. قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَهَا التَّغْلِي مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ أَسْلَمَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: عَلَيْهَا الْعُشْرُ مُضَاعَفاً؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ حَالِهَا الْأَوَّلَى حَيْثُ اشْتَرَاهَا النَّصْرَانِيُّ مِنْ بَنِي تَغْلَبَ، فَخَرَجَتْ مِنْ حَالِ الْعُشْرِ إِلَى أَنْ ضُوعِفَ عَلَيْهَا الْعُشْرُ، فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَرْضِ الْخَرَاجِ. أَلَا تَرَى أَنِّي آخُذُهُ مِنْ أَرْضِ الصَّبِيِّ. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيُزْرِعُهَا أَوْ يَأْخُذُهَا مُعَامَلَةً فَيُزْرِعُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الْخَرَاجُ؟ قَالَ: عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ الَّذِي قَبَّلَهَا إِلَيْهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْزَعَهَا إِلَيْهِ بَعِيرٍ أَوْ جَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ لِعَبْدٍ أَوْ مَكْتَابٍ فَإِنَّا نَضْعُ عَلَيْهَا الْخَرَاجُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْرُجُ مُسْتَأْمِناً لِتِجَارَةٍ هَلْ يُوَضَّعُ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَأْمَنَ لِلتِّجَارَةِ، وَلَمْ يَسْتَأْمِنْ لِيَكُونَ ذِمِّيًّا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرًا فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ هَلْ نَمْنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَطَالَ الْمُقَامَ وَأَوْطَنَ؟ قَالَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَضَعْتُ الْخَرَاجَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُطِلِ الْمُقَامَ وَلَكِنَّهُ اشْتَرَى أَرْضاً فَرَزَعَهَا هَلْ نَأْخُذُ مِنْهُ خَرَاجَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، آخُذُ مِنْهُ خَرَاجَ الْأَرْضِ وَخَرَاجَ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَرَزَعَ فَقَدْ أَوْطَنَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَخْرُجُ إِلَيْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ مُسْتَأْمِنَةً لِتِجَارَةٍ ثُمَّ إِهَّاهَا

تَزَوَّجَتْ ثُمَّ أَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَأَرَادَ إِمْسَاكَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ. إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدْ أُوطِنَتْ وَصَارَتْ ذِمِّيَّةً. لِأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي هَذَا لَيْسَتْ كَالرَّجُلِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَسْتَأْمِرُهَا وَلَا يُؤَامِرُهَا فِي الْخُرُوجِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا اشْتَرَى الذَّمِّيُّ أَرْضَ الْعَشْرِ ضَوَّعَ عَلَيْهَا الْعَشْرَ.

بَابُ صُلْحِ الْمُتْلُوكِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَلِكًا مِنْ مُتْلُوكِ أَهْلِ الْحَرْبِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ، فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ هُمْ لَهُ عَبِيدٌ يَبِيعُهُمْ وَيَحْكُمُ فِيهِمْ مَا بَدَأَ لَهُ، [أَصْلَحَ الْمُسْلِمِينَ وَصَارَ ذِمَّةً لَهُمْ]، أَيْكُونُونَ عَبِيدًا لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَاسْتَنْقَذُوهُمْ أَيْرُدُّونَ عَلَى ذَلِكَ الْمَلِكِ كَمَا كَانُوا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدَهُمْ ذَلِكَ الْمَلِكُ قَدْ اقْتَسَمُوا كَانَ أَحَقَّ بِهِمْ بِالْقِيَمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَ ذَلِكَ الْمَلِكُ أَوْ صَارَ ذِمَّةً وَأَهْلُ أَرْضِهِ أَيْكُونُونَ عَبِيدًا لَهُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ وَلَمْ يُعْطَ لَهُ الْعَهْدُ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الذَّمَّةِ، وَلَكِنْ عَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ذِمَّةٌ يُؤَدِّي الْحَرَجَ، عَلَى أَنْ يَدْعُوهُ يَحْكُمُ فِي أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ مَا بَدَأَ لَهُ مِنْ قَتْلِ أَوْ صَلْبِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطَوْهُ عَلَى هَذَا صُلْحًا.

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلُوا فَأَعْطَوْهُ الصُّلْحَ عَلَى هَذَا فَصَارَ لَهُمْ ذِمَّةٌ؟ قَالَ: يَنْظُرُونَ مَا كَانَ مِنْ شَرْطِهِ مِمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يَصْلُحُ فَيُطِيلُونَهُ، وَيُخْرِجُونَ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَصْلُحُ، فَإِنْ

هُوَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَإِلَّا أَبْلَعُوهُ مَأْمَنَهُ هُوَ وَأَصْحَابَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ صَاحَ الْمُسْلِمِينَ فَصَارَ لَهُمْ ذِمَّةٌ فَجَعَلَ يُخْبِرُ الْمُشْرِكِينَ بِعَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَدُلُّ عَلَيْهَا وَيُؤْوِي عُيُونَ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهِ أَيْكُونُ هَذَا نَقْضًا مِنْهُ لِعَهْدِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَاقِبُوهُ عَلَى هَذَا وَيَحْبِسُوهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَا يَزَالُ يَغْتَالُ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ أَرْضِهِ أَيْكُونُ هَذَا نَقْضًا لِعَهْدِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَنْظُرُونَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَقْتَصُوا مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا رَجُلًا قَتَلَهُ بِعَيْنِهِ وَلَكِنَّهُمْ وَجَدُوا قَتِيلًا فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ بَعْدَ الْقَسَامَةِ، يَخْلِفُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ مَرَّةً مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا لَهُ، ثُمَّ يُعَرِّمُ الدِّيَةَ. قُلْتُ: لِمَ لَا يُقَسِّمُ مَعَهُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ عَبِيدٌ لَهُ، وَلَا قَسَامَةَ عَلَى الْعَبِيدِ وَلَا دِيَةَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ أَحْرَارًا؟ قَالَ: عَلَيْهِمُ الْقَسَامَةُ وَالِدِيَّةُ. قُلْتُ: فَهُمْ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ الْمَوَادَعَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ طَلَبُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ الْمَوَادَعَةَ سِنِينَ مَعْلُومَةً بِغَيْرِ جَزِيَةٍ أَيْنَبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطَوْهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَنْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ شَوْكَةٌ لَا يَسْتَطِيعُهُمْ وَكَانَتْ مَوَادَعَتُهُمْ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ وَادَعَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ وَادَعَهُمْ ثُمَّ نَظَرَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَ مَوَادَعَتَهُمْ شَرًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ وَادَعَهُمْ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَيْهِ أَيْنَبَدُ إِلَيْهِمْ وَيُبْطِلُ الْمَوَادَعَةَ ثُمَّ يُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ بِمَدِينَةٍ قَدْ حَاصَرَهُمْ بِهَا الْعَدُوُّ فَسَأَلَهُمُ الْعَدُوُّ الْمَوَادِعَةَ سِنِينَ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ شَيْئاً مَعْلوماً فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَيْحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوَادِعُوهُمْ وَيُؤَدُّوا ذَلِكَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَخَافُونَ الْهَلَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصُّلْحَ خَيْرٌ لَهُمْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُوَادِعُوهُمْ سِنِينَ مَعْلوماً عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الْحَرْبِ كُلُّ سَنَةٍ شَيْئاً مَعْلوماً، عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمُسْلِمُونَ بِلَادَهُمْ وَلَا تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ، أَيْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَالِحُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْراً لِلْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَيْراً لِلْمُسْلِمِينَ فَوَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ مِائَةَ رَأْسٍ كُلِّ سَنَةٍ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ الصُّلْحُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمِائَةُ يُؤَدُّوْهَا إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَلَا خَيْرَ فِي الصُّلْحِ عَلَى هَذَا، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْ ذَرَارِيَّتِهِمْ وَلَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَقَدْ أَمَّنُوهُمْ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ لَوْ بَاعَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ لَمْ يَصْلُحْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ عَلَيْهِمْ، وَذَرَارِيُّهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ. قُلْتُ: فَإِنْ صَالَحُوهُمْ عَلَى مِائَةِ رَأْسٍ بِأَعْيَانِهِمْ أَوَّلَ سَنَةٍ، فَقَالُوا: أَمَّنُونَا سَنَةً عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَكُمْ، وَنُصَالِحُكُمْ ثَلَاثَ سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً عَلَى أَنْ نُعْطِيَكُمْ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ رَأْسٍ مِنْ رَقِيقِنَا؟ قَالَ: هَذَا جَائِزٌ. قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى هَذَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَرَقَ مِنْهُمْ جَارِيَةً أَوْ مَتَاعاً هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا وَشِرَاءُ ذَلِكَ الْمَتَاعِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ أَعَارَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَسَبَّوْا مِنْهُمْ طَائِفَةً أَيْصْلُحُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهُمْ ذَلِكَ السَّبْيُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْبُوهُمْ، إِنَّمَا سَبَّاهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا

حَمَلَ التُّجَّارَ إِلَيْهِمْ هَلْ يُمْنَعُونَ؟ قَالَ: لَا يُمْنَعُونَ إِلَّا الْكُرَاعَ وَالسَّلَاحَ وَالْحَدِيدَ وَشِبْهَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ يُمْنَعُونَ الْكُرَاعَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ ذِمَّةٍ، إِنَّمَا هُمْ مُوَادِعُونَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ مِنْهُمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ تَاجِرٌ بَعِيرٌ أَمَانٍ إِلَّا الْمُوَادَعَةَ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ؟ قَالَ: هُوَ آمِنٌ بِتِلْكَ الْمُوَادَعَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أَخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ فِي مُوَادَعَتِهِمْ هَلْ فِيهِ خُمْسٌ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هَذَا خَرَاجٌ، وَلَيْسَ فِي الْخَرَاجِ خُمْسٌ.

بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْتَأْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُخْرِجُ مُسْتَأْمِنًا فِي تِجَارَةٍ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَيَشْتَرِي عَبْدًا مُسْلِمًا ثُمَّ يَدْخُلُ بِهِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ مَا حَالُ ذَلِكَ الْعَبْدِ؟ قَالَ: هُوَ حُرٌّ سَاعَةً يَدْخُلُ بِهِ دَارَ الْحَرْبِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ اشْتَرَاهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ قَتَلَ مَوْلَاهُ وَأَخَذَ مَالَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ إِلَيْنَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَالٍ أَوْ رَقِيقٍ لَهُ كَانَ لَهُ، وَكَانَ حُرًّا لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَبِحُلٍّ لِهَذَا الْعَبْدِ أَنْ يَقْتُلَ مَوْلَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا تَرَى الَّذِي دَخَلَ بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّرَاءِ أَمَانًا؟ قَالَ: لَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: لَا يَعْنِي الْعَبْدَ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَوْ يُخْرِجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُرَاعِمًا لِمَوْلَاهُ، فَإِذَا كَانَ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَهُوَ حُرٌّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَعَ مَوْلَاهُ أَسْلَمَ فَاشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ مَوْلَاهُ ذَلِكَ، أَوْ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي غَارَةٍ أَعَارَوْهَا، أَيْكُونُ رَقِيقًا وَيَكُونُ فَيْئًا وَتَجْرِي فِيهِ

السَّهَامُ؟ قَالَ: لَا، وَأَرَى ذَلِكَ: إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا ذَكَرْتُ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ عَبْدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَسْلَمَ فِي يَدَيَّ مَوْلَاهُ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؟ قَالَ: هُوَ حُرٌّ، وَلَا يَكُونُ فَيْئًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ مَوْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ كَيْفَ الْقَوْلُ فِي عَبْدِهِ؟ قَالَ: هُوَ عَبْدٌ لِمَوْلَاهُ لَا يَعْتِقُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يُخْرَجْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقَعْ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَسْلَمَ مَوْلَاهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَسْلَمَ الْحُرِّيُّ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ عَبْدٌ لَا يَعْتِقُ، وَلَكِنَّهُ لَوْ لَمْ يَبِعْهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ عَتَقَ.

وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَأَخَذَهُ رَجُلٌ فَهُوَ عَبْدٌ لَهُ، وَفِيهِ الْخُمْسُ. وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ فِيءٌ لِحِمَاةِهِمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَخَذَ كَانَ فَيْئًا لِحِمَاةِهِمْ، وَلَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ خَاصَّةً. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ لَمْ يُعْرَضْ لَهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ، وَلَكِنَّهُ لَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُبَاعِعُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ فَأَخَذَهُ رَجُلٌ فَهُوَ عَبْدٌ لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَهُ فِي الْحَرَمِ وَخَرَجَ بِهِ إِلَى الْحِلِّ كَانَ عَبْدًا لَهُ، وَقَدْ أَسَاءَ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا فِي قِيَّاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ لَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُؤْوَى، فَإِذَا خَرَجَ وَأَخَذَ فَهُوَ فِيءٌ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا خَرَجَ بِأَمَانٍ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَاشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ أَسْلَمَ عَبْدٌ مِمَّنْ كَانَ خَرَجَ مَعَهُ هَلْ يُتْرَكُ أَنْ يُخْرَجَ بِهِمَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؟

قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَا الْحُكْمُ فِيهِ وَفِيهِمَا؟ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِمَا وَلَا يُخْرَجُهُمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْعَبْدَانِ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هُمَا عَلَى حَالِهِمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَارَ ذِمَّةً وَمُ يُسْلِمُ؟ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِمَا، وَلَا يُتْرَكُ أَنْ يُخْرَجَ بِهِمَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا خَرَجَ مَعَ مَوْلَاهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يُسْلِمِ، فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ بَعْدَمَا أَخْرَجَهُ، فَحَاكَمَهُ الْعَبْدُ هَلْ يُعْتَقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مَوْلَاهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَكَانَ يُعْتَقُ بِذَلِكَ الْعِتْقِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعِتْقَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ بَعْدَمَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَعِتْقُهُ جَائِزٌ وَهُوَ حُرٌّ، فَإِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يُجْزَ عِتْقُهُ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ لَا يُجْوزُ عِتْقُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعِتْقَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ رَجُلًا فَقَهَرَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَيَشْتَرِيَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ بِهِ إِلَيْهِمْ قَاهِرًا لَهُ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ، وَقَدْ كَانَ فِي الْأَصْلِ حُرًّا مِثْلَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا خَرَجَ الْحَرْبِيُّ مَعَهُ بِرَقِيقٍ مِنْهُمْ مَنْ دَبَّرَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَمِنْهُمْ أُمَمَاتُ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مُدَبَّرِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ الْمُدَبَّرُونَ وَأُمَمَاتُ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشْتَرَوْهُ مِنْهُ وَقَدْ أَمَّنُوهُ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ بِمَنْزِلَتِهِ. وَأَمَّا الْمُدَبَّرَةُ فَهِيَ أَمَةٌ، وَلَيْسَ مَا كَانَ قَالَ لَهَا مِنَ التَّدْبِيرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِشَيْءٍ، فَتَدْبِيرُهُ لَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ بَاطِلٌ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا إِنْ شَاءَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا يَتْرُكُ الْمُسْتَأْمِنُ إِذَا دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ فَيَدَعُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ يَمُوتُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسْتَأْمِنَ إِذَا خَرَجَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَقَدْ أَذَانَ دِينًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ،
وَأُودِعَ وَدَائِعَ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ مِنْ رَقِيقِهِ مَنْ قَدْ دَبَّرَهُ فِي دَارِ
الْحَرْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ دَبَّرَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الْحَرْبِيُّ وَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ
عَلَى تِلْكَ الْبِلَادِ الَّتِي كَانَ بِهَا، كَيْفَ الْحُكْمُ فِيمَا ذَكَرْتَ مِنْ مَالِهِ وَرَقِيقِهِ وَمَتَاعِهِ
وَدِينِهِ وَوَدَائِعِهِ الَّتِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَمَّا مَا أَذَانَ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْ
أَهْلِهِ لَا يُعْرَضُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الدِّينِ، وَقَدْ بَطَلَ فَلَا يُؤَدُّونَ مِنْهُ شَيْئًا. وَأَمَّا الْوَدَائِعُ فَهِيَ
كُلُّهَا بَيِّنَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرَّقِيقَ الَّذِي دَبَّرَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهُمْ أَحْرَارٌ لَا سَبِيلَ
عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُمْ حَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: وَلَمْ أَبْطَلْتَ
[الدِّينَ] وَلَمْ تَجْعَلْهُ فَيْئًا؟ قَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ الدِّينُ فَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا
هُوَ شَيْءٌ مُسْتَهْلَكٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ صَاحِبَ هَذِهِ الْوَدِيعَةِ إِذَا أُسِرَ أَسْرًا وَلَمْ يُقْتَلْ مَا
حَالُ مَنْ سَمِيتُ لَكَ مِنْ رَقِيقِهِ وَوَدَائِعِهِ وَدِينِهِ وَمَالِهِ وَمُدَبَّرِيهِ؟ قَالَ: قَتَلُهُ وَالظُّهُورُ
عَلَى الدَّارِ سَوَاءً، الْحُكْمُ فِي الْأَسِيرِ كَالْحُكْمِ فِي الْقَتْلِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الدَّارِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَرْبِيَّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ وَاشْتَرَى رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْمُسْلِمِينَ
وَرَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخَلَقَهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أُسِرَ أَيْكُونُ
هَؤُلَاءِ فَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا خَلَفَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ
مَا حَاطَهُنَّ؟ قَالَ: أَحْرَارٌ كُلُّهُنَّ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِنَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسْتَأْمِنَ إِذَا مَاتَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ مَالاً وَوَرِثَتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِمَالِهِ؟ قَالَ: يُوقَفُ حَتَّى يَفْقَدَ وَرِثَتُهُ. قُلْتُ: فَإِذَا جَاءَ الْوَرِثَةُ مُسْتَأْمِنِينَ أَتُصَدَّقُهُمْ بِقَوْلِهِمْ أَمْ يُسْأَلُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا مِنَ الْمِيرَاثِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُسْأَلُونَ الْبَيِّنَةَ. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءُوا بِبَيِّنَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لَهُمْ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَلَا، وَلَكِنْ نَسْتَحْسِنُ فَنُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ، وَأَدْفَعُ مَا تَرَكَ إِلَيْهِمْ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُمْ. قُلْتُ: أَفَتَأْخُذُ مِنْهُمْ كَفِيلًا بِمَا أَدْرَكَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ دَرَكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءُوا بِكِتَابٍ مِنْ مَلِكٍ أَرْضِيهِمْ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْوَرِثَةُ أَتُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا أَقْبَلُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي الْكِتَابِ مَكْتُوبٌ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عِنْدَهُ الشُّهُودُ أَنَّهُمْ وَرِثَتُهُ؟ قَالَ: لَا أَقْبَلُ ذَلِكَ أَيْضًا. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ بِذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَشَهِدَ عَلَى خَائِمِهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْوَرِثَةُ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مِنْ مَالِ عَيْنٍ، هَلْ تَدْفَعُ إِلَيْهِمْ [مَا لَهُ] مِنْ دَيْنٍ أَيْضًا وَهُمْ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ الدَّيْنَ وَيَقْبِضُونَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْمُسْتَأْمِنُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسْتَأْمِنَ إِذَا أَرَادَ الشُّحُوصَ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ هَلْ يُتْرَكُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِكِرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ أَوْ رَقِيقٍ قَدْ اشْتَرَاهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ مُسْلِمِينَ أَوْ كُفَّارٍ؟ قَالَ: لَا يُتْرَكُ يَخْرُجُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَخَلَ مَعَهُ بِكِرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ فَيَخْرُجَ ذَلِكَ مَعَهُ بِعَيْنِهِ. قُلْتُ: أَفَيُتْرَكُ أَنْ يَخْرُجَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْثِيَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتُتْرَكُهُ يَخْرُجُ مَعَهُ بِحَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَدِيدَ يُصْنَعُ

مِنْهُ السَّلَاحُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ مَعَهُ بِالسَّيْفِ فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى مَكَانَهُ قَوْسًا أَوْ رُحْمًا هَلْ يُتْرَكُ أَنْ يُخْرَجَ بِذَلِكَ مَكَانَ سَيْفِهِ؟ قَالَ: لَا، لَسْتُ أَتْرُكُهُ يُخْرَجُ بِشَيْءٍ مِنْ السَّلَاحِ مَكَانَ شَيْءٍ. أَلَا تَرَى أَنِّي أَتْرُكُهُ يُخْرَجُ بِمَا كَانَ مَعَهُ بِعَيْنِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَبَدَلَ بِسَيْفِهِ الَّذِي كَانَ خَرَجَ بِهِ سَيْفًا هُوَ أَسْوَأُ مِنْهُ أَتَتْرُكُهُ وَالْخُرُوجَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا اسْتَبَدَلَ بِهِ سِوَاهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ مَعَهُ بِمَتَاعٍ غَيْرِ الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ هَلْ يُتْرَكُ أَنْ يُخْرَجَ بِهِ؟ [قَالَ: نَعَمْ] إِذَا لَمْ يَكُنْ [مَعَهُ] كُرَاعٌ أَوْ سِلَاحٌ أَوْ حَدِيدٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الرَّفِيقُ قَدْ اشْتَرَاهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يُتْرَكُ أَنْ يُخْرَجَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْحَرْبِيَّ إِذَا مَاتَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَالْوَرْتَةُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِلْجَارَةِ لَمْ تَتْرُكُهُ أَنْ يُخْرَجَ بِشَيْءٍ مَعَهُ مِنَ الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا بَعَثَ عَبْدًا لَهُ تَاجِرًا بِأَمَانٍ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَاسْتَأْمَنَ لَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ عَبْدُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُبَاعُ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ لِمَوْلَاهُ.

بَابُ مَا يُؤْخَذُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُؤْخَذُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَيَقُولُ: أَنَا رَسُولٌ، وَيُخْرَجُ كِتَابَ الْمَلِكِ مَعَهُ؟ قَالَ: إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ كِتَابُ الْمَلِكِ كَانَ آمِنًا حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ وَيَرْجِعَ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ كِتَابُ الْمَلِكِ فَهُوَ فِيءٌ وَجَمِيعُ مَا مَعَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُؤْخَذُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ يَقُولُ: دَخَلْتُ بِأَمَانٍ، هَلْ يُصَدَّقُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ فِيَّ وَجَمِيعُ مَا مَعَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَخْرُجُونَ إِلَى ذَوِي قَرَابَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيُخْبِرُ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ فَيَأْتُونَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ الذِّمَّةِ كُلُّنَا، هَلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُعْرِفَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بَعِيْنَهُ، فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ بَعِيْنَهُ.

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ خَرَجُوا مُسْتَأْمِنِينَ لِنِجَارَةٍ وَقَدْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ دَيْنٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ هَلْ يُؤْخَذُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مُسْتَأْمِنِينَ، فَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْهُمْ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ لَمْ أَعْرِضْ لَهُمْ فِيهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَانَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَدَانَ هُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَدَانُوهُ؟ قَالَ: آخِذُهُمْ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَآخِذُ هُمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ تَأْخِذُ هُمْ إِذَا أَدَانُوا الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَدَانُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَدْ آدَاهُمْ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ أَوْ آدَانُوهُ أَوْ عَصَبَهُمْ أَوْ عَصَبُوهُ هَلْ تَنْظُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَنْظُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَقْضِي بِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحَاتٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ حَيْثُ لَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ رَزَى مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ سَرَقَ هَلْ تُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يُصَالِحُوا وَلَمْ يَكُونُوا ذِمَّةً تَجْرِي عَلَيْهِمْ الْأَحْكَامُ، وَلَكِنْ أَضْمَنُهُمْ الْمَالَ إِذَا سَرَقُوهُ، وَلَا قَطَعَ عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنْهُمْ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً هَلْ تَقْضِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْحُدُودُ؟ قَالَ: الْحُدُودُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَخَذِهَا هُتَم.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَطَعَ يَدَ مُسْتَأْمِنٍ أَوْ قَتَلَهُ عَمْدًا هَلْ تَقْتَصُّ لَهُ مِنْهُ فِي الْعَمْدِ؟ قَالَ: لَا أَقْتَصُّ لَهُ مِنْهُ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَنْتَ تَقْتَصُّ لِلذِّمِّيِّ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُحَارَبٌ. أَلَا تَرَى أَنِّي لَا أُجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ وَالْحُدُودَ. فَمَا أَصَابَ الذِّمِّيُّ وَالْمُسْلِمُ مِنْ هَذَا الْمُسْتَأْمِنِ مِنْ قَطَعَ يَدٍ أَوْ قَتَلَ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا فِيهِ، وَعَلَيْهِمَا فِيمَا أَصَابَا مِنْ ذَلِكَ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسْلِمًا بَايَعَهُ الْحَرِيُّ بِالرَّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ هَلْ تَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَتُبْطِلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَسْتُ أَبْطِلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: لَمْ وَقَدْ قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ

بِلَادِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُمُ الْمَيْتَةُ وَيَبِيعَهُمُ الدَّرْهَمَ بِالْدَّرْهَمَيْنِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، لَا بَأْسَ
 بِهَذَا فِي بِلَادِهِمْ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْبَابِ الْأَوَّلِ وَهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَتَجْرِي عَلَيْهِمَا
 أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ
 مُسْتَأْمِنًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَمْوَالَهُمْ بِرِضَاهُمْ بِمَا أَوْجَبَ وَبِمَا أَعْطَاهُمْ لَا بَأْسَ
 بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ هُنَاكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا أَرَى يَبِيعُهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ رِبَاً وَلَا خِمَرًا وَلَا مَيْتَةً، وَأَرُدُّ بَيْعَ الْخَمْرِ
 وَالْمَيْتَةِ وَالرِّبَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ عُشُورِ أَهْلِ الْحَرْبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْتَأْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ،
 فَعَشْرَتُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَتْ أَيَّامًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ أَيْضًا بِأَمَانٍ إِلَى دَارِ
 الْإِسْلَامِ، هَلْ يُعَشِّرُهُ الْعَاشِرُ هَذِهِ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ
 دَخَلَ حِينَ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ وَقَدْ انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا عَادَ عُشْرُ
 وَلَمْ يُحْسَبْ لَهُ مَا مَضَى؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَانَتْ انْقَطَعَتْ عَنْهُ. قُلْتُ:
 أَفَتَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرُ كُلَّمَا خَرَجَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَهْلُ بِلَادِهِ يَأْخُذُونَ
 مِنْ بُحَّارِ الْمُسْلِمِينَ الْخُمْسَ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذُوا مِنْهُمْ الْخُمْسَ. قُلْتُ: فَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِلْعَاشِرِ
 أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَأْخُذُ أَهْلُ بِلَادِهِ مِنْ بُحَّارِ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذَ مِنْهُمْ مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ،
 أَخْذُ مِنْهُ كَمَا يَأْخُذُ أَهْلُ بِلَادِهِ مِنْ بُحَّارِ الْمُسْلِمِينَ، إِنْ أَخَذُوا أَكْثَرَ مِنَ الْعُشْرِ
 أَخَذْتُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ، وَإِنْ أَخَذُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَقَلَّ مِنَ الْعُشْرِ أَخَذْتُ الْأَقَلَّ، أَخْذُ
 مِنْهُ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ مِنْ بُحَّارِ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَرَّ مِنْهُمْ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَكَاتِبُ أَوْ الْعَبْدُ أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى عَاشِرِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ بُحَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْمَكَاتِبِ وَغَيْرِهِمْ أَيَأْخُذُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا لَا آخُذُ مِنْهُمْ أَيْضًا شَيْئًا إِذَا كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ، وَإِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ أَخَذْتُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَرْبِيَّ يَمُرُّ بِأَقْلٍ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ هَلْ يُؤْخِذُ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ بُحَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَقْلٍ [مِنْ] مَائَتِي دِرْهَمٍ أَيَأْخُذُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَقْلٍ [مِنْ] مَائَتِي دِرْهَمٍ أَخَذْتُ أَنَا أَيْضًا كَمَا يَأْخُذُونَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّحْلَ مِنْهُمْ يَمُرُّ بِالْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْعَنَمِ أَوْ الْبَرِّ فَيَقُولُ: عَلَيَّ دِينَ، أَوْ يَقُولُ: لَسْتُ أُرِيدُ بِهَذَا التَّجَارَةَ؟ قَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ، وَلَكِنْ يُعَشَّرُ مَا مَعَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الرَّقِيقِ؟ قَالَ: أُعَشَّرُهُمْ أَيْضًا. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ لِبَعْضِهِمْ: هَذَا أَبِي أَوْ أُمِّي أَوْ أُمُّ وَلَدِي، هَلْ يُعَشَّرُهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كُنْتُ لَا تَدْرِي كَيْفَ يَأْخُذُ أَهْلُ أَرْضِهِ مِنْ بُحَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَشُورِ أَمْوَالِهِمْ كَمْ تَأْخُذُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: إِذَا كُنْتُ لَا أَدْرِي كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْ بُحَّارِنَا أَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعَشْرَ. قُلْتُ: فَهَلْ بَلَغَكَ فِي هَذَا أَثَرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ كَمْ يَأْخُذُ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ بُحَّارِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: الْعَشْرُ. فَقَالَ عُمَرُ: خُذُوا مِنْ بُحَّارِهِمُ الْعَشْرَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: لَا يُحْمَلُ إِلَيْهِمْ كُرَاعٌ وَلَا سِلَاحٌ، هَلْ بَلَغَكَ فِيهِ أَثَرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: يُحْمَلُ إِلَيْهِمْ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْكُرَاعَ وَالسَّلَاحَ وَالرَّقِيقَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يُحْمَلُ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

بَابُ أُمِّ وَلَدِ الْمُسْتَأْمَنِ وَمُدَبَّرِهِ وَمُعْتَقِهِ وَامْرَأَتِهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْحُرِّيَّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ وَمَعَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَاسْلَمَتْ كَيْفَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْعَى أُمُّ الْوَلَدِ لِمَوْلَاهَا فِي قِيمَتِهَا وَتُعْتَقُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَاسْلَمَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: هَذَا وَأُمُّ الْوَلَدِ سَوَاءٌ، يَسْعَى هَذَا الْمُدَبَّرُ فِي قِيمَتِهِ وَيُعْتَقُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ دَبَّرُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ اسْلَمَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: هَذَا يُجْبَرُ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْبَابِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ تَدْبِيرَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَاطِلٌ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَوْلَى الْمُسْتَأْمَنَ إِنْ كَانَ اسْلَمَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُمْ أَوْ بَعْدَهُمْ هَلْ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ يُسْتَسْعَى لَهُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ يَكُونُونَ عَلَى حَالِهِمُ الْأَوَّلَى لَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَمَا قَضَى الْقَاضِي بِالسَّعَايَةِ عَلَى أُمِّ وَلَدِهِ وَمُدَبَّرِهِ فَاسْلَمَ بَعْدَمَا قَضَى الْقَاضِي وَقَدْ أَدَّى طَائِفَةً أَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا شَيْئًا؟ قَالَ: يَمْضِيَانِ عَلَى سَعَايَتِهِمَا حَتَّى يُؤَدِّيا وَيُعْتَقَا، وَلَا يَرُدُّهُمَا رَقِيقًا بَعْدَ الْقَضَاءِ إِلَّا أَنْ يَعْجَزَا عَنِ السَّعَايَةِ، فَإِنْ عَجَزَا رُدُّا رَقِيقًا عَلَى حَالِهِمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَكَاتَبَتَهُ إِنْ اسْلَمَتْ كَيْفَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُسْلِمِ الْمَوْلَى؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى مَكَاتَبَتِهِ، فَإِذَا أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقًا وَأُجْبِرَ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ

الذَّمِّي إِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَوْ أَسْلَمَ مَدَبَّرُهُ أَوْ مَكَاتِبُهُ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الْحُرِّيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ مَوْلَاهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَيْكُونُ الْعَبْدُ حُرًّا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ خَرَجَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ بَعْدَهُ؟ قَالَ: هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ لَا يَعْتَقُ. قُلْتُ: فَإِنْ خَرَجَ الْمَوْلَى بَعْدَهُ ذَلِكَ وَبَرِيقٍ مَعَهُ لِلتَّجَارَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ أَسْلَمَ الْمَوْلَى، مَا حَالُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: الْعَبْدُ عَبْدُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُسْلِمَ مَا حَالُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: أَنَا أُجِيرُ الْمَوْلَى عَلَى بَيْعِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ مَوْلَاهَا فَتَزَوَّجَتْ؟ قَالَ: النَّكَاحُ بَاطِلٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: نَرَى عَلَيْهَا الْعِدَّةَ وَعَلَى أُمِّ الْوَلَدِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ حِيضٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا. قُلْتُ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: أَفْسَدْنَا النَّكَاحَ.

بَابُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ هَلْ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: لَا. أَلَا تَرَى أَنَّ زَوْجَهَا لَوْ طَلَّقَهَا لَمْ يَقْعَ عَلَيْهَا طَلَّاقُهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَعَلَى أُمِّ الْوَلَدِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ حِيضٍ. وَإِنْ

تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ أَبْطَلْتُ النِّكَاحَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَإِنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَتَزَوَّجْتُ؟ قَالَ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ. لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ مُسْلِمًا بَعْدَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ أَوْ بَعْدَمَا تَزَوَّجْتُ؟ قَالَ: لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا فِي الْوُجْهِينِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا قَدْ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا حِينَ خَرَجَتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ لَوْ كَانَ أَسْلَمَ قَبْلَهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ هِيَ بَعْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، هَلْ تَكُونُ بَيْنَهُمَا عِصْمَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا. قُلْتُ: وَلِزَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرَبْعًا سِوَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِيهِنَّ إِنْ شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ كَانَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الزَّوْجَ حِينَ أَسْلَمَ وَخَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجْرِي فِي دَارِ الْحَرْبِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ آلَى مِنْهَا أَوْ ظَاهَرَ لَمْ يَقَعْ إِبْلَاؤُهُ وَلَا ظَهَارُهُ عَلَيْهَا. قُلْتُ: فَلِمَ لَا يَقَعْ عَلَيْهَا إِبْلَاؤُهُ وَلَا ظَهَارُهُ وَقَدْ أَسْلَمَتْ وَخَرَجَتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا حِينَ خَلَّفَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجْرِي فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلَا يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَّاقُهُ وَلَا ظَهَارُهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ مُسْتَقْبَلٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَرْبِيَّ لَوْ خَرَجَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَكَانَا مُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَمِيعًا فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَسْلَمَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بَيَّوْمٍ؟ قَالَ: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بَيَّوْمٍ أَوْ بِشَهْرٍ؟ قَالَ: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. قُلْتُ: فَمَا الْوَقْتُ الَّذِي يَنْقَطِعُ فِيهِ النِّكَاحُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: إِذَا

أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَحَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الرَّوْجُ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ الرَّوْجُ ثُمَّ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَيُخْلَفَهَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَهُوَ وَهِيَ فِي هَذَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَخَرَجَتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الَّتِي خَرَجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ أَشَدُّ حَالًا مِنْ هَذِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ. وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِدَّةٌ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجْرِي فِي دَارِ الْحَرْبِ.

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الْحَرْبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُسْلِمُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَقَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ هَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا، وَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ نِكَاحٌ فَاسِدٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ جَائِزًا فِيمَا بَيْنَهُمَا. وَلَوْ أَفْسَدْتُ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ لَأَفْسَدْتُ النِّكَاحَ أَيْضًا إِذَا كَانَ بِشُهُودٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ سِوَى أَهْلِ الْكِتَابِ. وَلَوْ كُنْتُ أُحْجِزُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ مَا أُحْجِزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأُفْسِدُ بَيْنَهُمَا مَا أُفْسِدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَتَّبِعْ نِكَاحَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَلَوْ كَانَ أَيْضًا بِشَهَادَةِ شُهُودِهِمْ فِي هَذَا [فَهُوَ] بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنْ مَا يَكُونُ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا فَهُوَ جَائِزٌ.

قُلْتُ: وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ وَقَدْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ أَسْلَمَا جَمِيعاً أَكَانَتْ تَكُونُ امْرَأَتَهُ وَكَانَ النِّكَاحُ جَائِزاً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ أَسْلَمَا جَمِيعاً يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: الْبَابُ الْأَوَّلُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَوْ كَانَتْ مُسْلِمَةً تَحْتَ مُسْلِمٍ كَانَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ أَبَدًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ فَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُّهَا أَوْ ابْنَتَهَا فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا تَحِلُّ لَهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَنْكِحُ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي عَقْدٍ مُتَفَرِّقَةٍ ثُمَّ يُسْلِمُ هُوَ وَهُنَّ جَمِيعاً؟ قَالَ: إِنْ كَانَ نِكَاحُهُنَّ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ جَمِيعاً، وَإِنْ كَانَ نِكَاحُهُنَّ فِي عَقْدٍ مُتَفَرِّقَةٍ فَنِكَاحُ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ حَلَالٌ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الْخَامِسَةِ حَرَامٌ بَاطِلٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي عَقْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَتَيْنِ كَانَتِ الْأُولَى امْرَأَتَهُ وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِرَةِ؟ [قَالَ: نَعَمْ]. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهِمَا فِي عَقْدَتَيْنِ جَمِيعاً؟ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا جَمِيعاً. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَابْنَةً أُخْتَهَا فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَقْدَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ وَقَدْ دَخَلَ بِهِمَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا؟ قَالَ: هُمَا كَالْأُخْتَيْنِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ لَامَسَهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ

إِلَى فَرْجِهَا ثُمَّ تَزَوَّجُ أُمَّهَا وَابْنَتَهَا ثُمَّ أَسْلَمُوا جَمِيعًا؟ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا تَحْلَانِ لَهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مِنْهُمْ عَلَى الْمَيْتَةِ أَوْ عَلَى الدَّمِ أَوْ عَلَى الْحَنْزِيرِ أَوْ عَلَى الْحَمْرِ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهَا وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ يُسْلِمَانِ وَيَدْخُلَانِ دَارَ الْإِسْلَامِ كَيْفَ الْقَوْلُ فِي النِّكَاحِ فِي الْمَهْرِ؟ قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ، وَمَا أَعْطَاهَا فَهُوَ مَاضٍ جَائِزٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنََّّهُمَا قَدْ تَرَاضَيَا فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى شَيْءٍ وَدَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ غَيْرُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ مُسَمًّى وَهَذَا فِي دِينِهِمْ نِكَاحٌ جَائِزٌ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ أَسْلَمَا وَخَرَجَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا مَهْرٌ لَهَا عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرٍ مُسَمًّى ثُمَّ أَسْلَمَا وَخَرَجَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ تَأْخُذُهُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا وَلَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ثُمَّ خَرَجَتْ هِيَ وَهَذَا الزَّوْجُ الْأَخِيرُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَأَسْلَمَا أَيْكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَلَهَا زَوْجٌ، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَهَا زَوْجٌ. قُلْتُ: فَإِنْ نَكَحَهَا مُسْتَقْبَلًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَكُونُ نِكَاحُهُمَا هَذَا الْمُسْتَقْبَلُ نِكَاحًا جَائِزًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُخْرُجُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْتَأْمِنًا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَبَيْعٌ بِهَا وَيَصِيرُ ذِمَّةً، وَلَهُ امْرَأَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، مَا حَالُ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: قَدْ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا حِينَ صَارَ هَذَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا

خَرَجْتُ مُسْتَأْمِنَةً وَتَرَكْتُ زَوْجَهَا هُنَاكَ فَأَقَامَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَصَارَتْ مِنْ أَهْلِ
الدِّمَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَخَرَجَتْ إِلَى دَارِ
الْإِسْلَامِ وَخَلَفَتْ زَوْجَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَيْسَ بِهَا حَبْلٌ فَلَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُحِيضَ ثَلَاثَ
حِيضٍ وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ أَفْسَدْنَا نِكَاحَهَا. وَلَا نَرَى هَذِهِ
الْمَرْأَةَ تُشْبِهُ السَّبْيَ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحَرْبِيُّ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ جَمِيعاً ثُمَّ سَبِيَ هُوَ وَهُنَّ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ. فَإِنْ
كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ قَبْلَ السَّبْيِ امْرَأَتَانِ مِنْهُنَّ فَنِكَاحُ الْبَاقِيَتَيْنِ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

بَابُ فِيمَنْ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ مُسْتَأْمِنًا لِتِجَارَةٍ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يَدْخُلُ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ أَيْتَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ
وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلِمَ كَرِهْتَهُ؟ قَالَ: لِأَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ بِأَرْضِ الْحَرْبِ، وَأَكْرَهُ
الْإِقَامَةَ بِهَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَكْرَهُ ذُبَائِحَهُمْ إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذُبَائِحِهِمْ
إِذَا كَانُوا أَهْلَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ ذُبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ. بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُنَاكَحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ،
فَكَرِهَهُ، وَسُئِلَ عَنْ ذُبَائِحِهِمْ، فَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا. قُلْتُ: فَإِذَا كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ
لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذُبَائِحَهُمْ وَلَا يَنْكِحَ نِسَاءَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.
قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَى أَمَةً مِنْ إِمَائِهِمْ وَهِيَ عَلَى دِينِهِمْ أَيْصَلِّحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ قَالَ:

لَا. قُلْتُ: فَإِنْ أَخْرَجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ وَمِثْلُهَا يُجَامَعُ غَيْرُ أَهْلِهَا لَا تَعْرِفُ شَيْئًا وَلَمْ تُقَرَّرْ بِهِ أَجْبَاعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ. قُلْتُ: وَيُصَلَّى عَلَيْهَا إِنْ مَاتَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ. قُلْتُ: وَيَأْكُلُ دَبِيحَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ، وَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا وَهِيَ حَامِلٌ، كَيْفَ الْقَوْلُ فِيهَا وَفِي أَوْلَادِهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا؟ قَالَ: أَمَّا أَوْلَادُهَا فَأَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا فَهُوَ فِيءٌ مَعَهَا؛ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ؟ قَالَ: قَدْ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا حِينَ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: وَلَا يَفْعُ طَلَاقُهَا عَلَيْهَا وَلَا إِيلَافُهَا وَلَا ظَهَارُهَا عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِتَحَارَةٍ أَيْطَأَهَا زَوْجُهَا بِذَلِكَ النِّكَاحِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتُبَّتْ عَلَى دِينِهَا أَيْكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا فِي دَارِ الْحَرْبِ مُقِيمَيْنِ فَصَاحَ أَهْلُ تِلْكَ الدَّارِ وَصَارُوا ذِمَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ مَا يَشْتَرِي الْمُسْلِمُ مِنْ رَقِيقٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ مِنْ رَقِيقٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ أَوْ دَارًا أَوْ أَرْضًا كَيْفَ يَكُونُ حَالُ ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؟ قَالَ: أَمَّا الْأَرْضُ وَالْدَّوْرُ فَقِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْمَتَاعُ وَالرَّقِيقُ فَهُوَ لَهُ. قُلْتُ: وَكُلُّ مَا وَهَبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اشْتَرَاهُ

فَهُوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ الدُّورُ وَالْأَرَاضُونَ وَالرَّقِيقُ وَالْمَتَاعُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَفْدَرُ عَلَى تَحْوِيلِ الرَّقِيقِ وَالْمَتَاعِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ تَحْوِيلَ الدُّورِ وَالْأَرَاضِينَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ الْمُسْلِمُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَاسْتَوْدَعَ مَالَهُ هُنَاكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ أَيْرَدُونَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا قَدْ افْتَسَمُوهُ أَيَّاخُذُهُ أَيْضًا بِغَيْرِ قِيمَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَالُ مُسْلِمٍ لَمْ يُحْرَزْهُ الْمُشْرِكُونَ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُوا ذَلِكَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ فِي دَارِهِمْ وَأَخَذُوا مَالَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى ذَلِكَ الْمَالِ، فَوَجَدَهُ وَرَثَةُ الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ؟ قَالَ: فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ افْتَسَمَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيمَةِ إِنْ شَاءُوا. قُلْتُ: وَلِمَ أَخَذُوا هَذَا بِالْقِيمَةِ وَفِي الْبَابِ الْأَوَّلِ لَمْ يَأْخُذُوهُ بِالْقِيمَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا قَدْ أَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ حِينَ قَتَلُوهُ، وَالْبَابُ الْأَوَّلُ لَمْ يُحْرَزْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ لَوْ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا حِينَ قَتَلُوا الرَّجُلَ أَوْ صَالَحُوا فَكَانُوا ذِمَّةً قَدْ كُنْتَ تَأْخُذُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ دِمِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ أَصَابُوا ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي دَخَلَ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ لَوْ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ غَصَبَ مَتَاعًا أَوْ رَقِيقًا فَخَرَجَ بِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ أَسْلَمُوا أَوْ صَارُوا ذِمَّةً، هَلْ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِمَّا أَصَابَ ذَلِكَ، أَوْ تُضَمِّنُهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ أَوْ دِمِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَصَابَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَيْثُ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: فَهَلْ تَكْرَهُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ

فِي دِينِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِهِمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَدَرَ بِهِمْ فَأَخَذَ مَالاً أَوْ رَقِيقاً ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَاشْتَرَى رَجُلًا مُسْلِمًا مِنْ أَوْلِيَاكَ الرَّقِيقِ شَيْئاً هَلْ تُجِيزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ. قُلْتُ: فَهَلْ تَكْرَهُ لِذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ غَدَرَ بِهِمْ فَأَصَابَ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْغَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ أَجْزَأُهُ عَلَيْهِ، وَأَكْرَهُ لِلْمُشْتَرِي [إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً] أَنْ يَطَّأَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِمْ بِأَمَانٍ فَكَانَ فِي بِلَادِهِمْ، إِنْ أَصَابَ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَهُمْ سَبَايَا، هَلْ يَشْتَرِي ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ السَّبْيِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ سَبَى أَهْلُ الدَّارِ الَّتِي هُوَ فِيهَا أَرَأَيْتَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَادَعُوا قَوْمًا آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَسَبَوْهُمْ هَلْ يَشْتَرِي ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ السَّبْيِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ سَبَوْهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَدَرُوا بِأَهْلِ الْمَوَادَعَةِ أَتَرَى لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ ذَلِكَ السَّبْيِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُمْ شَيْئاً، وَإِنْ اشْتَرَوْا رَدَدْتُ الْبَيْعَ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا دُخُولَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِأَمَانٍ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا فِي أَمَانٍ مِنْهُمْ، فَلَا يَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ يَغْدِرُوا بِهِمْ. وَقَدْ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ." فَإِذَا سَبَاهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَقَدْ صَارُوا فِي أَيْدِي قَوْمٍ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ مَوَادَعَةٌ، فَإِنْ قَاتَلُوهُمْ وَأَسْرَوْهُمْ فَأَصَابُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

بَابُ الْقَوْمِ يَكُونُونَ مُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُونَ مُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيُغِيرُ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَيْحِلُّ لِمَنْ نَمَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَحْكَامَ أَهْلِ الشَّرْكِ ظَاهِرَةٌ غَالِبَةٌ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَحْكُمُوا بِأَحْكَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: فَإِنْ خَافَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْعَدُوِّ أَيْقَاتِلُونَ دَفْعًا عَنْ أَنْفُسِهِمْ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلَا بَأْسَ بِالْقِتَالِ لِيَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْحَرْبِ الَّذِينَ فِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ الْمُسْتَأْمِنُونَ، إِذَا أَغَارُوا عَلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابُوا غَنَائِمَ وَسَبَايَا كَثِيرَةً أَخْرَارُوا مُسْلِمِينَ، فَأَذْخَلُوهُمْ دَارَ الْحَرْبِ فَمَرُّوا بِهِمْ عَلَى أَوْلِيكَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ، أَتَرَى هُمْ أَنْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ وَيُقَاتِلُوا عَلَى دَرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَسْعُهُمْ إِلَّا ذَلِكَ إِذَا كَانُوا يُطِيقُونَ الْقِتَالَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مِنَ الْخَوَارِجِ لَوْ ظَهَرُوا عَلَى مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانُوا يَعْمَلُونَ فِيهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الشَّرْكِ فَسَبَوْا مِنْ دَرَارِي أَوْلِيكَ الْخَوَارِجِ طَائِفَةً فَأَذْخَلُوهُمْ دَارَ الْحَرْبِ، أَيْتَبَغِي لِأَوْلِيكَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَنْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ وَيُقَاتِلُوا عَنْ تِلْكَ الدَّرَارِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْخَوَارِجِ قَدْ أَغَارَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْحَرْبِ، أَيْتَبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَ الْخَوَارِجِ عَنْ بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ وَحَرِيمِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَسْعُهُمْ إِلَّا ذَلِكَ.

بَابُ الْأَحْكَامِ فِي الْإِزْدَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ قَالَ: يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ أَنْ يُوجَلَ، فَيُؤَجَّلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قُلْتُ: فَهَلْ بَلَغَكَ فِي هَذَا أَثَرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ الْمُرْتَدِّ نَحْوَ مِنْ هَذَا. وَبَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ نَحْوَ مِنْ هَذَا. وَهَذَا الْحُكْمُ وَالسُّنَّةُ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَبِي أَنْ يُسْلِمَ فَقَتَلَهُ الْإِمَامُ أَيْقَسَمَ مَا لَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ بَلَغَكَ فِي هَذَا أَثَرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَتَلَ مُرْتَدًّا وَقَسَمَ مَا لَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى. وَبَلَّغْنَا نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ تُقَسَمُ مَا لَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي الدَّارِ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ هَلْ تُقَسَمُ مَا لَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتَعُدُّ هَذَا بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ مَاتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مُدَبَّرُونَ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: يُعْتَقُ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ وَمُدَبَّرُوهُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَيُقْضَى دَيْنُهُ مِمَّا بَقِيَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ تَمَامَ الدَّيْنِ سَعَى مُدَبَّرُوهُ فِي الدَّيْنِ وَفِي تَمَامِ الثُّلُثَيْنِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ جَعَلْتُهُ حَالًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فِي إِسْلَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ هَلْ يُجِيرُهَا؟ قَالَ: لَا أُجِيرُهَا. قُلْتُ: مِنْ

أَيْنَ اخْتَلَفَتِ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ؟ قَالَ: لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْوَصِيَّةِ، فَارْتِدَادُهُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الرُّجُوعِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَالَهُ إِذَا ارْتَدَّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِمْ.

قُلْتُ: فَهَلْ تُورِثُ امْرَأَتُهُ شَيْئاً مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا قُتِلَ وَامْرَأَتُهُ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ أَوْ لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ وَامْرَأَتُهُ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ فَإِنِّي أُورِثُهَا مِنْهُ. وَأَمَّا إِذَا قُتِلَ وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنِّي لَا أُورِثُهَا شَيْئاً مِنْهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ وَلَيْسَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَتِ الْمُعْتَدَّةُ وَغَيْرُ الْمُعْتَدَةِ؟ قَالَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَرْوَاحُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ، فَكَيْفَ تَرِثُ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ وَهِيَ تَحْتَ غَيْرِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فَلَهَا الْمِيرَاثُ؛ لِأَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْمُرْتَدَّ اللَّاحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ إِنْ رَجَعَ تَائِباً، وَقَدْ أَعْتَقَ الْوَلَايَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرِيهِ وَقَضَى دَيْنَهُ وَقَسَمَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، هَلْ يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا خَلَا الْمِيرَاثَ، فَإِنْ وَجَدَ شَيْئاً مِنَ الْمِيرَاثِ قَائِماً بِعَيْنِهِ فِي يَدَيِ وَرَثَتِهِ أَخَذَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَلَا مُدَبَّرِيهِ وَلَا قَضَى دَيْنَهُ حَتَّى رَجَعَ الْمُرْتَدُّ تَائِباً إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَخَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: فَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ عَلَى حَالِهِمْ، وَمَالُهُ يَأْخُذُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَرَقِيقَتُهُ، وَدَيْنُهُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ إِلَى أَجَلِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ بَاعَ فِي رِدَّتِهِ وَاشْتَرَى أَوْ وَهَبَ هَبَةً أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ أَوْ دَبَّرَهُ، أَوْ كَاتَبَ أُمَّةً فَوَطَّئَهَا فَعَلِمَتْ مِنْهُ فَادَّعَى الْوَلَدَ، أَوْ كَاتَبَ

عَبْدًا لَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، أَجِيرُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قُتِلَ
أَوْ لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ وَقَسَمَ مَالَهُ هَلْ يُجِيرُ بَيْعَهُ وَشِرَاءَهُ وَعِتْقَهُ وَهَبَتَهُ وَتَدْيِيرَهُ
وَمُكَاتَبَتَهُ؟ قَالَ: لَا أَجِيرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الدَّعْوَةِ، فَإِنِّي أَثْبِتُ نَسَبَ الْوَلَدِ مِنْهُ.
قُلْتُ: وَتُورَثُ هَذَا الْإِبْنُ مَعَ وَرَثَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَهُوَ مُرْتَدٌّ، ثُمَّ أَعْتَقَ ابْنَهُ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ إِلَّا
ابْنٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ قُتِلَ الْمُرْتَدُّ، هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ أَوْ عِتْقُ الْإِبْنِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ:
لِأَنَّ الْإِبْنَ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَجُوزُ عِتْقُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِبْنَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَبِيهِ
أَوْ قَبْلَ لَحُوقِ أَبِيهِ بِدَارِ الْحَرْبِ كَانَ الْعَبْدُ لِعَيْرِهِ، وَلَوْ أَسْلَمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْعَبْدُ. أَوَلَا
تَرَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِبْنَ إِذَا مَاتَ وَالْأَبُ مُرْتَدٌّ ثُمَّ قُتِلَ الْأَبُ مُرْتَدًّا،
لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُ الْأَبِ، وَلِلْأَبِ مَوْلًى، وَلِلْإِبْنِ مَوْلًى قَدْ أَعْتَقَهُ غَيْرُ مَوْلَى الْأَبِ؟
قَالَ: فَالْمِيرَاثُ لِمَوْلَى الْأَبِ، وَلَيْسَ لِمَوْلَى الْإِبْنِ مِنْهُ شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاکْتَسَبَ مَالًا فِي رِدَّتِهِ أَيْكُونُ مِيرَاثًا بَيْنَ
وَرَثَتِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَكُونُ فَيْئًا فِي بَيْتِ الْمَالِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ اكْتَسَبَهُ
وَهُوَ مُرْتَدٌّ حَالًا دُمُهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: نَرَى أَنَّ مَا اكْتَسَبَهُ
فِي رِدَّتِهِ مِيرَاثٌ لَوَرَثَتِهِ، وَنَرَى عِتْقَهُ فِي رِدَّتِهِ جَائِزًا، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي
دَارِ الْإِسْلَامِ فَيْئًا، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ فِي ذَلِكَ: هُوَ فِيمَا أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بِمَنْزِلَةِ
الْمَرِيضِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُرْتَدَّ هَلْ تُؤْكَلُ ذَيْبَحَتُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ عَلَى دِينِهِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يُقْتَلَ. قُلْتُ: وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً فَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ أَتَثْبِتُ نَسَبَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

بَابُ جِنَايَاتِ الْمُرْتَدِّ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْمُرْتَدَّ إِذَا جَنَى جِنَايَةً خَطَأً أَوْ عَمْدًا هَلْ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ دَمُهُ وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْجِنَايَةِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْأَرْشُ فِي مَالِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا اغْتَصَبَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ أَفْسَدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتَقْضِي بِذَلِكَ قَبْلَ الْمِيرَاثِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ إِلَّا مَا اكْتَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ أَيَكُونُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَطَعَ رَجُلٌ يَدَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ دَمَهُ حَلَالٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ قَطَعَ يَدَهُ أَوْ رَجَلَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ أَوْ جَرَحَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ وَبِهِ تِلْكَ الْجِرَاحَةُ ثُمَّ مَاتَ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَهُمَا مُسْلِمَانِ جَمِيعًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ إِنَّ الْمَقْطُوعَ يَدُهُ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَمَاتَ مِنْهَا، أَوْ لَمْ يَلْحَقْ بِأَرْضِ الْحَرْبِ حَتَّى مَاتَ مِنْهَا، أَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ؟ قَالَ: فَعَلَى الْقَاطِعِ فِي هَذِهِ

الْوَجْهَ كُلُّهَا دِيَّةُ الْيَدِ، إِنْ كَانَ الْقَطْعُ عَمْدًا فَبِئْسَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَتِهِ مَا خَلَا خَصْلَةً وَاحِدَةً: إِذَا قَطَعَ يَدَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْوَجْهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، إِلَّا أَنَّ الْعَمْدَ فِي مَالِهِ وَالْخَطَأَ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ زُفَرٌ وَ مُحَمَّدٌ فِي هَذِهِ الْخَصْلَةِ أَيْضًا: لَا يُعْرَمُ الْجَانِي فِيهَا إِلَّا أَرَشَ الْيَدَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ حِينَ رَجَعَ فِيهَا إِلَى حَالٍ يَحِلُّ دَمُهُ فَمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَنَائَةِ فَهُوَ هَذَرٌ إِنْ أَسْلَمَ أَوْ لَمْ يُسْلِم.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ هُوَ الْقَاطِعُ، وَكَانَ الْمَقْطُوعُ يَدَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْقَطْعُ عَمْدًا، فَقُتِلَ الْقَاطِعُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَقْطُوعُ يَدَهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَطْعِ، أَوْ بَرَأَتْ يَدُهُ، كَيْفَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَطْعُ عَمْدًا فَلَا شَيْءَ لِلْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ الْقَاطِعِ دِيَّةُ الْيَدِ، فَإِنْ مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى عَاقِلَةِ الْقَاطِعِ دِيَّةُ النَّفْسِ كَامِلَةً. قُلْتُ: وَلَمْ تَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَهُوَ مُرْتَدٌّ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ جَنَى الْجَنَائَةِ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَلِذَلِكَ أَلْزَمْنَاهَا الْعَاقِلَةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْجَنَائَةُ وَهُوَ مُرْتَدًُّ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ قُتِلَ فِي رِدَّتِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ عَمْدًا فَلَا شَيْءَ لِلْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ، وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً فَعَلَى الْجَانِي دِيَّةُ تِلْكَ الْيَدِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْطُوعَةُ يَدُهُ قَدْ مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى الْجَانِي دِيَّةُ النَّفْسِ فِي مَالِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْجَانِي مَالٌ إِلَّا شَيْءٌ اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ أَيْكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْتَلُ، وَلَكِنَّهَا تُجْبَسُ أَبَدًا حَتَّى تُسَلِّمَ. قُلْتُ: وَلَا تُقْتَلِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ حُبِسَتْ وَلَمْ تُقْتَلِ. وَبَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَيَّى عَنْ قَتْلِ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَرْبِ. فَدَرَأْنَا عَنْهَا بِهَذَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِمَاذَا؟ قَالَ: هُوَ لَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَتْ فِي السَّجْنِ أَوْ لَحِقَتْ بِأَرْضِ الْحَرْبِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي مَا لَهَا؟ قَالَ: يُقَسَّمُ مَا لَهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا اكْتَسَبَتْهُ فِي رِدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلِزَوْجِهَا مِنْهَا مِيرَاثٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ بَاتَتْ مِنْهُ حِينَ ارْتَدَّتْ. قُلْتُ: فَمَا بَالُ الزَّوْجِ جَعَلَتْ لَهَا مِنْهُ مِيرَاثًا حِينَ ارْتَدَّتْ وَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ أَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ إِذَا مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، وَلَوْ مَاتَتْ هِيَ لَمْ يَرِثْهَا. وَكَذَلِكَ الْمَرْتَدُّ هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ هَذَا الْمُطَلَّقِ فِي الْمَرَضِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ فِي مَرَضِهَا فَمَاتَتْ فِي عِدَّتِهَا هَلْ لِزَوْجِهَا مِنْهَا مِيرَاثٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا مَاتَتْ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. قُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ ارْتِدَادُهَا فِي الْمَرَضِ وَارْتِدَادُهَا فِي الصَّحَّةِ؟ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتْ فِي الْمَرَضِ فَهِيَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْفَارَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهَا. قُلْتُ: فَإِذَا لَحِقَتْ بِأَرْضِ الْحَرْبِ هَلْ لِزَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ ارْتِدَادَهَا وَلُحُوقَهَا بِأَرْضِ الْحَرْبِ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهَا. قُلْتُ: وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتُهَا إِنْ شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَإِذَا سُبِيَتْ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ هَلْ تُقْتَلُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تُقَسَّمُ مَعَ الْعَنِيَمَةِ، وَتُجَبَّرُ عَلَى الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: فَهَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ زَوْجَهَا فِي نِسَائِهِ اللَّاتِي نَكَحَ بَعْدَهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تُسَبَّ وَلَكِنَّهَا أَسْلَمَتْ وَرَجَعَتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ تُفْسِدُ عَلَى زَوْجِهَا نِكَاحَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَهَلْ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ وَكَانَتْ هُنَاكَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ سُبِيَ جَمِيعًا أَيُّكُونَانِ جَمِيعًا فَيُتَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ وَهِيَ مُدَبَّرَةٌ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ هَلْ يُعْتَقُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا ذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ جَعَلْتَهُ حَالًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا بَاعَتْ وَاشْتَرَتْ وَهِيَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي حَالِ رِدَّتِهَا هَلْ يُجِيرُهُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتُجِيرُ عَتَاقَهَا وَهَبَتَهَا وَبَيْعَهَا وَشَرَاءَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا تَكُونُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ. الرَّجُلُ يُقْتَلُ، وَهَذِهِ لَا تُقْتَلُ، وَإِنَّمَا تُحْبَسُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَرُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَتْ: مَا ارْتَدَدْتُ فَطُّ وَإِنَّمَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، هَلْ تَعُدُّ هَذَا مِنْهَا تَوْبَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَتَتَزَوَّجَتْ فِي رِدَّتِهَا زَوْجًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا مُرْتَدًّا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ غَيْرَهُ هَلْ تُجِيرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَلَا تَأْكُلُ ذَبِيحَةَ الْمُزْتَدِّ وَلَا الْمُزْتَدَّةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَوْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ. أَلَا تَرَى أَنِّي لَا أَتْرُكُ الرَّجُلَ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ أَقْتُلَهُ فَلَا أَخْذُ مِنْهُ الْخُرَاجَ كَمَا أَخْذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنِّي أَحْبِسُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تُسْلِمَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْمُزْتَدَّةُ عَلَيْهَا الْقَتْلُ إِذَا لَمْ تُسْلِمَ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْفَانِي، [ثُمَّ رَجَعَ] إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

بَابُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْإِمَاءِ يَرْتَدُّونَ عَنِ الْإِسْلَامِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ قَالَ: يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْعَبْدُ الَّذِي أُعْتِقَ بَعْضُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَعْضِهِ. قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَالْأَمَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ وَالْأَمَةُ الَّتِي قَدْ أُعْتِقَ بَعْضُهَا وَهِيَ تَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهَا، إِذَا ارْتَدَّتْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ كَيْفَ يُحْكَمُ فِيهِ؟ قَالَ: يُعْرَضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ قُبِلَ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ حُبِسَتْ حَتَّى تُسْلِمَ، وَلَا تُقْتَلُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ خَادِمًا وَأَهْلُهَا مُحْتَاجُونَ إِلَى خِدْمَتِهَا هَلْ تُحْبَسُ؟ قَالَ: لَا. إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَإِلَّا دُفِعَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وَأَمَرُهُمْ أَنْ يُجَبِّروَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَ إِذَا اكْتَسَبَ أَحَدٌ [مِنْ هَؤُلَاءِ] فِي ارْتِدَادِهِ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ؟ قَالَ: يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي اكْتَسَبَ لِمَوْلَاهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قُتِلَ الْعَبْدُ وَالْمُدَبَّرُ فِي رِدَّتِهِ كَانَ مَا اكْتَسَبَ مِنْ مَالٍ فِي رِدَّتِهِ

لِمَوْلَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ إِذَا اكْتَسَبَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مَالاً ثُمَّ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ مَا حَالُ مَا اكْتَسَبَ الْمُكَاتَبُ؟ قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ كَسْبِهِ حَتَّى يَبْلُغَ أَدَاءَ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ لِمَوْلَاهُ كُلُّهُ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ اسْتَوْفَى الْمَوْلَى مُكَاتَبَتَهُ، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَسْبِهِ وَفَاءً بِالْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: هُوَ لِلسَّيِّدِ.

قُلْتُ: فَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ فِي ارْتِدَادِهِ جَنَایَةً أَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ قَالَ: الْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيهِ إِذَا جَنَى وَهُوَ غَيْرُ مُرْتَدٍّ. وَأَمَّا إِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُرْتَدٌّ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَنَى عَلَيْهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ قُتِلَ فِي ارْتِدَادِهِ وَقَدْ جَنَى قَبْلَ أَنْ يُخْبَرَ مَوْلَاهُ هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ أَبْطَلْتُ مَا جُنِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُرْتَدٌّ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا ارْتَدَّ فَجُنِيَ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْجَانِي. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ حَتَّى إِذَا جُنِيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ جَنَایَةً فَلَا شَيْءَ عَلَى الْجَانِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ جَنَى الْمُكَاتَبُ جَنَایَةً عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ مُرْتَدٌّ ثُمَّ قُتِلَ أَيْكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الْجَنَایَةِ وَإِلَى قِيَمَتِهِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ أُمَةٌ ارْتَدَّتْ ثُمَّ جَنَتْ جَنَایَةً؟ قَالَ: يُقَالُ لِمَوْلَاهَا: ادْفَعَهَا أَوْ افْدِهَا. قُلْتُ: فَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُرْتَدَّةٌ هَلْ عَلَى الَّذِي جَنَى عَلَيْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ وَأَنْتَ لَا تَقْتُلُ النِّسَاءَ؟ قَالَ: لِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَرَى عَلَيْهِنَّ الْقَتْلَ، فَلِذَلِكَ لَمْ أَرْ عَلَى مَنْ جَنَى عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَتَلَهَا رَجُلٌ أَوْ جَنَى عَلَيْهَا جَنَایَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، لَسْتُ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَهُمَا مُرْتَدَّانِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَمَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَاعَهَا مَوْلَاهَا وَكَتَمَ لِلْمُشْتَرِي ارْتِدَادَهَا أَيْكُونُ هَذَا عَيْبًا تُرَدُّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ قَدْ أَعْلَمَهُ ذَلِكَ وَبَرِيءَ إِلَيْهِ مِنْهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَكُنْتُ تَعْرِضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ هَرَبَ فَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أُخِذَ أَسِيرًا فَمَاتَ أَوْ أَسْلَمَ أَيْكُونُ لِمَوْلَاهُ عَلَى حَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ مَالًا فَأَخِذَ أَسِيرًا فَأَسْلَمَ وَكَانَ مَعَهُ ذَلِكَ الْمَالُ أَيْدْفَعُ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَى مَوْلَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ فَقُتِلَ أَيْدْفَعُ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَى مَوْلَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبُ إِذَا ارْتَدَّتْ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أُخِذَ أَسِيرًا فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ فَقُتِلَ أَيْدْفَعُ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَى مَوْلَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَ فَمَا كَانَ فِي يَدِهِ فَهُوَ عَلَى حَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يُعْتَقُ نِصْفُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَمَةَ وَالْمَكَاتِبَةَ وَأُمَّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ بَعْضُهُمْ فَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ أَسِيرَةً؟ قَالَ: هَذِهِ تُجْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ وَلَا تُقْتَلُ، وَهِيَ لِمَوْلَاهَا عَلَى حَالِهَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهَا قَدْ مَاتَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُدَبَّرَةٌ أَوْ أُمُّ وَلَدٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ثُمَّ أُخِذَتْ أَسِيرَةً فَأَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا؟ قَالَ: تَكُونُ قَيْمًا.

بَابُ الرَّجُلِ يَرْتَدُّ وَعَبْدُهُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَدَّ هُوَ وَعَبْدُهُ جَمِيعاً فَلَحِقَا بِأَرْضِ الْحَرْبِ فَمَاتَ الْمَوْلَى هُنَاكَ وَأَخَذَ الْعَبْدُ أَسِيراً أَيْكُونُ فَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ قُتِلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ يَكُونُ فَيْئاً فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَوْلَاهُ دَخَلَ بِهِ أَرْضَ الْحَرْبِ، فَكُلُّ شَيْءٍ دَخَلَ مَعَهُ أَرْضَ الْحَرْبِ فَأَصِيبَ مَعَهُ فَهُوَ فِيءٌ كُلُّهُ. قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ مَوْلَاهُ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُغِيراً، فَأَخَذَ مَالاً مِنْ مَالِهِ أَيْضاً قَدْ قُسِمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، فَدَخَلَ بِهِ أَرْضَ الْحَرْبِ، فَقُتِلَ هُنَاكَ عَلَى كُفْرِهِ، ثُمَّ أُصِيبَ ذَلِكَ الْمَالُ مَعَهُ، أَيْكُونُ فَيْئاً؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ الْمَالُ لَوَرَثَتِهِ. فَإِنَّمَا أَخَذَ مَالَ الْوَرَثَةِ، فَهُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ الْمَالِ إِنْ وَجَدُوهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. وَإِنْ وَجَدُوهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِسْمَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَخَذَ مَالاً مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ، فَدَخَلَ بِهِ أَرْضَ الْحَرْبِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قُتِلَ وَأَخَذَ ذَلِكَ الْمَالُ مَعَهُ، أَيْكُونُ فَيْئاً؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُرَدُّ عَلَى مَوْلَاهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَاعَهُ مَوْلَاهُ مِنْ رَجُلٍ وَكَتَمَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ أَيْكُونُ هَذَا عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قُتِلَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ فَقُتِلَ، أَيْرْجَعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحَمَّادٌ: يُقَوِّمُ الْعَبْدَ حَلَالَ الدَّمِ وَحَرَامَ الدَّمِ، فَيَرْجَعُ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّمَنِ.

بَابُ الْمُتَرَدُّونَ مَا يُسَبِّى مِنْهُمْ وَمَا لَا يُسَبِّى

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ إِذَا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَحَارَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَغَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِهِمْ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَمَعَهُمْ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ وَهُمْ مُرْتَدُّونَ أَيْضاً مَعَهُمْ، وَلَيْسَ فِي الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَكَانُوا فِيهَا يُقَاتِلُونَ حَتَّى ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ فَسَبَّوْا الذَّرَارِيَّ وَالنِّسْوَانَ وَقَتَلُوا الرِّجَالَ، أَيْكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ فَيُتَاء؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَكُونُ فِيهِ الْخُمْسُ. قُلْتُ: وَهَلْ تُجْبَرُ النِّسَاءُ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا أَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ رَجُلٍ أَوْ اشْتَرَاهَا أَجَلٌ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَتْ أَيْطَوْهَا مَوْلَاهَا بِالْمَلِكِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: هُوَ بَاطِلٌ، أَبْطَلَهُ السَّبْيُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ بَعْضُ الرِّجَالِ أَسِيرًا فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ أَيُسَبِّى؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ ارْتَدَّ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَلَا يُتْرَكُ رَجُلٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مُرْتَدًّا حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يُقْتَلَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَ هَلْ يَكُونُ فَيُتَاء؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ حُرًّا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ فَيُتَاء، وَلَكِنْ مَنْ أَبِي أَنْ يُسْلِمَ مِنْهُمْ قُتِلَ، وَمَنْ أَسْلَمَ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَتُسَبِّى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ إِذَا كَانُوا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ مَدِينَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَعَلَبُوا عَلَى مَدِينَتِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ فِيهَا قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ آمِنِينَ، وَارْتَدَّتْ نِسَاؤُهُمْ مَعَهُمْ أَيْضًا، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ الْحُكْمُ فِي نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ، وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يُخَيَّرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُمْ فِي الدَّارِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، غَيْرَ أَنَّ نِسَاءَهُمْ مَعَهُمْ لَمْ يَرْتَدِدْنَ، هَلْ تُسَبَّى الذَّرَارِيُّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ عَلَى دِينِ أُمَّهَاتِهِمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ ارْتَدُّوا هُمْ وَنِسَاؤُهُمْ وَعَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ مَكَائِهِمْ، هَلْ تُسَبَّى النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ وَلَمْ يَخْرُ حُكْمُهُمْ فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا دَخَلُوهَا وَظَهَرُوا عَلَى أَهْلِهَا سَاعَةً ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ مَكَائِهِمْ؟ قَالَ: لَا يُسَبَّوْنَ. قُلْتُ: وَتُخَيَّرُ النِّسَاءُ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيُدْعَى الرَّجَالُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمُوا قَبِلَتْ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا قَتَلَتْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَلِحَقًا بِأَرْضِ الْحَرْبِ وَمَعَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، ثُمَّ قُتِلَ الرَّجُلُ وَسَبِيَتِ الْمَرْأَةُ وَالْوَلَدُ، أَيْكُونَانِ فَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ وَوَلَدُهَا فَيْءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ ارْتَدَّ الرَّجُلُ ثُمَّ اخْتَمَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا فَدَخَلَ بِهِ دَارَ الْحَرْبِ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمَةً، ثُمَّ قُتِلَ الرَّجُلُ وَسَبِيَ ابْنُهُ، أَيْكُونُ فَيْئًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى أُمِّهِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ دَخَلَ بِهِ أَبُوهُ أَرْضَ الْحَرْبِ؟ قَالَ: لِأَنَّ أُمَّهُ مُسْلِمَةٌ، وَالصَّبِيُّ عَلَى دِينِ أُمِّهِ. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ أَبُوهُ أَيْكُونُ وَلَدُهُ فَيْئًا؟ قَالَ: لَا يَكُونُ فَيْئًا؛ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ مَاتَتْ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ أَبُوهُ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذِهِ وَتِلْكَ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ ارْتَدَا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقَا بِأَرْضِ الْحَرْبِ، فَوُلِدَ لهُمَا هُنَاكَ أَوْلَادٌ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَكَبُرَ أَوْلَادُهُمْ وَكَانُوا كُفَّارًا، ثُمَّ وُلِدَ لِأَوْلَادِهِمْ أَوْلَادٌ، فَسَيِّ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ، أَيَكُونُونَ فَيْعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَهُمْ مِنْ أَوْلَادِ الْمُزَنَّدِينَ؟ قَالَ: إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ الْمُزَنَّدُ بَعِيْنِهِ أَوْ وَلَدُهُ لِصُلْبِهِ، فَأَمَّا وَلَدُ الْوَلَدِ فَلَا أُجْبِرُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ السَّيِّ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ لَهُ جَدُّ مُسْلِمٌ أَوْ جَدَّةٌ أَيْبَغِي لِي أَنَّ أُجْبِرُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، إِذَا لَا يُسَبِّ أَحَدٌ أَبَدًا إِلَّا أُجْبِرُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلَادُ آدَمَ وَنُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

بَابُ نَقْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ وَحَارَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَغَلَبُوا عَلَى مَدِينَتِهِمْ، فَكَانَ حُكْمُهُمْ فِيهَا جَائِزًا، غَيْرَ أَنَّ فِيهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ آمِنِينَ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، هَلْ تَسْبِيهِمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الدَّارَ لَمْ تَصِرْ دَارَ حَرْبٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا آمِنُونَ، وَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا بَعْدُ عَلَى حَالِهَا. قُلْتُ: فَلَوْ كَانُوا قَتَلُوا مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَبَّوْا الذَّرَارِيَّ، ثُمَّ مَكَتُوا فِيهَا زَمَانًا طَوِيلًا ظَاهِرِينَ عَلَيْهَا يَحْكُمُونَ فِيهَا بِحُكْمِ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ آمِنٍ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالذِّمَّةِ،

ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ مِنْهُمْ، هَلْ يُسَبِّ ذَرَارِيُّهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الدِّمَةِ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ وَحَارَبُوا الْمُسْلِمِينَ أَهْمُ وَالْمُرْتَدُّونَ سَوَاءٌ إِذَا لَحِقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيُسَبِّ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيُسَبِّ الرِّجَالُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ كَالرِّجَالِ الْمُرْتَدِّينَ. قُلْتُ: فَإِنْ صَالَحُوا وَكَانُوا ذِمَّةً بَعْدَ أَنْ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ جُرْحَ جِرَاحَةٍ أَوْ اعْتَصَبَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضُوا، أَيُؤْخَذُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيُقْتَصُّ مِنْهُمْ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فِيهِ الْقِصَاصُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانُوا أَصَابُوا فِي حَرْبِهِمْ مِنْ مَالٍ أَوْ دِمٍّ هَلْ يُؤْخَذُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: أَمَّا مَا أَصَابُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ وَصَالِحُوهُمْ فَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا يُبْطَلُهُ عَنْهُمْ نَقْضُهُمْ عَهْدَهُمْ. وَأَمَّا مَا أَصَابُوا فِي حَرْبِهِمْ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْحَرْبَ لَيْسَتْ كَالسَّلَامِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُصَالِحُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَصَارُوا فَيئًا، هَلْ يُؤْخَذُونَ بِمَا كَانُوا أَصَابُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا. أَبْطَلَهُ السَّجِّي. قُلْتُ: وَالْمُرْتَدُّونَ وَهَؤُلَاءِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الدِّمَى إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَذَهَبَ مَعَهُ بَيْنَيْنِ صِغَارٍ، ثُمَّ إِنَّهُ قُتِلَ وَسُيِّ بَنُوهُ، هَلْ يَكُونُونَ فَيئًا وَأُمُّهُمْ مُقِيمَةٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ ذِمِّيَّةٌ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ وَلَدُهُ فَيئًا وَأُمُّهُمْ مُقِيمَةٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُمْ يُرَدُّونَ عَلَى أُمَّهِمْ،

وَهُمْ ذِمَّةٌ بِمَنْزِلَتِهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ أُمَّهُمُ قَدْ مَاتَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ آبُوهُمْ الْعَهْدَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَقَضَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ جَمِيعاً الْعَهْدَ وَلَحِقَا بِأَرْضِ الْحَرْبِ، وَخَلَفَا هَذَا الْعُلَامَ صَغِيراً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، هَلْ يُسَبَّى وَيَكُونُ فَيْئاً؟ قَالَ: لَا، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ الْأُولَى. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ قَدْ لَحِقَا بِأَرْضِ الْحَرْبِ وَمَعَهُمَا ابْنٌ آخَرُ صَغِيرٌ، فَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ ابْنَهُمَا ذَلِكَ، أَيَكُونُ فَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَتَاهُمَا قَدْ دَخَلَا بِهِ أَرْضَ الْحَرْبِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الذَّمِّيَّ الَّذِي صَاحَ وَصَارَ ذِمَّةً وَقَدْ أَصَابَ فِي حَرْبِهِ مَا لَوْ أَوْ دَمًا، هَلْ يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَفَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ امْرَأَةً لَهُ ذِمَّةٌ ثُمَّ صَاحَ، أَيَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا؟ قَالَ: أَمَّا امْرَأَتُهُ الَّتِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَمَّا امْرَأَتُهُ الَّتِي نَقَضَتْ مَعَهُ الْعَهْدَ فَإِنْ صَالَحَتْ وَخَرَجَتْ مَعَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. قُلْتُ: مِنْ أَيِّ نَحْوٍ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ حَيْثُ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُرْتَدِّ امْرَأَةٌ لَهُ قَدْ ارْتَدَّتْ مَعَهُ وَلَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْلَمَا جَمِيعاً، أَيَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ خَلَفَ هَذِهِ الْمُرْتَدَّةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَتْ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا نِكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ وَتَرَكَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

بَابُ الْمُرْتَدِّينَ إِذَا غَلَبُوا عَلَى دَارِهِمْ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ إِذَا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا دَارَهُمْ وَعَلَبُوا عَلَيْهَا، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَصَارَتِ الدَّارُ دَارَ كُفْرٍ، وَلَحِقُوا بِأَرْضِ الْحَرْبِ، فَأَصَابُوا فِيهَا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ أَمْوَالًا، وَأَصَابُوا سَبَايَا مِنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، ثُمَّ إِتَّهَمُوا أَسْلَمُوا عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، أَيْكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حُرٌّ قَدْ أَصَابُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ أُمٌّ وَلَدٍ أَوْ مُدَبَّرٌ أَوْ مُكَاتَبٌ؟ قَالَ: يُرَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى أَهْلِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ أَصَابُوا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَأَصَابُوا غَنَائِمَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَاقْتَسَمُوا ذَلِكَ كُلُّهُ كَمَا تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ، ثُمَّ أَسْلَمَ هَؤُلَاءِ، هَلْ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ حَلَالًا لِلْمُسْلِمِينَ حِينَ أَصَابُوهُ أَنْ يَقْسِمُوهُ عَلَى قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الْمُرْتَدِّينَ إِذَا طَلَبُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا ذِمَّةً لَهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِمُ الْخَرَاجَ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُمْ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَهَلْ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوَادِعُوهُمْ سَنَةً حَتَّى يَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ كَانُوا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُوَادِعُوهُمْ. وَإِنْ كَانُوا يُطِيقُوهُمْ وَكَانَتِ الْحَرْبُ خَيْرًا لَهُمْ مِنَ الْمُوَادَعَةِ حَارِبُوهُمْ وَأَجْبَرُوهُمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الْمُوَادَعَةِ خَرَاجًا؟ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَخَذُوهُ أَجْرَتُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ الْقَتْلَ. وَبِهَذَا كَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ مَنْ لَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ الْإِسْلَامَ هَلْ يَقْبَلُ مِنْهُمْ الصُّلْحَ وَيَكُونُونَ ذِمَّةً؟ قَالَ: لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمُوا قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِلَّا يَأْخُذُوهُمْ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ كَذَلِكَ، وَلَيْسُوا كَعَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [قُلْتُ]: وَإِنْ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ فَسَبَّوْا النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ وَأَسْرَوْا الرِّجَالَ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِمْ؟ قَالَ: أَمَّا النِّسَاءُ وَالْأَوْلَادُ فَفِيَّ يُقْسَمُونَ كَمَا تُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَمَا يُرْفَعُ مِنْهُمْ الْخُمْسُ، وَأَمَّا الرِّجَالُ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ قُتِلَ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: الْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ.

بَابُ الْقَوْمِ يَرْتَدُّونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَعُزُّونَ أَرْضَ الْحَرْبِ فَارْتَدَّ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، فَاغْتَرَلُوا عَسْكَرَهُمْ وَحَارَبُوا وَنَابَدُوهُمْ، فَيُصِيبُ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَيُصِيبُ أَوْلِيكَ الْمُرْتَدُّونَ أَيْضًا غَنِيمَةً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، ثُمَّ إِنَّ أَوْلِيكَ الْمُرْتَدِّينَ أَسْلَمُوا وَتَابُوا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، هَلْ يُشَارِكُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَنَائِمِهِمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَمَا

كَانُوا أَصَابُوهُ فَهُوَ هُمْ خَاصَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَقُوا الْعَدُوَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَاتَلُوهُمْ جَمِيعًا هَلْ يُشَارِكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيمَا أَصَابُوا؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ الْمُرْتَدُّونَ مَنْ يُقْتَلُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا يُقْتَلُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ إِذَا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَعَارَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ وَمِنَ السَّنَةِ أَنْ يَدْعُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ امْرَأَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: أَمَّا الرِّجَالُ فَعَلَيْهِمُ الْقَتْلُ عِيْدًا كَانُوا أَوْ أَحْرَارًا. قُلْتُ: فَمَا بِأَلِ النِّسَاءِ وَأَنْتَ لَا تَقْتُلُهُنَّ؟ قَالَ: لِأَنَّ بَعْضَ الْمُفْهَاءِ يَرَى قَتْلَهُنَّ إِذَا رَجَعْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعُلَامَ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِمَ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ أَدْرَكَ كَافِرًا كَذَلِكَ؟ قَالَ: أَحْبِسْهُ وَلَا أَقْتُلْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ بَعْدَمَا أَدْرَكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْعُلَامَ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ يَعْقِلُ وَلَمْ يَخْتَلِمَ، هَلْ تُورَثُ أَبَاهُ [مِنْهُ] لَوْ مَاتَ وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَنَعَمْ، وَلَكِنْ أَدْعُ الْقِيَاسَ لِفُحْشِهِ، فَلَا أَكُلُ ذَبِيحَتَهُ، وَلَا أَصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا أُورِثُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعُلَامَ الْمَجُوسِيَّ إِذَا كَبُرَ وَعَقِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِمَ فَأَسْلَمَ هَلْ تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ وَتُصَلِّي عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تُورِثُهُ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ مَجُوسِيٌّ

أَوْ تَوَرَّثَ أَبَاهُ مِنْهُ أَوْ أُمُّهُ؟ قَالَ: لَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
يُوسُفَ الْأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَعَدُّ إِسْلَامَ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ إِذَا عَقَلَ
إِسْلَامًا، وَلَا أَعَدُّ كُفْرَهُ كُفْرًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَابَ وَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَسْلَمَ
فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا هَلْ تَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ]: وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ قَالَ:
وَإِنْ كَثُرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ السَّكَرَانِ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ حَتَّى يَسْكُرَ وَيَذْهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي
حَالِهِ تِلْكَ، ثُمَّ صَحَا فَأَقَامَ عَلَى الْإِسْلَامِ، هَلْ تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ
فَنَعَمْ، وَلَكِنْ أَدْعُ الْقِيَاسَ وَأُسْتَحْسِنُ؛ لِأَنَّ السَّكَرَانَ إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
الْمَجْنُونِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَا أُبَيِّنُهَا مِنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَلِكَ الْعُدُوِّ إِذَا أَكْرَهَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْإِسْلَامِ،
فَفَعَلَ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ، فَجَاءَ إِلَى امْرَأَتِهِ، هَلْ تَبِينُ مِنْهُ وَإِنَّمَا أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ إِكْرَاهًا؟
قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَنَعَمْ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ سِرِّهِ مَا يَعْلَمُ هُوَ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ،
فَلَا أُبَيِّنُهَا مِنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاسْتُتِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: مَا ارْتَدَدْتُ عَنِ الْإِسْلَامِ
قَطُّ؟ قَالَ: مَقَالَتُهُ هَذِهِ تَوْبَةٌ أَقْبَلُهَا مِنْهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ ارْتَدَّ رَجُلٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًا فِي ارْتِدَائِهِ فَقَالَ وَرَثَتُهُ: كَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهَذَا الْمَالُ مِيرَاثٌ لَنَا، كَيْفَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمَالُ فِيَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْوَرِثَةُ بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. قُلْتُ: هَذَا الَّذِي يَنْقُضُ الْعَهْدَ وَيُحَارِبُ الْمُسْلِمِينَ وَيُلْحِقُ بِأَرْضِ الْحَرْبِ، وَقَدْ خَلَفَ هَاهُنَا مَالًا وَوَلَدًا، مَا يُصْنَعُ بِمَالِهِ، أَيْتُخَذُ أَمْ يُتْرَكُ فِي أَيْدِي وَلَدِهِ؟ قَالَ: يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ مَا يُصْنَعُ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ، قَسَمْتُهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ جَعَلْتَهُ حَالًا وَقَضَيْتَهُ غُرْمَاءَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ لَهُ مُدَبَّرُونَ وَأُمَهَاتٌ أَوْلَادٍ أَعْتَقْتَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: مَا اكْتَسَبَهُ الْمُرْتَدُّ فِي رَدَّتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَكُونُ فَيْئًا. وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَعَتَقُهُ وَهَبَتُهُ جَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ.

بَابُ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَإِذَا نَفَرٌ خَمْسَةٌ يَشْتُمُونَ عَلِيًّا، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ يَقُولُ: أَعَاهِدَ اللَّهُ لَا قُتْلَنَهُ. قَالَ: فَتَعَلَّقْتُ بِهِ وَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهِ عَلِيًّا فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يُعَاهِدُ اللَّهَ لَيَقْتُلَنَّكَ. قَالَ: فَقَالَ: ادْنُ وَيُحْكَمْ وَقُلْ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا سَوَّارُ الْمِنْهَرِيِّ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: خَلَّ عَنِ الرَّجُلِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَخْلَى عَنْهُ وَقَدْ عَاهَدَ اللَّهُ لَيَقْتُلَنَّكَ؟ قَالَ: أَفَاقْتُلُهُ وَمَ يَفْتُلْنِي؟ قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ شَتَمَكَ. قَالَ: فَاشْتُمُهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعُ.

وَبَلَّغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ حَكَمَتِ الْخَوَارِجُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ عَدْلٍ أُريدَ بِهَا بَاطِلٌ. لَنْ نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَهُ، وَلَنْ نَمْنَعَكُمْ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَنْ نُفَاتِلَكُمْ حَتَّى تُفَاتِلُونَا. ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

وَبَلَّغَنَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَلَا يُؤْتَى عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُكْشَفُ سِتْرٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مَالٌ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَالْأُخْرَى عَادِلَةٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ أَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَلَا يَقْتُلُوا أَسِيرًا وَلَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُمْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا. فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ، وَمُدْبِرُهُمْ يُتَّبَعُ، وَجَرِيحُهُمْ يُجْهِزُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أَصَابَ أَهْلَ الْعَدْلِ مِنْ عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنَ السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِينِ أَهْلُ الْعَدْلِ بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوَارَهَا رُدَّ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى أَهْلِهِ. وَإِذَا كَانَ غَيْرُ السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوَارَهَا. فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ رُدَّ الْكَرَاعُ وَالسَّلَاحُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَبَلَعْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَلْقَى مَا أَصَابَ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ
النَّهْرَوَانِ فِي الرَّحْبَةِ، فَمَنْ عَرَفَ شَيْئًا أَخَذَهُ، حَتَّى كَانَ آخِرُ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا إِنْسَانٌ
عَرَفَ قِدْرَ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ إِذَا غَلَبُوا عَلَى بِلَادٍ كَانُوا فِيهَا قَاهِرِينَ لِأَهْلِهَا،
فَأَخَذُوا الصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَمْوَالِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَأَخَذُوا الْخُرَاجَ مِنْ أَهْلِ
الدِّمَّةِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْعَدْلِ، أَيَأْخُذُونَ أَهْلَ الدِّمَّةِ بِالْخُرَاجِ الَّذِي أَخَذَهُ أَهْلُ
الْبَغِيِّ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الصَّدَقَةَ، وَلَا يَحْتَسِبُونَ لَهُمْ مَا أَخَذَ أَهْلُ
الْبَغِيِّ؟ قَالَ: لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ،
وَلَمْ تَكُنْ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ يَأْخُذُونَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ
مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ فَيَأْخُذُهَا أَهْلُ الْعَدْلِ أَسِيرَةً هَلْ تُقْتَلُ
وَعَسْكَرُ أَهْلِ الْبَغِيِّ عَلَى حَالِهِ يُقَاتِلُ أَهْلَ الْعَدْلِ؟ قَالَ: لَا تُقْتَلُ، وَلَكِنَّهَا تُحْبَسُ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أَخَذُوا مِنْ أَسِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ قَدْ كَانَ مَعَ أَهْلِ الْبَغِيِّ يُقَاتِلُ وَأَهْلُ
الْعَسْكَرِ عَلَى حَالِهِ يُقَاتِلُ أَهْلَ الْعَدْلِ؟ قَالَ: مَا أَخَذُوا مِنْ ذَلِكَ قَتَلُوهُ. قُلْتُ: فَإِنْ
أَخَذُوا عَبْدًا يَخْدُمُ مَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ أَوْ امْرَأَةً تُقَاتِلُ هَلْ يُقْتَلُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ
يُحْبَسُ. قُلْتُ: حَتَّى مَتَى يُحْبَسُ هَذَا الْعَبْدُ وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ أَهْلِ
الْبَغِيِّ أَحَدٌ يُقَاتِلُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ كُرَاعٍ وَسِلَاحٍ مِنْهُمْ
وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ؟ قَالَ: أَمَّا الْكُرَاعُ فَيُبَاعُ ثُمَّ يُحْبَسُ ثَمَنُهُ، وَأَمَّا السِّلَاحُ فَإِذَا
وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوَارَازَهَا يُرَدُّ إِلَى أَهْلِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْبَغِيِّ إِذَا طَلَبُوا مِنْ أَهْلِ

الْعَدْلِ أَنْ يُوَادَّعُوهُمْ أَيَّامًا أَوْ شَهْرًا حَتَّى يَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِمْ أَيْنَبَغِي لَهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لِأَهْلِ الْعَدْلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ [عَلَى] أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الْبَغْيِ مَا لَا مُسَمَّى لَهُلَّ يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْخُرَاجِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ أَهْلُ الْبَغْيِ فَدَخَلُوا مَعَ أَهْلِ الْعَدْلِ هَلَّ يُؤْخَذُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا أَصَابُوا فِي حَرْبِهِمْ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا قَائِمًا بِعَيْنِهِ، فَيُرَدُّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا أَصَابَ أَهْلُ الْعَدْلِ مِنْ مَالٍ فَاسْتَهْلَكَ أَوْ دَمٍ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْ أَهْلِ الْعَدْلِ لَا يُؤْخَذُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أَصَابَ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْهُمْ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَغَضَبِ الْأَمْوَالِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَيْضًا مَوْضُوعٌ عَنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، إِلَّا أَنْ يُعْرِفَ شَيْءٌ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَيُرَدُّ إِلَى أَصْحَابِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَهْلُ الْبَغْيِ قَدْ اسْتَعَانُوا بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَلَى حَرْبِهِمْ فَقَاتَلُوا مَعَهُمْ، أَيْكُونُ ذَلِكَ نَفْضًا لِعَهْدِهِمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ مَعَ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: فَمَا أَصَابَ أَهْلُ الدِّمَّةِ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ مَالٍ أُصِيبَ مِنْهُمْ فَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَأَهْلِ الْبَغْيِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ لَا يُؤْخَذُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِمَا أَصَابُوا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَا تَجْرِي عَلَيْهِمُ الْأَحْكَامُ هُنَاكَ، وَلِأَنَّهُمْ كَأَهْلِ الْحَرْبِ قَدْ بَايَنُوا. قُلْتُ: وَلِمَ لَا يُؤْخَذُ أَهْلُ الْعَدْلِ بِمَا أَصَابُوا لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذَا تَابَ أَهْلُ الْبَغْيِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ لِأَهْلِ الْعَدْلِ قِتَالُهُمْ، فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ. قُلْتُ: أَفَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعَدْلِ إِذَا لَقُوا أَهْلَ الْبَغْيِ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْعَدْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ قَاتَلُوهُمْ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا مَا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ الدَّعْوَةَ أَحْسَنُ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ. قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَرْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَيُرْسِلُوا عَلَيْهِمُ الْمَاءَ وَيَرْمُوهُمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَيُخْرِقُوهُمْ بِالنَّارِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبَيَاتَ بِاللَّيْلِ أَتَكْرَهُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْعَدْلِ إِذَا وادَّعُوا أَهْلَ الْبَغْيِ شَهْرًا حَتَّى يَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِمْ وَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَهْنًا، وَاشْتَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُمْ إِنْ عَدَرُوا فِدَمَاءَ الرَّهْنِ حَلَالٌ لَهُمْ، فَعَدَرَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَقَتَلُوا الرَّهْنَ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ، أَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّهْنَ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِمْ؟ قَالَ: يَجْبِسُوهُمْ حَتَّى يَهْلِكَ أَهْلُ الْبَغْيِ كُلُّهُمْ أَوْ يَرْجِعُونَ أَوْ يَتَوُتُونَ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هَذَا الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَعَدَرَ الْمُشْرِكُونَ فَقَتَلُوا الرَّهْنَ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ أَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ يَجْبِسُوهُمْ أَبَدًا حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يَصِيرُوا ذِمَّةً فَيُحْلَى سَبِيلُهُمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا أَمَّنَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ هَلْ يُجِيزُ أَمَانَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ مَأْمَنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، أَوْ بِالْبَنْطِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ]: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فَقَالَتْ ذَلِكَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَ لَا يُقَاتِلُ مَعَ مَوْلَاهُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُقَاتِلُ مَعَ مَوْلَاهُ فَأَمَانُهُ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: فَالذَّمِّيُّ إِذَا كَانَ يُقَاتِلُ مَعَ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَمَّنَ

رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ؟ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا كَانَ لَا يُقَاتِلُ وَالذَّمِّيُّ إِذَا كَانَ يُقَاتِلُ سَوَاءٌ لَا أَمَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَأَمَّا الْعَبْدُ إِذَا كَانَ يُقَاتِلُ مَعَهُمْ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَمَانُهُ جَائِزٌ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْبَغْيِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ هَذَا الْأَمَانِ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ امْرَأَةٌ أَمِنَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَهُوَ جَائِزٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْعَدْلِ إِذَا أَصَابُوا مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ كُرَاعًا أَوْ سِلَاحًا وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَيْقَسِمُهُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ وَيَضْرِبُ فِيهِ لِلْفَارِسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنْهُ الْخُمْسُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ هَذَا كَالْغَنِيمَةِ تُصَابُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّمَا يُعْطَى الْإِمَامُ هَذَا مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ عَلَى قَدَرِ حَاجَتِهِ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا رُدَّ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى أَهْلِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النِّسَاءَ إِذَا كُنَّ مَعَ أَهْلِ الْبَغْيِ فَقَاتَلْنَ أَهْلَ الْعَدْلِ أَيْسَعُ أَهْلُ الْعَدْلِ أَنْ يَقْتُلُوهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسَعُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُنَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ يَكُونُونَ فِي أَيْدِي أَهْلِ الْبَغْيِ، أَوِ التُّجَّارُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ يَكُونُونَ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ، فَيَقْتُلُ رَجُلٌ مِنَ التُّجَّارِ رَجُلًا مِنَ التُّجَّارِ أَوْ يَقْطَعُ يَدَهُ، ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْعَدْلِ، أَيْقَتَصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْأَسْرَى إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَبَعْضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ، فَلِذَلِكَ وَضَعْتُ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَاضِي أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا كَتَبَ بِكِتَابٍ إِلَى قَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ بِحَقِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ بِشَهَادَةِ شُهود أَهْلِ الْبَغْيِ، وَوَكَّلَ بِذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ، أَيْبَغِي لِدَٰلِكَ الْقَاضِي أَنْ يُجِيزَ ذَٰلِكَ الْكِتَابَ وَشَهَادَةَ شُهودِهِ؟ قَالَ: لَا، لَوْ فَعَلَ ذَٰلِكَ وَأَجَازَ كِتَابَ أَهْلِ الْبَغْيِ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ لَذَهَبَ أَهْلُ الْبَغْيِ بِأَمْوَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ كُلِّهَا قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلُ الْبَغْيِ إِذَا ظَهَرُوا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَاسْتَعْمَلُوا عَلَيْهِ قَاضِيًا مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، فَكَتَبَ كِتَابًا بِحَقِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ بِشَهَادَةِ شُهودٍ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ، هَلْ يَنْبَغِي لِقَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يُجِيزَ ذَٰلِكَ إِذَا أَتَاهُ وَكَيْلُ الطَّالِبِ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْقَاضِي الَّذِي أَتَاهُ الْكِتَابُ يَعْرِفُ الشُّهُودَ الَّذِينَ شَهِدُوا عِنْدَ ذَٰلِكَ الْقَاضِي وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَجَازَ كِتَابَهُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُهُمْ فَإِنِّي لَا أَرَى أَنْ أُجِيزَ كِتَابَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ فِي ذَٰلِكَ الْعَصْرِ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَغْيِ أَوْ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَرَفَعَ ذَٰلِكَ إِلَى الْقَاضِي أَيْحْكُمُ بَيْنَهُمَا كَمَا يَحْكُمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيُقِيمُ الْحُدُودَ كَمَا يُقِيمُ قَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَسْعُهُ إِلَّا ذَٰلِكَ. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ قِصَاصًا اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَرَشًا قَضَى بِالْأَرَشِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيُقِيمُ الْحُدُودَ فِي الْمِصْرِ كَمَا يُقِيمُ قَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أَصَابَ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْقَتْلِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوا أَوْ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبُوا ثُمَّ أَنَّ الْإِمَامَ صَالِحَهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ الْخُرُوجِ عَلَى أَنْ يُبْطَلَ ذَٰلِكَ كُلُّهُ هَلْ يَجُوزُ ذَٰلِكَ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى ذَٰلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ يُؤْخَذُونَ بِذَٰلِكَ كُلِّهِ. قُلْتُ: فَمَا كَانَ فِيهِ الْقِصَاصُ اقْتَصَّ، وَمَا كَانَ مِنْ قَتْلِ خَطِئٍ كَانَ عَلَى

عَاقِلَةٌ الْقَاتِلِ، وَمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ عَمْدٍ دُونَ النَّفْسِ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ كَانَتْ النَّفْسُ
قَالِدِيَّةً مُعَلَّطَةً عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَيُضَمُّنُهُمُ الْأَمْوَالُ الَّتِي اسْتَهْلَكُوهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَلَمْ كَانَ هَكَذَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ أَصَابُوا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبُوا، فَالْحُكْمُ يَجْرَى
عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ كَمَا يَجْرِي عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ أُيْضَنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ
بِالشَّهِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْعَدْلِ إِذَا ظَهَرُوا عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَعَلَى قَتْلَاهُمْ أُيْضَلُونَ عَلَيْهِمْ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ، أَلَيْسُوا مُسْلِمِينَ؟ قَالَ: بَلَى، وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَإِنِّي أَدْعُ ذَلِكَ
مِنْهُمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تَأْمُرُ بِدَفْنِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ تُؤْخَذَ رُؤُوسُهُمْ
فَيُبْعَثَ بِهَا إِلَى الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُثَلَّةٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ فِي خُرُوبِهِ كُلِّهَا أَنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ، وَلَا أَنَّهُ أَمَرَ بِحِمْلِ رَأْسِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ يَقْتُلُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ هَلْ يَرْتَبُهُ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ يَقْتُلُ أَبَاهُ أَوْ جَدَّهُ فِي الْحَرْبِ هَلْ يَرْتَبُهُ؟ قَالَ:
نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ عَلَى تَأْوِيلٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا
يَرْتَبُهُ.

قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَقْتُلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، وَيَلِي ذَلِكَ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ فِي

الْحَرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ لَهُ قَتْلَ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْحَالِ إِذَا كَانُوا مُشْرِكِينَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَالِدَ إِذَا كَانَ مُشْرِكًا مُحَارِبًا فَأَرَادَ قَتْلَ ابْنِهِ هَلْ تَرَى لِلابْنِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ فَيُقَاتِلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يَفْصِدِ الْوَالِدُ لِابْنِهِ كَرِهْتَ لِابْنِهِ أَنْ يَبْتَدِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ يَكُونُ فِي صَفِّ أَهْلِ الْبَغْيِ فَيَقْتُلُهُ رَجُلٌ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ الدِّيَّةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ فِي صَفِّ أَهْلِ الْبَغْيِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ يَسْتَأْمِنُ فَيَدْخُلُ عَسْكَرَ أَهْلِ الْعَدْلِ فَيَقْتُلُهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ هَلْ تَرَى عَلَيْهِ الدِّيَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ دَخَلَ بِأَمَانٍ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ مُحَارِبٌ فَدَخَلَ مُسْتَأْمِنًا فَقَتَلَهُ رَجُلٌ وَهُوَ مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْعَدْلِ إِذَا لَقُوا أَهْلَ الْبَغْيِ فَقَاتَلُوهُمْ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ فَقَالَ: قَدْ ثُبْتُ، وَأَلْقَى السَّلَاحَ أَيَكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: اكْفُفْ عَنِّي حَتَّى أَنْظُرَ فِي أَمْرِكَ لَعَلِّي أَتَابِعُكَ، وَأَلْقَى السَّلَاحَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: أَنَا عَلَى دِينِكَ، وَمَعَهُ السَّلَاحُ؟ قَالَ: هُوَ صَادِقٌ وَهُوَ عَلَى دِينِهِ، فَلَا يَكْفُ عَنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا وَلَّى مُدْبِرًا هَلْ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَقْتُلُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ يَلْجَأُونَ إِلَيْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا دَخَلُوا مَدِينَةً فَعَلَبُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَهُمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ آخَرُونَ يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَيْهَا، فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْبُوا أَهْلَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ، أَجِلُّ لِأَهْلِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَاتِلُوا عَنِ الدَّرَارِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَسْعُهُمْ إِلَّا ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا صَالَحُوا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَادَعُوهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ عَدَرُوا بِهِمْ فَسَبَوْهُمْ وَقَتَلُوا رِجَالَهُمْ، أَيشْتَرِي أَهْلُ الْعَدْلِ مِنْ ذَلِكَ السَّبْيِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَإِنَّمَا صَالَحَهُمْ وَأَمَنَهُمْ غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الَّذِي صَالَحَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ جَاءَ الْأَنْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ". قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ ظَهَرُوا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ حَتَّى أَجَاؤُهُمْ إِلَى دَارِ الشَّرْكِ، فَدَخَلُوا دَارَ الشَّرْكِ بِأَمَانٍ، أَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يُغَيِّرُوا مَعَ أَهْلِ الشَّرْكِ فَيُقَاتِلُوا [مَعَ] الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الشَّرْكِ ظَاهِرٌ عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: أَفَيَحِلُّ لِأَوَّلِكَ التَّفَرُّقِ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الشَّرْكِ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحُكْمُ أَهْلِ الشَّرْكِ ظَاهِرٌ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُمْ ذَلِكَ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الشَّرْكِ هُوَ الظَّاهِرُ الْعَالِبُ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ الْعَدْلِ مُسْتَأْمِنُونَ فِي أَرْضِهِمْ. فَأَنَا أَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا أَهْلَ الشَّرْكِ مَعَ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَيُقَاتِلَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ مَعَ أَهْلِ الشَّرْكِ أَشَدُّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَعَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ الَّتِي هُمْ فِيهَا فَقَاتَلُوهُمْ وَسَبَوْهُمْ فَخَافَ الْمُسْلِمُونَ الْمُسْتَأْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَيُقَاتِلُونَ لِيُدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِالْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْحَالِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِينَ

غَزَوْهُمْ أَهْلُ الْبَغِيِّ فَهَزَمُوا الْمُشْرِكِينَ وَسَبَّوهُمْ ثُمَّ خَلَصُوا إِلَى أَهْلِ الْعَدْلِ الْمُسْتَأْمِنِينَ فَأَرَادُوا قِتَالَهُمْ، أَتَرَى لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِالْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ هُمُ الَّذِينَ يَظْهَرُونَ عَلَى أَهْلِ الْبَغِيِّ، فَسَبَّو الدَّرَارِيَّ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الدِّمَّةِ، فَمَرُّوا بِهِمْ عَلَى أَوْلِيكَ الْمُسْتَأْمِنِينَ، أَيْسَعُهُمْ أَنْ يَكْفُوا عَنْ قِتَالِهِمْ وَهُمْ عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ؟ قَالَ: لَا يَسَعُهُمْ، وَلَكِنْ يُقَاتِلُونَ عَنِ الدَّرَارِيَّ وَيَسْتَنْقِذُوهُمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ. قُلْتُ: وَيَنْقُضُونَ الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَحِلُّ إِعْطَاءُ الْعَهْدِ عَلَى هَذَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلُ الْبَغِيِّ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا فِي مَدِينَةٍ وَمَعَهُمْ فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ مَقْهُورُونَ، فَقَرَأَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَهَزَمُوا أَهْلَ الْبَغِيِّ، فَأَرَادُوا سَبِيَّ الدَّرَارِيَّ، أَيْنَبِي لِأَوْلِيكَ الْمُسْلِمِينَ الْمَقْهُورِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا عَنْ دَرَارِيَّ أَهْلِ الْبَغِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَسَعُهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ عَنْ دَرَارِيَّ الْمُسْلِمِينَ وَحَرَمِهِمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْعَدْلِ إِذَا خَافُوا أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَغِيِّ عَلَيْهِمْ أَتَرَى لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الدِّمَّةِ وَحُكْمِ أَهْلِ الْعَدْلِ هُوَ الظَّاهِرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قُلْتُ: وَتَرَى أَنْ يَسْتَعِينُوا بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ بَغِيٍّ أَيْضًا عَلَى أَهْلِ بَغِيٍّ آخَرِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ هُوَ الظَّاهِرُ عَلَى حُكْمِ أَهْلِ الْبَغِيِّ قَاهِرِينَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِمْ.

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَتْ طَائِفَتَانِ مِنَ أَهْلِ الْبَغِيِّ جَمِيعًا يَفْتَلُونَ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ لَا تُقَاتِلُ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، أَتَرَى لَهُمْ أَنْ يَنْضَمُّوا إِلَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ فَيُقَاتِلُوا مَعَهُمْ وَحُكْمُ أَهْلِ الْبَغِيِّ هُوَ الظَّاهِرُ، وَمِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يُفَارِقُوا إِذَا وَجَدُوا قُوَّةً؟ قَالَ:

لَا يَسْعُهُمُ الْقِتَالُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ. قُلْتُ: أَفَيَسْعُهُمُ الْقُعُودُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ اللَّصِّ وَالْعَادِي وَالْمُتَأَوِّلِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنَ الْمِصْرِ عَلَى تَأْوِيلٍ فَيُقَاتِلَانِ وَيَقْتُلَانِ ثُمَّ يَسْتَأْمِنَانِ هَلْ يُؤْخَذَانِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ مَنَعَةٍ، إِنَّمَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ اللَّصُوصِ. قُلْتُ: أَفَتَقْتَصُّ مِنْهُمْ فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَةٍ فِيهَا قِصَاصٌ وَفِيمَا كَانَ مِنْ نَفْسٍ، وَمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَةٍ لَا يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ كَانَ عَلَيْهِ الْأَرْضُ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا قَاتَلَ ذَلِكَ الرَّجُلَانِ وَشَهَرَا السَّلَاحَ عَلَى قَوْمٍ فَأَمْتَنَعُوا مِنْهُمَا فَقَاتَلُوهُمَا هَلْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَسْعُهُمْ أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْهُمَا. قُلْتُ: فَإِنْ بَلَعُوا بِذَلِكَ قَتَلَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْهَرُ فِي الْمِصْرِ عَلَى رَجُلٍ بَعْضًا أَوْ بِحَجَرٍ أَتَرَى أَنْ يَقْتُلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يُشْبِهُ هَذَا ذَاكَ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَوْلِيكَ شَهَرُوا عَلَيْهِمُ السَّلَاحَ، وَهَذَا لَمْ يَشْهَرِ سِلَاحًا. قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ الْمَشْدُودَ عَلَيْهِ قَتَلَ الَّذِي شَدَّ بَعْضًا كَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْأَرْضُ، وَإِنْ كَانَ بِحَدِيدَةٍ قُتِلَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَدَّ عَلَيْهِ بَعْزٌ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ أَوْ بِحَدِيدَةٍ فَقَتَلَهُ الْمَشْدُودُ عَلَيْهِ فَدَمُهُ هَدَرٌ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ. قُلْتُ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَغَارَ عَلَى رَجُلٍ لَيْلَةً فِي مَنْزِلِهِ لَيْسَ رِقَ مَتَاعُهُ فَكَابَرَهُ بِسِلَاحٍ أَوْ بَعْضًا فَقَتَلَهُ رَبُّ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ قَامَتْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ، هَلْ كُنْتَ تَرَى عَلَيْهِ

شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا كَابِرُهُ لَيْلًا. قُلْتُ: فَلَوْ كَابِرُهُ نَهَارًا بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ رَبُّ الْمَنْزِلِ؟ قَالَ: إِذَا كَابِرُهُ نَهَارًا بِسِلَاحٍ فَلَا شَيْءَ عَلَى رَبِّ الْمَنْزِلِ، وَإِذَا كَابِرُهُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ فَقَتَلَهُ رَبُّ الْمَنْزِلِ بَعْصًا كَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ.

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ بِسِلَاحٍ قُتِلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ فِي هَذَا كُحْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسَافِرِينَ فَيُكَابِرُوهُمْ بِغَيْرِ سِلَاحٍ أَجِلُّ لِلْمُسَافِرِينَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ وَيَمْتَنِعُوا مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلُوا مِنَ اللَّصُوصِ أَحَدًا هَلَكَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَاتَلَهُ فِي الْمِصْرِ بِغَيْرِ سِلَاحٍ فَقَتَلَهُ ضَمَنَتُهُ الدِّيَّةُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا قَتَلْتُهُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ فَيُكَابِرُونَ لَيْسُوا كَالَّذِينَ يُكَابِرُونَ فِي الْمِصْرِ نَهَارًا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَقْدِرُونَ عَلَى النَّاسِ وَعَلَى أَنْ يَسْتَعِينُوا عَلَيْهِمْ، وَأُولَئِكَ لَيْسُوا يَقْدِرُونَ عَلَى النَّاسِ وَلَا عَلَى أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِمْ عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: فَإِذَا كَابِرُهُ لَيْلًا فِي مَنْزِلِهِ فَقَتَلَهُ أَبْطَلَتْ دَمَهُ وَكَانَ عِنْدَكَ كَالَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ لَيْسُوا بِمُتَأَوِّلِينَ وَإِنَّمَا هُمْ لُصُوصٌ أَوْ شَبَهَهُمْ إِذَا ظَهَرُوا عَلَى بِلَادٍ، فَقَتَلُوا مِنْ أَهْلِهَا وَأَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَهْلَكُوا ذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْعَدْلِ، هَلْ تَقْضِي بِتِلْكَ الْأَمْوَالِ وَالْأَهْلِ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأَوِّلِينَ، إِنَّمَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ اللَّصُوصِ مُغِيرِينَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا ظَهَرُوا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَاسْتَعْمَلُوا عَلَيْهَا قَاضِيًا، فَقَضَى بِأَشْيَاءَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ أَخَذِ مَالٍ أَوْ قِصَاصٍ، فَظَهَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى ذَلِكَ الْمِصْرِ، فَارْتَفَعَ رِجَالٌ مِمَّنْ قَدْ قَضَى عَلَيْهِمْ قَاضِي أَهْلِ الْبَغْيِ إِلَى قَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ، فَاحْتَجَّ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ بِقَضَاءِ ذَلِكَ الْقَاضِي لَهُ وَجَاءَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ، هَلْ يُمَضِّي الْقَاضِي ذَلِكَ الْقَضَاءَ؟ [قَالَ]: إِذَا كَانَ قَضَاؤُهُ ذَلِكَ عَدْلًا أَنْفَذَهُ وَأَمْضَاهُ، وَإِنْ كَانَ جَوْرًا لَمْ يُنْفِذْهُ، وَإِنْ كَانَ قَضَاؤُهُ ذَلِكَ مِنْ رَأْيٍ بَعْضِ الْقُفَّهَاءِ أَنْفَذَهُ أَيْضًا.

بَابُ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

قُلْتُ: أَهْلُ الْبَغْيِ إِذَا كَانُوا قَدْ ظَهَرُوا عَلَى مِصْرٍ ثُمَّ غَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ، وَغَزَا أَهْلُ الْعَدْلِ أَرْضَ الْحَرْبِ، وَالتَّمَّى الْجُنْدَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ بِأَرْضِ الْحَرْبِ، فَقَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ وَأَصَابُوا غَنَائِمَ، كَيْفَ الْحُكْمُ فِيمَا أَصَابُوا وَهَلْ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتُقَسَّمُ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَنْ يَأْخُذُ خُمْسَهَا؟ قَالَ: أَهْلُ الْعَدْلِ، فَيَضَعُونَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَبَى عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَقَالُوا: أَعْطُونَا حِصَصَنَا مِنَ الْخُمْسِ فَضَعُّهُ فِيمَنْ نُرِيدُ؟ قَالَ: لَا يُعْطَوْنَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِمَامٌ غَزَا بِنَفْسِهِ أَرْضَ الْحَرْبِ فِي جُنْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَمَاتَ هُنَاكَ، فَاحْتَلَفَ الْجُنْدُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: نَسْتَخْلِفُ فُلَانًا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: نَسْتَخْلِفُ فُلَانًا، فَاقْتَتَلُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَقُوا الْمُشْرِكِينَ فَقَاتَلُوهُمْ وَأَصَابُوا غَنَائِمَ، أَتُخَمَّسُ تِلْكَ الْغَنَائِمُ، ثُمَّ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ غَنِمَتْ وَلَمْ تَغْنِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ثُمَّ تَعَاطَوْا الْحَقَّ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، كَانَتْ تِلْكَ الْغَنَائِمُ

تُخَمَّسُ وَتَكُونُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ حَيْشًا غَزَوْا مِنْ مِصْرٍ بِعَيْرِ إِذْنِ
الإِمَامِ فَأَصَابُوا غَنَائِمَ، هَلْ كَانَ يُخَمَّسُ مَا أَصَابُوا وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ،
وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْوَاحِدَ وَالْآخَرَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنَ الْمِصْرِ فَيُصِيبَانِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْبَغْيِ وَأَهْلَ الْعَدْلِ الَّذِينَ سَأَلْتُكَ عَنْهُمْ إِذَا غَنِمَ أَهْلُ الْعَدْلِ وَمَنْ
يَعْنَمُ أَهْلُ الْبَغْيِ ثُمَّ اصْطَلَحُوا، هَلْ يُشَارِكُهُمْ أَهْلُ الْبَغْيِ فِي تِلْكَ الْقِسْمَةِ؟ قَالَ:
نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْبَغْيِ إِذَا وَادَعُوا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، هَلْ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعَدْلِ
أَنْ يَغْزَوْهُمْ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَادَعَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ
جَاءَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ."

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَادَعُوا أَهْلَ الْحَرْبِ فَعَزَّاهُمْ أَهْلُ الْبَغْيِ فَسَبَّوْا
سَبَائِيَا، هَلْ يَشْتَرِي أَهْلُ الْعَدْلِ مِنْ ذَلِكَ السَّبْيِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ:
لِأَنَّهُمْ قَدْ وَادَعُوهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا وَادَعَهُمْ أَهْلُ الْعَدْلِ أَنْ يَغْزَوْهُمْ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَهْلُ الْبَغْيِ قَدْ وَادَعُوا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ثُمَّ غَدَرُوا بِهِمْ
فَسَبَّوهُمْ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَشْتَرَوْهُمْ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ وَادَعَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: فَإِنْ عَزَا أَهْلُ الْبَغْيِ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِمْ دَارَ
الْحَرْبِ فَسَبَّوهُمْ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْعَدْلِ وَادَعُوا أُولَئِكَ الْقَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَصَالَحُوهُمْ
سِنِينَ، ثُمَّ تَابَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَاصْطَلَحُوا وَأُولَئِكَ السَّبْيِ فِي أَيْدِيهِمْ، هَلْ يَنْبَغِي لِأَهْلِ
الْعَدْلِ أَنْ يَرُدُّوا السَّبْيَ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا اسْتَعَانُوا بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْعَدْلِ، أَيْسَبُونَ أَهْلَ الْحَرْبِ الَّذِينَ أَعَانُوا عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْبَغْيِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا تَرَى اسْتِعَانَةَ أَهْلِ الْبَغْيِ إِيَّاهُمْ أَمَانًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبَغْيِ إِذَا وادَعُوا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَأَغَارَ أَوْلِيَاكَ الْقَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْعَدْلِ فَقَاتَلُوهُمْ، أَيْسَبُوهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْعَدْلِ، فَلَحِقَ بِعَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَحَارَبَ أَهْلَ الْعَدْلِ، هَلْ يُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَكُونُ هَذَا كَالْمُرْتَدِّ اللَّاحِقِ بِأَرْضِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةً هَذَا عَلَى نِكَاحِهَا، وَأَيُّ أُورَثُهُ مِنْهَا لَوْ مَاتَتْ وَأُورِثَتْهَا مِنْهُ لَوْ مَاتَ، فَكَيْفَ يَكُونُ كَالْمُرْتَدِّ وَهُوَ عَلَى الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَنَّهُ بَاغٍ.

مَا زَادَ مُحَمَّدٌ فِي آخِرِ كِتَابِ السَّيْرِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الْعِيْمَةِ يَغْنَمُهَا الْمُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، كَيْفَ يُقْسَمُوهَا، تُقْسَمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ بَعْدَ مَا يُخْرِجُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَكَيْفَ يُقْسَمُ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ، وَهَلْ يُفْضَلُ الْخَيْلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَكَيْفَ يُقْسَمُ الْخُمْسُ، وَهَلْ لِلْعَبِيدِ فِي الْمَغْنَمِ سَهْمٌ، وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ فِي الْمَغْنَمِ سَهْمٌ، وَكَيْفَ تَكُونُ الْأَرْضُ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ عِيْمَةً فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْسَمَ فِي

دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُخْرِزُوهَا بَعْدُ. وَإِحْرَازُهَا أَنْ يُخْرِجُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.
فَإِنْ افْتَسَمُوا الْغَنِيمَةَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَجَائِزٌ. وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَفْسِمُوهَا إِذَا خَرَجُوا
إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ لَمْ يَجِدِ
الْإِمَامُ لَهَا حُمُولَةً يَحْمِلُهَا عَلَيْهَا فَلْيَفْسِمَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَقَّ لِلْعَبْدِ فِي الْمَغْنَمِ. فَإِنْ قَاتَلَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُضْرَبْ لَهُ بِسَهْمٍ.
وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُتَطَوُّعُ فِي الْجُنْدِ وَصَاحِبُ الدِّيَّانِ فِي الْغَنِيمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ فِي
الشُّجَّارِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي تَحَارَاتِهِمْ وَهُمْ فِي عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ: لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ
شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُفْسَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمٌ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ. وَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَفْضَلَ بِهَيْمَةً
عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: نَفْسَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.
نَأْخُذُ بِالْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَفْسِمُ لِفَرَسَيْنِ وَلَا أَكْثَرَ؛ لِأَنِّي لَوْ فَسَمْتُ لِفَرَسَيْنِ فَسَمْتُ لِثَلَاثَةٍ
وَأَكْثَرَ. وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَفْسِمُ لِفَرَسَيْنِ، وَلَا أَفْسِمُ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْفَرَسُ الْعَتِيقُ وَالْمُقَرَّفُ وَالْبِرْدُونُ فِي السَّهَامِ سَوَاءٌ، لَا أَفْضَلُ بَعْضَهَا
عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ { وَالْخَيْلِ }، وَلَمْ يُمَيِّزْ مِنْهَا شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ.
وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ظَهَرَ الْإِمَامُ عَلَى بِلَادٍ مِنْ بِلَادِ أَهْلِ الشَّرْكِ فَهُوَ فِيهَا بِالْحَيَارِ
أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا الَّذِي يَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ وَأَحَبُّهُ لِلْمُسْلِمِينَ. إِنْ رَأَى أَنْ يُخَمِّسَ الْأَرْضَ
وَالْمَتَاعَ وَيُقَسِّمَ أَرْبَعَةَ أَكْثَاسِهِ بَيْنَ الْجُنْدِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا فَعَلَ. ثُمَّ يُقَسِّمُ الْخُمْسَ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَأَى الْإِمَامُ
أَنْ يَثْرَكَ الْأَرْضَ وَأَهْلُهَا فِيهَا وَيَجْعَلَهُمْ ذِمَّةً وَيَضَعُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْضِهِمُ الْخَرَاجَ فَعَلَ
كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالسَّوَادِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الْقَوْمِ يُضْرَبُ عَلَيْهِمُ الْبَعْثُ فَيَجْعَلُ الْقَاعِدَ
لِلشَّاحِصِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ غَنِيمَةٌ وَلَا فَيْءٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْوَى بَعْضُهُمْ
بَعْضًا. وَقَالَ: إِذَا كَانَ لَهُمْ فَيْءٌ يَسْعُهُمْ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ الْفَيْءِ وَلُبْسِ الثَّوبِ أَتُكْرَهُ ذَلِكَ وَتَنْهَى
عَنْهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ بِهِ
إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ رُكُوبِ دَابَّةٍ أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ بِالسَّلَاحِ
مِنَ الْفَيْءِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا احتَاجَ
إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ رَمَاهُ الْعَدُوُّ بِنُشَابَةٍ فَرَمَاهُمْ بِهَا، أَوْ انْتَرَعَ سَيْفًا
مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ وَضَرَبَهُمْ بِهِ، هَلْ تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
لَوْ عَقَرَ الرَّجُلُ دَابَّتَهُ، وَخَافَ الْعَدُوَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَظَهَرَتْ دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِّ الْعَدُوِّ
فَرَكَبَهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، هَلْ تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ
ذَلِكَ مِنْ خَافَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ حَاجَةٍ إِلَيْهَا أَوْ عُذْرٍ.

قَالَ: وَسَلَّئْتُهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالشَّبَّاحِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الْقِتَالَ وَالَّذِي بِهِ زَمَانَةٌ لَا يُطِيقُونَ الْقِتَالَ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ.

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْسِرُ الرَّجُلَ مِنَ الْعَدُوِّ هَلْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ؟ قَالَ: أَيْ ذَلِكَ فَعَلَّ فَهُوَ حَسَنٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَيْ ذَلِكَ كَانَ أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فَلْيَفْعَلْهُ.

قَالَ: وَسَلَّئْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ، هَلْ يَبِيعُونَ حَيَفَتَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي غَيْرِ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَمْوَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ تَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذُوهَا، فَإِذَا طَابَتْ بِهَا أَنْفُسُهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ وَأَنْهَى عَنْهُ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَلَا الرِّبَا وَلَا الْخُمُرِ وَلَا الْخِنْزِيرِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ: وَسَلَّئْتُهُ عَنِ الْجَيْشِ يَعْزُونَ أَرْضَ الْحَرْبِ، فَيَعْنَمُونَ الْعَنِيمَةَ، فَيَلْحَقُ بِهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الْحَرْبَ مَعَهُمْ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوا الْعَنِيمَةَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَقَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمُوهَا؟ فَقَالَ: يُشْرِكُوهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجُنْدَ الْأَوَّلَ لَمْ يُخْرِزُوا الْعَنِيمَةَ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

قَالَ: وَسَلَّئْتُهُ عَنِ الْجُنْدِ يَعْزُونَ أَرْضَ الْحَرْبِ، هَلْ لِأَمِيرِهِمْ أَنْ يُنْقَلَ؟ [قَالَ]: قَبْلَ الْعَنِيمَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا. وَأَمَّا أَنْ يُنْقَلَ بَعْدَ مَا يُصِيبُونَ الْعَنِيمَةَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ.

وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَعِينُونَ بِأَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ، هَلْ تَرَى بِذَلِكَ
بَأْسًا، وَهَلْ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ، إِذَا كَانَ الْحُكْمُ
حُكْمَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْقَاهِرُ الْعَالِبُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْتَعَانَ بِأَهْلِ الشِّرْكِ. وَإِنْ
كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الشِّرْكِ هُوَ الْعَالِبُ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَ أَهْلِ الشِّرْكِ
إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَيُدْفَعُونَ عَنْهَا. وَقَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ الشِّرْكِ سَهْمٌ وَلَكِنْ
يُرْضَخُ لَهُمْ.

قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْأَسِيرِ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَوْ يُقَسَّمُ؟ قَالَ: لَا يُفَادَى وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ
يُجْعَلُ قَيْئًا. قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَمَلٌ بِهِ الْإِمَامُ.

قَالَ: وَسَأَلَتْهُ هَلْ يُفَادَى أَسْرَى الْمُشْرِكِينَ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُفَادِيَ أَسْرَى الْمُشْرِكِينَ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ.

قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْقَوْمِ يَعْتَمُونَ الْغَنِيمَةَ فِيهَا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْخَيْلُ وَالْعَنَمُ، فَيَعْجِرُونَ
عَنْ سِيَاقِهَا أَوْ دَابَّةً مِنْ دَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ تَقُومُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ تُعْرَقَ أَوْ
يُمَثَّلَ بِهَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُذَبِّحَ وَتُحْرَقَ بِالنَّارِ حَتَّى لَا يَنْتَفِعَ بِهَا الْعَدُوُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً أَوْ ثَوْبًا فَأَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي
غَنِيمَةٍ فَوَجَدَهُ مَوْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ. وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ
أَخَذَهُ بِقِيَمَتِهِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالْكَيْلَ وَالوَزْنَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا وَجَدَهُ بَعْدَ
الْقِسْمَةِ لَمْ يَأْخُذْهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ يُعْطَى مِثْلَ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَبَقَ
الْعَبْدُ إِلَى الْعَدُوِّ فَأَخَذَهُ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّ مَوْلَاهُ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ قَبْلَ

الْقِسْمَةِ وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ. وَلَا يُشَبِّهُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى الْأَسِيرَ يَأْسُرُونَهُ أَوْ الْمَتَاعَ يُخْرِزُونَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ انْفَلَتَتْ إِلَيْهِمْ دَابَّةٌ فَأَخَذُوهَا وَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: إِنْ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدَهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهَا بِالْقِيَمَةِ. وَقَالَ: الْعَبْدُ يُخَالِفُ الدَّابَّةَ الْمُنْفَلِتَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ وَاحِدٌ. إِذَا أَخَذُوهُ فِي بِلَادِهِمْ أَبَقًا أَوْ مَنْفِيًّا أَوْ أَسْرُوهُ فَإِنْ وَجَدَهُ مَوْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ. وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهُ بِالْقِيَمَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ خَرَجَ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِأَمَانٍ فَبَاعَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي الْأَبْقَى، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَأْخُذُهُ مَوْلَاهُ حَيْثُ مَا وَجَدَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ كَانُوا أَصَابُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَأْخُذُهُ مَوْلَاهُ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ. فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ حَتَّى أَسْرَهُ الْمُشْرِكُونَ ثَانِيَةً فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ لِمَوْلَاهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ حَتَّى يَأْخُذَهُ الثَّانِي. فَإِنْ أَخَذَهُ الثَّانِي بِالثَّمَنِ الثَّانِي فَلِلْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالثَّمَنِ جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ جَارِيَةً فَعَمِيَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَصَابَهَا عَيْبٌ فَأَرَادَ الْمَوْلَى أَنْ يَأْخُذَهَا بِالثَّمَنِ وَأَنْ يَحْطَّ عَنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ الْعَيْبِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذَهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِمَّا أَنْ يَتْرَكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا يَعْلَمُ أَبُو يُوسُفَ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ بَاعَ رَجُلًا عَبْدًا فَعَمِيَ عِنْدَ الْبَائِعِ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ فَخُذْهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ دَعُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ يَدَ هَذِهِ الْجَارِيَةِ، وَأَخَذَ مَوْلَاهَا الْأَرْضَ مِنْهُ، ثُمَّ جَاءَ الْمَوْلَى الَّذِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهَا مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا، وَأَنْ يَحْطَّ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ بِحِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْطُّ عَنْهُ شَيْءٌ،

وَيَأْخُذُهَا إِنْ شَاءَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ يَتْرُكُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ لَوْ فَقَاً عَيْنَهَا
لَمْ يَحْطُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ بِشَيْءٍ. وَلَوْ كَانَ هَذَا يُشْبِهُ الْبَيْعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَحُطَّ
عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ بِحَسَابِ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ يُشْبِهُ الشُّفْعَةَ لَحُطَّ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ، كَالْمُشْتَرِي
لَوْ هَدَمَ مِنْ بِنَاءِ الدَّارِ شَيْئًا حُطَّ عَنِ الشَّفِيعِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الْمُشْتَرِي
مِنَ الْعَدُوِّ لَوْ وَطَّئَهَا لَمْ يَحْطُ عَنْ مَوْلَاهَا مِنَ الثَّمَنِ شَيْءٌ، وَيَأْخُذُهَا مَوْلَاهَا بِجَمِيعِ
الثَّمَنِ، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ عَلَى حَالِهِ. وَلَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا فَأَعْتَقَهُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ
جَاءَ الْمَوْلَى، أَخَذَهَا الْمَوْلَى بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، لَا يَحْطُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَلَوْ أَنَّ الْوَلَدَ
قُتِلَ فَأَخَذَ لَهُ أَرْضًا أَخَذَ الْمَوْلَى الْأُمَّ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ. وَلَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا فَأَعْتَقَ
الْأُمَّ فَأَرَادَ الْمَوْلَى الْأَوَّلُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَلَدَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ يَتْرُكُ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا
الْبَيْعَ وَلَا الشُّفْعَةَ. إِنَّمَا هَذَا رَجُلٌ هُوَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ بِثَمَنِهِ عَلَى الْحَالِ الَّذِي يَجِدُهُ عَلَيْهِ،
وَمَا تَعَيَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْتَوْجِبُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ. وَلَوْ كَانَ
الثَّمَنُ يُقَسَّمُ عَلَى الْأُمِّ وَأَرْضِ الْوَلَدِ أَوْ عَلَى الْأُمِّ وَأَرْضِ عَيْنِهَا يُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَيْهَا
وَعَلَى عَيْنِهَا إِذَا فَقَّأَهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ، وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا
إِذَا وَطَّئَهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ. إِذَا كَانَ ضَامِنًا لَهَا لَا يَمْلِكُهَا كُلَّهَا، إِنْ حَدَثَ فِيهَا
شَيْءٌ حُطَّ مِنَ الثَّمَنِ بِحَسَابِ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ هَذَا هَكَذَا لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ فِيهَا. أَلَا تَرَى
أَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الدَّارَ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الْبَائِعِ وَيُبْطِلُ ثَمَنَهُ عَنِ الْمُشْتَرِي فِيهَا، وَأَنَّ هَذِهِ
الْجَارِيَةَ لَوْ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا جَارَ عِتْقُهُ، وَلَوْ بَاعَهَا جَارَ بَيْعُهُ، وَكَانَ لِمَوْلَاهَا أَنْ
يَأْخُذَهَا بِالثَّمَنِ الثَّانِي مِنَ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ جَارَتْ هِبَتُهُ، وَكَانَ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ
أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا مِنَ الْمُوْهُوبَةِ لَهُ. فَهَذَا لَا يُشْبِهُ الْبَيْعَ وَلَا الشُّفْعَةَ عَلَى حَالٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ بَاعَ أُمَةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهَا ثَانِيَةً وَلَا يَعْتِقَهَا وَلَا يَهَبَهَا بَعْدَ بَيْعِهِ
الْأَوَّلِ، وَهَذَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا وَهَبُهَا، وَلَوْ وَطَّئَهَا وَطَّئَهَا حَالًا، وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْهُ كَانَتْ
أُمًّا وَلَدٍ لَهُ، وَالْبَائِعُ لَوْ وَطَّئَهَا وَطَّئَ مَا لَا نَحِلُّ لَهُ، وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْهُ لَمْ تَكُنْ أُمًّا وَلَدٍ لَهُ.
إِذَا رَضِيَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَهَا وَوَلَدَهَا فَهَذَا لَا يُشْبِهُ الشُّفْعَةَ وَلَا الْبَيْعَ وَلَا الْهَبَةَ.
وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ خَادِمًا لِرَجُلٍ فَزَادَتْ عِنْدَهُ خَيْرًا لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ فِيهِ رُجُوعٌ. وَلَوْ
وَهَبَ رَجُلٌ لِدَيِّ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ هَبَةً وَقَبَضَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَذَا. وَهَذِهِ
الْأُمَةُ الَّتِي أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّرْكِ لِمَوْلَاهَا أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ دَوِي الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَتْ
أَوْ نَقَصَتْ، وَيَأْخُذُهَا بِأَوْلَادِهَا الَّتِي وَلَدَتْ، وَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْوَلَدِ إِذَا
حَدَّثَ فِي مِلْكِ الْمُوهَبِ لَهُ. وَلَوْ كَانَتْ رَهْنًا فِي يَدَيِّ رَجُلٍ، أَصَابَهَا الْمُشْرُكُونَ مِنْ
أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ، لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَاهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ حَتَّى يَأْخُذَهَا
الْمُرْهَنُ بِالثَّمَنِ، ثُمَّ يَأْخُذَهَا مَوْلَاهَا الْأَوَّلُ بِالذِّينِ وَالثَّمَنِ. وَهَذَا لَا يُشْبِهُ الْبَيْعَ وَلَا
الْهَبَةَ وَلَا الشُّفْعَةَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ أُمَةً فَلَمْ يَقْبُضْهَا الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَنْقُذْهُ الثَّمَنُ حَتَّى
أَسَرَّهَا أَهْلُ الْحَرْبِ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ حَتَّى يَأْخُذَهَا
الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ. فَإِذَا أَخَذَهَا بِالثَّمَنِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَهَا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ الَّذِي
اشْتَرَاهَا بِهِ، وَبِالثَّمَنِ الْآخِرِ الَّذِي افْتَكَّهَا بِهِ الْمُوَلَى. وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا فِي عُنُقِهِ دَيْنٌ
وَجِنَايَةٌ فَأَصَابَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِرَمَاهُ الدِّينَ وَلَمْ تَلْزِمُهُ الْجِنَايَةُ. فَإِنْ
أَخَذَهُ مَوْلَاهُ بِالثَّمَنِ لِرَمَتِهِ الْجِنَايَةَ وَالذِّينَ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمَلِكِ الْأَوَّلِ وَالْجِنَايَةُ وَالذِّينُ
فِي عُنُقِهِ. وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمَلِكِ الْأَوَّلِ سَقَطَتِ الْجِنَايَةُ، وَتَبَتِ الدِّينُ فِي عُنُقِهِ.
أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدًا لَوْ بَاعَهُ مَوْلَاهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَبِعَهُ الدِّينُ، وَلَمْ تَتَّبِعْهُ الْجِنَايَةُ إِذَا خَرَجَ

مِنْ مِلْكٍ مَوْلَاهُ وَلَا إِذَا أُعْتِقَ. أَلَا تَرَىٰ أَنِّي قَدْ أَبْطَلْتُ الرَّهْنَ فِيهِ حَتَّىٰ يَأْخُذَهُ بِالْثَمَنِ،
فَيَعُودُ الرَّهْنُ، ثُمَّ يَفْتَكُكُهُ مَوْلَاهُ بِالَّذِينَ.

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ أَصَابُوا عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ مَتَاعًا لِلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَسْلَمُوا عَلَيْهِ كَانَ
هُمَّ، وَلَا يَأْخُذُهُ مَوْلَاهُ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فِي عُنُقِهِ دَيْنٌ لِحَقِّهِ الدِّينُ. وَلَوْ كَانَ عَبْدًا فِي
عُنُقِهِ جِنَايَةٌ لَمْ تُلْحَقْهُ الْجِنَايَةُ. وَإِنْ كَانَ مَتَاعًا زُهْنًا لَمْ يَغْدُ فِي الرَّهْنِ، وَبَطَلَ الدِّينُ
الَّذِي كَانَ بِهِ زُهْنًا إِذَا كَانَ قِيمَتُهُ وَالَّذِينَ سَوَاءٌ. وَكُلُّ خُرٍّ أَصَابَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ وَأَسْلَمُوا
عَلَيْهِ فَإِنَّهُ خُرٌّ وَلَا يَكُونُ رَقِيقًا. وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبُ يَرْجِعُ إِلَىٰ حَالِهِ
وَلَا يَكُونُ رَقِيقًا. وَكُلُّ مِلْكٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَيْعُ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ لَا يَمْلِكُونَهُ إِذَا أَصَابُوهُ.
وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا خُرًّا أَمَرَ رَجُلًا فَاشْتَرَاهُ مِنْهُمْ كَانَ خُرًّا، وَكَانَ لِلتَّاجِرِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ
أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ. وَ [أَمَّا] أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ
عَلَيْهِمَا بِالْثَمَنِ إِذَا أُعْتِقَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا خُرًّا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ رَجُلًا خُرًّا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَسَمَّاهُ لَهُ فَاشْتَرَاهُ
لَمْ يَكُنْ عَلَى الْخُرِّ الْمُشْتَرَى مِنَ الثَّمَنِ شَيْءٌ، وَكَانَ لِلْمَأْمُورِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَمْرِ
الَّذِي أَمَرَهُ إِنْ ضَمِنَ لَهُ الثَّمَنَ أَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي. وَإِنْ كَانَ قَالَ: اشْتَرِهِ لِنَفْسِكَ
وَاحْتَسِبْ فِيهِ، لَمْ يَضْمَنْ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدًا قَدْ كَانَ أَسْرُوهُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَهْنَهُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ الْأَوَّلُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ حَتَّى
يَفْتَكِكَ هَذَا الرَّهْنَ وَيَقْضِيَ مَا فِيهِ، ثُمَّ يَأْخُذَهُ مَوْلَاهُ بِالْثَمَنِ. وَلَوْ أَرَادَ الْمَوْلَى أَنْ يُعْطِيَ
الْمُرْهَنَ دَيْنَهُ وَيُعْطِيَ الثَّمَنَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِالَّذِينَ قَدْ لِكَ لَهُ، وَلَا يُجْبِرُهُ مَوْلَاهُ عَلَى
اِفْتِكَاكِهِ حَتَّى يَأْخُذَهُ بِالَّذِينَ. وَلَوْ كَانَ أَجْرُهُ إِجَارَةً كَانَتْ إِجَارَتُهُ جَائِزَةً، وَلِلْمَوْلَى

أَنْ يَأْخُذَهُ وَيُبْطِلَ الْإِجَارَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا. وَلَا تُشْبِهُ الْإِجَارَةَ الثَّمَنَ وَالرَّهْنَ. أَلَا تَرَى
أَنِّي أَنْقَضُ الْإِجَارَةَ فِي حَالِ الْعُدْرِ، فَهَذَا مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا يَكُونُ لِلْمَلِكِ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي مَمْلَكَتِهِ وَمَنْ يَكُونُ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ
رَقِيقًا

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا غَلَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ
الْحَرْبِ فَأَخَذُوهُمْ عَبِيدًا لِلْمَلِكِ، ثُمَّ أَنَّ الْمَلِكَ وَأَهْلَ أَرْضِهِ أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَمَنْ كَانَ
مِنْ جُنْدِهِ الَّذِينَ غَلَبَ بِهِمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ غُلِبُوا وَأَخَذُوهُمْ
عَبِيدًا فَهُمْ عَبِيدٌ لَهُ، يَبِيعُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَهَبُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَالذِّمَّةِ
وَقَبْلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا جُنْدُهُ الَّذِينَ غَلَبَ بِهِمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ خَصَّ الْمَلِكُ الْمُؤْرُوثَ فَوَرَّثَ ذَلِكَ بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنْ كَانَ صَنَعَ
هَذَا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ أَوْ يَصِيرَ ذِمَّةً ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ جُعِلَ الْأَمْرُ عَلَى مَا صَنَعَهُ
الْمَلِكُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ صَنَعَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَارَ ذِمَّةً أَوْ صَارَ مُسْلِمًا لَمْ يَجُزْ مَا صَنَعَ
مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ جَمِيعُ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ الَّذِينَ غَلَبَ عَلَيْهِمْ مِيرَاثًا بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى فَرَائِضِ
اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُوَادِعٌ لِلْمُسْلِمِينَ يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا
مَعْلُومًا وَلَيْسَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فَجَمِيعُ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَإِنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ فَقَسَمَ مُلْكَهُ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ لِكُلِّ ابْنٍ نَاحِيَةً مِنْ أَرْضِهِ
مَعْلُومَةً مُلْكَةً عَلَيْهَا، وَجَعَلَ مَا فِيهَا مِنْ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ لَهُ خَاصَّةً، فَإِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ
وَهُوَ مُوَادِعٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ أَوْ يَصِيرَ ذِمِّيًّا فَجَمِيعُ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا

صَنَعَ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ أَوْ صَارَ ذِمِّيًّا عِنْدَمَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَجَمِيعُ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَجَمِيعُ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ رَقِيقٌ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِابْنٍ مِنْ بَنِيهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ وَهُوَ مُوَادِعٌ يَوْمَ صَنَعَ ذَلِكَ، فَوَرِثَتُهُ ابْنُ لَهُ آخِرُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَتَلَ أَخَاهُ وَظَهَرَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَكِنَّهُ نَفَاهُ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ أَوْ إِلَى غَيْرِهَا، ثُمَّ أَسْلَمُوا جَمِيعًا أَوْ صَاوُوا ذِمَّةً، جَازَ لِلْإِبْنِ الْقَاهِرِ مَا صَنَعَ، وَكَانُوا جَمِيعًا عَبِيدًا لَهُ وَإِمَاءَ لَهُ. فَإِنْ كَانَ مَا صَنَعَ الْإِبْنُ الْقَاهِرُ صَنَعَهُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ الْإِبْنُ الْمَقْهُورُ أَوْ بَعْدَ مَا صَارَ ذِمَّةً رُدَّ جَمِيعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَأُخْرِجَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ أَخُوهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُحَارِبٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَمِيعُ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ إِنْ أَسْلَمَ أَوْ صَارَ ذِمَّةً. وَإِنْ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَوْلِيكَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ فَإِنْ وَجَدَهُمُ الْإِبْنُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمُوا أَخَذَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدَهُمْ قُسِمُوا أَخَذَهُمْ بِالْقِيَمَةِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ. وَإِنْ دَخَلَ تِجَّارُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى هَذَا الْإِبْنِ الثَّانِي وَاشْتَرَوْا مِنْهُ رَقِيقًا مِنْ أَوْلِيكَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرُوا ذَلِكَ. فَإِذَا أَخْرَجُوهُمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَلِإِبْنِ الْأَوَّلِ الْمَقْهُورِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ السَّجِّي بِالثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ الْقَاهِرُ صَنَعَ مَا صَنَعَ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَأَخُوهُ الْمَقْهُورُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ ذَلِكَ السَّجِّي شَيْئًا، وَإِنْ اشْتَرَوْا مِنْهُ وَأَخْرَجُوهُمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَخَذَهُمُ الْإِبْنُ الْمَقْهُورُ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا قِيَمَةٍ.

فَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ الْقَاهِرُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا يَوْمَ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ وَأَخُوهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ ثُمَّ
إِنَّ الْإِبْنَ الْقَاهِرَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ الذِّمَّةِ، وَمَنَعَ الدَّارَ وَقَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْرَى
حُكْمَ الشَّرْكَ فِي دَارِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ أَوْ أُخِذَ مِنْ ذَلِكَ السَّيِّ شَيْءٌ، فَإِنَّ
ذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ الْإِبْنُ الْمَقْهُورُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ قُسِمَ
أَخَذَهُ بِقِيمَتِهِ إِنْ أَحَبَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْخَرَاجِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَأَرْضُ السَّوَادِ كُلُّهَا وَأَرْضُ الْجَبَلِ وَمَا سَقَتْ دَجْلُهُ وَالْفُرَاتُ
فَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ. وَكُلُّ أَرْضٍ غَلَبَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ.

فَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنْ عَامِرٍ أَوْ عَامِرٍ مِمَّا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ مِمَّا يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ فَفِي
كُلِّ حَرِيبٍ قَفِيزٌ وَدِرْهَمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، زَرَعَ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَارًا، أَوْ
لَمْ يَزْرَعْهُ، كُلُّهُ سَوَاءٌ. وَفِيهِ كُلُّ سَنَةٍ قَفِيزٌ وَدِرْهَمٌ فِي كُلِّ حَرِيبٍ أَرْضٍ. وَالْقَفِيزُ قَفِيزُ
الْحِجَاجِ، وَهُوَ رُبْعُ الْهَاشِمِيِّ، وَهُوَ مِثْلُ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَذَلِكَ قَدْرُ الْمِكْيَالِ الَّذِي يُكَالُ بِهِ الْيَوْمَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ
وَرِبَادُهُ حَفْنَتَيْنِ، يُوضَعُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَرِيبٍ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرٍ وَكُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُزْرَعُ
مِنْ أَنْوَاعِ الْحَبُوبِ مِنَ الْأُرْزِ وَالسَّمْسِمِ وَالْبُقُولِ وَالرَّيَاحِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُزْرَعُ سِوَى
الرَّطَابِ وَالْكُرُومِ. وَمَا لَمْ يَزْرَعْهُ صَاحِبُهُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَهُوَ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ فَفِي كُلِّ
حَرِيبٍ مِنْهُ قَفِيزٌ حِنْطَةً وَدِرْهَمٌ. وَمَا زَرَعَهُ صَاحِبُهُ فَأَصَابَهُ آفَةٌ مِنْ بَرْدٍ أَوْ حَرِّ أَوْ

غَرِقَ أَوْ غَيْرَهُ فَذَهَبَ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ خَرَجٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ
الَّتِي أَصَابَ أَرْضَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ ذَهَبَ عَامَّتُهُ وَبَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ قَدَرٌ مَا تَكُونُ قِيمَتُهُ فِي
كُلِّ جَرِيبٍ قَدَرِ دِرْهَمَيْنِ وَقَفِيزَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أُخِذَ مِنْهُ كُلُّ جَرِيبٍ قَفِيزٌ وَدِرْهَمٌ. وَإِنْ
كَانَتْ قِيمَتُهُ مَا فِي كُلِّ جَرِيبٍ أَقَلَّ مِنْ قَفِيزَيْنِ وَدِرْهَمَيْنِ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ النِّصْفِ مِنْ
ذَلِكَ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ غَيْرُهُ.

وَلَيْسَ فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ شَيْءٌ. وَيُوضَعُ عَلَى الْكَرْمِ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ كَرْمٌ عَشْرُهُ
دِرَاهِمٌ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ رَطْبَةٌ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ. فَإِنْ أَصَابَ ذَلِكَ آفَةٌ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ
صَاحِبُهُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكَرْمِ مَا يُسَاوِي مَا فِي كُلِّ جَرِيبٍ عَشْرَيْنِ
دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ فَفِيهِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَيْنِ أُخِذَ مِنْهُ النِّصْفُ. وَإِنْ
كَانَ بَقِيَ مِنَ الرِّطَابِ مِنْ كُلِّ جَرِيبٍ مَا يُسَاوِي عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ أُخِذَ مِنْهُ مِنْ كُلِّ
جَرِيبٍ خَمْسَةٌ. وَإِنْ كَانَ مَا فِيهِ لَا يُسَاوِي إِلَّا الْأَقْلَّ مِنْ عَشْرَةٍ أُخِذَ مِنْهُ النِّصْفُ مِنْ
ذَلِكَ. وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ نَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ مُلْتَفٍّ مُجْتَمِعٍ مُتَقَارِبٍ لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يُزْرَعَ
تَحْتَهُ جُعِلَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَا يُطِيقُ، فَيُجْعَلُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا يُجْعَلُ عَلَى
جَرِيبِ الْكَرْمِ، يُجْعَلُ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنْهُ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ.

قَالَ: وَالْجَرِيبُ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي سِتِّينَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْمَلِكِ، وَذِرَاعُ الْمَلِكِ سَبْعُ مُشْتَاتٍ
وَذَلِكَ سَبْعُ قَبْضَاتٍ، وَذَلِكَ يَزِيدُ عَلَى ذِرَاعِ الْعَامَّةِ قِيمَةً قَبْضَةٍ. وَالذَّرَاهِمُ كُلُّ دِرْهَمٍ
وَزُنْ سَبْعَةٌ مِمَّا يُوزَنُ بِالْعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ مِنْهَا سَبْعُ مِثَاقِيلَ، وَهِيَ عَلَى مَا يَرَى النَّاسُ
الْيَوْمَ، وَهَذِهِ الذَّرَاهِمُ الَّتِي يَتَبَايَعُ بِهَا النَّاسُ الْيَوْمَ هِيَ وَزُنْ سَبْعَةٌ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَقَطَعَتْ مِنْ أَرْضِهِ سَبِيحَةً لَا تَصْلُحُ لِلزَّرْعِ وَلَا يَبْلُغُهَا الْمَاءُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا خَرَاجٌ. وَإِنْ كَانَتْ يَبْلُغُهَا الْمَاءُ وَهِيَ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُعَالَجَ وَيُزْرَعَ، فَعَلَيْهَا الْخَرَاجُ فِي كُلِّ حَرِيْبٍ قَفِيْزٍ وَدِرْهَمٍ.

وَقَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا غَرَسَ مِائَةَ حَرِيْبٍ مِنْ أَرْضِهِ كَرَمًا وَهُوَ لَا يَبْلُغُ سِنِينَ كَانَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الْخَرَاجِ قَفِيْزٌ وَدِرْهَمٌ حَتَّى يَبْلُغَ. فَإِذَا بَلَغَ وَأُطْعِمَ كَانَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَرِيْبٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ حَيْثُ أُطْعِمَ لَا يَبْلُغُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا أَقَلٌّ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا مِنْ كُلِّ حَرِيْبٍ جُعِلَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَرِيْبٍ النِّصْفُ مِمَّا يَخْرُجُ. وَإِنْ كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ حَرِيْبٍ يُسَاوِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ جُعِلَ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَرِيْبٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. وَإِنْ كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ حَرِيْبٍ يَزِيدُ عَلَى قَفِيْزٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ جُعِلَ عَلَيْهِ قَفِيْزٌ وَدِرْهَمٌ عَلَى كُلِّ حَرِيْبٍ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الرُّطْبَةُ إِذَا زَرَعَهَا فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ فَبَلَغَتْ، فَخَرَجَتْ مُتَفَرِّقَةً، خَرَجَ مِنْهَا قَلِيلٌ، فَكَانَ مَا خَرَجَ مِنْ كُلِّ حَرِيْبٍ أَقَلٌّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، جُعِلَ عَلَيْهَا قَدْرُ النِّصْفِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا جُعِلَ عَلَيْهَا النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ قِيَمَةُ النِّصْفِ أَقَلَّ مِنْ قَفِيْزٍ وَدِرْهَمٍ، فَيُجْعَلُ عَلَيْهَا قَفِيْزٌ وَدِرْهَمٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا غَرَسَ بِأَرْضِهِ وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا فَكَانَ مُلْتَمًا مُتَقَارِبًا لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يُزْرَعَ تَحْتَهُ وَلَا تَبْلُغَ ثَمَرُهُ جُعِلَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَرِيْبٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ مِثْلَمَا يُوضَعُ عَلَى الْكَرْمِ. فَإِنْ كَانَ حَمْلُهُ حَشَفًا وَإِنَّمَا فِي النَّخْلَةِ الْكِبَاسَةُ أَوْ الْكِبَاسَتَانِ

وَشَبَّهُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ التَّمْرِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ النَّخْلِ مِنْ كُلِّ جَرِيبٍ يَبْلُغُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ جُعِلَ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا جُعِلَ عَلَيْهِ قَدْرُ قِيمَةِ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ قَفِيزٍ وَدِرْهَمٍ فَيُجْعَلُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ جَرِيبٍ قَفِيزٌ وَدِرْهَمٌ.

وَأَمَّا مَا سِوَى النَّخْلِ وَالشَّجَرِ مِنَ الزَّرْعِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ وَأَصْنَافِ ذَلِكَ مِنَ الْحَبُوبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبُقُولِ وَالرَّيَاحِينِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْعُصْفُرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: فَيُوضَعُ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ قَفِيزٌ وَدِرْهَمٌ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ ذَلِكَ أَوْ قَلَّتْ.

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَجْمَةٌ فِي أَرْضِ الْخُرَاجِ فِيهَا صَيْدٌ كَثِيرٌ فَلَيْسَ فِي الصَّيْدِ خُرَاجٌ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَصَبٌ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ أَوْ طَرَفٌ أَوْ دُلْبٌ أَوْ خِلَافٌ أَوْ صَنْوَبَرٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يُقَطَّعُ وَيُبَاعُ جُعِلَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ قَفِيزٌ وَدِرْهَمٌ إِذَا كَانَ يَبْلُغُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَرِيبِ مِنْ ذَلِكَ قِيمَتُهُ قِيمَةُ دِرْهَمَيْنِ وَقَفِيزَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْقِيمَةِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ جَرِيبٍ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْخُرَاجِ أَرْضٌ مَمْلُوءَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا مِلْحٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْهَا الْقَيْرُ وَالنَّفْطُ، أَوْ كَانَ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ عَسَلٌ أَوْ أَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَهِيَ مِمَّا تَصْلُحُ لِلزَّرْعِ وَلَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ يَصْلُحُ أَنْ يُزْرَعَ وَيَبْلُغُهُ الْمَاءُ جُعِلَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ قَفِيزٌ وَدِرْهَمٌ.

قَالَ: وَبِهَذَا الْقَوْلِ كُلُّهُ نَأْخُذُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْهَا أَوْ تَرَكَوْهَا

كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ

قَالَ: وَأَرْضُ السَّوَادِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْخَرَاجُ عَلَى كُلِّ مَنْ مَلَكَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ شَيْئًا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ إِذَا مَلَكَهَا مَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّتُهَا عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ بِمَا يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ فَفَيْزٌ وَدِرْهَمٌ، وَعَلَى الْكُرُومِ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ عَشْرَةٌ، وَعَلَى الرِّطَابِ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ خَمْسَةٌ، وَلَا فُرْجَةَ بَيْنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ. وَإِنْ كَانَ نَخْلٌ مُلْتَفٌّ وَشَجَرٌ مُلْتَفٌّ جُعِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَرَاجِ عَلَى مَا فَسَّرْنَا.

قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَهُ أَرْضٌ مِنَ الْخَرَاجِ كَانَتْ أَرْضُهُ لَهُ عَلَى حَالِهَا، يُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ وَيَسْقُطُ عَنْهُ خَرَاجُ رَأْسِهِ.

وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أَجَرَ أَرْضًا لَهُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، أَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ مُزَارَعَةً كَانَ الْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ. وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَهُ عَلَيْهَا لِيُطْعِمَهَا كَانَ الْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ، مَا لَمْ تَكُنْ كَرْمًا أَوْ رِطَابًا أَوْ شَجَرًا مُلْتَفًّا أَوْ نَخْلًا مُلْتَفًّا. فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ الْمُسْتَعِيرُ غَرَسَ فِيهَا كَرْمًا وَجَعَلَ فِيهَا رِطَابًا كَانَ خَرَاجُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي اسْتَأْجَرَ وَاسْتَعَارَ، عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ مِنَ الْكُرْمِ عَشْرَةٌ دِرَاهِمٌ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ مِنَ الرِّطَابِ خَمْسَةٌ. وَكَذَلِكَ النَّخْلُ الْمُلْتَفُّ الْمُتْقَارِبُ وَالشَّجَرُ الْمُلْتَفُّ الْكَثِيرُ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يُزْرَعَ تَحْتَهُ إِذَا غَرَسَ ذَلِكَ الْمُسْتَعِيرُ أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ كَانَ خَرَاجُ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. قَالَ: وَإِنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى ابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ كَانَ الْخَرَاجُ

عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَمَلَكَهَا بِصَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. قَالَ: وَإِنْ هُوَ بَاعَهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ الْخَرَجُ كَانَ الْخَرَجُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ عَجَزَ عَنْهَا صَاحِبُهَا أَوْ عَطَّلَهَا وَتَرَكَهَا كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيُدْفَعَهَا إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْخُذَهَا وَيُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَجَ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا عَلَى الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى قَدْرِ مَا تَحْتَمِلُ، وَعَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْتَمِلُ مَنْ يَأْخُذُهَا لِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ الَّذِي كَانَ فِيهَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ مُعَامَلَةً عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَمَا يَحْتَمِلُ وَعَلَى قَدْرِ مَنْ يَجِدُ مَنْ يَعْمَلُهُ، فَيَدْفَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَى التَّغْلِيَّ أَوْ النَّجْرَانِيَّ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الْخَرَجُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ صَارَتْ لِصَبِيٍّ أَوْ لَيْتَمٍ أَوْ لِامْرَأَةٍ أَوْ لِدُمِيَّةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَرَجِ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَبِهَذَا الْقَوْلِ نَأْخُذُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَرَجِ رُؤُوسِ الرِّجَالِ وَالْجُزْيَةِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الرُّؤُوسِ وَكَمْ تُوضَعُ عَلَيْهِمْ وَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ تُوضَعَ مِمَّا نَأْخُذُ مِنَ الْأَثَارِ وَالرَّأْيِ

قَالَ: وَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ مِنْهُمْ الْجُزْيَةُ، مَا خَلَا نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَأَهْلَ بَجْرَانَ. فَتُوضَعُ

الْجِزْيَةُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ، يُؤَدُّوْنَهَا كُلَّ سَنَةٍ. تُوضَعُ عَلَى الْمُوسِرِ مِنْهُمْ ثَمَانٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الْمُخْتَرِفِ وَالْمُحْتَاجِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ. وَإِنْ جَاؤُوا بِعَرَضٍ قَبْلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَيْرِهِ، نَأْخُذْهُ مِنْهُمْ بِمَا يُسَاوِي. وَلَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ خَنْزِيرًا وَلَا مَيْتَةً وَلَا حُمْرًا فِي جِزْيَتِهِمْ. فَإِنْ أَحْرَأَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ جِزْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى تَحُولَ السَّنَةُ يُؤْخَذُ بِالْمَالِ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ جِزْيَةِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ. وَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ جِزْيَةِ رَأْسِهِ لَمْ يُؤْخَذْ بِذَلِكَ وَرَثَتُهُ. وَلَمْ يُؤْخَذْ ذَلِكَ مِنْ تَرْكِتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ جِزْيَةِ رَأْسِهِ لَمْ يُؤْخَذْ بِذَلِكَ وَتَسْقُطُ عَنْهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ بِشَيْءٍ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَهُوَ مُسْلِمٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَمِيَ أَوْ صَارَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ جِزْيَةِ رَأْسِهِ لَمْ يُؤْخَذْ بِذَلِكَ وَسَقَطَ عَنْهُ. وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا مِنْ صِبْيَانِهِمْ جِزْيَةُ رُؤُوسِهِمْ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَعْمَى مِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا مِنَ الْمُقْعَدِ وَلَا مِنَ الْمَحْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَلَا مِنَ الزَّمَنِ وَلَا مِنَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْفَاقِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ وَلَا مِنَ الْمُحْتَاجِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ جِزْيَةُ رَأْسِهِ. قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنْ قِسِيِّسِهِمْ وَزُهَبَانِهِمْ وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ مِنْهُمْ، إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ أُحْدِثَ مِنْهُمْ جِزْيَةُ رُؤُوسِهِمْ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ عَبْدٍ ذِمِّيٍّ، وَلَا مِنْ مُدَبِّرٍ، وَلَا مِنْ مُكَاتَبٍ جِزْيَةُ رَأْسِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَمَ غُلَامٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجِزْيَةُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ وَهُوَ مُوسِرٌ وَضَعَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ وَأُحْدِثَ مِنْهُ لِتِلْكَ السَّنَةِ. وَإِنْ اخْتَلَمَ فِي آخِرِ السَّنَةِ بَعْدَ مَا وَضَعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ لِتِلْكَ

السَّنةَ وَأُحْدِثَ مِنْهُ لِلسَّنةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا ذَمِيًّا أُعْتِقَ فِي أَوَّلِ السَّنةِ وَهُوَ مُحْتَرَفٌ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ الْجَزِيَّةُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ وَضِعَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ. وَإِنْ أُعْتِقَ فِي آخِرِ السَّنةِ بَعْدَ مَا وَضِعَتِ الْجَزِيَّةُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ لَمْ تُوَضَعَ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ لِتِلْكَ السَّنةِ وَوُضِعَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ فِي السَّنةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. قَالَ: وَلَوْ أَنَّ فَقِيرًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ غَيْرِ مُحْتَرَفٍ أَصَابَ مَالًا فِي أَوَّلِ السَّنةِ أَوْ فِي آخِرِهَا وَضِعَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ لِتِلْكَ السَّنةِ. وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ صَارُوا ذِمَّةً فِي أَوَّلِ السَّنةِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ الْجَزِيَّةُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ تُوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ لِتِلْكَ السَّنةِ، وَتُوَضَعَ فِي السَّنةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا. قَالَ: وَأَمَّا الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَالزَّمَنُ وَالْمَعْتُوهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُوسِرًا فَلَا تُوَضَعُ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ فِي رَأْسِهِ. قَالَ: وَأَمَّا الْمُصَابُ فَإِنْ مَكَثَ سِنِينَ مُصَابًا لَا يُفِيْقُ نَقُولُ: لَمْ تُجْعَلْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ. وَإِنْ أَفَاقَ فِي أَوَّلِ السَّنةِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ الْجَزِيَّةُ لَمْ تُوَضَعَ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ. وَإِنْ تَمَّ عَلَى إِفَاقَتِهِ وَضِعَ عَلَيْهِ فِي السَّنةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا. وَأَمَّا النَّصَارَى مِنْ بَنِي تَغْلِبَ فَلَا تُوَضَعُ عَلَيْهِمُ جَزِيَّةُ رُؤُوسِهِمْ، لِأَنَّهُمْ صُوحِلُوا عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا تُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْ نَصَارَى أَهْلِ بَحْرَانَ الْجَزِيَّةُ فِي رُؤُوسِهِمْ دَرَاهِمَ، إِنَّمَا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ فِي رُؤُوسِهِمُ الْخُلَلُ الَّتِي وَضَعَهَا عَلَيْهِمُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَعَلَى أَرْضِهِمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَرُكُوبِهِمْ مِمَّا نَأْخُذُهُ مِنَ الْأَثَارِ وَالرَّأْيِ

قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُتْرَكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِ، وَلَا فِي مَرْكَبِهِ، وَلَا فِي هَيْئَتِهِ. قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذُوا حَتَّى يَجْعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِي وَسْطِهِ كُسْتِيحًا مِنَ الْحَيْطِ الْعَلِيظِ يَعْقِدُهُ عَلَى وَسْطِهِ، وَأَنْ يُؤْخَذُوا بِأَنْ يَلْبَسُوا فَلَانِسَ مُضْرَبَةً، وَأَنْ يَرْكَبُوا السُّرُوجَ عَلَى قَرْبُوسِ السَّرَجِ مِثْلَ الرُّمَانَةِ، وَأَنْ يَجْعَلُوا شِرَاكَ نِعَالِهِمْ مِثْلَهُ وَلَا يَخَذُوا حَذْوَ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ لَا يَلْبَسُوا طَيَالِسَةً مِثْلَ طَيَالِسَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَرْدِيَتَهُمْ.

قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَوا أَنْ يُحْدِثُوا بَيْعَةً وَلَا كَنِيسَةً إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَنِيسَةٍ أَوْ بَيْعَةٍ قَدِيمَةٍ فَصَارُوا ذِمَّةً وَهِيَ بَيْعَةٌ لَهُمْ أَوْ كَنِيسَةٌ وَهِيَ فِي غَيْرِ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا أَنْ يُتْرَكَوا أَنْ يَسْكُنُوا فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْلَاهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ أَجْلَاهُمْ مِنَ الْكُوفَةِ. وَإِنْ كَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ دَارٌ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ يُجْبِرُ عَلَى بَيْعِهَا. وَإِنْ اشْتَرَى دَارًا فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ الشِّرَاءُ جَائِزًا وَأُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا. وَلَا بَأْسَ إِذَا سَكَنُوا خَارِجًا مِنَ الْعَصْرِ أَنْ يَفْدُوا إِلَى الْعَصْرِ فَيَتَسَوَّفُوا مِنْهُ يَوْمَهُمْ ثُمَّ يَرْوَحُوا إِلَى مَسَاكِينِهِمْ. قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَوا أَنْ يَبْنُوا بَيْعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا فِي غَيْرِ مِصْرٍ مِنْ دَارِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَ لَهُمْ كَنِيسَةٌ أَوْ بَيْعَةٌ أَوْ بَيْتُ نَارٍ فَصُورُوا عَلَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مِصْرٍ تَرْكُ ذَلِكَ لَهُمْ. وَإِنْ أَهْدَمَ ذَلِكَ تُرِكَوا أَنْ يُعِيدُوهُ. وَإِنْ اتَّخَذَ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ

الْمَوْضِعِ مَضْرًا أَحَدُوا وَهَدِمَتْ بَيْعُهُمْ وَكَتَائِسُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَتَرَكُوا أَنْ يَبْنُوا
مِثْلَهَا فِي غَيْرِ الْمِصْرِ. وَهَذَا الْقَوْلُ نَأْخُذُ.

بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فِي أَهْلِ نَجْرَانَ وَبَنِي
تَغْلِبَ وَكَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِمْ وَالثَّمَرَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ إِذْ
كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ أَوْ رَقِيقٍ فَأَفْضَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ
وَتَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ مِنْ حُلَلِ الْأَوَاقِي، فِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، وَفِي
كُلِّ صَفْرِ أَلْفُ حُلَّةٍ، كُلُّ حُلَّةٍ أُوقِيَّةٌ، فَمَا زَادَتْ حُلُّهُ الْحَرَجِ أَوْ نَقَصَتْ عَنِ الْأَوَاقِي
فَبِالْحِسَابِ، وَمَا قَبَضُوا مِنْ دِرْعٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ أُخِذَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ
فَبِالْحِسَابِ، وَعَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ مِثْلَةُ رُسُلِي وَمَنْعَتُهُمْ عِشْرِينَ يَوْمًا فَمَا دُونَ ذَلِكَ،
وَلَا يُجْبَسُ رُسُلِي فَوْقَ شَهْرٍ، وَعَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ دِرْعًا وَثَلَاثُونَ فَرَسًا وَثَلَاثُونَ بَعِيرًا إِذَا
كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، وَمَا هَلَكَ مِمَّا يُعَارُ رُسُلِي مِنْ دُرُوعٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ
فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى رُسُلِي حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَيْهِمْ، وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جَوَارِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةُ
مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ
وَعَائِيهِمْ وَشَاهِدِيهِمْ وَعِمَارَاتِهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ، لَا يُعَيَّرُ أَسْفُفٌ مِنْ سِقْيِفَاهُ وَلَا
رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ وَلَا وَاقَةٌ مِنْ وَقِيَّاهُ وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَلَيْسَ
عَلَيْهِمْ دَنِيَّةٌ وَلَا دَمٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَلَا يُخْشَرُونَ وَلَا يُعْشَرُونَ، وَلَا يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، وَمَنْ
سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَلَهُمْ النَّصَفُ غَيْرَ ظَالِمِينَ وَلَا مَظْلُومِينَ بِنَجْرَانَ، وَمَنْ أَكَلَ رِيًّا مِنْ
ذِي قَبَلٍ فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيَّةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِظُلْمٍ آخَرَ، وَعَلَى مَا فِي هَذَا

الْكِتَابِ جَوَارِ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا مَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُثْقَلِينَ بِظُلْمٍ، شَهِدَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَعَيْلَانُ بْنُ عَمْرٍو وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ مِنْ بَنِي نَصْرٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْخَنْظَلِيُّ وَالْمُغِيرَةُ.

وَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَجْرَانَ، أَجَارَهُمْ بِجَوَارِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَحَاشِيَتِهِمْ وَعِمَارَاتِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَلَا يُخْشَرُونَ، وَلَا يُعْشَرُونَ، وَلَا يُعَيَّرُ أُسُفٌ مِنْ سِقِيْقَاهُ، وَلَا وَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَوَقَّى لَهُمْ بِكُلِّ مَا كَتَبَ لَهُمْ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ جَوَارِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا، وَعَلَيْهِمُ النَّصْحُ وَالْإِصْلَاحُ فِيمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَشَهِدَ الْمُسْتَوْرِدُ وَعُمَرُ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَرَاشِدُ بْنُ حَذِيفَةَ وَالْمُغِيرَةُ.

وَكَتَبَ [عُمَرُ]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِأَهْلِ بَجْرَانَ، مَنْ سَارَ مِنْهُمْ أَمِنْ بِأَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَضُرُّهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَقَّى لَهُمْ بِمَا كَتَبَ لَهُمْ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ. أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ وَقَفُوا بِهِ مِنْ أَمِيرِ الشَّامِ وَأَمِيرِ الْعِرَاقِ فَلْيُؤَسِّعْهُمْ مِنْ حَرْثِ الْأَرْضِ، فَمَا اعْتَمَلُوا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُمْ صَدَقَةٌ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعُقْبَةٌ لَهُمْ مَكَانَ أَرْضِهِمْ، لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ لِأَحَدٍ وَلَا مُعْتَرِضٍ. أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ حَضَرَهُمْ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَلْيَنْصُرْهُمْ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَقْوَامٌ لَهُمُ الدِّمَّةُ، وَجَزَيْتُهُمْ عَنْهُمْ مَثْرُوكَةٌ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ شَهْرًا بَعْدَ أَنْ

يَقْدَمُوا، وَلَا يُكَلِّفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ صَنْعَتِهِمُ الْبَرَّ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مَعْتُوفًا عَلَيْهِمْ. شَهِدَ
عُثْمَانُ [وَمُعَيْقِبٌ] وَكَتَبَ.

قَالَ: وَيَجِبُ عَلَى أَرْضِ بَحْرَانَ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ مِنْهُمْ وَجَمِيعِ أَرْضِيهِمُ الَّتِي مِنْ أَرْضِ
بَحْرَانَ الْخُلُلِ النَّحْرَانِيَّةِ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَا حُلَّةٍ بَحْرَانِيَّةٍ كُلُّ حُلَّةٍ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ
دِرْهَمًا فَمَا زَادَ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسِينَ، فَيُجْعَلُ عَلَيْهِمْ أَلْفُ
مِنْهَا فِي صَفَرٍ وَأَلْفُ فِي رَجَبٍ، تُقَسَّمُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ مِنْهُمْ الَّذِينَ لَمْ يُسَلِّمُوا
وَعَلَى أَرْضِيهِمُ الَّتِي مِنْ أَرْضِ بَحْرَانَ. وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ بَاعَ أَرْضَهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مِنْ
ذِمِّيٍّ أَوْ مِنْ تَعَلِّيٍّ فَسَمِتِ الْأَلْفَا حُلَّةٍ عَلَى قَدْرِ أَرْضِيهِمْ وَعَلَى قَدْرِ رِقَابِ الرِّجَالِ
الَّذِينَ لَمْ يُسَلِّمُوا مِنْهُمْ. فَمَا أَصَابَ الْأَرْضِيْنَ مِنَ الْخُلُلِ قُسِمَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ
الْأَرْضِيْنَ النَّحْرَانِيَّةِ. وَمَا أَصَابَ الرِّجَالَ جُعِلَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ عَدَدِهِمْ. فَمَنْ أَسْلَمَ
مِنْهُمْ لَخْرَاجٍ وَضِعَ عَنْهُ خَرَجُ رَأْسِهِ، وَجُعِلَ مَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْخُلُلِ، فَجُعِلَ
ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَعَلَى الْأَرْضِ النَّحْرَانِيَّةِ يُقَسَّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ بَحْرَانِيًّا اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ بَحْرَانَ كَانَ عَلَيْهِ الْخَرَجُ الْقَفِيزُ وَالْدَّرْهَمُ،
وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خُلُلٌ عَلَى قَدْرِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَلْفِي حُلَّةٍ، كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا عَبْدًا أَوْ
حُرًّا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً.

قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ بَحْرَانَ [الْيَوْمَ] ضِيَاةٌ تَلْزُمُهُمْ لِأَحَدٍ وَلَا الرُّسُلُ تَأْتِيهِمْ وَلَا لِيُؤَالِ
يُؤَلَّى عَلَيْهِمْ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُسُلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ مِنْ بَحْرَانَ إِلَى قُرْبِ الْيَمَنِ. وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ

مِنْ ذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ. وَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُرْفَقَ بِهِمْ وَيُحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَيُؤْتَى لَهُمْ بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُمْ. فَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَأَثَمَ وَعَمِلَ بِغَيْرِ الْحَقِّ. قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى لَهُمْ بِمَا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُجْعَلُ عَلَى نِسَائِهِمْ وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ جَزِيَّةٌ فِي رُؤُوسِهِمْ مِنْ حُلَلٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يُمْنَعُوا أَنْ يَجْعَلُوا بَيْعًا فِي أَرْضِيهِمْ وَلَا صَوَامِعَ وَلَا كَنَائِسَ، وَلَا يُحَسَّرُوا وَلَا يُعَشَّرُوا، وَأَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَجْسِبُهُمْ فِي بِلَادِهِمْ. وَإِنْ عَجَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي أَرْضِهِ وَتَرَكَهَا فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ رَأَى مُعَامَلَةً إِنْ رَأَى عَلَى النِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، وَيَدْفَعُ النَّخْلَ وَالشَّجَرَ أَيْضًا إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَيَعْمَلُهُ بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبْعِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى قَدَرِ مَا يَحْتَمِلُ. وَإِنْ رَأَى أَنْ يَدْفَعَهَا عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهَا الْخَرَاجَ فَعَلَّ، أَوْ مُقَاطَعَةً عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ فَعَلَّ.

قَالَ: وَبَنُو تَغْلِبَ يُجْعَلُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْضِهِمْ ضِعْفُ مَا يُجْعَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي أَرْضِهِ. إِذَا كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ كَانَ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجُ. قَالَ: وَإِنْ بَاعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَرْضَهُ مِنْ مُسْلِمٍ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ مُضَاعَفًا. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهَا مِنْ ذِمِّيٍّ كَانَ عَلَى الذِّمِّيِّ فِيهَا الْعُشْرُ مُضَاعَفًا كَمَا كَانَ عَلَى التَّغْلِبِيِّ فِيهَا. قَالَ: وَمَوْلَى بَنِي تَغْلِبَ إِذَا كَانُوا نَصَارَى جُعِلَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ فِي رُؤُوسِهِمْ كَمَا يُجْعَلُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَيُجْعَلُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْضِيهِمْ كَمَا يُجْعَلُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَرْضِيهِمْ. وَهَذَا الْقَوْلُ نَأْخُذُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ تَوَلَّى الْخَرَاجَ وَكَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي ذَلِكَ وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْخَرَاجِ وَمَا فِي ذَلِكَ مِمَّا يُؤْخَذُ بِهِ مِنَ الْأَثَارِ وَالرَّأْيِ

قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَيِّيَ الْخَرَاجَ رَجُلًا يَرْفُقُ بِهِمْ وَيَعْدِلُ عَلَيْهِمْ فِي خَرَاجِهِمْ، وَأَنْ يَأْخُذَهُمْ بِالْخَرَاجِ كُلِّمَا خَرَجَتْ غَلَّةٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ بِقَدْرِ ذَلِكَ حَتَّى يُسْتَوْفَى مِنْهُمْ الْخَرَاجُ فِي آخِرِ عَمَلِهِ. وَالْخَرَاجُ عَلَى مَا وَقَعَ خُمْسُهُ دَرَاهِمَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ مِمَّا يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الْكَزْمِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الرُّطْبَةِ خُمْسُهُ دَرَاهِمَ. وَإِنْ كَسَرُوا مِنَ الْخَرَاجِ شَيْئًا لَمْ يُبْعَ لَهُمْ عَرْضًا أَوْ لَمْ يُهْنُثُمْ فِيهِ وَلَمْ يُعَدِّثْهُمْ. وَلَهُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَيَنْعَى غَلَّتِهِمْ حَتَّى يَسْتَوْفَى الْخَرَاجَ. فَإِنْ صَارَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا نِيدَ بَعْدَ مَا مَضَتْ السَّنَةُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِالْمَانِيدِ. وَهَذَا الْقَوْلُ نَأْخُذُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْضِ تُقْطَعُ وَمَا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ وَأَرْضِ

الْمَوَاتِ

قَالَ: وَمَا كَانَ فِي سَوَادِ الْكُوفَةِ أَوْ بِالْجَبَلِ أَوْ بِغَيْرِهِمَا مِنَ الْبُلْدَانِ مِنْ أَرْضٍ لَيْسَ يَبْلُغُهَا الْمَاءُ وَلَا يُتَنَفَّعُ بِهَا فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُقْطَعَ بِهَا مَنْ أَرَادَ مِنْ يَعْمُرُ وَيَقُومُ عَلَيْهَا أَوْ يُؤَدِّي عَنْهَا الْعَشْرَ. وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ فَعَمَرَهُ وَأَحْيَاهُ فَهُوَ لَهُ يُؤَدِّي عَنْهُ الْعَشْرَ. وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْخَرَاجِ الصَّحَارِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ، فَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْهَا عَيْنًا أَوْ بئرًا فَلَهُ أَنْ يَعْمُرَهَا وَيُحْيِيَهَا وَيُؤَدِّي عَنْهَا الْعَشْرَ.

وَمَنْ اسْتَخْرَجَ عَيْنًا حَتَّى يَخْرُجَ الْمَاءُ مِنْهَا وَهُوَ فِي صَحْرَاءٍ أَوْ بَرِيَّةٍ أَوْ بِأَرْضِ مَوَاتٍ فَهِيَ لَهُ. وَحَرَمُهَا خُمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ حَوْلِهَا، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ حَوْلَهَا عَلَى

خَمْسِمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ جَوَانِبِهَا عَيْنًا فِي الْأَرْضِ. وَلِصَاحِبِهَا أَنْ يُحْيِيَ مَا حَوْلَهَا خَمْسَ مِائَةِ ذِرَاعٍ.

وَمَنْ كَرَى نَهْرًا أَوْ اتَّخَذَ قَنَاةً فَأَجْرَى إِلَيْهَا الْمَاءَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ أَوْ دَجَلَةَ أَوْ غَيْرَهَا وَكَرَاهُ وَاسْتَخْرَجَهُ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ فَهُوَ لَهُ يُحْيِي مَا حَوْلَهُ. وَحَرِيمُهُ خَمْسُ مِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ جَانِبَيْهِ، مِنْ كُلِّ جَانِبٍ خَمْسُ مِائَةِ ذِرَاعٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى خَمْسِ مِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْهُ شَيْئًا.

قَالَ: وَمَنْ اتَّخَذَ بئرًا يَسْتَقِي عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا بِأَرْضٍ فَلَاةٍ أَوْ فِي صَحْرَاءٍ أَوْ بِأَرْضِ الْبَادِيَةِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ، فَاسْتَخْرَجَ شَيْئًا حَتَّى يُخْرِجَ مِنْهَا الْمَاءَ، فَلَهُ حَرِيمُهَا سِتُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوْلِهَا، يَحْمِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ وَيَعْمُرُهُ، وَيَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ وَأَحَبَّ.

وَإِنْ اسْتَخْرَجَ بئرًا لِمَاشِيَتِهِ لِيَسْتَقِي مِنْهَا لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ فَحَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوْلِهَا، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَصْنَعَ فِيهِ مَا بَدَأَ لَهُ.

قَالَ: وَبِهَذَا الْقَوْلِ كُلُّهُ نَأْخُذُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ وَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ أَقْطَعَهَا

قَالَ: وَفِي أَرْضِ الْعُشْرِ مَا سُقِيَ مِنْهَا بِدَالِيَةٍ أَوْ بِغَرْبٍ أَوْ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ،
وَمَا سُقِيَ سَيْحًا أَوْ سَقْتَهُ الْأَثَرُ أَوْ الْأَوْدِيَةُ سَيْحًا أَوْ سَقْتَهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ.

وَمَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأُزْرِ وَالسَّمْسِمِ
وَالْتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْبُقُولِ كُلِّهَا وَالرَّيَاحِينِ، وَالشَّجَرِ كُلِّهَا، فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ مِنَ
الْفَوَاكِهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ يُسْقَى سَيْحًا أَوْ سَقْتَهُ
السَّمَاءُ، وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِغَرْبٍ أَوْ بِدَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ أَوْ قُرْطُمٍ أَوْ لُوبِيَاءٍ أَوْ بَاقِلَاءٍ أَوْ كَتَّانٍ
أَوْ قُطْنٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ عُصْفُرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَفِي الْقَلِيلِ مِنْهُ وَالْكَثِيرِ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ
يُسْقَى سَيْحًا أَوْ سَقْتَهُ السَّمَاءُ، وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِغَرْبٍ أَوْ بِدَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

قَالَ: وَإِذَا خَرَجَتْ دَسْتَجَةٌ مِنْ بَقْلِ أَوْ رِيحَانٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَلَيْسَ فِي التَّنِّ وَلَا فِي النَّخْلِ وَلَا فِي الحُطْبِ وَلَا فِي الحَشِيشِ عُشْرٌ. وَلَا فِي سَعَفِ
النَّخْلِ وَلَا فِي الْقَصَبِ وَلَا فِي الطَّرْفَاءِ وَلَا فِي الْكُرَّاثِ وَلَا فِي الصَّنَوْبَرِ وَلَا فِي الْخِلَافِ
عُشْرٌ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الحُطْبِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ أَرْضُ الْعُشْرِ لِيَحَارَ، أَوْ اشْتَرِيَتْ فِي مَضَارِيَةٍ، أَوْ كَانَتْ فِي يَدَيَّ وَكِيلٍ مُسْتَأْجِرٍ، أَوْ يَتِيمٍ، أَوْ مُكَاتَبٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ مُدَبِّرٍ، فَفِيهَا الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ. قَالَ: فَإِنْ أَعَارَهَا صَاحِبُهَا كَانَ الْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ.

قَالَ: وَأَرْضُ بَنِي تَعْلَبَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَخْرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مِثْلِهِ، فَمَا أَخْرَجْتَ أَرْضُ التَّغْلِيٍّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الضَّعْفُ مِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَمَا أَخْرَجْتَ مِمَّا سَقَيْ سَبْحًا أَوْ سَقَتَهُ السَّمَاءُ فِيهِ عُشْرَانِ، وَذَلِكَ الْخُمْسُ. وَمَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا سَقَيْ بِعَرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ [الْعُشْرُ] تَامًا.

قَالَ: وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمَخْتُونُ وَالْعَبْدُ مِنْ بَنِي تَعْلَبَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْضِهِمْ، إِذَا كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِهِمْ كَمَا يَجِبُ عَلَى رِجَالِهِمْ، كَانَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ، فِي جَمِيعِ مَا سَمِينَا.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ أَرْضًا لَتَغْلِيٍّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ كَانَ عَلَيْهِ عُشْرٌ وَاحِدٌ. فَإِنْ اشْتَرَى تَغْلِيٍّ مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ كَانَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ مُضَاعَفًا.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ تَغْلِيًّا اشْتَرَى مِنْ نَصْرَانِيٍّ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ أَوْ اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ مِنَ التَّغْلِيٍّ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ كَانَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ مُضَاعَفًا كَمَا يَكُونُ عَلَى التَّغْلِيٍّ.

وَقَالَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ لِمُسْلِمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ نَصْرَانِيٍّ كَانَ عَلَيْهَا الْعُشْرُ مُضَاعَفًا.

قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَى الْمُسْلِمُ مِنْ نَصْرَانٍ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ أَوْ اشْتَرَاهَا مِنَ التَّغْلِيِّ كَانَ عَلَيْهِ عَشْرٌ وَاحِدٌ أُسْقِيتَ سَبْحًا أَوْ سَقَتْهَا السَّمَاءُ، وَإِنْ سُقِيتَ بِغَرَبٍ أَوْ بِدَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ.

قَالَ: وَمَوْلَى التَّغْلِيِّ إِذَا كَانُوا نَصَارَى فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ النَّصْرَانِيِّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، عَلَيْهِمْ فِي أَرْضِهِمْ مَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَكَذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانُوا مَوَالِيًّ لِمُسْلِمٍ وَهُمْ نَصَارَى كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَرْضِهِمْ.

قَالَ: وَعَلَى بَنِي تَغْلَبَ فِي أَرْضِهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا عَشْرٌ وَاحِدٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ كُلُّهُ نَأْخُذُ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَيَّبَ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَكْتُمُهُ حَتَّى يُعْطِيَ عَشْرَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ رَدِيئِهِ دُونَ جَيِّدِهِ. وَإِنْ تَرَكَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَشْرِ أَوْ غِيَبَهُ فَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا يَسْعُهُ أَنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ لَوْ تَرَكَ لَهُ، أَوْ غِيَبَ، أَوْ هَرَبَ مِنَ الْوَالِي حَتَّى لَمْ يَظْفَرْ بِهِ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا يَسْعُهُ أَنْ يَأْكُلَ غَلَّتْهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ لِرَجُلٍ قَرْيَةً فِيهَا بُيُوتٌ وَمَنَازِلٌ وَدُورٌ فِي أَرْضِهِ مِنْ أَرْضِ خَرَاجٍ، كَانَ فِيهَا بُيُوتٌ وَمَنَازِلٌ يَسْتَعْلَاهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَلَيْسَ فِيهَا خَرَاجٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ وَلَهُ فِيهَا قَرْيَةٌ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ وَلَا فِي أَرْضِهَا [خَرَاجٌ]، كَانَ يَسْتَعْلَاهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْلَاهَا.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ دَارٌ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ مِنَ الْخِطَاطِ، فَجَعَلَ فِيهَا بُسْتَانًا،
أَوْ عَرَسَ فِيهَا نَخْلًا وَأَخْرَجَهَا مِنْ مَنْزِلِهِ، إِنَّهُ لَا عَشْرَ عَلَيْهِ فِي نَخْلِهَا، وَلَا فِي شَجَرِهَا
عَشْرٌ وَلَا خَرَجٌ. وَإِنْ جَعَلَ الدَّارَ كُلَّهَا بِأَسْرِهَا بُسْتَانًا وَأَصْلُهَا مِنَ الْخِطَاطِ كَانَ فِيهَا
الْعَشْرُ. وَبِهَذَا الْقَوْلِ كُلُّهُ نَأْخُذُ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ لِرَجُلٍ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ أَوْ أَرْضِ الْخَرَجِ وَكَانَ فِيهَا صَيْدٌ سَمَكٍ أَوْ
غَيْرِهِ مِنَ الطَّبَائِ وَغَيْرِهَا فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَشْرٌ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَجِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ مَلَاخَةٌ تَخْرُجُ الْمِلْحَ أَوْ قَيَّارَةٌ تَخْرُجُ الْقَارَ أَوْ الرُّفْتُ أَوْ النَّفْطُ،
أَوْ فِي أَرْضِهِ عَسَالَةٌ فِيهَا النَّحْلُ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَشْرٌ وَلَا خَرَجٌ. وَبِهَذَا
الْقَوْلِ كُلُّهُ نَأْخُذُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَشْرِ

دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ:
فِي أَرْضِ الْعَشْرِ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِمَّا لَهُ ثَمَرٌ بَاقٍ أَوْ لَا ثَمَرَ مِنْ
الْخُضِرِ وَغَيْرِهَا إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ تُسْقَى سَيْحًا أَوْ تَسْقِيهَا السَّمَاءُ فَيَمَّا أَخْرَجَتْ فِي
ذَلِكَ كُلُّهُ الْعَشْرُ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُسْقَى بِعَرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ. إِلَّا
الْحُطْبَ وَالْحَشِيشَ وَالتَّنَّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ يَأْخُذُ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى
عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَيَمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْعَشْرَ وَنِصْفُ الْعَشْرِ،

عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ [بِهِ]. وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا. الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، [وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ]". وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ مَعْرُوفٌ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْجَبَلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْخَضِرِ صَدَقَةً. وَالْخَضِرُ عِنْدَنَا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ مِثْلَ الْبُقُولِ وَالرَّطَابِ وَالْبُطِيخِ وَالْخِيَارِ وَالْقَتَاءِ وَالْبَصْلِ وَالْثُومِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الرِّبَاحِينَ كُلِّهَا مِنَ الْأَسِ وَالْخَيْرِيِّ وَالْوَرْدِ وَالْوَسْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا صَدَقَةٌ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ. وَكَذَلِكَ الْبُزُورُ كُلُّهَا الَّتِي لَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا الْبُزُّ مِثْلَ بَزْرِ الرُّطْبَةِ وَبَزْرِ الْبُقُولِ وَالْبُطِيخِ وَنَحْوِهِ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبُزُورِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ عَشْرٍ وَلَا غَيْرُهُ إِذَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

إِذَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنَ أَرْضِ الْعُشْرِ مِمَّا لَهُ ثَمَرٌ بَاقٍ مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَيْنِ وَالرَّيْبِ وَالْأَرْزِ وَالسَّمْسِمِ وَالذَّرَّةَ وَالسُّلْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْجُوزِ وَاللَّوْزِ وَالْفُسْتِقِ وَالْجُلُوزِ وَالْحَبَّةِ الْخَضِرَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَفِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْعُشْرُ مِنْهُ. وَمَا كَانَ دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ خُمْسَةً أَوْسُقٍ. وَالْوَسُقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالصَّاعُ عِنْدَنَا ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ فَالصَّاعُ خُمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ. فَإِذَا أَخْرَجَتِ [الْأَرْضُ] شَيْئًا مِنْ هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ فَبَلِّغْ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ فَإِذَا كَانَ مِمَّا يُسْقَى سَيْحًا أَوْ تَسْقِيهِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا، وَمَا سَقِيَ مِنْهُ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ مِمَّا يَقَعُ فِي الْكَيْلِ فَلَيْسَ فِيهَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ، كُلُّ مِنْهَا سِتُّونَ صَاعًا، إِنَّمَا نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى الْكَيْلِ، وَلَا نَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنَ الزَّيْتِ. فَإِنْ كَانَ الزَّيْتُونُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُشْرٌ.

فَإِنْ أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ وَسَقَيْنَ مِنْ تَمْرٍ وَوَسَقَيْنَ مِنْ حِنْطَةٍ وَوَسَقَيْنَ مِنْ زَيْبٍ لَمْ يُضَمَّ بَعْضُ هَذَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ التَّمْرُ خَمْسَ أَوْسُقٍ، وَالزَّيْبُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَالْحِنْطَةُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ كُلُّهَا مِنَ الْعَدَسِ وَالْبَاقِلَاءِ وَاللُّوبِيَاءِ وَالْمَاشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُضَافُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تُخْرَجَ الْأَرْضُ مِنْ هَذَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ عَلَى حِدَةٍ. فَإِذَا أُخْرِجَتْ ذَلِكَ فَكَانَ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُضَافُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. فَإِذَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ مِنْهُ مِقْدَارَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ الْجَافِّ أَوْ الزَّيْبِ كَانَ فِيهِ الْعُشْرُ. فَإِنْ بَاعَ رُطْبًا أَوْ عِنَبًا أَوْ بُسْرًا يُخْرَصُ ذَلِكَ تَمْرًا جَافًّا أَوْ زَيْبًا، فَإِذَا بَلَغَ الْخَرْصُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ فِي الْخَرْصِ ذَلِكَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَأَمَّا الْعَسَلُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ وَالرَّعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ وَكُلِّ مَا يُوزَنُ وَزَنًا بِالْأَرْطَالِ وَالْأَمْنَاءِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَقَعُ فِي الْكَيْلِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ وَزْنِهِ. وَأَكْثَرُ وَزْنِ الْعَسَلِ الْأَفْرَاقُ. وَكُلُّ مَا حَصَلَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَكَذَلِكَ الْعَسَلُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَفْرَاقٍ مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةٌ. وَكَذَلِكَ الرَّعْفَرَانُ وَالْوَرَسُ أَكْثَرُ وَزْنِهِ الْأَمْنَاءُ، فَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَمْنَاءٍ مِنَ الرَّعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَمْنَاءٍ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَكَذَلِكَ الْقُطْنُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَحْمَالٍ مِنْهُ صَدَقَةٌ، وَالْحِمْلُ ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الْعَزْلِ.
وَأَمَّا الْعُصْفُرُ وَالْكِتَّانُ فَلَهُمَا جَمِيعًا بَزْرٌ يَقَعُ فِي الْكِيلِ. فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْعُصْفُرِ خُمْسَةٌ
أَوْسُقٍ مِنَ الْقُرْطُمِ [فَهُوَ] كَمَا فِي الْقُرْطُمِ، وَفِي عُصْفُرِهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.
وَالْعُصْفُرُ تَبَعَ الْقُرْطُمِ. فَإِنْ أَخْرَجْتَ الْأَرْضُ أَقْلًا مِنْ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْقُرْطُمِ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ وَلَا فِي عُصْفُرِهِ صَدَقَةٌ. وَكَذَلِكَ الْكِتَّانُ إِذَا أَخْرَجْتَ الْأَرْضُ مِنْ بَزْرِهِ خُمْسَةٌ
أَوْسُقٍ كَانَ فِيهِ وَفِي كِتَّانِهِ الْعُشْرُ، وَإِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهُ أَقْلًا مِنْ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ لَمْ يَكُنْ
فِيهِ وَلَا فِي كِتَّانِهِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا الْقِنَبُ فَإِذَا أَخْرَجْتَ الْأَرْضُ مِنْ حَبِّهِ خُمْسَةٌ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَإِذَا أَخْرَجْتَ
أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ. وَأَمَّا الْقِنَبُ نَفْسُهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ عَلَى حَالٍ، لِأَنَّهُ نَحْوُ
الْحَشَبِ، وَلَيْسَ فِي الْحَشَبِ وَلَا فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّا نَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنَ
الْحِنْطَةِ وَلَا نَأْخُذُهَا مِنَ التَّبَنِ. وَكَذَلِكَ الْحَشَبُ وَالْقَطِرَانُ الَّذِي يُخْرُجُ مِنْهُ الرُّفْتُ،
وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنَ الْحَشَبِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ. وَالصَّنَوْبَرُ مَا خَرَجَ مِنْهُ
وَبَلَغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ، وَمَا كَانَ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا صَدَقَةَ فِيهِ. وَلَيْسَ فِي
حَشَبِهِ صَدَقَةٌ عَلَى حَالٍ.

وَلَا يَكُونُ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِلَّا فِيمَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ. فَأَمَّا الْمِلْحُ وَنَحْوُهُ فَلَا شَيْءَ
فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْقَيْرُ وَالنَّفْطُ إِنَّمَا كُلُّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ وَلَا شَيْءَ فِيهِ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجْتَ
الْأَرْضُ مِمَّا يَأْكُلُهُ النَّاسُ وَالْبَهَائِمُ مِمَّا لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ فَذَلِكَ الَّذِي فِيهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ
الْعُشْرِ. وَأَمَّا قَصَبُ السُّكَّرِ فَمَا كَانَ مِنْهُ لَا يُخْرُجُ السُّكَّرُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَمَا أَخْرَجَ

مِنْهُ السُّكَّرُ فَفِي عَسَلِهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ. وَالْفَرْقُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا
 بِالْعِرَاقِيِّ. وَمَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَقَلٌّ مِنْ خَمْسَةِ أَفْرَاقٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ. وَأَمَّا الْكَرْوِيَا
 وَالْكُمُونُ وَالْكُزْبُرَةُ وَالْحَزْدَلُ فَمَا بَلَغَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ. وَأَمَّا النَّاخَوَاهُ
 وَالْحَلْبَةُ وَالصَّعْتَرُ وَالْأَبْهَلُ وَالشُّونِيزُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذِهِ أَدْوِيَةٌ.
 وَالْأَوَّلُ الْعَالِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَعَامٌ. وَالْأَجْدَانُ بِمَنْزِلَةِ الْكُزْبُرَةِ. وَالْحَطْمِيُّ وَالسَّرُوُّ وَالْأَشْنَانُ
 وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّهُ بَقْلٌ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ لَكَانَ فِي الرُّطْبَةِ، وَلَكِنْ
 ذَلِكَ كُلُّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَمَا كَانَ مِنَ الرُّمَانِ يَبِيسُ حُبُّهُ يَبَاعُ يَابِسًا فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا
 خُرِصَ حُبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا لَمْ يَكُنْ حُبُّهُ بَاقِيًا وَلَمْ يَكُنْ يُدْخَرُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَهُوَ
 بِمَنْزِلَةِ الْفَاكِهَةِ الَّتِي لَا تَبْقَى. وَالتَّبْنُ وَالْإِجَاصُ بِمَنْزِلَةِ التَّمْرِ، فَمَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ
 فَفِيهِ الصَّدَقَةُ. وَكَذَلِكَ الْعُنَابُ. وَأَمَّا الْحَوْحُ وَالْكُمَشْرَى وَالثَّقَافُ وَالتَّبَقُ وَالْمِشْمِشُ
 وَالتُّوتُ فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ فِي وَرْقِهِ وَلَا فِي ثَمَرِهِ، لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُدْخَرُ
 وَيَبِيسُ. وَكَذَلِكَ الْمَوْزُ وَالْهَلِيلِجُ وَالْحَزْنُوبُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ. وَالْحَلْبَةُ وَالْكَبُرُ فَلَيْسَ فِيهِ
 شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ الصَّمْعُ.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَرْضَانِ فِي تَهْرَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، فَأُخْرِجَتِ الْأَرْضَانِ جَمِيعًا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ
 مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَفِي ذَلِكَ الْعُشْرُ وَإِنْ تَفَرَّقَتِ الْأَرْضَانِ وَكَانَتَا فِي مِصْرَيْنِ
 مُخْتَلِفَيْنِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أَرْضُونَ عَدَدًا جُمِعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. فَإِذَا أُخْرِجَتِ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِمَّا فِيهِ الصَّدَقَةُ أُحْدِثَ مِنْهُ الصَّدَقَةُ. وَإِنَّمَا نُظِرَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَالِكِ،
 فَإِذَا كَانَ وَاحِدًا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى تَفَرُّقِ الْأَرْضَيْنِ وَالْبُلْدَانِ.

وَلَوْ كَانَتْ أَرْضٌ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لَمْ تُقَسَّمْ، فَأَخْرَجَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِمَّا بَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ، لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ حَتَّى يَخْرُجَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَيَكُونَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ.

وَأَمَّا مَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الْجِبَالِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالزُّبَيْقِ فَمِنْ كُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ أُخْرِجَ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسُ. وَأَمَّا الزَّرْنِخُ وَالْكُحْلُ وَالنُّورَةُ وَالزَّاجُ وَخَوُّهُ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا خُمُسٌ وَلَا عَشْرٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ مَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الْجِبَالِ مِنَ الْيَاقُوتِ وَالزُّبَرْجَدِ وَالْفَيْرُوزِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَهُوَ كُلُّهُ لِمَنْ وَجَدَهُ. بَلَّغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِي حَجَرٍ صَدَقَةٌ." فَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَكَذَلِكَ مَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالسَّمَكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ، وَهُوَ كُلُّهُ لِمَنْ اسْتُخْرِجَهُ.

دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أُذَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَنْبَرِ هَلْ فِيهِ خُمُسٌ؟ قَالَ: هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: لَا شَيْءَ فِيهِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُنَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بِذَلِكَ زَمَانًا، ثُمَّ قَالَ: فِي اللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ الْخُمُسُ، وَأَمَّا السَّمَكُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَبْتٍ.

وَقَالَ: لَيْسَ فِي الدَّرِيَّةِ شَيْءٌ وَلَا فِي قَصَبِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّيْحَانِ وَالْأَبْجَرَةِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُنَا، وَهُوَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

قِيلَ لِمُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ: فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ كُلَّ مَا أُوجِبَتْ فِيهِ الْعُشْرَ كَانَ فِي مِلْكٍ إِنْسَانٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكٍ إِنْسَانٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَفِيهِ الْعُشْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكَانَ لَا يَزُدُّ الْيَمِينَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ، فَادَّعَى كُلُّهَا، أَوْ ادَّعَى طَائِفَةً مِنْهَا، فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ، وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ أَكْثَرُ لَهَا، لِأَنَّهَا فِي يَدَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالِدَابَّةُ وَالثَوْبُ وَالْبَعِيرُ وَالشَّاهُ وَالْعُرُوضُ

كُلُّهَا، وَالْكَيْلُ كُلُّهُ وَالْوَزْنُ كُلُّهُ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ النَّبْرُ وَغَيْرُهُ، وَالذَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ
وَالخَلْيُ وَالْجَوْهَرُ وَالسَّلَاحُ وَالسَّرَجُ وَاللَّحْمُ وَأَدَاةُ السُّرُوحِ كُلُّهَا، وَجَمِيعُ مَا يَكُونُ مِنَ
الْأَمْتَعَةِ كُلِّهَا، فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي يَدَي رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ ذِمِّيٍّ
أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ عَبْدٍ تَاجِرٍ أَوْ حَرَبِيٍّ مُسْتَأْمِنٍ أَوْ مُرْتَدٍّ، ادَّعَى فِيهِ رَجُلٌ دَعْوَى بَيْرَاثٍ
أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، ادَّعَى ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ فِي بَعْضِهِ، فَهُوَ لِلْمُدَّعِي
وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ. وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ عَبْدًا تَاجِرًا أَوْ
حَرَبِيًّا مُسْتَأْمِنًا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ امْرَأَةً مُرْتَدَّةً فَهُوَ كُلُّهُ سَوَاءً، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِي دَعْوَاهُ، وَلَيْسَ
عَلَى الَّذِي فِي يَدِهِ ذَلِكَ كُلُّهُ بَيِّنَةٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا لَمْ يُقِمِ الْآخَرَ الْبَيِّنَةَ. وَإِذَا
ادَّعَى الْمُدَّعِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ. وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى
صَدَقَةً مِنْهُ أَوْ هَبَةً أَوْ إِجَارَةً أَوْ رَهْنًا فَهُوَ مُدَّعٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

وَأَصْلُ مَعْرِفَةِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْمُتَنَكِّرِ مِنْهُمَا فَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
وَالْآخَرُ الْمُدَّعِي.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي يَدَيْهِ دَارٌ ادَّعَى أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ، وَحَدَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَإِنَّ رَبَّ
الدَّارِ هُوَ فِي هَذَا الْوَجْهِ الْمُدَّعِي وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَالْآخَرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى رَبُّ الدَّارِ أَنَّهُ آجَرَهَا مِنْ هَذَا وَحَدَّ الْآخَرُ فَإِنَّ رَبَّ
الدَّارِ الْمُدَّعِي، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ فِي هَذَا وَالْأَمَةُ وَالْدَّابَّةُ وَالْمَنْزِلُ وَالْبَيْتُ
وَالْأَرْضُ وَالْحَمَّامُ وَالْإِبِلُ.

وَكُلُّ مَا يُسْتَأْجَرُ أَوْ يُبَاعُ فَهُوَ بِمِثْلِهِ هَذَا، إِذَا ادَّعَى الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ، [أَوْ] أَنَّهُ آجَرَهُ مِنْهُ، وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ ذَلِكَ، فَالَّذِي فِي يَدَيْهِ ذَلِكَ هُوَ الْمُدَّعِي، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ. وَلَوْ أَنْكَرَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ ذَلِكَ وَادَّعَاهُ الْآخَرُ كَانَ الْآخَرُ هُوَ الْمُدَّعِي، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَكَانَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ الْمُنْكَرُ، لِأَنَّهُ جَحَدَ مَا قَالَ الْآخَرُ، وَكُلُّ مَنْ جَحَدَ فَهُوَ الْمُنْكَرُ، وَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْآخَرُ هُوَ الْمُدَّعِي، وَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا ادَّعَى.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ دَنَائِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْكَفْلِ أَوْ الْوُزْنِ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُدَّعِي هَا هُنَا هُوَ الطَّالِبُ، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَا بَيِّنَةَ عَلَى الْمُنْكَرِ. وَلَوْ أَنَّ الْمُنْكَرَ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ الْمَالُ كَانَ الْمُدَّعِي هُوَ الْمُدَّعِي لِلْقَضَاءِ. [و] إِذَا جَحَدَ الطَّالِبُ الْأَجَلَ فَإِنَّ الْمُدَّعِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدَّعِي الْأَجَلَ، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ وَدِيعَةً فِي يَدَيْ رَجُلٍ وَجَحَدَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَإِنَّ الْمُدَّعِي هَا هُنَا هُوَ الطَّالِبُ، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّهَا لَهُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا يَدَّعِي فِي يَدَيْ صَاحِبِهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْيَمِينُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَأَيُّهُمَا حَلَفَ عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ بَرَأَ مِنْهَا، وَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالِدَابَّةُ وَالنَّوْبُ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَقَالَ
الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ: بَعْتُهَا مِنْكَ بِأَلْفَيْنِ، فَإِنْ قَامَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ جَمِيعًا أُخِذَتْ بِبَيِّنَةِ
الْمُدَّعِي لِلْفَضْلِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ،
فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا تَرَادَّا الْبَيْعَ، وَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ قَبْلَهُ، وَكَانَ
يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ إِنْ حَلَفَا جَمِيعًا أَنْ يَكُونَ بَيْعًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، لِأَنَّ الْمُدَّعِي فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدَّعِي الْأَلْفَيْنِ، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ،
وَجَعَلْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعِيًا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْيَمِينُ عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ.
وَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ فِي هَذَا الْوَجْهِ قَدْ قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي وَاسْتَهْلَكَهُ فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي
مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْبَائِعِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا يَدَّعِي مِنَ الْفَضْلِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَتَحَالَفَانِ، وَيَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْقِيَمَةَ.

وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ فِي يَدَيْ رَجُلٍ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِدَابَّتِهِ هَذِهِ، وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ
بَاعَهُ بِهَذِهِ الْأَمَةِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ قَامَتْ
لَهُمَا جَمِيعًا بَيِّنَةٌ أُخِذَ بِبَيِّنَةِ الْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ تَحَالَفَا، فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا
تَنَافَضَا الْبَيْعَ، وَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا مِنْ كِفَالَةٍ أَوْ مِنْ غَضَبٍ وَجَحَدَ ذَلِكَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
فَعَلَى الطَّالِبِ الْبَيِّنَةُ، وَهُوَ الْمُدَّعِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ إِذَا لَمْ يُقِمِ
الْمُدَّعِي بَيِّنَةً.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، أَوْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ زَوْجُهَا، وَجَحَدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْهُمَا، فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ هَا هُنَا الطَّالِبُ، وَأَيُّهُمَا مَا طَلَبَ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُدَّعَى، وَالْمُنْكَرُ لِذَلِكَ هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَعَلَى الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يُحْلِفُ عَلَى النِّكَاحِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: نَحْنُ نَسْتَحْلِفُ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ الزَّمَنَاهُ النَّكَاحَ.

وَإِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ خُلْعًا أَوْ طَلَاقًا وَجَحَدَ ذَلِكَ الرَّوْجُ فَالْمَرْأَةُ هِيَ الْمُدَّعِيَةُ وَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ. وَإِنْ ادَّعَى الرَّوْجُ أَنَّهُ خَلَعَهَا عَلَى عَبْدٍ وَجَحَدَتْ هِيَ ذَلِكَ فَإِنَّ الرَّوْجَ قَدْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ، وَذَلِكَ يَلْزِمُهُ، وَادَّعَى الْعَبْدُ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ اسْتَحْلَفَ الْمَرْأَةَ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا ادَّعَى عَبْدٌ عِتْقًا عَلَى مَوْلَاهُ وَجَحَدَ الْمَوْلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْعَبْدَ فِي هَذَا الْوَجْهِ هُوَ الْمُدَّعَى، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى مَوْلَاهُ الْيَمِينُ.

وَكَذَلِكَ الْيَمِينُ عَلَى الرَّوْجِ إِذَا لَمْ تَقُمْ لِلْمَرْأَةِ بَيِّنَةٌ عَلَى الطَّلَاقِ.

وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَدَّعِي الْمُكَاتَبَةَ عَلَى مَوْلَاهُ وَيَجْحَدُ الْمَوْلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْعَبْدَ فِي هَذَا الْوَجْهِ هُوَ الْمُدَّعَى، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ يُقَمْ بَيِّنَةٌ فَعَلَى مَوْلَاهُ الْيَمِينُ.

وَلَوْ أَنَّ الْمَوْلَى أَقَرَّ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ هَذَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَبِلَ الْعِتْقَ بِهَا، وَجَحَدَ الْعَبْدُ الْمَالَ، وَادَّعَى الْعِتْقَ، كَانَ الْعِتْقُ لَازِمًا لِلْمَوْلَى، وَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَوْلَى فِيمَا يَدَّعِي مِنَ الْمَالِ، وَعَلَى الْعَبْدِ الْيَمِينُ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الْمَالَ. وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَالَ: أَنَا حُرٌّ الْأَصْلَ، وَلَمْ يُتَرَّ بِالْمَلِكِ، وَادَّعَى الْمَوْلَى أَنَّهُ عَبْدٌ قَدْ أَقَرَّ بِالْمَلِكِ،

كَانَ الْمُدَّعِي فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْمُؤَلَّى، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الْعَبْدِ الْيَمِينُ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِالرَّقِّ لِلْمَوْلَى. وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرَّقِّ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ جِرَاحَةَ عَمَدٍ أَوْ خَطَأً أَوْ دَمًا [وَأ] جَحَدَ الْمُدَّعَى قَبْلَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَى الْمُدَّعَى فِي هَذَا الْوَجْهِ الْبَيِّنَةُ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْمُدَّعَى قَبْلَهُ الْيَمِينُ، وَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كُلِّ عَمَدٍ دُونَ النَّفْسِ يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَلَزِمَهُ الْأَرْضُ فِيمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فِي النَّفْسِ أَوْ دُونِهَا. وَأَمَّا الْعَمْدُ فِي النَّفْسِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: أَحْبِسْهُ حَتَّى يَقْرَأَ أَوْ يَخْلِفَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا إِذَا أَبَى الْيَمِينِ الدِّيَّةَ، وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَقَرَّ الْمُدَّعَى قَبْلَهُ الْجِرَاحَةَ بِالْجِرَاحَةِ وَادَّعَى الصُّلْحَ فِيهَا أَوْ الْعَفْوَ كَانَ فِي هَذَا الْوَجْهِ هُوَ الْمُدَّعَى، وَكَانَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الْآخِرِ الْيَمِينُ، فَإِنْ حَلَفَ أَخَذَ حَقَّهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ مَا ادَّعَى الْآخَرُ مِنَ الصُّلْحِ وَالْعَفْوِ.

وَإِذَا ادَّعَى الْجَارِحُ بِجِرَاحَةِ عَمَدٍ فِيهَا قِصَاصٌ وَادَّعَى الْمَحْرُوحُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَادَّعَى الصُّلْحَ فَإِنَّ الْمَحْرُوحَ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ هُوَ الْمُدَّعَى، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَعَلَى الْجَارِحِ الْيَمِينُ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الْمَالِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لِأَنَّ الْآخَرَ قَدْ أَتْرَاهُ مِنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الْمَالُ.

وَإِذَا ادَّعى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ كَفَالَةَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَجَحَدَ الْآخَرُ، فَإِنَّ عَلَى الْمُدَّعِي كَفَالَةَ الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَتْهُ الْكَفَالَةُ. وَإِنْ أَقَرَّ الْكَفِيلُ بِالْكَفَالَةِ وَادَّعى أَنَّهُ دَفَعَهُ وَبَرِيءٌ مِنْهُ كَانَ الْكَفِيلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الْمُدَّعِي، وَالْمَكْفُولُ لَهُ هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَإِذَا ادَّعى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَجَرَ بُسْتَانَهُ أَوْ دَارَهُ هَذِهِ شَهْرًا بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَأَقَرَّ رَبُّ الدَّارِ أَنَّهُ أَجَرَهُ مِنْهَا بَيْتًا مَعْلُومًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ قِيلَ صَاحِبِهِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ فِيمَا يَدَّعى. فَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ جَمِيعًا جَعَلْتُ الدَّارَ كُلَّهَا إِجَارَةً بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، أَخَذُ بَيِّنَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ، وَأَخَذُ بَيِّنَةَ صَاحِبِ الدَّارِ عَلَى الدَّعْوَى بِفَضْلِ الْأَجْرِ وَبَيِّنَةَ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى دَعْوَاهُ وَفَضْلِ الشُّكْنَى.

وَإِذَا ادَّعى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهَا شَهْرًا بِدَرَاهِمٍ وَادَّعى رَبُّ الدَّارِ أَنَّهُ أَجَرَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِدَرَاهِمَيْنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ. وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ جَمِيعًا جَعَلْتُهَا شَهْرًا بِدَرَاهِمَيْنِ، أَخَذُ بَيِّنَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا يَدَّعى مِنَ الْفَضْلِ. فَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ. فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا نَقَضْتُ الْإِجَارَةَ. وَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ.

وَإِذَا ادَّعى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ دَابَّةً إِلَى بَعْدَادَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَقَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ: أَجَرْتُكَهَا إِلَى قَصْرِ شَيْبِينَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ جَعَلْتُهَا إِلَى بَعْدَادَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، أَخَذُ

بَيِّنَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ هُمَا بَيِّنَةٌ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ، فَأَيُّهُمَا حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَتْهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا نَقَضْتُ الْإِجَارَةَ. فَإِنْ كَانَ قَدْ سَارَ عَلَى الدَّائِبَةِ إِلَى بَعْدَادَ وَلَمْ تَقُمْ هُمَا بَيِّنَةٌ وَحَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ إِلَى بَعْدَادَ. وَإِنْ كَانَ سَارَ عَلَى الدَّائِبَةِ بَعْضَ الطَّرِيقِ جَعَلْتُ عَلَيْهِ فِيمَا سَارَ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ إِلَى بَعْدَادَ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ دَابَّةً فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَوْ غُلَامًا أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ وَأَنْكَرَ رَبُّ الدَّابَّةِ وَالْغُلَامِ فَإِنَّ الْمُدَّعِيَّ فِي هَذَا الْوَجْهِ الْمُسْتَأْجِرُ، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ. فَإِنْ كَانَ رَبُّ الْعَبْدِ هُوَ ادَّعَى الْأَجْرَةَ وَجَحَدَ الْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّ رَبَّ الْعَبْدِ فِي هَذَا الْوَجْهِ هُوَ الْمُدَّعِي، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الْآخِرِ الْيَمِينُ. فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَتْهُ دَعْوَى الْآخِرِ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ دَارًا وَذَكَرَ أَهَّاءَ فِي يَدَيْهِ وَادَّعَاهَا آخَرُ وَذَكَرَ أَهَّاءَ فِي يَدَيْهِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ. وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ جَمِيعًا وَشَهِدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْهَدُونَ أَهَّاءَ فِي يَدَيْهِ جَعَلْتُهَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهَا. وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَهَّاءَ لَهُ فَضَيِّتُ بِهَا لَهُ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ هُمَا بَيِّنَةٌ فَطَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينَ صَاحِبِهِ "مَا هِيَ فِي يَدَيْهِ" فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَخْلِفَ الْبَيِّنَةَ مَا هِيَ فِي يَدِي صَاحِبِهِ. فَإِنْ حَلَفَا لَمْ يَجْعَلْهَا الْقَاضِي فِي يَدِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَمْ يَجْعَلْهَا فِي يَدَيْهِ وَهَاهُ أَنْ يَعْزُضَ لِلْآخِرِ فِيهَا. فَإِنْ وَجَدَهَا الْقَاضِي فِي يَدِي غَيْرَهُمَا لَمْ يَنْزِعْهَا مِنْ يَدَيْهِ بِالَّذِي أَنْفَذَهُ بَيْنَ هَذَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَادَّعَاهُ آخَرُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدَيْهِ أَمْسٍ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى هَذَا، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ مَا لَيْسَ لَهُ. فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَخَذَهُ مِنْهُ هَذَا، أَوْ انْتَزَعَ الْعَبْدَ مِنْهُ، أَوْ عَصَبَهُ مِنْهُ، أَوْ عَلَبَهُ عَلَى الْعَبْدِ فَأَخَذَهُ مِنْهُ، أَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ فَاعْتَرَضَهُ هَذَا مِنَ الطَّرِيقِ فَذَهَبَ بِهِ، أَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ أَبَقَ مِنْ هَذَا فَأَخَذَهُ هَذَا الرَّجُلُ، فَإِنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ جَائِزَةٌ، وَيُقْضَى لَهُ بِالْعَبْدِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْعَبْدُ الْيَمِينُ. فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءًا. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَبْدًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَوْ دَارًا أَوْ دَابَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ ثَوْبًا أَوْ عَرْضًا مِنْ الْعُرُوضِ كَانِنًا مَا كَانَ فَقَالَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ: لَيْسَ فِي يَدِي، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ مِنْ قِبَلِ فُلَانٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ إِجَارَةِ فُلَانٍ، أَوْ عَارِيَةٌ مِنْ قِبَلِ فُلَانٍ، أَوْ بَوَالِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ خَصْمٌ، وَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ عَلَى دَعْوَاهُ. فَإِنْ أَقَامَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَدِيعَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَالِيَةِ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً وَبَيَّنَّ الْمُدَّعِي خُصُومَةً فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَخْضُرَ رَبُّ الْمَتَاعِ وَالْمُؤَاجِرُ وَالْمُعِيرُ وَالْمُسْتَوْدَعُ وَالْمُوكَّلُ، فَيَكُونَ هُوَ الْخَصْمُ، وَيَكُونَ هُوَ الْمُدَّعَى قِبَلَهُ، وَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ وَادَّعَاهُ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ وَالَّذِي فِي يَدَيْهِ الْعَبْدَ مُقِرٌّ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الشُّهُودِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَقَرَّ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ

الْقَاضِي الْبَيِّنَةُ وَصَدَقَهُ الْمُسْتَوْدَعُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ وَيَقْبَلُ بَيِّنَةُ الْآخِرِ وَيَكُونُ هُوَ الْمُدَّعِي، وَيَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ لَهُ وَأَنَّهَ أَجَرَهَا إِلَيْهِ وَادَّعَى آخَرُ أَنَّهَا لَهُ وَأَنَّهَ أَوْدَعَهَا إِلَيْهِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ. فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ يُقْضَى بَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ وَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ عَصَبَهُ إِلَيْهِ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً وَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ أَفَرَّ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ لَهُ وَأَقَامَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِصَاحِبِ الْعَصَبِ، وَلَا يُقْضَى لِصَاحِبِ الْإِقْرَارِ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِيمَا عَصَبَ مِنْ هَذَا، وَصَاحِبُ الْعَصَبِ هُوَ الْمُدَّعِي، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَأَمَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ وَهُمَا فِي يَدَيْ الْبَائِعِ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْعَبْدَ وَحَدَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ: أَمْضِي لَهُ الْبَيْعَ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقِيَاسُهُ الْأَوَّلُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِذَا اتَّهَمْتُ مُدَّعِي الْوَكَالَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةَ جَعَلْتُهُ خَصْمًا، وَلَمْ أَقْبَلْ مِنْهُ بَيِّنَةً عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ بِذَلِكَ الْخُصُومَةَ عَنْ نَفْسِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ الشُّهُودُ يَشْهَدُونَ بِالْوَكَالَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ مِنْ رَجُلٍ مُسَمًّى مَعْرُوفٍ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَبَيْنَ الَّذِي فِي يَدِهِ خُصُومَةٌ حَتَّى يَخْضُرَ الَّذِي وَكَّلَهُ أَوْ اسْتَوْدَعَهُ أَوْ أَعَارَهُ،

لَأَنَّهُ قَدْ أَحَالَ الْمُدَّعِي عَلَى خَصْمٍ مَعْرُوفٍ، فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يُطَالِبَ خَصْمَهُ.
وَإِنْ قَالَ الشُّهُودُ: دَفَعَ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ نَعَرِفُ وَجْهَهُ إِنْ رَأَيْنَاهُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ
وَلَا نَسَبَهُ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَ الَّذِي ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ خَصْمًا.

بَابُ الدَّعْوَى فِي الْمِيرَاثِ

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ وَأَقَامَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا شَاهِدَيْنِ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا
مِيرَاثًا لَا يَعْلَمُ وَارِثًا غَيْرَهُ، وَأَقَامَ آخَرَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَخَاهُ فَلَانًا مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَا يَعْلَمُ
لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ مُنْكَرٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ
يُقْضَى فِي الدَّارِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَادَّعَى رَجُلٌ آخَرَ أَنَّ أَبَاهُ فَلَانًا مَاتَ وَتَرَكَهُ مِيرَاثًا وَأَقَامَ
الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ فَلَانًا مَاتَ وَتَرَكَهُ مِيرَاثًا مُنْذُ سَنَةٍ وَلَا يَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا، وَأَقَامَ آخَرَ الْبَيِّنَةَ
أَنَّ أَبَاهُ فَلَانًا مَاتَ وَتَرَكَهُ مِيرَاثًا مُنْذُ سَنَتَيْنِ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى
بِالْعَبْدِ لِصَاحِبِ السَّنَتَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ [مُحَمَّدٌ]: يُقْضَى بِهِ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلُ، وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ وَالْوَقْتُ الْآخَرُ وَغَيْرُ الْوَقْتِ فِيهِ
سَوَاءٌ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم مُدَّعٍ، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى دَعْوَاهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا كَانَتْ أَرْضٌ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَادَّعَاهَا رَجُلٌ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ
فُلَانًا مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ
وَهِيَ فِي يَدَيْهِ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُقْضَى بَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَشَهَادَةُ
شُهُودٍ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ وَهِيَ فِي يَدَيْهِ مِثْلُ قَوْلِ الْآخَرِ: إِنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا.

وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ فِي يَدَي رَجُلٍ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهُ مِيرَاثًا لَهُ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَشَهِدُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، وَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ لَهُ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُفْضَى بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِذَا كَانَتْ أُمَةٌ فِي يَدَي رَجُلٍ فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا كَانَتْ لِأَبِيهِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَهُ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، وَأَقَامَ آخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ أَبِي هَذَا بِمِائَةِ دِرْهِمٍ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، فَإِنَّهُ يُفْضَى بِهَا لِلْمُشْتَرِي، وَشَهَادَةُ الشَّرَى تَنْقُضُ شَهَادَةَ الْمِيرَاثِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا عَلَى صَدَقَةٍ مَقْبُوضَةٍ مِنَ الْمَيِّتِ فِي الصَّحَّةِ وَهَبَةٍ أَوْ تُحْلَى أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ عُمَرَى.

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ وَالْأَرْضُ وَالْبُسْتَانُ وَالْقَرْيَةُ فِي يَدَي رَجُلٍ فَادَّعَاهَا رَجُلٌ أَنَّهَا لَهُ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهَا لِأَبِيهِ وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا فَإِنَّهُ لَا يُفْضَى بِهَا لَهُ، وَلَا تَنْفُذُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّهَا كَانَتْ لِأَبِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لِأَبِيهِ لَمْ أَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا، وَلَكِنِّي أَسْأَلُهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى عَدَدِ الْوَرِثَةِ ثُمَّ أَنْفِذَ الْقَضَاءَ، وَهَذَا قَوْلُهُ الْآخَرُ. وَلَوْ شَهِدَا أَنَّ جَدَّهُمَ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا وَلَمْ يَزِيدَا عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَمْ تَنْفُذْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ، وَلَمْ تُقْبَلْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لِأَبٍ [هَذَا] لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، وَأَنَّ أَبَا هَذَا مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لِأَبٍ هَذَا لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا شَهِدُوا أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ لَمْ أَكْلَفْهُمْ أَنْ

يَشْهَدُوا أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا، وَلَكِنِّي أَكْلَفُهُمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى عَدَدِ الْوَرِثَةِ، ثُمَّ أُنْفِذُ الْقَضَاءَ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَي رَجُلٍ وَأَقَامَ رَجُلٌ شَاهِدَيْنِ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا، وَأَقَامَ آخَرُ شَاهِدَيْنِ أَنَّ أَبَاهُ هَذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أُمَّهُ وَأَنَّ أُمَّهُ فَلَانَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْهَا مِيرَاثًا لَا يَعْلَمُونَ لَهَا وَارِثًا غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا لِابْنِ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الرِّجْلَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا حِينَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ بَاعَهَا.

وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ شَهَادَةِ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الْمَوَارِثِ جَائِزَةٌ. وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ جَائِزَةٌ. وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ فِيهَا جَائِزَةٌ. وَشَهَادَةُ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ فِيهَا جَائِزَةٌ. وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ لَمْ يَجْزُ عَلَى شَهَادَتِهَا إِلَّا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ دَعْوَى مِنْ نِكَاحٍ أَوْ شَرَى أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ ذَيْنٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَالتَّذْيِيرِ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَي رَجُلٍ فَأَدَّعَاهَا رَجُلٌ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، وَأَقَامَ آخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالْأَرْضُ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَي رَجُلٍ فَأَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَهُ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَى الْوَرِثَةِ وَلَمْ يَعْرِفُوهُمْ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يُكَلِّفُ الْوَارِثَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ابْنُ

فُلَانٍ بَعِيْنِهِ، وَأَتَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرُهُ. فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ دَفَعَ الدَّارَ إِلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيِّنَةُ أَتَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرُهُ لَمْ يَدْفَعِ الدَّارَ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْتَطِ الْقَاضِي وَيَنْظُرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ وَالْأَرْضُ فِي يَدَي رَجُلٍ فَأَقَامَ آخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَارُ ابْنِهِ وَلَمْ يَقُولُوا: مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِشَهَادَتِهِمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا: كَانَتْ هَذِهِ الدَّارُ لِأَبِيهِ، وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ كَانَتْ لِجَدِّهِ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّهُ وَارِثُ جَدِّهِ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَقْضِي بِهَا لِلْجَدِّ، وَأَجْعَلْهَا عَلَى يَدَي عَدْلٍ حَتَّى يُصَحِّحُوا عَدَدَ وَرَثَةِ وَلَدِ الْجَدِّ، وَإِذَا صَحَّحُوا ذَلِكَ فَضَيِّتْ لَهُ بِحَصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّ جَدَّهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لِأَبٍ هَذَا لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرُهُ، ثُمَّ تُوفِّيَ الْأَبُ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لِهَذَا لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرُهُ، فَضَيِّتْ بِهَا لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا آخِذُ مِنَ الْوَارِثِ كَفِيلًا بِشَيْءٍ مِمَّا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ مِيرَاثِهِ. وَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ كَفِيلًا أَكُنْتُ أَمْنَعُهُ حَقَّهُ بِشَيْءٍ أَخَافُ وَلَمْ يَسْتَبِرْ بَعْدُ وَلَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ بَعْدُ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَي رَجُلٍ فَادَّعَاهَا آخَرُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا مِنْذُ سَنَةٍ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرُهُ، وَأَقَامَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا مِنْذُ سَنَةٍ، فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا لِلْمُدَّعِي، وَلَا أَقْضِي بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ.

وَلَوْ شَهِدْتُ شُهُودَ الْمُدَّعِي عَلَى أَقَلِّ مِنْ سَنَةٍ لَمْ أَقْضِ بِهَا لَهُ، وَقَضَيْتُ بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ. وَلَوْ أَنَّ الَّذِي الدَّارُ فِي يَدَيْهِ أَقَرَّ أَنَّ الدَّارَ كَانَتْ لِأَبِ الْمُدَّعِي وَأَنَّ أَبَاهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَنَعْدَهُ الثَّمَنَ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْمُدَّعِي.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيِ رَجُلٍ فَأَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَهُ وَلِأَخَوْتِهِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُمْ وَالْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ غُيِّبَ غَيْرُهُ فَإِنِّي أَقْضِي لِهَذَا الشَّاهِدِ بِحَصَّتِهِ، وَلَا أَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ حَصَّتِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِوَكَالَةٍ مِنْهُمْ، وَأَتْرُكُ أَنْصِبَاءَهُمْ فِي يَدِ الَّذِي كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أُنْتَرِجُ الدَّارَ مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ حَقَّهُمْ، وَأَدْفَعُ إِلَى هَذَا الشَّاهِدِ حَقَّهُ مِنْهَا، وَأُوقِفُ حَقَّ الْغُيِّبِ عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَلَوْ لَمْ يُقَمَّ بَيِّنَةٌ وَأَقَرَّ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ بِأَنَّهَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمْ وَأَقَرَّ بِعَدَدِ الْوَرِثَةِ فَإِنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يُدْفَعُ إِلَى هَذَا الشَّاهِدِ حَقُّهُ، وَيُدْفَعُ حَقُّ الْغُيِّبِ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيِ وَرِثَةٍ وَأَحَدُهُمْ غَائِبٌ فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ اشْتَرَى نَصِيبَ الْغَائِبِ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْغَائِبِ، وَهُوَ خَصْمُهُ، وَلَيْسَ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ الْوَرِثَةُ إِذَا كَانُوا مُقَرَّرِينَ كُلُّهُمْ بِنَصِيبِ الْغَائِبِ أَنَّهُ لَهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيِ رَجُلٍ وَابْنِ أَخِيهِ فَادَّعَى الْعُمُّ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَهُ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، وَادَّعَى ابْنُ الْأَخِ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ هَذِهِ الدَّارَ مِيرَاثًا لَا

يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرُهُ، وَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَىٰ كَذَا وَقَالَ الْعَمُّ: هِيَ بَيْنَ وَالِدَيَّ وَبَيْنَ أَخِي نِصْفَانِ، وَأَقَرَّ ابْنُ الْأَخِ بِذَلِكَ، وَأَقَامَ الْعَمُّ بَيِّنَةً أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ قَبْلَ ابْنِهِ فَوَرِثَهُ أَبُوهُ وَابْنُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ فَوَرِثَهُ هُوَ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، وَأَقَامَ ابْنُ الْأَخِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْجَدَّ مَاتَ قَبْلَ أَبِيهِ وَأَنَّهُ وَرِثَهُ ابْنَاهُ أَحَدُهُمَا ابْنُ ابْنِ الْأَخِ وَالْآخَرُ الْعَمُّ عَمُّ هَذَا الْبَاقِي لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا، وَأَنَّ أَبَاهُ مَاتَ بَعْدَ الْجَدِّ فَوَرِثَهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: أَقْضِي بِنَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوَرِثَتِهِ الْأَحْيَاءُ، وَلَا أُورِثُ الْأَمْوَاتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَأَقْضِي بِنِصْفِ الدَّارِ لِابْنِ الْأَخِ، وَبِنِصْفِ الدَّارِ لِلْعَمِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْمَوَارِيثِ

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ ذِمِّيٍّ فَادَّعَاهَا ذِمِّيٌّ آخَرَ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَيُقْضَىٰ بِالدَّارِ لَهُ. فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ مِنَ الْمَجُوسِ وَالَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ، لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، عَابِدُ الْوَتَنِ وَعَابِدُ النَّارِ وَعَابِدُ الْحَجَرِ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ.

وَلَوْ كَانَ لِهَذَا الْمَيِّتِ الْكَافِرِ ابْنَانِ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ كَافِرٌ فَادَّعَىٰ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ عَلَىٰ دِينِهِ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ: كَذَبْتَ، بَلْ مَاتَ أَبِي مُسْلِمًا عَلَىٰ دِينِي، وَقَالَ الْكَافِرُ: بَلْ مَاتَ أَبِي كَافِرًا، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مَاتَ

وَتَرَكَ الدَّارَ مِيرَاثًا لَهُ لَا يَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا مِنْ قَبْلِ
الْإِسْلَامِ؛ أَلَا تَرَى أَنِّي أُصَلِّي عَلَى الْأَبِ الْمَيِّتِ.

وَلَوْ كَانَ شُهُودُ الذَّمِّ مُسْلِمِينَ وَشُهُودُ الْمُسْلِمِ ذَمِّيَّينَ أَخَذْتُ بِشَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمِّ
وَجَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِ. وَالْأَرْضُ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالْحَيَوَانُ وَالثِّيَابُ وَالْمَالُ فِي هَذَا كُلِّهِ سَوَاءٌ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيَّ رَجُلَيْنِ وَهُمَا أَخَوَانِ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ كَافِرٌ فَأَقْرَأَ جَمِيعًا
أَنَّ أَبَاهُمَا مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا، وَقَالَ الْمُسْلِمُ: مَاتَ أَبِي مُسْلِمًا، وَقَالَ الْكَافِرُ: مَاتَ
أَبِي كَافِرًا، فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا؛ أَلَا تَرَى أَنِّي أُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ بِقَوْلِ ابْنِهِ
الْمُسْلِمِ. وَكَذَلِكَ الْعُرُوضُ كُلُّهَا وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ وَالثِّيَابُ وَالْمَتَاعُ وَالذَّهَبُ
وَالْفِضَّةُ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيَّ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَأَقْرَأَ جَمِيعًا أَنَّ أَبَاهُمَا مَاتَ وَتَرَكَهَا
مِيرَاثًا، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتُ مُسْلِمًا، وَكَانَ أَبِي مُسْلِمًا، وَقَالَ الْآخَرُ: صَدَقَ، وَقَدْ
كُنْتُ أَنَا مُسْلِمًا أَيْضًا، أَسْلَمْتُ فِي حَيَاتِهِ، فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ، وَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنَّتَ
كَافِرًا، فَأَسْلَمْتَ أَنْتَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي، وَأَقَرَّ الْآخَرُ أَنَّ أَخَاهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ،
فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي أَجْمَعَا عَلَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى الْآخَرِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ
مَوْتِ أَبِيهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَبْدًا فَقَالَ أَخُوهُ: أُعْتِقْتُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيكَ، وَقَالَ هُوَ:
بَلْ عَتَقْتُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِي أَنَا وَأَنْتَ جَمِيعًا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَعَتَقْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ
وَأَمَّا أَنْتَ فَعَتَقْتَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلَّذِي أَجْمَعَا عَلَى عِتْقِهِ، وَعَلَى الْآخَرِ الْبَيِّنَةُ
بَعْدَ أَنْ يُعْرِفَ أَكْثَرُ خِرَانِ الْيَوْمِ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيِّ ذِمِّيٍّ، فَادَّعَى رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيراثًا لَهُ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَادَّعَى فِيهَا الذَّمِّيُّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا لِلْمُسْلِمِ، لِأَنَّ بَيِّنَةَ الذَّمِّيِّ كُفَّارٌ، فَلَا تَحْزُرُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِ وَيَنْقُصُهُ. وَلَوْ كَانَتْ بَيِّنَةُ الذَّمِّيِّ مُسْلِمِينَ قَضَيْتُ بِالذَّارِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ وَالْعَقَارُ وَالْعُرُوضُ وَالثِّيَابُ وَالْأَمْتَعَةُ وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: مَاتَ أَبِي وَهُوَ مُسْلِمٌ وَتَرَكَ هَذِهِ الدَّارَ مِيراثًا لِي، وَجَاءَ أَخُو الْمَيِّتِ وَهُوَ ذِمِّيٌّ فَقَالَ: مَاتَ أَخِي وَهُوَ كَافِرٌ عَلَى دِينِي، وَابْنُهُ هَذَا مُسْلِمٌ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْإِبْنِ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ، وَلَا يَرِثُ الْأَخُ مَعَ الْإِبْنِ شَيْئًا، وَلَا يَكُونُ لَهُ قَوْلٌ مَعَ ابْنِهِ. وَلَوْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَقَالَتِهِمَا أَخَذْتُ بِبَيِّنَةِ الْمُسْلِمِ. وَلَوْ أَقَامَ الْأَخُ بَيِّنَةً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى مَا قَالَ وَلَمْ يَقُمْ الْإِبْنُ الْبَيِّنَةَ لَمْ أُجْزِ بَيِّنَةَ الْأَخِ وَهُمْ كُفَّارٌ عَلَى مُسْلِمٍ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيِّ وَرَثَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ الْمَيِّتِ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ: زَوْجِي مُسْلِمٌ، مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَقَالَ وَلَدُهُ وَهُمْ كُفَّارٌ: بَلْ مَاتَ أَبُونَا وَهُوَ كَافِرٌ، وَجَاءَ أَخُو الْمَيِّتِ مُسْلِمًا، فَصَدَّقَ الْمَرْأَةَ بِمَقَالَتِهَا، وَهُوَ يَدَّعِي الْمِيرَاثَ مَعَهَا، وَالْأَوْلَادُ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ، وَالْمَرْأَةُ مُقَرَّرَةٌ أَنَّ أَحَاهُ هُوَ الْوَارِثُ مَعَهَا، فَإِنِّي أَقْضِي بِالْمِيرَاثِ لِامْرَأَتِهِ وَلَا أَحِيَه، وَلَا أَجْعَلُ لِلْأَوْلَادِ شَيْئًا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ ابْنًا وَابْنَةً وَابْنَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَالْإِبْنُ كَافِرٌ وَتَرَكَ أَحَاً مُسْلِمًا، فَقَالَتِ الْإِبْنَةُ وَالْأَخُ: قَدْ كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِمًا، وَقَالَ الْإِبْنُ: قَدْ كَانَ كَافِرًا، وَابْنُهُ كَافِرٌ، أَنِّي أَجْعَلُهُ مُسْلِمًا وَأُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَأُورِثُ الْإِبْنَةَ وَالْأَخَ. وَلَوْ لَمْ

تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ وَكَانَ لَهُ ابْنٌ وَأَخٌ فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ جَعَلْتُ الْقَوْلَ قَوْلَ ابْنِهِ، وَجَعَلْتُ الْمِيرَاثَ لِابْنِهِ، وَلَا أُصَدِّقُ الْأَخَ، لِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِلْأَخِ مَعَ الْإِبْنِ. فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ مُسْلِمًا جَعَلْتُ الْقَوْلَ قَوْلَهُ. وَإِذَا كَانَ ابْنَةٌ وَأَخٌ وَالْإِبْنَةُ مُسْلِمَةٌ وَالْأَخُ كَافِرٌ، فَقَالَ الْأَخُ: كَانَ الْمَيِّتُ كَافِرًا، وَقَالَتِ الْإِبْنَةُ: كَانَ مُسْلِمًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْإِبْنَةِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. وَإِنْ كَانَ الْأَخُ هُوَ الْمُسْلِمُ وَالْإِبْنَةُ كَافِرَةٌ، فَقَالَ الْأَخُ: كَانَ أَخِي مُسْلِمًا، وَقَالَتِ الْإِبْنَةُ: كَانَ أَبِي كَافِرًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ الْأَخُ إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَهُمَا، وَلَهُ الْمِيرَاثُ. إِذَا كَانَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ مُسْلِمًا جَعَلْتُ الْقَوْلَ قَوْلَهُ، لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مِثْلُهُ، وَلَا أُصَدِّقُ الْكَافِرَ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَقَامَ الْكَافِرُ بَيِّنَةً مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ بَيِّنَتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِ. فَإِنْ أَقَامُوا بَيِّنَةً مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَقَمَّ لِلْمُسْلِمِ بَيِّنَةٌ جَعَلْتُ الْمِيرَاثَ لَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِ. وَلَوْ أَقَامَ الْمُسْلِمُ بَيِّنَةً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَخَذْتُ بِبَيِّنَةِ الْمُسْلِمِ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيَّ أَخَوَيْنِ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، فَأَقْرَأَ أَنَّ أَبَاهُمَا مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا، وَأَقْرَأَ أَنَّ أَبَاهُمَا قَدْ كَانَ كَافِرًا، وَقَالَ الْمُسْلِمُ: قَدْ كَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُصَدِّقُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَأَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ. وَلَوْ لَمْ يُقَرَّرْ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا وَقَالَ: كَانَ مُسْلِمًا، جَعَلْتُ الْقَوْلَ قَوْلَهُ. وَكَذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي كُلِّ وَارِثٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَإِذَا مَاتَ الذَّمِّيُّ وَهُوَ يُعْرَفُ أَنَّهُ ذِمِّيٌّ وَوَرِثَتُهُ كُفَّارٌ كُلُّهُمْ وَلَهُ امْرَأَةٌ أَمَةٌ ذِمِّيَّةٌ فَادَّعَتْ أَهَهَا قَدْ عَتَقْتُ فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ مُدَّعِيَةٌ، وَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ أَهَهَا قَدْ عَتَقْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَلَهُ امْرَأَةٌ ذَمِيَّةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَسْلَمْتُ فِي حَيَاتِهِ، فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ. فَإِنْ لَمْ تُعْمَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا. وَعَلَى الْوَرِثَةِ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى عِلْمِهِمْ. وَلَوْ لَمْ يُعْرِفْ أَهْهَا كَانَتْ كَافِرَةً وَقَالَتْ: مَا زِلْتُ مُسْلِمَةً، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا، وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا يُصَدَّقُ الْوَرِثَةُ عَلَى إِخْرَاجِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ. وَلَوْ قَالَتْ: لَمْ أَزَلْ حُرَّةً، وَقَالُوا: بَلْ كُنْتَ أَمَةً فَعَتَقْتَ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا يُصَدَّقُونَ عَلَى إِخْرَاجِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَلَوْ أَقَرَّتْ أَهْهَا كَانَتْ أَمَةً وَأَهْهَا أُعْتِقَتْ فِي حَيَاتِهِ لَمْ أَجْعَلْ لَهَا الْمِيرَاثَ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً، لِأَهْهَا أَقَرَّتْ بَرِّقٌ، فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ. وَلَوْ ادَّعَا أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَجَحَدَتْ هِيَ ذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَى الْوَرِثَةِ الْبَيِّنَةُ. وَلَوْ أَقَرَّتْ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ وَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ بَعْدَ أَنْ تَخْلِفَ أَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضِ. وَلَوْ أَقَرَّتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي الصَّحَّةِ وَأَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَأَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ وَكَذَّبَهَا الْوَرِثَةُ فَقَالُوا: لَمْ يُرَاجِعْكَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْوَرِثَةِ: إِنَّهُ لَمْ يُرَاجِعْهَا، وَهِيَ فِي هَذَا الْوَجْهِ الْمُدَّعِيَةُ، وَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ. وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضِ بَعْدَ فَلَهَا الْمِيرَاثُ. وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ قَدْ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَأَبَوَاهُ ذَمِيَانِ كَافِرَانِ فَقَالَا: مَاتَ ابْنُنَا يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ كَافِرٌ، وَقَالَ وَلَدُهُ وَهُمْ مُسْلِمُونَ: مَاتَ أَبُونَا يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مِيرَاثَ لِأَبَوَيْهِ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ مِيرَاثًا فِي يَدَيِ رَجُلٍ فَأَقَامَ ابْنُهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ابْنُهُ وَقَالَ: كَانَ أَبِي مُسْلِمًا وَأَنَا مُسْلِمٌ، وَقَالَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْمَالُ: لَهُ وَلَدٌ غَيْرُ هَذَا، أَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي أَلَّهُ وَلَدٌ غَيْرُ هَؤُلَاءِ أَوْ لَا، فَإِنِّي أَتْلُوهُ فِي ذَلِكَ وَأَنْظُرُ، هَلْ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَارِثٌ غَيْرُ هَذَا، فَإِنْ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَلَدًا وَلَا وَارِثًا دَفَعْتُ الْمِيرَاثَ إِلَى هَذَا، وَاسْتَوْتَمْتُ مِنْهُ بِكَفِيلٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هَذَا الْإِبْنُ كَافِرًا وَقَالَ: أَبِي كَافِرٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَبُ مَكَانَ الْإِبْنِ جَعَلْتُ لَهُ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ بَعْدَ أَنْ أَنْظُرَ فِي ذَلِكَ وَأَتْلُوهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ ابْنَةُ جَعَلْتُ لَهَا الْمِيرَاثَ كُلَّهُ بَعْدَ أَنْ لَا أَحْدَ لَهُ عَصَبَةٌ وَلَا وَارِثًا. وَكَذَلِكَ الْأُمُّ. فَأَمَّا الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ وَابْنُ الْأَخِ وَابْنُ الْإِبْنِ وَابْنُ الْعَمِّ فَإِنِّي لَا أُعْطِيهِمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْوَرَاثَةِ لَهُمْ، أَوْ يَشْهَدُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَ هَذَا. وَأَمَّا الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فَإِنِّي أُعْطِيهِمْ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنْ نَصِيبِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ حَتَّى أَعْرِفَ الْوَرِثَةَ، لِأَنَّ الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ وَالزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ وَارِثٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْأَخُ فِي حَالٍ وَارِثٌ وَفِي حَالٍ لَا يَكُونُ وَارِثًا وَلَا يَرِثُ. وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ. وَكَذَلِكَ ابْنُ الْإِبْنِ. وَكَذَلِكَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ. وَلَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ وَارِثٌ أَوْ يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَرِثَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أُعْطِيَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مَا يُصِيبُهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ.

بَابُ الدَّعْوَى وَآخِذُهُمَا وَقْتُهُ قَبْلَ وَقْتِ صَاحِبِهِ

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدَيِ رَجُلٍ فَأَقَامَ آخِرُ الْبَيِّنَةِ أَنَّهُ عَبْدُهُ مِنْذُ سَنَةٍ، وَأَقَامَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ مِنْذُ سَتَيْنِ، فَإِنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ لِلْمُدَّعِي، وَلَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةَ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا كَانَتْ أُمَةٌ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً،
وَادَّعَى الَّذِي فِي يَدَيْهِ أَنَّهُ لَهُ مِنْذُ سَنَتَيْنِ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً أَنَّهُ فِي يَدَيْهِ مِنْذُ
سَنَتَيْنِ، وَهِيَ تُدْعَى بِهِ سَنَّتَا وَمَ يَشْهَدُوا أَنَّهُ لَهُ، فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا لِلْمُدَّعِي، وَلَا يُشْبِهُ
هَذَا الْبَابَ الْأَوَّلَ، لِأَنَّ شُهُودَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ لَهُ.

وَإِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَأَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ، وَأَقَامَ آخَرُ الْبَيِّنَةَ
أَنَّهُ لَهُ مِنْذُ سَنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا لِصَاحِبِ السَّنَتَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
الْآخِرِ. أَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَأَقَامَ آخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَظَنَرَ
الْحَاكِمُ فِي سَنَّتِهَا، فَإِذَا هِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ يُعْرَفُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ بَيِّنَةُ
عَلَى مَا ادَّعَى.

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَادَّعَاهَا رَجُلٌ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ، وَأَقَامَ
آخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ آخَرٍ مِنْذُ سَنَتَيْنِ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ يَمْلِكُهَا، فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا
لِصَاحِبِ الشَّرَاءِ، لِأَنَّهُ أَوَّلَى بِهَا. وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ بَاعَهَا بِثَمَنِ مُسَمًّى وَقَبَضَ الثَّمَنَ
وَقَدْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي الدَّارَ وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ يَمْلِكُهَا، فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا لِصَاحِبِ الشَّرَاءِ.

وَإِذَا كَانَتْ أَرْضٌ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَأَقَامَ آخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ بِثَمَنِ مُسَمًّى
وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَيِّنَتُهُ عَلَى هَذَا حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّهُ بَاعَهَا [وَهُوَ] يَوْمِئِذٍ
يَمْلِكُهَا، أَوْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ أَرْضُ هَذَا الْمُدَّعِي اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ بِكَذَا كَذَا وَقَبَضَهَا
وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ. وَ [إِنْ] لَمْ يَقُولُوا: وَهُوَ يَمْلِكُهَا، أَجَزْتُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ قَدْ شَهِدُوا أَنَّهُ

لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ. وَلَوْ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهَا لِلْمُشْتَرِي وَشَهِدُوا أَنَّهَا لِلْبَائِعِ بَاعَهَا مِنْ هَذَا وَهُوَ يَمْلِكُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَقَبْضَ الثَّمَنِ وَقَبْضَهَا مِنْهُ أَجَزْتُ ذَلِكَ. وَإِذَا لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ الْبَائِعَ بَاعَهَا وَهُوَ يَمْلِكُهَا وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهَا لِلْمُشْتَرِي وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَى قَبْضٍ لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَتَهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَمَا قَبِلْتُ فِيهِ شَهَادَتَهُمْ وَقَضَيْتُ بِهَا لِلْمُشْتَرِي فَقَدِمَ الْبَائِعُ فَأَنْكَرَ فَإِنِّي لَا أُعِيدُ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ، وَأُنْفِذُ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ يُقَرُّ أَنَّهَا لِلْبَائِعِ وَلَا يَدَّعِي رَقَبَتَهَا لَمْ أَقْبَلْ مِنَ الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ حَصْمَهُ غَائِبٌ. فَإِذَا ادَّعَاهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ رَقَبَتَهَا فَهُوَ حَصْمٌ.

وَإِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ فَأَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ وَأَقَامَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ وَلَمْ يُوقَّتُوا وَقْتًا فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا لِلْمُدَّعِي. وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَّتْ شُهُودُ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ مِنْذُ سَنَةٍ أَوْ أَقَلٍّ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا: هِيَ لَهُ مِنْ مِيرَاثٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ بَوْحِهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَلِكِ، فَإِنَّ الْمُدَّعِيَّ أَحَقُّ بِهَا.

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً وَلَمْ يُوقَّتُوا وَقْتًا وَشَهِدُوا شُهُودُ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا لِلْمُدَّعِي، لِأَنَّ شُهُودَ الْآخَرِ لَمْ يُوقَّتُوا وَقْتًا.

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ أَوْ الْأَرْضُ أَوْ الْعَبْدُ أَوْ الدَّارُ أَوْ الْأَمَةُ فَادَّعَاهَا رَجُلٌ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ أَوْ سَتَتَيْنِ وَشَكَكَ الشُّهُودُ فِي ذَلِكَ، وَأَقَامَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سَتَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا لِلْمُدَّعِي، وَلَكِنْ

يُقْضَى بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ، لِأَنَّ شُهُودَهُ قَدْ وَقَّتُوا وَقْتًا، وَشَكََّ شُهُودُ الْمُدَّعِي فِي الْوَقْتِ. وَلَوْ وَقَّتْ شُهُودُ الْمُدَّعِي سَنَةً وَقَالَ شُهُودُ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ: سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، قَضَيْتُ بِهَا لِلْمُدَّعِي. وَلَوْ شَهِدَ شُهُودُ الْمُدَّعِي أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ عَامَ الْأَوَّلِ، وَشَهِدَ شُهُودُ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ مِنْذُ الْعَامِ، قَضَيْتُ بِهَا لِلْمُدَّعِي. وَلَوْ شَهِدَ شُهُودُ الْمُدَّعِي أَنَّهَا لَهُ مِنَ الْعَامِ، وَشَهِدَ شُهُودُ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ عَامَ الْأَوَّلِ، قَضَيْتُ بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيِ رَجُلَيْنِ فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سَنَتَيْنِ فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا لِصَاحِبِ السَّنَتَيْنِ.

وَإِذَا كَانَتْ أَرْضٌ فِي يَدَيِ رَجُلَيْنِ فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّ لَهُ ثُلُثَهَا مِنْذُ سَنَةٍ وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لَهُ ثُلُثَيْهَا مِنْذُ سَنَتَيْنِ فَإِنِّي أَقْضِي بِالثُّلُثَيْنِ لِصَاحِبِ السَّنَتَيْنِ وَأَتْرُكُ فِي يَدِ صَاحِبِ السَّنَةِ الثُّلُثَ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ فِي يَدَيِ رَجُلٍ، فَادَّعَاهَا رَجُلَانِ، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا أَمَتُهُ مِنْذُ سَنَةٍ، وَأَنَّهُ أَعْتَقَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ مِنْذُ سَنَةٍ، وَأَقَامَ آخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا أَمَتُهُ مِنْذُ [سَنَةٍ] أَشْهُرٍ، وَأَنَّهُ أَعْتَقَهَا الْبَتَّةَ مِنْذُ شَهْرٍ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا لِصَاحِبِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الَّذِي ادَّعَى [الْعَنْقُ]، فَهِيَ حُرَّةٌ الْبَتَّةَ.

بَابُ الدَّعْوَى فِي الشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَقْتِ فِي ذَلِكَ

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، وَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، وَلَمْ يُوقَّتْ وَاحِدٌ مِنَ الْبَيْتَيْنِ وَقْتًا، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَهَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ الَّذِي سَمَّى شُهُودُهُ وَرَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِنِصْفِهِ. فَإِنْ اخْتَارَا الْبَيْعَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لَّهُمَا. وَإِنْ اخْتَارَا نَقْضَ الْبَيْعِ فَهُوَ مُرْدُودٌ. فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ وَاخْتَارَ الْآخَرُ الرَّدَّ فَإِنَّمَا لِلَّذِي اخْتَارَ نِصْفُهَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَلَا يَكُونُ كُلُّهَا إِذَا وَقَعَ الْخِيَارُ مِنَ الْحَاكِمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ وَقَّتَ الشُّهُودُ وَقْتًا فَكَانَ أَحَدُ الْوَقَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِهِ فَضِيَتْ بِهَا لِلأَوَّلِ، وَرَدَدْتُ الْآخَرَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ وَقَّتَتْ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ وَقْتًا وَلَمْ تُوقَّتِ الْآخَرَى شَيْئًا فَضِيَتْ بِهَا لِصَاحِبِ الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ تُوقَّتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْبَيْتَيْنِ شَيْئًا وَكَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَقَدْ قَبَضَهَا فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ، وَيُرَدُّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ عَلَى الْآخَرِ. فَإِنْ شَهِدَ الشُّهُودُ لِلْآخَرِ عَلَى وَقْتٍ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ بَيْعَهُ كَانَ قَبْلَ بَيْعِ هَذَا الْآخَرِ، فَأَقْضِي بِهَا لَهُ، وَأُرَدُّ الْآخَرَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَوْ الْأَرْضُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَةُ أَوْ الثَّوْبُ، وَأَقَامَ رَجُلٌ الْبَيْعَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ فُلَانٍ وَهُوَ يَمْلِكُهُ بِثَمَنِ مُسَمًّى وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، وَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ بِثَمَنِ مُسَمًّى وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِالثَّوْبِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ كَانَا لَمْ يُقَرَّرَا بِقَبْضِ رَجَعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى بَيْعِهِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ. فَإِنْ كَانَا أَقَرَّا بِقَبْضِ الْبَيْعِ فَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا، لِأَنَّ

الْقَاضِي قَدْ قَضَى بِنَصْفِهِ بَيْنَهُ. وَلَوْ وَقَّتِ الشُّهُودُ فِي هَذَا وَقَّتَا فِي الْمَلِكِ فَكَانَ أَحَدُ الْوَقَّتَيْنِ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِصَاحِبِ الْوَقَّتِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ وَقَّتَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ وَلَمْ تُوقَّتِ الْأُخْرَى فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلَوْ كَانَ الثَّبُوبُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَضَيِّتُ بِهِ لِلْآخَرِ، لِأَنَّ بَيْعَهُمَا مُخْتَلِفٌ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْبَيْعَ الْوَاحِدَ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ يَمْلِكُهَا وَنَقْدَهُ الثَّمَنَ، وَادَّعَى آخَرُ أَنَّ فُلَانًا آخَرَ وَهَبَهَا لَهُ وَقَبَضَهَا وَهُوَ يَوْمِئِذٍ يَمْلِكُهَا، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ مَنْ يَدَّعِي مِيرَاثًا عَنْ أَبِيهِ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَادَّعَى آخَرُ صَدَقَةً مِنْ آخَرَ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْقَبْضِ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ فَأَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ بِثَمَنِ مُسَمًّى وَنَقْدَهُ الثَّمَنَ وَقَبَضَ الدَّابَّةَ، وَأَقَامَ آخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ فُلَانًا ذَلِكَ وَهَبَهَا لَهُ وَقَبَضَهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا لِصَاحِبِ الشَّرَى. وَكَذَلِكَ الشُّحْلَى وَالْعُمَرَى. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شِرَاءٌ وَادَّعَى رَجُلٌ هِبَةً وَادَّعَى آخَرُ صَدَقَةً وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْقَبْضِ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَهَكَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَكَذَلِكَ الشَّرَاءُ وَالرَّهْنُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ وَالصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ، وَالنِّكَاحُ أَوَّلَى. وَالنِّكَاحُ وَالشَّرَاءُ نِصْفَانِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الشَّرَاءُ أَوَّلَى مِنَ النِّكَاحِ، وَتَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْقِيَمَةُ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ، فَأَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ هَذَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، وَأَقَامَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ هَذَا الَّذِي ادَّعَاهَا بِخَمْسِمِائَةٍ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أَقْضِي بَهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ، وَأُبْطِلْ دَعْوَى الْآخَرِ، وَلَا أَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، وَلَوْ وَقَّتِ الشُّهُودُ وَقْتًا فَكَانَ وَقْتُ الْمُدَّعِي أَوَّلَ فَإِنِّي أَقْضِي بَهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ، وَالشَّرَى الْآخَرَ نَقْضَ الْأَوَّلِ. وَلَوْ كَانَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ وَقَّتِ شُهُودُهُ الْوَقْتَ الْأَوَّلَ، وَوَقَّتِ شُهُودُ الْمُدَّعِي الْوَقْتَ الْآخَرَ، فَإِنِّي أَقْضِي بَهَا لِلْمُدَّعِي بِالشَّرَى الْآخَرَ، وَأُبْطِلُ الْأَوَّلَ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ، فَأَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ هَذَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، وَأَقَامَ الْخَادِمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ مَوْلَاهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ أَعْتَقَهَا الْبَتَّةَ، وَلَمْ تُوقَّتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ وَقْتًا، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أَجْعَلْهَا حُرَّةً، وَأُبْطِلِ الشَّرَاءَ، وَيُرَدُّهَا الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. وَإِنْ وَقَّتَتِ الْبَيِّنَتَانِ وَقْتًا فَكَانَ وَقْتُ الْعِتْقِ أَوَّلَ أَنْقَضْتُ الْعِتْقَ، وَأَبْطَلْتُ الشَّرَاءَ. وَلَوْ كَانَ وَقْتُ الشَّرَاءِ أَوَّلًا أَمْضَيْتُ الشَّرَاءَ وَأَبْطَلْتُ الْعِتْقَ. وَلَوْ وَقَّتَتِ بَيْنَهُ الشَّرَاءُ وَقْتًا وَلَمْ تُوقَّتْ بَيْنَهُ الْعِتْقُ أَبْطَلْتُ الشَّرَاءَ وَأَمْضَيْتُ الْعِتْقَ. وَالتَّذْيِيرُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مِثْلُ الْعِتْقِ الْبَتَاتِ. وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَ فَالشَّرَاءُ أَوَّلَى مِنَ الْعِتْقِ وَمِنَ التَّذْيِيرِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ أَنَّ الْعِتْقَ أَوَّلُ أَوْ يُوقَّتُوا وَقْتًا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَوَّلُ. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَوْ الْأَرْضُ أَوْ الْأُمَةُ، فَأَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَقَبَضَهَا مِنْهُ، وَأَقَامَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَقْضِي لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ. وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي هَذَا وَالنَّحْلَى وَالْعَطِيَّةُ وَالْعُمْرَى. وَلَوْ أَقَامَ

رَجُلٌ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَبْدٍ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَمَ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَبْضِ الْعَلَامِ،
وَأَقَامَ الْعَلَامَ عَلَى الْعَتَقِ، فَضَيَّتْ بِالْعَتَقِ وَأَبْطَلَتْ الشَّرَاءَ. وَكَذَلِكَ الْعَتَاقُ عَلَى مَالٍ
وَالْعَتَاقُ بِعَبْرٍ مَالٍ وَالتَّذْيِيرُ فِي ذَلِكَ، كُلُّهُ سَوَاءٌ، أُجِيزُ الْعَتَاقَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَبْطَلُ
الشَّرَاءَ وَالصَّدَقَةَ وَالنُّحْلَى وَالْهَيْةَ. وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَبْضَ وَالْمُتَّصِدِّقُ عَلَيْهِ أَيْضًا قَدْ
قَبْضَ وَهِيَ فِي يَدَيْهِ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ أَجَزْتُ لَهُ الشَّرَاءَ وَالصَّدَقَةَ وَأَبْطَلْتُ الْعَتَقَ. وَكَذَلِكَ
الْهَيْةُ وَالنُّحْلَى إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الْعَتَقَ أَوَّلُ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذِهِ الْأَمَةَ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ وَأَنَّهُ
أَعْتَقَهَا وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَالْأَمَةُ فِي يَدَيَّ فُلَانٍ، وَأَقَامَ آخِرُ الْبَيِّنَةِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا
مِنْ فُلَانٍ ذَلِكَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْعَتَقِ أَوَّلَى، وَيُقْضَى بِالْحَادِمِ
لَهُ، وَتُعْتَقُ، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ إِلَى الْآخِرِ الثَّمَنَ. وَكَذَلِكَ الْعَتَقُ عَلَى مَالٍ وَالتَّذْيِيرُ، لِأَنَّ
الْعَتَقَ هَا هُنَا بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِ جَعَلْتُهُ أَوَّلَى بِالْبَيْعِ.

وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ، فَأَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ وَقَبَضَهُ مِنْهُ، وَأَقَامَ
آخِرُ الْبَيِّنَةِ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ وَقَبَضَهُ، فَإِنْ وَقَّتُوا وَقَّتَا فَضَيَّتْ بِهِ لِصَاحِبِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ لَمْ
يُوقَّتُوا وَقَّتَا فَضَيَّتْ بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ وَقَّتَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ وَلَمْ تُوقَّتِ الْآخَرَى
فَضَيَّتْ بِهِ لِصَاحِبِ الْوَقْتِ. وَإِنْ كَانَ فِي يَدٍ أَحَدِهِمَا فَضَيَّتْ بِهِ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ إِلَّا
أَنْ يُقِيمَ الْآخِرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَوَّلُ. وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ وَالْأَمَةُ وَالشَّاةُ وَالثَّوْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا
يُقَسَّمُ. فَأَمَّا الدَّارُ وَالْأَرْضُ وَمَا يُقَسَّمُ فَإِنِّي أَقْضِي بِهِ لِلأَوَّلِ إِنْ عُرِفَ الْأَوَّلُ. وَإِنْ
لَمْ يُعْرَفِ الْأَوَّلُ فَضَيَّتْ بِهِ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدٍ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُعْرَفِ
الأَوَّلُ وَلَمْ يُوقَّتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَقَّتَا أَبْطَلْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَمْ أَقْضِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ.

بَابُ الدَّعْوَى

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ دَارًا فِي يَدَيْهِ، وَادَّعَى رَجُلٌ آخَرُ، كُلُّ يَدَّعِي أَهَّأ فِي يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا أَصَدِّقُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ أَهَّأ لَهُ، فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعَا الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا ادَّعَيَا جَعَلْتُهَا فِي أَيْدِيهِمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ وَلَمْ يُقِمِ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ جَعَلْتُهَا لِلَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ مِنْهُمَا، وَجَعَلْتُ الْآخَرَ مُدَّعِيًا، وَسَأَلْتُهُ الْبَيِّنَةَ أَهَّأ لَهُ.

وَإِذَا اخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ كَانَتْ مَا كَانَ، وَهُوَ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَسْمَعَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يُخْضَرَ ذَلِكَ الَّذِي اخْتَصَمَا فِيهِ بَعَيْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ اسْتَهْلَكَهُ وَالْآخَرُ يَدَّعِي أَنَّهُ [لَهُ]، أَوْ اسْتَهْلَكَهُ غَيْرُهُمَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّهُ لَهُ، فَإِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا قَبِلْتُ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ، لِأَنَّهُ مُسْتَهْلِكٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَائِمًا بَعَيْنِهِ فَقَضَى الْقَاضِي بِهٍ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يُعَايِنَهُ أَنَّهُ قَدْ قَضَى بِمَا لَا يَعْرِفُ، فَكَيْفَ يَشْهَدُ الشُّهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَاضِرٍ عِنْدَهُ.

وَلَوْ اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى الْقَاضِي فِي عَبْدٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِهِ يَقُولُ: هُوَ عَبْدِي وَفِي يَدِي، وَهُوَ فِي أَيْدِيهِمَا جَمِيعًا، وَالْعَبْدُ صَغِيرٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسْأَلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ، فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ قُضِيَ لَهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ فِي أَيْدِيهِمَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ عَلَى حَالِهِ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ كَبِيرًا يَتَكَلَّمُ

فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ عَبْدٌ لَهُمَا جَمِيعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ كَانَ عَبْدٌ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ لِرَجُلٍ آخَرَ، وَالَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ يَقُولُ: هُوَ عَبْدِي، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ، وَلَا يُصَدِّقُ الْعَبْدُ عَلَى مَا قَالَ. وَإِذَا أَقَرَّ بِالرَّقِّ وَهُوَ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ هَا هُنَا قَوْلٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِ الرَّجُلِ لَوْ ادَّعَتْ أَنَّهَا لِرَجُلٍ لَمْ تُصَدَّقْ.

وَإِذَا اخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي أَرْضٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّهَا فِي يَدَيْهِ وَأَنَّهَا لَهُ، أَوْ فِي دَارٍ، فَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ أَوْ الْأَرْضُ فِي يَدَيَّ غَيْرِهِمَا فَأَقَرَّ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهَا مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ أَنَّهَا عَارِيَةٌ فِي يَدَيْهِ مِنْهُ فَهُوَ مُصَدَّقٌ عَلَى مَا قَالَ، وَعَلَى الْآخَرِ الْبَيِّنَةُ.